مدارك الاحكام

1

ولذلك تناولته الفضلاء في جميع الامصار واشتهر بينهم اشتهار الشمس في رابعة النهار
قد سرح سالك في اوايله مسلك الاختصار فبقيت وجوه تلك المحال مستورة على الافهام
ومخفيات كنوزها لم يظفر نائل بمحالها فالتمس مني بعض اخواني في الدين ان افصل
اجمله واستوفي ما اهمله فاستخرت الله تعالى وبادرت الى مقتضى ارادته خوفا من
الاخلال بمرضي اجابته فكان غاية مقصدي في هذا التعليق انما هو تحرير المسائل
الشرعية واستخراجها من ادلتها التفصيلية معرضا من تطويل المقال بما يرد على
العبارات من القيل والقال راجيا من الله تعالى حسن التوفيق واصابة الحق بالتحقيق

قوله قال قدس الله نفسه وطهر رمسه **كتاب الطهارة** الكتاب
مصدر ثالث لكتب من الكتب وهو الجمع قال جمع من المفسرين المراد بقوله سبحانه اولئك
كتب في قلوبهم الايمان جمعه في قلوبهم حتى آمنوا بجميع ما يجب عليهم اي استكملوا
الايمان بحذافيرها ليسوا ممن يقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض وهو هنا
اما بمعنى المفعول مثل خلق الله اي مخلوقه فيكون بمعنى المكتوب في الطهارة
او بمعنى ما يفعل به كالنظام لما ينظم به فيكون بمعنى ما يجمع به الطهارة او يكون
منقولا عرفيا وقد عرفه شيخنا الشهيد رحمه الله في بعض فوايده بانه اسم لما
يجمع المسايل المتحدة بالجنس المختلفة بالنوع قال والمقصد اسم لما يطلب فيه المسايل
المتحدة في النوع المختلفة في الصنف ومثله الباب والفصل والمطلب هو المايز بين
المسايل المتحدة في الصنف المختلفة في الشخص وما ذكره رحمه الله غير مطرد والحق
ان هذه امور اصطلاحية ومناسبات اعتبارية لا ينبغي المشاحة فيها وغاية
ما يستفاد من استعمالاتهم ان المناسبة المعتبرة بين مسايل المقصد والفصل و
المطلب ينبغي ان يكون اتم مما يعتبر بين مسايل الكتاب والطهارة لغة النظافة والنزاهة
قال الله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا
ذكر المفسرون ان الطهارة هنا تاكيد المعنى المستفاد من ذهاب الرجس ومبالغة
في زوال اثره بالكلية والرجس في الاية مستعار للذنوب كما ان الطهارة مستعارة للعصمة

منها وممّا استعملها الشارع في معنى آخر مناسب للمعنى اللغوي مناسبة السبب للمسبب فصارت حقيقة
عند الفقهاء ولا يبعد كونه كذلك عند الشارع ايضا على تفصيل ذكرناه في محله واختلف
الاصحاب في المعنى المنقول اليه لفظ الطهارة عندهم فمنهم من اطلقها على المبيح
للعبادة من الاقسام الثلثة دون ازالة الخبث لانه امر عدمي والطهارة من الامور
الوجودية ومنهم من اطلقها على ازالة الخبث ايضا وربما ظهر من كلام بعض المتقدمين
اطلاقها على مطلق الوضوء والغسل والتيمم سواء كانت مبيحة ام لا والاكثرون على الاول ويرد
الاشكال العام انهم يعتبرون في التعريف قيد الاباحة ثم يقسمون الطهارة الى واجبة ومندوبة
ويضمون المندوبة الى ما يرفع فيدخلون في التقسيم ما لا يدخلونه في التعريف واللازم
من ذلك اما اختلال التعريف او فساد التقسيم ولا مخلص من ذلك الا بالتزام كون المقسم
اعم من المعرف وكيف كان فالامر في ذلك هين اذ لا جدوى له فيما يتعلق بالعمل
الا فيما نذكر على بعض الوجوه وانما المهم في هذه المسئلة بيان المبيح من الانواع
الثلثة وسياتي البحث فيه مفصلا ان شاء الله قوله وهو اسم للوضوء او الغسل
او التيمم على وجه له تاثير في استباحة الصلوة يلوح من قوله اسم ان التعريف لفظي
قانوني لاهل اللغة وهو تبديل اسم باسم آخر اظهر منه وربما ظهر من التعريف ايضا
الطهارة على جنسيتها بطريق الاشتراك لا الحقيقة والمجاز لا التواطؤ والتشكيك
وان احتملهما ايضا على بعد وقد اورد على هذا التعريف امور منها انه مشتمل
على الترديد وهو مناف للتحديد وجوابه ان الترديد انما يوجب نقضا في
التعريف اذا كان بمعنى ان الحد اما هذا او ذاك والترديد هنا في اقسام المحدود
لا في نفس الحد وتحقيق ذلك انه اذا وقع في الحد ترديد وتقسيم فان اريد بان حقيقة هذا
الشيء اما هذا المفهوم او هذا المفهوم فهو معيب عندهم وان اريد به ان حد هذا الشيء
هو هذا المفهوم لكن ما يصدق عليه هذا الحد قسمان او اكثر واشير الى ذلك في
ضمن التحديد فهو مقبول عندهم والحاصل ان الحد في الحقيقة هو مفهوم احدها
ولا ترديد فيه ومنها ان الطهارة جنس لكل واحد من الانواع الثلثة فتعريفها

وما لا يرفع صح

او الحقيقة

بها تعريف

بها تعريف الجنس بالنوع وهو دور وجوابه ان التعريف لا يعتبر فيه اخذ الجنس الا اذا
اريد به التحديد اما مطلق التعريف الشامل للرسم فلا وحينئذ فيمكن رسم النوع على وجه
لا يتوقف على الجنس فيندفع الدور ومنها انه ان اراد بكل من الثلثة موضوعه
الشرعي اغنى عن قيد التاثير لانه لا يكون الا مؤثرا وان اراد اللغوي استعمل المجاز
في التعريف وجوابه منع الحصر وفي المقام ابحاث قليلة الفائدة بالنظر الى ما هو
المقصود من هذا التعليق قوله فالواجب من الوضوء ما كان لصلوة واجبة
انما قيد الصلوة بالواجبة لعدم وجوب الوضوء للنافلة وان كان شرطا فيها اذ لا
وجوب للشرط الا مع وجوب المشروط وهو غير واجب ولانه يجوز تركه لا الى بدل ولا شيء من الواجب
كذلك وقد توهم بعض من لا تحقيق له وجوب الوضوء للنافلة لتوجه الذم الى
تاركه اذا اتى بالنافلة في تلك الحال وهو خطاء فان الذم انما يتوجه الى الفعل المنهي عنه
لا الترك واحدهما غير الاخر نعم قد يطلق على هذا النوع من الندب اسم الواجب تجوزا
للمشابهة الواجب في انه لا بد منه بالنسبة الى المشروط وان كان في حد ذاته مندوبا
ويعبر عنه بالوجوب الشرطي اشارة الى علاقة التجويز وهذا الحكم اعني وجوب الوضوء في
الصلوة الواجبة مجمع عليه بين المسلمين بل الظاهر انه من ضروريات الدين ويندرج
الصلوة الواجبة اليومية وغيرها من بقية الصلوات الواجبة ولا حاجة الى
استثناء صلوة الجنازة من ذلك اذ الحق ان اسم الصلوة انما يقع حقيقة على ذات
الركوع والسجود او ما قام مقامهما كما سيجيء بيانه ان شاء الله والحق بالصلوة اجزاؤها
المنسية لان شرط الكل شرط الجزء وسجود السهو لانه مكمل للصلوة وهو احوط وان
كان في تعيينه نظر لضعف ماخذه واعلم ان المعروف من مذهب الاصحاب ان
الوضوء انما يجب بالاصل عند اشتغال الذمة بمشروط به فعليه لا يكون الا مسندا وتمسكا
بمفهوم قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وليس المراد نفس القيام والا لزم تاخير
الوضوء عن الصلوة وهو باطل بالاجماع بل المراد والله اعلم اذا اردتم القيام الى
الصلوة اطلاقا لاسم المسبب على السبب فانه مجاز مستفيض وقول ابي جعفر عليه السلام في

صحيحة زرارة اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة والمشروط عدم عند عدم الشرط ويتوجه على الاول ان اقصى ما يدل عليه الاية الشريفة ترتب الامر بالغسل والمسح على ارادة القيام الى الصلوة والارادة يتحقق قبل الوقت وبعده اذ لا يعتبر فيها المقارنة الى القيام الى الصلوة والا لما كان الوضوء في اول الوقت واجبا بالنسبة الى من اراد الصلوة في آخره وعلى الثاني ان المشروط وجوب الطهور والصلوة معا وانتفاء هذا المجموع يتحقق بانتفاء احد جزئيه فلا يتعين انتفاؤهما معا وحكى الشهيد رحمه الله في الذكرى قولا بوجوب الطهارات اجمع بحصول اسبابها وجوبا موسعا لا يتضيق الا بظن الوفاة او تضيق وقت العبادة المشروطة بها ويشهد له اطلاق الاية وكثير من الاخبار كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول من وجد طعم النوم قائما او قاعدا فقد وجب عليه الوضوء وصحيحة زرارة حيث قال فيها فان نامت العين والاذن والقلب فقد وجب الوضوء وموثقة بكير بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا استيقنت انك احدثت فتوضأ وصحيحة عبد الرحمن عن ابي عبد الله انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يواقع اهله ايتام على ذلك فقال عليه السلام اذا فرغ فليغتسل وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا اراد الحايض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم ترشيئا فلتغتسل ويؤيده خلو الاخبار باسرها من هذا التفصيل مع عموم البلوى به وشدة الحاجة اليه ولو قلنا بعدم اشتراط نية الوجه زال الاشكال من اصله وعندي ان هذا هو السر في خلو الاخبار من ذلك فتأمل **قوله** او طواف واجب كان الاولى تقييد الطواف بالواجب كما فعل في الصلوة لعدم وجوب الوضوء للطواف المندوب هذا الحكم اعني وجوب الوضوء للطواف الواجب مجمع عليه بين الاصحاب حكاه في المنتهى ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهر قال يتوضأ ويعيد طوافه وان كان

تطوعا توضأ وصلى ركعتين واستدل عليه جماعة من المتأخرين بقوله عليه السلام الطواف بالبيت صلوة وهو غير جيد لان سنده قاصر ومتنه مجمل ويستفاد من الرواية المتقدمة عدم توقف الطواف المندوب على الطهارة وهو كذلك على الاصح **قوله** او لمس كتابة القرآن ان وجب لما ثبت ان وجوب الوضوء لغاية انما يكون مع وجوبها وكانت هذه الغاية لا يجب غالبا الا بسبب من قبل المكلف كنذر وما يجري مجراه شرط المصنف وجوبها تنبيها على ذلك ورد الغرض ولا يخفى ان وجوب الوضوء للمس مبني على القول بتحريمه على المحدث وسيأتي تحقيقه ان شاء الله **قوله** والمندوب ما عداه لم يتعرض المص رحمه الله لبيان ما يستحب له الوضوء والذي يجتمع من الاخبار وكلام الاصحاب انه يستحب للصلوة والطواف المندوبين ومس كتاب الله وقرائته وحمله ودخول المساجد واستدامة الطهارة وهو المراد بالكون عليها وللتأهب لصلوة الفريضة قبل دخول وقتها ليوقعها في اول الوقت وللتجديد وصلوة الجنائز وطلب الحوائج وزيارة قبور المؤمنين وما لا يشترط فيه الطهارة من مناسك الحج وللنوم ويتأكد في الجنب وجماع المحتلم قبل الغسل وذكر الحائض وجماع المرأة الحامل مخافة مجيء الولد اعمى القلب بخيل اليد بدونه وجماع غاسل الميت ولما يغتسل اذا كان الغاسل جنبا ولمريد ادخال الميت قبره ووضوء الميت مضافا الى غسله على قول ولارادة وطي جارية بعد وطي اخرى وبالمذي في قول قوي والرعاف والقيء والتخليل المخرج للدم اذا كرهها الطبع والخارج من الذكر بعد الاستبراء والزيادة على اربعة ابيات شعر باطل والقهقهة في الصلوة عمدا والتقبيل بشهوة ومس الفرج وبعد الاستنجاء بالماء للمتوضي قبله ولو كان استجمر وقد ورد بجميع ذلك روايات الا ان في كثير منها قصورا من حيث السند و ما قيل من ان ادلة السنن يتسامح فيها بما لا يتسامح في غيرها فمنظور فيه لان الاستحباب حكم شرعي فيتوقف على الدليل الشرعي كسائر الاحكام وتفصيل القول في ذلك يقتضي بسطا في الكلام وسيجيء جملة منه اذا اقتضاه المقام ان شاء الله والمستفاد من الاخبار الصحيحة المستفيضة رجحان المسارعة الى فعل الطهارة المائية متى حصل شيء من اسبابها

بعتبر فيها قصد شي سوى امتثال امر الله تعالى بها خاصة واعلم ان الظاهر من
الاصحاب جواز الدخول في العبادة الواجبة المشروطة بالطهارة بالوضوء المندوب الذي
لا يجامع الحدث الاكبر مطلقا وادعى بعضهم عليه الاجماع واستدل عليه بانه متى صح
الوضوء كان رافعا للحدث اذ لا معنى لصحة الوضوء الا ذلك ومتى ثبت ارتفاع الحدث
انتفى وجوب الوضوء قطعا وفيه بحث لجواز ان يكون الغرض من الوضوء وقوع
الغاية المترتبة عليه عقيبه والعلم بعدم رافعيته كما في الاغسال المندوبة عن الاكبر و
الاجود الاستدلال عليه بعموم ما دل على ان الوضوء لا ينتقض الا بالحدث كقوله عليه
السلام في صحيحة اسحق بن عبد الله الاشعري لا ينقض الوضوء الا حدث وفي صحيحة زرارة
لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك والنوم وغير ذلك من الاخبار الكثيرة وبوثقه
ما رواه عبد الله بن بكير في الموثق عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
استيقنت انك احدثت فتوضا واياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد
احدثت **قوله** والواجب من الغسل ما كان لاحد الامور الثلثة او لدخول
المساجد او لقراءة العزائم ان وجبا لا يخفى ان الغسل انما يجب لدخول المساجد ا
اذا حصل معه اللبث في غير مسجد مكة والمدينة لما سياتي ان شاء الله من اباحة الاجتياز
للجنب في المساجد عدا هذين المسجدين وربما ظهر من اطلاق العبارة وجوب
الغسل لهذه الامور الخمسة في جميع الاحداث الموجبة له وهو مشكل وتفصيل المسئلة
انه لا خلاف في وجوب غسل الجنابة لكل من هذه الامور الخمسة على ما نقله جماعة كما
لا خلاف في وجوب غسل الحيض للغايات الثلث المتقدمة والمشهور من مذهب علمائنا
وجوبه لدخول المساجد وقراءة العزائم ايضا استصحابا للمنع من ذلك الى ان يتحقق
الجواز وتمسكا باطلاق الروايات المانعة من ذلك وقوى بعض متاخري الاصحاب
عدم الوجوب اكتفى في جواز ذلك لها بانقطاع الدم لانتفاء التسمية بعد عن وقت
وان قلنا ان المشتق لا يشترط في صدقه بقاء اصله كما في مثل المؤمن والكافر والحلو
وما ذكره رحمه الله غير بعيد الا ان المشهور اقرب واما النفساء فقيل انها كالحايض

اجماعا واما غسل الاستحاضة فوجوبه للصلوة والطواف موضع وفاق وفي المس ولا ان الظهر فيها
العدم وفي دخول المساجد وقراءة العزائم اشكال والاصح عدم توقفهما على الغسل لانه لا دليل
ولا دلالة بعض الاخبار عليه كما سيجي بيانه ان شاء الله واما غسل المس فلم اقف على ما يقتضي
اشتراطه في شي من العبادات ولا مانع من ان يكون واجبا لنفسه كغسل الجمعة والاحرام
عند من اوجبهما نعم ان ثبت كون المس ناقضا للوضوء اتجه وجوبه للامور الثلثة
المتقدمة لا لغيرها والمنع و قد استدل عليه بعموم قوله عليه السلام كل غسل قبله وضوء الا غسل
الجنابة وهو مع عدم صحة سنده غير صريح في الوجوب كما اعترف به جماعة من الاصحاب و
بما هو اصح منه وسيجي تمة الكلام في هذه المسائل مفصلا ان شاء الله تعالى **قوله**
وقد يجب اذا بقي لطلوع الفجر من يوم يجب صومه بمقدار ما يغتسل الجنب اشار بقوله وقد يجب الى
ان وقوع ذلك نادر وذلك لان ضبط المكلف الوقت على هذا الوجه من الامور النادرة
ومقتضى العبارة ان المكلف اذا اراد نقضه به وكانت ذمته برية من مشروط بالطهارة
نوى الندب ان اعتبرنا الوجه وهو كذلك بناء على القول بان وجوبه لغيره وصرح بعض
مشايخنا المعاصرين بجواز ايقاعه بنية الوجوب من اول الليل وان قلنا بوجوبه لغيره
كانه اراد به الوجوب الشرطي والا فالوجوب بالمعنى المصطلح منتف على هذا التقدير قطعا
وهذا الحكم اعني وجوب الغسل للصوم مذهب اكثر علمائنا ويدل عليه روايات
كثيرة كصحيحة احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل اصاب من
اهله في شهر رمضان او اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم وعليه
قضاؤه وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت فانه استيقظ
ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة ونحوه روى الحلبي ومحمد بن مسلم في الصحيح ايضا
عن ابي عبد الله عليه السلام ونقل عن ابن بابويه رحمه الله القول بعدم الوجوب
ومال اليه شيخنا المعاصر تمسكا بظاهر قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الاية وصحيحة
حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يصلي صلوة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر

ان ظاهر الاية مخصوص بما نقلناه من الاخبار والرواية المذكورة محمولة على التقية لانه عليه السلام
اسند ذلك الى عايشة على ما ورد في بعض الاخبار او التعجب ويمكن حمل الفجر فيها على الاول
وكيف كان فالمذهب هو الاول واورد على العبارة امران احدهما ان مقتضى العبارة
وجوب الغسل لصوم الجنب مطلقا وليس كذلك فان من نام بنية الغسل حتى طلع الفجر
لا يخاطب بوجوب الغسل ومثله من لم يعلم بالجنابة قبل طلوعه او تعذر عليه الغسل
وجوابه اشتماله ما يدل على العموم في العبارة فلا محذور او يقال ان
الوجوب انما يتوجه الى من كان متمكنا فلا يرد النايم وغير العالم ومن تعذر عليه
الغسل لا يمكن توجه الخطاب اليهم بذلك في تلك الحال ثانيهما صوم الحايض
والنفساء في ايجاب الغسل كصوم الجنب سوا فلا وجه لتخصيص الجنب بالذكر وجوابه
ان من يجب عليه الغسل غير مذكور في العبارة صريحا فيمكن تناوله للجميع مع ان المص في
المعتبر تردد في مساواتهما للجنب في ذلك نظرا الى ضعف النقل الوارد به وهو
رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان طهرت بليل من حيضها
ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم وسيجي تمام
الكلام في ذلك ان شاء الله قوله ولصوم المستحاضة اذا غمس دمها القطنة
التقييد بالغمس يشمل حالتيها الوسطى والعليا ويخرج القليلة والمشهور بين الاصحاب
توقف صومها على الاغسال النهارية اعني غسل صلوة الفجر وصلوة الظهرين ان كانت
احدث الموجب له قبل الفجر بعيح وعدم توقف الصوم الماضي على غسل الليلة المستقبلة
لسبق انعقاده وفي توقفه على غسل الليلة الماضية احتمالات ثالثها ان قدمت
غسل الفجر ليلا اجزاها عن غسل العشائين والا بطل الصوم والاصل في هذه الاحكام ما
رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه امراة طهرت من حيضها او من
دم نفاسها في اول شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان
كله من غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلوتين هل يجوز صومها وصلوتها
ام لا قال تقضي صومها ولا تقضي صلوتها لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر

فالمرة

فالمرة والمومنات من نسائه بذلك ويمكن الطعن في هذه الرواية من حيث السند لجهالة المكتوب
اليه ومن حيث المتن بمخالفتها لما عليه الاصحاب من وجوب قضاء الصوم دون الصلوة
ومع ذلك فانما يدل على وجوب قضاء الصوم بترك جميع الاغسال وظاهر الشيخ في
المبسوط التوقف في هذه الاحكام حيث اسندها الى رواية الاصحاب وهو في محله
قوله والواجب من التيمم ما كان لصلوة واجبة عند تضيق وقتها سيأتي
تردد المص في اشتراط تضيق الوقت وان الظاهر جوازه مع السعة اذا كان العذر غير
مرجو الزوال ولا يخفى ان الصلوات الواجبة غير الموقتة خارجة من العبارة فلو اسقط
الظرف وما بعده كان اشمل قوله والجنب في احد المسجدين ليخرج هذا من المشهور بين اكثر
علمائنا ومستنده صحيحة ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كان الرجل نايما
في المسجد الحرام او في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم
ولا يمر في المسجد الا متيمما ونقل عن ابن حمزة القول بالاستحباب وهو ضعيف واطلاق
الخبر يقتضي وجوب التيمم مطلقا وان امكن الغسل في المسجد وساوى زمانه زمان
التيمم او نقص عنه وبه قطع المحقق الشيخ علي في حاشية الكتاب ورجح جماعة منهم جدي
قدس سره في جملة من كتبه وجوب الغسل مع مساواة زمانه لزمان التيمم او نقصه عنه
وعدم استلزام تنجيس شي من المسجد والالة واستدل عليه جدي قدس سره في روض
الجنان بان فيه جمعا بين ما دل على الامر بالتيمم مطلقا وهو صحيحة ابي حمزة السابقة
وبين ما دل على عدم اشتراط عدم الماء في جواز التيمم قال وانما قيدنا جواز
الغسل في المسجد مع امكانه بمساواة زمانه لزمان التيمم او قصوره عنه مع ان الدليل
يقتضي تعينه مطلقا مع امكانه لعدم القايل بتعينه مطلقا والا لكان القول به
متوجها وفيه نظر فانا لم نقف على ما يقتضي اشتراط عدم الماء في جواز التيمم
لغير الصلوة وايضا فقد ثبت بالنصوص الصحيحة تحريم الكون للجنب في المساجد مطلقا
وغاية ما علم استثناؤه من ذلك حالة التيمم بالنص السابق فيبقى ما عداه مندرجا تحت
العموم والاظهر الاقتصار على التيمم وقوفا مع ظاهر الخبر وكما جاز ان يكون الامر بالتيمم مستحبا

وجهان اقواهما العدم

الغالب من عدم الغسل في المسجدين فيجوز ان يكون لا قتضاء الغسل فيهما ازالة النجاسة فان مورد
الخبر المحتلم وهو ملازم للنجاسة وقد اطلق جماعة من الاصحاب تحريم ان النهاني المساجد
وصرح بعضهم بعموم المنع وان كانت لا تزيد في الكثيرة وينبغي التنبيه لامور
الاول مورد الخبر كما عرفت هو المحتلم في المسجد والحق به كل مجنب حصل في
المسجد لعدم تعقل الفرق بينه وبين غيره وفيه نظر فان عدم تعقل الخصوصية لا
يقتضي عدمها في نفس الامر والذي ثبت كونه حجة في هذا الباب مفهوم الموافقة ومنصوص
العلة وما عداهما داخل في القياس الممنوع منه **الثاني** قيل الحائض كالجنب في ذلك
لمرفوعة محمد بن يحيى عن ابي حمزة عن الباقر عليه السلام حيث قال فيها بعد
ان ذكر تيمم المحتلم للخروج وكذلك الحائض اذا اصابها الحيض تفعل كذلك
وانكر المصنف في المعتبر الوجوب لقطع الرواية ولانه لا سبيل لها الى الطهارة بخلاف
الجنب ثم حكم بالاستحباب وكان وجهه ما ذكره رحمه الله من ضعف السند وفيما
اشتهر بينهم من التسامح في ادلة السنن وبذلك يندفع ما اورده عليه في الذكرى
من انه اجتهاد في مقابلة النص وعارضه به من اعترافه بالاستحباب **الثالث**
لو صادف هذا التيمم فقد الماء فهل يكون مبيحا الاظهر نعم ان لم يكن المتيمم متمكنا
من استعمال الماء حالة التيمم وح فلا يجب عليه المبادرة الى الخروج من
المسجد ويصح له الصلوة فيه من هذه الجهة **الرابع** لا يلحق باقي المساجد بالمسجدين
في شرعية التيمم للخروج منها لعدم النص وتوقف العبادة على التوقيف وقرب
شيخنا الشهيد في الذكرى استحباب التيمم فيها لما فيه من القرب الى الطهارة
وعدم زيادة الكون فيها اله على الكون له في المسجدين وهو ضعيف ودليله
الخامس يكفي في هذا التيمم ضربة واحدة لما سياتي ان شاء الله من اجزائها
في مطلق التيمم ورجح بعض المتاخرين وجوب المرتين فيه والاستحباب اولى
قوله والمندوب ما عدا ذلك هذا الاطلاق مناف لما سيصرح به من اباحة
التيمم لكل ما تبيحه المائية فانه يقتضي وجوب التيمم عند وجوب كل استباحة لابد في

عدل جمع

6

عدل جمع من المتاخرين من هذه العبارة الى ان التيمم يجب لما يجب له الطهارة فان وهو مشكل
ايضا لانتفاء الدليل عليه والاظهر ان التيمم يبيح كل ما تبيحه المائية لقوله عليه
السلام في صحيحة جميل ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وفي
صحيحة حماد هو بمنزلة الماء وفي صحيحة محمد بن مسلم قد فعل احد الطهورين فما
ثبت توقفه على مطلق الطهارة من العبادات يجب له التيمم وما ثبت توقفه على
نوع خاص منها كالغسل في صوم الجنب مثلا فالاظهر عدم وجوب التيمم له مع تعذره
اذ لا ملازمة بينهما فتامل **فرع** هل يستحب التيمم بدلا من الغسل المستحب
مع تعذره فيه وجهان اظهرهما العدم وان قلنا انه رافع لعدم النص وجزم
جدي قدس سره بالاستحباب على هذا التقدير وهو مشكل **قوله** وقد تجب الطهارات
بنذر وشبهه نذر الطهارة يتحقق بنذر الامر الكلي وبنذر احد جزئياته فهنا
مسئلتان **الاولى** ان ينذر الطهارة والواجب فعل ما يصدق عليه اللفظ حقيقة
فان قصد المعنى الشرعي بنى على ثبوته واحتيج الى تعيينه وان قصد المعنى العرفي بنى على
ما تقدم من الخلاف فيه وفي حمله على المائية خاصة او الترابية او تخييره بينهما اقوال
منشاؤها ان مقولية الطهارة على الانواع الثلثة هل هو بطريق الاشتراك او التواطؤ او
التشكيك او الحقيقة والمجاز فعلى الاولين يتخير وكذا على الثالث على الاظهر ويحتمل
انصرافه الى الفرد الاقوى لانه المتيقن والى الاضعف تمسكا باصالة البراءة من الزائد
وهما ضعيفان وعلى الرابع يحمل على المائية خاصة اذ الاصل في الاطلاق الحقيقة **الثانية**
ان ينذر احد افرادها وشرطه ان يكون مشروعا فلو نذر الوضوء مع غسل الجنابة
او غسل الجمعة يوم الاربعاء او التيمم للصلوة مع التمكن من استعمال الماء لم ينعقد قطعا
واطلاق جماعة من الاصحاب ان الوضوء ينعقد نذره دائما غير واضح والاجود حمل الوضوء
والغسل مع الاطلاق على الراجح شرعا وان لم يكن رافعا والله اعلم **قوله**
الركن الاول في المياه جمعه باعتبار تعدد افراده والمراد بها الاعم من الحقيقة
والمجاز **قوله** وفيه اطراف **الاول** في الماء المطلق وهو كل ما يستحق اطلاق اسم

وفيه اطرافه

الماء عليه من غير اضافة ذكر المص وفيه ان الغرض من هذه التعريفات انما هو مجرد كشف
الاسم وابدال اللفظ المجهول بلفظ معلوم ولا يرد على هذا التعريف نه فاشتمل على
لفظ الماء فيكون دوريا ولفظ كل وهي لا تذكر في التعريف لانها لعموم الافراد والتعريف
انما هو للماهية ومعنى استحقاقه لاطلاق الاسم ان ذلك الاسم موضوع بازائه
عند اهل العرف بحيث يستفاد منه من دون اضافة وجواز تقييد بعض افراده كماء
البحر ونحوه لا يخرجه عن الاستحقاق قوله وكله طاهر مزيل للحدث والخبث
اجمع العلماء كافة على ان الماء المطلق طاهر في نفسه مطهر لغيره سواء نزل من السماء
او نبع من الارض او اذيب من الثلج والبرد او كان ماء بحر وغيره حكاه في المنتهى ويدل
عليه قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقوله عز وجل وانزلنا من
السماء ماء طهورا والطهور يرد في العربية على وجهين صفة كقولك ماء طهور
اي طاهر واسم غير صفة ومعناه ما يتطهر به كالوضوء والوقود بفتح الواو فيهما لما
يتوضأ به ويوقد به وارادة المعنى الثاني هنا اولى لان الاية مسوقة في معرض
الانعام فحمل الوصف فيها على الفرد الاكمل اولى واليه اشار قوله وهذا التوجيه
مع امكان المناقشة فيه بتعذر ارادة المعنى الاسمي من الطهور من حيث اللفظ لوقوعه
صفة للماء وابتنائه على ثبوت الحقيقة الشرعية للمطهر على وجه يتناول الامرين
اولى مما ذكره الشيخ رحمه الله في التهذيب من ان الطهور لغة هو المطهر لان فعولا
موضوع للمبالغة وكون الماء مما يتطهر به ليس مما يتكرر ويتزايد فينبغي ان يعتبر فيه
غير ذلك وليس بعد ذلك الا انه مطهر لتوجه المنع الى ذلك وعدم ثبوت
الوضع بالاستدلال كما لا يخفى والمراد بالحدث في عرف اهل الشرع المانع من
الصلوة الذي يتوقف رفعه على النية وبالخبث الاخير يخرج الخبث والمراد به عين
النجاسة قوله وباعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم الى جار ومحقون وماء بئر
انما انحصرت هذه الاقسام بالذكر لان اختلاف الاحكام عنده منوط باختلافها
لخوه وكان الاولى جعل ماء الحمام قسما رابعا حيث لم يشترط في مادته الكرية فانه

يخالف غيره من المياه قوله اما الجاري فلا ينجس الا باستيلاء النجاسة على احد اوصافه
المراد بالجاري النابع لان الجاري لا عن مادة من اقسام الراكد اتفاقا وقد اشتملت
العبارة على مسئلتين احديهما بالمنطوق والاخرى بالمفهوم الاولى نجاسة الماء الجاري
باستيلاء النجاسة على احد اوصافه والمراد بها اللون او الطعم او الرائحة لا مطلق الصفات
كالحرارة والبرودة وهذا مذهب العلماء كافة نقله في المعتبر والاصل فيه الاخبار
المستفيضة كقوله صلى الله عليه وآله خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه
او طعمه او ريحه وما رواه حريز في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما غلب الماء
على ريح الجيفة فتوضأ منه واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ منه ولا
تشرب ويستفاد من العبارة من حيث الاستثناء من المنفي المقتضي لحصر الحكم في المثبت
ان تغير احد اوصاف الماء بالمتنجس وبمجاورة النجاسة لا يقتضي تنجيسه وهو كذلك و
هل يعتبر فيه التغير الحسي او يكفي التقديري مع توافق الماء والنجاسة في الصفات قولان
اظهرهما الاول لان التغير حقيقة في الحسي لصدق السلب بدونه واللفظ انما يحمل على حقيقته
وقيل بالثاني واختاره العلامة في جملة من كتبه واحتج عليه في المخ بان التغير الذي
هو مناط النجاسة دائر مع الاوصاف فاذا فقدت وجب تقديرها وهو اعادة للمدعى
واحتج عليه ولده في الشرح بان الماء مقهور بالنجاسة لانه كلما لم يصر الماء مقهورا لم يتغير
بها على تقدير المخالفة وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما تغير على تقدير المخالفة كان
مقهورا ويتوجه عليه منع كلية الاولى فان المخالف يقول بعدم صيرورة الماء
مقهورا مع تغيره بالنجاسة على تقدير المخالفة فكيف يكون عدم التغير التقديري لازما
لعدم صيرورة الماء مقهورا لا ينفك عنه هذا كله اذا لم تسلب النجاسة الماء و
الا ثبت التنجيس قولا واحدا قال بعض المحققين وهل يعتبر غير اوصاف الماء و
سطا نظرا الى شدة اختلافها كالعذوبة والملوحة والرقة والغلظة والصفاء والكدرة
احتمال ولا يبعد اعتبارها لان لها اثرا بينا في قبول التغير وعدمه هذا كلامه
رحمه الله ويتوجه عليه ما سبق ومن الجائز اختلاف المياه في الانفعال بالنجاسة

الواحدة لاختلاف نوع الصفات حيث ان بعضها يقبل الانفعال والاخر لا يقبله **فرع** لو خالفت النجاسة الجاري في الصفات لكن منع من ظهورها مانع كما لو وقع في الماء المتغير بطاهر احمر دم مثلا فينبغي القطع بنجاسته لتحقق التغير حقيقة غايته ان الامر انه مستور عن الحس وقد نبه على ذلك الشهيد في البيان **الثاني** ان الجاري لا ينجس بدون ذلك واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين قليله وكثيره واعتبر العلامة رحمه الله فيه الكرية في حكم بنجاسة ما نقص عن الكر منه بالملاقاة كالمحقون والمعتمد الاول ولنا عليه وجوه من الادلة **ا** اصالة الطهارة فان الاشياء كلها على الطهارة الا ما نص الشارع على نجاسته لانها مخلوقة لمصالح العباد ولا يتم النفع الا بطهارتها **ب** الاجماع نقله المحقق في المعتبر وقال الشهيد في الذكرى انه لم نقف في ذلك على مخالف ممن سلف واستغربه جدي قدس سره لتصريح العلامة باعتبار الكرية فيه وهو غير جيد فان مراده بمن سلف من تقدم على العلامة رحمه الله لانه نقل عنه اعتبار ذلك بعد هذه العبارة بغير فصل **ج** الاخبار كقول الصادق عليه السلام فيما رواه عنه بطرق متعددة كل ماء طاهر حتى يعلم انه قذر وصحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ ولا تشرب وصحيحة ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ وحسنة محمد بن ميسر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل هذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج وصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وجه الدلالة انه عليه السلام جعل العلة في عدم فساده بدون التغير او في طهارته بزوال التغير وجود المادة

والعلة المنصوصة حجة كما تقرر في الاصول وصحيحة الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الراكد وفي الاستدلال بهذه الرواية نظر احتج العلامة رحمه الله بعموم الادلة الدالة على اعتبار الكرية كقوله عليه السلام في صحيحتي معوية بن عمار ومحمد بن مسلم اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء والجواب اولا منع العموم لفقد اللفظ الدال عليه سلمنا العموم لكن نقول عموما ان تعارضا من وجه فيجب الجمع بينهما بتقييد احدهما بالاخر والترجيح في جانب الطهارة بالاصل والاجماع وقوة دلالة المنطوق على المفهوم بقي هنا بحث وهو ان شيخنا الشهيد رحمه الله قال في الدروس في حكم الجاري ولا يشترط فيه الكرية على الاصح نعم يشترط دوام النبع وكلامه يحتمل امرين احدهما وهو الظاهر ان يريد بدوام النبع استمراره حال ملاقاته للنجاسة ومرجعه الى حصول المادة حينئذ وهو لا يزيد على اعتبار اصل النبع والثاني ان يريد به عدم انقطاعه في اثناء الزمان كثيرا كالمياه التي تخرج في زمن الشتاء وتجف في الصيف وقد حمل جل من تاخر عنه كلامه على هذا المعنى وهو مما يقطع بفساده لانه مخالف للنص والاجماع فيجب تنزيه كلام مثل هذا المحقق عنه والله اعلم **الثالث** انه متى تغير شيء من الجاري اختص بالنجاسة دون ما فوقه وما تحته وما حاذاه الا ان ينقص ما تحته عن الكر ويستوعب التغير عمود الماء فينجس ما تحت المتغير ايضا لانفصاله عما فوقه ولو قلنا باشتراط كريته كان كالمحقون وسياتي البحث فيه ان شاء الله **قوله** ويطهر بكثرة الماء الطاهر عليه متدافعا حتى يزول تغيره لا يخفى ان توقف طهارة الجاري المتغير بالنجاسة على تدافع الماء الطاهر وتكاثره عليه حتى يزول التغير انما يتم اذا قلنا باعتبار في تطهير الماء النجس امتزاج الطاهر به والا فالمتجه الاكتفاء في طهارته بزوال تغيره مطلقا لمكان المادة ويجيء على قول العلامة باعتبار الكرية في الجاري اشتراط كون الماء الطاهر المتدافع على النجس كرا فصاعدا ويلزمه انه لو نقص من الكرية يبقى ذلك الماء على النجاسة الى ان يطهر بغيره وهو بعيد جدا **قوله** ويلحق بحكمه ماء الحمام اذا كان له مادة المراد بماء الحمام ما في حياضه الصغار مما لا يبلغ الكر اذ حكم الكثير منه حكم غيره وظاهر العبارة عدم اشتراط كثرة المادة وبه صرح في

يحتمل ان يكون المراد بدوام النبع [illegible] ... في زمان بعينه ... [illegible] ... الى ان رجوع المادة ... لوجود مادة لها ...

العتبر فقال ولا اعتبار بكثرة المادة وقلتها لكن لو تحقق نجاستها لم يطهر بالجريان ولعل
اطلاق قول الباقر عليه السلام في رواية بكر بن حبيب ماء الحمام لا باس به اذا كان له مادة
وقول الصادق عليه السلام في صحيحة داود بن سرحان وقد سأله عن ماء الحمام
هو بمنزلة الجاري وهما مع ضعف سند الاولى بجهالة بكر بن حبيب في عدم اعتبار
المادة في الثانية لا يصلحان لمعارضة ما دل على انفعال القليل بالملاقاة اذ الغالب
في مادة ماء الحمام بلوغ الكر فيتنزل عليه الاطلاق والمعتمد اعتبار الكرية لما يقتضي من
الادلة الدالة على انفعال القليل بالملاقاة ولان المادة الناقصة عن الكر كالمعدوم و
تنقيح المسئلة يتم ببيان امور **الاول** اشترط اكثر المتاخرين في عدم نجاسة
ما في الحياض بلوغ المادة كرا بعد ملاقاة النجاسة للحوض ومقتضى ذلك انه لا
يكفي بلوغ المجموع الكر وقد ذكر المصنف في المعتبر وغيره ان الغديرين اذا وصل بينهما
بساقية كانا كالماء الواحد مع بلوغ المجموع منهما ومن الساقية كرا وهو باطلاقه
يقتضي عدم الفرق بين ما سطوحه مستوية او مختلفة بل صرح العلامة في التذكرة بالاكتفاء
الكرمع ص ببلوغ المجموع مع عدم تساوي السطوح بالنسبة الى السافل فيكون حكم الحمام اغلظ من غيره
والحال يقتضي العكس كما صرحوا به والجمع بين الكلامين وان كان ممكنا بحمل كلامه في
الغديرين على استواء السطوح او كون الساقية في ارض منحدرة لا نازلة من ميزاب و
نحوه الا ان فيه تقييدا للنص وكلام الاصحاب من غير دليل وصرح جدي قدس سره
في فوائد القواعد بالاكتفاء بكون المجموع من المادة وما في الحوض كرا مع تواصلهما
مطلقا لعموم قوله عليه السلام في عدة اخبار صحيحة اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء
وهو متجه وعلى هذا فلا فرق بين ماء الحمام وغيره ومن العجب اعتبار العلامة في
التذكرة وغيرها في ماء الحمام كون المادة وحدها كرا مع تصريحه بتقوي الاسفل بالاعلى اذا بلغ
المجموع الكر ثم استشكاله في انسحاب حكم ماء الحمام الى غيره **الثاني** لو تنجس ما في
الحياض فهل يطهر بمجرد اتصال المادة به ام يشترط الامتزاج فيه وجهان اختار
اولهما العلامة في التحرير والمنتهى والنهاية في مسئلة الغديرين فحكم بطهارة النجس منهما

باتصاله

باتصاله بالبالغ كرا ورجحه المحقق الشيخ علي وجدي قدس سره في جملة من كتبه واختاره ثانيهما
العلامة في التذكرة والمنتهى في هذه المسئلة احتج الاولون بان اتصال القليل بالكثير
قبل النجاسة كاف في دفع النجاسة وان لم يمتزج به فكذا بعدها لان عدم قبول النجاسة
في الاول انما هو لصيرورة الماءين ماء واحدا بالاتصال وبان الامتزاج ان اريد به
الماء امتزاج كل جزء من الماء النجس بجزء من الطاهر لم يمكن الحكم بالطهارة اصلا لعدم العلم
بذلك وان اكتفي بامتزاج البعض لم يكن المطهر للبعض الاخر هو الامتزاج بل مجرد
الاتصال فيلزم اما القول بعدم طهارته اصلا او القول بالاكتفاء بمجرد الاتصال
قال في المنتهى لا اتفاق واقع على ان تطهير ما نقص عن الكر بالقاء كر عليه ولا شك
هو به ان المداخلة ممتنع فالمعتبر اذا الاتصال الموجود هنا وبان الاجزاء الملاقية للطاهر
يجب الحكم بطهارتها قطعا عملا بعموم ما دل على طهورية الماء فتطهر الاجزاء التي تليها لذلك
وكذا الكلام في بقية الاجزاء وهذا الاعتبار حسن نبه عليه المحقق الشيخ علي في بعض فوائده
وجدي قدس سره في روض الجنان احتج المشترط بان تميز الطاهر من النجس مع عدم
الامتزاج وذلك يقتضي اختصاص كل بحكمه قلنا ذلك محل النزاع فالاستدلال به
مصادرة والاولى الاستدلال عليه باصالة عدم الطهارة بدونه ويجاب بعموم الادلة
الدالة على طهورية الماء الكر في اثبات العموم نظر **الثالث** الظاهر الاكتفاء في تطهير ما
في الحياض بكرية المادة ولا يشترط زيادتها عن الكر به صرح في المنتهى في مسئلة الغديرين
ويلوح من اشتراطهم في تطهير القليل القاء الكر عليه دفعة اعتبار زيادة المادة
من الكر هنا وسياتي ما فيه ان شاء الله **قوله** ولو مازجه طاهر فغيره او تغير من
قبل نفسه لم يخرج عن كونه مطهرا ما دام اطلاق الاسم باقيا عليه هذا الحكم مجمع عليه بين
الاصحاب ووافقنا عليه اكثر العامة تمسكا بعموم ما دل على طهورية الماء ويندرج في
الطاهر ما لا يمكن التحرز منه كالطحلب وما ينبت في الماء وما يتساقط من اوراق
الشجر وما يكون في مقره او ممره من النورة والملح وما يمكن منه ذلك كقليل الزعفران ونحوه
وخالف في الثاني بعض العامة ولا يعبأ به **قوله** واما المحقون فما كان منه دون الكر

فانه ينجس بملاقاة النجاسة اطبق علماونا الا ابن ابي عقيل على ان الماء القليل وهو ما نقص عن
الكر فانه ينجس بملاقاة النجاسة لها سواء تغير بها ام لم يتغير الا ما استثنى وقال ابن ابي
عقيل لا ينجس الا بتغيره بالنجاسة وساوى بينه وبين الكثير والمعتمد الاول لنا قوله
عليه السلام في صحيحتي محمد بن مسلم ومعوية بن عمار اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ولا يتحقق
فايدة الشرط الا بنجاسة ما دون الكر بدون التغير في الجملة وما رواه الشيخ في الصحيح
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الحمامة والدجاجة واشباههن تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر
من ماء وقيل وجه المنع من استعمال الماء في الوضوء منحصر في سلب طهارته او طهوريته
والثاني منتف اجماعا فثبت الاول وفي الصحيح عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن
ابي عبد الله عليه السلام انه ساله عن فضل الهرة والشاة والبقرة وغيرها حتى انتهى
الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب
اول مرة ثم بالماء وفي الحسن عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفي الاناء وهو كناية عن النجاسة
احتج ابن ابي عقيل بانه قد تواتر عن الصادق عليه السلام ان الماء طاهر لا ينجسه الا
ما غير لونه او طعمه او رايحته على طعم الماء فارقه وان لم يغلب عليه فتوضأ منه واشرب
والجواب عن الاول منع العموم لفقد اللفظ الدال عليه ولو سلم العموم فالخاص
مقدم فاذا قال حماله التاريخ تمنع ذلك قلنا لا فرق فان هذه الاخبار لا يتطرق
اليها النسخ مع ان اكثر الاصوليين على تقديم الخاص مطلقا وفيه بحث حررناه في
محله وعن الثاني بالطعن في السند وامكان تاويله بما يوافق المشهور لكن لا يخفى ان شيئا
من تلك الروايات لا يدل على انفعال القليل بوروده على النجاسة بل ولا على انفعاله
بكل ما يرد عليه من النجاسات ومن ثم ذهب المرتضى رضي الله عنه في جواب المسائل الناصرية
الى عدم نجاسة القليل بوروده على النجاسة وهو متجه وقد استثنى الاصحاب من
هذه الكلية امورا ياتي الكلام عليها في محلها ان شاء الله تعالى قوله ويطهر بالقاء كر

ويقول [illegible] المرتضى في جواب [illegible] الناصرية [illegible] بان الماء اذا ورد على النجاسة لم ينجس [illegible]

عليه فما زاد دفعة المراد بالدفعة هنا وقوع جميع اجزاء الكر في زمان يسير بحيث يصدق اسم الدفعة
عليه عرفا لامتناع ملاقاة جميع اجزاء الكر للماء النجس في آن واحد واكتفى شيخنا الشهيد في
الذكرى بالقاء كر عليه متصل ولم يشترط الدفعة وتبعه عليه المحقق الشيخ علي رحمه الله بان
فيه تسامحا لان وصول اول جزء منه الى النجس يقتضي نقصانه عن الكر فلا يطهر ولورود
النص بالدفعة وتصريح الاصحاب بها وهو غير حسن فانه يكفي في الطهارة بلوغ المطهر
الكر حال الاتصال اذا لم يتغير بعضه بالنجاسة وان نقص بعد ذلك مع ان مجرد
الاتصال لا يقتضي النقصان كما هو واضح وما ادعاه من ورود النص بالدفعة منظور فيه
فانا لم نقف عليه في كتب الحديث ولا نقله ناقل في كتب الاستدلال وتصريح الاصحاب ليس
حجة مع ان العلامة في التحرير والمنتهى اكتفى في تطهير الغدير القليل النجس باتصاله
بالغدير البالغ كرا ومقتضى ذلك الاكتفاء في طهارة القليل باتصال الكر به وان لم يلق
كله فضلا عن كونه دفعة وقد صرح المحقق الشيخ علي وغيره بطهارته بوصول الماء الجاري
اليه واتصال المادة المشتملة على الكرية وهو حسن الا ان الاعتبار يقتضي عدم الفرق بين
الكر وما زاد عنه وتخيل نجاسته او له باتصاله بالنجس فاسد لان ذلك ليس اولى
من طهارة النجس باتصاله به ولان ذلك آت في صورة الزيادة ايضا وبالجملة
فكلام الاصحاب في هذه المسألة غير منقح وللبحث فيها مجال قوله ولا يطهر
باتمامه كرا على الاظهر اختلف الاصحاب في هذه المسألة فذهب الشيخ في الخلاف
وابن الجنيد واكثر المتاخرين الى بقائه على النجاسة ونقل عن المرتضى وابن ادريس
ويحيى بن سعيد القول بالطهارة وصرح ابن ادريس على ما نقل عنه بعدم الفرق بين
اتمامه بالطاهر والنجس وحكى الشهيد عن بعض الاصحاب اشتراط الاتمام بالطاهر
وربما نسب الى ابن حمزة والاصح ما اختاره المصنف رحمه الله لنا انه ماء محكوم بنجاسته
شرعا فلا يرتفع هذا الحكم الا بدليل شرعي ولم يثبت احتج المرتضى رضي الله عنه
بان البلوغ يستهلك النجاسة فيستوي ملاقاتها قبل الكثرة وبعدها وبانه لولا
الحكم بالطهارة مع البلوغ لما حكم بطهارة الماء الكثير اذا وجد فيه نجاسة لامكان

قال [illegible] ما ذكر [illegible] التقدير الدفعة [illegible] وليس المراد بها [illegible] الحقيقة [illegible] كما ذكره الشارح [illegible] العرفية [illegible] [illegible] كما لا يخفى [illegible]

[illegible] ليس [illegible] على اعتبار الدفعة [illegible] التطهير [illegible] عدم [illegible] [illegible] المذكور فهو [illegible]

على كثرته واحتج ابن ادريس ايضا بعموم قوله عليه السلام اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا فان الماء يتناول الطاهر والنجس والخبث نكرة في سياق النفي فتعم ومعنى لم يحمل خبثا لم يظهر فيه كما صرح به جماعة من اهل اللغة وقال ان هذه الرواية مجمع عليها عند المخالف والموافق
والجواب عن الاول ان تسويته بين الامرين قياس مع الفارق بقوة الماء بعد البلوغ وضعفه قبله وعن الثاني بان امكان السبق لا يعارض اصالة الطهارة واجاب المصنف رحمه الله في المعتبر عن حجة ابن ادريس بمنع الخبر قال فانا لم نروه مسندا والذي رواه مرسلا المرتضى والشيخ ابو جعفر واحاد ممن جاء بعده والخبر المرسل لا يعمل به
كتب الحديث عن الائمة عليهم السلام خالية عنه اصلا واما المخالفون فلم اعرف به عاملا سوى ما يحكى عن ابن حي وهو زيدي منقطع المذهب وما رايت اعجب ممن يدعي اجماع المخالف والموالف فيما لا يوجد الا نادرا فاذن الرواية ساقطة انتهى
واجاب المحقق الشيخ علي رحمه الله عن جميع ذلك بان ابن ادريس نقل اجماع المخالف والموالف على صحتها والاجماع المنقول بخبر الواحد حجة وهو ضعيف فان الاجماع انما يكون حجة مع العلم القطعي بدخول قول المعصوم في جملة اقوال المجمعين وهذا مما يقطع بعدمه في زمن ابن ادريس وما شاكله بل بعد انتشار الاسلام مطلقا ولو اريد بالاجماع معنى آخر وهو المشهور بين الاصحاب كما ذكره بعضهم لم يكن حجة لانحصار الادلة الشرعية في الكتاب والسنة والبراءة الاصلية كما قرر في محله وقد اشبعنا الكلام في هذه المسئلة في رسالة منفردة **قوله** وما كان منه كرا
فصاعدا لا ينجس الا ان تغير النجاسة احد اوصافه اجمع العلماء كافة على ان الماء الكثير الواقف لا ينجس بملاقاة النجاسة بل بتغيره بها في احد اوصافه الثلثة حكاه في المنتهى والاصل فيه الاخبار المستفيضة كقول الصادق ع في عدة اخبار صحيحة اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وقوله ع في صحيحة حريز كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب وغير ذلك من الاخبار ثم الماء المتغير بعضه

اما ان

اما ان يكون سطوحه مستوية او مختلفة فان كانت مستوية اختص المتغير بالتنجيس ان كان الباقي كرا والا نجس الجميع وان كانت مختلفة لم ينجس ما فوق المتغير مطلقا وكذا الاسفل ان بلغ كرا فصاعدا او كان المجموع كرا ولم يقطع النجاسة عمود الماء والا نجس ما تحت المتغير ايضا واعلم ان المصنف رحمه الله صرح في المعتبر بان الغديرين اذا وصل بينهما بساقية صارا كالماء الواحد فلو وقع في احدهما نجاسة لم ينجس ان نقص عن الكر اذا بلغ المجموع منهما ومن الساقية كرا وتبعه في ذلك العلامة في المنتهى واطلاق كلامهما يقتضي عدم الفرق في ذلك بين مساواة السطوح واختلافها فيكون كل من الاعلى والاسفل متقويا بالآخر وينبغي القطع بذلك اذا كان جريان الماء في ارض منحدرة لاندراجه تحت عموم قوله عليه السلام اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء فانه شامل لمتساوي السطوح ومختلفها وانما يحصل التردد فيما اذا كان الاعلى متسنما على الاسفل بميزاب ونحوه لعدم صدق الوحدة عرفا ولا يبعد التقوي في ذلك ايضا كما اختاره جدي قدس سره في فوائد القواعد عملا بالعموم وبجزم العلامة في التذكرة والشهيد في الذكرى في مسئلة الغديرين بتقوي الاسفل بالاعلى دون العكس ورجح المحقق الشيخ علي في بعض فوائده واحتج على عدم تقوي الاعلى بالاسفل بانهما لو اتحدا في الحكم للزم تنجس كل اعلى متصل باسفل مع القلة وهو معلوم البطلان وجوابه ان الحكم بعدم نجاسة الاعلى بوقوع النجاسة فيه مع بلوغ المجموع منه ومن الاسفل الكر انما كان لاندراجه تحت عموم الخبر وليس في هذا ما يستلزم نجاسة الاعلى بنجاسة الاسفل بوجه مع ان الاجماع منعقد على ان النجاسة لا تسري الى الاعلى مطلقا ويلزمهم ان ينجس كلما كان تحت النجاسة من الماء المنحدر اذا لم يكن فوقه كر او ان كان نهرا عظيما وهو معلوم البطلان وبالجملة فالمستفاد من اطلاق الاخبار انه متى كان الماء المتصل قدر كر لم ينفعل بالنجاسة الا مع التغير سواء كان متساوي السطوح ام مختلفها والله تعالى اعلم **قوله** ويطهر بالقاء كر عليه فكر حتى يزول التغير لا يخفى انه انما يجب القاء كر آخر اذا امتزج الكر الاول او بعضه بالنجاسة فلو بقي على حكمه فالمتغير كنجاسة متصلة به فاذا امتزج احدهما بالآخر وزال التغير حكم

بالطهارة ولم يحتج الى كر اخر كما هو ظاهر **قوله** ولا يطهر بزوال التغير من قبل نفسه ولا بتصفيق الرياح ولا بوقوع اجسام طاهرة فيه تزيل عنه التغير ما اختاره المص رحمه الله من عدم الطهارة الكثير من المحقون المتغير بالنجاسة بزوال تغيره بغير المطهر اشهر القولين في المسئلة واظهرهما استصحابا لما ثبت من حكم النجاسة الى ان يثبت المزيل لهما شرعا ومرجعه الى عموم الادلة الدالة على نجاسته بالتغير فانها شاملة لتلك الحالة وما بعدها فيتوقف زوالها على حصول قاعدة الشارع مطهرا وذهب الفاضل يحيى بن سعيد في الجامع الى انه يطهر بذلك بناء على ما ذهب اليه من ان الماء النجس يطهر بالاتمام وهو في الحقيقة لا تم لكل من قال بذلك وربما سار بعض القائلين بعدم طهارة المتمم الى الطهارة هنا ايضا مستدلا بان الاصل في الماء الطهارة والحكم بالنجاسة للتغير فاذا زال العلة انتفى المعلول واجيب عنه بان المعلول هنا هو حدوث النجاسة لا بقاؤها وقد تقرر في الاصول ان البقاء لا يحتاج الى دليل في نفسه اذ الاصل ان ما ثبت دام الى وجود قاطع وذلك معنى الاستصحاب وفيه بحث فان كل ما ثبت جاز ان يدوم وجاز ان لا يدوم فلا بد لدوامه من سبب في دليل سوى دليل الثبوت والحق ان الاستصحاب ليس بحجة الا فيما دل الدليل على ثبوته ودوامه كاستصحاب الملك عند جريان السبب المملك الى ان يثبت الانتقال وكشغل الذمة عند جريان الاتلاف الى ان يتحقق البراءة فاذا الاستصحاب عبارة عن التمسك بدليل عقلي كاصالة البراءة او شرعي كالامثلة المتقدمة فتأمل **قوله** والكر الف ومايتا رطل بالعراقي على الاظهر للاصحاب في تحديد الكر طريقان احدهما الوزن وقدره الف ومايتا رطل لمرسلة ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر الف وماتا رطل قال المص في المعتبر وعلى هذه عمل الاصحاب وظاهره اتفاق الاصحاب على العمل بمضمونها فيكون الاجماع جابرا لارسالها واختلف الاصحاب في تعيين الارطال فقال الاكثر ومنهم الشيخ في النهاية والمبسوط والمفيد في المقنعة انه عراقي وقدره مايه وثلثون درهما على الاشهر وقال المرتضى في المصباح وابن بابويه في من لا يحضره الفقيه انه مدني وقدره مايه و

ونسعون

١٢

ونسعون درهما والاول اقرب لعموم قوله عليه السلام كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر والعلم لا يتحقق مع الاحتمال ولان الاقل متيقن والزايد مشكوك فيه فيجب نفيه بالاصل ولان ذلك هو المناسب لرواية الاشبار الثلثة الصحيحة ولما في ذلك من الجمع بين الروايتين وبين صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال والكر ستمائة رطل بحملها على رطال مكة اذ لا يجوز حملها على غيرها من الارطال العراقية او المدنية لان ذلك لم يعتبره احد من اصحابنا كما ذكره الشيخ في التهذيب احتج المرتضى رضي الله عنه على ما نقل عنه بالاحتياط وبانهم عليهم السلام من اهل المدينة فينبغي حمل كلامهم على عادة بلدهم والجواب ان الاحتياط ليس بدليل شرعي مع انه معارض بمثله وحمل كلامهم على عادة بلدهم ليس اولى من الاجابة على عادة بلد السايل ولا يبعد ان يكون من اهل العراق لان المرسل عراقي ويمكن ان يحتج له ايضا بان بلوغ الكرية شرط لعدم الانفعال فيجب العلم بحصوله وهو انما يعلم بالزايد للشك في حصوله بالاقل وجوابه معلوم مما سبق **قوله** او ما كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار ونصفا هذا هو الطريق الثاني لمعرفة الكر وهو اعتباره بالمساحة وما اختاره المص هنا قول اشهر الاقوال في المسئلة ومستنده رواية ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصفا في مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه من الارض فذلك الكر من الماء وهي ضعيفة السند باحمد بن محمد بن يحيى فانه مجهول وعثمان بن عيسى فانه واقفي وابي بصير وهو مشترك بين الثقة والضعيف وقد اعترف بذلك المص في المعتبر فانه قال وعثمان بن عيسى واقفي فروايته ساقطة ولا تصغ الى من يدعي الاجماع في محل الخلاف والثاني وهو قول القميين واختاره العلامة في المخ وجدي قدس سره في الروضة وشيخنا سلمه الله اعتبار الاشبار الثلثة في الابعاد الثلثة واسقاط النصف لصحيحة اسمعيل بن جابر نعم يمكن المناقشة فيها من حيث السند بان الشيخ رحمه الله رواها في التهذيب بطريقين في احدهما عبد الله بن سنان وفي الاخر محمد بن سنان والراوي عنهما واحد وهو محمد بن خالد البرقي والذي يظهر من كتب الرجال وتتبع الاحاديث ان رواية

الواقع في طريق الرواية واحد وهو مجهول وان ذكره عبد الله وهم فتكون الرواية ضعيفة لنص الشيخ
والنجاشي على تضعيفه واوضح ما وقفت عليه في هذه المسألة من الاخبار متنا وسندا ما رواه
الشيخ في الصحيح عن اسمعيل بن جابر قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الماء الذي
لا ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار ووضعها المصنف في
المعتبر بقصور رها عن اعتبار هم حيث ان فيها اخلالا بذكر البعد الثالث ولا يخفى ان
ذلك وارد على الرواية الاولى ايضا والجواب واحد وهو شيوع مثل هذا
الاطلاق وارادة الضرب في الابعاد الثلثة لكن يمكن ان يرد في صحة الرواية توقف لان
في طريقها محمد بن خالد البرقي وقال النجاشي انه كان ضعيفا في الحديث ومع ذلك فلا يبعد
قبول قوله لنص الشيخ رحمه الله على تعديله وعدم صراحة كلام النجاشي في الطعن فيه
ويمكن ان يستشهد لهذا القول ايضا بما رواه زرارة في الصحيح قال اذا كان الماء
اكثر من راوية لم ينجسه شيء وما رواه صفوان بن مهران الجمال في الصحيح ايضا قال سألت
اباعبد الله عليه السلام عن الحياض التي ما بين مكة والمدينة تردها السباع وتلغ فيها
الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب ويتوضأ منها فقال وكم قدر الماء فقلت الى
نصف الساق والى الركبة قال توضأ منه وفي هاتين الروايتين اجمال الا انهما دالتان
على اتساع دائرة الكر في الجملة وكيف كان فالمشهور اولى وتشهد له صحيحة اسمعيل بن
جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في
ذراع وشبر سعته فان الظاهر من اعتبار الذراع والشبر في السعة اعتبارهما في كل
من البعدين فيقرب من مدلول الرواية الاولى ويظهر من المصنف في المعتبر الميل الى
العمل بهذه الرواية وهو متجه ويحكى عن القطب الراوندي تحديده بما بلغت
ابعاده الثلثة عشرة اشبار ونصفا وعن ابن الجنيد انه ما بلغ تكسيره مائة شبر ولم
نقف على ماخذهما فالحق وما اشد تنافي ما بين هذين القولين ونقل عن السيد المحقق
جمال الدين ابن طاوس الاكتفاء في دفع النجاسة بكل ما روي وكانه يحمل الزائد على الندب
ولا باس به اذا صح السند **قوله** ويستوي في هذا الحكم مياه الغدران والحياض

والاواني

اذ معنى اعتبار الذراع ...

ولم يعتبر التكسير

١٣

والاواني على الاظهر هذا هو المعتمد عملا بالعمومات الدالة على عدم انفعال الكثير بالملاقاة
مطلقا وذهب المفيد في المقنعة وسلار على ما نقل عنه الى نجاسة ما الحياض والاواني بالملاقاة
وان كان كثيرا لاطلاق النهي عن استعمال ماء الاواني مع ملاقاتها النجاسة وهو ضعيف جدا
بل لا وجه له ولذلك قال في المنتهى ونعم ما قال والحق ان مراده بالكثرة هنا الكثرة العرفية
بالنسبة الى الاواني والحياض التي يستقى منها الدواب وهي تقصر عن الكر غالبا **قوله**
وان ماء البئر عرفه شيخنا الشهيد في شرح الارشاد بانه مجمع ماء نابع من الارض لا
يتعداها غالبا ولا يخرج عن مسماها عرفا قيل والقيد الاخير موجب لاجمال التعريف
لان العرف الواقع لا يظهر اي عرف هو اعرف زمانه صلى الله عليه وآله ام عرف غيره
وعلى الثاني فيراد العرف العام او الاعم منه ومن الخاص مع انه يشكل ارادة غير
عرفه صلى الله عليه وآله والا لزم تغير الحكم بتغير التسمية فيثبت في العين حكم البئر اذا
سمي به وبطلانه ظاهر قلنا قد ثبت في الاصول ان الواجب حمل الخطاب على الحقيقة
الشرعية ان ثبتت والا فعلى عرفهم عليهم السلام خاصة ان علم وان لم نعلم فعلى الحقيقة
اللغوية ان ثبتت والا فعلى العرف العام اذ الاصل عدم تقدم وضع سابق وعدم النقل عنه
لما لم يثبت في هذه المسئلة شيء من الحقايق الثلث المتقدمة وجب الحمل على الحقيقة العرفية العامة
في غير ما علم عدم اطلاق ذلك اللفظ عليه في عرفهم عليهم السلام ومنه يعلم عدم تعلق الاحكام
بالابار الغير النابعة كما في بلاد الشام والجارية تحت الارض كما في المشهد المشرف الغروي
على ساكنه السلام وعدم تغير الحكم بتغير التسمية فتامل **قوله** وهل ينجس بالملاقاة
فيه تردد والاظهر التنجيس اجمع علماء الاسلام كافة على نجاسة ماء البئر بتغير
اوصافه الثلثة بالنجاسة واختلف علماؤنا في نجاسته بالملاقاة على اقوال احدها
وهو المشهور بينهم على ما نقله جماعة النجاسة مطلقا وثانيها الطهارة واستحباب النزح
ذهب اليه من المتقدمين الحسن بن ابي عقيل والشيخ رحمه الله وشيخه الحسين بن عبيد الله
الغضائري والعلامة وشيخه مفيد الدين بن جهم وولده فخر المحققين واليه ذهب عامة
المتاخرين وثالثها الطهارة ووجوب النزح تعبدا ذهب اليه العلامة رحمه الله في

المنتهي صريحًا والشيخ في التهذيب في ظاهر كلامه فانه قال لا تجب اعادة ما استعمل فيه من الوضوء والغسل
وغسل الثياب وان كان لا يجوز استعماله الا بعد تطهيره وحمل كلامه على ما ذكرناه مع تأويل
بعضه اولى من ابقائه على ظاهره وحمله على القول بالنجاسة وعدم وجوب الاعادة
كما ذكره جدي قدس سره في الرسالة فانه بعيد جدًا ورابعها الطهارة ان بلغ الماء
كرًّا والنجاسة بدونه وهذا مذهب الشيخ ابو الحسن محمد بن محمد البصري من المتقدمين
وهو لازم للعلامة رحمه الله لانه يعتبر الكرية في مطلق الجاري والبئر من انواعه
وارجح الاقوال عندنا هو القول بالطهارة ويدل عليه مضافا الى الاصل
والعمومات الدالة على عدم انفعال الماء بالملاقاة مطلقا او مع الكرية روايات
الاولى صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع
لا يفسده شيء الا ان يتغير وجه الاستدلال انه عليه السلام نفى الافساد
بدون التغير على وجه العموم فيكون النجاسة منتفية لانها اقوى انواع الافساد بل
الظاهر ان المراد بالافساد هنا النجاسة كما يقتضيه المقام والوصف بالسعة الثانية
صحيحة اخرى له عنه عليه السلام قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه
او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وتقريب الاستدلال
ما تقدم بل نقول انه يكفي في الدلالة على الطهارة اكتفاؤه عليه السلام في طهارته
مع التغير بنزح ما يذهب الريح ويطيب الطعم مطلقا فانه شامل لما يزيد عن مقدر ذلك
ذلك بل لما يجب له نزح الجميع ولولا انه طاهر لوجب استيفاء المقدر ونزح الجميع فيما
فيه ذلك قطعًا واجاب عنهما الشيخ في الاستبصار بان المعنى انه لا يفسده شيء
افسادًا لا يجوز الانتفاع بشيء منه الا بعد نزح جميعه الا ما يغيره فاما اذا لم يتغير فانه
ينزح منه مقدار وينتفع بالباقي هذا لفظه ويرد عليه ان عدم جواز الانتفاع بشيء
منه يتحقق مع عدم التغير ايضا في كثير من النجاسات عند القائلين بالتنجيس كما انه
يجوز الانتفاع بالبعض مع التغير في بعض آخر فاطلاق القول بعدم جواز الانتفاع بشيء
منه مع التغير وجوازه مطلقا بدونه غير مستقيم قال بعض الفضلاء ويتوجه عليه ان

دلالة هذا الخبر على عدم نجاسته بشيء من قبيل دلالة اللفظ بعمومه ودلالة ما دل على نجاسته
باشياء مخصوصة خاص والخاص مقدم وايضا فان الحصر المستفاد منه متروك الظاهر
للقطع بنجاسة الماء مطلقا بتغير لونه واقول ان ما ادعاه من وجود الادلة الخاصة
على نجاسته باشياء مخصوصة لم نقف عليه ولعله اشار بذلك الى الروايات المتضمنة
للامر بالنزح لوقوع الاعيان المخصوصة فيه وهو لا يدل على النجاسة بشيء من الدلالات
لان النزح لا ينحصر وجهه في ذلك بل من الجائز ان يكون لطيبة الماء وزوال النفرة الحاصلة
من وقوع تلك الاعيان فيه وعليه يحمل اسناد التطهير الى النزح في رواية علي بن
يقطين كما سيجيء بيانه ان شاء الله واما ما ذكره من ان ظاهره متروك للقطع بالنجاسة
بتغير لونه فيمكن الجواب عنه اولا بان تغير اللون مستلزم لتغير الطعم ومع
ثبوت الملازمة ينتفي المحذور واو يقال انه اذا ثبت نجاسة الماء بتغير ريحه
او طعمه وجب القطع بنجاسته بتغير لونه لانه الطريق في الانفعال وثالثا انا لم
نقف في روايات الاصحاب على ما يدل على نجاسة الماء بتغير لونه وانما الموجود
فيها نجاسته بتغير ريحه او طعمه كما ورد في صحيحتي ابي خالد القماط وحريز بن
عبد الله عن الصادق عليه السلام وما تضمن ذلك عامي مرسل فان لم يثبت ما
ذكرناه من الملازمة او الاولوية امكن المناقشة في هذا الحكم ومع ذلك كله فغاية
الامر انه عام مخصوص والعام المخصوص حجة في الباقي كما ثبت في الاصول الثالثة
صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن بئر ماء وقع فيها زبيل
من عذرة رطبة او يابسة او زبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا بأس واجاب
عنها القائلون بالنجاسة بان العذرة والسرقين اعم من النجس فلا يدل عليه اذ العام
لا يدل على الخاص وبان السؤال وقع عن الزبيل المشتمل عليهما ووقوعه في البئر لا
يستلزم اصابتهما الماء وانما المتحقق اصابة الزبيل خاصة وبامكان ان يراد
لا بأس بعد نزح الخمسين ولا يخفى ما في هذه الاجوبة من البعد والمخالفة للظاهر لان
العذرة لغة وعرفا فضلة الانسان والسرقين وان كان اعم منه الا ان المراد به هنا

النجس لان العقبة لا تنال عن الطاهر ولان وقوع الزنبيل في البئر يستلزم وصول ما فيه
اليها عادة ولان ارادة نفي الباس من نزح المقدر مع تغير شيء مما فيه من تأخير البيان
عن وقت الحاجة بل الالغاز المنافي للحكمة كما هو ظاهر الرابعة صحيحة معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة
مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر واجاب
عنها المحقق في المعتبر بان في الطريق حماداً وهو مشترك بين الثقة والضعيف وبان العطف
لا يدل على النابعة والعذر فيجوز ان يكون السوال عن بئر ماؤها محقون وهما ضعيفان
اما الاول فللقطع بان حماداً هنا هو ابن عيسى الثقة الصدوق لرواية الحسين بن سعيد
عنه وروايته عن ابن عمار وهذا السند متكرر في كتب الاحاديث مع التصريح بانه ابن
عيسى وحديث ... تعيينه كما يظهر للمتتبع واما الثاني فلان البئر حقيقة
في النابعة ولهذا حملت الاحكام كلها عليها واللفظ انما يحمل على حقيقته لا على مجازه
الخامسة صحيحة اخرى لمعوية بن عمار عن الصادق عليه السلام في الفارة تقع في
البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم ثم يعلم بعد الصلوة ويغسل ثوبه فقال لا
يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه والظاهر ان المراد بالفارة الميتة كما يفصله التقييد بقوله
وهو لا يعلم السادسة صحيحة ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن عيثم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها
سبع دلاء قلنا فما تقول في صلوتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال لا
باس به احتج القائلون بالنجاسة بصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى
رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر تكون في المنزل للوضوء
فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ما
الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلام بخطه في كتابي ينزح
منها دلاء وهي في قوة طهرها بان ينزح منها دلاء لانطباق السوال والجواب وطهرها
بالنزح يقتضي نجاستها قبله وهذا من لزوم اجتماع الامثال وتحصيل الحاصل وصحيحة

علي بن يقطين

علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن البئر يقع فيها الدجاجة
والحمامة او الفارة او الكلب والهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها
ان شاء الله والتقريب ما تقدم وصحيحة عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلواً ولا شيئاً تغرف به فتيمم بالصعيد فان
رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم والاستدلال به من
وجهين احدهما الامر بالتيمم فانه مشروط بفقد الماء الطاهر فلولا يكون الماء طاهراً
بتغيره بوقوعه فيه واغتساله منه وثانيهما النهي عن افساد الماء والوقوع فيه و
المفهوم من الافساد هنا النجاسة كما اعترف به الخصم في اخبار الطهارة ويمكن
الجواب عن هذه الاخبار من حيث الجملة ومن حيث التفصيل اما الاول
فبان هذه الاخبار وان سلم دلالتها بحسب الظاهر على النجاسة لكنها معارضة
بالاخبار المستفيضة الدالة على الطهارة والترجيح في جانبها بالكثرة وموافقة
الاصل وعمومات الكتاب والسنة واما الثاني فيمكن حمل الطهارة في الخبرين
الاولين على المعنى اللغوي وان سلم انه مجاز شرعي جمعاً بين الادلة وايضاً فان ظاهرهما
متروك عند القائلين بالنجاسة وذلك مما يضعف الاستدلال بهما واما خبر ابن
ابي يعفور فلا دلالة له على النجاسة بوجه لان الامر بالتيمم لا ينحصر وجهه في نجاسة
الماء اذ من الجائز ان يكون لتغير الماء وفساده على الشارب بنزول الجنب فيه
وعليه يحمل النهي الواقع في الخبر فان قلت انه قد ورد الافساد في اخبار
فيهما اعترض لاحدهما فهو جواب الاخر قلت الفرق بين المقامين ظاهر فان الافساد
في اخبار الطهارة وقع نكرة في سياق النفي فيعم واما في هذا الخبر فلا عموم
فيه اصلاً كما هو واضح وسيجيء لهذا البحث تتمة ان شاء الله احتج الموجبون
للنزح خاصة بالاوامر الدالة عليه وهي حقيقة في الوجوب كما ثبت في الاصول و
جوابه المعارضة بصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع الدالة على الاكتفاء في
الطهارة بنزح ما يزيل التغير خاصة مع ان الاخبار الواردة بالنزح متعارضة جداً

على وجه يشكل الجمع بينها والتوفيق بين منافياتها واكثرها ضعيف السند مجمل الدلالة وعندي
ان ذلك كله قرينة الاستحباب وان النزح انما هو لطيبة الماء وزوال النفرة الحاصلة من
وقوع تلك الاعيان المستخبثة فيه خاصة ووجه القول الرابع وجوابها يعلم من مسألة
اشتراط الكرية في الجاري وغيره والله تعالى اعلم بحقايق احكامه قوله وطرايق تطهيرها
بنزح جميعها ان وقع فيها مسكر المراد بالمسكر هنا ما كان مايعا بالاصالة واطلاق
العبارة يقتضي عدم الفرق بين قليل المسكر وكثيره وبه صرح المتاخرون واحتج
عليه في الخمر بصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في البير يبول فيها الصبي
او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان سقط في البير دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء
فان مات فيها ثور او نحوه او صب فيها خمر نزح الماء كله وصحيحة الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا سقط في البير شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء
قال فان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء وان مات فيها بعير او صب فيها خمر
فلينزح وفيه نظر فان هذه الاخبار كلها واردة بلفظ الصب وهو يوذن بالغلبة
والكثرة مع انها مخالفة لما عليه الاصحاب في حكم البول وموت الدابة الصغيرة وغير ذلك
وتاويلها بما يوافق المشهور بعيد جدا ونقل عن ابن بابويه في المقنع انه اوجب في
القطرة من الخمر عشرين دلوا وربما كان مستنده رواية زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في
بير قطر فيها قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد
ينزح منه عشرون دلوا فان غلب الريح نزحت حتى تطيب وهي قاصرة من حيث السند لجهالة
بعض رجالها فلا يسوغ العمل بها وايضا فان ظاهرها الاكتفاء بالعشرين في الخمر
ما معه مطلقا ولا قايل به وبالجملة فالفرق بين قليل الخمر وكثيره متجه الا ان مقدار
النزح في القليل غير معلوم ولا يبعد الحاقه بغير المنصوص ان قلنا بنجاسة الخمر و
الا لم يجب في القليل شيء وكان الكلام في الكثير كما في اغتسال الجنب واعلم ان النصوص
انما تضمنت نزح الجميع في الخمر الا ان معظم الاصحاب لم يفرقوا بينه وبين ساير المسكرات في

لفظ الصب في الروايات ظاهر في الكثرة فتدبر

هذا الحكم واحتجوا عليه باطلاق الخمر في كثير من الاخبار على كل مسكر فيثبت له حكمه وفيه
بحث لما ان الاطلاق اعم من الحقيقة والمجاز خصوصا مع الاشتراك ومن ثم توقف فيه المحقق
في النافع حيث اسنده الى الثلاثة وهو في محله قوله او فقاع قال في القاموس الفقاع
كرمان هذا الذي يشرب سمي به لما يرتفع في راسه من الزبد وذكر المرتضى في
الانتصار ان الفقاع هو الشراب المتخذ من الشعير وينبغي الرجوع فيه الى العرف لانه
المحكم في مثله اذا لم يعلم اطلاقه على ما علم حله وطهارته كماء الزبيب الذي لم يتغير عن
حقيقته مثلا لان تسميته بما علم حاله بذلك لا يقتضي تنجيسه وهذا الحكم اعني نزح الجميع
للفقاع ذكره الشيخ ومن تاخر عنه قال في المعتبر ولم اقف على حديث يدل بمنطوقه عليه
ويمكن ان يحتج لذلك بان الفقاع خمر فيكون له حكمه اما الثانية فظاهرة واما الاولى
فلقول الصادق عليه السلام في رواية هشام بن الحكم وقد ساله عن الفقاع انه خمر
مجهول وقول الكاظم عليه السلام هو خمرة استصغرها الناس ويتوجه عليه ما سبق
من ان الاطلاق اعم من الحقيقة ولا يلحق به العصير العنبي بعد اشتداده وقبل ذهاب
ثلثيه قطعا تمسكا بمقتضى الاصل السالم من المعارض قوله او مني الاجود الحاق
المني بما لا نص فيه لتصريح جماعة من علمائنا المتقدمين والمتاخرين بانه لم يرد فيه مقدر
شرعي والمني باطلاقه متناول لمني الانسان وغيره مما له نفس سائلة وربما قيل
باختصاصه بمني الانسان وان غيره ملحق بما لا نص فيه وقد عرفت ان النزح من هذا
الباب قوله او احد الدماء الثلثة على قول مشهور القول للشيخ ومن تبعه من
من المتاخرين وقد اعترف جماعة من الاصحاب بانه لم يرد في هذه الدماء نص على
الخصوص قال المحقق في المعتبر بعد ان عزى ذلك الى الشيخ واتباعه واعترف بعدم
الوقوف على نص في ذلك ولعل الشيخ نظر الى اختصاص دم الحيض بوجوب ازالة
قليله وكثيره عن الثوب فغلظ حكمه في البير والحق به الدمين الاخرين لكن هذا التعليق ضعيف
فالاصل ان حكمه حكم بقية الدماء عملا بالاحاديث المطلقة وما ذكره رحمه الله من
التعليق بهذا التوجيه حسن وتسويته بين هذه الدماء وبين غيرها متجه الا ان في بعض

[illegible]

ماذكره من ورود الاحاديث المطلقة بحكم الدماء نظراً وسيجيء تمام تحقيق ذلك انشاء الله
قوله او مات فيها بعير قيل المؤمن الابل بمنزلة الانسان تشمل الذكر والانثى والصغير والكبير وينبغي الرجوع فيه الى العرف لانه المحكم في مثله والحكم بنزح الجميع في موت البعير من مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا ويدل عليه روايات كثيرة منها صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلتنزح والاظهر الحاق الثور والبقرة به لصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان مات فيها ثور او نحوه او صب فيها خمر ينزح الماء كله ونقل عن ابن ادريس انه اكتفى في الثور بكر وعن الشيخين و اتباعهما انهم اوجبوا في البقرة كرا ولم يتعرضوا للثور كما ذكره في المعتبر ونحن نطالبهم بدليل ذلك قوله فان تعذر استيعاب مائها تراوح عليها اربعة كل اثنين دفعة يوما الى الليل التراوح تفاعل من الراحة لان كل اثنين يريحان صاحبيهما وهذا الحكم اعني اجزاء التراوح مع تعذر نزح الجميع ذكره الشيخان واتباعهما واستدلوا عليه برواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام وهي طويلة قال في آخرها وسئل عن بير وقع فيها كلب وفارة او خنزير قال ينزف كلها فان غلب عليه الماء فلينزف يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل وقد طهرت والرواية ضعيفة السند متروكة الظاهر متهافتة المتن ومع ذلك فموردها اعيان مخصوصة فلا تصلح مستندا لاثبات الحكم على وجه العموم قال المحقق رحمه الله في المعتبر وهذه وان ضعف سندها فالاعتبار يؤيدها من وجهين احدهما عمل الاصحاب على رواية عمار لثقته حتى ان الشيخ ادعى في العدة اجماع الامامية على العمل بروايته ورواية امثاله ممن عددهم الثاني انه اذا وجب نزح الماء كله وتعذر فالتعطيل غير جائز والاقتصار على نزح البعض تحكم والنزح يوما يتحقق معه زوال ما كان في البير فيكون العمل به لازما هذا كلامه رحمه الله وللنظر فيه مجال لكن قال في المنتهى انه لا يعرف في هذا الحكم مخالفا من القائلين بالتنجيس وتنقيح المقام يتم ببيان

امور ا صرح جماعة من الاصحاب بان المراد باليوم هنا يوم الصوم ويحتمل الاكتفاء فيه من اوله بما ينصرف اليه الاطلاق في الاجارة والنذر ونحوهما ب قيل انه يستثنى لهم الاكل جميعاً والصلوة جماعة ولا باس به لقضاء العرف بذلك ج المشهور انه لا يجزي في النزح غير الرجال من النساء والصبيان والخناثى لاختصاص القوم بالرجال واجتزأ بهم بعض الاصحاب وهو حسن ان لم يقصر نزحهم عن نزح الرجال د الظاهي اجزاء ما فوق الاربعة ما لم يتصور بطؤ بالكثرة مع احتماله مطلقا للاطلاق والنص على الاثنين من باب مفهوم الموافقة كما ذكره في الذكرى ه المشهور انه لا يجزي نزح ما دون الاربعة فان اقل عدد ينقسم اثنين اثنين هو الاربعة واستقرب العلامة في المنتهى الاجزاء ان علم مساواة نزحهم لنزح الاربعة وهو قريب و ذكر جدي قدس سره في روض الجنان ان احد المتراوحين يكون فوق البير يمتح بالدلو والاخر فيها يملأه ومقتضى كلامه رحمه الله انه مع عدم الحاجة الى ذلك يكفي الواحد ولا اعرف ماخذه والاولى ان يكونا معا فوق البير يمتحان بالدلو كما هو المتعارف قوله وبنزح كر ان مات فيها دابة هذا هو المشهور بين الاصحاب ولم اقف له على مستند والذي وقفت عليه في ذلك صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام في البير يقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البير دلاء ثم اشرب وتوضأ ويندرج في الدابة الفرس والبغل وغيرهما وقرب المصنف في المعتبر الحاق الفرس بها لا انص فيه وهو مشكل للقطع بدخوله في مفهوم الدابة سواء قلنا انها ما يدب على الارض وذات الحافر وما يركب و اعلم ان العلامة رحمه الله في المنتهى حاول الاستدلال بهذه الرواية على ما هو المشهور بين الاصحاب من نزح الكر للفرس و البقرة فقال بعد نقلها قال صاحب الصحاح الدابة اسم لكل ما يدب على الارض والدابة اسم لكل ما يركب فنقول لا يمكن حمله على المعنى الاول والا لعم وهو باطل لما ياتي فيجب حمله على الثاني فنقول الا الالف

واللام في الدابة ليست للعهد لعدم سبق معهود يرجع اليه فاما ان يكون للعموم كما ذهب
اليه الجبائيان او لتعريف الماهية على المذهب الحق وعلى التقديرين يلزم العموم في
كل مركوب اما الاول فظاهر واما الثاني فلان تعليق الحكم على الماهية يستدعي
ثبوته في جميع صور وجودها والا لم يكن علة هف واذا ثبت العموم دخل فيه
الحمار والفرس والبغال والابل والبقر نادرا غير ان الابل والثور خرجا بما دل
بمنطوقه على نزح الجميع فيكون الحكم ثابتا في الباقي فان قلت يلزم التسوية بين ما نص
الاماما ن عليهما السلام قلت خرج ما استثني بدليل منفصل فيبقى الباقي
لعدم المعارض وايضا المساواة ما سلم من حيث الحكم بوجوب نزح الدلا وان اختلف
بالقلة والكثرة وذلك شيء لم يتعرضا له عليهما السلام الا ان لقائل ان يقول ما
ذكرتموه لا يدل على بلوغ الكثرة ويمكن التحمل بان يحمل الدلا على ما يبلغ الكر جمعا
بين المطلق والمقيد خصوصا مع الاتيان بصيغة جمع الكثرة لا يقال ان حمل
الجمع على الكثرة استحال ارادة القلة منه والا لزم الجمع بين ارادتي الحقيقة والمجاز
وان حمل على القلة فكذلك لانا نقول لا نم استحالة الثاني سلمناه لكن
ان حمل على ارادة معناه المجازي وهو مطلق الجمع لم يلزم ما ذكرتم على ان لنا
في كون الصيغ المذكورة حقايق او مجازات في القلة والكثرة نظرا انتهى كلامه
وفيه نظر من وجوه أ مقتضى كلامه رحمه الله ان الدابة حقيقة فيما يركب حيث
حمل النص عليه وهو غير واضح وكلام الجوهري لا يدل عليه فان الاطلاق اعم من
الحقيقة والمجاز وقد صرح بعض محققي اهل اللغة بان اكثر اللغات مجازات مع
انه قد اشتهر ان الدابة منقولة عرفا الى ذات القوائم الاربع من الخيل والبغال و
الحمير وذكر جماعة انها مختصة بالفرس سلمنا انها حقيقة فيما ذكره لكن البحر
انما يركب نادرا كما اعترف به والالفاظ انما تحمل على المتعارف منها لا النادر الغير
المشهور ب قوله في الاستدلال على افادة الالف واللام العموم على التقدير
الثاني ان تعليق الحكم على الماهية يستدعي وجوده في جميع صور وجودها والا لم

علة قلنا تعليق الحكم على الماهية لا يقتضي كونها علة فيه على انه لو تم ما ذكر لاقتضى افادة المفرد
المحلى بلام الجنس للعموم مطلقا وهو لا يقول به ج قوله ان الابل والثور خرجا
بما دل بمنطوقه على نزح الجميع فيكون الحكم ثابتا في الباقي قلنا الذي دل بمنطوقه على
حكم الثور دل بمنطوقه على حكم مثله فان اقتضى الاخراج في احدهما اقتضاه في الاخر والا
فلا د قوله خرج ما استثني بدليل منفصل فيبقى الباقي لعدم المعارض
قلنا الاستثناء والاخراج بدليل انما يكون من الالفاظ العامة او ما في حكمها
لان اطلاق اللفظ وارادة بعض مدلوله معنى مجازي يصار اليه بالقرينة والامور المتعددة
المدلول على كل منها بالمطابقة اذا تعلق بها حكم واحد ثبت ذلك الحكم لكل منها على
انفراده نصا فاذا وجد ما ينافي ذلك في بعض المدلولات يعارض الخبران وصار
الى الترجيح لامتناع العمل بهما ه قوله وايضا المساواة ما سلم من حيث الحكم
بوجوب نزح الدلاء قلنا هذا الخيال واضح الفساد فانه لا يكاد يفهم من هذا الا
الا تساوي الامور المذكورة في قدر النزح فلو كانت مختلفة في ذلك لزم الاغراء بالجهل
والخطاب بما له ظاهر مع ارادة خلاف ظاهره وقد ثبت امتناعه في الاصول و قوله
ويمكن التحمل بان يحمل الدلا على ما يبلغ الكر جمعا بين المطلق والمقيد قلنا هذا واضح
الفساد ايضا فان اطلاق لفظ الدلا وارادة الكر من غير زيادة ولا نقصان يكاد ان
يلحق بالهذيان والهذيان فلا ينبغي ان ينسب الى سادات الانام وابواب الملك العلام
عليهم افضل الصلوة والسلام ومع ذلك كله فالمقيد الذي ادعاه غير موجود ولو ثبت
وجوده لكان فيه غنية عن هذه التمحلات الواهية والتكلفات الباردة ز قوله
لا نم استحالة الثاني قلنا استحالة الجمع بين المعنى الحقيقي والمجازي على ان يكون
كل منهما موردا للحكم ومناطا للنفي والاثبات مما قد تقرر في الاصول وذلك لان ارادة
المعنى المجازي مشروطة بقيام قرينة مانعة عن ارادة المعنى الحقيقي وارادتهما معا يفضي
الى التناقض وفيه بحث ح قوله سلمناه لكن ان حمل على ارادة معناه المجازي و
هو مطلق الجمع لم يلزم ما ذكرتم قلنا هذا امر موقوف على وجود العلاقة المجوزة لذلك

لعل لعلا او للنوع ليست في الرواية التي نظر اليها كما نقلنا عن الاستبصار فلاحظ

نعم مراده بالمقيد ما رواه الشيخ عن عمرو بن سعيد ... ومع ذلك فالمراد بعدم وجوده عدم صلاحيته للحكم لما سنذكره

وليس هنا الا علاقة الكلية والجزئية وقد صرح الاصوليون بانها لا يعتبر مطلقا للقطع
بامتناع اطلاق الارض على مجموع السماء والارض وقد اختلفوا في الشرط المسوغ
لذلك وتمام تحقيق المسئلة في الاصول قوله او حمار او بقرة ما اختاره
المص رحمه الله من وجوب نزح الكر في موت الحمار والبقرة مذهب الثلثة واتباعهم
ولم نقف لهم في البقرة على دليل كما اعترف به المص وغيره اما الحمار فاحتجوا
على وجوب نزح الكر فيه بما رواه الشيخ عن عمرو بن سعيد بن هلال قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عما يقع في البئر ما بين الفارة الى السنور الى الشاة فقال كل ذلك
يقول سبع حتى بلغت الحمار والجمل فقال كر من ماء وهذه الرواية نقلها المص في
المعتبر وفيها حتى بلغت الحمار والجمل والبغل فقال كر من ماء وفي الاستدلال بها
نظر اما اولا فلان عمرو بن سعيد بن هلال لم ينص عليه علماؤنا بمدح ولا قدح و
ذكر في المخ ان عمرو بن سعيد هذا هو المدايني الثقة وهو غير جيد لان المدايني من
رجال الرضا ع وهذا كوفي من رجال الصادق ع على ما ذكره الشيخ في كتاب
الرجال والظاهر ان ابا جعفر المروي عنه هنا هو الباقر عليه السلام لان الراوي
عن عمرو بن سعيد عمر بن يزيد وهو من رجال الصادق عليه السلام واما ثانيا فلانها
مخالفة لما عليه الاصحاب من ايجاب نزح الجميع للجمل والعمل ببعض الرواية واسقاط
الباقي غير معقول والقول بجواز ان يكون الجواب وقع عن الحمار والبغل دون الجمل
فاسد قطعا لما فيه من التعمية وتاخير البيان عن وقت الحاجة ولا وجود الحاق
البقرة بالثور كما بيناه فيما سبق بل يمكن الحاق البغل والحمار به ايضا لاندراجهما في
لفظ نحو الواقع في الرواية ويمكن الاكتفاء فيهما بالدلاء لشمول اسم الدابة
لهما فيتناولهما النص الوارد بالدلاء فيها وما ابعد ما بين هذين الوجهين وكل
ذلك قرينة الاستحباب قوله وينزح سبعين ان مات فيها انسان
هذا مذهب الاصحاب ومستنده رواية عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام في حديث
طويل قال فيها وما سوى ذلك مما يقع في بئر الماء فيموت فيه فاكثره الانسان

ينزح

ينزح منها سبعون دلوا وفي طريقها جماعة من الفطحية لكن ظاهر المعتبر اتفاق الاصحاب على
العمل بمضمونها فان تم فهو الحجة والا فللتوقف في هذا الحكم مجال والمشهور بين الاصحاب
انه لا فرق في ذلك بين المسلم والكافر لان الانسان جنس معرف باللام وليس
هناك معهود وتعريف الحقيقة ليس بمراد فيكون للاستغراق وهو معنى العموم فان
قلت ان ايجاب السبعين للنجاسة الموت لا ينافي ايجاب ما زاد عليها للنجاسة
الكفر فلا يكون في الخبر دلالة على الاكتفاء بالسبعين مطلقا قلت الظاهر من هذه الرواية
ان نزح السبعين مقتض لطهارة البئر من موت الانسان فيها على وجه لا يحتاج معه
الى شيء آخر فمتى سلم عمومه على وجه يتناول الكافر تعين الاجتزاء بالسبعين وخالف
في ذلك ابن ادريس فاشترط الاسلام واوجب في موت الكافر نزح الجميع واحتج
عليه بان الكافر نجس يجب في ملاقاته للماء حيا نزح الجميع لانه لم يرد فيه مقدر
والموت غير مطهر فلا يزول وجوب نزح الجميع واجاب عنه في المعتبر بمنع
وجوب نزح الجميع مع وقوعه حيا قال وقوله انه لم يرد فيه مقدر منصوص مدفوع
بان الانسان لفظ كان يتناول المسلم والكافر فجرى مجرى النطق بهما واذا ثبت الاكتفاء
بالسبعين في موته في البئر المقتضي لمباشرته لها حيا وميتا وجب الاكتفاء بها مع مباشرته
في حال الحيوة خاصة بطريق اولى ومقتضى هذا الاستدلال والجواب ان محل
الخلاف موت الكافر في البئر فظاهر كلام العلامة في المخ يقتضي ان موضع الخلاف
وقوعه في الماء ميتا فانه حكى عن ابن ادريس الاحتجاج على ذلك بان الكافر حال حيوته
ينزح له الماء اجمع فكذا بعد موته لان الموت يزيد نجاسته ثم اجاب عن ذلك بالمنع
من زيادة نجاسته بالموت فان نجاسته انما كانت بسبب اعتقاده وقد زال فيزول بموته
وهو غير جيد اما اولا فلان ذلك مخالف لما هو المفروض في النص وكلام ابن
ادريس وغيره فان موضوع المسئلة في كلامهم موت الانسان في البئر لا وقوعه فيه ميتا
كما لا يخفى على من تتبع كلامهم واما ثانيا فلان ابن ادريس لم يستدل على وجوب نزح
الجميع في هذه الحالة بمفهوم الموافقة ليتوجه عليه ما ذكره من المنع وانما احتج عليه بثبوت

فى حال الحيوة وعدم اقتضاء الموت التطهير فلا يزول وجوب نزح الجميع الثابت قبله
وهو استدلال حسن لو سلم اشتغال الذمة بزمنه واما كل ما كان كذلك وجب فيه نزح
الجميع الثابت فيما وهو استدلال جيد لو سلم اشتغال الذمة بزمنه وان كل ما كان
كذلك وجب فيه نزح الجميع واما ثانيا فلان زوال الاعتقاد المقتضى لنجاسة
الكفر لا يقتضى زوال تلك النجاسة الحاصلة منه لما حققناه فيما سبق من ان كل
ما حكم الشارع بنجاسته فيجب بقاؤه على ذلك الى ان يثبت المطهر له شرعا وان هذا
ليس من باب الاستصحاب بل مرجعه الى الادلة العامة الدالة على ذلك فتامل وفصل
المحقق الشيخ على فى شرح القواعد وجدى قدس سره فى روض الجنان فحكما بالاكتفاء
الكافر ان وقع فى الماء ميتا لعموم النص واوجبا نزح الجميع ان وقع حيا ثم مات
ذلك قبل الموت والموت لا يزيله وضعف هذا التفصيل ظاهر فان مورد النص موت
الانسان فى البئر وهو ظاهر فى ملاقاته له حيا فان سلم شموله للكافر وجب الاكتفاء
فيه بالسبعين مطلقا والا فالجميع كذلك واما التفصيل فلا وجه له **قوله** ونزح خمسين
ان وقع فيها عذرة فذابت والمروى اربعين او خمسون المراد بالعذرة فضلة الانسان
وبالذوبان تفرق اجزائها فى الماء وشيوعها فيه والقول بوجوب الخمسين فى وقوع
العذرة مع الذوبان للثلثة واتباعهم ولم اقف له على شاهد والرواية التى اشار
اليها المصنف هى رواية ابى بصير قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن العذرة تقع فى
البئر قال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا قال فى المعتبر ويمكن
ان يقال ايجاب احدهما يستلزم ايجاب الاكثر لانه لا اقل غير متيقن للبراءة وانما
يعلم الخروج عن العهدة بفعل الاكثر قلت هذا غير مستقيم فان التخيير بين الاقل و
الاكثر يقتضى عدم وجوب الزايد عينا والا لم يكن للتخيير معنى فيجب ان يحصل بعين
البراءة بالاقل ويكون الزايد مستحبا واعلم ان فى هذه المسئلة اشكالا لضعف
دليلها بعبدالله بن بحر واشتراك ابى بصير مع انه معارض لصحيحة على بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام انه ساله عن بئر ماء وقع فيها زبيل من عذرة رطبة

اوبابسة

اوبابسة اصلح الوضوء منها قال لاباس وصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع الدالة على الاكتفاء فى
طهارة البئر من وقوع العذرة فيها بنزح دلاء وتقييدهما بهذه الرواية غير جايز ويمكن
ان هذا الاختلاف انما هو لاستحباب النزح واختلاف الاثار فيما يقع فى البئر
من وقوع تلك الاعيان المستخبثة فيها ويحصل به طيبة الماء باعتبار قلة الماء وكثرته
وسعة المجرى وضيقه والله اعلم **قوله** اوكثير الدم كذبح الشاة والمروى من
ثلثين الى اربعين القول بوجوب الخمسين للشيخ واتباعه ولم نقف لهم فيه
على مستند والرواية التى حكاها المصنف هى صحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلام فى رجل ذبح شاة فوقعت فى بئر واوداجها تشخب دما قال ينزح منها
ما بين ثلثين الى اربعين ثم يتوضا منها وهل يستوى فى ذلك دم نجس العين وغيره
اطلاق الاصحاب يقتضيه والظاهر العدم لغلظ نجاسته واختصاص مورد الخبر بدم
ذبح الشاة بل يمكن تطرق الاشكال الى غيره من الدماء ولا يبعد دخوله فى غير المنصوص
وعلى المشهور فالظاهر ان المعتبر فى كثرة الدم وقلته بالنسبة اليه نفسه وقال
القطب الراوندى ان الاعتبار فى ذلك بماء البئر فى الغزارة والنزارة فربما كان دم
الطير كثيرا فى بئر يسيرا فى اخر وهو الذى نقله القطب الرازى عن المصنف رحمه الله
وهو اعتبار حسن الا ان النص لا يساعد عليه **قوله** وينزح اربعين ان مات فيها
ثعلب اوارنب اوخنزير او سنور او كلب وشبهه هذا مذهب الثلثة واتباعهم واستدل
عليه الشيخ فى التهذيب برواية سماعة عن ابى عبدالله عليه السلام قال وان كان سنورا
اواكبر منه نزحت منها ثلثين دلوا او اربعين وبرواية القسم عن على عنه عليه السلام
قال والسنور عشرون او ثلثون او اربعون دلوا والكلب وشبهه وهما قاصرتان سندا ومتنا
مع انه رحمه الله قد روى فى الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلى
عن ابى عبدالله وابى جعفر عليهما السلام فى البير يقع فيها الدابة والفارة والكلب
والطير فيموت قال يخرج ثم تنزح من البير دلاء ثم اشرب وتوضأ وفى الصحيح عن على
بن يقطين عن ابى الحسن موسى عليه السلام قال سالته عن البير يقع فيها الحمامة والدجاجة

الغزير الكثير والنزر القليل

او الفارة او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله
وفي الصحيح عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة
والكلب والطير قال اذا لم تتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء
فخذ منه حتى يذهب الريح والاقرب عندي العمل بما دلت عليه هذه الاخبار الصحيحة
والاكتفاء بنزح دلاء في جميع ذلك على الحتم وان الاظهر نزح الجميع لصحيحة ابن سنان
الواردة في الثور ونحوه وبالجملة فالاخبار في هذه المسئلة مختلفة جدا وذلك
كله دليل الاستحباب **قوله** ولبول الرجل هذا مذهب الخمسة واتباعهم قاله في
المعتبر ومستنده رواية علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قلت بول الرجل
قال ينزح منه اربعون دلوا وهي ضعيفة بعلي بن ابي حمزة فانه واقفي واعتذر
عن ذلك في المعتبر بان تغيره انما هو في زمن موسى عليه السلام فلا يقدح فيما قبله
ضعيف جدا فان الاعتبار في عدالة الراوي بوقت الاداء لا التحمل ومن المعلوم
انتفاء تحقق ذلك والاظهر نزح دلاء للقطرات من البول مطلقا لصحيحة
محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام ونزح الجميع للانصباب فيها
كذلك لصحيحة معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي
او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله **قوله** وينزح عشر للعذرة
الجامدة المراد غير الذائبة بالجامدة ومستنده خبر ابي بصير ومن تقدم
قوله وقليل الدم كدم الطير والرعاف اليسير والمروي دلاء يسيرة
الراوي لذلك علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال وسألته
عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضا منها قال ينزح
منها دلاء يسيرة ثم يتوضا منها قال الشيخ رحمه الله واكثر عدد يضاف الى
هذا الجمع عشرة فيجب ان يؤخذ به اذ لا دليل على ما دونه واعترضه المص في
المعتبر بان ذلك انما يكون مع الاضافة اما مع تجريده عنها فلا اد لا يعلم من
القائل عندي دراهم مثلا انه لم يخبر عن زيادة عن العشرة ولا اذا قال اعطه

وبجب

واجاب عنه في المنتهى بان الاضافة هنا وان جردت لفظها لكنها مقدرة
والا لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة ثم قال ولا بد من اضمار عدد يضاف
اليه تقديرا فيحمل على العشرة التي هي اقل ما يصلح اضافته لهذا الجمع اخذا بالمتيقن
وحملا على اصالة براءة الذمة وفيه نظر اذ لا يلزم من عدم تقدير الاضافة هنا
تاخير البيان عن وقت الحاجة وانما يلزم لو لم يكن له معنى بدون التقدير والحال انه
معنى كسائر صيغ الجموع ولو سلم وجوب التقدير لم يتعين العشرة وقوله ان اقل ما
يصلح اضافته لهذا الجمع عشرة ممنوع وانما اقله ثلثة فيحمل عليها لاصالة البراءة من
الزائد قال في المختلف ويمكن ان يحتج من وجه آخر وهو ان يقال ان هذا جمع كثرة واقله
ما زاد على العشرة بواحد فيحمل عليه عملا بالبراءة الاصلية وفيه ان هذا الدليل لا ينطبق
على المدعى لا مقتضاه وجوب احد عشر والمدعى وجوب عشر مع ان في ثبوت ما ذكره من
الفرق بين جمع القلة والكثرة على وجه الحقيقة نظرا **قوله** وينزح سبع لموت الطير
نحو الحمامة والنعامة وما بينهما والقول بوجوب السبع في موت الطير للثلثة واتباعهم
واستدلوا عليه برواية علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وسألته عن الطير
والدجاجة تقع في البئر قال سبع دلاء ومثلها رواية سماعة عن الصادق عليه السلام
وهما ضعيفا السند والاظهر الاكتفاء بالخمس كما اختاره في المعتبر لصحيحة ابي
اسامة المتقدمة وعليه يحمل اطلاق لفظ الدلاء في صحيحتي زرارة وعلي بن يقطين
ويحتمل قويا الاكتفاء بمسمى الدلاء وحمل الخمسة على الاستحباب **قوله** و
الفارة اذا تفسخت او انتفخت مستنده الجمع بين صحيحتي معوية بن عمار وعبد الله
بن سنان الدالتين على الاكتفاء بمسمى الدلاء في وقوع الفارة في البئر مطلقا وروايتي
سماعة وابي اسامة الدالتين على السبع كذلك بحمل روايتي السبع على حالة التفسخ
والانتفاخ وروايتي الدلاء على عدمه واستدل على هذا الجمع برواية ابي عيينة قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر فقال اذا خرجت فلا باس وان تفسخت
فسبع دلاء ولا يخفى ضعف هذا المستند فان هذه الاخبار ليست مشكاة في السند

المغنى
لبعد الجمع بينهما وايضا فانه لا وجه لالحاق الاشفاج بالتفسخ لعدم الدليل عليه والمراد تفرق الاجزاء وحكى المصنف في المعتبر عن بعض المتاخرين انه جعل حد التفسخ الاشفاج وهو قطعا والاقرب الاكتفاء بالثلث مطلقا وان كان الاولى نزح السبع مع التفسخ والخمس لقوله عليه السلام في صحيحة ابي اسامة الواردة في الفارة وما معها اذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء **ولبول** الصبي الذي لم يبلغ المراد بالصبي الذكر الذي لم يبلغ وبالسبع قال الشيخان واتباعهما واستدل عليه في التهذيب برواية منصور بن حازم عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال تنزح منها سبع دلاء اذا بال فيها الصبي وفيه ما ترى لها وقصور سندها معارض بصحيحة معوية بن عمار الواردة على نزح البئر كلها بذلك وقال المرتضى في المصباح وفي بول الصبي اذا اكل الطعام ثلث دلاء ونحوه قال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه ولم نقف لهما على شاهد
ولاغتسال الجنب هذا الحكم مشهور بين الاصحاب بل عليه روايات **الاولى** صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال فان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء **الثانية** صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء **الثالثة** صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب فانزح منها سبع دلاء **الرابعة** رواية ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يدخل في البئر فيغتسل منها قال ينزح منها سبع دلاء واعلم ان البحث في هذه المسئلة يقع من وجوه
الاول هل المقتضي للنزح وقوع الجنب في البئر او اغتساله فيها او ارتماسه احتمالات ثلثة اظهرها الاول لدلالة الاخبار الصحيحة عليه ورجح جدي قدس سره وجماعة الثاني لتعليق الحكم على الاغتسال في رواية ابي بصير والمطلق يحمل على المقيد وفيه نظر فان الرواية المذكورة مع ضعف سندها بعبد الله بن بحر واشتراك ابي بصير غير منافية للاخبار المطلقة فان التقييد فيها من كلام السائل والجواب عن ذلك المقيد لا يقتضي نفي الحكم عما عداه ونقل عن ابن ادريس انه

عليه اذ العام لا يدل ص

خص الحكم بالارتماس مدعيا عليه الاجماع وهو ضعيف **الثاني** هل النزح لسلب الطهورية ام لنجاسة الماء ام تعبد شرعي صرح المصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى بالاول وجدي قدس سره في الشرح بالثاني ويلوح من كلام جماعة الثالث ويتوجه على الاول اشياء **ا** ان قصارى ما تدل عليه الاخبار وجوب النزح وهو اعم من عدم الطهورية فلا يدل على الخاص **ب** ان ذلك انما يتم ان لو كان الحكم معلقا على الاغتسال وقد عرفت ان مقتضى الاخبار الصحيحة ترتبه على مجرد الدخول والوقوع وذلك بمجرده غير مقتض لزوال الطهورية اجماعا **ج** صرح المصنف في كتب النهاية وغيره بان الماء الذي ينفعل بالاستعمال عند من قال به انما هو القليل غير الجاري فيكون الحكم بزوال الطهورية هنا مخالفا لما ذكروه وله ويرد على الثاني استلزام النجاسة بغير سبب يقتضي التنجيس وهو معلوم البطلان وان ماء البئر ليس سواء كان من القليل والمضاف وهما لا ينجسان به اجماعا وما قيل من ان الاستبعاد مدفوع بالنص فهو جيد لو كان النص صالحا لاثبات ذلك اما بدونه فيجب القطع بفساده **الثالث** هل يحكم بارتفاع الحدث عن هذا المغتسل ام لا قيل بالاول لتحقق الامتثال وعدم استلزام الامر بالنزح النهي عن الاستعمال وقيل بالثاني وهو اختيار المحقق الشيخ علي رحمه الله واحتج عليه بان خبر عبد الله بن ابي يعفور صريح في النهي عن الوقوع في البئر وذلك مقتض لفساد الغسل واجاب عنه جدي قدس سره بمنع ان النهي عن العبادة بل عن الوقوع في الماء وافساده وهو انما يتحقق بعد الحكم بطهر الجنب لا بمجرد دخوله في البئر فلا يضر هذا النهي لتاخره وعدم كونه عن نفس العبادة قال الا ان يقال الوسيلة الى المحرم محرمة وان كانت قبل زمانه وفيه نظر فانه رحمه الله قد حقق فيما سبق ان المراد بالوقوع الغسل حملا للمطلق على المقيد فيكون النهي متوجها اليه خاصة والفساد وان كان مترتبا على الغسل ومتاخرا عنه عند القائل به لان المغتسل له في الحقيقة هو الغسل وليس بعد تحققه فعل يمكن توجه النهي اليه وانما الموجود حين ذلك الفعل المنهي عنه والحق ان الجمع بين الاخبار غير جيد كما بيناه وان المنهي عنه في خبر ابن ابي يعفور نفس الوقوع في البئر لما فيه من تغيره بواسطة ثوران الحماة ونحوه فيمكن حمله على

الكراهة ولو حمل على حقيقته وهو التحريم لم يلزم منه بطلان الغسل مطلقا بل انما يلزم بطلانه
اذا وقع الاغتسال مع نفس الوقوع المقتضي للتغير لا متاخرا عنه فتامل واعلم انه قد
ذكر جماعة من الاصحاب تفريعا على القول بالنجاسة ان الجنب ان اغتسل مرتمسا طهر
من الحدث ونجس بالخبث وان اغتسل مرتبا اجزاه غسل ما غسله قبل وصول الماء الى
البئر خاصة وللنظر فيه مجال لتعليق الحكم عندهم على الاغتسال وهو لا يتحقق الا
بالاكمال الرابع اشترط جماعة من الاصحاب خلو بدن الجنب من نجاسة عينية ليتم
الاكتفاء بالسبع اذ لو كان عليه نجاسة لوجب لها مقدرها لو كان والا فعلى ما سيأتي
من الخلاف وتوقف في ذلك العلامة في المنتهى فانه نقل الاشتراط الى ابن ادريس ثم
قال ونحن لما لم يقم عندنا دلالة على وجوب النزح للمني توقفنا في هذا الاشتراط و
اعترض عليه بانه لا وجه للتوقف في ذلك مع كون النصوص واردة بمجرد دخول الجنب في
البئر للاغتسال وليس من لوازم الجنابة النجاسة خصوصا مع ما اشتهر من وجوب نزح
الجميع للمني بين الاصحاب وجوابه معلوم مما سبق والحق ان اجراء هذه الاخبار على ظاهرها
مشكل فيجب اما حملها على نجاسة بدن الجنب وعلى التقية لموافقتها المذهب بعض العامة
او على ان الغرض من ذلك مجرد التنظيف من ثوران الحماة التي نشأت من نزول الجنب الى
البئر وزوال النفرة الحاصلة من ذلك وهذا اقرب والله اعلم قوله ولو وقع الكلب و
خرج حيا مستنده صحيحة ابي مريم قال حدثنا جعفر قال كان ابو جعفر عليه السلام
يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت وقال جعفر اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح
منها سبع دلاء ويمكن القول بالاكتفاء في ذلك بالخمس لصحيحة ابي اسامة بل لو قيل بالاكتفاء
بمسمى الدلاء لصحيحة علي بن يقطين وحمل الخمسة والسبعة على الاستحباب كان وجها
قويا واوجب ابن ادريس هنا نزح اربعين اذ لا نص فيه عنده وانما اكتفى فيه بالاربعين
مع حكمه بنزح الجميع لما لا نص فيه لانه تحري لموته كما مر فلو خرج حيا اولى قوله
وينزح خمس لذرق الدجاج الجلال المراد بالجلال المغتذي بعذرة الانسان محضا
الى ان يسمى في العرف جلالا واطلق الشيخ في جملة من كتبه نزح الخمس لذرق الدجاج

بناء على القول بنجاسته وهو ضعيف جدا كما سيجيء بيانه ان شاء الله ولم اقف على نص يقتضي
النزح لذلك واستغرب المحقق دخوله في قسم العذرة وفيه بعد ولو اكتفى فيه بنزح دلاء
كان شعيره صحيحة محمد بن اسمعيل كان وجها حسنا قوله وينزح ثلث لموت الحية
والفارة اما نزح الثلث للفارة فمعلوم مما سبق واما الحية فقد اعترف الاصحاب
بعدم ورود نص فيها على الخصوص وقال في المعتبر الذي اراه وجوب النزح في الحية
لان لها نفسا سائلة وميتتها نجسة واستبعده المتاخرون والحكم بنزح الثلث فيها
للشيخ واتباعه وحكى في المعتبر عن علي بن بابويه في رسالته انه اكتفى فيها بدلو و
نقل عنه في المختلف انه قال ينزح منها سبع دلاء والاظهر الاكتفاء فيها بالثلث بناء على
ما ذكر في المعتبر من ان لها نفسا سائلة لما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء
قوله وينزح دلو لموت العصفور وشبهه مستنده رواية عمار عن الصادق عليه السلام
حيث قال فيها واقله العصفور ينزح منها دلو واحدة وفي الطريق ضعف وذكر
الشارح قدس سره انه يدخل في شبهه كل ما دون الحمامة في الجسم وانه لا يلحق بالطير
في حال صغره وهو مشكل والاجود قصر الحكم على ما يصدق عليه اسم العصفور اذ
لا دليل على الحاق غيره به واولى منه نزح الخمس او الثلث للطير مطلقا لصحيحتي الفضلاء
وعلي بن يقطين عن الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام قوله وبول الصبي الذي
لم يغتذ بالطعام اختلف الاصحاب فيما ينزح لبول الصبي الذي لم يغتذ بالطعام اعتيادا
مستندا الى ارادته وشهوته فذهب الشيخان وابن البراج الى انه دلو واحد و
استدل عليه في التهذيب برواية علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر قال دلو واحد كذا والظاهر انه رحمه الله
انما استدل بمفهوم الرواية لا بمنطوقها فان منطوقها بول الفطيم لكن اذا اكتفى في
بول الفطيم بدلو واحد فالرضيع اولى الا ان منطوقها غير معمول عليه عند الاصحاب
وقال ابو الصلاح وابن زهرة ينزح له ثلث دلاء ولم اقف لهما على مستند ومقتضى صحيحة معاوية

بن عمار نزح الجميع في بول الصبي من غير تفصيل **قوله** وفي ماء المطر وفيه البول والعذرة وخرء الكلاب ثلثون دلواً المستند في ذلك رواية كردويه قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وأبوال الدواب وأرواثها وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلثون دلواً وان كانت مبخرة واورد هنا اشكالاً وهو ان العذرة وحدها مع الذوبان ينزح لها خمسون فاذا انضم اليها غيرها من البول وقد روي صحيحاً انه ينزح له الجميع وأبوال الدواب وأرواثها وخرء الكلاب تضاعف النجاسة فكيف يكتفي بالثلثين واجيب عنه بانه يمكن تنزيل الرواية على ماء المطر المخالط لهذه النجاسات مع استهلاك اعيانها وفيه تكلف واجاب عنه جدي قدس سره بجواز استناد التخفيف الى مصاحبة ماء المطر له ومن نظر الى ما ينفعل عنه البئر وما يطهره واشتمالها على جمع المتباينات كالبهر والخنزير وتفريق المتماثلات كالكلب والكافر والثور والبقرة نزول عنه استبعاد حكم هذه النجاسات منفردة عن ماء المطر ومصاحبة له وما ذكره رحمه الله جيد وصحيح المأخذ لكن الراوي لهذه الرواية وهو كردويه مجهول وقيل انه لقب لمسمع بن عبد الملك لكردين ومسمع غير موثق فلا يصلح لمعارضة الاخبار الواردة بنزح المقادير المعينة لتلك النجاسات والاجود اطراح هذه الرواية بنزح المقادير والعمل بما اقتضته الادلة الصحيحة **قوله** والدلو التي ينزح بها ما جرت العادة باستعمالها ينبغي ان يكون المرجع في الدلو الى العرف العام فانه المحكم فيما لم يثبت فيه وضع من الشارع ولا عبرة بما جرت العادة باستعماله في تلك البئر اذا كان مخالفاً له ونقل عن بعض المتقدمين ان المراد بالدلو الهجرية التي قدرها ثلثون رطلاً او اربعون وهو ضعيف ولو نزح باناء عظيم ما تخرجه الدلاء المقدرة فقد قطع العلامة في اكثر كتبه بالاجتزاء به لحصول الغرض وهو اخراج ذلك القدر من الماء واستقرب المصنف في المعتبر عدم الاجتزاء لعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه ولان الحكمة تعلقت بالعدد ولا نعلم حصولها بعدمه ولو غارت الماء ثم عادت سقط النزح لان الظاهر من النصوص تعلق النزح بالماء الذي وقعت فيه النجاسة

ولاشتغاله

ولا شفاء القطع بنجاسة الماء العائد ومن ذلك يعلم انه لو لم يف الماء بنزح المقدرات كفى نزح الجميع **قوله** فروخ ذلك الاول حكم صغير الحيوان حكم كبيره ينبغي ان يراعى في ذلك اطلاق الاسم وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء ونقل عن الصهرشتي شارح النهاية انه الحق صغير الطير بالعصفور وقد عرفت ان المتجه الحاق الجميع بالطير **قوله** الثاني اختلاف انواع النجاسة موجب لتضاعف النزح وفي تضاعفه مع التماثل تردد احوطه التضعيف اختلف الاصحاب في هذه المسألة على اقوال يفرق في ثالثها بين المتخالفة والمتماثلة فيتضاعف في الاول دون الثاني وهو ظاهر اختيار المصنف رحمه الله في هذا الكتاب واستدل عليه في المعتبر بان النجاسة من الجنس الواحد لا تتزايد اذ النجاسة الكلبية والبولية موجودة في كل جزء فلا يتحقق زيادة توجب زيادة النزح ولا كذلك الاجناس المختلفة لاختلاف المقتضي والاحوط التضاعف مطلقاً لان الاصل عدم تداخل المسببات عند اختلاف الاسباب ولان كثرة الواقع توجب مقدار النجاسة وشيوعها في الماء فناسبه زيادة النزح وان كان القول بالتداخل مطلقاً ليس بذلك البعيد لان نزح القدر المشترك بين الامرين او الاكثر منهما يقتضي الامتثال للامرين معاً فيحصل الاجزاء على حد ما يقال في تداخل الاغسال والعلامات المعتبرة في التطهير وقد عرفت ان علل الشرع معرفات للاحكام فلا يبعد تعددها على معلول واحد وكيف كان فيجب القطع بالتداخل فيما اذا كانت النجاسة المتعددة مما يصدق اسمها على القليل والكثير كالخمر والبول ونحوهما ولو كان الحكم في ذلك مختلفاً بالقلة والكثرة كالدم وحصلت الكثرة بالدفعة الثانية مثلاً وجب له منزوح الاكثر خاصة ولا يخفى ان موضع الخلاف ما لا يوجب نزح الجميع من النجاسات اما فيها فلا ريب في التداخل لما بيناه من عدم وجوب ما زاد على نزح الجميع وفي الاكتفاء بتراوح اليوم الواحد مع تعذره وجهان **قوله** الا ان يكون بعضاً من جملة لها مقدر فلا يزيد حكم ابعاضها عن جملتها لا ريب في عدم زيادة حكم الابعاض عن الجملة وانما الكلام في وجوب منزوح الجملة للبعض قبل الوصول لتوقف القطع بتيقن البراءة عليه واحتمل المحقق الشيخ علي رحمه الله الحاقه بغير المنصوص

لعدم تناول الاسم الجملة له وهو انما يتم اذا كان منزوح غير المنصوص اقل من منزوح الجملة والا
يعقل زيادة حكم الجزء على الكل ولو وجد جزءان وشك في كونهما من واحد او اثنين فالاقرب
عدم التضاعف لاصالة عدم التعدد **قوله** الثالث اذا لم يقدر للنجاسة منزوح نزح
جميع مائها فان تعذر نزحها لم يطهر الا بالتراوح هذه المسئلة لا تجري عند القائلين
بالطهارة لان استحباب النزح او وجوبه تعبدا موقوف على ورود الامر به والمفروض
عدمه اما القائلون بالنجاسة فقد اختلفوا فيها على اقوال اشهرها ما اختاره
المص رحمه الله من وجوب نزح الجميع ان امكن والا فالتراوح اما وجوب نزح الجميع
فلتوقف القطع بجواز استعمال الماء عليه واما الاكتفاء بالتراوح مع تعذره فلما
تقدم واورد عليه ان ذلك غير مقتض للقطع بجواز استعمال الماء ايضا لعدم ثبوت
طهارة البير بنفسه بذلك ويمكن دفعه بان الاجماع منعقد على عدم اشتراط ما زاد
على نزح الجميع وثانيها وجوب نزح اربعين اختاره العلامة في جملة من كتبه وحكاه
في المخ عن ابن حمزة والشيخ في المبسوط محتجا بقولهم عليهم السلام ينزح منها اربعون
دلوا وان صارت منخرة وهذه الرواية لم نقف عليها في شيء من الاصول وتضمنها
لبيان متعلق الاربعين غير معلوم وظاهرها متروك فيسقط الاحتجاج بها لاسيما
وما قيل من ان الشيخ ثقة ثبت فلا يرسل الا عن ثقة وانه لولا علمه بالنص عليها
على موضع النزاع لما احتج بها فظاهر الفساد واحتج العلامة رحمه الله في النهاية على
هذا القول ايضا برواية كردويه وهو وهم نعم يمكن الاستدلال عليه بصحيحة محمد
بن اسمعيل بن بزيع المتقدمة في ادلة الطهارة فانها صريحة في الاكتفاء في طهارة البير
بنزح ما يزيل التغير خاصة وعدم وجوب النزح المائه كله ومتى انتفى وجوب نزح الجميع مع
التغير انتفى مع عدمه بطريق اولى فيثبت الاربعون لعدم الجزم بحصول الطهارة بالمثلثين
وفيه ما فيه وثالثها الاكتفاء فيه بنزح ملثين حكاه شيخنا الشهيد في شرح الارشاد
عن السيد جمال الدين بن طاوس في البشرى ونفي منه البأس واحتج عليه برواية كردويه وهو
عجيب اذ لا دلالة لها على المتنازع بوجه فان موردها نجاسات مخصوصة والكلام انما

انما هو

انما هو في غير المنصوص والمسئلة محل اشكال ولا ريب ان نزح الجميع يحصل معه البراءة و
الاكتفاء بما تزول به التغير لو كان لدلالة رواية ابن بزيع على الاكتفاء في طهارته مع التغير
بنزح ما يذهب الريح ويطيب الطعم مطلقا وما يكفي مع التغير يكفي مع عدمه بطريق اولى
اعلم ان المراد بالنص هنا مطلق الدليل النقلي سواء كان قولا او فعلا نصا بالمعنى المصطلح
عليه او ظاهرا فيكون المراد بغير المنصوص ما لم يثبت حكمه بدليل نقلي وعرف الشهيد
رحمه الله النص هنا بانه القول او الفعل الصادر عن معصوم الراجح المانع من النقيض
وهو غير جيد **قوله** واذا تغير احد اوصاف مائها بالنجاسة قبل نزح حتى تزول
التغير وقيل ينزح ماؤها فان تعذر لغزارته تراوح عليها اربعة وهو الاولى اختلف
الاصحاب في هذه المسئلة على اقوال منتشرة واكثرها مستند الى اعتبارات ضعيفة و
الاقوى تفريعا على القول بعدم نجاسته بالملاقاة الاكتفاء في طهارته مع التغير بزواله
مطلقا لصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عم فانها صريحة في ذلك اما على
القول بالنجاسة فيتجه وجوب اكثر الامرين من استيفاء المقدر وما به يزول
التغير في المقدر ونزح الجميع في غيره ان امكن والا فالتراوح ويحتمل قويا
الاكتفاء فيه بزوال التغير مطلقا لان الخروج عن مقتضى النص الصحيح السند
الصريح الدلالة لا يخلو من مجازفة وانما لم يتعرض لنقل بقية الاقوال في المسئلة
والكلام عليها لظهور ضعفها مما قررناه **تفريع** لو زال تغير البير بغير
النزح وبغيره المطهرات طهرت على المختار لمكان المادة وعلى القول الاخر يحتمل
وجوب نزح الجميع لعدم اولوية البعض وتوقف اليقين عليه ويحتمل
الاكتفاء بنزح المقدر ان كان والا فيما يتحقق به زوال التغير على تقدير بقائه
اخذا من باب مفهوم الموافقة ولعله الاقرب **قوله** ويستحب ان يكون
بين البير والبالوعة خمس اذرع ان كانت الارض صلبة او كانت البير فوق
البالوعة وان لم يكن كذلك فسبع المراد بالبالوعة هنا ما يرمى فيها ماء النزح او
غيره من النجاسات ومعنى فوقية البير ان يكون قرارها اعلى من قرار البالوعة

الجوف نار متوسط

القرار المستقر من الارض

الاوان ...

يكون البالوعة اعمق منها ولا يخفى ان المراد بالذراع المذكور هنا الذراع المحدودة
في بيان المسافة وما اختاره المص من الاكتفاء بالخمس مع صلابة الارض او فوقية
البير والا فالسبع هو المشهور بين الاصحاب وقال ابن الجنيد لو كانت الارض
رخوة والبير تحت البالوعة فليكن بينهما اثنا عشر ذراعا ولو كانت الارض صلبة
او كانت البير فوق البالوعة فليكن بينهما سبع والمعتمد الاول لنا ان فيه جمعا
بين رواية الحسن بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن البالوعة
تكون فوق البير فقال اذا كانت اسفل من البير فخمسة اذرع وان كانت فوق البير فسبع
اذرع من كل ناحية وذلك كثير ورواية قدامة بن ابي زيد الحمار عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته كم ادنى ما يكون بين البير والبالوعة فقال
ان كانت سهلا فسبعة اذرع وان كانت جبلا فخمسة اذرع احتج العلامة رحمه الله
في المخ لابن الجنيد برواية محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن البير يكون الى جنبها الكنيف فقال لي ان مجرى العيون كلها مع مهب الشمال
فاذا كانت النظيفة فوق الشمال والكنيف اسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما
اذرع وان كان الكنيف فوق النظيفة فلا اقل من اثنى عشر ذراعا وان كانت تجاهها
بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبع اذرع والحق جماعة من المتاخرين
بالفوقية الحسية الفوقية بالجهة فحكموا بالاكتفاء بالخمس مع استواء القرارين و
رخاوة الارض اذا كانت البير في جهة الشمال استنادا الى هذه الرواية وهي غير
دالة على ذلك بل ولا على ما ذكره ابن الجنيد مع انها ضعيفة جدا لان محمد بن سليمان الديلمي
وابيه فقد قيل ان سليمان كان غاليا كذابا وقال الكشي انه كان من الغلاة
الكبار وقال النجاشي ان ابنه محمدا ضعيف جدا لا يعول عليه في شيء وايضا
فانها مجملة الدلالة متروكة الظاهر مخالفة للاعتبار فالاجود اطراحها راسا وبالجملة
فالاخبار الواردة في هذه المسألة كلها ضعيفة السند لكن المقام مقام استحباب فلا كلام
هين واعلم انه على ما اعتبره المتاخرون يتحصل في المسألة اربع وعشرون صورة لانه

اما البير والبالوعة اما ان يكونا في جهة الجنوب او الشمال او فيما بين المشرق والمغرب وعلى كل
تقدير اما ان يكون الارض صلبة او رخوة فهذه ثمان صور ثم اما ان يستوي القراران
او يكون البير اعلى او البالوعة فان كانت البير في جهة الشمال ففي صور ست
الاولى قرارها اعلى والارض صلبة **الثانية** الصورة بحالها والارض
رخوة **الثالثة** استواء القرارين والارض صلبة **الرابعة** الصورة بحالها
والارض رخوة **الخامسة** قرار البالوعة اعلى والارض صلبة وفي هذه الصور
الخمس يستحب التباعد عندهم بخمس **السادسة** الصورة بحالها والارض رخوة
التباعد هنا بسبع ومنه يعلم حكم الصور الباقية لان التباعد في الصور التي
يكون فيها بسبع فالتباعد بخمس في سبع عشرة صورة وبسبع في سبع **قوله** ولا
يحكم بنجاسة البير الا ان يعلم وصول ماء البالوعة اليها بل الاظهر عدم نجاستها
الا بالتغير وهذا الحكم معلوم مما سبق ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن القسم
عن ابي الحسن عليه السلام في البير يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع او اقل او اكثر يتوضا
منها قال نعم ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضا منها ويغتسل ولا باس ذلك ما
رواه الشيخ في الحسن عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير قالوا قلنا له بير يتوضا منها يجري
البول قريبا منها اينجسها قال فقال ان كانت البير في اعلى الوادي والوادي يجري
فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلاثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شيء وان
كانت البير في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البير وبينه تسع اذرع لم ينجسها
وما كان اقل من ذلك لم يتوضا منها قال زرارة فقلت له فان كان مجرى البول
يلزقها وكان لا يلبث على الارض فقال ما لم يكن له قرار فليس به باس وان استقر منه
قليل فانه لا يثقب الارض ولا يغوله حتى يبلغ البير وليس على البير منه باس فتوضا منه انما
ذلك اذا استنقع كله وزاد في الكافي بعد قوله لم ينجس ذلك شيء فاذا كان اقل من ذلك
نجسها لانا نقول يمكن تاويلها بما يوافق المشهور جمعا بين الادلة بان يحمل قوله
نجسها على المعنى اللغوي ويحمل الوضوء منها على التنزيه ويحمل الباس على ما يتناول

الكراهة ويمكن القدح فيها بالاضمار لعدم العلم بالمسؤول فلعله ممن لا يجب اتباع قوله الا ان
ذلك غير قادح عند التحقيق اذ الظاهر ان هؤلاء الاجلاء لا يروون الا عن امام **فرع**
قال في المنتهى لو تغير ماؤها تغيرا يصلح استناده الى البالوعة فهو على الطهارة ما لم
يحصل التيقن بالاستناد وكذا غير البالوعة من النجاسات **قوله** واذا حكم
بنجاسة الماء لم يجز استعماله في الطهارة مطلقا ولا في الاكل والشرب الا عند الضرورة
المراد بعدم الجواز هنا معناه المتعارف وهو التحريم بقرينة قوله ولا في الاكل والشرب
فان استعماله فيهما محرم قطعا وانما كانت الطهارة بالنجس محرمة لان استعمال المكلف
النجس فيما يعده طهارة في نظر الشارع او ان له نجاسة يتضمن ادخال ما ليس من
الشرع فيه فيكون حراما لا محالة كما في الصلوة بغير طهارة ويحتمل ان يراد بعدم
الجواز هنا عدم الاعتداد بالطهارة في رفع الحدث وبه صرح العلامة في النهاية حيث
قال بعد ان حكم بتحريم ذلك انا لا نعني بالتحريم حصول الاثم بذلك بل نعني به عدم
الاعتداد به في رفع الحدث والمراد بالاطلاق هنا شمول حالتي الاختيار والاضطرار
مقابل القيد الذي بعده فان الماء النجس لا يبيح الطهارة به اجماعا بل ينتقل معه الى
التيمم كما حكاه في النهاية ويحتمل ان يريد بالاطلاق انه لا فرق في ذلك بين الطهارة
الحقيقية والمجازية ليشمل ازالة النجاسة **قوله** ولو اشتبه الاناء النجس بالطاهر
وجب الامتناع منهما وان لم يجد غير مائهما يتيمم هذا مذهب الاصحاب والمستند فيه
ما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل معه
اناآن فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال
يهريقهما ويتيمم وهي ضعيفة السند بجماعة من الفطحية واحتج عليه في المختلف
ايضا بان اجتناب النجس واجب قطعا وهو لا يتم الا باجتنابهما معا وما لا يتم الواجب
الا به فهو واجب وفيه نظر فان اجتناب النجس لا يقطع بوجوبه الا مع تحققه
بعينه لا مع الشك فيه واستبعاد سقوط حكم هذه النجاسة شرعا اذ الاصل
المباشرة لجميع ما وقع فيه الاشتباه غير ملتفت اليه وقد ثبت نظيره في حكم

واجد

واجدها المني في الثوب المشترك واعترف به الاصحاب في غير المحصور ايضا والفرق بينه وبين
المحصور غير واضح عند التامل ويستفاد من قواعد الاصحاب انه لو تعلق الشك بوقوع
النجاسة في الماء وخارجه لم ينجس الماء بذلك ولم يمنع من استعماله وهو مؤيد لما ذكرنا
فتامل وهنا ابحاث **ا** اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك
بين ما لو كان الاشتباه حاصلا من حين العلم بوقوع النجاسة وبين ما لو طرأ الاشتباه
بعد تعين النجس في نفسه والفرق بينهما محتمل لتحقق المنع من استعمال ذلك المعين
فيستصحب الى ان يثبت الناقل عنه **ب** لو اصاب احد الانائين جسم طاهر بحيث
ينجس بالملاقاة لو كان الملاقي معلوم النجاسة فهل يجب اجتنابه كالنجس ام يبقى على
اصل الطهارة فيه وجهان اظهرهما الثاني وبه قطع المحقق الشيخ علي رحمه الله في
حاشية الكتاب ومال اليه جدي قدس سره في روض الجنان لان احتمال ملاقاة النجس
لا يرفع الطهارة المتيقنة وقد روى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال ليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا وقيل بالاول واختاره العلامة
في المنتهى محتجا بان المشتبه بالنجس بحكم النجس وضعفه ظاهر للقطع بان موضع الملاقاة
كان طاهرا في الاصل ولم يعرض له ما يقتضي ظن ملاقاته للنجاسة فضلا عن العلم
وقولهم ان المشتبه بالنجس بحكم النجس لا يريدون به من جميع الوجوه بل المراد صيرورته بحيث
يمنع استعماله في الطهارة خاصة ولو صرحوا بارادة المساواة من كل وجه كانت دعوى
خالية من الدليل لان الاحتياط يقتضي الاجتناب غالبا **ج** مقتضى النص وكلام الاصحاب
وجوب التيمم والحال هذه اذا لم يكن المكلف متمكنا من الماء الطاهر مطلقا وقد يحتج
ذلك بما اذا لم يمكن الصلوة بطهارة متيقنة بهما كما اذا امكن الطهارة باحدهما والصلوة
ثم تطهير الاعضاء مما لاقاه وماء الوضوء والوضوء بالاخر لكن يرد عليه ان هذين المائين قد
يحكم بنجاستهما شرعا عند الاصحاب واستعمال النجس في الطهارة مما لا يمكن التقرب به لانه
بدعة وفيه ما فيه واعلم ان المشتبه بالمغصوب كالمشتبه بالنجس في وجوب الاجتناب و
بطلان الطهارة به للنهي عن استعمال كل منهما واما المشتبه بالمضاف فقد قطع الاصحاب

بوجوب الطهارة بكل واحد منهما وانه ما نقلا ب احدهما بحب الوضوء بالاخر والتيمم مقدما الاول على الثاني وقد يقال ان الماء الذي يجب استعماله في الطهارة ان كان هو ما علم كونه مطلقا فالمتحير لا اجتزا بالتيمم وعدم وجوب الوضوء به كما هو الظاهر وان كان هو ما لا يعلم كونه مضافا فالكتفي بالوضوء فالجمع بين الطهارتين غير واضح ومع ذلك فوجوب التيمم انما هو لاحتمال كون المنقلب هو المطلق فلا يكون الوضوء بالاخر مجزيا وهذا لا تفاوت الحال فيه بين تقديم التيمم وتاخيره كما هو واضح قوله الثاني في المضاف وهو كل ما اعتصر من جسم او مزج به مزجا يسلبه اطلاق الاسم قد بينا فيما سبق ان هذه التعريفات كلها لفظية على قانون اهل اللغة وهو تبديل اسم باسم اخر اشهر منه وان كان اعم من موضوعه وح فلا يرد على هذا التعريف انه غير مطرد ولا منعكس لانتقاضه طردا بالمصعد وعكسا بالدم المعتصر مثلا مع امكان ان فاع الثاني بقراءة ما بالمد كما هو ظاهر قوله وهو طاهر لكن لا يرفع حدثا اجماعا هذا هو المشهور بين الاصحاب وخالف فيه ابن بابويه فجوز رفع الحدث بماء الورد ولم يعتبر المص وادعى الاجماع على عدم حصول الرفع به لمعلومية نسبه والانعقاد الاجماع بعده والمعتمد المشهور لنا عليه وجوه ا قوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا اوجب التيمم عند فقد الماء المطلق لان الماء حقيقة فيه واللفظ انما يحمل على حقيقته ولو كان الوضوء جائزا بغيره لم يجب التيمم عند فقده وذلك ظاهر ب قوله عليه السلام في رواية ابي بصير وقد سأله عن الوضوء باللبن لا انما هو الصعيد والماء نفي ان يكون غير الماء والصعيد مطهرا والتقريب ما تقدم ج قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وجه الاستدلال انه تعالى خص التطهير بالماء النازل من السماء فلا يكون غيره مطهرا اما المقدمة الاولى فلانه تعالى ذكر ذلك في معرض الامتنان فلو حصلت الطهارة بغيره كان الامتنان بالاعم اولى ولم يظهر للتخصيص فائدة واما الثانية فظاهرة كذا استدل في المخ وفيه نظر لجواز ان يخص احد الشيئين الممتن بهما بالذكر اذا كان ابلغ واكثر وجودا واعم نفعا وقد تقرر ان التخصيص بالذكر

لا ينحصر في التخصيص الحكم د ان الحدث وهو المنع من الصلوة معنى مستفاد من الشارع فيجب استمراره الى ان يثبت له رافع شرعي والذي ثبت التعبد باستعماله وكونه رافعا للحدث هو الماء المطلق فيبقى ما عداه احتج ابن بابويه بما رواه يونس عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلوة قال لا باس بذلك وهو ضعيف لاشتمال سنده على سهل بن زياد وهو عامي ومحمد بن عيسى عن يونس وقد نقل الصدوق عن شيخه ابن الوليد انه لا يعتمد على حديث محمد بن عيسى عن يونس وحكم الشيخ في كتابي الاخبار بشذوذ هذه الرواية وان العصابة اجمعت على ترك العمل بظاهرها ثم اجاب عنها باحتمال ان يكون المراد بالوضوء التحسين والتنظيف وبان يكون المراد بماء الورد الماء الذي وقع فيه الورد دون ان يكون معتصرا منه وما هذا شانه فهو لا اعراض عنه حقيق ونقل المص في المعتبر اتفاق الناس جميعا على انه لا يجوز الوضوء بغير ما الورد من المايعات قوله ولا خبثا على الاظهر خالف في ذلك المرتضى رضي الله عنه في شرح الرسالة والمفيد في المسائل الخلافية فجوزا ازالة الخبث به مطلقا والاصح عدمه كما اختاره المص واكثر الاصحاب لورود الامر بغسل الثوب والبدن بالماء في عدة اخبار وهو حقيقة في المطلق فيجب حمله عليه ولا ينافي ذلك اطلاق الامر بالغسل في بعضها ايضا لان المعتمد يحكم على المطلق كما هو مقرر في الاصول احتج المرتضى رضي الله عنه باجماع الفرقة وباطلاق قوله تعالى وثيابك فطهر وقوله عليه السلام انما يغسل الثوب من المني والدم والبول والغسل بحسب المفهوم متناول لما كان بالماء وغيره ثم اعترض على نفسه في الاول بالمنع من تناول الطهارة للغسل بغير الماء وفي الثاني بان اطلاق الامر بالغسل ينصرف الى ما يغسل به في العادة ولم تقض العادة بالغسل بغير الماء واجاب عن الاول بان تطهير الثوب ليس اكثر من ازالة النجاسة عنه وقد زالت بغسله بغير الماء مشاهدة لان الثوب لا يلحقه عبادة وعن الثاني بالمنع من اختصاص الغسل بما يسمى الغاسل به غاسلا عادة ولو كان كذلك لوجب المنع من غسل الثوب بماء الكبريت والنفط وغيرهما مما لم تجر العادة بالغسل فيه ولما جاز ذلك وان لم يكن معتادا اجماعا علمنا عدم الاشتراط

بالعادة وان المراد بالغسل ما يتناوله اسمه حقيقة من غير اعتبار العادة هذا كلامه رحمه الله
ويرد على الاول المنع من تساوي المفهومين شرعا كيف وقد اشترط هو رحمه الله في
تطهير النجس ورود الماء عليه ولم يكتف بوروده على الماء واجمع علماؤنا على ان ازالة
النجاسة بالبصاق لا يفيد طهارة المحل ولو اتحدا مفهوما للزم طهارة المحل بمجرد
زوال النجاسة به مطلقا وعلى الثاني ان الغسل انما ينصرف الى ما هو المعنى
الجاري على السنة اهل العرف وهو الغسل بالماء المطلق كما في قول القائل استنج
ولئن سلم عدم تناول الماء الكبريت ونحوه لم يقدح ذلك في جواز الطهارة به لانعقاد
الاجماع على الجواز كما اعترف به هو رحمه الله ومع ذلك فوجوب حمل المطلق على المقيد
يبطل التمسك بما ذكره من الظواهر قوله ومتى لاقته نجاسة نجس قليله وكثيره
قال المصنف رحمه الله في المعتبر هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا واستدل عليه
بان المائع قابل للنجاسة والنجاسة موجبة لنجاسة ما لاقته فيظهر حكمها عند الملاقاة
ثم تسري النجاسة بممازجة المائع بعضه بعضا وهو حسن ولا تسري النجاسة مع اختلاف
السطوح الى الاعلى قطعا تمسكا بمقتضى الاصل السالم من المعارض ومتى حكم بنجاسة هذا
الماء امتنع استعماله في مشروط بالطهارة ولا سبيل الى طهارته الا باختلاطه
بالجاري او الكثير من الماء الطاهر المطلق وصيرورته ماء مطلقا فيجوز استعماله حينئذ فيما
يستعمل فيه المياه المطلقة قوله ولو مزج طاهره بالمطلق اعتبر في رفع الحدث
به اطلاق الاسم اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين ما اذا كان المضاف مخالفا
للمطلق في الصفات او موافقا له كماء الورد المنقطع الرائحة والحكم باعتبار الاسم في
الاول مجمع عليه بين الاصحاب على ما نقله جماعة وانما الخلاف في الثاني فنقل عن الشيخ
رحمه الله اعتبار الاكثر وجواز الاستعمال مع المساواة وعن ابن البراج المنع من
الاستعمال مع المساواة ايضا واعتبر العلامة المخالفة المقدرة كالحكومة في الجرح
في الذكرى حكم نعتبر الوسط في المخالفة فلا يعتبر في الطعم حدة الخل ولا في الريح
ذكاء المسك وهو حسن ويحتمل اعتبار اقل ما يتحقق به المخالفة والاصح ما اطلقه المصنف

اعتبار الاسم لانه مناط الاحكام اذا تقرر ذلك فاعلم انه لو كان مع المكلف ماء لا يكفيه للطهارة
وامكن تتميمه بالمضاف مع بقاء الاسم وجب عليه ذلك على الاظهر فان ما لا يتم الواجب الا به
فهو واجب ونقل عن الشيخ رحمه الله انه منع من وجوب التتميم وحكم بان فرضه التيمم
انه اوجب عليه الوضوء بعد مع قال [illegible] العلامة قدس في قوليه لان الماء المطلق ان تحقق
وجوده بالمزج صح الوضوء به ووجب المزج والا وجب الحكم بعدم صحة الوضوء واجاب
عنه ولده في الشرح بان الطهارة واجب مشروط بوجود الماء والتمكن منه فلا يجب
ايجاده لان شرط الواجب المشروط غير واجب امام وجوده فيتعين استعماله وفيه نظر
فانه ان اراد بايجاد الماء ما لا يدخل تحت قدرة المكلف فهو حق ولا ينفعه وان اراد
به الاعم فممنوع لانه لو توقف وجود الماء على حفر بير ونحوه وجب قطعا فالثاني
بحاله قوله ويكره الطهارة بما اسخن بالشمس في الآنية الاصل في ذلك ما رواه
ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله
على عايشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس فقال يا حميرا ما هذا فقالت اغسل رأسي
وجسدي فقال لا تعودي فانه يورث البرص وحكم المصنف في المعتبر بصحة سند هذا
الحديث وهو غير واضح لان في طريقه ابراهيم بن عبد الحميد ودرست وهما واقفيان
ومحمد بن عيسى العبيدي وفيه كلام وما رواه اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء الذي يسخن بالشمس لا
توضأوا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص وحملهما الاصحاب على
الكراهة لضعف سندهما ولما روي عن الصادق عليه السلام بطريق ضعيف ايضا
انه قال لا باس ان يتوضأ بالماء الذي يوضع في الشمس واطلاق الخبر الثاني يقتضي
عموم الكراهة سواء كان الماء في آنية او في غيرها وسواء كانت الآنية منطبعة ام لا
وسواء قصد الى تسخينه او تسخن من قبل نفسه وسواء كانت البلاد حارة او معتدلة
وسواء استعمل في الطهارة او غيرها لكن قال العلامة في النهاية ان التعليل بكونه
يورث البرص يقتضي قصر الحكم على الاواني المنطبعة غير الذهب والفضة في البلاد

الحارة لان الشمس الحارة اذا اثرت في تلك الاواني استخرجت منها زهومة تعلو الماء ومنها يتولد المحذور وروى ان ما سخن في الحياض والبرك لا يكره الطهارة به اجماعا واعلم ان المراد بالمكروه هنا ما نهى الشارع عنه لرجحان تركه على فعله على بعض الوجوه وما قيل من ان مكروه العبادة عبادة مما كان اقل ثوابا من غيره فغير جيد لا انتقاضه بكثير من المستحبات والواجبات وينبغي القطع بانتفاء الكراهة مع تعين استعمال ذلك الماء لتوجه الامر باستعماله عينا المنافي لتعلق النهي به كما لا يخفى قوله وبما اسخن بالنار في غسل الاموات هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب حكاه في المنتهى ويدل عليه صحيحة زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تسخن الماء للميت ولا تعجل له النار والنهي وان كان حقيقة في التحريم لكنه محمول على الكراهة لاتفاق الاصحاب على ان ذلك غير محرم قال الشيخ رحمه الله ولو خشي الغاسل من البرد انتفت الكراهة وهو حسن لما بيناه في المسئلة السابقة قوله والماء المستعمل في غسل الاخباث نجس سواء تغير بالنجاسة او لم يتغير اما نجاسته مع التغير فباجماع الناس كما في المعتبر لما تقدم من ان غلبة النجاسة على الماء مقتضية لتنجيسه واما اذا لم يتغير فقد اختلف فيه كلام الاصحاب فقال الشيخ في المبسوط هو نجس وفي الناس من قال لا ينجس اذا لم تغلب النجاسة على احد اوصافه وهو قوي والاول احوط واختلف كلامه في الخلاف فقال في موضع منه اذا اصاب الثوب نجاسة فغسل بالماء من المحل فاصاب الثوب او البدن فان كان من الغسلة الاولى فانه نجس يجب غسله والموضع الذي يصيبه وان كان من الغسلة الثانية لا يجب غسله الا ان يكون متغيرا بالنجاسة ثم قال في موضع آخر منه اذا اصاب من الماء الذي يغتسل به الاناء من ولوغ الكلب ثوب الانسان او جسده لا يجب غسله سواء كان من الدفعة الاولى او الثانية او الثالثة وقال السيد المرتضى في جواب المسائل الناصرية بعد ان نقل عن الشافعي الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه اعتبار العلتين في الثاني دون الاول وهو قوي في نفسي عاجلا الى ان يقع التامل

مأذهب الیه

ماذهب اليه الشافعي ومقتضاه عدم نجاسة الماء بوروده على النجاسة مطلقا سواء في ذلك ما تزال به النجاسة وغيره وحكى العلامة في المختلف عن ابن ادريس القول بالطهارة ولم اقف على عبارته وقال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه فاما الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة او تزال به النجاسة فلا يتوضأ به والتوضؤ به وبغيره رافع للاكبر يشعر بطهارته وقطع المصنف والعلامة بالنجاسة مطلقا واستدل عليه في المعتبر بانه ماء قليل لاقى نجاسة فيجب ان ينجس وبرواية العيص بن القسم قال سألته عن رجل اصابته قطرة من طست فيه وضوء فقال ان كان من بول او قذر فيغسل ما اصابه واحتج عليه في المختلف ايضا بما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه وفي الجميع نظر اما الاول فلمنع كلية كبراه كما بيناه فيما سبق واما الروايتان فضعيفتا السند كما اعترف به المصنف في المعتبر قاصرتا الدلالة بل ربما كان في الثانية اشعار بالطهارة من حيث التسوية بين ما يغسل به الثوب ويغتسل به من الجنابة احتج السيد المرتضى على ما نقل عنه بانا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة لادى ذلك الى ان الثوب لا يطهر من النجاسة الا بايراد كر من الماء عليه والتالي باطل للمشقة المنتفية بالاصل فالمقدم مثله وبيان الشرطية ان الملاقي للثوب ماء قليل فلو نجس حال الملاقاة لم يطهر الثوب لان النجس لا يطهر غيره واجاب المصنف في المختلف بالمنع من الملازمة قال فانا نحكم بتطهير الثوب والنجاسة في الماء بعد انفصاله من المحل وضعفه ظاهر لان ذلك يستدعي انفكاك المعلول عن علته التامة وتوقفه بدونها وهو معلوم البطلان نعم يمكن ان يقال انه لا منافاة بين الحكم بطهارة الثوب المغسول وما يتصل به من البلل بنجاسة المنفصل خاصة اذا اقتضته الادلة لكن يبقى الكلام في اثبات ذلك احتج الشيخ في الخلاف على نجاسة الغسلة الاولى بانه ماء قليل لاقى نجاسة فوجب الحكم بنجاسته وعلى طهارة الثانية بالاصل وانتفاء الدليل على النجاسة وبالروايات المتضمنة لطهارة ماء الاستنجاء وعلى طهارة

غسالة الاناء مطلقا بان الحكم بنجاستها يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه بل لو كان
المنفصل نجسا لما طهر الاناء لانه كان يلزم نجاسة البلة الباقية بعد المنفصل ثم تنجس
الماء الثاني بنجاسة البلة وكذا ما بعده ولا يخفى ما في هذه الادلة من التدافع
ولا جود الاستدلال على الطهارة بالاصل السالم عما يصلح للمعارضة فان الروايات
المتضمنة لنجاسة القليل بالملاقاة لا يتناول ذلك صريحا ولا ظاهرا او يخرج الروايات
الدالة على طهارة ماء الاستنجا شاهدا ويظهر من الشهيد في الذكرى الميل الى
ذلك فانه اعترف بانه لا دليل على النجاسة سوى الاحتياط ويرد عليه ان الاحتياط
ليس بدليل شرعي الا ان المصير اليه اولى وينبغي التنبيه لامور **الاول** ذكر جماعة من
الاصحاب ان من قال بطهارة الغسالة اعتبر فيها ورود الماء على النجاسة وهو الذي
صرح به المرتضى في جواب المسائل الناصرية ولا باس به لان اقصى ما يستفاد من الروايات
انفعال القليل بورود النجاسة عليه فيكون غيره باقيا على حكم الاصل وربما ظهر من
كلام الشهيد رحمه الله في الذكرى عدم اعتبار ذلك فانه مال الى الطهارة مطلقا
واستوجه عدم الورود في التطهير وهو مشكل لنجاسة الماء بورود النجاسة
عليه اللهم الا ان يقال ان الروايات انما تضمنت المنع من استعمال القليل بعد
ورود النجاسة عليه وذلك لا ينافي الحكم بطهارة المحل المغسول فيه لصدق
الغسل مع الورود وعدمه وسيجي تمام الكلام في هذه المسألة ان شاء الله **الثاني**
اختلف القائلون بعدم نجاسة الغسالة في ان ذلك هل هو على سبيل العفو بمعنى
الطهارة دون الطهورية او يكون باقيا على ما كانت عليه من الطهورية او يكون حكمها
حكم رافع الحدث الاكبر فقال بكل قائل وينبغي ان يقطع بعدم رفعها الحدث للاجماع
عليه كما نقله المصنف في المعتبر **الثالث** حكى شيخنا الشهيد في بعض ما نسب اليه قولا
لبعض اصحابنا بنجاسة الغسالة مطلقا وان زاد الغسل على العدد الواجب وهو باطل
لمخالفته لاصول المذهب بل لا نعرف القائل به وربما نسب الى المصنف والعلامة وهو خطاء
فان المسألة في كلامهما مفروضة فيما تزال به النجاسة وهو لا يصدق على الماء المنفصل بعد

الحكم بالطهارة **قوله** عدا ماء الاستنجا فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او يلاقه نجاسة من
خارج استثنى الاصحاب من غسالة النجاسة ماء الاستنجا من الحدثين فحكموا بعدم نجاسته
لما في اعتبار التحرز منه من الحرج والعسر المنفيين بالاية والرواية ولصحيحة عبد الملك بن
عتبة الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي
استنجى به ايتنجس ذلك ثوبه قال لا وصحيحة محمد بن نعمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب قال لا باس به وحسنة الاحول وهو محمد
بن النعمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخرج من الخلاء فاستنجي في الماء فيقع ثوبي
في ذلك الماء الذي استنجيت به قال لا باس به وشرط المصنف وغيره في الحكم بطهارته
عدم تغيره بالنجاسة وعدم وقوعه على نجاسة خارجة عن محله واشتراطهما ظاهر
اشترط بعض الاصحاب زيادة على ذلك ان لا تخالطه نجاسة الحدث نجاسة اخرى
وان لا ينفصل مع الماء اجزاء من النجاسة متميزة لانها كالنجاسة الخارجة تنجس الماء
بعد مفارقة المحل واشتراطهما احوط وان كان للتوقف فيه مجال لاطلاق النص
اعتبر شيخنا الشهيد رحمه الله في الذكرى عدم زيادة وزنه وتبعه في ذلك
العلامة رحمه الله في النهاية فجعل زيادة الوزن في مطلق الغسالة كالتغير وهو بعيد
جدا واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي انه لا فرق في ذلك بين المخرجين ولا بين
الطبيعي وغيره ولا بين المتعدي وغيره الا ان يتفاحش على وجه لا يصدق على
ازالته اسم الاستنجا وهل هو طاهر او معفو عنه الاظهر الاول لانه المستفاد
من الاخبار ونقل عليه الاجماع وحكى الشهيد في الذكرى عن المصنف في المعتبر انه
قال ليس في الاستنجا تصريح بالطهارة وانما هو بالعفو وتبعه في ذلك المحقق الشيخ
علي في شرح القواعد وقال جدي قدس سره في روض الجنان وفي المعتبر هو عفو
ولم اقف على ما نقلوه في الكتاب المذكور بل كلامه فيه كالصريح في الطهارة فانه قال
اما طهارة ماء الاستنجا فهو مذهب الشيخين وقال علم الهدى في المصباح لا باس
بما ينضح من ماء الاستنجا على الثوب والبدن وكلامه صريح في العفو وليس بصريح في

الطهارة وبين ليلي الطهارة ما رواه الاحوال في نقل الروايتين المتقدمتين واعلم ان العفو عن ماء الاستنجاء يقتضي جواز مباشرته مطلقا وعدم وجوب ازالته عن الثوب والبدن للصلوة وغيرها وهذا يعني الطاهر بعينه فلا يستقيم ما نقله الشيخ المحقق على في حواشي الكتاب عن المص في المعتبر انه اختار كونه نجسا معفوا عنه بل ولا يجعل القول بالعفو عنه مقابلا للقول بطهارته والظاهر ان مرادهم بالعفو هنا عدم الطهورية كما يفهم من كلام شيخنا الشهيد في الذكرى حيث قال بعد نقل القول بالطهارة والعفو وتظهر الفائدة في استعماله وقد نقل المص في المعتبر والعلامة في المنتهى الاجماع على عدم جواز رفع الحدث بما ازيل به النجاسة مطلقا فينحصر فائدة الخلاف في جواز ازالة النجاسة به ثانيا والاصح الجواز تمسكا بالعموم وصدق الامتثال باستعماله

قوله والمستعمل في الوضوء طاهر مطهر هذا الحكم اجماعي عندنا وخالف فيه ابو حنيفة فبالغ عليه ما يستحق ان يحكم بانه نجس نجاسة مغلظة حتى انه اذا اصاب الثوب اكثر من درهم منع اداء الصلوة وهو باطل بالنسبة الى غيره **قوله** وما استعمل في رفع الحدث الاكبر طاهر وهل يرفع الحدث به ثانيا فيه تردد والاحوط المنع اختلف الاصحاب في الماء القليل المستعمل في الطهارة الكبرى بعد اتفاقهم على طهارته فقال الشيخان وابنا بابويه انه غير رافع للحدث احتياطا به المص رحمه الله وذهب المرتضى وابن ادريس واكثر المتاخرين الى بقائه على الطهورية وهو الاظهر لصدق الامتثال باستعماله ولان واجد الماء المطلق فلا يسوغ له التيمم اخذا بظاهر قوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا ويشهد له ايضا ما رواه الفضيل بن يسار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الماء في الاناء فقال لا باس ما جعل عليكم في الدين من حرج احتج المانع بان الماء المستعمل مشكوك فيه فلا يحصل معه يقين البراءة وبقول الصادق عليه السلام في رواية ابن سنان الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضا منه واشباهه والجواب عن الاول بمنع الشك مع صدق الاطلاق وعن الثاني بالطعن في

سند الحديث وقد تقدم والمراد بالمستعمل الماء القليل المنفصل من اعضاء الطهارة هذا الوضوء المرتمس في القليل بعد تمام ارتماسه ارتفع حدثه وصار الماء مستعملا بالنسبة الى غيره لا بالنسبة اليه وظاهر العبارة ان الخلاف انما وقع في رفع الحدث به ثانيا لا في ازالة الخبث وبه صرح العلامة في المنتهى ولده في الشرح فانهما نقلا اتفاق علمائنا على جواز رفع الخبث به وربما ظهر من عبارة الذكرى تحقق الخلاف في ذلك ايضا فانه قال بعد ان نقل عن الشيخ والمص الجواز وقيل لا لان قوته استوفيت فالحق بالمضاف وهو ضعيف جدا وربما كان القول للعامة كما يشعر به التعليل

قوله الثالث في الاسار الاسار جمع سؤر بالهمز وهو لغة الفضلة قاله في القاموس وقال في المعتبر السؤر هو بقية المشروب وفي الاظهر في تعريفه في هذا الباب انه ماء قليل لاقاه حيوان وعرفه الشهيد ومن تاخر عنه بانه ماء قليل باشره جسم حيوان وهو غير جيد اما اولا فلانه مخالف لما نص عليه اهل اللغة ودل عليه العرف العام بل والخاص ايضا كما يظهر لمن تتبع الاخبار وكلام الاصحاب وان ذكر بعضهم في باب السؤر غيره استطرادا او كون الغرض هنا بيان الطهارة والنجاسة لا يقتضي هذا التعميم لان حكم ما يستفاد من مباحث ازالة النجاسات واما ثانيا فلان الوجه الذي لاجله جعل السؤر قسيما للمطلق مع كونه قسما منه في الحقيقة وقوع الخلاف في نجاسة بعضه من طاهر العين وكراهة بعض آخر في كلام القائلين بذلك دلالة على اعتبار مطلق المباشرة بل كلامهم ودليلهم كالصريح في ان مرادهم بالسؤر المعنى الذي ذكرناه فتبصره خاصة فتامل **قوله** وفي المسوخ تردد والطهارة اظهر منشا التردد هنا من طهارة لبس لاصالة الطهارة معارض نعتني به ونقل عن الشيخ في الخلاف انه حكم بنجاسة المسوخ لتحريم بيعها وهو ضعيف جدا لمنع الملازمة واستوجه المص الكراهة ذهابا لشبهة الاختلاف وهو حسن **قوله** ومن عدا الخوارج والغلاة من اصناف المسلمين طاهر الجسد والسؤر المراد بالخوارج اهل النهروان ومن قال بمقالتهم وبالغلاة

من قال بامامة علي عليه السلام او احد من الناس والحق بهم النواصب وهم المبغضون لاهل البيت
عليهم السلام والحق الشيخ المجبرة والمجسمة وابن ادريس كل مخالف للحق وعندي في
جميع ذلك توقف وسياتي تتمة الكلام في ذلك في احكام النجاسات ان شاء الله

ويكره سؤر الجلال وما اكل الجيف اذا خلا موضع الملاقاة من عين
النجاسة المراد بالجلال المغتذي بعذرة الانسان محضا الى ان نبت عليه لحمه و
اشتد عظمه بحيث يسمى في العرف جلالا قبل ان يستبرى بما يزيل الجلل وبما
اكل الجيف ما من شانه ذلك وقوله اذا خلا موضع الملاقاة من عين النجاسة قيد
في كل منهما والحكم بطهارة سؤر هذين النوعين بالقيد المذكور وكراهته مباشرة
هو المشهور بين الاصحاب يدل على الطهارة مضافا الى الاصل روايات كثيرة
منها رواية علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
فضل الحمامة والدجاج لا باس به والطير ورواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن ماء يشرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضا مما
يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رايت في منقاره دما فلا تتوضا منه ولا
تشرب وصحيحة الفضل ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل
الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك
شيئا الا سالته عنه فقال لا باس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضا
بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء وصحيحة محمد عن
احدهما عليهما السلام قال سالته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وعن
السنور قال لا باس ان تتوضا بفضلها انما هي من السباع وفي التعليل اشعار
بطهارة السباع كلها ومثلها [illegible] معاوية بن شريح في [illegible] في الصحيح عن
ابي عبد الله عليه السلام اما الكراهة فلم اقف فيها على دليل يعتد به نعم روى
الحسن الوشاء عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره سؤر كل شيء لا
يوكل لحمه وضعفها بالارسال يمنع من العمل بها وخالف في ذلك الشيخ في المبسوط

فمنع من اكل سؤر الجيف وفي النهاية من سؤر الجلال وظاهره في كتابي الاخبار المنع من سؤر ما لا
يوكل لحمه عدا ما لا يمكن التحرز عنه كالهرة والفارة والحية واحتج بما رواه عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عما تشرب منه الحمام فقال كل ما اكل لحمه يتوضا
من سؤره ويشرب وهو احتجاج ضعيف لضعف سند الرواية باشتماله على جماعة من
الفطحية وقصور متنها عن الدلالة على المطلوب ومعارضتها بما هو اصح منها سندا
واوضح دلالة والاصح طهارة الاسآر كلها عدا الكلب والخنزير والكافر وهو اختيار
المرتضى في المصباح والشيخ في الخلاف واليه ذهب عامة المتاخرين واعلم ان المصنف
رحمه الله في المعتبر احتج على الطهارة بروايتي ابي بصير وعمار المتقدمتين ثم قال
فان قيل علي بن ابي حمزة واقفي وعمار فطحي فلا يعمل بروايتهما قلنا نقول الوجه الذي
لاجله عمل برواية الثقة قبول الاصحاب وانضمام القرينة لانه لولا ذلك لمنع العقل
من العمل بخبر الثقة اذ لا قطع بقوله وهذا المعنى موجود هنا فان الاصحاب عملوا
برواية هؤلاء كما عملوا هناك هذا كلامه رحمه الله ولا يخفى ما فيه من نظر اما اولا فلانا
نمنع كون المقتضي للعمل برواية الثقة ما ذكره فان الادلة على ذلك كثيرة مقررة في
محالها وايضا فان عمل الاصحاب ليس بحجة كما قرره في مواضع من كتابه والقرائن
ان كانت حجة براسها فلا حاجة الى الخبر والا فلا فائدة في انضمامها اليه واما
ثانيا فلان ما ذكره من منع العقل لولا ذلك من العمل بخبر الثقة غير مستقيم اذ العقل
لا يحيل التعبد به ولان اللازم من ذلك امتناع العمل به مطلقا وهو معلوم البطلان
واما ثالثا فلان ما ذكره من عمل الاصحاب برواية هؤلاء مناف لما قرره في الاصول
من اشتراط ايمان الراوي وما اجاب به عن احتجاج الشيخ على عدم
اشتراط ذلك بان الطائفة عملت برواية بني فضال والطاطريين واضرابهم من انه
الى الان لم يعلم ان الشيعة عملت باخبار هؤلاء وبالجملة فكلام المصنف رحمه الله في
هذا المقام لا يخلو من اختلال وتحقيق المسالة في موضع اخر وهنا شيء ينبغي التنبه
له وهو ان مقتضى الاخبار المتضمنة لنفي الباس عن سؤر الهرة وغيرها من السباع

البازي لغة في الباز والبازي وجمعه ابواز وبيزان وجمع البازي بزاة صح

النجس بالفتح وبالكسر وبالتحريك وككتف وعضد ضد الطاهر فاذا قالوه مع الرجس اتبعوه اياه فقالوا رجس نجس بالكسر ق

طهارتها بمجرد زوال العين لانها لا تكاد تنفك عن النجاسات خصوصاً الهرة فان العلم بمباشرتها للنجاسة متحقق في اكثر الاوقات ولولا ذلك للزم صرف اللفظ الظاهر الى الفرد النادر بل تاخير البيان عن وقت الحاجة وانه ممتنع عقلاً وبذلك صرح المصنف في المعتبر والعلامة في التذكرة والمنتهى فانهما قالا ان الهرة لو اكلت ميتة ثم شربت من الماء القليل لم ينجس بذلك سواء غابت او لم تغب وقوى العلامة رحمه الله في النهاية نجاسة الماء ثم جزم بانها ان غابت عن العين واحتمل ولوغها في ماء كثير او جار لم ينجس لان الاناء معلوم الطهارة ولا يحكم بنجاسته بالشك وهو مشكل وقد قطع جمع من المتاخرين بطهارة الحيوان غير الادمي بمجرد زوال العين وهو حسن للاصل وعدم ثبوت التعبد بغسل النجاسة عنه ولا يعتبر فيه الغيبة قطعاً اما الادمي فقد قيل انه يحكم بطهارته بغيبته زماناً يمكن فيه ازالة النجاسة وهو مشكل والاصح عدم الحكم بطهارته بذلك الا مع علمه بها يشترط فيه الطهارة منه على تردد في ذلك ايضاً والله اعلم قوله والحائض التي لا تؤمن اي لا تؤمن من عدم التحفظ من النجاسة واطلق المرتضى في المصباح والشيخ في المبسوط كراهة سؤر الحائض وجمع في كتابي الحديث بين الاخبار تارة بالمنع من الوضوء بسؤر غير المأمونة واخرى بالاستحباب وفي المعتمد ما اختاره المصنف رحمه الله من التفصيل لنا ان فيه جمعاً بين ما تضمن النهي عن الوضوء بسؤر الحائض كموثقة عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشرب من سؤر الحائض ولا تتوضأ منه ورواية الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض يشرب من سؤرها قال نعم ولا يتوضأ وبين ما ورد من الاذن في سؤر المأمونة كموثقة عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر الحائض فقال توضأ به وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة وهذه الرواية مروية في الكافي بطريق يقرب من الصحيح وفيها قال سألته عن سؤر الحائض فقال لا تتوضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة ومقتضاها عموم الكراهة ويشهد لما ذكرناه من الجمع ما رواه علي بن يقطين في الموثق عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل

يتوضأ

يتوضأ بفضل وضوء الحائض فقال اذا كانت مأمونة فلا بأس واعلم ان المستفاد من الاخبار انما هو كراهة الوضوء بسؤر الحائض خاصة بل روايتا عنبسة والحسين بن ابي العلاء صريحتان في عدم كراهة الشرب منه فاطلاق اكثر الاصحاب كراهة سؤرها المؤذن بالتعميم غير جيد وكذا تعديته الى كل متهم وينبغي ان يعلم ايضاً ان اناطة المصنف الكراهة بغير المأمونة اولى من اناطتها بالمتهمة كما ذكره غيره لان النص انما يقتضي اشتراط الموجودية اذا كانت مأمونة وهو اخص من كونها غير متهمة لتحقق الثاني في ضمن من لا يعلم حالها دون الاول وما ذكره بعض المحققين من ان غير المأمونة هي المتهمة اذ لا واسطة بين المأمونة من لا امانة لها والتي لا امانة لها المتهمة غير حسن فان المتبادر من المأمونة من ظن تحفظها من النجاسات ونقيضها من لم يظن بها ذلك وهو اعم من المتهمة والمجهولة فتأمل قوله وسؤر البغال والحمير المراد بالحمير الاهلية اذ الوحشية لا كراهة في سؤرها والحق بهما الدواب لكراهة لحم الجميع ونحن نطالبهم باثبات الكبرى قوله والفارة اختلف الاصحاب في سؤر الفارة فقال الشيخ في النهاية في باب المياه اذا وقعت الفارة والحية في الآنية وشربتا منها ثم خرجتا لم يكن به بأس والافضل ترك استعماله على كل حال وقال في باب احكام النجاسات اذا اصاب ثوب الانسان كلب او خنزير او ثعلب او ارنب او فارة او وزغة وكان رطباً وجب غسل الموضع الذي اصابه وظاهر المصنف في المعتبر عدم الكراهة والمعتمد الطهارة وان استحب غسل اثرها من الثوب لنا على الطهارة ما رواه الشيخ في الصحيح عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في السمن او الزيت ثم تخرج منه حياً قال لا بأس به وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن فارة رطبة قد وقعت في دهن فاخرجت قبل ان تموت أنبيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه ولنا على استحباب غسل اثرها من الثوب ما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال وسألته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب أيصلى فيها قال

العظا ممدود ويبا اكبر من الوزغة والواحدة عظاة وعظاية ايضا صح
سام ابرص من كبار الوزغ صح

ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء **قوله** والحية القول بكراهة سؤر الحية للشيخ في النهاية واتباعه والاظهر عدم الكراهة كما اختاره في المعتبر لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت انتوضا منه للصلوة فقال لا باس به **قوله** وما مات فيه الوزغ والعقرب الوزغ بالتحريك جمع وزغة بالتحريك دابة معروفة وسام ابرص من اصنافه والقول بكراهة سؤرها وسؤر العقرب هو المشهور بين الاصحاب لورود النهي عنه وانما حمل على الكراهة لضعف سنده ويعارضه بصحيحة علي بن جعفر المتقدمة وغيرها من الاخبار وربما قيل بالمنع منه وهو ضعيف وقال في التذكرة ان الكراهة من حيث الطب لا لنجاسة الماء وهو حسن **قوله** وينجس الماء بموت الحيوان ذي النفس السائلة دون ما لا نفس له المراد بالنفس السائلة الدم الذي يخرج من عرق والحكم بنجاسة الميتة من ذي النفس ونجاسة الماء القليل به موضع وفاق وسيجي الكلام فيه في باب ازالة النجاسات اما ما لا نفس له كالذباب والجراد فقال في المعتبر انه لا ينجس بالموت عند علمائنا اجمع ونحوه قال في المنتهى والمستند فيه اصالة الطهارة السالمة من المعارض والاخبار المستفيضة كقوله عليه السلام في رواية حفص بن غياث لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة وفي رواية عمار كل ما ليس له دم فلا باس وفي رواية ابن مسكان كل شي سقط في البير مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا باس وهذه الروايات وان ضعف سندها لكن لا باس بالعمل بها لتايدها بعمل الاصحاب ومطابقتها لمقتضى الاصل وهو حجة بنفسه اذا خلا عن المعارض **قوله** وما لا يدركه الطرف من الدم لا ينجس الماء وقيل ينجس وهو الاحوط المراد بما لا يدركه الطرف الدم القليل الذي لا يكاد يدركه الطرف فانه المشتمل على لون متى وقع حس البصر عليه ادركه والقول بنجاسة الماء بذلك هو المشهور بين الاصحاب لانه ماء قليل لاقى نجاسة فينجس وقد تقدم الكلام في ذلك والقايل بعدم النجاسة هو الشيخ رحمه الله لصحيحة علي

ينخط ويخط استنثر صح
الامتخاط والاستنثار يجي ونثر ما في الانف
بالنفس واحد ب ادا استنشقت فانثر صح

بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن رجل امتخط فصار الدم قطعا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه فقال ان لم يكن شي يستبين في الماء فلا باس وان كان شيئا بينا فلا يتوضا منه واورد عليه انه ليس في الرواية تصريح باصابة الدم الماء وانما المتحقق اصابته الاناء وهو لا يستلزم اصابة الماء فيكون باقيا على اصالة الطهارة واجيب عنه بان السائل وهو علي بن جعفر جليل القدر عظيم الشان فلا يسال عن حكم الماء بوصول النجاسة الى الاناء وفيه نظر فان اصابة النجاسة الاناء لا يحقق العلم بوقوعها في الماء او في خارجه كذا يتحقق مع اشتباه العلم باحد الامرين ومعه يحسن السؤال عن جواز استعمال الماء فان القول بوجوب اجتنابه للقطع بوقوع النجاسة في الاناء اما في نفس الماء او في خارجه كالاناءين المشتبه محتمل فان قلت ان قوله ان لم يكن شي يستبين في الماء اعم من ان يكون في نفسه ووجوده مع عدم ظهوره فيجب اشتغال الباقي على التقدير بن عملا بعموم اللفظ الى ان يظهر المخصص قلت لما لم يكن في السؤال تصريح بوقوع النجاسة في الماء وكان مقتضى الاصل عدم ترجيح تعليق الحكم بالطهارة على عدم استبانته فيه فانه انما يعلم بن اللفظ غالبا ومثل هذا الاطلاق متعارف لقايل ان يقول لما كان وقوع الدم في الاناء محتملا للعلم بوقوعه في الماء وخارجه والشك بين الامرين كان الحكم بنفي الباس مع عدم استبانته فيه دليلا على شمول الاحتمالات حذرا من لزوم تاخير البيان عن وقت الحاجة فيترجح جانب الطهارة الا ان القول بالنجاسة احوط **قوله** الاول في الاحداث الموجبة للوضوء وهي الحدث يقول بالاشتراك اللفظي على الامور التي يترتب عليها فعل الطهارة وعلى الاثر الحاصل من ذلك والمعنى الاول هو المراد هنا وهذه الامور قد يعبر عنها بالاسباب وهي في الاحكام الشرعية عبارات عن المعرفات وقد يعبر عنها بالموجبات نظرا الى ترتب الوجوب عليها مع وجوب الغاية وقد يعبر عنها بالنواقض اعتبارا بطروها على الطهارة والظاهر انها مترادفة فان وجه التسمية لا يجب اطراده وذكر شيخنا الشهيد رحمه الله في حواشي القواعد ان الاول اعم مطلقا وان بين الاخرين عموما من وجه واعترضه

[illegible]

بعض مشايخنا المعاصرين بان الجنابة ناقضة للوضوء وليست سببا له وكذا وجود الماء بالنسبة الى
المتيمم فلا يكون بين الناقض والسبب عموم مطلق بل من وجه وجوابه ان الكلام
انما هو في اسباب الطهارات وموجباتها ونواقضها كما هو المفروض في القواعد
فالنقض بالجنابة غير جيد لانها سبب في الطهارة ويمكن التزام ذلك في وجود الماء
ايضا لانه معرف لوجوبها ويرد عليه ان النقض بالامرين معا غير مستقيم فان
البحث ان كان في اسباب الوضوء ونواقضه وموجباته لم يرد الثاني وان كان في الاعم
لم يرد الاول كما هو ظاهر قوله خروج البول والغائط من الموضع المعتاد
المراد بالمعتاد هنا الموضع الذي اعتيد كونه مصرفا للفضلة المعلومة وهو المخرج
الطبيعي بقرينة ما سيجيء في كلامه والحكم بوجوب الوضوء بهذه الامور الثلثة اجماعي [illegible]
بين المسلمين والاخبار به مستفيضة فمن ذلك رواية زكريا بن آدم عن الرضا [illegible]
قال انما ينقض الوضوء ثلث البول والغائط والريح وصحيحة معوية بن عمار
قال ابو عبد الله عليه السلام ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه
انه خرج منه ريح فلا ينقض وضوءه الا ريح يسمعها او يجد ريحها وصحيحة زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يوجب الوضوء الا غائط او بول او ضرطة
يسمع صوتها او فسوة يجد ريحها ومقتضى الرواية ان الريح لا يكون ناقضا الا مع
احد الوصفين والجار في قوله من الموضع المعتاد يتعلق بالخروج المعتبر في
كل من الامور الثلثة فلا نقض بخروج الريح من ذكر الرجل ولا من قبل المرأة لانتفاء
الاسمين عنه وهو اختيار العلامة في المنتهى وقطع في التذكرة بنقض ما يخرج
من قبل المرأة لان له منفذا الى الجوف وهو ضعيف وينبغي ان يراد بالخروج
المتعارف وهو خروج الخارج بنفسه منفصلا عن حد الباطن لانه الذي ينصرف
اليه الاطلاق مع احتمال النقض بمطلق الخروج عملا بالعموم قوله ولو خرج الغائط
من دون المعدة نقض في قول والاشبه انه لا ينقض المعدة للانسان بمنزلة الكرش
للحيوان المجتر يقال معدة ومعدة قاله الجوهري والقائل بنقض ما يخرج من تحت المعدة

والريح ص

الكرش بالكسر ... لكل مجتر ... المعدة ...

دون ما فوقها هو الشيخ رحمه الله في المبسوط والخلاف ولم يعتبر الاعتياد واحتج على النقض
بالخارج من تحت المعدة بعموم قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط وعلى عدم النقض
بالخارج من فوقها بانه لا يسمى غائطا وقال ابن ادريس اذا خرج البول والغائط من
غير السبيلين نقض مطلقا ولم يعتبر الاعتياد ولا تحتية المعدة تمسكا باطلاق الاية
وهما ضعيفان لان الاطلاق انما ينصرف الى المعتاد ولما رواه الشيخ في الصحيح عن
زرارة قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج
من طرفيك الاسفلين الدبر والذكر الحديث وعن سالم ابي الفضل عن ابي عبد الله ع
قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله بهما عليك
قوله ولو اتفق المخرج في غير الموضع المعتاد نقض هذا الحكم موضع وفاق وفي
الاخبار باطلاقها ما يدل عليه وفي حكمه لو انسد المعتاد وانفتح غيره قوله وكذا
لو خرج الحدث من جرح ثم صار معتادا المرجع في الاعتياد الى العرف لانه المحكم في
مثله وتحديده بالمرتين تخمين وقياسه على العادة في الحيض فاسد قوله
والنوم الغالب على الحاستين اراد بهما حاستي السمع والبصر وانما خصهما لانهما
اعم الحواس ادراكا فاذا بطل ادراكهما بطل ادراك غيرهما بطريق اولى كذا ذكره
جمع من الاصحاب وفيه نظر والمشهور بين الاصحاب ان النقض بالنوم يعم جميع
الحالات سواء كان النائم قاعدا او قائما او راكعا متربعا او منضما ورواه ابن بابويه
في من لا يحضره الفقيه عن سماعة انه سأله عن الرجل يخفق رأسه وهو في
الصلوة قائما او راكعا فقال ليس عليه وضوء وفي رواية اخرى مرسلة عن الكاظم ع
انه سأل عن الرجل يرقد وهو قاعد فقال لا وضوء عليه ما دام قاعدا ان لم ينفرج
قال في الذكرى فان كانت هاتان الروايتان مذهبا له فقد صارت المسئلة
خلافية ونقل عن ابيه انه لم يعد النوم في نواقض الوضوء والاصح انه ناقض مطلقا
لنا قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا قال ابن بكير قلت لابي عبد الله
قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة ما يعني بذلك قال اذا قمتم الى الصلوة قال اذا قمتم من النوم

خفقة الرجل ... ص

ونقل عليه في المنتهى اجماع المسلمين وصحيحة زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا ينقض الوضوء
الا ما خرج من طرفيك والنوم واورد على ظاهرها اشكالات ا انّ مقتضاها حصر
الناقض في الخارج والنوم مع حصوله بالسكر والاغماء اجماعا ب انه يقتضي كون مطلق
الخارج ناقضا لانّ ما من ادوات العموم ج ان قصر النقض على الخارج من الطرفين
يقتضي انّ الخارج من احدهما غير ناقض ويمكن الجواب عن الاول بان حكم السكر و
الاغماء مستفاد من حكم النوم من باب التنبيه وعن الثاني بانّ الموصول كما يجي للعموم يجي
للعهد والمعهود هنا هو المتعارف وعن الثالث بان المراد من الطرفين كل واحد
منهما لا هما معا لامتناع خروج خارج منهما معا واستدل عليه ايضا بصحيحة اسحق
ابن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينقض الوضوء الا حدث
والنوم حدث واورد عليها اشكال وهو انّ المعنى من الاولى مشتمل على قضيتين مختلفتين
كيفا احديهما لا ينقض الوضوء ما ليس بحدث والثانية الناقض الوضوء حدث ولو
انضمام الثالثة مع الكبرى لا ينتج شيئا لعدم اتحاد الوسط وكذا الموجبة لان الموجبتين
في الشكل الثاني عقيم واجاب عنه في الحبل المتين بانّ كل واحد من الاحداث فيه جهتا
اشتراك وامتياز وما به الاشتراك وهو مطلق الحدث مغاير لما به الامتياز
وهو خصوصية كل حدث ولا شك انّ تلك الخصوصيات ليست لغوا والا لكان ما
به الاشتراك داخلا فيما به الامتياز ولا بد من ما به وينقل الكلام اليه وذلك
موجب للتسلسل واذا انتفت الحدثية عن المميزات لم يكن لها مدخل في النقض
انما تستند النقض الى المشترك الموجود في النوم على ما حكم به في الثانية
ووجود العلة يستلزم وجود المعلول ويرد عليه انه لا يلزم من انتفاء الحدثية
عن المميزات عدم مدخليتها وانما اللازم عدم كونها ناقضة اما عدم مدخليتها
فلا فان قلت انّ مدخليتها منفي بالاصل قلت لما كان المراد من الحدث ما صدق
عليه من الافراد لم نعلم انه لا مدخل للخصوصيات لجواز ان يراد بعضها اذ لا دليل على
الكلية والا لم يحتج الى هذا البيان والاظهر ان يقال ان الحدث في المقدمة الا

ليس المراد به حدثا معينا ولا حدثا ما بمعونة المقام بل كل حدث واذا ثبت عمومها كانت معناها
ان كل حدث ناقض للوضوء فيمكن جعلها كبرى للمقدمة الثانية من باب الشكل الاول
ويكون الغرض الاشارة الى بيان المقدمتين مع قطع النظر عن ترتيبهما او يجوز ان يجعل صغرى
للثانية ويكون من باب الشكل الرابع لكون الحدث موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى
وينتج منه بعض الناقض نوم فتأمل واعلم ان المستفاد من الاخبار المعتبرة تعليق
الحكم بالنقض على النوم المذهب للعقل كقول ابي الحسن الرضا ع في صحيحة عبد الله بن
المغيرة اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء وقول ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام في حسنة زرارة والنوم حتى يذهب العقل فكان الاولى اناطة الحكم
به فرع قال في التذكرة لو شك في النوم لم ينتقض طهارته وكذا لو تخايل له شيء
ولم يعلم انه منام او حديث النفس ولو تحقق انه رؤيا نقض وهو كذلك قوله
وفي معناه كل ما ازال العقل من جنون او اغماء او سكر هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب
بل قال في المنتهى انه لا يعلم فيه مخالفا ونقل فيه الشيخ في التهذيب اجماع المسلمين
واستدل عليه بصحيحة معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل
به علة لا يقدر على الاضطجاع الوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فربما
اغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ قلت له ان الوضوء يشتد عليه قال اذا
خفي عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء واورد عليه انّ الاغفاء لغة بمعنى النوم
فلا يتم الاستدلال به على المطلوب واجيب بان قوله عليه السلام اذا خفي عنه الصوت
مطلق فلا يتقيد بالمقدمة الخاصة وفيه نظر فان الضمير في قوله عنه يرجع الى الرجل
المحدث عنه وهو الذي قد اغفى فيكون التقييد باقيا بحاله والاجود الاستدلال
عليه بما دل على حكم النوم من باب التنبيه فانه اذا وجب الوضوء بالنوم الذي يخمر معه الحدث
كما يدل عليه اناطته بازالة العقل وجب بالاغماء والسكر بطريق اولى ولعل ذلك هو
الوجه في قول المص رحمه الله وفي معناه كل ما ازال العقل قوله ولا استحاضة
القليلة قال المص في المعتبر انما قال القليلة وان كان المستحاضة لا تخلو عن موجبات

زعفى نام قال الكاتب والنقل ... صح

الوضوء ايضا لانه اراد ما يوجب الوضوء منفردا والحكم بوجوب الوضوء خاصة بالاستحاضة القليلة
من مذهب اكثر الاصحاب وهو المعتمد للاخبار الصحيحة الدالة عليه وقال ابن ابي عقيل لا يجب في
هذه الحالة وضوء ولا غسل وقال ابن الجنيد بايجاب غسل واحد في اليوم والليلة وهما
ضعيفان وسياتي الكلام في ذلك في محله ان شاء الله واورد على لفظ العبارة
شيخنا الشهيد انه ان اراد الموجبات للوضوء ليس الا فكان ينبغي ذكر القليلة واحد
قسمي المتوسطة وهو فيما عدا الصبح وان اراد ما يوجب الوضوء في الجملة فكان ينبغي ذكر
الموجبات لاحد عشر وجوابه ان مراده الاول والمتوسطة وان كانت موجبة
للوضوء وحده في بعض الحالات الا انها موجبة للغسل ايضا فلا وجه لتخصيص الايراد
بالمتوسطة لان الكثيرة كذلك بالنسبة الى العصر والعشا **قوله** ولا ينقض الطهارة
مذي قال الجوهري المذي بالتسكين ما يخرج عند الملاعبة والتقبيل وما
اختاره المص من انه غير ناقض للوضوء هو المعروف من مذهب الاصحاب ونقل عليه في
التذكرة الاجماع وقال ابن الجنيد ان ما يخرج من المذي عقيب الشهوة يكون ناقضا
والمعتمد الاول لنا ما رواه زيد الشحام في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
المذي ينقض الوضوء قال لا وما رواه محمد بن اسمعيل في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام
قال سالته عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء منه
وقال ان عليا عليه السلام امر المقداد ان يسال رسول الله صلى الله عليه
وآله واستحيى ان يساله فقال فيه الوضوء قلت فان لم اتوضا قال لا باس اجاب العلامة
رحمه الله في المخ لابن الجنيد بصحيحة محمد بن اسمعيل هذه بحذف قوله قلت فان لم
اتوضا الخ منها ثم اجاب عنها بان تتمة الرواية موجودة في خبر آخر وهو
انه ليس بناقض وان امره بالوضوء على جهة الاستحباب وهو حسن نعم يمكن ان
يستدل لابن الجنيد بصحيحة علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن
المذي اينقض الوضوء قال ان كان من شهوة نقض ويحمل الاخبار المتضمنة لعدم
النقض على المذي الذي لا يكون عقيب شهوة لان المقيد يحكم على المطلق ويجاب

بانها معا

بانها معارضة بما رواه ابن ابي عمير في الصحيح عن غير واحد من اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس في المذي من شهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة
وضوء ولا يضر ارسالها لان في قوله عن غير واحد من اصحابه اشعارا بثبوت مدلولها
عنده والاحتياط هنا مما لا ينبغي تركه لان المسألة موضع تردد **قوله** ولا ودي
الودي بالدال المهملة الساكنة ما يخرج عقيب البول وهو غير ناقض للوضوء اجماعا
قاله في التذكرة ويدل عليه روايات منها صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وزيد
الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لو سال من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا
تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة **قوله**
ولا دم ولو خرج من السبيلين عدا الدماء الثلثة هذا الحكم مجمع عليه بين علمائنا
يدل عليه الحصر المستفاد من قوله عليه السلام في صحيحة زرارة لا يوجب الوضوء
الا غايط او بول او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها وصحيحة ابراهيم بن ابي
محمود قال سالت الرضا عليه السلام عن القيء والرعاف والمدة اينقض الوضوء ام لا قال
لا ينقض شيئا ورد المص بقوله ولو خرج من السبيلين على الشافعي وابي حنيفة حيث اوجبا
الوضوء بالدم الخارج من السبيلين ولا ريب في بطلانه **قوله** ولا قيء ولا نخامة ولا
تقليم ظفر ولا حلق شعر الحكم بعدم وجوب الوضوء بهذه الامور المذكورة مجمع عليه
بين الاصحاب ويدل عليه مضافا الى ما سبق حسنة زيد الشحام قال سالت ابا
الحسن عليه السلام عن القيء هل ينقض الوضوء قال لا وصحيحة سعيد بن عبد الله الاعرج
قال قلت لابي عبد الله ع آخذ من اظفاري ومن شاربي واحلق راسي افاغتسل قال ليس عليك
غسل قلت فاتوضا قال ليس عليك وضوء **قوله** ولا مس ذكر ولا قبل ولا دبر
هذا هو المشهور بين الاصحاب ونقل عن ابي جعفر بن بابويه رحمه الله ان مس باطن
الدبر والاحليل ناقض للوضوء وعن ابن الجنيد ان مس باطن الفرجين ناقض للوضوء مطلقا
وكذا ظاهرهما ان كان محرما وهما ضعيفان لنا الاصل وقوله عليه السلام ليس
ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله بهما عليك وما رواه زرارة

في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه قال وليس في القبلة ولا من اللمس ولا الملامسة وضوء احسن

ما نقول ابن الجنيد برواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قبّل الرجل المراة من شهوة او لمس فرجها اعاد الوضوء وقريب منها رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا والجواب انهما ضعيفتا السند ولو كانتا صحيحتين لوجب حملهما على الاستحباب جمعا بين الادلة

قوله ولا المس امراة ولا اكل ما مسته النار هذان الحكمان اجماعيان عندنا منصوصان في عدة روايات كصحيحة ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام حيث قال فيها والله ما بذلك باس يعني الملامسة وربما فعلته وما يعني بهذا او لامستم النساء الا المواقعة دون الفرج وصحيحة بكير بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الوضوء مما غيرت النار فقال ليس عليك فيه وضوء انما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل وخالف في ذلك بعض العامة ولا عبرة بخلافهم

قوله ولا ما يخرج من السبيلين الا ان يخالطه شيء من النواقض اي ولا ينقض الوضوء ما يخرج من السبيلين في حال من الاحوال الا في حال مخالطة شيء من النواقض له وهذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب وخالف فيه اكثر العامة فحكموا بان جميع ما يخرج من السبيلين ينقض الوضوء سواء كان طاهرا او نجسا وبطلانه معلوم مما سبق ويتوجه على العبارة مواخذة فان الخارج لا يكون ناقضا بوجه من الوجوه فلا يحسن اسناد النقض اليه بل الناقض هو ذلك المصاحب ففي العبارة تجوز وجعل في ... في الشرح الاستثناء هنا منقطعا وهو غير واضح

قوله ويجب على المتخلي ستر العورة اي حال جلوسه بحيث لا يرى عورته من يحرم نظره اليها والزوجة والمملوكة التي ساغ وطؤها والاطفال غير المميزين لا يجب الستر عنهم والمراد بالعورة القبل والدبر والانثيان على الاظهر اقتصارا فيما خالف الاصل على القدر المجمع عليه ولما روي عن ابي الحسن الماضي عليه السلام انه قال العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة

قوله ويستحب ستر البدن المراد بالستر هنا جلوس المتخلي بحيث لا يراه احد

بان يبعد المذهب او يلج حفيرة او يدخل بيتا ونحو ذلك وانما كان مستحبا للتأسي بالنبي صلى الله عليه وآله ولقوله عليه السلام من اتى الغائط فليستتر

قوله ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ويستوي في ذلك الصحارى والابنية ويجب الانحراف في موضع قد بني على ذلك اختلف الاصحاب في تحريم الاستقبال والاستدبار على المتخلي فذهب الشيخ وابن البراج وابن ادريس الى تحريمهما في الصحارى والبنيان وقال ابن الجنيد يستحب اذا اراد التغوط في الصحرا ان يجتنب استقبال القبلة ولم يتعرض للاستدبار ونقل عن سلار الكراهة في البنيان ويلزم منه الكراهة في الصحارى ايضا او التحريم وقال المفيد في المقنعة ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ثم قال بعد ذلك فان دخل دارا قد بني فيها مقعد الغائط على استقبال القبلة او استدبارها لم يكره الجلوس عليه وانما يكره ذلك في الصحارى والمواضع التي يتمكن فيها من الانحراف عن القبلة قال العلامة في المختلف بعد حكاية ذلك وهذا يعطي الكراهة في الصحارى والاباحة في البنيان وهو غير واضح احتج القائلون بالتحريم برواية عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي صلوات الله عليه قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا ومرفوعة علي بن ابراهيم قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله عليه السلام وابو الحسن عليه السلام قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت وحسنة عبد الحميد بن ابي العلاء او غيره قال سئل الحسن بن علي ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وهذه الاخبار كلها مشتركة في ضعف السند فحملها على الكراهة متعين لقصورها عن اثبات التحريم وربما كان في الروايتين الاخيرتين اشعار بذلك وتشهد له ايضا حسنة محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام

انه سمعه يقول من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلالاً للقبلة وتعظيماً لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له احتج العلامة رحمه الله في المختلف على الجواز في الابنية برواية محمد بن اسمعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة ولا دلالة لها على المدعى اذ لا يلزم من كون الكنيف على القبلة جواز الجلوس عليه من غير انحراف فيه ينبغي التنبيه لامور ا المراد بالاستقبال والاستدبار هنا ما هو المتعارف في جميع ابواب الفقه وهو الاستقبال بالبدن والاستدبار به وربما توهم بعض القاصرين ان الاستقبال المحرم او المكروه ما كان بالعورة حتى لو حرفها زال المنع وليس بشيء ب المستفاد من الاخبار وكلام الاصحاب اختصاص ذلك بحالة البول او الغوط ويحتمل شموله لحالة الاستنجاء لرواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يريد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط ولا ريب انه اولى ج الاستقبال والاستدبار بالنسبة الى القائم والجالس معلوم واما بالنسبة الى المضطجع والمستلقي فقال بعض المحققين انه ان بلغ بهما العجز الى هذا الحد فلا بحث في ان الاستقبال والاستدبار بالنسبة اليهما في التخلي محال على استقبالهما في الصلوة ولا فقيه يتردد فيه شاء من ان هذه حالة استقبال واستدبار في الجملة ومن ان ذلك انما هو بالنسبة الى العاجز واما بالنظر الى غير العاجز فلا ولهذا لو حلف ليستقبلن لم يبر بهذه الحالة مع القدرة على غيرها قال ولعل هذا اقرب قلت بل الاظهر تحقق الاستقبال والاستدبار بالنسبة الى المضطجع والمستلقي بالمواجهة ومقابلتها مطلقاً اذ لا معنى لاستقبال القبلة الا كونه مستقبل مواجهاً لها ويقابله الاستدبار واما القيام والجلوس فليس داخلاً في حقيقتهما قطعاً د الظاهر استحباب التشريق والتغريب للامر بهما في رواية عيسى بن عبد الله الهاشمي المتقدمة وقال بعض المحققين ان ذلك واجب وانه لا يجوز استقبال ما بين المشرق والمغرب في القبلة تمسكاً بظاهر الامر وايده بقوله عليه السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة وان قبلة البعيد هي الجهة وفيهما التساع فلا بد من المبالغة في

الانحراف ليبعد عن الاستقبال والاستدبار وهو استدلال ضعيف اما اولاً فلقصور الرواية من حيث السند عن اثبات حكم مخالف للاصل واما ثانياً فلعدم الوقوف على مصرح بالوجوب من طريقة ذلك المحقق التوقف في الفتوى على وجود القايل وانكار الحق خلافه كما بيناه في محله واما ثالثاً فلضعف ما ايده به من قوله عليه السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة لانه مع سلامة سنده محمول على الناسي ومؤول بما يرجع الى المشهور كما ستقف عليه في محله ان شاء الله ه لو قلنا بالتحريم ولم تعلم الجهة قبل وجب الاجتهاد في تحصيلها من باب المقدمة فان حصل شيئاً من الامارات بني عليه والا انتفت الكراهة او التحريم ويحتمل ثبوتهما مطلقاً للشك في المقتضي وهو قريب و لا فرق في تحريم الاستدبار بين ما يلزم منه استقبال بيت المقدس وعدمه واحتمل العلامة في النهاية اختصاص الحكم بالاول وهو بعيد ز اذا تعارض الاستقبال والاستدبار قدم الاستدبار ولو عارضهما مقابلة محترم ويجب تقديمهما قطعاً قوله ويجب غسل موضع البول بالماء ولا يجزي غيره مع القدرة اجمع علماؤنا كافة على وجوب غسل مخرج البول بالماء وانه لا يطهر بغيره حكاه المصنف في المعتبر والعلامة في التذكرة والمنتهى والاصل فيه ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه واله واما البول فلا بد من غسله وفي الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انقطعت درة البول فصب الماء وعن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يجزي من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء ولا ينافي ذلك ما رواه حنان بن سدير قال سمعت رجلا يسال ابا عبد الله عليه السلام اني ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئاً فقل هذا من ذاك لانا نجيب عنها اولاً بالطعن في السند فان راويها وهو حنان بن سدير واقفي على ما نص عليه الشيخ

ابن الصدوق في اليمين ويكره

الانحراف

رحمه الله وثانيًا بالحمل على التقية او على ان المراد نفي كون البلل الذي يظهر على المحل ناقضًا
فتأمل وقد يتوهم من قول الله المص رحمه الله ولا يجزي غير مع القدرة اجزاء غير
ح العجز عنه وليس كذلك اذ الاجماع منعقد على عدم طهارة المحل بغير الماء ولعله
اشار بذلك الى ما ذكره رحمه الله في المعتبر من انه اذا تعذر غسل المخرج لعدم الماء
او غيره من الاعذار وجب مسحه بما يزيل عين النجاسة واحتج عليه بان الواجب ازالة
العين والاثر فاذا تعذر احدهما يسقط ويبقى وجوب الاخر بحاله وفيه نظر لانا لم
نقف على ما يقتضي وجوب ازالة النجاسة على غير الوجه المطهر وتخفيف النجاسة
ح نفاتها لا نعلم وجهه قوله واقل ما يجزي مثلا ما على المخرج هذه
العبارة مجملة والاصل فيها ما رواه الشيخ عن نشيط بن صالح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفة
من البلل وهي ضعيفة الاسناد لان من جملة رجالها الهيثم بن ابي مسروق ولم ينص
عليه الاصحاب بمدح يعتد به ومروك بن عبيد ولم يثبت توثيقه واختلف الاصحاب
في المعنى المراد منها فقيل ان المراد وجوب غسل مخرج البول مرتين والتعبير بالمثلين
لبيان اقل ما يجزي وفيه نظر فان المثلين اذا اعتبرا غسلتين كان المثل الواحد
غسلة وقد ثبت ان الغسلة لا بد فيها من غلبية ماءها على النجاسة واستيلائه
عليها وذلك منتف في كل واحد من المثلين فان المماثل للبلل الذي على الحشفة لا
يكون غالبا عليه وذكر بعض المتأخرين انه يمكن اعتبار المماثلة بين الماء المغسول
به وبين القطرة المتخلفة على الحشفة بعد خروج البول فان تلك القطرة يمكن اجراؤها
على المخرج واغلبيتها على البلل الذي يكون على حواشيه ولا يخفى ما فيه من التكلف
ح ان راوي هذه الرواية وهو نشيط بن صالح روى ايضًا عن الصادق عليه السلام
انه قال يجزي من البول ان تغسله بمثله وقيل ان المثلين كناية عن الغسلة الواحدة
لاشتراط الغلبة في المطهر وهو لا يحصل بالمثل كما بيناه وهو قريب ويشهد له
اطلاق صحيحتي زرارة وجميل السابقتين وخصوص حسنة ابن المغيرة عن ابي الحسن

قال قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة وهي لا تنقص عن الصحيح وموثقة يونس بن يعقوب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الوضوء الذي قد افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط
او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين ولا ريب ان الغسل
اولى لما فيه من الاستظهار في ازالة النجاسة والخروج من الخلاف والتثليث اكمل
لصحيحة زرارة قال كان يستنجي من البول ثلث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق
واعلم ان شيخنا الشهيد في الذكرى اعتبر هنا الفصل بين المثلين لانه اكتفى في
تحقق المرتين في غسل الاستنجاء بالانفصال التقديري واستوجهه المحقق الشيخ علي
في الشرح فقال ما اعتبره في الذكرى من اشتراط تخلل الفصل بين المثلين لتحقق تعدد
الغسل حق لان التعدد لا يتحقق الا بذلك بل لان التعدد المطلوب بالمثلين لا يوجد بدون
ذلك لان ورود المثلين دفعة واحدة غسلة واحدة ولو غسل باكثر من المثلين بحيث يمتاز
اجزاء الغسل بعضها من بعض في الزمان لم يشترط الفصل قطعًا وفيه نظر يعلم مما
سبق قوله وغسل مخرج الغائط حتى يزول العين والاثر المستفاد من الاخبار
المعتبرة ان الواجب في الاستنجاء من الغائط هو الانقاء خاصة وهو الذي عبر به المص
رحمه الله في النافع والمعتبر واما ما ذكره المص هنا وجمع من الاصحاب من وجوب ازالة
الاثر مع العين فلم نقف فيه على اثر مع اضطرابهم في تفسيره فقيل ان المراد به اللون لانه
عرض لا يقوم بنفسه فلا بد له من محل جوهري يقوم به لاستحالة انتقال الاعراض فحال وجوده
دليل على وجود العين وهو فاسد اما اولا فلمنع الاستلزام وجواز حصوله بالمجاورة
كما في الرائحة واما ثانيا فلتصريح الاصحاب بالعفو عن اللون في سائر النجاسات فهنا
اولى وقيل ان المراد به ما يتخلف على المحل عند مسح النجاسة وتنشيفها وهو غير واضح
ايضًا لان الامر في ذلك هين بعد وضوح المأخذ قوله ولا اعتبار بالرائحة
هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا ويدل عليه مضافا الى الاصل حسنة عبد الله
بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام حيث قال فيها قلت فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح
قال الريح لا ينظر اليها واعترض على ذلك شيخنا الشهيد بان وجود الرائحة يدفع احد

اوصاف الماء وذلك يقتضي النجاسة واجاب عنه مرة بالعفو عن الرائحة واخرى بان
الرائحة ان كان محلها الماء نجس لانفعاله وان كان محلها اليد او المخرج فلا وهذا
اجود قوله واذا تعدى المخرج لم يجز الا الماء ينبغي ان يراد بالتعدي وصول
النجاسة الى محل لا يعتاد وصولها اليه ولا يصدق على ازالتها اسم الاستنجاء
وذكر جماعة من الاصحاب ان المراد به تجاوز النجاسة عن المخرج وان لم يتفاحش وهو
بعيد وهذا الحكم اعني تعين الماء للازالة مع التعدي مذهب اهل العلم قاله في
المعتبر واستدل عليه بقوله عليه السلام يكفي احدكم ثلثة احجار اذا لم يتجاوز
محل العادة وعلى ما فسرنا به التعدي فالامر واضح قوله واذا لم يتعد كان
مخيرا بين الماء والاحجار والماء افضل هذا الحكم اجماعي بين العلماء ويدل عليه
روايات كثيرة منها عموم حسنة عبد الله بن المغيرة وموثقة يونس بن يعقوب
المتقدمتان وخصوص صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ويجزيك من
الاستنجاء ثلثة احجار وانما كان الماء افضل لانه ابلغ في التنظيف ودليله ما
في صحيحة زرارة اشعار بذلك ايضا واورد على هذا الحكم ان الازالة
واجبة اما بالماء او بالاحجار وجوبا تخييريا فكيف يكون احدهما افضل من الاخر
بل قد صرحوا في مثل ذلك باستحباب ذلك الفرد الافضل ومنافاة المستحب للواجب
واضحة واجيب عنه بان الوجوب التخييري لا ينافي الاستحباب العيني لان متعلق
الوجوب في التخييري ليس امرا معينا بل الامر الكلي فيتعلق الاستحباب بواحد منهما
لا بخصوصه وفيه نظر فانه ان اريد بالاستحباب هنا المعنى العرفي وهو الراجح
الذي يجوز تركه لا الى بدل لم يمكن تعلقه بشيء من افراد الواجب التخييري وان
اريد به كون احد الفردين الواجبين اكثر ثوابا من الاخر فلا امتناع فيه كما هو ظاهر
قوله والجمع اكمل يدل عليه ما روي مرسلا عن الصادق عليه السلام
انه قال جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء وينبغي تقديم
الاحجار لما فيه من تنزيه اليد عن مباشرة النجاسة ولانه المستفاد من الخبر قوله

ولا يجزي اقل من ثلثة احجار هذا هو المشهور بين الاصحاب لقوله عليه السلام ولا يجزي من الاستنجاء
ثلثة احجار فانه يدل بمفهومه على عدم اجزاء ما دونه ولان زوال النجاسة حكم شرعي
فيقف على سببه الشرعي ولم يثبت كون ما نقص عن الاحجار الثلثة سببا فيه وقيل ان الواجب
ما يحصل به النقاء وان كان واحدا اختاره المفيد رحمه الله على ما نقل عنه والشيخ في
ظاهر كلامه واستوجهه في المخ وهو المعتمد لنا قوله عليه السلام في حسنة ابن المغيرة
وقد سأله هل للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة والاستنجاء يطلق على غسل موضع النجو
ومسحه كما تشهد به الاخبار المستفيضة ونص عليه اهل اللغة قال في القاموس النجو ما يخرج
من البطن من ريح او غائط واستنجى اي غسل بالماء منه او تمسح بالحجر وقال الجوهري
استنجى اي غسل موضع النجو او مسحه ويدل عليه ايضا اطلاق قوله عليه السلام
في موثقة يونس بن يعقوب ويذهب الغائط وصحيحة زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول كان الحسين عليه السلام يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغتسل وروى زرارة
ايضا في الصحيح قال كان يستنجي من البول ثلث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق
ويمكن حمل رواية الاحجار على الاستحباب او على ان الغالب عدم حصول النقا بما دون
الثلثة مع انها واردة في صورة معينة فتعدينها الى ما عدا الاحجار والتزام عدم
حصول الطهارة بالثوب المتصل الا بعد قطعه ثلثا مستبعد ومع ذلك فالاول
احوط قوله ويجب امرار كل حجر على موضع النجاسة بل الاصح ما اختاره في المعتبر
من اجزاء التوزيع بمعنى ان يمسح ببعض ادوات الاستنجاء بعض محل النجاسة وببعض
آخر بعضا آخر مع حصول النقاء المعتبر اذ لا دليل على وجوب استيعاب المحل كله
بجميع المسحات قوله ويكفي معه ازالة العين دون الاثر قد عرفت ان الاثر
لم يرد به خبر وان المعتمد وجوب الانقاء في الحالين اذ لا يستفاد من الاخبار
ازيد منه ويعني بالانقاء هنا زوال عين النجاسة ورطوبتها بحيث يخرج الحجر
نقيا ليس عليه شيء من اجزاء النجاسة قوله واذا لم ينق بالثلثة فلا بد من
الزيادة حتى ينقى هذا موضع وفاق بين العلماء ويستحب ان لا يقطع الا على

ومن ذكره جماعة من الاصحاب وهو مروي في بعض الاخبار قوله ولو نقي بما دونها وجوبًا قد تقدم البحث في ذلك وانما اعاده للرد على المخالف صريحًا قوله ولا يكفي استعمال الحجر الواحد من ثلث جهات ما اختاره المص رحمه الله من عدم الاكتفا باستعمال ذي الشعب من ثلث جهات احد القولين في المسئلة تمسكا باستصحاب حكم النجاسة الى ان يعلم حصول المطهر لها شرعًا وانما يعلم بالاحجار الثلثة لقوله عليه السلام يجزيك من الاستنجاء ثلثه احجار والحجر الواحد لا يصدق عليه انه ثلث وذهب شيخنا المفيد وابن البراج والعلامة في جملة من كتبه والشهيد في الذكرى الى الاجتزاء بذلك لان المراد من الاحجار المسحات وان كانت بحجر واحد كما لو قيل اضربه عشرة اسواط وان المراد عشر ضربات وان كانت بسوط واحد ولانها اذا انفصلت اجزات قطعًا وكذا مع الاتصال قال في الذكرى واي عاقل يفرق بين الحجر متصلا بغيره ومنفصلا ولقوله صلى الله عليه وآله اذا جلس احدكم لحاجته فليمسح ثلث مسحات ويرد على الاول ان ارادة المسحات من الاحجار تتوقف على القرينة لانه خلاف مدلول اللفظ والفارق بينه وبين ما شبهه به وجود القرينة فيه على ارادة المعنى المجازي وانتفاوها هاهنا وعلى الثاني انه مصادرة محضة والفارق بين الاتصال والانفصال هو النص والغالب في ابواب العبادات خصوصًا الطهارة رعاية جانب التعبد ولهذا اوجب الاكثر اتمام الثلث مع النقا بما دونها واما الرواية الاخيرة فمجهولة الاسناد والظاهر انها عامية فلا يسوغ التعلق بها مع انها مطلقة والخبر المتضمن للاحجار مقيد والمقيد يحكم على المطلق وبالجملة فالمتجه تفريعًا على المشهور من وجوب الاكمال مع النقا بالاقل عدم الاجزاء ومع ذلك فينبغي القطع باجزاء الخرقة الطويلة اذا استعملت من جهاتها الثلث تمسكا بالعموم قوله ولا يستعمل الحجر المستعمل ولا الاعيان النجسة بل الاظهر جواز استعمال المستعمل اذا كان طاهرًا كالمستعمل بعد النقا والمطهر للاصل وعدم المخرج عنه وهو خيرة المص في المعتبر ويمكن التوفيق بينه وبين ما هنا

بحمل المستعمل على المتنجس وحمل الاعيان النجسة على نجس العين والحكم بعدم جواز الاستنجاء بالنجس مجمع عليه بين الاصحاب حكاه في المنتهى ويدل عليه قوله عليه السلام جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار وان المحل يتنجس بملاقاة الحجر النجس فلا يكون مطهرًا قوله ولا الروث ولا العظم ولا المطعوم اما المنع من استعمال العظم والروث فقال في المعتبر انه عليه اتفاق الاصحاب ويدل عليه ما رواه ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن استنجاء الرجل بالعظم او البعر او العود قال اما العظم والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لا يصلح بشيء من ذلك وفي السند ضعف واما المنع من المطعوم كالخبز والفاكهة فاستدل عليه في المعتبر بان له حرمة تمنع من الاستهانة به وبان طعام الجن نهي عنه فطعام اهل الصلاح اولى وفيهما نظر وكيف كان فينبغي ان يراد بالمطعوم ما كان مطعومًا بالفعل اقتصارًا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق ان تم والا فالاظهر الجواز فيما لم يثبت احترامه قوله ولا صقيلا يزلق عن النجاسة ولو استعمل ذلك لم يطهر اما عدم حصول الطهارة بالصقيل الذي يزلق عن النجاسة فواضح واما غيره من المطعوم والعظم والروث والتراب القالع للنجاسة ففيه قولان اظهرهما الاجزاء لعموم ما دل على الاكتفاء بما يحصل به النقا ولا ينافي ذلك تعلق النهي به كما في ازالة النجاسة بالماء المغصوب واستقرب المص في المعتبر عدم الاجزاء لان المنع من استعماله شرعي فيقف زواله على الشرع والجواب ان الاكتفاء بالانقاء ثابت بالشرع كما بيناه قوله والمندوبات تغطية الراس اي اذا كان مكشوفًا لانه من سنن النبي صلى الله عليه وآله قال في المعتبر وعليه اتفاق الاصحاب وذكر الشيخان انه يستحب التقنع فوق العمامة لما رواه علي بن اسباط مرسلا عن الصادق عليه السلام انه كان اذا دخل الكنيف يقنع راسه قوله والتسمية لما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا دخلت المخرج

فقل بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم واذا خرجت فقل بسم الله الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى قوله وتقديم الرجل اليسرى اي عند دخوله الى الخلاء وذلك في البنيان ظاهر واما في الصحرا فيمكن ان يراد تقديمها الى موضع الجلوس كما ذكره العلامة في النهاية وهذا الحكم مشهور بين الاصحاب قال في المعتبر ولم اجد به حجة غير ان ما ذكره الشيخ وجماعة من الاصحاب حسن قوله والاستبراء اطلاق العبارة يقتضي استحباب الاستبراء للرجل والمرأة والاصح اختصاصه بالرجل والقول بالاستحباب هو المشهور بين الاصحاب وقال الشيخ في الاستبصار بوجوبه لصحيحة حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي وسياتي تمام الكلام في ذلك ان شاء الله قوله والدعاء عند الاستنجاء وهو غسل الموضع او مسحه فيستحب الدعاء حالين بقوله اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار قوله وعند الفراغ منه بقوله الحمد لله الذي عافاني من البلاء واماط عني الاذى قوله وتقديم اليمنى عند الخروج الكلام فيه كما تقدم في الدخول واسناد الاصحاب في ذلك حسن ان شاء الله قوله والدعا بعده بما تقدم في صحيحة معوية بن عمار قوله والمكروهات الجلوس في الشوارع والمشارع المشارع جمع مشرعة وهي موارد المياه كشطوط الانهار ورؤس الآبار والشوارع جمع شارع وهو الطريق الاعظم قاله الجوهري والمراد بها هنا مطلق الطرق النافذة لان المرفوعة ملك لاربابها عند الاصحاب ويدل على كراهة الجلوس في هذين الموضعين اخبار كثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل لعلي بن الحسين صلوات الله عليهما اين يتوضأ الغرباء قال يتقي شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن قيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور قوله وتحت الاشجار المثمرة

قال بعض المحققين ليس المراد بالمثمرة هنا المثمرة بالفعل بل ما من شانها ذلك لانه لا يشترط في صدق المشتق بقاء اصله وفيه نظر لان صدق هذا المشتق انما يقتضي جواز اطلاق المثمرة على ما اثمرت في وقت ما لا اطلاقها على ما من شانها ذلك فيحتاج ارتكاب ما ذكره بضرب من التجوز وانما كان الجلوس تحت الاشجار المثمرة مكروهًا لورود النهي عنه في عدة اخبار كصحيحة عاصم بن حميد المتقدمة ورواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها او نهر يستعذب به او تحت شجرة فيها ثمرتها ومقتضى هذه الرواية اعتبار كون الثمرة موجودة على الشجرة ويشهد له ايضًا ما رواه الصدوق رحمه الله في كتاب من لا يحضره الفقيه عن ابي جعفر عليه السلام انه قال وانما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يضرب احد من المسلمين خلاه تحت شجرة او نخلة قد اثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها قال ولذلك يكون الشجرة والنخلة انسًا اذا كان فيه حمله لان الملائكة تحضره قوله ومواطن النزال ومواضع اللعن المراد بمواطن النزال المواضع المعدة لنزول القوافل والمترددين ومواضع اللعن هي ابواب الدور كما ورد في الخبر المتقدم ويمكن ان يراد بها ما هو اعم من ذلك ويدل على كراهة الجلوس في هذين الموضعين مضافًا الى ما سبق مرفوعة علي بن ابراهيم قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله عليه السلام وابو الحسن موسى عليه السلام قائم وهو غلام فقال ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت قوله واستقبال الشمس والقمر بفرجه اطلاق العبارة يقتضي تعميم الحكم بالنسبة الى الحدثين والمروي عن الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول وفي الطريق ضعف والمراد بالاستقبال نفس القرص دون الجهة وتزول الكراهة

بالحايل كما يدل عليه قوله عليه السلام في رواية الكاهلي قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يبولن احدكم وفرجه باد للقمر والظاهر عدم كراهة استدبارهما اذ لا مقتضي له
قوله او الريح بالبول للنهي عنه في مرفوعة عبد الحميد بن ابي العلا او غيره قال
سئل الحسن بن علي عليه السلام ما حد الغايط فقال لا تستقبل القبلة ولا
تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ومقتضاها عموم الكراهة بالنسبة الى
الحدثين والى الاستقبال والاستدبار قوله والبول في الصلبة لئلا يعود اليه
ولكنا اما في معناها كالجلوس في اسفل الارض المنحدرة وقد ورد بذلك روايات
كثيرة منها ما رواه عبد الله بن مسكان في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اشد الناس توقيا للبول كان اذا
اراد البول يعمد الى مكان مرتفع من الارض او الى مكان من الاماكن فيه التراب
الكثير كراهة ان ينضح عليه البول قوله وفي ثقوب الحيوان وهي جحرتها
بكسر الجيم وفتح الحا والرا المهملة وانما كره ذلك لورود النهي عنه في
بعض الاخبار ولانه لا يؤمن خروج حيوان يلسعه فقد حكي ان سعد بن
عباده بال في جحر بالشام فاستلقى ميتا فسمعت الجن تنوح عليه بالمدينة
ويقول نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباده ورميناه بسهم
فلم نخط فؤاده قوله وفي الما جاريا وراكدا لورود النهي عنه وعلل الكراهة
في بعض الاخبار بان للما اهلا وشدد الكراهة في الراكد واستثنى من ذلك
الماء المعد في بيوت الخلا لاخذ النجاسة واكتفى فيها بما يوجد في الشارع
وما جرى مجراها من البلاد الكثيرة الماء وهو مشكل لاطلاق النهي وكيف
كان فيجب القطع بانتفاء الكراهة الضرورة كما وقع التصريح في الخبر قوله
والاكل والشرب قال المص في المعتبر انما كره الاكل والشرب لما يتضمن من
الاستقذار الدال على مهانة نفس معتمده واحتج عليه في المنتهى ايضا
بما رواه ابن بابويه في كتابه قال دخل ابو جعفر الباقر عليه السلام الخلا فوجد لقمة

خبز في القذر فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك معه فقال تكون معك لآكلها اذا
خرجت فلما خرج عليه السلام قال للمملوك اين اللقمة قال اكلتها يا ابن رسول الله
فقال انها ما استقرت في جوف احد الا وجبت له الجنة فاذهب فانت حر لوجه الله
فاني اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة وذلك لان تاخيره عليه السلام لاكل
تلك اللقمة مع ما فيه من الثواب العظيم وتعليقه على الخروج يشعر بمرجوحية الاكل في
تلك الحال وفي هذا الحديث فوايد تظهر لمن تاملها قوله والسواك لما رواه
ابن بابويه عن الكاظم عليه السلام انه قال السواك على الخلا يورث البخر قوله
والاستنجا باليمين لما رواه ابن بابويه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من
الجفا الاستنجا باليمين وروى ايضا عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا بال
الرجل فلا يمس ذكره بيمينه قوله وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله سبحانه
وتعالى لما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يمس الجنب
درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا
يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه والحق به ما كان عليه اسم احد الانبيا
والائمة عليهم السلام وهو حسن قوله والكلام الا بذكر الله تعالى او اية الكرسي او
حاجة مضر فوتها اما كراهة الكلام فيدل عليه ما رواه الشيخ عن صفوان بن يحيى
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يجيب
الرجل آخر وهو على الغايط او يكلمه حتى يفرغ وقال ابن بابويه في كتابه ولا يجوز
الكلام على الخلا لنهي النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك وروي ان من تكلم على الخلا
لم يقض حاجته واستثني من ذلك الذكر لقول الصادق عليه السلام في رواية
الحلبي لا باس بذكر الله وانت تبول فان ذكر الله حسن على كل حال واية الكرسي
لقوله عليه السلام في صحيحة عمر بن يزيد وقد سأله عن التسبيح في المخرج وقراءة
القرآن لم يرخص في الكنيف اكثر من آية الكرسي ويحمد الله واية الحمد لله رب العالمين
وحالة الضرورة لما في الامتناع من الكلام معها من الضرر المنفي بقوله تعالى ما جعل عليكم

في الدين من حرج ويستثنى من ذلك حكاية الاذان لما رواه ابن بابويه في علل
الشرايع والاحكام في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يا محمد
لا تدع ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلا فاذكر الله
عز وجل وقل كما يقول ومن هنا يظهر ان ما ذكره جدي قدس سره في روض الجنان
من ابدال الحيعلات بالحولقة لكونها ليست ذكرا وعدم النص على استحباب حكايته على
الخصوص غير جيد ويجب رد السلام كما صرح به في المنتهى واستحب الحمد عند
العطاس ولا باس به والتسميت ولعل تركه اولى والله تعالى اعلم بحقايق احكامه
قوله الثالث في كيفية الوضوء وفروضه خمسة الفروض جمع فرض وهو
لغة التقدير قال الله تعالى فنصف ما فرضتم اي قدرتم وعرفا الواجب والمحقق
وخص الحنفية الفرض بما ثبت بالدليل القطعي والواجب بما ثبت بالظني ولا مشاحة
له لكن لا مشاحة في الاصطلاح والمراد بالفروض المنحصرة في الخمسة الفروض الثابتة
بنص الكتاب لان وجوب الترتيب والموالاة ونحوهما انما يستفاد من السنة وجعل
المص في النافع الفروض سبعة باضافة الترتيب والموالاة الى هذه الخمسة والظاهر
انه اراد بالفرض مطلق الواجب وذكر الشهيد رحمه الله في الذكرى ان الواجبات
المستفادة من نص الكتاب العزيز ثمانية السبعة المذكورة مع المباشرة بنفسه وهو
غير جيد كما سيجي بيانه ان شاء الله قوله الاول النية مذهب الاصحاب
وجوب النية في جميع الطهارات وعزاه في المعتبر الى الثلثة واتباعهم ثم قال ولم اعرف
لقدمائنا فيه نصا على التعيين وحكى الشهيد في الذكرى عن ظاهر ابن الجنيد
الاستحباب والاصل في وجوب النية في الطهارة وغيرها من العبادات قوله
تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقول النبي صلى الله عليه وآله
انما الاعمال بالنيات وقول علي بن الحسين صلوات الله عليهما في حسنة ابي حمزة
الثمالي لا عمل الا بنية وقول الرضا عليه السلام لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنية
واعلم ان الفرق بين ما يجب فيه النية من الطهارة ونحوها وما لا يجب من ازالة النجاسة

وما شابهها مشتبه جدا لخلو الاخبار من هذا البيان وما قيل من ان النية انما تجب في الافعال
دون التروك منقوض بالصوم والاحرام والجواب بان التروك فيهما كالفعل
تحكم ولعل ذلك من اقوى الادلة على سهولة الخطب في النية وان المعتبر فيها تخيل
المنوي بادنى توجه وهذا القدر مما لا ينفك عنه احد من العقلاء كما يشهد له الوجدان
ومن هنا قال بعض الفضلاء لو كلف الله الصلوة او غيرها من العبادات بغير
نية كان تكليف ما لا يطاق وهو كلام متين لمن تدبره والله الموفق قوله
وهي ارادة تفعل بالقلب الارادة صفة مخصصة للفعل بوجه دون وجه
بارادة الله تعالى ويعلم من ذلك ان النطق لا تعلق له بالنية اصلا فان القصد
الى فعل من الافعال لا يعقل توقفه على اللفظ بوجه من الوجوه ولا ريب في عدم خاصيته
ايضا لان الوظايف الشرعية موقوفة على الشرع ومع فقده فلا بل ربما كان
فعله على وجه العبادة ادخالا في الدين ما ليس فيه فيكون تشريعا محرما قوله
وكيفيتها ان ينوي الوجوب والندب والقربة وهل يجب نية رفع الحدث او
استباحة شيء مما يشترط فيه الطهارة الاظهر انه لا يجب اختلف علماؤنا في كيفية
النية في الوضوء على اقوال فقيل بالاكتفا بقصد الفعل للقربة وهو مذهب
المفيد في المقنعة والشيخ في النهاية والمص في بعض رسايله وقيل بضم الوجوب او
الندب وهو اختيار المص رحمه الله في هذا الكتاب والعلامة في جملة كتبه وجمع من
المتاخرين وقيل بضم الرفع او الاستباحة الى القربة وهو اختيار الشيخ في
المبسوط والمص في المعتبر وقيل بضم الامرين وهو قول ابي الصلاح وابن
البراج وابن حمزة والبحث في هذه المسئلة يقع في مواضع الاول
اشتراط القربة وهو موضع وفاق ومما استدل به عليه قوله تعالى وما امروا
الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء اي وما امروا بما امروا به في التورية
والانجيل الا لاجل ان يعبدوا الله على حالة الاخلاص والمستدل من الاية بان الباء
في قوله عز وجل وذلك دين القيمة اي دين الملة القيمة دالة على ان الامر المذكور

ثابت في شرعنا ولا ريب انه انما يتحقق الاخلاص في العبادة الا مع ملاحظة التقرب والمراد
بالقربة اما موافقة ارادة الله تعالى او القرب منه المتحقق بحصول الرفعة عنده
بسبب نيل الثواب لديه تشبيها بالقرب المكاني وكلاهما محصل للامتثال مخرج عن العهدة
ويدل على الثانية ظواهر الايات والاخبار كقوله تعالى يدعون ربهم خوفا
وطمعا ويدعوننا رغبا ورهبا وما روي عنهم عليهم السلام في الصحيح ان من
بلغه ثواب من الله على عمل فعمله التماس ذلك الثواب او تيه وان لم يكن الحديث
كما بلغه ونقل الشهيد رحمه الله في قواعده عن الاصحاب بطلان العبادة
بهذه الغاية وبه قطع السيد رضي الدين بن طاوس رحمه الله وهو ضعيف ولو قصد
المكلف بفعله طاعة الله تعالى او موافقة ارادته من دون ملاحظة القربة كان
كافيا قطعا بل ربما كان اولى وانما آثر الاصحاب هذه الصيغة مع غموض معناها
لتكررها في الكتاب والسنة مثل قوله تعالى ويتخذ ما ينفق قربات وقوله عليه السلام
اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد **الثاني** اشتراط الوجوب او الندب
واستدل عليه من اعتبر بوجوب ايقاع الفعل على وجهه ولا يتم الا بذلك
وبان الوضوء لما جاز وقوعه على جهة الوجوب تارة وعلى جهة الندب اخرى
اشترط تخصيصه باحدهما حيث يكون ذلك هو المطلوب ويرد على
الاول انه ان اريد بوجوب ايقاع الفعل على وجهه ايقاعه على الوجه المأمور به
شرعا فمسلم ولا يستلزم المدعى وان اريد به ايقاعه مع قصد وجهه الذي
هو الوجوب والندب كان مصادرة محضة وبالجملة فهذا الاستدلال
لا محصل له وعلى الثاني ان الوضوء الواجب والمندوب لا يمكن اجتماعهما
في وقت واحد ليعتبر تمييز احدهما عن الآخر لان المكلف اذا كان مخاطبا
بمشروط بالوضوء فليس له الا نية الوجوب وان لم يقصد فعل ما عليه من الواجب
والا فليس له الا نية الندب كما ذكره المتأخرون وان لم يقم على ذلك دليل
عندنا سلمنا الاجماع لكن امتثال الاوامر الواردة بالوضوء من الكتاب والسنة

يحصل بمجرد ايجاد الفعل طاعة الله تعالى فيجب حصول البراءة به والا لزم عدم الاشتراط
كما اختاره المص في بعض تحقيقاته فانه قال الذي ظهر لي ان نية الوجوب
والندب ليست شرطا في صحة الطهارة وانما يفتقر الوضوء الى نية القربة وهو اختيار
الشيخ ابي جعفر الطوسي رحمه الله في النهاية وان الاخلال بنية الوجوب ليس مؤثرا
في بطلانه ولا اضافتها مضرة ولو كانت غير مطابقة لحال الوضوء في وجوبه وندبه
وما يقوله المتكلمون من ان الارادة تؤثر في حسن الفعل وقبحه فاذا نوى
الوجوب والوضوء مندوب فقد قصد ايقاع الفعل على غير وجهه كلام شعري
ولو كان له حقيقة لكان الناوي مخطئا في نيته ولم يكن النية مخرجة للوضوء من
التقرب به هذا كلامه اعلى الله مقامه وهو في غاية الجودة **الثالث**
اشتراط نية الرفع او الاستباحة واحتج عليه المشترط بقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا فان المفهوم منه كون هذه الافعال
لاجل الصلوة كما ان المفهوم من قولهم اذا لقيت الامير فخذ اهبتك واذا لقيت
عدوك فخذ سلاحك كون الاخذ لاجل لقاء الامير والاسد ويرد عليه ان كون
هذه الافعال لاجل الصلوة لا يقتضي وجوب احضار النية عند فعلها كما
في المثالين المذكورين وكما في قولك اعط الحاجب درهما لياذن لك فانه يكفي
اعطاؤه في التوسل الى الاذن ولا يشترط احضار النية عند العطية قطعا واورد
عليه ايضا انه ان تم فانه انما يدل على وجوب قصد الاستباحة خاصة
والمدعى وجوب احدهما لا على التعيين وهو لا يدل عليه واجيب بان وجوب
الاستباحة لكونها احد الامرين الواجبين لا يخرجه عن الوجوب فان الواجب المخير
واجب وضعف هذا الجواب ظاهر ولقد احسن السيد السعيد جمال الدين
بن طاوس قدس الله روحه في البشرى حيث قال لم اعرف نقلا متواترا
ولا آحادا يقتضي القصد الى رفع الحدث او استباحة الصلوة لكن علمنا
يقينا انه لا بد من نية القربة ولولا ذلك لكان هذا من باب اسكتوا عما سكت الله

عنه واعلم ان المفهوم من معنى الحدث هنا الحالة التي لا يسوغ معها الدخول في الصلوة
ونحوها مما يتوقف على الطهارة فمتى زالت تلك الحالة فقد حصلت الاباحة والرفع
فيكونان بمعنى واحد وذكر جمع من المتأخرين ان المراد بالرفع ازالة المانع وبالاستباحة
ازالة المنع وان الثاني منفك عن الاول لتحقق الاستباحة في دائم الحدث والمتيمم
مع عدم حصول الرفع لهما وهو غير جيد كما سنبينه في محله ان شاء الله تعالى
قوله ولا تعتبر النية في طهارة الثياب ولا غير ذلك مما يقصد به رفع الخبث
هذا مذهب العلماء كافة عدا ابن شريح من العامة حكاه في المنتهى والوجه فيه
صدق الامتثال بمجرد ايجاد الماهية واصالة البراءة من وجوب النية وقد تقدم
الكلام في ذلك **قوله** ولو ضم الى نية التقرب ارادة التبرد او غير ذلك
كانت طهارته مجزية هذا الاطلاق مشكل والتفصيل ان الضميمة اما ان
تكون منافية للقربة كالرياء او لازمة للفعل كالتبرد والتسخين فالضميمة الاولى
مبطلة للعبادة عند اكثر علمائنا لانها منافية للقربة والاخلاص
ويحكى عن المرتضى رضي الله عنه ان عبادة المرائي تسقط الطلب عن
المكلف ولا يستحق بها ثوابا وهو بعيد جدا وفي الثانية قولان اشهرهما
الصحة لعدم منافاة الضميمة لنية القربة فكان كنية الغازي القربة والغنيمة
ولان اللازم واجب الحصول فلا تؤثر نيته على عدمها وقوة البطلان لعدم
تحقق معنى الاخلاص المعتبر في العبادة واحتمل الشهيد رحمه الله الصحة
ان كان الباعث القربة ثم طرأت النية الاخرى والبطلان ان كان الباعث مجموع
الامرين لعدم الاولوية هذا كله اذا لم يكن الضميمة راجحة والا فالمتجه
الصحة مطلقا ومن هذا الباب قصد الامام باظهار تكبيرة الاحرام اعلام
القوم وضم الصائم الى نية الصوم قصد الحمية وقصد متطهر اخراج الركوع
اقتداء غيره به ونحو ذلك **قوله** ووقت النية عند غسل اليدين وتتضيق
عند غسل الوجه المراد بغسل اليدين الغسل المستحب للوضوء والواجب لرفع

صرح به جماعة من الاصحاب فيخرج من ذلك الواجب والمستحب لغيره والمكروه والمباح وهذا
الحكم اعني جواز تقديم النية في هذه الحالة ذكره الشيخ واكثر الاصحاب ونقل
عن السيد السعيد جمال الدين بن طاوس في البشرى التوقف في ذلك وهو في
محله فان غسل اليدين خارج عن حقيقة الوضوء وان استحب فعله قبله كالتسمية
والاولى تأخير النية الى عند غسل الوجه وافراد المستحبات المتقدمة عليه بالنية
اما المستحبات الواقعة في الاثناء فلا يحتاج الى العرض لها حال النية في جميع العبادات
لجواز تركها بل يكفي قصد القربة بها حال فعلها والله اعلم **قوله** ويجب استدامتها
حكما الى الفراغ بان لا ينوي ما ينافي النية الاولى ومتى اخل بالاستدامة بطل الفعل
الواقع بعد قبل استدراك النية فان عاد الى النية الاولى قبل الاتيان بشيء من
افعال الوضوء او بعده قبل فوات الموالاة صح الوضوء لو قوعه باسره في حال
النية وعدم ثبوت تأثير مثل ذلك فيه وربما بني الحكم بالصحة هنا على جواز
تفريق النية على الاعضاء وفي البناء نظر وان كان الاظهر جواز التفريق ايضا
لكنه في تحققه بحث واعلم ان شيخنا الشهيد رحمه الله في الذكرى
فسر الاستدامة بامر وجودي وهو البقاء على حكمها والعزم على مقتضاها قال
وفسر كثير من الاصحاب الاستمرار على الحكمية بما قاله في المبسوط وهو ان لا ينتقل
تلك النية الى نية تخالفها وكانه بناء منهم على ان الباقي مستغن عن المؤثر وفيه
نظر من وجوه **ا** ان ما فسر به الاستدامة الحكمية هو بعينه معنى الاستدامة
الفعلية التي نفاها اولا بل نفس النية اذ هي عبارة عن العزم المخصوص كما
تقدم **ب** ان ذلك مقتضى لبطلان عبادة الذاهل عن العزم المذكور في اثناء
العبادة وهو باطل قطعا **ج** ان ما ذكره من البناء غير مستقيم فان اسباب الشرع
علامات ومعرفات لا علل حقيقية فيمكن القول بعدم الاستغناء عن المؤثر مع عدم
اشتراط الاستدامة مطلقا فضلا عن الاكتفاء بالحكمية وبالجملة فتطبيق المسائل
الشرعية على القواعد الحكمية لا يخلو من تعسف **قوله** تفريع اذا اجتمعت اسباب

ويكفي غسل الجنابة عن غيره منها اى من الاغسال لو جامعه دون العكس لانه لم يكافى غسل الجنابة لانه يستبيح به الصلوة من غير الوضوء بخلاف ما عداه من الاغسال لابد ان يكون ما معه من وضوء فاذا نوى غسل الحيض فلا يدخل معه الجنابة
فان ونضم الوضوء فاشكال معين نوى غسل الحيض وبعد هذا توضى فوجه الاشكال ما حبثه ان غسل الحيض مع وضوء يساوى غسل الجنابة في اباحة الصلوة فيجوز ومن حيث ان غسل الحيض وحده لا يساوى غسل الجنابة وبقى الوضوء لانه رفع حدث اكبر لا يجوز

التداخل لان غسل الحيض قاصر عن غسل الجنابة واضعف منه باعتبار يحتاج الى وضوء وغسل الجنابة لا يحتاج الى وضوء وقوله ونية الاستباحة اقوى اشكال لانه اذا قال اغتسل لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله لم يعين غسل الحيض ولا الجنابة فيه لاستباحة لانه يرفع حدثين لان العام لا يدل على الخاص فانه كان كذلك فلا يرفع حدثين لان نية الاستباحة عام والجنابة والحيض فردين لها فواعد الحاق العام لا يدل على الخاص

مختلف يوجب الوضوء كفى وضوء واحد بنية التقرب لا يفتقر الى تعيين الحدث الذي يتطهر منه
هذا مذهب العلماء كافة والوجه فيه صدق الامتثال واصالة البراءة من وجوب تعيين الحدث ثم ان قلنا بالاكتفاء بالقربة وحدها او مع الوجه فالامر واضح وان قلنا باشتراط القصد الى رفع الحدث فالواجب ان يقصد رفعه من حيث هو ولو نوى رفع حدث معين فقد قطع اكثر الاصحاب بارتفاع الجميع لوجوب حصول المنوى وهو لا يحصل الا برفع الجميع وفيه اشكال لاتحاد معنى الحدث وعدم القصد الى رفعه ويقوى الاشكال مع قصد النفي عن غير المنوى ويتوجه البطلان هنا للتناقض ويمكن ان يقال بالصحة وان وقع الخطاء في النية لصدق الامتثال وهو حسن قوله وكذا لو كان عليه اغسال وقيل اذا نوى غسل الجنابة اجزا عن غيره ولو نوى غيره لم يجز عنه وليس بشيء اذا اجتمع على المكلف اغسال فاما ان يكون كلها واجبة او مستحبة او يجتمع الامران الاول ان يكون كلها واجبة والاظهر التداخل مع الاقتصار على نية القربة كما ذكره المصنف رحمه الله وكذا مع ضم الرفع او الاستباحة مطلقا ولو عين احد الاحداث فان كان المعين هو الجنابة فالمشهور اجزاؤه عن غيره بل قيل انه متفق عليه وان كان غيره ففيه قولان اظهرهما انه كالاول والفرق بينهما بالقوة والضعف ضعيف جدا نعم قد يتوجه الى صورتي التعيين الاشكال المتقدم في تعيين الحدث الاصغر ويدل على التداخل مضافا الى صدق الامتثال بالفعل الواحد ما رواه الكليني رضي الله عنه في الحسن عن زرارة قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والذبح والحلق والزيارة واذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزاك عنها غسل واحد قال ثم قال وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها او عيدها وهذه الرواية وان كانت مضمرة في الكافي الا ان اسنادها في التهذيب ظاهر ان هذا الراوي لا يروي عن غير الامام بجعلها في قوة المسند على

ان ابن ادريس رحمه الله اورد في آخر سرائره جملة من الاحاديث المنتزعة من كتب المشيخة ومن جملتها نقل هذه الرواية من كتاب حريز بن عبد الله السجستاني رحمه الله فقال نقلا من الكتاب المذكور وقال زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة ونقل الحديث الى آخره كما في الكافي ثم قال بعد نقل ما اورده من الاحاديث المنتزعة من ذلك الكتاب تمت الاحاديث المنتزعة من كتاب حريز بن عبد الله السجستاني رحمه الله وكتاب حريز اصل معتمد معول عليه وعلى هذا فيكون الرواية صحيحة السند متصلة بالامام عليه السلام وهي نص في المطلوب ويشهد لهذا القول ايضا مرسلة جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزاء عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم وصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة والتعليل يقتضي العموم ويروي زرارة ايضا في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا حاضت المرأة وهي جنب اجزاها غسل واحد ونحوه روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام الثاني ان يكون كلها مستحبة والاظهر التداخل مطلقا مع تعيين الاسباب والاقتصار على القربة لفحوى الاخبار السابقة وصدق الامتثال ومع تعيين البعض يتوجه الاشكال السابق وان كان القول بالاجزاء عن الجميع ايضا الثالث ان يكون بعضها واجبا وبعضها مستحبا والاجود الاجتزاء بالغسل الواحد ايضا لما تقدم ومعنى تداخل الواجب والمستحب تأدي احدى الوظيفتين بفعل الاخرى كما تتأدى صلوة التحية بقضاء الفريضة وصوم الايام المسنون صومها بقضاء الواجب ونحو ذلك لظهور تعلق الغرض بمجرد ايجاد الماهية على اي وجه اتفق وعلى هذا فلا يرد ان ذلك ممتنع لتضاد وجهي الوجوب والندب لو لم يلحظ التداخل في النية فيجزي اجزاء كل من الواجب والندب عن الاخر وجهان ويشهد للاجزاء مضافا

صدق الامتثال ما رواه الصدوق رحمه الله في كتاب من لا يحضره الفقيه في ابواب الصوم من جامع في اول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل ويقضي صلوته وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضي صلوته وصومه الى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك وقد ذكر رحمه الله في اول الكتاب انه انما يورد فيه ما يفتي به ويحكم بصحته ويعتقد فيه انه حجة فيما بينه وبين ربه عز وجل قوله الفرض الثاني غسل الوجه وهو ما بين منابت الشعر في مقدم الراس الى طرف الذقن طولا وما اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضا وما خرج عن ذلك فليس من الوجه هذا التحديد مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه ما رواه في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه قال له اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضأ الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي امر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يؤجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الرأس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه قلت الصدغ من الوجه قال لا وهي نص في المطلوب وربما ظهر منها عدم وجوب غسل الصدغ عدم وجوب غسل العذار ايضا وهو الشعر النابت على العظم الناتي الذي يتصل اعلاه بالصدغ واسفله بالعارض مع ان الابهام والوسطى لا يصلان اليه غالبا وصرح العلامة في المنتهى بعدم استحباب غسله ايضا بل قال في التحرير انه يحرم اذا اعتقده وقيل بالوجوب واختاره المحقق الشيخ علي في حواشي الكتاب واستحسنه الشارح وهو ضعيف ومنه يعلم عدم وجوب غسل البياض الذي بين العذار والاذن بطريق اولى واما العارض وهو الشعر المنحط عن القدر المحاذي للاذن فقد قطع الشهيدان بوجوب غسله وظاهر الشارح دعوى الاجماع عليه مع ان العلامة جزم في المنتهى بعدم وجوب غسله من غير نقل خلاف وقد يستدل على الوجوب بشمول الابهام والوسطى لهما لكونان داخلين في تحديد الوجه وضعفه ظاهر

فان ذلك انما يعتبر في وسط التدوير من الوجه خاصة والا لوجب غسل ما نالته الابهام والوسطى وان تجاوز العارض وهو باطل اجماعا ويستفاد من تحديد الوجه من اعلاه بمنابت شعر الراس وجوب غسل مواضع التحذيف بالذال المعجمة وهي التي ينبت عليها الشعر الخفيف بين الصدغ بالضم والنزعة محركة سميت بذلك لكثرة حذف النساء والمترفين الشعر منها اما النزعتان وهما البياضان المحيطان بالناصية فلا يجب غسلهما كما لا يجب غسل الناصية قوله ولا عبرة بالانزع ولا بالاغم ولا بمن تجاوزت اصابعه العذار او قصرت عنه الوجه في ذلك ظاهر فان الواجب غسل الوجه دون ما زاد عليه او نقص عنه والتحديد مبني على الغالب والمراد بالانزع من انحسر الشعر عن راسه وبمقابله الاغم وهو الذي نبت الشعر على بعض جبهته قوله وربما كان في هذه العبارة اشعار بوجوب غسل العذار وقد عرفت ما فيه ويجب ان يغسل من اعلى الوجه الى الذقن ولو غسل منكوسا لم يجز على الاظهر هذا هو المشهور بين الاصحاب واحتج عليه في المنتهى بصحيحة زرارة قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء واسدلها على وجهه من اعلى الوجه قال وفعله اذا كان بيانا للمجمل وجب اتباعه فيه وايضا نقل عنه عليه السلام حكى وضوءه انه قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وايضا لا شك انه عليه السلام توضأ بيانا فان كان قد ابتدأ بأسفل الوجه لزم وجوبه ولا قائل به ويكون قد فعل المكروه فان القائل بجواز النكس وافق على الكراهة وهو منزه عنه وان كان قد غسل من اعلاه وجب اتباعه وفي هذا الاستدلال نظر اذ من الجائز ان يكون ابتداؤه عليه السلام بالاعلى لكونه احد جزئيات مطلق الغسل الماء لا لوجوبه بخصوصه فان امتثال الامر الكلي انما يتحقق بفعل جزئي من جزئياته وقوله ان فعله اذا وقع بيانا للمجمل يجب اتباعه فيه مسلم الا انه لا اجمال في غسل الوجه حتى يحتاج الى البيان مع ان اكثر الاخبار الواردة في

وصفة وضوء صلى الله عليه وآله خالية من ذلك واما النقل الذي ذكره من نقل ذلك يعلم الجواب عن الباقي ايضا مع امكان التزام جواز كون البدأة في وضوئه عليه السلام وقعت بالاسفل وان كان مكروها لبيان الجواز وانما لم يتعين للنقص الاجماع على جواز البدأة بالاعلى وقال المرتضى رضي الله عنه وابن ادريس البدأة بالاعلى مستحب لا واجب تمسكا باطلاق الامر واحتج لهما في المختلف ايضا بعموم قوله عليه السلام لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا وهو احتجاج ضعيف فان المسح غير الغسل واعلم ان اقصى ما يستفاد من الاخبار وكلام الاصحاب وجوب البدأة بالاعلى بمعنى صب الماء على اعلى الوجه ثم اتباعه بغسل الباقي واما ما تخيله بعض القاصرين من عدم جواز غسل شيء من الاسفل قبل الاعلى وان لم يكن في سمته فهو من الخرافات الباردة والاوهام الفاسدة قوله ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية المراد به الشعر الخارج عن حد الوجه طولا وعرضا وقد اجمع علماؤنا واكثر العامة على عدم وجوب غسله لخروجه عن مسمى الوجه ولقوله عليه السلام في صحيحة زرارة الواردة في تحديد الوجه من قصاص شعر الراس الى الذقن والذقن مجمع اللحيين اللذين عليهما الاسنان السفلى من الجانبين واو يجب غسل ما زاد عليه والا لم يكن الغاية غاية قوله ولا تخليلها بل يغسل الظاهر اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين اللحية الكثيفة والخفيفة وهو احد القولين في المسألة واظهرهما وبه صرح في المعتبر فقال لا يلزم تخليل شعر اللحية ولا الشارب ولا العنفقة ولا الاهداب كثيفا كان الشعر او خفيفا بل لا يستحب والمستند في ذلك الاخبار الصحيحة المستفيضة الدالة على الاجتزاء بالغرفة الواحدة في غسل الوجه فانها لا تكاد تبلغ اصول الشعر خصوصا مع الكثافة وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ارايت ما احاط به الشعر فقال كل ما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن تجري عليه الماء وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام

العنفقة … الذقن

قال سالته عن الرجل يتوضا ابطن لحيته قال لا وهو شامل للخفيفة والكثيفة ونقل عن ابن الجنيد وجوب التخليل في الخفيفة واختاره العلامة في جملة من كتبه نظرا الى ان المواجهة لما لم تكن بالشعر الخفيف لم ينتقل اليه الحكم وهو احتجاج ضعيف فانه ان تم فانما يقتضي وجوب غسل ما لا شعر فيه من الوجه وليس النزاع فيه وعلى هذا فيرتفع الخلاف قوله ولو نبتت للمرأة لحية لم يجب تخليلها وكفى افاضة الماء على ظاهرها هذا الحكم ثابت باجماعنا ورد به على الشافعي حيث اوجب تخليلها مطلقا لان المراة من شانها ان لا يكون لها لحية فكان وجهها في الحقيقة نفس البشرة وفاده ظاهره قوله الفرض الثالث غسل اليدين والواجب غسل الذراعين والمرفقين المرفق كمنبر ومجلس موصل الذراع والعضد ذكره في القاموس وقد قطع الاصحاب بوجوب غسل المرفقين اما لان الى في قوله تعالى وايديكم الى المرافق بمعنى مع كما ذكره المرتضى وجماعة او لان الغاية اذا لم تتميز وجب دخولها في المغيا ويرد على الاول انه مجاز لا يصار اليه الا مع القرينة وهي منتفية هنا وعلى الثاني ان الحق عدم دخول الغاية في المغيا مطلقا كما حقق في محله ولقد اجاد الشيخ الامام ابو علي الطبرسي رحمه الله في تفسير جوامع الجامع حيث قال لا دليل في الاية على دخول المرافق في الوضوء الا ان اكثر الفقهاء ذهبوا الى وجوب غسلها وهو مذهب اهل البيت عليهم السلام ومن هنا نسب العلامة رحمه الله في المنتهى وجمع من المتاخرين الى ان غسلها غير واجب بالاصالة وانما هو من باب المقدمة ولا باس به لانه المتيقن قوله ولا ابتداء من المرفق ولو غسل منكوسا لم يجز به خالف في ذلك المرتضى وابن ادريس بحمد الشك هنا ايضا على كراهة تمسكا باطلاق الاية الشريفة اما لما ذكره المرتضى من ان الى بمعنى مع او لان التحديد للمغسول لا للغسل لاجماع المسلمين كافة على جواز الابتداء بالمرافق ولعل هذا اولى والكلام في هذه المسألة كالكلام في غسل الوجه قوله ومن قطع بعض يده غسل ما بقي من المرفق فان قطعت من المرفق سقط فرض غسلها قطع اليد اما ان يكون من تحت المرفق او فوقه او من نفس

المفصل ففي الاول يجب غسل الباقي اجماعا للاصل والاستصحاب وحسنة رفاعة عن ابي جعفر عليه السلام انه سأله عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضا قال تغسل ذلك المكان الذي قطع منه ونحوه روى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام وفي الثاني يسقط الغسل لفوات محله ونقل عليه في المنتهى الاجماع وفي صحيحة علي بن جعفر الواردة في المقطوع اليد من المرفق انه يغسل ما بقي من عضده وظاهر ابن الجنيد الافتاء بمضمونها فانه قال اذا كان اقطع من مرفقه غسل ما بقي من عضده ولم يعتبر العلامة في المنتهى خلافه حيث اجاب عن هذه الرواية بانها مخالفة للاجماع ثم حملها على الاستحباب وهو حسن وفي الثالث يجب غسل راس العضد بناء على غسل المرفق اصالة وعلى القول بان وجوبه من باب المقدمة يسقط غسله وهو خيرة العلامة في المنتهى وقول المص رحمه الله فان قطعت من المرفق سقط غسلها يؤذن به فقطع المرفق باسره بان يتحقق معه قطع راس العضد لان من هنا رحمه الله وجوب غسل المرفق اصالة ولتصريحه في المعتبر بانها لو قطعت وبقي المرفق وجب غسله قوله ولو كان له ذراعان دون المرفق او اصابع زائدة او لحم نابت وجب غسل الجميع ولو كان فوق المرفق لم يجب غسله لا ريب في وجوب غسل ما دون المرفق كله لانه كالجزء من اليد سواء تميز الزائد او لم يتميز اما ما فوقه فلا اشكال في عدم وجوب غسله لخروجه عن محل الغسل قوله ولو كان له يد زائدة وجب غسلها اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين ان يكون اليد تحت المرفق او فوقه ولا بين ان يكون غير متميزة من الاصلية او متميزة وظاهر العلامة في التذكرة والمنتهى ان وجوب غسلها في غير الصورة الاولى مجمع عليه بين الاصحاب مع انه احتمل بالوجوب ايضا واحتمل في التحرير الاطلاق الاسم وصحة التقسيم والاصح خلافه لان المطلق انما ينصرف الى الفرد المتعارف ولو لم يكن لليد الزائدة مرفق لم يجب غسلها قطعا قوله الفرض الرابع مسح الراس والواجب فيه ما يسمى به ماسحا والمندوب مقدار ثلاث اصابع عرضا ما اختاره المص رحمه الله من ان الواجب في المسح مسماه هو المشهور بين

الاصحاب وقال الشيخ رحمه الله في النهاية والمسح بالراس لا يجوز اقل من ثلاث اصابع مضمومة مع الاختيار فان خاف البرد من كشف الراس اجزاه مقدار اصبع واحدة وقال ابن بابويه رحمه الله في كتابه حد مسح الراس ان يمسح بثلاث اصابع مضمومة من مقدم الراس والمعتمد الاول لنا ما رواه زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قال رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله لان الله عز وجل يقول اغسلوا وجوهكم فعلمنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا برؤوسكم فعرفنا حين قال برؤوسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالراس ان المسح على بعضها وما رواه هو واخوه بكير في الصحيح ايضا عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك وما رواه حماد بن عيسى في الصحيح عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في الرجل يتوضا وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم راسه واحتج العلامة رحمه الله في المختلف للقولين الاخرين بصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه فقال لا الا بكفه ولا دلالة لها على المدعى بوجه نعم يمكن ان يحتج للشيخ رحمه الله بصحيحة زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام المراة يجزيها من مسح الراس ان تمسح مقدمه قدر ثلاث اصابع ولا تلقي عنها خمارها والاجزاء انما يستعمل في اقل الواجب وبرواية معمر بن عمر عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزي من المسح على الراس موضع ثلاث اصابع وكذلك الرجل والجمع بين الروايات يتحقق اما بتقييد الاخبار المتقدمة بهذين الخبرين او بحملهما على الاستحباب والمعتمد الثاني لقوة دلالة تلك الاخبار على الاكتفاء بالمسمى مع مطابقتها لمقتضى الاصل والعمومات واعلم ان الشارع انما اكتفى بالاقل من متعلق

فإن العدد الزايد عليه حصول على سبيل التدريج هل يوصف بالوجوب او الاستحباب الاظهر الثاني ان قصد الامتثال بالاول او لم يقصد شيئا لان فعل الاول على هذا الوجه مخرج عن العهدة وسبب للبرائة وانما يتوجه الاشكال مع قصد الامتثال بالمجموع وفرضه نادر **قوله** ويختص المسح بمقدم الراس هذا مذهب الاصحاب اخبارهم به مستفيضة فروى محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال مسح الراس على مقدمه وروى محمد بن مسلم ايضا في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر المسح فقال امسح على مقدم راسك وامسح على القدمين وابدا بالشق الايمن والاخبار المتضمنة لوصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ناطقة بذلك وما ورد في شواذ اخبارنا مما يخالف بظاهره ذلك فضعيف متروك بالاجماع **قوله** ويجب ان يكون ببقية نداوة الوضوء ولا يجوز استيناف ماء جديد له هذا مما اتفق عليه مذهب الاصحاب بعد ابن الجنيد واحتجوا عليه بالاخبار الواردة في وصف وضوء النبي صلى الله عليه وآله كقوله عليه السلام في صحيحة زرارة ثم مسح ببقية ما بقي في يده راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء وفي صحيحة زرارة واخيه بكير ثم مسح راسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء وفي صحيحة ابي عبيدة الحذاء في وصف وضوء الباقر عليه السلام انه صب عليه الماء الى ان قال ثم مسح بفضلة الندا راسه ورجليه وفيه بحث اذ من الجايز ان يكون المسح ببقية الندا لكونه احد افراد الامر الكلي لتعينه في نفسه كما يتفق في مسئلة البداءة بالاعلى والاجود الاستدلال عليه بصحيحة زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسراك ظهر قدمك اليسرى فان الجملة الخبرية هنا بمعنى الامر وهو يقتضي الوجوب واستدل له عليه في المعتبر ايضا بان الامر المطلق بالمسح والمطلق للفور والاتيان به ممكن من غير استيناف ماء فيجب الاقتصار عليه تحصيلا للامتثال قال ولا يلزم مثله في غسل اليدين لان الغسل يستلزم استيناف الماء

وهو احسن لا ان ضعيف فان تحلل مقدار استيناف الماء للمسح لا ينافي الفورية قطعا احتج العلامة رحمه الله في المختلف لابن الجنيد على جواز الاستيناف بصحيحة معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن عليه السلام ايجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل راسه فقال براسه لا فقلت بماء جديد فقال براسه نعم وموثقة ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مسح الراس قلت امسح بما في يدي من الندا راسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح والجواب انهما محمولان على التقية اذ لا خلاف بين علمائنا في جواز المسح بالندا بل وجوبه وتنبيهه عليه السلام عن التصريح بالجواب الى الايماء فان قلت ان الرواية الاولى تابى هذا الحمل لانها متضمنة لمسح الرجلين وهم لا يقولون به قلت انهم يعترفون بصحة اطلاق اسم المسح على الغسل بل عمهم القياس وهو كاف في تادي التقية به وينبغي التنبيه لامور ا يستفاد من صحيحة زرارة المتقدمة ان الاولى مسح الناصية وظهر القدم اليمنى باليد اليمنى واليسرى باليسرى والظاهر ان محل المسح باطن اليد دون ظاهرها نعم لو تعذر المسح بالباطن اجزا الظاهر قطعا وهل يشترط تاثير المسح في المحل فيه وجهان اقربهما ذلك وهو خيرة العلامة في النهاية ب لو مسح العضو وعليه بلل فهل يكون المسح مجزيا ام لا فيه بالاول للاصل واطلاق الامر وصدق الامتثال وهو خيرة المصنف رحمه الله في المعتبر والعلامة في المنتهى وابن ادريس بل صرح المصنف في المعتبر بما هو ابلغ من ذلك فقال لو كان في ماء وغسل وجهه ويديه ثم مسح براسه ورجليه جاز لان يديه لم ينفك عن ماء الوضوء ولم يضره ما كان على قدميه من الماء وقوى العلامة رحمه الله في المختلف المنع ونقله عن والده رحمه الله محتجا بانه مع رطوبة الرجلين يحصل المسح بماء جديد وفي المنع وقال في الذكرى لو غلب ماء المسح رطوبة الرجلين ارتفع الاشكال وهو حسن ج مذهب الاصحاب الاكتفاء في الغسل بغمس العضو في الماء لان به يتحقق الامتثال ونقل عن ظاهر ابن الجنيد وجوب امرار اليد على العضو لحكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ولانه المعهود في الغسل وهو ضعيف لان ذلك لا يصلح مقيدا للاطلاق

في الماء

القرآن ومع الغمس فينبغي القطع بجواز المسح بذلك البلل الكاين على العضو اذ لم يتحقق عرفا بعد تحقق الغسل لصدق المسح ببلة اليد وتحقق الامتثال بالنظر الى الاوامر الواردة بالمسح من الكتاب والسنة وانتفاء ما يصلح للتخصيص كما يعلم مما قررناه ونقل عن السيد جمال الدين بن طاوس في البشرى انه منع من ذلك لاقتضاء الغمس بقاء العضو في الماء آنا ما بعد الغسل فيلزم الاستيناف وقواه في الذكرى وهو غير واضح لعدم صدق الاستيناف عرفا وهو المحكم في امثال ذلك **قوله** ولو جف ما على يديه اخذ من لحيته واشفار عينيه الظاهر انه لا اشتراط في الاخذ من هذه المواضع جفاف اليد بل يجوز مطلقا والتعليق في عبارات الاصحاب يخرج مخرج الغالب ولا يختص الاخذ بهذه المواضع بل يجوز من جميع محال الوضوء وتخصيص الشعر لكونه مظنة البلل **قوله** والافضل مسح الراس مقبلا ويكره مدبرا على الاشبه الاصح جواز كل من الامرين اعني استقبال الوجه بالمسح واستدباره به لاطلاق الاية وخصوص صحيحة حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا وقال الشيخ في النهاية والخلاف والمرتضى في الانتصار انه لا يجوز استقبال الشعر لوقوع الخلاف فيه فيجب فعل المتيقن وهو ضعيف واما افضلية الاستقبال وكراهة الاستدبار فلم اقف فيهما على دليل يعتد به ويظهر من المصنف في المعتبر الاعتراف بذلك فانه قال واما وجه الكراهة فللتفصي من الخلاف ولا يخفى ما في هذا الكلام من المسامحة فان المقتضي للكراهة ينبغي ان يكون دليل المخالف لا نفس الخلاف **قوله** ولو غسل موضع المسح لم يجز لا ريب في ذلك لعدم الاتيان بالمامور به فيبقى المكلف تحت العهدة وذكر جماعة من الاصحاب ان بين حقيقتي الغسل والمسح تباينا لاشتراط الجريان في الاول وعدمه في الثاني وفيه نظر لصدق المسح مع الجريان القليل عرفا والاظهر ان بينهما عموما من وجه يجتمعان مع امرار اليد والجريان ويتحقق الغسل خاصة مع انتفاء الاول والمسح مع انتفاء الثاني وبما ذكرناه قطع الشهيد رحمه الله في الذكرى حيث قال وكذا لو مسح بماء جار على العضو وان افرط في

الجريان لصدق الامتثال ولان الغسل غير مقصود وفي التعليل الاخير نظر **قوله** ويجوز المسح على الشعر المختص بالمقدم وعلى البشرة هذا الحكم ثابت باجماعنا وبه اخبار وروايات كثيرة كصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال مسح الراس على مقدمه وهو شامل للشعر والبشرة وحسنة زرارة عن الباقر عليه السلام حيث قال فيها وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وهي صادقة على الشعر والبشرة ايضا والمراد بالمختص بالمقدم النابت عليه الذي لا يخرج بمده عن حده **قوله** الفرض الخامس مسح الرجلين وجوب مسح الرجلين في الوضوء ثابت بالكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برءوسكم وارجلكم اما على قراءة الجر فبالعطف على الرءوس واما على قراءة النصب فبالعطف على محل برءوسكم ... عطف اليدين على الوجه موجب لاشتراكهما في الغسل فيكون عطف الرجلين على الراس كذلك عملا بمقتضى العطف فان قيل لم لا يجوز ان يكون الجر بالمجاورة ولم كان معطوفا على الايدي كما في جحر ضب خرب قلنا الاعراب بالمجاورة نادر لا يقاس عليه بل قيل انه لا يجيء في كلام الفصحاء كما صرح به جماعة منهم المحقق الساوودي في تفسيره حيث قال ولا يمكن ان يقال انه جر على الجوار كما في جحر ضب خرب لان ذلك لم يجئ في كلام الفصحاء في السعة وايضا انه جاء حيث لا لبس ولا عطف بخلاف الاية واما القراءة بالنصب فيكون للعطف على محل برءوسكم وبالجملة فهذا الحكم معلوم من مذهب اهل البيت عليهم السلام ضرورة والبحث فيه خارج عن غرضنا في هذا التعليق **قوله** وهما قبتا القدمين ما ذكره المصنف في تفسير الكعبين من انهما قبتا القدمين هو المعروف من مذهب الاصحاب ونقل عليه المرتضى في الانتصار والشيخ في الخلاف الاجماع وقال في المعتبر انه مذهب فقهاء اهل البيت عليهم السلام واحتج عليه من طريق الاصحاب بما رواه زرارة وبكير ابنا اعين في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انهما قالا له اصلحك الله فاين الكعبان قال هاهنا يعني المفصل دون عظم الساق وهذه الرواية لا تدل على ما ذكره صريحا والظاهر

انه رحمه الله انما احتج بها على ابطال ما ذهب اليه العامة من ان الكعبين هما العظمان
اللتان في اسفل الساقين والاجود الاستدلال عليه مضافا الى الاجماع ونص اهل اللغة
بما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى
الكعبين الى ظهر القدم وفي الحسن عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء
واحد ووصف الكعب في ظهر القدم وفي رواية اخرى له عنه عليه السلام انه وضع يده
على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب قال واومأ بيده الى اسفل العرقوب ثم قال ان
هذا هو الظنبوب ويؤيده الاخبار الواردة بالمسح على النعلين من دون استبطان
الشراك كصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام مسح على النعلين
ولم يستبطن الشراكين قال الشيخ رحمه الله يعني اذا كانا عربيين لانهما لا
يمنعان وصول الماء الى الرجل بقدر ما يجب فيه عليه وذهب العلامة رحمه الله في المختلف
الى ان الكعب هو المفصل بين الساق والقدم ثم قال وفي عبارة علمائنا اشتباه
على غير المحصل فان الشيخ واكثر الاصحاب قالوا ان الكعبين هما الناتيان في وسط
القدم قاله الشيخ في كتبه وقال السيد الكعبان هما الناتيان في ظهر القدم موضع
معقد الشراك وقال ابو الصلاح هما معقد الشراك وقال المفيد رحمه الله
الكعبان هما قبتا القدم امام الساقين ما بين المفصل والمشط وقال ابن
ابي عقيل الكعبان ظهر القدم وقال ابن الجنيد الكعب في ظهر القدم دون عظم الساق
وهو المفصل الذي قدام العرقوب وهذه العبارات صريحة في خلاف ما
ادعاه ناطقة بان الكعبين هما العظمان الناتيان في وسط القدم غير قابلة للتأويل
بوجه فان المفصل بين الساق والقدم لا يكون وسطا للقدم فقوله ان في عبارات
الاصحاب اشتباها على غير المحصل مريدا به ان المحصل لا يشتبه عليه ان الكعب عند
الاصحاب هو المفصل بين الساق والقدم عجيب والعجب من ذلك ان شيخنا الشهيد
رحمه الله في الذكرى نسب العلامة الى التفرد بما ذكره من ان الكعب هو المفصل والى مخالفته

اجماع الامة مع انه قال بمقالته في الرسالة واحتج في المختلف على ان الكعب هو المفصل بصحيحة
ابن ابي نصر المتقدمة وبما روي عن الباقر عليه السلام انه حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
فمسح على مقدم راسه وظهر قدميه قال وهو يعطي استيعاب المسح لجميع ظهر القدم
بانه اقرب الى ما حده اهل اللغة به ويمكن الجواب عن الرواية الاولى بانها معارضة بصحيحة
ابن ابي نصر المتقدمة الدالة على ان الكعب في ظهر القدم فان المفصل بين شيئين يمتنع
كونه في احدهما فيمكن حمل ما تضمنه من ايصال المسح الى المفصل على الاستحباب او
ان المراد بالمفصل ما قاربه بضرب من المجاز وعن الرواية الثانية بالمنع من
دلالتها على وجوب الاستيعاب سلمنا ذلك لكنها معارضة بما رواه الشيخ في الصحيح
عن زرارة واخيه بكير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا مسحت بشيء من راسك او
بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك ومع التعارض
الجمع بينهما بحمل الرواية الاولى على الاستحباب وقوله ان ما ذكره اقرب الى ما حده
اهل اللغة ضعيف جدا فان اهل اللغة منا متفقون على ان الكعب هو الناتي في
ظهر القدم حيث يقع معقد الشراك لانه ماخوذ من كعب اذا ارتفع ومنه كعب
ثدي الجارية اذا علا بل الظاهر انه لا خلاف بين اهل اللغة في اطلاق الكعب عليه
وان ادعى العامة اطلاقه على غيره ايضا قال في القاموس الكعب العظم الناشز
فوق القدم والناشزان في جانبيها وقال ابن الاثير في نهايته وكل شيء
علا وارتفع فهو كعب ونحوه قال الهروي في الغريبين قال ومنه سميت الكعبة
ونقل الشهيد في الذكرى عن الفاضل اللغوي عميد الرؤساء رحمه الله انه صنف
كتابا في الكعب اكثر فيه من الشواهد على انه الناشز في ظهر القدم امام الساق
وقد ظهر من ذلك ان الاصح ما ذهب اليه اكثر الاصحاب بقي هنا شيء وهو ان
ظهر القدم هل هو محل المسح كالمقدم في الراس بحيث يجزي المسح على جزء منه
ام يجب ايصاله الى الكعبين فيه وجهان يلتفتان الى ان التحديد في الرجلين للمسح او
الممسوح ورجح المصنف في المعتبر الثاني بعد التردد ولا ريب انه احوط وعلى هذا

فهل يعتبر ادخال الكعبين في المسح قيل نعم لما تقدم في المرفقين وقيل لا الحديث الاخوين
ولما تقدم من عدم وجوب استبطان الشراكين وهو خيرة المعتبر ولا باس به ومع ذلك
فالاولى ايصال المسح الى نفس المفصل ومسحه ايضا واعلم ان المصنف رحمه الله
في المعتبر والعلامة في المنتهى نقلا اجماع فقهاء اهل البيت عليهم السلام على انه
يكفي في مسح الرجلين مسماه ولو باصبع واحدة واستدلا عليه بصحيحة زرارة المتقدمة
ولولا ذلك لامكن القول بوجوب المسح بالكف كلها لصحيحة احمد بن محمد بن ابي
نصر فان المقيد يحكم على المطلق ومع ذلك فالاحتياط هنا مما لا ينبغي تركه لصحة
المستند وصراحته واجمال ما ينافيه **قوله** ويجوز منكوسا هذا هو الاقوى لصحيحة
حماد المتقدمة وصحيحة اخرى له عنه عليه السلام انه قال لا باس بمسح القدمين مقبلا
ومدبرا وهو نص في الباب ونقل عن ظاهر ابن بابويه والمرتضى وجوب الابتداء
من رؤوس الاصابع وبه قطع ابن ادريس حملا للآية في الاية الشريفة على انتهاء
المسح لا الممسوح وهو ضعيف **قوله** وليس بين الرجلين ترتيب هذا
هو المشهور بين الاصحاب تمسكا باطلاق الاية الشريفة ونقل عن ابن الجنيد و
ابني بابويه وجوب تقديم اليمنى الوضوء السابق عن آخر بن جواز المعية والاظهر وجوب
الترتيب لا لما ذكروه بل لما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
انه ذكر المسح فقال امسح على مقدم راسك وامسح على القدمين وابدأ بالشق
الايمن والامر للوجوب **قوله** واذا قطع بعض موضع المسح مسح على ما
بقي ولو قطع من الكعب سقط المسح على القدم هذا اذا كان الكعب مقطوعا اوقلنا
ان مسحه من باب المقدمة والا وجب مسحه وقد تقدم في الغسل ما يعلم منه هذه
الاحكام **قوله** ويجب المسح على بشرة القدمين ولا يجوز على حايل من خف
او غيره الا للتقية او الضرورة اجمع علماؤنا على وجوب المسح في الرجلين على
بشرة القدم وتحريمه على الحايل من خف او غيره اختيارا واخبارهم به ناطقة بكاد
تبلغ حد التواتر ويستثنى من ذلك الشراك ان اوجبنا المسح الى المفصل قاله في

الذكرى وهل يجب الحماء شبهه كالتين في الحث اشكال والاقرب العدم وهو حسن اقتصارا
على موضع النص وقد قطع الاصحاب بجواز المسح على الحايل للتقية اذا لم يتأد بالغسل
وهو مروي في بعض الاخبار وروى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال ثلث لا اتقي فيهن احدا وعد منها المسح على الخفين وربما كان الوجه
في ذلك ان من خلع خفه وغسل رجليه فلا انكار عليه فلهذا اطلق عليه السلام
عدم التقية فيه وهل يشترط في جواز التقية عدم المندوحة قيل لا لاطلاق الخبر
وقيل نعم لانتفاء الضرر بوجودها فيه وله المنتهى وهو اقرب ذكره المصنف وجمع
من الاصحاب انه يجوز المسح على الحايل ايضا مع الضرورة كالبرد وشبهه واستدلوا
عليه برواية ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام حيث قال فيها قلت فهل فيهما
المسح على الخفين رخصة فقال لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك وابو
الورد مجهول والانتقال الى التيمم والحال هذه محتمل لتعذر الوضوء المتحقق
بتعذر جزئه والمسئلة محل تردد **قوله** واذا زال السبب اعاد الطهارة
على قول وقيل لا يجب الا لحدث والاول احوط والاظهر عدم الوجوب لان امتثال
الامر يقتضي الاجزاء والاعادة فعل خلاف الاصل فيتوقف على الدليل والقول
بالاعادة للشيخ رحمه الله وجماعة لان هذه الطهارة طهارة ضرورية فيتقدر
بقدر الضرورة وهو ضعيف لان تقدر الطهارة بقدر الضرورة ان اريد به
عدم جواز الطهارة كذلك بعد زوال الضرورة فحق وان اريد به عدم اباحتها
فليس بحق فان ذلك محل النزاع **قوله** مسائل ثمان الاولى
الترتيب واجب في الوضوء الوجه قبل اليمنى واليسرى بعدها ومسح الراس بالتالي
والرجلين اخيرا فلو خالف اعاد الوضوء عمدا كان او نسيانا ان كان قد جف الوضوء
وان كان البلل باقيا اعاد على ما يحصل معه الترتيب هذا مما لا خلاف فيه بين
علمائنا والنصوص به مستفيضة فروى زرارة في الصحيح قال قال ابو جعفر عليه السلام
تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الراس والرجلين

ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فاغسل الوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدا بما بدا الله عز وجل به وروى منصور بن حازم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضا فيبدا بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار وروى الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح راسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليعد شماله ولا يعيد على ما كان توضا وقال اتبع وضوءك بعضه بعضا **قوله** الثانية الموالاة واجبة وهي ان تغسل كل عضو قبل ان يجف ما تقدمه وقيل بل هي المتابعة بين الاعضاء مع الاختيار و مراعاة الجفاف مع الاضطرار اجمع علماؤنا على وجوب الموالاة في الوضوء وانما اختلفوا في معناها فقال الشيخ رحمه الله في الجمل الموالاة ان توالي بين غسل الاعضاء ولا تؤخر بعضها من بعض بمقدار ما يجف ما تقدم وقريب منه عبارة المرتضى رضي الله عنه في شرح الرسالة على ما نقله في المعتبر ومقتضى كلامهما مراعاة الجفاف خاصة وهو اختيار ابي الصلاح وابن البراج وابن حمزة والكندري وابن ادريس والمص رحمه الله هنا وفي النافع بل قال في الذكرى ان اعتبار المتابعة منحصر في المفيد رحمه الله وقال الشيخ رحمه الله في الخلاف عندنا ان الموالاة واجبة وهي ان يتابع بين اعضاء الطهارة ولا يفرق بينها الا لعذر بانقطاع الماء ثم يعتبر اذا وصل اليه الماء فان جفت اعضاء طهارته اعاد الوضوء وان بقي في يده نداوة بنى عليه وقريب منه كلامه رحمه الله في النهاية وليس فيهما تصريح بالبطلان مع الاخلال بالمتابعة اختيارا ويظهر من المبسوط البطلان فانه قال الموالاة واجبة في الوضوء وهي ان يتابع بين الاعضاء مع الاختيار وان خالف لم يجزه وقد ظهر من ذلك ان الاقوال في هذه المسألة ثلثة وانها كلها للشيخ رحمه الله فما ذكره المحقق الشيخ علي من انكار القول الثالث غير جيد والمعتمد الاول لنا ان ايجاب الموالاة بالمعنى الثاني اعني المتابعة

بين الاعضاء يقتضي زيادة تكليف والاصل عدمه واما البطلان مع الجفاف فيدل عليه مضافا الى الاجماع صحيحة معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما توضات فنفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي فقال اعده وموثقة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضات بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوءك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يتبعض احتج القائلون بوجوب المتابعة بان الامر بالغسل والمسح في الاية الشريفة للفور اجماعا وبانه عليه السلام تابع في الوضوء البياني تفسيرا للامر الاجمالي فيجب التاسي به وبقوله عليه السلام في حسنة الحلبي المتقدمة اتبع وضوءك بعضه بعضا والجواب عن الاول منع الاجماع في موضع النزاع فان القائل بمراعاة الجفاف خاصة لا يقول بثبوت الفورية في الامر بالغسل والمسح بهذا المعنى وعن الثاني ما عرفته مرارا من عدم ثبوت الوضوء البياني وجواز ان يكون المتابعة وقعت فيه اتفاقا لا لانها واجبة وعن الثالث بان صدر الرواية صريح في ان المراد بالاتباع الترتيب قال المص رحمه الله في المعتبر بعد ان حكم بوجوب المتابعة مع الاختيار واحتج عليها بنحو ما ذكرناه لكن اذا اخل بالمتابعة اختيارا لم يبطل الوضوء الا مع جفاف الاعضاء لانه يتحقق الامتثال مع الاخلال بالمتابعة بغسل المغسول ومسح الممسوح فلا يكون قادحا في الصحة ولقائل ان يقول لا ريب في تحقق الامتثال بدون المتابعة على تقدير وجوبها لان الامتثال انما يتحقق اذا اتى بالمامور به مشتملا على جميع الامور المعتبرة فيه وهو لا يحصل بدون المتابعة ويمكن دفعه بان ثبوت الفورية لا ينافي تحقق الامتثال بايجاد الماهية مع الاخلال بها كما في الحج والزكاة وسائر الحقوق المالية الفورية وفيه ما فيه وينبغي التنبيه لامور ا صرح ابن الجنيد على ما نقل عنه باشتراط بقاء البلل على جميع الاعضاء الى مسح الرجلين ونقل عن المرتضى وابن ادريس اعتبار العضو السابق وظاهر الباقين ان المبطل جفاف الجميع لا جفاف البعض وبه صرح في المعتبر وهو الاقوى لان ذلك هو منطوق الاخبار

الثالث لا يبطل البطلان بالجفاف واحتج عليه في المعتبر ايضا باتفاق الاصحاب على ان الناسي للمسح ياخذ من شعر لحيته واجفانه وان لم يبق في يده نداوة ويمكن المناقشة فيه باحتمال اختصاص ذلك بالناسي او القول بان الجفاف للضرورة غير مبطل ب لو والى في وضوئه فلحق الجفاف او التجفيف لم يقدح ذلك في صحة الوضوء لان الاخبار الواردة بالبطلان مع الجفاف مفروضة فيما حصل باعتبار التفريق كما يدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة معوية بن عمار ربما توضات ونفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي وكلام الاصحاب لا ينافي ذلك فما ذكره الشهيد في الذكرى من ان الاخبار الكثيرة بخلافه غير واضح ج لو كان الهواء رطبا بحيث لو اعتدل لجف البلل لم يضر لوجود البلل حسا وكذا لو اسبغ الوضوء لو كان معتدلا لجف د لو تعذر بقاء البلل للمسح جاز الاستيناف للضرورة ونفي الحرج وصدق الامتثال واختصاص وجوب المسح بالبلل بحالة الامكان ويحتمل الانتقال الى التيمم لتعذر الوضوء لا لو نذر المتابعة في الوضوء الواجب او الندب لان فعلها انعقد نذره قطعا لما في ذلك من المسارعة الى فعل الطاعة ومتى اخل بها اثم ولزمته الكفارة والاظهر صحة الوضوء لان المنذور ههنا امر خارج عن حقيقة الوضوء فلا يكون الاخلال به مؤثرا في صحته كما لو نذر المكلف القنوت في صلوة الفريضة او تسبيحا زائدا على القدر الواجب في الركوع والسجود وقيل بالبطلان لان المنذور يفسد بالاخلال لشيء من صفاته وهو ضعيف جدا اما لو كان المنذور هو الوضوء المتابع اتجه البطلان مع قصد المنذور لعدم المطابقة ولو نوى غيره اجزا وكفر مع تشخيص الزمان **قوله** الثالثة الفرض في الغسلات مرة واحدة والثانية سنة ما اختاره المص رحمه الله من الاجتزاء في غسل الاعضاء المغسولة بالمرة الواحدة واستحباب الثانية قول معظم الاصحاب ونقل عليه ابن ادريس الاجماع اما الاجتزاء بالمرة فلاطلاق الاية الشريفة والاخبار الصحيحة المستفيضة الواردة في وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه واله كصحيحة زرارة بن اعين قال حكى لنا ابو جعفر

عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه واله فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الحاجبين جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع في اليمنى ثم مسح ببقية ما بقي في يده راسه ورجليه وصحيحة ابي عبيدة الحذاء قال وضات ابا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضلة الندى راسه ورجليه وصحيحة حماد بن عثمن قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا بماء فملا به كفه فعم به وجهه ثم ملا كفه فعم به يده اليمنى ثم ملا كفه فعم به يده اليسرى ثم مسح على راسه ورجليه وقال هذا وضوء من لم يحدث حدثا يعني به التعدي في الوضوء وموثقة عبد الكريم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي عليه السلام الا مرة مرة وما رواه ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه عن الصادق عليه السلام انه قال والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه واله الا مرة مرة واما استحباب المرتين فلما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الوضوء فقال مثنى مثنى وفي الصحيح عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى قال المص في المعتبر ولا يجوز ان يراد بذلك الوجوب لما سبق من جواز الاقتصار على المرة فتعين الاستحباب وعندي في هذا الجمع نظر اذ من المستبعد اقتصار النبي والائمة عليهم السلام على المرجوح استحباب المرجوح ونقل ابن ادريس عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي انه قال في نوادره واعلم ان الفضل في واحدة ومن زاد على اثنتين لم يوجر وقال الكليني رضي الله عنه في الكافي بعد ان اورد رواية عبد الكريم المتقدمة هذا دليل على ان الوضوء انما هو مرة مرة لانه صلى الله عليه واله كان اذا ورد عليه امران كلاهما طاعة لله اخذ باحوطهما واشدهما على بدنه وان

قال سالته عن الوضوء

جامعهم انه كما قال الوضوء مرتان انه ومن لم تقنعه مرة فاستزاده فقال مرتان ثم قال ومن
زاد على مرتين لم يوجر وهو اقصى غاية الحد في الوضوء الذي من تجاوزه اثم ولم يكن له
وضوء وقال الصدوق رحمه الله فيمن لا يحضره الفقيه الوضوء مرة مرة ومن توضأ
مرتين مرتين لم يوجر ومن توضأ ثلثا فقد ابدع ومقتضى كلام المشايخ الثلثة
رضوان الله عليهم افضلية المرة الواحدة وهو الظاهر من النصوص وعلى هذا
فيمكن حمل الاخبار المتضمنة للمرتين على ان المراد بهما بيان نهاية الجواز و
صحيحة زرارة وبكير المتقدمة عن ابي جعفر عليه السلام قالا قلنا له اصلحك الله
فالغرفة تجزي الوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تأتيان
على ذلك كله واعلم ان المستفاد من كلام الاصحاب ان المستحب هو الغسل الثاني
الواقع بعد اكمال الغسل الواجب وانه لو وقع الغسل الواجب بغرفات متعددة لم
يوصف باستحباب لا تحريم والاخبار انما تدل بعد التسليم على ان المستحب كون
الغسل الواجب بغرفتين والفرق بين الامرين ظاهر **قوله** فلو فرض ان زاد على
الواحدة معتقدا وجوبها لم يوجر ولا يبطل وضوؤه بذلك اما الثاني فلصدق
الامتثال واما الاول فلقوله عليه السلام من لم يستيقن ان واحدة في الوضوء تجزيه
لم يوجر على الثنتين وعليه يحمل قوله عليه السلام في مرسلة ابن ابي عمير الوضوء
واحدة فرض واثنتان لا يوجر **قوله** والثالثة بدعة المراد بها
المحرم كما نص عليه في المعتبر ولا ريب في تحريم الغسلة الثالثة لانها ليست مشروعة
فيكون فعلها على وجه العبادة تشريعا محرما وينبغي القطع ببطلان الوضوء ان مسح
ببللها واستوجه المص في المعتبر الجواز لان البلل لا ينفك من ماء الوضوء الاصلي
وهو بعيد ولو حملت الثالثة على الغرفة الثالثة فالظاهر عدم التحريم تمسكا بالاطلاق
قوله وليس في المسح تكرار هذا مذهب علمائنا اجمع والمستند فيه صدق
الامتثال بالمرة وتوقف التوظيف على ورود الشرع ولو كرره مع اعتقاد الشرع اثم
ولم يبطل وضوؤه اجماعا لتوجه النهي الى امر خارج عن العبادة **قوله** الرابعة

في الغسل ما يسمى غسلا وان كان مثل الدهن الظاهر ان المرجع في التسمية الى العرف لانه
المحكم في مثل ذلك وقيل ان اقل ما يحصل به المسمى ان يجري جزء من الماء على جزئين من
البشرة ولو بمعاون وفي دلالة العرف على ذلك نظر قال الشارح قدس سره والتشبيه
بالدهن مبالغة في الاجتزاء بالجريان القليل على جهة المجاز لا الحقيقة وقد يقال انه
لا مانع من كونه على سبيل الحقيقة لوروده في الاخبار المعتمدة كصحيحة زرارة ومحمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه
ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن ورواية محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام انه قال ان المؤمن ملكا يكتب سرف الوضوء كما يكتب عدوانه **قوله**
ومن في يده خاتم او سير فعليه ايصال الماء الى ما تحته ولو كان واسعا استحب له تحريكه
اما وجوب ايصال الماء الى ما تحت الخاتم والسير على وجه يحصل به مسمى الغسل وظاهر
لعدم تحقق الامتثال بدونه ولما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء
تحتها ام لا كيف تصنع اذا توضأت واغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او
تنزعه ويعلم من ذلك وجوب ازالة الوسخ الكائن تحت الظفر المانع من
وصول الماء الى ما تحته اذا لم يكن في حد الباطن واحتمل في المنتهى عدم وجوب
ازالته لانه ساتر عادة ولو وجب ازالته لبينه النبي صلى الله عليه وآله ولما
بينه دل على عدم الوجوب وهو ضعيف قال في الذكرى ولو ثقبت يده وجب
ادخال الماء الثقب لانه صار ظاهرا وهو غير جيد على اطلاقه فان الثقب اذا كان
ضيقا لم يعد باطنه من الظواهر قطعا واما استحباب التحريك مع السعة
فاستدل عليه بان فيه استظهارا للعبادة ولا بأس به **قوله** الخامسة من
كان على بعض اعضاء طهارته جبائر فان امكنه نزعها او تكرار الماء عليها حتى يصل
البشرة وجب ولا اجزأه المسح عليها سواء كان ما تحتها طاهرا او نجسا والضمير في
وجب يعود الى احد الامرين والاكتفاء باحدهما انما يتم اذا كانت الجبيرة في محل

العسل وكان ما تحتها طاهرا او امكن ايصال الماء اليه على وجه التطهير والا تعين النزع مع
الامكان واكتفي بالمسح على ظاهرها ان كانت طاهرة والا وضع عليها شيئا
طاهرا ومسح عليه وهذا كله مما لا خلاف فيه بين الاصحاب ويدل عليه ما رواه الحلبي
في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يكون به القرحة في
ذراعه او نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها
اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء
فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسألته عن الجرح كيف يصنع به في غسله فقال
اغسل ما حوله ولولا الاجماع المدعى على وجوب المسح على الجبيرة لامكن القول
بالاستحباب والاكتفاء بغسل ما حولها لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الكسير يكون عليه الجبائر او يكون به الجراحة كيف
يصنع بالوضوء وغسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما
ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع
الجبائر ولا يعبث بجراحته ورواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال يغسل ما حوله وينبغي القطع
بالسقوط في غير الجبيرة اما فيها فالمسح عليها احوط واعلم ان في كلام الاصحاب
في هذه المسألة اجمالا فانهم صرحوا هنا بالحاق الجرح والقرح بالجبيرة سواء كان
عليهما خرقة ام لا ونص جماعة منهم على انه لا فرق بين ان تكون الجبيرة مختصة
بعضو او شاملة للجميع وفي التيمم جعلوا من اسبابه الخوف من استعمال
الماء بسبب القرح والجرح والشين ولم يشترط اكثرهم في ذلك تعذر وضع شيء
عليهما والمسح عليه واما الاخبار ففي بعضها انه من هذا شأنه يغسل ما حول
الجرح وقد تقدم وفي كثير منها انه ينتقل الى التيمم كصحيحة محمد بن مسلم
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجنب يكون به القروح قال لا بأس بان لا
يغتسل ويتيمم وصحيحة اخرى له عنه عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون به القرح

والجراحة يجنب قال لا بأس بان لا يغتسل ويتيمم وصحيحة داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف على نفسه من البرد قال لا يغتسل و
يتيمم ويمكن الجمع بينهما اما بحمل اخبار التيمم على ما اذا تضرر بغسل ما حولها
او بالتخيير بين الامرين وكيف كان فينبغي الاستظهار بالتيمم فيما خرج عن مورد
النص كما في العضو المريض وهو خيرة المعتبر تمسكا بعموم قوله تعالى وان كنتم
مرضى الى قوله فتيمموا **قوله** واذا زال العذر اعاد الطهارة على تردد والاظهر
عدم وجوب الاعادة **قوله** السادسة لا يجوز ان يتولى وضوءه غيره مع الاختيار ويجوز
عند الاضطرار اما عدم جواز التولية مع الاختيار فقال في المنتهى انه قول علمائنا
اجمع وقال المرتضى رضي الله عنه في الانتصار انه مما انفرد به الامامية وربما ظهر من
كلام ابن الجنيد الجواز وهو ضعيف لان الامتثال انما يتحقق مع المباشرة للقطع
بان من وضأه غيره لا يسمى غاسلا ولا ماسحا على الحقيقة واما جواز التولية مع الاضطرار
بمعنى وجوبها فقال في المعتبر انه متفق عليه بين الفقهاء واحتج عليه بانه توصل الى
الطهارة بالقدر الممكن فيكون واجبا وفيه نظر ويتحقق التولية بمباشرة الغير الغسل
او المسح لا بصب الماء في اليد ليغسل به فان ذلك خارج عن حقيقة العبادة الواجبة حتى
ويتعلق النية بالمباشر لانه الفاعل للوضوء حقيقة ولو نوى المضطر قبول الطهارة
وعكس غيره منها كان اولى **قوله** السابعة لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن
هذا هو المشهور بين الاصحاب واحتجوا عليه بقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وذلك
باعادة الضمير الى القرآن وجعل الجملة الخبرية في معنى النهي وحمل المطهر على من حصل منه
الطهارة الرافعة للحدث وفي جميع هذه المقدمات نظر وبرواية ابي بصير قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء قال لا بأس ولا يمس الكتاب
ومرسلة حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لولده اسمعيل يا بني اقرأ
المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتابة ومس الورق واقرأ وصحيحة علي
بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه سأله عن الرجل يحل له ان يكتب القرآن في

لا الواجب والصحيحة وهو على غير وضوء فلا وتتوجه على الروايتين الاولتين الطعن في السند ورجال الثانية وضعف بعض رجال الاولى وعلى الرواية الثالثة عدم الدلالة على المدعى صريحا وامكان حملها على الكراهة اذ لا يعلم بمضمونها قائل وبالجملة فالروايات كلها قاصرة في الشريفة محتملة لغير ذلك المعنى ومن ثم ذهب الشيخ في المبسوط وابن البراج وابن ادريس الى الكراهة وهو متجه الا ان المنع احوط وانسب بالتعظيم **قوله** الثامنة السلس قيل يتوضأ لكل صلوة صاحب السلس هو الذي لا يستمسك بوله والقول بوجوب الوضوء عليه لكل صلوة للشيخ في الخلاف نظرا الى انه يتجدد الحدث بغير اختياره فيجب عليه الطهارة ويمنع من المشروط بها الا ان ذلك لما امتنع اعتباره مطلقا لتعذر الصلوة حينئذ وجب عليه الوضوء لكل صلوة مراعاة لمقتضى الحدث بحسب الامكان وقال في المبسوط انه يصلي بوضوء واحد عدة صلوات لا لحاقه بالمستحاضة قياس وظاهر كلامه ان البول بالنسبة اليه لا يكون حدثا وهو بعيد جدا وقال العلامة رحمه الله في المنتهى انه يجوز له ان يجمع بين الظهر والعصر بوضوء واحد وبين المغرب والعشاء بوضوء واوجب عليه تجديد الصلوة في غير ذلك واحتج على الثاني بنحو ما ذكرناه وعلى الاول بما رواه ابن بابويه في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح فان الجمع بين الفرضين ظاهر في كونهما بوضوء واحد وما ذكره رحمه الله غير بعيد الا ان تعدد الوضوء بتعدد الصلوة مطلقا اولى ويجب عليه المبادرة الى الصلوة بعد الوضوء ويعفى عن الحدث الواقع قبلها وفيها اجماعا هذا اذا لم تكن له فترة معتادة تسع الطهارة والصلوة والا وجب انتظارها لزوال الضرورة التي هي مناط التخفيف **قوله** وقيل من به البطن اذا تجدد حدثه في الصلوة تطهر وبنى هذا قول معظم الاصحاب واحتجوا عليه بموثقة محمد بن مسلم عن

ابي جعفر عليه السلام قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلوته فيتم ما بقي وفي طريقها عبد الله بن بكير وهو فطحي وذكر جدي قدس سره انها من الصحيح وان العمل بها متعين لذلك وهو غير جيد وذهب العلامة رحمه الله في المختلف الى وجوب استيناف الطهارة والصلوة مع امكان التحفظ بقدر زمانهما الا بني بغير طهارة لان الحدث المذكور لو نقض الطهارة لابطل الصلوة لان شرط الصلوة استمرار الطهارة وهو مصادرة على المطلوب واحتج المحقق الشيخ علي رحمه الله على هذه المقدمة بالاجماع ثم قال الحق في هذا مصادرة بوجه من الوجوه وفيه نظر لمنع الاتفاق على الشرطية بالمعنى الذي ادعاه في موضع النزاع وانما يتم ما ذكره لو ثبت الشرطية بالنص والمسئلة محل تردد وان كان القول بالبناء لا يخلو من قرب عملا بمقتضى الرواية المؤيدة بعمل الاصحاب المعتضدة بالاصل والعمومات والروايات الدالة على البناء مع سبق الحدث في الطهارة الترابية وغيرها كما سيجيء بيانه ان شاء الله واعلم ان موضع الخلاف ما اذا شرع في الصلوة متطهرا ثم طرأ الحدث في الاثناء اما لو كان مستمرا فقد صرح المصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى بانه كالسلس في وجوب تجديد الوضوء لكل صلوة والعفو عما يقع من ذلك في الاثناء لمكان الضرورة ولا ريب في ذلك **قوله** وسنن الوضوء وضع الاناء على اليمين هذا اذا كان الاناء مما يمكن الاغتراف منه باليد ولا وضع على اليسار ليصب منه في اليمين للغسل بها او للادارة الى اليسار وهذا الحكم مشهور بين الاصحاب واستدل عليه في المعتبر بان ذلك امكن في الاستعمال وهو موقوف من تدبير وبما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله تعالى يحب التيامن في كل شيء وهو حسن وان كان المروي في صحيحة زرارة خلاف ذلك فانه قال ان ابا جعفر عليه السلام حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقعب فيه شيء من ماء ثم وضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هذا اذا كانت الكف طاهرة ثم غرف فملاها فوضعها على جبينه الحديث ولا ريب ان العمل بمقتضى هذه الرواية اولى **قوله** والاغتراف بها لقوله ابي جعفر عليه السلام في حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله انه اخذ كفا من ماء

فسدلها على وجهه ثم مسح جانبيه حتى مسحه كله ثم اخذ كفا اخرى بيمينه فصبها على يساره ثم غسل به الايمن ثم اخذ كفا اخرى وغسل به ذراعه الايسر واقل مراتب ذلك الاستحباب **قوله** والتسمية والدعاء لما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين وروي عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول بسم الله وبالله وخير الاسماء لله وقاهر لمن في السماء وقاهر لمن في الارض الحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء حي واحيا قلبي بالايمان اللهم تب علي وطهرني واقض لي بالحسنى وارني كل الذي احب وافتح لي بالخيرات من عندك يا سميع الدعاء ولو اقتصر على بسم الله اجزأ لاطلاق قول الصادق عليه السلام اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر الا ما اصابه الماء وفي مرسل ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام امر النبي صلى الله عليه وآله من توضأ باعادة وضوئه ثلثا حتى سمى واجاب عنه في المعتبر بالطعن في السند لمكان الارسال قال ولو قيل مراسيل ابن ابي عمير يعمل بها الاصحاب منعنا ذلك لان في رجاله من طعن الاصحاب فيه فاذا ارسل احتمل ان يكون الراوي احدهم ثم حملها على تاكيد الاستحباب او على ان المراد بالتسمية منه الاستنان والاول اولى **قوله** وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء من حدث النوم او البول مرة ومن الغائط مرتين هذا مذهب فقهائنا واكثر اهل العلم قاله في المعتبر والمستند فيه ما رواه الكليني في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل كم يفرغ الرجل على يده قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتان من الغائط وثلث من الجنابة وعن عبد الكريم بن عتبة قال سألت الشيخ عن الرجل يستيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري اين كانت يده فليغسلها وفي الطريق محمد بن سنان وهو ضعيف جدا ومقتضى الروايتين ان الغسل انما يستحب اذا كان الوضوء من اناء يمكن الاغتراف منه وظاهرهما اختصاص الحكم بالقليل لانه الغالب في الاناء وجزم الشارح قدس سره بالتعميم رعاية لجانب التعبد

وهو ضعيف ولو اختلف الاسباب دخل موجب الاقل تحت موجب الاكثر والبدأة هنا من الزند فصاعدا على المتيقن **قوله** والمضمضة والاستنشاق المضمضة هي ادارة الماء في الفم والاستنشاق اجتذابه بالانف والحكم باستحبابهما هو المعروف من المذهب والنصوص به مستفيضة وقال ابن ابي عقيل انهما ليسا بفرض ولا سنة وله شواهد من الاخبار الا انها ضعيفة قابلة للتاويل نعم روى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه قال المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء ونحن نقول بموجبها فانهما ليسا من افعال الوضوء وان استحب فعلهما قبله كالسواك والتسمية ونحوهما هذا وقد اشتهر بين المتأخرين استحباب كونهما بثلث اكف ثلث اكف وانه مع اعواز الماء يكفي الكف الواحدة ولم اقف له على شاهد واشترط جماعة من الاصحاب تقديم المضمضة وصرحوا باستحباب اعادة الاستنشاق مع العكس وقرب العلامة في النهاية جواز الجمع بينهما بان يتمضمض مرة ثم يستنشق مرة وهكذا ثلثا والكل حسن **قوله** والدعاء عندهما وعند غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين روى ابن بابويه رحمه الله في كتاب من لا يحضره الفقيه عن الصادق عليه السلام انه قال بينا امير المؤمنين عليه السلام جالس مع محمد ابن الحنفية اذ قال يا محمد ايتني باناء من ماء اتوضأ للصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفأه بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكراك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها قال ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى وقال اللهم لا تعطني كتابي بيساري ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح رأسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط

يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع راسه فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضا مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله تبارك وتعالى من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله عز وجل ثواب ذلك له الى يوم القيمة واذا فرغ المتوضي يستحب له ان يقول الحمد لله رب العالمين. رواه زرارة في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام وقال الصدوق رحمه الله فيمن لا يحضره الفقيه وزكاة الوضوء ان يقول اللهم اني اسئلك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك والجنة قوله وان يبدا الرجل بغسل ظاهر ذراعيه وفي الثانية بباطنه والمراة بالعكس ما اختاره المصنف رحمه الله من الفرق بين الغسلة الاولى والثانية لم اقف له على مستند ومقتضى كلام اكثر العلماء ان الثانية كالاولى وهو خيرة المنتهى وعليه العمل لرواية محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلام قال فرض على النساء في الوضوء ان يبدان بباطن اذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع وفي السند اسحق بن ابراهيم بن هاشم القمي وهو مجهول قوله وان يكون الوضوء بمد هذا قول علمائنا اجمع واكثر اهل العلم قاله في التذكرة ويدل عليه روايات منها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع من ماء ويتوضا بمد من ماء وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ايضا قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضا بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال والظاهر ان المراد بالرطل المدني لانه رطل بلدهما عليهما السلام فيوافق ما عليه الاصحاب من انه تسعة ارطال بالعراقي قال الشهيد رحمه الله في الذكرى المد لا يكاد يبلغه الوضوء فيمكن ان يدخل فيه ماء الاستنجاء كما تضمنته رواية ابن كثير عن امير المؤمنين عليه السلام وهو حسن وربما كان في صحيحة ابي عبيدة الحذاء اشعار بذلك ايضا فانه قال وضات ابا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل وجهه الحديث ويؤيده دخول ماء الاستنجاء في صاع الغسل على ما سيجي بيانه ان شاء الله قوله ويكره ان يستعين

في طهارته المراد بالاستعانة هنا طلب الاعانة وقبولها كما صرح به جمع من الاصحاب ودل عليه دليلهم ويتحقق الاعانة بصب الماء في اليد ليغسل المتوضي به لا بصبه على العضو فانه تولية محرمة وهل يتحقق بنحو احضار الماء وتسخينه حيث يحتاج اليه فيه وجهان اظهرهما انه كذلك والحكم بكراهة الاستعانة هو المعروف من المذهب تمسكا بما رواه الحسن بن علي الوشاء قال دخلت على الرضا عليه السلام وبين يديه ابريق يريد ان يتهيا منه للصلوة فدنوت لاصب عليه فابى ذلك وقال مه يا حسن فقلت لم تنهاني ان اصب على يدك تكره ان اوجر فقال توجر انت واوزر انا فقلت له وكيف ذلك اما سمعت الله يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وها انا ذا اتوضا للصلوة وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد وما رواه ابن بابويه مرسلا ان امير المؤمنين عليه السلام كان لا يدعهم يصبون الماء عليه ويقول لا احب ان اشرك في صلوتي احدا وعندي في هذا الحكم توقف لضعف الرواية الثانية بالارسال والاولى بان في طريقها ابراهيم بن اسحق الاحمري فانه كان ضعيفا في حديثه متهما في دينه على ما ذكره الشيخ والنجاشي مع ان مقتضى صحيحة ابي عبيدة الحذاء انتفاء الكراهة حيث انه صب على ابي جعفر عليه السلام الماء للوضوء ويمكن حملها على الضرورة او على ان الغرض بيان الجواز الا ان ذلك موقوف على صحة المعارض قوله وان يمسح بلل الوضوء من اعضائه هذا قول الشيخ رحمه الله في اكثر كتبه وجمع من الاصحاب والمستند فيه ما روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من توضا وتمندل كتبت له حسنة ومن توضا ولم يتمندل حتى يجف وضوءه كتب له ثلثون حسنة ونقل عن ظاهر المرتضى رضي الله عنه في شرح الرسالة عدم كراهة التمندل وهو المعتمد واحتج الشيخ رحمه الله اشتضعافا لدليل الكراهة وشهد له صحيحة محمد بن مسلم انه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المسح بالمنديل قبل ان يجف قال لا باس به ورواية منصور بن حازم قال رايت ابا عبد الله عليه السلام وقد توضا وهو محرم ثم اخذ منديلا فمسح به وجهه وهل يلحق بالمسح تجفيف البلل بالنار

او الشمس فيه نظر نعم لا اشتراكهما في ازالة اثر العبادة ولاشعار قوله عليه السلام حتى يجف وضوءه بذلك وقيل لا اقتصارا على مورد اللفظ وهو قوي بل لا يبعد اختصاص الكراهة بالمسح بالمنديل كما هو منطوق الرواية قوله من تيقن الحدث وشك في الطهارة المراد بحدوث الطهارة هنا ما يترتب عليه الطهارة اعني نفس السبب لا الاثر الحاصل من ذلك وتيقن حصوله بهذا المعنى لا ينافي الشك في وقوع الطهارة بعده وان تيقنا وعلى هذا فلا يرد ما ذكره بعض المتاخرين من ان اليقين والشك يمتنع اجتماعهما في وجود امرين متنافيين في زمان واحد لان تيقن وجود احدهما يقتضي عدم الاخر والشك في احدهما يقتضي الشك في الاخر ثم تكلف الجواب بحمل اليقين على الظن وهو بعيد جدا والحكم اعني وجوب الطهارة مع الشك فيها وتيقن الحدث اجماعي بين المسلمين ويدل عليه مضافا الى العمومات قول ابي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة ليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا قوله او تيقنهما وشك في المتاخر تطهر اذا تيقن الطهارة والحدث وشك في اللاحق منهما فقد اطلق الاكثر خصوصا المتقدمين وجوب الطهارة تمسكا بعموم الاوامر الدالة على وجوب الوضوء عند ارادة الصلوة من الكتاب والسنة خرج منه من حكم بطهارته ولو بالاستصحاب السالم من معارضة تيقن الحدث شرعا بالنص والاجماع فيبقى الباقي مندرجا تحت العموم وفي المسئلة قولان آخران احدهما انه ينظر الى حاله قبل الطهارة المفروضة والحدث فان كان متطهرا وان علمها اخذ بضد ما علمه فان علم انه كان متطهرا فهو الان محدث او محدثا فهو الان متطهر اختاره المحقق الشيخ علي رحمه الله ويظهر من المصنف في المعتبر الميل اليه واحتج عليه بانه لو كان محدثا فقد تيقن رفع ذلك الحدث بالطهارة المتيقنة مع الحدث الاخر لانها ان كانت بعد الحدثين او بينهما فقد ارتفعت الاحداث السابقة بها وانتقاضها بالحدث الاخر غير معلوم للشك في تاخره فيكون متيقنا للطهارة شاكا في الحدث وان كان متطهرا فقد تيقن انه نقض تلك الطهارة المتيقنة مع الطهارة ورفعه الطهارة الاخرى غير معلوم لجواز تقدمها عليه يحتمل

للطهارة السابقة او مع الذهول عنها فيكون متيقنا للحدث شاكا في الطهارة ويرد عليه في الصورة الاولى ان الاحداث السابقة وان كانت قد ارتفعت قطعا الا ان الحدث المفروض مع الطهارة متحقق الوقوع ايضا فلا بد من العلم برافعه وهو غير معلوم لجواز تقدم الطهارة عليه وفي الثانية ان الطهارة المفروضة رافعة للاحداث السابقة قطعا وتاخر الحدث عنها غير معلوم على حد ما قرره في الصورة الاولى وبالجملة فالفرق بين الصورتين غير ظاهر وثانيهما العمل بما علمه من حاله قبلهما ان كان متطهرا فهو الان متطهر وان كان محدثا فهو الان محدث ذهب اليه العلامة رحمه الله في المختلف وهذه عبارته مثاله اذا تيقن عند الزوال انه نقض طهارة وتوضا عن حدث وشك في السابق فانه يستصحب حاله السابق على الزوال فان كان في تلك الحال متطهرا فهو على طهارته لانه تيقن انه نقض تلك الطهارة ثم توضا ولا يمكن ان يتوضا عن حدث مع بقاء تلك الطهارة ونقض الطهارة الثانية مشكوك فيه فلا يزول اليقين بالشك وان كان قبل الزوال محدثا فهو الان محدث لانه تيقن انه انتقل عنه الى الطهارة ثم نقضها والطهارة بعد نقضها مشكوك فيها واورد عليه انه يجوز توالي الطهارتين وتعاقب الحدثين فلا يتعين تاخر الطهارة في الصورة الاولى والحدث في الثانية وهو فاسد فان عبارته رحمه الله ناطقة بكون الحدث ناقضا والطهارة رافعة وذلك مما يدفع احتمال التوالي والتعاقب لكن هذا التخصيص يخرج المسئلة من باب الشك الى اليقين فاراد كلامه رحمه الله قولا في اصل المسئلة ليس على ما ينبغي والذي يقتضيه النظر القول بوجوب الطهارة مطلقا الا ان يعلم حاله قبلهما او يعلم من عادته شيئا فيبني عليه ويخرج المسئلة من مسائل الشك قوله وكذا لو تيقن ترك عضو اتى به وبما بعده وان جف البلل استانف وذلك لفوات الموالاة المعتبرة في الوضوء ويجي على مذهب من فسرها بالمتابعة بطلانه بفواتها قوله وان شك في شيء من افعال الطهارة وهو على حاله اتى بما شك

فيه ثم بما بعده المراد بحالة الحال التي هو عليها وهو كونه متشاغلاً بالطهارة ولا خلاف
بين الأصحاب في وجوب الإتيان بالمشكوك فيه ثم بما بعده إذا عرض الشك في هذه
الحالة لأصالة عدم فعله ولما رواه زرارة في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال
إذا كنت قاعداً على وضوئك فلم تدر أغسلت ذراعيك أم لا فأعد عليهما وعلى جميع
ما شككت فيه أنك لم تغسله أو تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء فإذا
قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال أخرى في الصلاة أو في غيرها فشككت
في بعض ما سمى الله مما أوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك قال المحقق
الشيخ علي رحمه الله وإنما يعيد على المشكوك فيه وما بعده إذا لم يكثر شكه فإن كثر
عادةً لم تجب الإعادة للحرج ولأنه لا يؤمن من دوام عروض الشك وهو غير بعيد وينبه
عليه قوله عليه السلام في صحيحة زرارة وأبي بصير الواردة في من كثر شكه في
الصلاة بعد أن قال يمضي في شكه لا تعوّدوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة
فتطمعوه فإن الشيطان خبيث معتاد لما عوّد فإن ذلك بمنزلة التعليل لوجوب
المضي فيتعدى إلى غير المسؤول عنه كما قرر في محله **قوله** ولو تيقن الطهارة
وشك في الحدث أو شك في شيء من أفعال الوضوء بعد انصرافه لم يعد أما عدم
وجوب إعادة الطهارة مع تيقنها والشك في الحدث فإجماعي بين العلماء وأدلته
معلومة مما سبق بل ظاهر الروايات عدم مشروعية الطهارة أيضاً وأما عدم الالتفات
إلى الشك في شيء من أفعال الوضوء بعد الانصراف من أفعاله وإن لم ينتقل عن محله
فإجماعي أيضاً ويدل عليه روايات منها صحيحة زرارة المتقدمة وصحيحة
أخيه بكير قال قلت له الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك
وهذه أوضح دلالة من السابقة فإنها صريحة في عدم الالتفات إلى الشك بعد إكمال
الوضوء وإن لم يحصل الانتقال إلى حالة أخرى وقد يشكل مع تعلق الشك بالعضو الأخير
لعدم تحقق الإكمال والأحوط تداركه قبل الانصراف ومنه الجلوس وإن لم يطل زمانه
على الأظهر **قوله** ومن ترك غسل موضع النجو أو البول وصلى أعاد الصلاة

تيقن الحدث واما مع ص

عامداً كان أو ناسياً أو جاهلاً هذه المسألة جزئية من جزئيات من صلى مع النجاسة وسيجيء
تفصيل حكمها إن شاء الله والحكم بإعادة الجاهل لا يتم على إطلاقه في جاهل الأصل
ممن المحل ويمكن حمله على جاهل الحكم فإن جاهل الأصل هنا أمر مستبعد وربما
لهم من إطلاق العبارة عدم وجوب إعادة الوضوء بذلك في الموضعين وهو اختيار
الشيخ وأكثر الأصحاب وذهب ابن بابويه رحمه الله إلى أن من ترك غسل مخرج البول
يلزمه إعادة الوضوء أيضاً بخلاف مخرج الغائط فيقتصر فيه على إعادة الصلاة وكأنه
استند في إعادة الوضوء إلى رواية سليمان بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل
يتوضأ فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء والجواب بعد تسليم
السند بالحمل على الاستحباب جمعاً بينها وبين غيرها من الأخبار الكثيرة الدالة على عدم
وجوب إعادة الوضوء بذلك صريحاً كصحيحة علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام
قال سألته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلاة فقال يغسل
ذكره ولا يعيد وضوءه وصحيحة عمرو بن أبي نصر قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يبول فينسى أن يغسل ذكره ويتوضأ قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه
قوله ومن جدد وضوءه بنية الندب ثم صلى وذكر أنه أخل بعضو من
إحدى الطهارتين فإن اقتصرنا على نية القربة فالطهارة والصلاة صحيحتان
وإن أوجبنا الاستباحة أعادهما أجمع علماؤنا على استحباب تجديد الوضوء لكل صلاة
على ما نقله جماعة وإنما اختلفوا في حصول الإباحة به لو ظهر فساد السابق
فقال الشيخ في المبسوط بذلك مع أنه اعتبر في نية الوضوء الواجب الرفع أو الاستباحة
وقواه في الدروس واستوجهه في المعتبر إلا أنه قيّده بما إذا قصد به الصلاة أي
نوى إيقاعها به على الوجه الأكمل والأصح ما أطلقه في المبسوط أما على ما اخترناه
من الاجتزاء بالقربة فظاهر وأما على اعتبار الاستباحة فلأن نيتها إنما تكون
معتبرة إذا كان المكلف ذاكراً للحدث لا مع اعتقاده حصول الإباحة بدونه
ولأن الظاهر من فحاوى الأخبار أن شرعية التجديد إنما هو لاستدراك ما

وقع في الأول من الخلل ويشهد له أيضاً ما رواه الصدوق في من لا يحضره الفقيه مع
اعتقاده صحة مضمونه من إجزاء غسل الجمعة عن غسل الجنابة مع نسيانه وما
أجمع عليه الأصحاب من إجزاء صوم يوم الشك بنية الندب عن الواجب وما
ورد من استحباب الغسل في أول ليلة من شهر رمضان تلافياً لما فات
من الأغسال الواجبة ونحو ذلك ومن هنا يندفع ما ذكره العلامة في المختلف من التعجب
من الشيخ حيث اعتبر في النية الاستباحة ولم يوجب إعادة الصلاة هنا إذا
تقرر ذلك فنقول إذا توضأ المكلف وضوءاً رافعاً للحدث
فرضاً أو نفلاً ثم جدد وضوءاً آخر بنية الندب أو الوجوب ثم ذكر الإخلال
بعضو من إحدى الطهارتين فإن اجتزأنا بالقربة لم يجب عليه إعادة الطهارة
ولا الصلاة لأن إحدى الطهارتين صحيحة لا محالة وكذا إن قلنا برفع المجدد وإن
اعتبرنا الوجه مع ذلك لم تجب الإعادة أيضاً إن كان الوجه الملحوظ معتبراً على تقدير
فساد الطهارة الأولى كما إذا وقع المجدد واجباً في وقت لا تجب فيه الطهارة
وإلا وجب عليه إعادتهما لإمكان أن يكون الإخلال من الأولى والثانية لا تبيح لعدم
اشتمالها على الوجه المعتبر احتمال الصحة مطلقاً لاشتمال النية على الوجه في
الجملة وكون المكلف مأموراً بإيقاع الطهارة على ذلك الوجه بحسب الظاهر وإن
اعتبرنا الرفع أو الاستباحة وقلنا بعدم رفع المجدد وجب إعادتهما لإمكان أن يكون
الإخلال من الأولى والثانية غير مبيحة وقوى العلامة رحمه الله في المنتهى عدم
الالتفات إلى هذا الشك مطلقاً لاندراجه تحت الشك في الوضوء بعد الفراغ
ونقله الشهيد في البيان عن السيد جمال الدين بن طاوس رحمه الله واستوجهه
ويمكن الفرق بين الصورتين فإن التيقن هنا حاصل بالترك وإنما حصل الشك في
موضوعه بخلاف الشك بعد الفراغ فإنه لا يقين فيه بوجه والمتبادر من الأخبار
المتضمنة لعدم الالتفات إلى الشك في الوضوء بعد الفراغ من الوضوء المتحد الذي
حصل الشك فيه بعد الفراغ فتأمل ولا يخفى أن الطهارة المفروضة ثانياً

يمكن فرضها بغير التجديد ويتصور مع اشتمالها على جميع الأمور المعتبرة في النية كما يتفق
للذهول عن الطهارة السابقة والشك في الطهارة مع تيقن الحدث إذا شك وقوعها
بعد فعلها ثانياً ومعه يجب القطع بعدم الإعادة لوقوع إحدى الطهارتين مستجمعة
لشرائط الصحة عند الجميع والتفصيل في المسألة أن يقال الوضوءان إما
واجبان أو مندوبان أو بالتفريق ثم إما أن يكون الثاني مجدداً أو غيره فالصور
ثمان **الأولى** أن يكونا واجبين والثاني غير مجدد كما لو توضأ للفريضة بعد دخول
وقتها ثم ذهل عنه وتوضأ وضوءاً واجباً ولا ريب في عدم وجوب الإعادة
عند الجميع لحصول الإباحة بكل من الطهارتين **الثانية** أن يكونا واجبين والثاني
مجدداً بالنذر وينبغي القطع بالصحة إن اكتفينا بالقربة والوجه والفساد إن
اعتبرنا الرفع مطلقاً **الثالثة** أن يكونا مندوبين والثاني غير مجدد كما لو توضأ
قبل دخول الوقت ثم ذهل عنه وتأهب للفريضة قبل دخول وقتها وحكمها
كالأولى **الرابعة** أن يكونا مندوبين والثاني مجدداً وقد قيل بالصحة هنا أيضاً
بناءً على اعتبار الوجه وهو إنما يتم إذا كان الوضوء الثاني واقعاً في حال البراءة
من الواجب لا على ما ذكرناه من الاحتمال **الخامسة** أن يكون الأول مندوباً والثاني
واجباً مجدداً بالنذر والحكم فيه كالثانية **السادسة** الصورة بحالها والثاني غير مجدد
كالمتوضئ للتأهب ثم ذهل عنه وتوضأ للفريضة بعد دخول الوقت وحكمها
كالأولى **السابعة** أن يكون الأول واجباً والثاني مندوباً مجدداً وحكمها كالثانية
الثامنة الصورة بحالها والثاني غير مجدد كما في حالة الذهول عن الوضوء الأول
والتأهب للفريضة قبل دخول وقتها وحكمها كالأولى **قوله** ولو صلى بكل
واحدة منهما صلاة أعاد الأولى بناءً على الأول أي أعاد الصلاة الأولى
خاصة بناءً على القول الأول وهو الاكتفاء بالقربة لاحتمال كون الخلل من الطهارة
الأولى فتفسد الصلاة الأولى دون الثانية لتعقبها الطهارة صحيحة وعلى
الثاني وهو اشتراط الاستباحة يعيد الصلاتين معاً لجواز أن يكون الخلل

للاولى والثانية غير رافعة **قوله** ولو احدث عقيب طهارة منهما ولم يعلمها بعينها اعاد
الصلوتين ان اختلفتا عددا والا فصلوة واحدة ينوي بها ما في ذمته انما كان كذلك
لان الطهارتين مبيحتان للصلوة بناء على الاكتفاء بالقربة لكن تخلل الحدث
بعد احدهما ويترتب عليه اشتباه صلوتها فيجب اعادتهما مع الاختلاف عددا
تحصيلا ليقين البراءة والا فتلك العدد وعلى القول الثاني يعيدهما معا
كما في صورة الاخلال والفرق بين المسئلتين ان الحدث على تقدير وقوعه
بعد الطهارة الثانية يقتضي بطلان الطهارتين معا بخلاف الاخلال فانه
انما يبطل الطهارة التي وقع فيها خاصة فيسلم له الاخرى والحكم بجواز الاطلاق
مع اتفاق الصلوتين عددا قول معظم الاصحاب لصدق الامتثال
واصالة البراءة من الزايد السالمة عن معارضة كونه مقدمة للواجب ورود
النص بجواز الاطلاق لمن نسي فريضة مجهولة من الخمس والعلة في الجميع واحدة
وفي هذا نظر وقال ابو الصلاح وابن زهرة يعيد الصلوتين كالمختلفتين لعدم
جواز التردد في النية مع امكان الجزم وفيه منع واعلم انه يتصور كون
الوضوئين واجبين ومندوبين وبالتفريق وفيه وبكل في صورة المندوبين
كما اذا توضأ بنوي الندب من شرطه ثم صلى فريضة في وقتها ثم تاهب للاخرى
قبل وقتها وصلى ثم ذكر الاخلال وفي صورة المندوب يعين الواجب لفرض الوضوء
الاول في وقت استغال الذمة بمشروط به لعدم الجزم ببراءة الذمة لما توضأ
ندبا لجواز ان يكون الخلل من الاولى فيعيد صلوته وتصير في الذمة فيقع الثاني
في غير موضعه وعندي في تاثير مثل ذلك نظر اذ المكلف كان مامورا
بايقاع الوضوء على ذلك الوجه والامتثال يقتضي الاجزاء **قوله**
ولو صلى الخمس وتيقن انه احدث عقيب احدى الطهارات اعاد ثلث فرائض
ثلثا واثنين واربعا وقيل يعيد خمسا والاول اشبه الاحتياط بالفرائض الثلث وهي صبح ومغرب ورباعية مطلقة اطلاقا ثلاثيا بين الظهر

والعصر والعشاء هذا ان كانت الفايتة من فرض المقيم وان كانت من فرض المسافر اكتفى
بصلوتين مغربا معينة وثنائية مطلقة اطلاقا رباعيا بين الصبح والظهر والعصر و
العشاء لاتفاق عدد هن ولا ترتيب في واحدة من الصورتين لاتحاد الفايتة ويتخير في
الفريضة المرددة فيها بين الجهر والاخفات وبين الاداء والقضاء ان وقعت كذلك
قوله الاول في الجنابة والنظر في السبب والحكم والغسل اما سبب الجنابة
فامران الانزال اذا علم ان الخارج مني فان حصل ما يشتبه وكان دافقا تقارنه الشهوة
وفتور الجسد وجب الغسل اتفق العلماء كافة على ان الجنابة سبب في الغسل والقران
الكريم ناطق بذلك قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا واجمعوا على انها تحصل
باحدهما انزال المني فاذا تيقن ان الخارج مني وجب الغسل سواء خرج متدافقا او متثاقلا
بشهوة وغيرها في نوم او يقظة وتدل عليه الاخبار المستفيضة كصحيحة
عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول
لا يرى في شيء الغسل الا في الماء الاكبر ورواية الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان علي عليه السلام يقول انما الغسل من الماء الاكبر وحسنة عبد الله
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المفخذ عليه غسل قال نعم اذا انزل
وصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع
مع المراة فيما دون الفرج وتنزل المراة عليها غسل قال نعم ومع الاشتباه يعتبر
باللذة والدفق وفتور البدن اي اتحاد الشهوة بعد خروجه لانها صفات لازمة
للمني في الاغلب فيرجع اليها عند الاشتباه ولما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن
اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يلعب مع امرأته ويقبلها فيخرج منه
المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان
انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس قال الشيخ رحمه الله في التهذيب
قوله عليه السلام وان كان انما هو شيء لم يجد له شهوة ولا فترة فلا باس معناه
اذا لم يكن الخارج الماء الاكبر لان من المستبعد في العادة والطبايع ان يخرج

مترشحا واما انه عدم اشتراط ما زاد على ذلك وقيل بالعدم للقطع بحدث احدهما وهو ضعيف فانا
نمنع حصول الحدث الا مع تحقق الانزال من شخص بعينه ولهذا ارتفع لازمه وهو
وجوب الطهارة اجماعا **الثالث** ذكر جماعة من الاصحاب منهم المصنف في المعتبر استحباب
الغسل هنا احتياطا ولا باس به لعموم الادلة المقتضية لرجحان الاحتياط في الدين و
الاقتصار فيه على نية القربة ولو نوى الوجوب جاز ان امكن ذلك ولو تبين الاحتياج
اليه كان مجزيا على الاظهر **قوله** والجماع فان جامع امراة في قبلها والتقى الختانان وجب
الغسل وان كانت الموطؤة ميتة هذا هو السبب الثاني للجنابة وقد اتفق العلماء
كافة على وجوب الغسل به والاصل فيه الاخبار المستفيضة كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سالته متى يجب الغسل على الرجل والمراة قال اذا ادخله فقد وجب الغسل
والمهر والرجم وصحيحة محمد بن اسمعيل قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل
يجامع المراة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان
فقد وجب الغسل قلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم وصحيحة زرارة
قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقال ما تقولون في الرجل
ياتي اهله فيخالطها ولا ينزل فقالت الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى
الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر لعلي عليه السلام ما تقول يا ابا الحسن فقال
علي عليه السلام اتوجبون عليه الجلد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء
اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر القول ما قال المهاجرون ودعوا
ما قالت الانصار ورد المص رحمه الله بقوله وان كانت الموطؤة ميتة على
الحنفية حيث لم يوجبوا الغسل بوطي الميتة وهو باطل ومقطوع الحشفة يعتبر ابلاغه
بقدرها على ما ذكره الاصحاب ويمكن الاكتفاء بمسمى الدخول لظاهر صحيحة محمد بن مسلم
المتقدمة **قوله** وان جامع في الدبر ولم ينزل وجب الغسل على الاصح هذا قول
معظم الاصحاب قال السيد المرتضى رضي الله عنه لا اعلم خلافا بين المسلمين في ان
الوطي في الموضع المكروه من ذكر او انثى يجري مجرى الوطي في القبل مع الايقاب وغيبوبة

الحشفة في وجوب الغسل على الفاعل والمفعول به وان لم يكن انزال ولا وجدت في الكتب المصنفة لاصحابنا
الامامية الا ذلك ولا سمعت من عاصرني منهم من شيوخهم نحوا من ستين سنة يفتي الا
بذلك فهذه مسئلة اجماع من الكل ولو شئت ان اقول انه معلوم بالضرورة من دين الرسول
صلى الله عليه وآله انه لا خلاف بين الفرجين في هذا الحكم قال العلامة رحمه الله
في المخ بعد ان اورد ذلك وهذا يدل على ان الفتوى بذلك مشتهر في
زمان السيد المرتضى رحمه الله بل ادعاء الاجماع يقتضي وجوب العمل به لانه صادق
ونقل دليلا قطعيا وخبر الواحد كما يحتج به في نقل المظنون كذا في المقطوع به ثم
احتج على الوجوب بعموم قوله تعالى او لامستم النساء وقوله عليه السلام اذا ادخله فقد وجب
الغسل وفحوى قول علي عليه السلام منكرا على الانصار اتوجبون عليه الجلد والرجم ولا
توجبون عليه صاعا من ماء ومرسلة حفص بن سوقة عمن اخبره قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل ياتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل وذهب الشيخ
رحمه الله في الاستبصار والنهاية الى عدم الوجوب واستدل له بصحيحة الحلبي قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المراة فيما دون الفرج اعليها غسل
ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل و
مرفوعة البرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل المراة في دبرها
فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها وفي الادلة من
الجانبين نظر والمسئلة محل تردد ولا ريب ان الوجوب اولى **قوله** ولو وطي غلاما
فاوقبه ولم ينزل قال المرتضى رحمه الله يجب الغسل تعويلا على الاجماع المركب
لم يثبت الاجماع المركب عبارة عن اطباق اهل الحل والعقد في عصر من الاعصار
على قولين لا يتجاوزونهما الى ثالث وفي جواز احداث الثالث اقوال ثالثها انه
ان دفع شيئا متفقا عليه منع منه والا فلا واستوجه بعض مشايخنا المعاصرين وهو
غير جيد لانه انما يمشي على قواعد العامة والمطابق لاصولنا هو المنع منه مطلقا
كما حقق في محله اذا تقرر ذلك فاعلم ان المرتضى رضي الله عنه ادعى ان كل من

المنى من الانسان ولا تجد له شهوة ولا لذة وانما اراد انه اذا اشتبه على الانسان فاعتقد انه
منى ولم يكن فى الحقيقة منيا يعتبر بوجود الشهوة من نفسه فاذا وجدها وجب عليه
الغسل واذا لم يجدها علم ان الخارج منه ليس بمنى وهو حسن ويشهد له التأمل
في ترتب خروج المنى على الملاعبة والتقبيل مع ان الغالب حصول المذى عقيبهما
المنى فبين عليه السلام حكم الخارج بقسميه فتامل وذكر جماعة من الاصحاب
ان من صفاته الخاصة التى يرجع اليها عند الاشتباه قرب رائحته رطبا من رائحة
الطلع والعجين وجافا من بياض البيض وهو مشكل لفقد النص وجواز عموم الوصف
ولا فرق فى وجوب الغسل بالانزال بين الرجل والمراة باجماع علماء الاسلام والاخبار
الواردة به متظافرة فروى الحلبى فى الصحيح قال سألت اباعبدالله عليه السلام
عن المراة ترى فى المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم
تنزل فليس عليها الغسل وروى ابن سنان فى الصحيح قال سألت اباعبدالله عليه السلام
عن المراة ترى الرجل يجامعها فى المنام فى فرجها حتى تنزل قال تغتسل وما ورد
فى بعض الاخبار مما يخالف بظاهره ذلك فمأول او مطرح **فروع** ا
لو خرج المنى من غير الموضع الخلقى فهل يكون ناقضا مطلقا او يعتبر فيه الاعتياد او
انسداد الخلقى كالحدث الاصغر قيل بالاول لعموم قوله عليه السلام انما الماء من الماء
وهو خيرة العلامة فى النهاية وقيل الثانى حملا للاطلاق على ما هو الغالب وهو خيرة
الذكرى **ب** يعتبر فى الخنثى خروج المنى من الفرجين معا او من احدهما مع
الاعتياد ويجئ على قول النهاية عدم اعتبار الاعتياد هنا مع تحقق المنى **ج** لو
خرج المنى بلون الدم لكثرة الوقاع فالاقرب وجوب الغسل به مع التحقق واحتمل العلامة
فى النهاية عدمه لان المنى دم فى الاصل فلما لم يستحل الحق بالدماء **قوله** ولو
كان مريضا كفت الشهوة وفتور الجسد يلوح من هذه العبارة اشتراط اجتماع
الاوصاف الثلثة فى الصحيح مع الاشتباه وهو كذلك لرواية على بن جعفر المتقدمة
ويدل على عدم اعتبار الدفق فى المريض صحيحة عبدالله بن ابى يعفور عن ابى

عبدالله عليه السلام قال قلت له الرجل يرى فى المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا
يجد شيئا ثم يمكث الهوينا بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن
مريضا فلا شئ عليه قال قلت له فما فرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء
الماء بدفقة قوية وان كان مريضا لم يجئ الا بعد وتحوه روى معوية بن عمار فى الصحيح
عن ابى عبدالله عليه السلام **قوله** وان وجد على جسده او ثوبه منيا وجب الغسل
اذا لم يشركه فى الثوب غيره يتحقق الاشتراك بكونهما فيه مجتمعين فيكلف كل
الذى يفرش او يلتحف به وفى حكمه المختص اذا احتمل كون المنى الموجود عليه من غيره لان
الطهارة المتيقنة لا ترتفع بالشك فى الحدث باجماع العلماء ولو كان الثوب مما ينام
عليه فهل يحكم بالجنابة على ذى النوبة ام لا الاظهر العدم لجواز التقدم ولو علم ذو النوبة
السبق سقط عنه قطعا ولم يجب على الاول الا مع التحقق وبالجملة فالمعتبر العلم
بكون المنى من واجده لعموم قول ابى جعفر عليه السلام ليس ينبغى لك ان تنقض اليقين
بالشك ابدا وينبغى التنبيه لامور **ا** الاظهر انه انما يحكم على واجد المنى بالجنابة من
آخر اوقات امكانها تمسكا باصالة عدم التقدم واستصحابا للطهارة المتيقنة الى
ان يتيقن الحدث وح يحكم عليه بكونه محدثا ويجب عليه قضاء ما يتوقف على الطهارة
من ذلك الوقت الى ان يتحقق منه طهارة رافعة واما النجاسة الخبثية فان
تحققت بنى الاعادة وعدمها على ما سياتى فى مسئلة جاهل النجاسة ومن ذلك
يعلم انه يمكن استناد البطلان اليهما معا والى الخبثية خاصة مع الغسل الرافع
للحدث والى الحدثية خاصة مع الغسل المزيل للنجاسة ولو انتفيا فاو ذهب الشيخ
رحمه الله فى المبسوط اولا الى اعادة كل صلوة لا يعلم سبقها على الحدث ثم قوى الاعتبار
وقوته ظاهرة **الثانى** قد بينا ان وجود الجنابة فى الثوب المشترك لا يقتضى
وجوب الغسل على واحد من المشتركين لان كلا منهم متيقن للطهارة شاك فى الحدث فيجوز
لهم ان يفعلوا ما يفعل الطاهر من دخول المساجد وقراءة العزايم وفى جواز ايتمام
احدهما بالاخر ومصلوتهما عددا لجمعة بهما قولان اظهرهما الجواز لصحة صلوة كل منهما

الغسل بالغيبوبة فى دبر المراة اوجبه فى دبر الذكر وكل من نفى نفى ولما كان الوجوب فى الاول
ثابتا بالادلة المتقدمة مبينا ان الامام عليه السلام قايل به فيكون قايلا بالوجوب فى الثانى
وهو المطلوب وهذه حجة واضحة بعد ثبوتها لكن المص رحمه الله اعترضها بان هذا
الاجماع لم يثبت عنده ورده المتاخرون بان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة وكفى بالسيد
ناقلا واقول ان توقف المص رحمه الله فى هذا ونظايره ليس لعدم قبول الخبر
الواحد عنده بل لاستبعاد تحقق الاجماع فى مثل ذلك لما صرح به هو وغيره من
ان الاجماع انما يكون حجة مع العلم القطعي بدخول قول المعصوم فى اقوال العلماء وانه
لو خلا المائة من اصحابنا عن قوله لم يعتد باقوالهم والستر بالشهيد رحمه الله
فى الذكرى انه لو جاز فى مجهول مظهر لمذهب اهل الخلاف ان يكون هو الامام واظهر
ذلك المذهب على سبيل التقية اعتبر قوله فى تحقق الاجماع والتوقف فى ذلك ظاهر
فانه مع عدم العلم به عليه السلام بعينه لا يعلم قوله الا بان يعلم قول مجتهدى الاصحاب كل
فى تلك المسئلة وهذا مما لا سبيل اليه فى زماننا وما شابهه ولئن قيل يجوز ان نقل
عن الغير الى ان يتصل بزمان يمكن فيه ذلك اجبنا عنه بان ذلك يخرج الخبر من
الاسناد الى الارسال وهو مما يمنع من العمل به كما حقق فى محله **تفريع** انما
يحصل الجنابة للخنثى بالجماع بايلاج الواضح فى دبرها بناء على ان الوطى فى الدبر موجب
للغسل مطلقا ولو اولج فى قبلها فقال فى الذكرى يجب عليهما الغسل لصدق التقاء
الختانين وقيل بالعدم لجواز زيادته ولو تواج الخنثيان فلا غسل عليهما كما قطع
به فى المعتبر ولو اولج الواضح فى قبلها واولجت هى فى قبل امراة فالخنثى جنب على
التقديرين والرجل والمراة كواجدى المنى فى الثوب المشترك **قوله** ولا يجب الغسل
بوطى بهيمة اذا لم ينزل ما اختاره المص رحمه الله من عدم وجوب الغسل بوطى البهيمة
اذا لم ينزل قول الشيخ فى المبسوط معترفا بانه لا نص فيه فينبغى ان لا يتعلق به حكم
لعدم الدليل عليه واليه ذهب اكثر الاصحاب وقيل بالوجوب لفحوى انكار على عليه السلام
على الانصار وهو احوط **قوله** تفريع الغسل يجب على الكافر عند حصول سببه لكن

لا يصح منه فى حال كفره اما الوجوب فمذهب علمائنا واكثر العامة تمسكا بعموم الالفاظ المتناول
للكافر وغيره وزعم ابو حنيفة ان الكافر غير مخاطب بشئ من الفروع ولا ريب فى
بطلانه واما عدم الصحة فثابت باجماعنا بل ادعى جدى قدس سره الاجماع على
اشتراط الايمان ايضا وفى النصوص دلالة عليه فالقول به متعين **قوله**
فاذا اسلم وجب عليه ان يغتسل قيل قوله وجب مستدرك لسبق ذكره قلنا فايدته
دفع توهم سقوطه بالاسلام لانه يسقط قضاء السابق وينبغى ان يقيد الوجوب بوجود
غاية مشروطة به بناء على ان وجوب غسل الجنابة لغيره كما يقوله المص رحمه الله **قوله**
ولو اغتسل ثم ارتد ثم عاد لم يبطل غسله هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء ولا يخفى
انه لو قال ولو اغتسل ثم ارتد لم يبطل غسله لكان اخصر واظهر **قوله** واما الحكم
فيحرم عليه قراءة كل واحدة من العزايم وقراءة بعضها حتى البسملة اذا نوى بها
احديها العزائم لغة الفرائض كما نص عليه فى القاموس والمراد بها هنا السور التى فيها
السجدات الواجبة وهى سجدة لقمن وحم السجدة والنجم واقرا باسم ربك سميت بذلك
باعتبار ايجاب الله تعالى السجود عند قراءة ما يوجبه منها والحكم بتحريم قراءة هذه
السورة وابعاضها على الجنب هو المعروف من مذهب الاصحاب قال المص فى المعتبر و
رواه البزنطى فى جامعه عن المثنى عن الحسن الصيقل عن ابى عبدالله عليه السلام
والذى وقفت عليه فى هذه المسئلة من الاخبار روايتان روى احديهما زرارة
ومحمد بن مسلم فى الموثق عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت الحايض والجنب يقرآن
قال نعم ما شاءا الا السجدة والاخرى رواها محمد بن مسلم ايضا قال قال ابو جعفر ع
الجنب والحايض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن من القرآن ما شاءا الا
السجدة وليس فى هاتين الروايتين مع قصور سندهما دلالة على تحريم قراءة
ما عدا نفس السجدة الا ان الاصحاب قاطعون بتحريم السور كلها ونقلوا عليه الاجماع
لعله الحجة وعلى هذا فيحرم قراءة اجزائها المختصة بها مطلقا والمشتركة بينها
وبين غيرها مع النية **قوله** ومس كتابة القرآن المراد بكتابة القران صور

الحروف ومنه التشديد والمد لا الاعراب يعرف كون المكتوب قرانا بكونه لا يحتمل
الا ذلك وبالنية وان استوى الامران فلا تحريم والمس دبالمس الملاقاة بجزء
البشرة وفي الظفر والشعر وجهان والحكم بتحريم المس مذهب اكثر الاصحاب بل
قيل انه اجماع لظاهر قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وللنهي عنه في اخبار متعددة
وقال الشيخ في المبسوط وابن الجنيد بالكراهة وهو متجه لان الاخبار التي استدل بها
على المنع لا تخلو من ضعف في سندها وقصور في دلالتها والاية الشريفة محتملة لمعان
متعددة الا ان المنع احوط وانسب بالتعظيم وهل يجب على الولي منع الطفل من
ذلك فيه قولان اظهرهما العدم وجزم المصنف في المعتبر والشهيد في الذكرى بالوجوب
ولم نقف على ماخذهما **قوله** او شيء عليه اسم الله سبحانه اي نقش الشيء
الذي عليه الاسم وهو يرجع الى نقش الاسم وبما ذكرناه صرح في المعتبر فقال ويحرم مس ما
عليه شيء من اسم الله سبحانه ولو كان على درهم او دينار او غيرهما واحتج عليه برواية
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى قال
والرواية وان كانت ضعيفة السند لكن مضمونها مطابق لما يجب من تعظيم الله
سبحانه وما ذكره رحمه الله وان كان حسنا الا ان في صلاحيته لاثبات التحريم
نظرا مع ان ابا الربيع روى عن ابي عبد الله عليه السلام في الجنب يمس الدراهم و
فيها اسم الله او اسم رسوله قال لا باس به وربما فعلت ذلك والحق الشيخان
باسم الله اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام قال في المعتبر ولا اعرف المستند و
لا باس بالكراهة لمناسبة التعظيم **قوله** والجلوس في المساجد هذا هو المشهور
بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه لا يعرف فيه مخالفا الا من سلار فانه كرهه و
المعتمد التحريم لنا قوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى الى قوله
حتى تغتسلوا والمراد مواضع الصلوة ليتحقق العبور والقربان وما رواه ابن
بابويه في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له
الحائض والجنب يدخلان المسجد ام لا قال لا يدخلان المسجد الا مجتازين ان الله

نعم ذكر الجلوس على سبيل المثال والا فمطلق اللبث حكمه ذلك فلا تغفل

تبارك وتعالى يقول ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وما رواه الشيخ في الحسن عن
جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن
يمر فيها الا المسجد الحرام وفي الصحيح عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
في الجنب لا باس ان يمر في سائر المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد وعن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الجنب والحائض يدخلان المسجد مجتازين
ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرامين ويستفاد من هذه الروايات جواز
الاجتياز للجنب في المساجد عدا المسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلام وهو مجمع
عليه بين الاصحاب وربما ظهر منها جواز التردد له في جوانبها ايضا لاطلاق الاذن
في المرور ويشهد له ايضا ما رواه جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال
للجنب ان يمشي في المساجد كلها ولا يجلس فيها الا المسجد الحرام ومسجد النبي (ص)
والحق الشهيدان بالمساجد في هذا الحكم المشاهد المشرفة والضرائح المقدسة
لاشتمالها على فائدة المسجدية وزيادة الشرف بمن نسبت اليه وفيه توقف
قوله ووضع شيء فيها هذا مذهب الاصحاب عدا سلار فانه كره الوضع
ويدل على التحريم روايات منها ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه
قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا وذكر جماعة من المتاخرين ان التحريم
مقصور على الوضع من داخل المسجد لانه المتبادر من اللفظ ونص بعضهم على
تحريم الوضع من خارجه ايضا وهو احوط **قوله** والجواز في المسجد الحرام
او مسجد النبي عليه السلام خاصة ولو اجنب فيهما لم يقطعهما الا بالتيمم اما تحريم الجواز
في هذين المسجدين فهو قول علمائنا اجمع والاخبار به مستفيضة واما وجوب
التيمم على الجنب فيهما للخروج فهو اختيار الشيخ واكثر الاصحاب لصحيحة ابي حمزة
الثمالي قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد
الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا

متيمما ولا بأس ان يمر في سائر المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد ونقل عن ابن حمزة
القول بالاستحباب وهو ضعيف وقد تقدم الكلام في ذلك **قوله** ويكره له الاكل
والشرب ويخف الكراهة بالمضمضة والاستنشاق يستفاد من العبارة بقاء الكراهة
مع المضمضة والاستنشاق ايضا وصرح الاكثر ومنهم المص في النافع بزوال الكراهة
بهما وقال الصدوق رحمه الله في من لا يحضره الفقيه والجنب اذا اراد ان ياكل ويشرب
قبل الغسل لم يجز له الا ان يغسل يديه ويتمضمض ويستنشق فانه ان اكل او
شرب قبل ان يفعل ذلك خيف عليه من البرص قال وروي ان الاكل على
الجنابة يورث الفقر والذي وقفت عليه في هذه المسألة من الاخبار الصحيح
ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع
اياكل الجنب قبل ان يتوضأ قال انا لنكسل ولكن يغسل يده والوضوء افضل وفي
الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجنب اذا اراد ان ياكل ويشرب
غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب وهاتان الروايتان انما
يدلان على استحباب الوضوء لمريد الاكل والشرب وغسل اليد خاصة او مع
غسل الوجه والمضمضة لا على كراهة الاكل والشرب بدون ذلك ولا على
زوالها او خفتها بالمضمضة والاستنشاق والاجود العمل بمقتضاهما من
الاكتفاء بغسل اليد وافضلية المضمضة وغسل الوجه او الوضوء كما اختاره
المص في المعتبر وينبغي ان يراعى في الاعتداد بذلك عدم تراخي الاكل والشرب
عنه كثيرا على وجه لا يبقى بينهما ارتباط في العادة ويتعدد بتعدد الاكل والشرب
مع التراخي لا مع الاتصال **قوله** وقراءة ما زاد على سبع آيات الخ
اختلف الاصحاب في جواز قراءة القرآن للجنب عدا العزائم فذهب الاكثر الى
الجواز ونقل عليه المرتضى رضي الله عنه في الانتصار والشيخ في الخلاف
والمص في المعتبر الاجماع وحكى الشهيد في الذكرى عن سلار في الابواب
بتحريم القراءة مطلقا وعن ابن البراج تحريم قراءة ما زاد على سبع آيات ونسبه في

المختلف الى الشيخ في كتابي الحديث وكلامه في الكتابين غير صريح في ذلك خصوصا في الاستبصار
فانه جمع بين الاخبار او لا بتخصيص الاخبار الدالة على اباحة قراءة ما شاء بما عدا العزائم ثم
الدالة احدهما على السبع والاخرى على السبعين ثم جمع بينهما بحمل الاقتصار على السبعة
على الندب والباقي على الجواز فعلم انه غير جازم بالتحريم ولا الكراهة ايضا والمعتمد
الجواز مطلقا لنا اصالة الاباحة وعموم قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه وما
رواه الشيخ في الصحيح عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان
تتلو الحائض والجنب القرآن وفي الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال سألته ايقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن فقال يقرؤن ما
شاؤا وفي الموثق عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب ياكل ويشرب
ويقرأ القرآن قال نعم ياكل ويشرب ويقرأ ويذكر الله عز وجل ما شاء واما ما ذكره
المص من كراهة قراءة ما زاد على السبع وتأكد الكراهة فيما زاد على السبعين فلم
اقف فيه على دليل يعتد به وعزاه في المعتبر الى الشيخ في المبسوط واستدل عليه
برواية سماعة قال سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن قال ما بينه وبين سبع آيات
وفي رواية زرعة عن سماعة سبعين آية ثم قال في زرعة وسماعة واقفيان
ارسال الرواية وروايتهما هنا منافية لعموم الرواية المشهورة الدالة على
الاذن في قراءة ما شاء عدا السجدة وانما اخترنا ما ذهب اليه الشيخ تفصيا من
ارتكاب المختلف فيه **قوله** ومس المصحف المراد بالمصحف هنا ما عدا
كتابة القرآن من الورق والجلد والحكم بكراهة مسه مذهب الشيخين واتباعهما واستدل
عليه برواية ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال المصحف لا تمسه
على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خيطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا
المطهرون والنهي محمول على الكراهة لضعف سند الرواية باشتماله على عدة من
المجاهيل والضعفاء ونقل عن السيد المرتضى رضي الله عنه المنع من ذلك استنادا
الى هذه الرواية وهو بعيد جدا وقال الصدوق رحمه الله في كتابه ومن كان جنبا

أو على غيره من موضع فلا يمس القرآن وجاز له أن يمس الورق وليس في كلامهم تصريح بالكراهة
المصير إليها أولى وإن ضعف سندها للمناسبة التعظيم قوله والنوم حتى يغتسل
أو يتوضأ أما كراهة النوم قبل الغسل فيدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن
عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يواقع
أهله أينام على ذلك قال إن الله يتوفى الأنفس في منامها ولا يدري ما
يطرقه من البلية إذا فرغ فليغتسل وأما انتفاء الكراهة مع الوضوء فيدل
عليه ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبيد الله الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام
عن الرجل أينبغي له أن ينام وهو جنب قال يكره ذلك حتى يتوضأ قال ابن بابويه
رحمه الله وفي حديث آخر قال أنا أنام على ذلك حتى أصبح وذلك أني أريد أن أعود
قوله والخضاب الخضاب ما يتلون به من حناء وغيره وقد اختلف الأصحاب
في كراهة الاختضاب للجنب فأثبتها المفيد والمرتضى والشيخ في جملة من كتبه وقال
ابن بابويه رحمه الله في كتابه ولا بأس أن يختضب الجنب ويجنب وهو مختضب ويحتجم
ويتنور ويذبح ويلبس الخاتم وينام في المسجد ويمر فيه احتج القائلون
بالكراهة بورود النهي عنه في عدة أخبار وفي بعضها لا أحب له ذلك وهو صريح
في الكراهة وفي الجميع قصور من حيث السند وعلل المفيد في المقنعة الكراهة
بأن الخضاب يمنع وصول الماء إلى ظاهر الجوارح التي عليها الخضاب وهو غير جيد قال
المص رحمه الله في المعتبر وكأنه رحمه الله نظر إلى أن اللون عرض لا ينتقل فيلزم
حصول أجزاء من الخضاب في محل اللون ليكون وجود اللون بوجودها لكنها
خفيفة لا تمنع الماء منعا تاما فكرهت لذلك ولا يخفى ما في هذا التوجيه من
التكلف احتج ابن بابويه بما رواه الحلبي في الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بأن يختضب الرجل وهو جنب وهذه الرواية أجود ما وصل إلينا في
هذه المسألة قوله وأما الغسل فواجبه النية لم يتعرض المص
رحمه الله لبيان ما يعتبر في النية هنا اعتمادا على ما قرره في الوضوء فإن الحكم في

لعل المراد أنه إذا احتلم في المسجد فنومه
ثم ينتبه فلا بأس به ويمكن أن يكون المراد
أنه لا بأس بنومه فيه في حال الجنابة
بعد التيمم أو نحوه ونحو ذلك
وهو بعيد [illegible]

المسئلتين واحد وقد بينا هناك أن الأظهر الاكتفاء بالقربة والأحوط ضم الوجه مع الرفع أو الاستباحة
وذكر جمع من المتأخرين أن دائم الحدث كالمستحاضة يقتصر على نية الاستباحة
وأنه لا تصح منه نية الرفع لاستمرار حدثه وفرقوا بينهما بأن الاستباحة عبارة عن
رفع المنع وهو غير ممتنع منه بخلاف رفع الحدث فإن معناه رفع المانع وهو ممتنع
لاستمراره ولهذا وجب عليه تجديد الوضوء لكل صلاة وعندي في هذا الفرق نظر
فإن الحدث لا يعلم له معنى في الشرع سوى الحالة التي لا تسوغ معها للمكلف الدخول
في العبادة فمتى ساغ له ذلك علم زوال تلك الحالة وهو معنى الرفع غاية الأمر أن
زوالها قد يكون إلى غاية كما في المتيمم ودائم الحدث وقد يكون مطلقا كما في غيرهما وهذا
لا يكفي في تخصيص كل قسم باسم بحيث لا ينصرف إلى غيره فلو قيل بجواز نيته مطلقا
تفريع كما نقل عن شيخنا الشهيد رحمه الله في بعض تحقيقاته كان حسنا
المبطون والسلس كالصحيح بالنسبة إلى الغسل إذ لا نحكم ببطلانه بتخلل الحدث في أثنائه
كما سيجيء بيانه إن شاء الله وعلى القول بالبطلان يحتمل هنا الصحة للضرورة وهو
خيرة الذكرى والاجتزاء به في الصلاة الواحدة كالوضوء ويمكن أن يقال بوجوب الوضوء
بعده لاستمرار الحدث وعدم الدليل على إلحاق الغسل بالوضوء في هذا الحكم فتأمل
قوله واستدامة حكمها إلى آخر الغسل قد تقدم البحث في ذلك وأن الأظهر أنها
أمر عدمي وهو أن لا ينوي منافيا للنية الأولى ومتى أخل بها لم يبطل ما فعله أولا وتوقف
صحة الباقي على استئناف النية ولو أخل بالموالاة ثم عاد إلى إتمام الغسل كفته النية
السابقة ولم يحتج إلى نية مستأنفة وصرح العلامة في النهاية بوجوب تجديد النية
متى أخل بما يعتد به وجزم في الذكرى بعدم الوجوب لأمن طول الزمان وهو
متجه قوله وغسل البشرة بما يسمى غسلا المرجع في التسمية إلى العرف
لأنه المحكم في مثله وقد قطع الأصحاب بأنه إنما يتحقق مع جريان الماء على البشرة ولو
بمعاون وهو حسن ويدل على اعتبار الجريان هنا روايات منها صحيحة محمد بن
مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه قال في اغتسال الجنب فما جرى عليه الماء فقد طهر

وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره
فقد اجزاه ويستفاد من قول المص رحمه الله وغسل البشرة من تاكيده بقوله ويجب
تخليل ما لا يصل اليه الماء الا به انه يجب تخليل الشعور في الغسل خفيفة كانت او
كثيفة وهو من مسلّمات الاصحاب ويدل عليه صحيحة حجر بن زائدة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار وصحيحة محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزاها اما
الشعر فلا يجب غسله للاصل وخروجه عن مسمى الجسد وظاهر المعتبر انه مجمع عليه
ويدل عليه صحيحة الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه
عن علي عليه السلام قال لا تنقض المراة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة **قوله** وتخليل ما لا
يصل اليه الماء الا به الضمير في اليه يعود الى البدن المدلول عليه بالبشرة ولو قال وتخليل
ما لا يصل الماء الى البشرة الا بتخليله كان اجود ولا ريب في وجوب التخليل حيث يتوقف
ايصال الماء الى البشرة الظاهرة عليه لوجوب استيعاب ما ظهر من البدن بالغسل
اجماعا قال في المنتهى ويجب عليه ايصال الماء الى جميع الظاهر من بدنه دون الباطن بلا
خلاف ومن البواطن داخل الفم والانف والاذن ومنه الثقب الذي يكون في الاذن
للحلقة اذا كان بحيث لا يرى باطنه على الاظهر وبه جزم شيخنا المعاصر سلمه الله
وحكم المحقق الشيخ علي رحمه الله في حاشية الكتاب بوجوب ايصال الماء
الى باطنه مطلقا وهو بعيد **قوله** والترتيب يبدأ بالراس ثم الجانب الايمن
ثم الايسر هذا هو المشهور بين الاصحاب ونقل الشيخ رحمه الله في الخلاف
فيه الاجماع ولم يصرح الصدوقان بوجوب الترتيب بغير الراس لكن الظاهر من
عبارتهما عدم الوجوب حيث ذكرا كيفية الغسل الواجبة والمستحبة ولم يذكرا
الترتيب بوجه وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد ايضا احتج الشيخ رحمه الله في
التهذيب على وجوب الترتيب بصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على راسك ثلاثا ثم

تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر وحسنة زرارة قال قلت كيف يغتسل
الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فانقاه ثم صب على
راسه ثلاث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى
عليه الماء فقد اجزاه وحسنة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل
من جنابة ولم يغسل راسه لم يجد بدا من اعادة الغسل واعترضه المص رحمه الله
في المعتبر فقال واعلم ان الروايات دلت على وجوب تقديم الراس على الجسد اما
اليمين على الشمال فغير صريحة بذلك ورواية زرارة دلت على تقديم الراس على
اليمين ولم تدل على تقديم اليمين على الشمال لان الواو لا يقتضي ترتيبا فانك لو
قلت قام زيد ثم عمرو وخالد دل على تقديم قيام زيد على عمرو واما تقديم عمرو على
خالد فلا لكن فقهاءنا اليوم باجمعهم يفتون بتقديم اليمين على الشمال ويجعلونه
شرطا في صحة الغسل فقد افتى بذلك الثلثة واتباعهم هذا كلامه رحمه الله
وهو في محله ويدل على عدم وجوب الترتيب ايضا مضافا الى الاصل والاطلاق
القرآني ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل
فرجك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك
وفي الصحيح عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال الجنب يغتسل يبدأ
فيغسل يديه الى المرفقين قبل ان يغمسهما في الماء ثم يغسل ما اصابه من اذى ثم يصب الماء
على راسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه ويستفاد من
هذه الرواية اطلاق الراس في الغسل على المنابت خاصة وفي الصحيح عن احمد بن محمد
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفق
الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه
ثم افض على راسك وجسدك ولا وضوء فيه وبالجملة فهذه الروايات كالصريحة في
عدم وجوب الترتيب لورودها في مقام البيان المنافي للاجمال والعمل بها متجه لولا ان

المصير الى ما عليه اكثر الاصحاب احوط **قوله** ويسقط الترتيب بالارتماس واحد
الارتماس شمول الماء للبدن دفعة واحدة والمرجع في الوحدة الى العرف ولا ينافيه توقف
ايصال الماء على تخليل ما يعتبر تخليله من الشعر ونحوه ويدل على سقوط الترتيب
بالارتماسة الواحدة مضافا الى الاصل والاجماع واطلاق القرآن صحيحة زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ولو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة
اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده وصحيحة الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله قال
الشهيد رحمه الله في الذكرى والخبران وان وردا في غسل الجنابة لكن احدا لم
يفرق بينه وبين غيره من الاغسال قلت ويؤيده رواية الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال غسل الجنابة والحيض واحد ونقل الشيخ رحمه الله
في المبسوط عن بعض الاصحاب انه يترتب حكما قال في الذكرى وما قاله الشيخ يحتمل
امرين احدهما وهو الذي عقله عنه الفاضل انه يعتقد الترتيب حال الارتماس
ونظيره ذلك من المعتبر حيث قال وقال بعض الاصحاب يترتب حكما فيكون
بصيغة الفعل المتعدي وفيه ضمير يعود الى المغتسل الثاني ان الغسل بالارتماس
في حكم الغسل المرتب بغير الارتماس وتظهر الفائدة لو وجد لمعة مغفلة فانه يأتي
بها وبما بعدها ولو قيل بسقوط الترتيب بالمرة اعاد الغسل من رأسه لعدم الوحدة
المذكورة في الحديث وفيما لو نذر الاغتسال مرتبا فانه يبر بالارتماس على معنى
لاعتقاد المذكور لانه ذكره بصورة اللازم المسند الى الغسل اي يترتب
الغسل في نفسه حكما وان لم يكن فعلا وقال الشيخ في الاستبصار ان
المرتمس يترتب حكما وان لم يترتب فعلا لانه اذا خرج من الماء حكم له اولا بطهارة
رأسه ثم جانبه الايمن ثم جانبه الايسر واقول ان الترتيب الحكمي بمعانيه
بعيد جدا بل يكاد ان يكون مقطوعا ببطلانه اذ ليس في شيء من الادلة
العقلية والنقلية دلالة عليه بوجه وانما المستفاد من الروايات الاجتزاء

في الغسل

اللم انه العدم لم يتعرض لذكر الموالاة في الغسل لا نفيا ولا اثباتا وكان قرينة على عدم قوله بالوجوب والظاهر انه لم يقل به احد كما نقل عن ظاهر الشيخ في المهذب والعلامة في المنتهى والشهيد في الذكرى الاجماع على عدم الوجوب ويدل عليه الاصل واطلاق الاوامر الواردة بالغسل وخصوص بعض الاخبار كصحيحة هشام بن سالم المتضمنة لقصة ام اسماعيل وحسنة ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام لم ير بأسا ان يغسل الجنب رأسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلوة ورواية الصدوق عن الصادق عليه السلام في كتاب عرض المجالس كما سيذكره الشارح

في الغسل بالارتماسة الواحدة الشاملة للبدن وسقوط الترتيب فيه مطلقا واثبات
ما عدا ذلك زيادة لم يعلم من النص قد اطنب المتأخرون في البحث في هذه
المسئلة فيما لا طائل تحته والحق الشيخ في المبسوط بالارتماس الوقوف تحت المجرى
والمطر الغزير في اسقاط الترتيب فيه واستدل بما رواه في الصحيح عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يجزيه من غسل
الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى
ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه ذلك وهي قاصرة عن افادة
ما ادعاه قال في المعتبر هذا الخبر مطلق وينبغي ان يقيد بالترتيب في الغسل
وهو حسن لان الوقوف تحت المطر لا يتحقق معه الارتماس قطعا **قوله** ويستحب الغسل
لتقديم النية عند غسل اليدين ويتضيق عند غسل الرأس بل الاجود تأخيرها الى
عند غسل الرأس **قوله** وامرار اليد على الجسد انما استحب ذلك لما
من الاستظهار في وصول الماء الى البدن ولمفهوم قوله عليه السلام ولو ان رجلا
ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده ومن المستحبات
ايضا الموالاة لما فيها من الاسراع الى فعل الطاعة وقد قطع الاصحاب بعدم
وجوبها لصدق الامتثال بدونها ولصحيحة ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان عليا عليه السلام لم ير بأسا ان يغسل الجنب رأسه غدوة
وسائر جسده عند الصلوة **قوله** والبول امام الغسل ما اختاره المصنف رحمه الله
من استحباب البول امام الغسل هو المشهور بين المتأخرين وصرح الشيخ في المبسوط
والاستبصار بوجوبه ونقله في الذكرى عن ابن حمزة وابن زهرة والكندري
وابن البراج وابي الصلاح ثم قال ولا بأس بالوجوب محافظة على الغسل من
طريان مزيله ومصيرا الى قول معظم الاصحاب واخذا بالاحتياط واحتج عليه
في الاستبصار بالاخبار المتضمنة لاعادة الغسل مع الاخلال به اذا رأى المغتسل
بللا بعد الغسل وهو خلاف المدعى نعم يمكن الاستدلال عليه بصحيحة احمد بن

قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفق الى اصابعك
وتبول ان قدرت على البول ويمكن حملها على الاستحباب لعدم صراحة الجملة الخبرية في
الوجوب وخلو اكثر الاخبار الواردة في بيان الغسل من ذلك وكيف كان فالاولى
ان لا يترك بحال وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ترك
البول عقيب الجنابة اوشك ان تردد بقية الماء في بدنه فيورثه الداء الذي لا دواء له
وانما يستحب البول للمنزل اما المولج بغير انزال فلا والاظهر اختصاصه بالرجل كما
هو مورد الخبر ولتغاير مخرجي البول والمني من المراة وسوى الشيخ في النهاية بين
الرجل والمراة في الاستبراء بالبول والاجتهاد وكذا في الذكرى ولعل المخرجين
تغايرا يؤثر خروج البول في خروج ما تخلف في المخرج الاخر ان كان وهو احوط
قوله ولا استبراء وكيفيته ان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلثا
ومنه الى راس الحشفة ثلثا وينترها ثلثا استحباب الاستبراء للرجل المنزل
بالاجتهاد مذهب السيد المرتضى رضي الله عنه وابن ادريس واكثر المتاخرين و
قال الشيخ في المبسوط والجمل هو موجب وليس في النصوص ما يتضمن الاستبراء
بعد الانزال وانما الموجود فيها الامر بالاستبراء بعد البول وربما لاح منها
ان الغرض من الاستبراء عدم انتقاض الوضوء بالبلل الموجود بعده لا انه واجب في
نفسه ولا ريب ان الوجوب احوط واختلف الاصحاب في كيفيته فقال الشيخ في
المبسوط باعتبار المسحات التسع التي ذكرها المص رحمه الله وقال في النهاية
يمسح باصبعه من عند مخرج النجو الى اصل القضيب ثلث مرات وينتره ثلث
مرات وهو اختيار المص في النافع وقال المرتضى رضي الله عنه ويستحب عند البول
نتر الذكر من اصله الى طرفه ثلث مرات وما ذكره الشيخ رحمه الله في المبسوط
ابلغ في الاستظهار الا ان الاظهر الاكتفاء بما ذكره المرتضى رضي الله عنه من نتره
من اصله الى طرفه ثلث مرات لما رواه الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ

فلا يبالي وما رواه الكليني رضي الله عنه في الحسن عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام
رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج
بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل وهذه الرواية بعينها اوردها
الشيخ في التهذيب والاستبصار ومنها قال يعصر اصل ذكره الى ذكره ثلث عصرات و
وعلى هذا يمكن الجمع بين الخبرين بالتخيير بين الامرين لورودهما في مقام البيان المنافي
للاجمال وكيف كان فالعمل بما هو المشهور لما فيه من المبالغة والاستظهار في
ازالة النجاسة وفي استحباب الاستبراء للمراة قولان اظهرهما العدم وما تجده من
البلل المشتبه فلا يترتب عليه وضوء ولا غسل لان اليقين لا يرتفع بالشك ولاختصاص
الروايات المتضمنة لاعادة الغسل او الوضوء بذلك بالرجل كما ستقف عليه انشاء الله
قوله وغسل اليدين ثلثا قبل ادخالهما الاناء المستند في ذلك روايات
كثيرة منها ما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الوضوء كم
يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها الاناء فقال واحدة من حدث البول وثنتان
من الغائط وثلث من الجنابة وظاهر الرواية اختصاص الحكم بما اذا كان الغسل في
القليل وصرح العلامة في بعض كتبه بالاستحباب مطلقا وان كان المغتسل مرتمسا او
تحت المطر او يغتسل من اناء يصب عليه من غير ادخال اليد وهو غير واضح والمشهور استحباب
كون الغسل من الزندين والاولى غسلهما من المرفقين كما تضمنته صحيحة يعقوب ابن
يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قوله والمضمضة والاستنشاق استحباب
المضمضة والاستنشاق امام الغسل ثابت باجماعنا وتدل عليه روايات
منها صحيحة زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال
تبدا تغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك وتغسل فرجك ثم تمضمض واستنشق
ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك الحديث قوله والغسل بصاع
اجمع علماؤنا واكثر العامة على انه يستحب في الغسل كونه بقدر صاع من الماء والمستند
فيه من طريق الاصحاب ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة
ارطال قال الشيخ رحمه الله اراد به ارطال المدينة فيكون تسعة ارطال بالعراقي
وروي ايضا في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
انهما قالا توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله بمد واغتسل بصاع ثم قال
اغتسل هو وزوجته بخمسة امداد من ماء واحد قال له زرارة فقلت كيف صنع
هو قال بدأ هو فضرب يده في الماء قبلها وانقى فرجه ثم ضربت هي فانقت فرجها ثم
افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا فكان الذي اغتسل به رسول الله
صلى الله عليه وآله ثلثة امداد والذي اغتسلت به مدين وانما اجزأ عنهما
لانهما اشتركا جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع وقوله عليه السلام
ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع محمول على الاستحباب لما صح عن ابي
جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله
كثيره فقد اجزأه ويستفاد من صحيحة الفضلاء وغيرها ان ماء الاستنجاء محسوب
من الصاع وهو قرينة واضحة على انه داخل من الوضوء في المد كما مر فيما سبق
قوله مسائل ثلث الاولى اذا رأى المغتسل بللا بعد الغسل فان كان
بال او استبرأ لم يعد والا كان عليه الاعادة اذا رأى المغتسل بللا بعد الغسل
فان علمه منيا او بولا لحقه حكمه اجماعا وان اشتبه العلم بذلك فقد قطع الاصحاب
بان المغتسل ان كان قد بال واستبرأ لم يلتفت وان انتفى الامران وجب عليه اعادة
الغسل وان انتفى احدهما فان كان هو البول اعاد الغسل ايضا مطلقا وقيل ان
الاعادة انما يثبت اذا امكنه البول وان كان هو الاستبراء وجب الوضوء خاصة
فالصور حينئذ اربع الاولى بال واستبرأ ولا اعادة عليه اجماعا وقد تقدم من الاخبار
ما يدل عليه الثانية عكسه والاظهر فيه وجوب اعادة الغسل وهو المعروف
من مذهب الاصحاب ونقل ابن ادريس فيه الاجماع ويدل عليه صحيحة سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فكان

فخرج منه شيء قال يعيد الغسل وصحيحة محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج
من احليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون بال قبل
ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد وقال ابو جعفر عليه السلام من اغتسل وهو جنب قبل
ان يبول ثم وجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس
ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا ويظهر من الصدوق رحمه الله
فيمن لا يحضره الفقيه الاكتفاء في هذه الصورة بالوضوء فانه قال بعد ان اورد الخبر
المتضمن لاعادة الغسل وروي في حديث آخر ان كان قد رأى بللا ولم يكن
بال فليتوضأ ولا يغتسل قال مصنف الكتاب اعادة الغسل اصل والخبر الثاني
رخصة وهو جيد لو صح السند الثالثة عكس الاول مع امكانه والحكم
فيه كما في الثانية تمسكا باطلاق روايتي سليمن بن خالد ومحمد بن مسلم وما في
معناهما ويلوح من كلام المص هنا وفي النافع عدم وجوب الاعادة في هذه
الصورة وهو بعيد الرابعة عكسه مع عدم امكانه وفيه قولان اظهرهما انه كالثانية
[illegible] بالاطلاق وقال الشيخ في الاستبصار لا يجب عليه الاعادة لرواية
زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل
ان يبول ثم رأى شيئا قال لا يعيد الغسل وهي مع ضعف سندها بالمفضل بن صالح
غير دالة على اعتبار هذا التفصيل لاحتمال حملها على ناسي البول واستدل له بما رواه
عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة
فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا أيغتسل ايضا قال لا قد تعصرت
ونزل من الحبائل وهذه الرواية لا يعطي اعتبار قيد النسيان ايضا لان ذلك
وقع في كلام السائل وربما كان في قوله عليه السلام قد تعصرت ونزل من
الحبائل دلالة على عدم الفرق بين حالتي النسيان والعمد لكنها ضعيفة السند باشتماله
على علي بن السندي وهو مجهول فلا يصلح لمعارضة الاخبار الصحيحة الدالة على وجوب
الاعادة بترك البول مطلقا الخامسة بال ولم يستبرئ والظاهر اعادة الوضوء خاصة

المراد بالبلل ... بعد خروج ... المتوسط بينه وبين الغسل ... بعضها ...

لصحيحة محمد المتقدمة ومفهوم قوله عليه السلام في حسنة حفص بن البختري في الرجل يبول ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي ولا ينافي ذلك ما رواه عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح انه سال اباعبد الله عليه السلام عن رجل بال ثم توضا وقام الى الصلوة فوجد بللا قال لا شيء عليه ولا يتوضا لان هذه الرواية مطلقة واخبارنا مفصلة والمفصل يحكم على المطلق تنبيه هذا المخرج او البول الموجود بعد الغسل حدث جديد فالعبادة الواقعة قبله صحيحة لاستجماعها الشرايط ونقل عن بعض القول باعادة الصلوة الواقعة بعد الغسل ولعله مستنده صحيحة محمد المتقدمة وهي غير صريحة لامكان حملها على من صلى بعد ان وجد البلل

قوله الثانية اذا غسل بعض اعضائه ثم احدث قيل يعيد من راس وقيل يقتصر على اتمام الغسل وقيل يتمه ويتوضا للصلوة وهو الاشبه هذا قول السيد المرتضى رضي الله عنه وهو امتن الاقوال دليلا اما وجوب الاتمام فلان الحدث الاصغر ليس موجبا للغسل ولا لبعضه قطعا فيسقط وجوب الاعادة واما وجوب الوضوء فلان الحدث المتخلل لا بد له من رافع وهو اما الغسل بتمامه او الوضوء والاول منتف لتقدم بعضه فتعين الثاني والقول باتمام الغسل لابن ادريس وابن البراج واختاره المحقق الشيخ علي رحمه الله واحتج عليه بان الحدث الاصغر غير موجب للغسل فلا معنى للاعادة والوضوء ساقط مع غسل الجنابة بالنص والاجماع وفيه ان لا اجماع في موضع النزاع والاخبار لا عموم لها على وجه يتناول هذه الصورة وقد ذكر المص رحمه الله في المعتبر ويلزمهم انه لو بقي من الغسل قدر الدرهم من الجانب الايسر ثم تغوط ان يكتفي عن وضوئه بغسل موضع الدرهم وهو باطل والقول بالاعادة للشيخ رحمه الله في النهاية والمبسوط وابن بابويه وجماعة ولا وجه له من حيث الاعتبار واما ما استدل به عليه من ان الحدث الاصغر ناقض للطهارة بتمامها فلابعاضها اولى فان الحدث المتخلل قد ابطل

تاثير ذلك البعض في الرفع والباقي من الغسل غير صالح للتاثير فتفاد ظاهر المنع والابطال وانما المتحقق وجوب الوضوء خاصة ولعل مستندهم في ذلك ما رواه الصدوق رحمه الله في كتاب عرض المجالس عن الصادق عليه السلام قال لا باس بتبعيض الغسل تغسل يدك وفرجك وراسك وتوخر غسل جسدك الى وقت الصلوة ثم تغسل جسدك اذا اردت ذلك فان احدثت حدثا من بول او غايط او ريح او مني بعد ما غسلت راسك من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل من اوله ولو صحت هذه الرواية لما كان لنا عنها عدول لصراحتها في المطلوب الا اني لم اقف عليها مسندة والواجب التوقف الى ان يتضح السند وتنقيح المسئلة يتم ببيان امور الاول الظاهر عدم الفرق في غسل الجنابة بين كونه غسل ترتيب وارتماس ويتصور ذلك في غسل الارتماس بوقوع الحدث بعد النية وقبل تمام الغسل وقال في الذكرى لو كان الحدث من المرتمس فان قلنا بسقوط الترتيب حكما فان وقع بعد ملاقاة الماء جميع البدن اوجب الوضوء لا غير والا فليس له اثر وهو مشكل لامكان وقوعه في الاثناء كما صورناه فينبغي ان يطرد فيه الخلاف ثم قال وان قلنا بوجوب الترتيب الحكمي القصدي فهو كالمرتب وان قلنا بحصوله في نفسه وفسرناه بتفسير الاستبصار امكن انسحاب البحث فيه قلت اشار بذلك الى ما ذكره الشيخ رحمه الله في الاستبصار لما اورد الاخبار المتضمنة لوجوب الترتيب في الغسل واورد اجزاء الارتماس فقال ولا ينافي ذلك ما قدمناه من وجوب الترتيب لان المرتمس يترتب حكما وان لم يترتب فعلا لانه اذا خرج من الماء حكم له اولا بطهارة راسه ثم جانبه الايمن ثم جانبه الايسر فيكون على هذا التقدير مرتبا هذا كلامه رحمه الله ونحن قد بينا فيما سبق ضعف الترتيب الحكمي بمعانيه لانتفاء الدليل عليه بل قيام الدليل على خلافه مع ان هذا التفريع لا يتمشى على اصله كما لا يخفى على المتامل الثاني لو تخلل الحدث لغير غسل الجنابة من الاغسال الواجبة والمندوبة فان قلنا باجزائها عن الوضوء اطرد الخلاف والا تعين اتمامه والوضوء الثالث استقرب بعض المتاخرين القائلين بوجوب الاتمام والوضوء الاكتفا

باستيناف الغسل اذا نوى قطعه لبطلان ما يقع بعدها من الافعال الملحق كما صرح به المص رحمه الله وغيره قوله لا يجوز لمن يغتسل غير مرتب الا ان يكون ارتماسا ويمكن ان يشعر الكلام في هاتين المسئلتين كما في الوضوء وقد تقدم الكلام فيهما هناك مفصلا قوله والحيض هو الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة ولقليله حد اشتهى في كلام الاصحاب ان الحيض لغة هو السيل من قولهم حاض الوادي اذا سال بقوة وفي القاموس حاضت المراة تحيض حيضا سال دمها ولا يستبعد كونه حقيقة في هذا المعنى للتبادر واصالة عدم النقل وعرفه المص رحمه الله اصطلاحا بانه الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة ولقليله حد فالدم جنس يشمل الجنس وتعلقه بانقضاء العدة يخرج ما عدا النفاس من الدماء فان لم تعلقا بانقضاء العدة في الحامل من زنا ويخرج النفاس بالقيد الاخير وليس في هذا التعريف كثير فائدة وكان يغني عنه ذكر الاوصاف لانها تميز عن غيره من الدماء عند الاشتباه كما ذكره المص رحمه الله في المعتبر قوله وهو في الاغلب يكون اسود عبيطا حارا يخرج بحرقة قيد بالاغلب لان دم الحيض قد يكون بخلاف ذلك لان الحمرة والصفرة في ايام الحيض حيض على ما سيجي بيانه والعبيط بالمهملة الطري والمراد بالحرقة هنا اللذع الحاصل للمخرج بسبب الدفع والحرارة والمستند في هذه الاوصاف الاخبار الكثيرة كحسنة حفص البختري قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام امراة سالته عن المراة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو ام غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة قال فخرجت وهي تقول والله لو كان امراة ما زاد على هذا وصحيحة معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحيض والاستحاضة ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار وصحيحة اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام وهي طويلة قال في آخرها دم الحيض ليس به خفا هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد ويستفاد من هذه الروايات ان

اسحق بن جرير ... وصحيح رواية ... الاقوى عندي التوقف ...

هذه الاوصاف خاصة مركبة للحيض فمتى وجدت حكم بكون الدم حيضا ومتى انتفت ما لا بدليل من خارج واثبات هذا الاصل ينفع في مسائل متعددة من هذا الباب قوله وقد يشتبه بدم العذرة فان خرجت القطنة مطوقة فهو للعذرة العذرة بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة البكارة بفتح الباء وقد ذكر الشيخ رحمه الله وغيره من الاصحاب انه متى اشتبه دم الحيض بدم العذرة حكم للعذرة بالتطوق وللحيض بتغمس القطنة واستدلوا عليه بصحيحة زياد بن سوقة قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل افتض امراته او امته فرات دما كثيرا لا ينقطع عنها يومها كيف تصنع بالصلوة قال تمسك الكرسف فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي وان خرج الكرسف منغمسا فهو من الطمث تقعد عن الصلوة ايام الحيض وصحيحة خلف بن حماد عن الكاظم عليه السلام وهي طويلة قال في آخرها تستدخل القطنة ثم تدعها مليا ثم تخرجها اخراجا رفيقا فان كان الدم مطوقا في القطنة فهو من العذرة وان كان مستنقعا في القطنة فهو من الحيض ويظهر من المص رحمه الله هنا وفي النافع التوقف في الحكم بكون الدم حيضا من الاستنقاع حيث اقتصر على الحكم به للعذرة مع التطوق وبذلك صرح في المعتبر فقال لا ريب انها اذا خرجت مطوقة كان من العذرة وان خرجت مستنقعة فهو محتمل فاذن يقضي انه من العذرة مع التطوق قطعا فلهذا اقتصر في الكتاب على الطرف المتيقن وفي هذا الكلام نظر من وجهين احدهما ان المسئلة في كلامه رحمه الله في المعتبر مفروضة فيما اذا جاء الدم بصفة دم الحيض ومعه لا وجه للتوقف في كونه مع الاستنقاع حيضا لاعتبار سند الخبرين وصراحتهما في الدلالة على الحكمين ومطابقتهما للروايات الدالة على اعتبار الاوصاف وثانيهما انه رحمه الله صرح بعد ذلك بان ما تراه المراة من الثلث الى العشرة يحكم بكونه حيضا وانه لا عبرة بلونه ما لم يعلم انه لعذرة او لقرحة ونقل عليه الاجماع وهو مناف لما ذكره هنا من التوقف في هذه المسئلة اذ المفروض فيها انتفاء العلم بكون الدم للعذرة بل انتفاء الظن بذلك باعتبار استنقاع

كونها من الجانبين والاولى الرجوع الى حكم الاصل واعتبار الاوصاف بتحقق هنا شي وهو ان الرواية مع تسليم العمل بها انما تدل على الرجوع الى الجانب مع اشتباه الدم بالقرحة وظاهر كلام المص هنا وصريحه في غيره يقتضي اعتبار الجانب مطلقا وهو غير بعيد فان الجانب ان كان له مدخل في حقيقة الحيض وجب اطراده والا فلا قوله واقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة وكذا اقل الطهر هذه الاحكام عندنا اجماعية والنصوص بها مستفيضة فروى يعقوب بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام قال ادنى الحيض ثلثة واقصاه عشرة وروى صفوان بن يحيى في الصحيح ايضا قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلثة وابعده عشرة وروى محمد بن مسلم في الحسن عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رات الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة قوله وهل يشترط التوالي ام يكفي كونها في جملة عشرة الاظهر الاول اختلف الاصحاب في اشتراط التوالي في الايام الثلثة فقال الشيخ رحمه الله في الجمل اقله ثلثة ايام متواليات وهو اختيار المرتضى وابني بابويه وقال في النهاية ان رات يوما او يومين ثم رات قبل انقضاء العشرة ما يتم به ثلثة فهو حيض وان لم تر حتى يمضي عشرة فليس بحيض والمعتمد الاول لنا ان الصلوة ثابتة في الذمة بيقين فلا يسقط التكليف بها الا مع تيقن السبب ولا يقين بثبوته مع انتفاء التوالي ولنا ايضا ان المتبادر من قولهم ادنى الحيض ثلثة واقله ثلثة كونها متوالية احتج الشيخ رحمه الله بما رواه عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ولا يكون اقل من ثلثة ايام فاذا رات المراة الدم في ايام حيضها تركت الصلوة فان استمر بها الدم ثلثة ايام فهي حائض وان انقطع الدم بعد ما راته يوما او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رات الدم الى عشرة ايام فان رات في تلك العشرة ايام من يوم رات الدم يوما او يومين حتى يتم لها ثلثة ايام فذلك الذي راته في اول الامر مع هذا الذي راته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض وان مر بها من يوم رات عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم

واليومان

واليومان الذي راته لم يكن من الحيض انما كان من علة والحديث وما رواه في الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رات المراة الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة والجواب ان الرواية الاولى ضعيفة مرسلة والثانية غير دالة على المطلوب صريحا اذ مقتضاها ان ما تراه في العشرة من الحيضة الاولى ولا نزاع فيه لكن لا بد من تحقق الحيض اولا وقال في المعتبر بعد ذكر نحو ذلك ونحن لا نسمي حيضا الا ما كان ثلثة فصاعدا فمن رات ثلثة ثم انقطع ثم جاء في العشرة ولم يتجاوز فهو من الحيضة الاولى لانه حيض مستانف لانه لا يكون بين الحيضتين اقل من عشرة وهو حسن قال جدي قدس سره في روض الجنان وعلى هذا القول يعني عدم اعتبار التوالي لو رات الاول والخامس والعاشر فالثلثة حيض لا غير فاذا رات الدم يوما وانقطع فان كان يغمس القطنة وجب الغسل لانه ان كان حيضا فقد وجب الغسل للحكم بان ايام النقاء طهر وان لم يكن حيضا فهو استحاضة والغسل منها يوجب الغسل وان لم يغمسها وجب الوضوء خاصة لاحتمال كونه استحاضة فان راته مرة ثانية يوما مثلا وانقطع فكذلك واذا راته ثالثة في العشرة ثبت ان الاولين حيض وتبين بطلان ما فعلته بالوضوء اذ قد ثبت ان الدم حيض يوجب الغسل فلا يجزي عنه الوضوء ولو اغتسلت للاولين احتياطا ففي اجزائه نظر هذا كلامه رحمه الله ومقتضاه ان ايام النقاء المتخلل بين ايام رؤية الدم يكون طهرا وهو مشكل لان الطهر لا يكون اقل من عشرة ايام اجماعا وايضا فقد صرح في المعتبر والعلامة في المنتهى وغيرهما من الاصحاب بانها لو رات ثلثة ثم رات العاشر كانت الايام الاربعة وما بينهما من ايام النقاء حيضا والحكم في المسئلتين واحد واختلف الاصحاب في المعنى المراد من التوالي فظاهر الاكثر الاكتفاء فيه بوجود الدم في كل يوم من الايام الثلثة وقتا ما عملا بالعموم وقيل يشترط اتصاله في مجموع الايام الثلثة ورجح بعض المتاخرين اعتبار حصوله في اول الاول واخر الاخر وفي اي جزء كان من الوسط وهو بعيد قوله وما تراه المراة بعد يائسها لا يكون

فتأمّل وذكر الشارح قدس سره في الشرح ان طريق معرفة التطوق وعدمه ان تضع قطنة بعد ان تستلقي على ظهرها وترفع رجليها ثم تصبر هنيئة ثم تخرج القطنة اخراجا رفيقا وقال في روض الجنان ان مستند هذا الحكم روايات عن اهل البيت عليهم السلام لكن في بعضها الامر باستدخال القطنة من غير تقييد بالاستلقاء وفي بعضها ادخال الاصبع مع الاستلقاء وطريق الجمع حمل المطلق على المقيد فالتخيير بين الاصبع والكرسف الا ان الكرسف اظهر في الدلالة وما ذكره رحمه الله لم اقف عليه في شيء من الاصول ولا نقله ناقل في كتب الاستدلال والذي وقفت عليه في هذه المسألة روايتا زياد بن سوقة وخلف بن حماد المتقدمتان وهما خاليتان عن قيد الاستلقاء وادخال الاصبع فالاظهر الاكتفاء بما تضمنته الرواية الثانية من وضع القطنة والصبر هنيئة ثم اخراجها برفق وفي الرواية انه عليه السلام التفت يمينا وشمالا في الفسطاط مخافة ان يسمع كلامه احد قال ثم نهد الي فقال يا خلف سر الله سر الله فلا تذيعوه ولا تعلموا هذا الخلق اصول دين الله بل ارضوا لهم ما رضي الله لهم من ضلال قلت هذا الكلام وارد على سبيل المجاز والمراد انه رضي لهم الاختيار الموصل لهم الى الضلال قوله وكل ما تراه الصبية قبل بلوغها تسعا فليس بحيض المراد ببلوغ التسع اكمالها كما صرح به الاصحاب ونطقت به الاخبار والحكم بانتفاء الحيض عما تراه الصبية قبل اكمال التسع مذهب العلماء كافة حكاه في المنتهى ويدل عليه روايات منها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلث يتزوجن على كل حال وعد منها التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين وفي رواية اخرى لم تحض عنه عليه السلام قال اذا كمل لها تسع سنين امكن حيضها وهنا سؤال مشهور وهو ان المص وغيره ذكروا ان الحيض للمرأة دليل على بلوغها فكيف يجتمع ذلك مع حكمهم هنا بان ما تراه قبل التسع فليس بحيض وما الدم الذي يعلم به البلوغ واجيب عنه بحمل ما هنا على من علم سنها فانه لا يحكم بكون الدم السابق على اكمال التسع حيضا وحمل ما سيأتي على

من جهلت سنها من خروج الدم الجامع لاوصاف الحيض فانه يحكم بكونه حيضا ويعلم به البلوغ كما ذكره الاصحاب ونقلوا فيه الاجماع قوله وكذا قيل فيما يخرج من الجانب الايمن اي وكذا قيل فيما يخرج من الجانب الايمن انه ليس بحيض لان مجرى الحيض هو الايسر والقايل بذلك هو الصدوق رحمه الله في من لا يحضره الفقيه والشيخ في النهاية وعكس ابو علي بن الجنيد رحمه الله فقال دم الحيض اسود عبيط تعلوه حمرة يخرج من الجانب الايمن وتحس المرأة بخروجه ودم الاستحاضة بارد رقيق يخرج من الجانب الايسر واختلف كلام الشهيد رحمه الله في هذه المسألة فافتى في البيان بالاول وفي الذكرى والدروس بالثاني ومنشأ هذا الاختلاف اختلاف متن الرواية فروى شيخنا الجليل محمد بن يعقوب في الكافي عن محمد بن يحيى رفعه عن ابان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم سائل لا تدري من دم الحيض ام من دم القرحة فقال مرها فلتستلق على ظهرها ثم ترفع رجليها ثم تستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايسر فهو من القرحة ونقل الشيخ رحمه الله في التهذيب الرواية بعينها وساق الحديث الى ان قال فان خرج من الجانب الايسر فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة قيل ويمكن ترجيح رواية التهذيب بان الشيخ اعرف بوجوه الحديث واضبط خصوصا مع فتواه بمضمونها في النهاية والمبسوط وفيهما معا نظر يتبين بمعرفة من يقف على احوال الشيخ ووجوه فتواه نعم يمكن ترجيحها بافتاء الصدوق في كتابه بمضمونها مع ان عادته فيه نقل متون الاخبار ويمكن ترجيح رواية الكليني بتقدمه وحسن ضبطه كما يعلم من كتابه الذي لا يوجد مثله وبان الشهيد رحمه الله ذكر في الذكرى انه وجد الرواية في كثير من نسخ التهذيب كما في الكافي وظاهر كلام ابن طاوس ان نسخ التهذيب القديمة كلها موافقة له ايضا وكيف كان فالاجود اطراح هذه الرواية كما ذكره المص في المعتبر لضعفها وارسالها واضطرابها ومخالفتها للاعتبار لان القرحة يحتمل

حيضا وتيأس المرأة ببلوغ ستين وقيل في غير القرشية والنبطية ببلوغ خمسين سنة المراد بالقرشية من انتسب الى قريش بابيها كما هو المختار في نظائره ويحتمل الاكتفاء بالام هنا لان لها مدخلا في ذلك بسبب تقارب الامزجة ومن ثم اعتبرت الخالات وبنات العم في المبتدأة كما سيأتي واما النبطية فذكرها المفيد ومن تبعه معترفين بعدم النص عليها ظاهرا واختلفوا في تعيينها والاجود عدم الفرق بينها وبين غيرها وقد اجمع الاصحاب وغيرهم على ان ما تراه المرأة بعد يأسها لا يكون حيضا وانما الخلاف فيما يتحقق به اليأس وقد اختلف فيه كلام المص رحمه الله فجزم هنا باعتبار بلوغ الستين مطلقا واختار في باب الطلاق من هذا الكتاب اعتبار الخمسين كذلك وجعل في النافع اشهر الروايتين ورجح في المعتبر الفرق بين القرشية وغيرها واعتبار الستين فيها خاصة والاكتفاء في غيرها بالخمسين واحتج عليه بمرسلة ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان يكون امرأة من قريش وهي مع قصور سندها لا تدل على المدعى صريحا والاجود اعتبار الخمسين مطلقا لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد التي يئست من المحيض خمسون سنة قال في المعتبر ورواه ايضا احمد بن محمد بن ابي نصر في كتابه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام وقد ورد بالستين رواية اخرى عن عبد الرحمن بن الحجاج ايضا عن الصادق عليه السلام وفي طريقها ضعف فالعمل بالاولى متعين ثم ان قلنا بالفرق بين القرشية وغيرها فكل امرأة علم انتسابها الى قريش وهو النضر بن كنانة او انتفاؤه عنه فحكمها واضح ومن اشتبه نسبها كما هو الاغلب في هذا الزمان من عدم العلم بنسب غير الهاشميين فالاصل يقتضي عدم كونها قرشية وبعض استصحاب التكليف بالعبادة الى ان يتحقق المسقط قوله وما تراه من الثلثة الى العشرة مما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض تجانس او اختلف هذا الحكم ذكره الاصحاب كذلك وقال في المعتبر انه اجماع وهو مشكل جدا من حيث

المعلوم ثبوته في الزمن محمولا على مجرد الامكان والاظهر انه انما يحكم بكونه حيضا اذا كان بصفة دم الحيض لعموم قوله عليه السلام اذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة او كان في العادة لصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في ايامها فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها فاذا رأت الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت وقال الشارح قدس سره المراد بالامكان هنا معناه العام وهو سلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم فيدخل فيه ما تحقق كونه حيضا لاجتماع شرائطه وارتفاع موانعه كرؤيته ما زاد على الثلثة في زمن العادة الزائدة عنها بصفة دم الحيض وانقطاعه عليها وما احتمل كرؤيته بعد انقطاعه على العادة ومضي اقل الطهر متقدما على العادة فانه يحكم بكونه حيضا لامكانه ويتحقق عدم الامكان بقصور السن عن تسع وزيادته عن الخمسين او الستين وبسبق حيض محقق لم يتخلل بينهما اقل الطهر او نفاس كذلك وكونها حاملا على مذهب المص وغير ذلك هذا كلامه رحمه الله وللتوقف فيه مجال قوله وتصير المرأة ذات عادة بان ترى الدم دفعة ثم ينقطع اقل الطهر فصاعدا ثم تراه ثانيا بمثل تلك العدة اجمع علماؤنا واكثر العامة على ان العادة في الحيض انما تثبت بالمرتين وقال بعض العامة انها تثبت بالمرة الواحدة وهو غلط لان العادة ماخوذة من العود وهو لا يتحقق بالمرة الواحدة قطعا ويدل على ثبوتها بالمرتين مضافا الى الاجماع ما رواه الشيخ عن يونس عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال فان انقطع الدم لوقته من الشهر الاول حتى توالت عليها حيضتان او ثلث فقد علم ان ذلك صار لها وقتا وخلقا معروفا وعن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال فاذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها ثم العادة اما ان تكون عددية ووقتية او عددية خاصة او وقتية كذلك فالاقسام ثلثة الاول ان يتفق لها وقتا وعددا كالواقعات ولاول الشهر سبع وانقطع الى ان دخل الثاني ثم رأت سبعة وهذه انفع العادات فانها تحيض برؤية الدم وترجع اليها عند التجاوز الثاني ان يتفق عددا لا غير كالواقعات لاول

من الشهر ثم رات سبعة اخرى من الشهر بعد مضى اقل الطهر فتستعد عددا لكن يكون بحسب الوقت كالمضطربة فاذا رات الدم الثالث بعد مضى اقل الطهر و تجاوز العشرة رجعت الى السبعة وهذان القسمان داخلان فى تعريف المص رحمه الله الثالث ان يستوى فى الوقت حاصة كالو رات سبعة من اول الشهر ثم ثمانية من اوله الاخر وهذه تحيض برؤيته بعد ذلك فى وقته لكن هل يحكم لها بكونها ذات العدد اقل العددين او يكون مضطربة فى العدد قيل بالاول لتكرره الاقل وقيل بالثانى لعدم حصول الاستواء والاستقامة وهو حسن

قوله مسائل خمس الاولى ذات العادة تترك الصلوة والصوم برؤية الدم اجماعا قال الشارح قدس سره هذا انما يتم فى القسم الاول من اقسام العادة بالنسبة الى ما يدخل فى تعريف المص رحمه الله وفى القسم الثالث بشرط ان ترى فيهما فى ايام العادة كما لا يخفى واما القسم المتوسط وما تراه متقدما عنها فهو كرؤية المبتداة والمضطربة عند كلامه قدس سره وهو يقتضى ثبوت الاحتياط لذات العادة فى اغلب الاحوال بناء على وجوبه فى المبتداة لندرة الاتفاق فى الوقت وهو مع ما فيه من الحرج مخالف لظاهر الاخبار المستفيضة كما ستقف عليه وقال الشيخ رحمه الله فى المبسوط اذا استقرت العادة ثم تقدمها او تاخر عنها الدم بيوم او يومين الى العشرة حكم بانه حيض وان زاد على العشرة فلا وهو غير بعيد الا ان فى التحديد نظر ويلوح من كلام المص رحمه الله فى كتبه الثلثة عدم وجوب الاحتياط لذات العادة مطلقا والاظهر ان ما تجده المعتادة فى ايام العادة يحكم بكونه حيضا مطلقا لصحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة ترى الصفرة فى ايامها فقال لا تصلى حتى تنقضى ايامها فان رات الصفرة فى غير ايامها توضات وصلت وكذا التقدم والتاخر مع كونه بصفة الحيض لعموم قوله عليه السلام فى خبر حفص بن البخترى فاذا كان للدم دفع وحرارة وسواد فلتدع الصلوة ويشهد له ايضا صحيحة العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة ذهب طمثها سنين ثم عاد اليها شى قال تترك الصلوة حتى تطهر وموثقة سماعة قال سالته عن المراة

ترى الدم قبل وقت حيضها قال فلتدع الصلوة فانه ربما تعجل بها الوقت وفى رواية ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام فى المراة ترى الصفرة فقال ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فهو من الحيض قوله وفى المبتداة تردد والاظهر انها تحتاط للعبادة حتى يمضى لها ثلثة ايام موضع الخلاف ما اذا كان الدم المرئى بصفة دم الحيض كما صرح به العلامة فى التذكرة وغيره والاصح انها تتحيض برؤيته لعموم قوله عليه السلام فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة ويشهد له ايضا صحيحة منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام قال اى ساعة رات الدم فهى تفطر الصائمة وموثقة عبد الله بن بكير عن ابى عبد الله عليه السلام قال المراة اذا رات الدم فى اول حيضها واستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلى عشرين يوما وقال السيد المرتضى رضى الله عنه فى المصباح والجارية التى يبتدى بها الحيض لا تترك الصلوة حتى تستمر لها ثلثة ايام وهو اختيار ابن الجنيد وابى الصلاح وسلار والمص رحمه الله فى كتبه الثلثة واحتج عليه فى المعتبر بان مقتضى الدليل لزوم العبادة حتى يتيقن المسقط ولا تيقن قبل استمرار ثلثة ويرد عليه منع اشتراط تيقن المسقط بل يكفى الظهور وهو حاصل بما ذكرناه من الادلة ثم قال ولو قيل لو لزم ما ذكرتم قبل الثلثة لزم بعدها لجواز ان ترى ما هو اسود ويتجاوز فيكون هو حيضها لا الثلثة قلنا الفرق ان اليوم واليومين ليس حيضا حتى يستكمل ثلثة والاصل عدم التمييز حتى يتحقق اما اذا استمر ثلثا فقد كمل ما يصلح ان يكون حيضا ولا يبطل هذا الا مع التجاوز والاصل عدمه ما لم يتحقق وما ذكره رحمه الله جيد الا ان اصالة العدم لا يكفى فى حصول اليقين الذى قد اعتبره سابقا فتامل قوله الثانية لو رات الدم ثلثة ثم انقطع ورات قبل العاشر كان الكل حيضا المراد انها لو رات الدم ثلثة ثم انقطع وعاد قبل تمام العاشر وجب الحكم بكون الدمين مع النقاء حيضا اما الدمان فظاهر واما النقاء المحفوف بهما فلنقصانه عن العشرة فلا يمكن ان يكون طهرا وقد صرح بذلك فى المعتبر فقال

ولو رات ثلثة ثم انقطع ثم رات يوم العاشر او ما دونه كان الدمان وما بينهما من النقاء حيضا كالدم الجارى واستدل عليه بما رواه محمد بن مسلم فى الحسن عن ابى جعفر عليه السلام انه قال اذا رات المراة الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة قوله ولو تاخر بمقدار عشرة ايام ثم رات كان الاول حيضا منفردا والثانى يمكن ان يكون حيضا مستانفا انما كان كذلك لمضى اقل الطهر بينهما فان ثبت الكلية المدعاة فى كلامهم تحيضت برؤيته والا وجب مراعاة الصفات على ما تقدم من التفصيل قوله الثالثة اذا انقطع الدم لدون العشرة فعليها الاستبراء بالقطنة فان خرجت نقية اغتسلت وان كانت متلطخة صبرت المبتداة حتى تنقى او تمضى عشرة ايام وذات العادة تغتسل بعد يوم او يومين من عادتها فان استمر الى العاشر وانقطع قضت ما فعلته من صوم وان تجاوز كان ما اتت به مجزيا البحث فى هذه المسئلة يقع فى مواضع الاول ان الحائض متى انقطع دمها ظاهرا لدون العشرة وجب عليها الاستبراء وهو طلب براءة الرحم من الدم بادخال القطنة والصبر هنيئة ثم اخراجها ليعلم النقاء او عدمه والظاهر حصوله باى كيفية اتفق لاطلاق قوله عليه السلام فى صحيحة محمد بن مسلم اذا رات الحائض ان تغتسل فلتدخل قطنة فان خرج فيها شى من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيا فلتغتسل والاولى ان تعتمد برجلها اليسرى على حائط او شبهه وتستدخل القطنة بيدها اليمنى لرواية شرحبيل عن الصادق عليه السلام قال قلت كيف تعرف الطامث طهرها قال تعتمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى فان كان مثل راس الذباب خرج على الكرسف الثانى انه متى حصل النقاء وجب عليها الغسل وهو اجماعى منصوص ولو اعتادت النقاء اثناء العادة ثم رؤية الدم بعده فالظاهر عدم وجوب الغسل مع النقاء لاطراده واستلزام وجوبه الحرج والضرر بتكرر الغسل مع تكرر النقاء ويحتمل الوجوب للعموم واحتمال عدم العود الثالث ان المبتداة يجب عليها الصبر من استمرار الدم الى النقاء او مضى عشرة وهو اجماع واوجب عليها الشهيد فى

الذكرى مع رجوعها الى عادة نسائها الاستظهار بيوم لقوله عليه السلام فى رواية محمد بن مسلم وزرارة يجب للمستحاضة ان تنظر بعض نسائها فتقتدى باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم وفى السند ضعف الرابع اجمع علماؤنا على ثبوت الاستظهار لذات العادة مع استمرار الدم اذا كانت عادتها دون العشرة قال فى المعتبر والمراد بالاستظهار طلب ظهور الحال فى كون الدم حيضا او طهرا بترك العبادة بعد العادة يوما او اكثر ثم الغسل بعدها وقد وقع الخلاف هنا فى موضعين احدهما ان هذا الاستظهار هل هو على سبيل الوجوب او الاستحباب ظاهر كلام الشيخ فى النهاية والجمل والمرتضى فى المصباح الوجوب وقيل بالاستحباب واليه ذهب عامة المتاخرين احتج الاولون بالامر فى عدة اخبار وهو حقيقة فى الوجوب فمن ذلك ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام فى الحائض اذا رات دما بعد ايامها التى كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلوة يوما او يومين ثم تمسك قطنة فان صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلوتين بغسل وفى الصحيح عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن الرضا عليه السلام قال سالته عن الحائض كم تستظهر فقال تستظهر بيوم او يومين او ثلثة وفى الصحيح عن محمد بن عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلام قال سالته عن الطامث كم حد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هى مستحاضة واجاب المص ومن تاخر عنه عن هذه الروايات بالحمل على الاستحباب جمعا بينها وبين قوله عليه السلام تحيضى ايام اقرائك وقوله عليه السلام فى صحيحة معوية بن عمار المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلى فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورات دما يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر وفى رواية ابن ابى يعفور المستحاضة اذا مضت ايام اقرائها اغتسلت ويمكن الجمع بينها ايضا بحمل اخبار الاستظهار على ما اذا كان الدم بصفة دم الحيض والاخبار المتضمنة للعدم على ما اذا لم يكن كذلك وقد احتمله المص فى المعتبر وكيف كان فالاستظهار اولى ثم ان قلنا بالاستحباب فهل العبادة ففى وصفها بالوجوب نظر من حيث جواز تركها لا الى بدل ولا شى من الواجب

كذلك اللهم الا ان يلتزم وجوب العبادة بمجرد الاحتمال وفيه ما فيه وثانيهما في مقدار زمان
الاستظهار فقال الشيخ في النهاية تستظهر بعد العادة بيوم او يومين وهو قول ابن
بابويه والمفيد وقال في الجمل ان خرجت ملوثة بالدم فهي بعد حائض تصبر حتى تنقى
وقال المرتضى رضي الله عنه في المصباح تستظهر عند استمرار الدم الى عشرة
ايام فان استمر عملت ما تعمله المستحاضة والمعتمد جواز استظهارها بعد العادة
او يومين او ثلثة لصحيحة البزنطي ومحمد بن عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلام
وفي سلفنا وشهد لما ذكره المرتضى رواية عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلام في المراة ترى الدم فقال ان كان قرؤها دون العشرة انتظرت
العشرة ورواية يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام في الحائض اذا رات
دمها الوقت قال تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رات
دما صبيبا فلتغتسل في وقت كل صلوة قال الشيخ رحمه الله يعني قوله بعشرة
ايام الى عشرة ايام وحروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض وهو حسن لكن في
طريق الاولى ضعف وارسال وفي يونس بن يعقوب كلام فيشكل الخروج بهما عن
الادلة الدالة على لزوم العبادة ولا ريب ان الاقتصار على الثلثة احوط الخامس
ذكر المصنف رحمه الله وغيره ان الدم متى انقطع على العاشر تبين كون الجميع حيضا
فيجب عليها قضاء صوم العشرة وان كانت قد صامت بعد انقضاء العادة تبين
فساده دون الصلوة وان تجاوز العشرة تبين ان ما زاد عن العادة طهر كله فيجب عليها
قضاء ما اخلت به من العبادة في ذلك الزمان ويجزيها ما اتت به من الصلوة والصيام
لتبين كونها طاهرا وعندي في جميع هذه الاحكام توقف لعدم الظفر بما يدل
عليها من النصوص والمستفاد من الاخبار ان ما بعد ايام الاستظهار استحاضة
انه لا يجب قضاء ما فاتها في ايام الاستظهار مطلقا والله اعلم قوله الثاني
اذا طهرت جاز لزوجها وطؤها قبل الغسل على كراهية ما اختاره المصنف رحمه الله
من جواز وطي الحائض اذا طهرت قبل الغسل على كراهة هو المشهور بين الاصحاب

وقيل

ونقل عن الصدوق رحمه الله القول بتحريمه قبل الغسل وكلامه في كتاب من لا يحضره الفقيه
لا يعطي ذلك فانه قال ولا يجوز مجامعة المراة في حيضها لان الله عز وجل
نهى عن ذلك فقال ولا تقربوهن حتى يطهرن يعني بذلك الغسل من الحيض
فان كان الرجل شبقا وقد طهرت المراة واراد زوجها ان يجامعها قبل الغسل امرها
ان تغسل فرجها ثم يجامعها هذا كلامه رحمه الله وهو صريح في جواز الوطي قبل الغسل اذا
كان الزوج شبقا وغسلت فرجها فلا يتم اسناد التحريم اليه مطلقا والمعتمد الكراهة
لنا اصالة الاباحة وقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن بالتخفيف كما قرأه السبعة
اي يخرجن من الحيض يقال طهرت المراة اذا انقطع حيضها جعل سبحانه وتعالى
غاية التحريم انقطاع الدم فيثبت الحل بعده عملا بمفهوم الغاية لان الحق انه حجة بل صرح
الاصوليون بانه اقوى من مفهوم الشرط ولا ينافي ذلك قراءة التشديد اما اولا
فلان تفعل قد جاء في كلامهم بمعنى فعل كقولهم تبين وتبسم وتطعم بمعنى
بان وبسم وطعم وقيل ومن هذا الباب المتكبر في اسماء الله تعالى بمعنى الكبير واذا
اطلاق هذه الهيئة على هذا المعنى كان الحمل عليه اولى صونا للقراءتين عن التنافي
واما ثانيا فلامكان حمل النهي في هذه القراءة على الكراهة توفيقا بين القراءتين و
يكون المنهي عنه المباشرة بعد انقطاع الدم لسبق العلم بتحريمها حالة الحيض من
صدر الاية اعني قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض والى هذا اشار في المعتبر حيث
ولو قيل قد قرئ بالتضعيف في يطهرن قلنا فيجب ان يحمل على الاستحباب توفيقا
بين القراءتين ودفعا للتنافي بينهما ولا يعارض بمفهوم قوله تعالى فاذا تطهرن فاتوهن
حيث شرط في اباحة الوطي التطهير الذي هو الغسل لانا نقول مفهوم اشتراط
الوطي مع عدم التطهير وهو اعم من التحريم فيحتمل الاباحة سلمنا ان الامر
للاباحة لكنا نمنع ارادة الغسل من التطهير لانه يتوقف على ثبوت وضعه له شرعا
وهو ممنوع بل يتعين حمله على الطهر لوروده بمعناه لغة كما تقدم او على المعنى اللغوي الحقيقي
نغسل الفرج خاصة سلمنا ان المراد بالتطهر الغسل لكن نقول مفهومان تعارضا

قال البيضاوي في تفسيره وقرأه حمزة والكسائي وعاصم
في رواية ابن عياش يطهرن اي يتطهرن بمعنى
يغتسلن انتهى

فان لم يرجح احدهما تساقطا وبقي حكم الاصل سالما من المعارض ويدل على الجواز ايضا ما رواه
الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المراة ينقطع عنها دم الحيض في
اخر ايامها قال اذا اصاب زوجها شبق فليامرها بغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل وفي
الموثق عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الحائض ترى الطهر ايقع عليها
زوجها قبل ان تغتسل قال لا باس وبعد الغسل احب الي احتج القائلون بالتحريم بقوله تعالى
ولا تقربوهن حتى يطهرن بالتشديد وبما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن امراة كانت طامثا فرات الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل
وعن عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة حاضت ثم طهرت في سفر فلم
تجد الماء يومين او ثلثة هل لزوجها ان يقع عليها قال لا يصلح لزوجها ان يقع عليها حتى تغتسل
وعن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المراة يحرم عليها الصلوة ثم
تطهر فتتوضأ من غير ان تغتسل الزوجها ان ياتيها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل
والجواب عن الاية ما تقدم وعن الروايات اولا بالطعن في السند وثانيا
بالحمل على الكراهة جمعا بين الادلة ومن هنا يعلم ان ما ذكره جدي قدس سره في روض
الجنان من قوة ما ذهب اليه الصدوق رحمه الله لدلالة ظاهر الاية عليه وورود الاخبار
الصحيحة به وان عارضها مالا يساويها محل نظر قوله الخامسة اذا دخل وقت
الصلوة فحاضت وقد مضى مقدار الطهارة والصلوة وجب عليها القضاء هذا مذهب الاصحاب
واحتجوا عليه بموثقة يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امراة
دخل وقت الصلوة وهي طاهر فاخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت وصحيحة
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن المراة تطمث بعد ان تزول الشمس ولم تصل الظهر هل
عليها قضاء تلك الصلوة قال نعم وفي سند الروايتين ضعف الا انهما مؤيدتان بعموم
ما دل على وجوب قضاء الفوائت وروى ابو الورد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المراة
التي تكون في صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي
الركعتين قال وان رات الدم وهي في صلوة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها

فاذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب ومضمون هذه الرواية افتى الصدوق رحمه الله في
من لا يحضره الفقيه وهي ضعيفة بجهالة الراوي والمعتمد ما عليه الاصحاب قوله
ولو كان قبل ذلك لم يجب هذا قول معظم الاصحاب تمسكا بمقتضى الاصل السالم من المعارض
واستدل عليه في المنتهى بان وجوب الاداء ساقط لاستحالة تكليف ما لا يطاق
ووجوب القضاء تابع لوجوب الاداء وهو استدلال ضعيف اما اولا فلانه منقوض بوجوب
قضاء الصلوة على الساهي والنائم وقضاء الصوم على الحائض مع سقوط الاداء بالنسبة الى
الجميع واما ثانيا فلان الحق ان القضاء انما يجب بامر جديد فمتى وجد ثبت الوجوب
امتثالا ولا ارتباط له بوجوب الاداء ونقل عن ظاهر المرتضى وابن بابويه الاكتفاء في
القضاء بخلو اول الوقت عن الحيض بمقدار اكثر الصلوة ولم نقف له على ماخذ كما حقق في محله
قوله وان طهرت قبل آخر الوقت بمقدار الطهارة واداء ركعة وجب عليها الاداء
ومع الاخلال القضاء هذا الحكم ثابت باجماعنا بل قال في المنتهى انه لا خلاف فيه بين اهل
العلم ولا نص فيه على الخصوص وفي الادلة المتناولة له بعمومها كلام وسيجي تحقيق ذلك
في الوقت ان شاء الله وروى الشيخ رحمه الله في الصحيح عن معمر بن يحيى قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الاولى قال لا انما تصلي التي تطهر عندها
ويمكن حملها على ما اذا لم تدرك من آخر الوقت الا مقدار اربع ركعات فانها تختص بالعصر
كما سيجي بيانه ان شاء الله قوله واما ما يتعلق بها فاشياء الاول يحرم عليها
كل ما يشترط فيه الطهارة كالصلوة والطواف ومس كتابة القرآن اما تحريم الصلوة والطواف
فموضع وفاق بين العلماء واما تحريم المس فمذهب الاكثر بل قيل انه اجماعي وقال ابن الجنيد انه
مكروه ولعله يريد بالكراهة الحرمة والكلام فيه كما في الجنب قوله ويكره حمل المصحف
ولمس هامشه لورود النهي عنهما في رواية ابراهيم بن عبد الحميد ويلوح من كلام المرتضى
رضي الله عنه التحريم وهو ضعيف قوله ولو تطهرت لم يرتفع حدثها هذا الحكم
مجمع عليه بين الاصحاب حكاه في المعتبر واستدل عليه بان الطهارة ضد الحيض فلا
تتحقق مع وجوده وبقوله عليه السلام في حسنة ابن مسلم وقد سأله عن الحائض تطهر يوم الجمعة

وتذكر الله اما الطهر فلا ولكن تتوضا وقت كل صلوة الحديث وما رواه عبد الله بن يحيى
الكاهلي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال سألته عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض وهي
في المغتسل أتغتسل او لا تغتسل قال قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل قال بعض المحققين
وفي هذا الخبر دلالة على وجوب غسل الجنابة لغيره والا لم يكن لتأخير الغسل معنى وفيه
نظر فان طرو المانع من فعل الواجب الموسع في وقت معين لا يخرجه عن كونه واجبا
ويلوح من كلام الشيخ رحمه الله في كتابي الحديث جواز الاغتسال والحال هذه لموثقة
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل
قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل فليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا
واحدا للحيض والجنابة **قوله** الثاني لا يصح منها الصوم هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء
والنصوص به من الطرفين مستفيضة وفي توقف صومها على الغسل قولان اشهرهما
ذلك لرواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان طهرت بليل من حيضها ثم
توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم وفي الطريق علي بن الحسن
وعلي بن اسباط وهما فطحيان ومن ثم تردد في ذلك المص في المعتبر وجزم العلامة في
النهاية بعدم الوجوب ولا يخلو من قوة قال الشارح قدس سره وانما غاير اسلوب العبارة
وحكم في الصلوة بالتحريم وفي الصوم بعدم الصحة للتنبيه على اختلاف حكم الغايات
بالنسبة الى الحائض فان غاية تحريم الصلوة الطهارة وكذا ما اشبهها من الطواف
ومس كتابة القرآن ودخول المساجد وقراءة العزائم وغاية تحريم الطلاق انقطاع
الدم وان لم تغتسل واختلف في غاية الصوم فقيل غايته الاولى وقيل غايته الثانية
فلذا غاير بينهما ويمكن المناقشة في ذلك الا ان الامر فيه هين **قوله** الثالث لا يجوز
لها الجلوس في المسجد هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه مذهب
عامة اهل العلم وتخصيص المص رحمه الله التحريم بالجلوس يؤذن بجواز التردد في جوانب
المسجد وهو كذلك والحكم مختص بحالة الاختيار فلو اضطرت الى ذلك لخوف
من لص او سبع جاز لها فعله من دون تيمم على الاقوى عملا بالاصل وظاهر قوله

عليه السلام في رواية ابن مسلم اما الطهر فلا ولكن تتوضا ... ولا يقربان المسجد الا مجتازين وفي رواية الهاشمي (?) ...
عليه السلام في رواية ابن مسلم اما الطهر فلا وفي الجنب جهان تقدمت الاشارة اليهما ومنع
دخل الجنب المسجد متيمما في رواية ابن مسلم اما الطهر جاز له اللبث فيه الى ان
يقتضي تيممه وفي جواز النوم له فيه اختيارا قولان اظهرهما الجواز لانه قبل النوم متطهر
وبعده غير مكلف وقيل بالمنع ولا نعلم ماخذه ولم يذكر المص رحمه الله في هذا الكتاب
انه يحرم على الحائض وضع شيء في المسجد وقد قطع به في النافع والمعتبر وتدل عليه
صحيحة ابن سنان الواردة بالمنع من ذلك في الجنب والحائض وصحيحة زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال سألته كيف صارت الحائض تأخذ ما في المسجد ولا تضع فيه فقال
لان الحائض تستطيع ان تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع ان تأخذ ما فيه الا منه
قوله ويكره الجواز فيه هذا قول الشيخ رحمه الله في الخلاف واتباعه وقال في
المنتهى ولم نقف فيه على حجة ثم احتمل كون سبب الكراهة اما جعل المسجد طريقا واما
ادخال النجاسة اليه ويرد على الاول انه لا وجه لتخصيص الكراهة بالحائض بل يعم
كل مجتاز وعلى الثاني ان ذلك محرم عنده فكيف يكون سببا في الكراهة ونقل عن
الشيخ في المبسوط والمرتضى في المصباح انهما ذكرا اباحة الاجتياز ولم يتعرضا للكراهة
وهو حسن هذا كله فيما عدا المسجدين اما هما فقد قطع الاصحاب بتحريم الدخول
اليهما مطلقا لقوله عليه السلام في رواية ابن مسلم ولا يقربان المسجدين الحرمين
ويظهر من المص رحمه الله في المعتبر التوقف في ذلك حيث قال واما تحريم المسجدين
اجتيازا فقد جرى في كلام الثلثة واتباعهم ولعله لزيادة حرمتهما على غيرهما من
المساجد وتشبيها للحائض بالجنب فليس حالها باخف من حاله وهو في محله **قوله**
الرابع لا يجوز لها قراءة شيء من العزائم ويكره لها ما عدا ذلك الكلام في هذين الحكمين كما
تقدم في الجنب ويستفاد من العبارة كراهة السبع المستثناة للجنب واستحسنه الشارح
لاشعار النص المقتضي للتخصيص وهو غير جيد بل المتجه عموم كراهة قراءة ما عدا العزائم
بالنسبة اليها مطلقا لاشعار ما يدل على الكراهة بطريق الاطلاق او التعميم حتى
يحتاج استثناء السبع الى المخصص ورواية سماعة التي هي الاصل في كراهة قراءة

ما زاد على السبع مختصة بالجنب مع ان الاخبار الصحيحة المتضمنة لاباحة قراءة الحائض ما
شاءت لان الرواية المتضمنة لكراهة السبع مع ضعفها مختصة بالجنب مع ان
الاخبار الصحيحة المستفيضة الدالة على الاباحة الى هنا سالمة من المعارض
قوله وتسجد لو تلت السجدة وكذا لو استمعت على الاظهر خالف في ذلك
الشيخ رحمه الله فحرم عليها السجود بناء على اشتراط الطهارة فيه ونقل عليه في
التهذيب الاجماع والمعتمد عدم الاشتراط تمسكا باطلاق الامر الخالي من التقييد
وخصوص صحيحة ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع
السجدة فقال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها ورواية ابي بصير قال قال
اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت
جنبا وان كانت المرأة لا تصلي والعجب ان الشيخ رحمه الله في التهذيب
حمل هذين الخبرين على الاستحباب بعد ان حكم بالمنع من السجود وقال انه لا يجوز
السجود الا لطاهر من النجاسات بلا خلاف واستدل عليه بما رواه في الصحيح
عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن
وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة قال تقرأ ولا تسجد واجاب العلامة
رحمه الله في المختلف عن هذه الرواية بالحمل على المنع من قراءة العزائم قال وكانه
عليه السلام قال تقرأ القرآن ولا تسجد اي لا تقرأ العزيمة التي تسجد لها واطلق
المسبب على السبب مجازا جاريا وهو تاويل بعيد واجاب عنها الشارح
ايضا بالحمل على السجدات المستحبة بدليل قوله تقرأ والدلالة مستفيدة والتسلم
محل تردد واعلم ان تقييد المص السجود بالاستماع الذي يكون معه الاصغاء
يفهم منه عدم الوجوب بالسماع وبه صرح في المعتبر واستدل بما رواه
عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سمع السجدة قال لا
يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها او يصلي بصلوته فاما ان يكون في
ناحية وانت في اخرى فلا تسجد اذا سمعته وفي الطريق محمد بن عيسى عن يونس وفيه

كلام مشهور وسيجيء تمام الكلام في ذلك ان شاء الله **قوله** الخامس يحرم على زوجها
وطؤها حتى تطهر اجمع علماء الاسلام على تحريم وطي الحائض قبلا بل صرح جمع من
الاصحاب بكفر مستحله ما لم يدع شبهة محتملة لانكاره ما علم من الدين ضرورة
ولا ريب في فسق الواطي بذلك ووجوب تعزيره بما يراه الحاكم مع علمه بالحيض
وحكمه وحكي عن ابي علي ولد الشيخ رحمه الله تقديره بثمن حد الزاني ولم نقف على
ماخذه ولو جهل الحيض او نسيه او جهل الحكم او نسيه فلا شيء عليه ولو اشتبه الحال
فان كان لتحيرها فقياس حكمه وان كان لغيره كما في المزايد عن العادة فالاصل الاباحة
فاوجب عليه في المنتهى الامتناع قال لان الاجتناب حالة الحيض واجب و
الوطي حالة الطهر مباح فيحتاط بتغليب الحرام لان الباب باب الفروج وهو حسن و
لا انه لا يبلغ حد الوجوب ولو اخبرت المرأة بالحيض فالظاهر وجوب القبول ان
لم تتهم بتضييع حقه لقوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ولولا وجوب القبول لما
حرم الكتمان ولما رواه زرارة في الحسن عن ابي جعفر عليه السلام انه قال العدة
والحيض الى النساء اذا ادعت صدقت **قوله** ويجوز له الاستمتاع بما عدا
القبل اتفق العلماء كافة على جواز الاستمتاع من الحائض بما فوق السرة وتحت
الركبة واختلفوا فيما بينهما خلا موضع الدم فذهب الاكثر الى جواز الاستمتاع
ايضا وقال السيد المرتضى رضي الله عنه في شرح الرسالة لا يحل الاستمتاع منها
الا بما فوق المئزر ومنع الوطء في الدبر احتج المجوزون باصالة الاباحة و
قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم
فانهم غير ملومين وهو صريح في نفي اللوم عن الاستمتاع كيف كان ترك العمل
به في موضع الحيض بالاجماع فيبقى ما عداه على الجواز ولا ينافيه قوله تعالى
فاعتزلوا النساء في المحيض لان المراد بالمحيض موضع الحيض كالمبيت والمقيل
لانه قياس اللفظ ولسلامته من الاضمار والتخصيص اللازمين بحمله على المصدر وقد
ورد بذلك روايات كثيرة كموثقة عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله

عليه السلام قال اذا حاضت المراة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم وروايه عبد الملك بن عمرو قال سألت اباعبد الله عليه السلام عما لصاحب المراة الحايض منها قال كل شيء ماعدا القبل بعينه وصحيحة عمر بن يزيد قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ما للرجل من الحايض قال ما بين اليتيها ولا يوقب احتج المرتضى رضي الله عنه بالاطلاق قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وخصوص صحيحة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في الحايض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين فيخرج سرتها ثم له ما فوق الازار واجيب عن الاية بان النهي عن حقيقة القرب غير مراد اجماعا وسوق الاية يقتضي ان المراد به الوطئ في القبل خاصة وذكر المفسرون في سبب النزول ان اليهود كانوا يعتزلون النساء فلا يواكلوهن ولا يشاربوهن مدة الحيض فسئل النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك فنزلت هذه الاية فقال النبي صلى الله عليه وآله اصنعوا كل شيء الا النكاح وعن الخبر بان دلالته من باب مفهوم الخطاب وهو ضعيف وفي هذا نظر اذ الظاهر ان دلالته من باب مفهوم الحصر وهو حجة نعم يمكن حمله على التقية لانه موافق لمذهب العامة او تاويله بحمل الحلال على معناه المتعارف عند الفقهاء والاصوليين اعني المتساوي الطرفين ونفيه لا يستلزم الحرمة فيحتمل الكراهة وهذا وان كان خلاف الظاهر الا انه يجب المصير اليه جمعا بين الادلة قوله فان وطئ عامدا عالما وجبت الكفارة وقيل لا يجب والاول احوط القولان للشيخ رحمه الله اولهما في الخلاف والمبسوط وثانيهما في النهاية وبه قطع في المعتبر وهو الاظهر لضعف ادلة الوجوب ولما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القسم قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل واقع امراته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله ان يقربها قلت فان فعل اعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله قوله والكفارة في اوله دينار وفي وسطه نصف وفي آخره ربع هذا التقدير مستفاد

من مرسلة داود بن فرقد عن ابي عبدالله عليه السلام في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه بنصف دينار وفي آخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود وعليه يحمل ما اطلق فيه من الاخبار التصدق بدينار ونصف دينار والاخبار الواردة بذلك كلها ضعيفة السند لكن قال المص في المعتبر ولا يمنع ضعف طريقها عن تنزيلها على الاستحباب لاتفاق الاصحاب على اختصاصها بالمصلحة الراجحة اما وجوبا او استحبابا فنحن بالتحقيق عاملون بالاجماع لا بالرواية وهو حسن واما التفصيل بالمضطر وغيره والشاب وغيره كما قاله الراوندي فلا عبرة به قال السيد المرتضى رضي الله عنه في الانتصار ويمكن ان يكون الوجه في ترتيب هذه الكفارة ان الواطي في اول الحيض لا مشقة عليه في ترك الجماع لقرب عهده به فغلظت كفارته والواطي في آخره مشقته شديدة لتطاول عهده فكفارته انقص وكفارة الواطي في نصف الحيض متوسط بين الامرين واعلم ان الاول والوسط والاخر يختلف بحسب عادة المراة فالاول لذات الثلثة اليوم الاول لذات الاربعة هو من ثلث الثاني ولذات الخمسة هو من ثلثيه ولذات الستة اليومان الاولان وعلى هذا قياس الوسط والاخير وقال سلار الوسط ما بين الخمسة الى السبعة واعتبر الراوندي العشرة دون العادة فعنده هما قد يخلو بعض العادات من الوسط والاخر وهما ضعيفان والمراد بالدينار المثقال من الذهب الخالص المضروب وذكر ان قيمته عشرة دراهم جياد وقطع العلامة في جملة من كتبه بعدم اجزاء القيمة كما في ساير الكفارات وهو حسن ومصرف هذه الكفارات مصرف غيرها من الكفارات ولا يشترط التعدد في المعطى لاطلاق النص الفروع قيل النفساء في ذلك كالحايض وعليه ممكن اجماعا وما سواه ولعله في وطئ واحد قوله ولو تكرر منه الوطي في وقت لا يختلف فيه الكفارة لم تتكرر وقيل بل تتكرر والاول اقوى وان اختلف تكررت الاصح عدم التكرر مطلقا الا مع

اختلاف الزمان او سبق التكفير من الاول لان الوطي يصدق على القليل والكثير ولا يحصل من احاد المامور به بالفعل الواحد قوله السادس لا يصح طلاقها اذا كان مدخولا بها وزوجها حاضر معها هذا مذهب علمائنا اجمع قال في المعتبر قد اجمع فقهاء الاسلام على تحريمه وانما اختلفوا في وقوعه فعندنا لا يقع وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد ومالك يقع واخبارنا ناطقة بتحريمه وبطلانه والحكم مخصوص بالحاضر وفي حكمه الغايب الذي يمكنه استعلام حالها او لم تبلغ غيبته الحد المسوغ للجواز وقد اختلف فيه علماؤنا فقال سلار اشهر وذهب اليه ابن الجنيد من المتقدمين والعلامة في المخ من المتاخرين وقيل شهر وهو مذهب الشيخ رحمه الله وقيل المعتبر ان يعلم انتقالها من الطهر الذي واقعها فيه الى آخر بحسب عادتها وهو مختار ابن ادريس واليه ذهب عامة المتاخرين وسياتي تحرير الاقوال مع ادلتها في كتاب الطلاق ان شاء الله قوله السابع اذا طهرت وجب عليها الغسل قال بعض المحققين ظاهر ان وجوب الغسل عليها مشروط بوجوب الغاية فانه لا خلاف في ان غير غسل الجنابة لا يجب لنفسه واطلاق المص الوجوب اعتمادا على ظهور المراد واقول ان مقتضى عبارة الشهيد في الذكرى تحقق الخلاف في ذلك كما بيناه فيما سبق ويظهر من العلامة في المنتهى الميل الى وجوب هذا الغسل لنفسه حيث قال في هذه المسئلة بعد ان ذكر ان وجوب الغسل عليها مشروط بوجوب الغاية وان كان للنظر فيه مجال اذ الامر ورد مطلقا بالوجوب فقوته ظاهرة وقد تقدم الكلام في ذلك وبالجملة فايقاع هذه الاغسال الواجبة على وجه الوجوب لا يخلو من اشكال والله اعلم قوله وكيفيته مثل غسل الجنابة هذا مذهب العلماء كافة ويدل عليه مضافا الى الاطلاقات خصوص موثقة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال غسل الجنابة والحيض واحد قوله لكن لا بد معه من الوضوء قبله او بعده اجمع علماؤنا على ان غسل الجنابة يجزي عن الوضوء واختلفوا في غيره من الاغسال فالمشهور انه لا يكفي بل يجب معه الوضوء للصلوة سواء كان فرضا

او سنة وقال المرتضى رحمه الله لا يجب الوضوء مع الغسل سواء كان فرضا او نفلا وهو اختيار ابن الجنيد وقواه شيخنا المعاصر سلمه الله تعالى احتج الاولون بعموم قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا فانه شامل لمن اغتسل وغيره خرج منه الجنب بالنص والاجماع فيبقى الباقي على عمومه وما رواه ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة وفي الحسن عن حماد بن عثمن عن ابي عبدالله عليه السلام قال في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة كذا استدل في المخ والموجود في التهذيب رواية ابن ابي عمير بطريقين احدهما عن رجل والاخر عن حماد بن عثمن او غيره فهي في الحقيقة رواية واحدة مرسلة فلا ينبغي عدها روايتين ولا جعل الثانية من الحسن كما لا يخفى واجيب عنه بان الاية بعد تسليم عمومها مخصوصة بما سيجيء من الادلة والرواية قاصرة السند بالارسال وان كان المرسل لها ابن ابي عمير كما صرح به المص في المعتبر وجدي قدس سره في الدراية ومتنها غير صريح في الوجوب كما اعترف به المص في مسئلة وضوء الميت حيث قال ولا يقال رواية ابن ابي عمير عن حماد او غيره عن ابي عبدالله عليه السلام في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة يدل على الوجوب لانا نقول لا يلزم من كون الوضوء في الغسل ان يكون واجبا بل من الجايز ان يكون غسل الجنابة لا يجوز فعل الوضوء فيه وغيره يجوز ولا يلزم من الجواز الوجوب وتبعه على ذلك العلامة في المخ وجدي قدس سره في روض الجنان احتج القايلون بعدم الوجوب بالاصل وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل التعريف في الغسل ليس للعهد لعدم تقدم معهود ولا للعهد الذهني اذ لا فايدة فيه فيكون للاستغراق ويؤكده التعليل المستفاد من قوله واي وضوء اطهر من الغسل فانه ظاهر في العموم اذ لا خصوصية لغسل الجنابة في هذا الوصف بالنسبة الى غيره من الاغسال وقد ورد هذا التعليل بعينه في غسل الجمعة في مرسلة حماد

عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك ايجزيه عن الوضوء
فقال عليه السلام واي وضوء اطهر من الغسل وفي الصحيح عن حكم بن حكيم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام من غسل الجنابة ثم وصفه قال قلت ان
الناس يقولون نتوضأ وضوء الصلوة قبل الغسل فضحك وقال اي وضوء
انقى من الغسل وابلغ وتقريب الاستدلال ما ذكرناه وروى الشيخ في
عدة اخبار ان الوضوء بعد الغسل بدعة وروى ايضا في الموثق عن عمار
الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اغتسل من جنابة
او في يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا
ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزاه الغسل والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض
او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزاها الغسل وحملها
الشيخ رحمه الله على ما اذا اجتمعت هذه الاغسال مع غسل الجنابة فانه يسقط
الوضوء قال فاما اذا انفردت هذه الاغسال او شيء منها عن غسل الجنابة
فان الوضوء واجب قبلها وهو تأويل بعيد جدا بل مقطوع بفساده ويشهد
لهذا القول ايضا قوله عليه السلام في صحيحة الصحاف فان انقطع الدم عنها
قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وفي موثقة يونس بن يعقوب تغتسل وتصلي وفي
صحيحة زرارة فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت وفي صحيحة
ابن سنان المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل
عند المغرب وتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح وتصلي الفجر وبالجملة فليس
في الاخبار الواردة في الاغسال للصلوة دلالة على وجوب الوضوء معها بوجه مع
انها واردة في مقام البيان ومن ذلك يظهر رجحان ما ذهب اليه المرتضى
رضي الله عنه الا ان المصير الى ما عليه اكثر الاصحاب احوط قوله ربع
حدث الحيض في غيره من الاحداث الموجبة للوضوء والغسل عند القائل بان هل
هو حدث واحد اكبر لا يرتفع الا بالوضوء والغسل او حدثان اصغر واكبر

ان قلنا بالتعدد فهل الوضوء ينصرف الى الاصغر والغسل الى الاكبر ام هما معا فعلان
الحدث على سبيل الاشتراك احتمالات ثلثة وليس في النصوص دلالة على
شيء من ذلك قوله وقضاء الصوم دون الصلوة هذا الحكم اجماعي منصوص
في عدة اخبار والفارق النص وفي بعض الاخبار تصريح بعدم التعليل وبطلان
القياس والظاهر عدم الفرق بين الصلوة اليومية وغيرها واستثنى من ذلك
الزلزلة لان وقتها العمر وفي الاستثناء نظر يظهر من التعليل قوله
الثامن يستحب ان تتوضأ في وقت كل صلوة وتجلس بمقدار زمان صلوتها
ذاكرة لله تعالى المستند في ذلك حسنة زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ينبغي للحائض ان تتوضأ عند وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله
عز وجل بمقدار ما كانت تصلي ولفظ ينبغي ظاهر في الاستحباب ونقل عن ابن بابويه
رحمه الله القول بالوجوب لحسنة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت
المرأة طامثا فلا تحل لها الصلوة وعليها ان تتوضأ وضوء الصلوة عند وقت كل
صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتحمده وتهلله كمقدار
صلوتها ثم تفرغ لحاجتها وهو مع عدم صراحته في الوجوب محمول على الاستحباب جمعا
بين الادلة ولو لم تتمكن من الوضوء ففي شرعية التيمم لها قولان اظهرهما العدم
قوله ويكره لها الخضاب لورود النهي عنه في عدة اخبار وعللت الكراهة
في رواية ابي بصير بخوف الشيطان على الحائض قوله اما الاول فدم
الاستحاضة في الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج بفتور الاستحاضة في الاصل
استفعال من الحيض يقال استحيضت على وزن استقيمت بالبناء للمجهول
تستحاض لا تستحيض اذا استمر بها الدم بعد ايامها فهي مستحاضة كذا ذكره
الجوهري ومقتضاه عدم سماع المادة مبنية لغير المجهول ثم استعمل لفظ الاستحاضة
في دم فاسد يخرج من عرق في ادنى الرحم يسمى العاذل وما ذكره المصنف من الصفات
خاصة مركبة له وهي مستفادة من الاخبار اما الصفرة والبرودة ففي حسنة

حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام قال ودم الاستحاضة اصفر بارد و
اما الرقة ففي قوله عليه السلام في خبر علي بن يقطين تدع الصلوة ما دامت ترى
الدم العبيط فاذا رق وكانت صفرة اغتسلت واما الخروج بفتور اي ضعف
وتثاقل فلم اقف له على مستند قال المصنف في المعتبر وانما قيدنا بالاغلب لانه
قد يتفق الاصفر حيضا كما اذا رأته في العادة وهو غير جيد والاولى ان يقال
ان مراده التنبيه على ان دم الاستحاضة قد يكون اسود واحمر كالموجود بعد
اكثر الحيض والنفاس فانه يحكم بكونه استحاضة وان كان بصفة الحيض و
ينبغي ان يعلم انه لما ثبت ان دم الاستحاضة هو ما كان جامعا للاوصاف
المذكورة وجب الاقتصار في الحاق ما عداه به على مورد النص خاصة وكلام
الاصحاب في هذه المسئلة غير منقح قوله وقد يتفق مثل هذا الوصف
حيضا اذ الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر قال
الشارح قدس سره المراد بايام الحيض ما يحكم على الدم الواقع فيها بانه حيض
سواء كانت ايام العادة او غيرها فتدخل المبتدأة ومن تعقب عادتها بعد اقل
الطهر وضابطه ما امكن كونه حيضا وربما فرق بايام العادة هذا كلام
رحمه الله واقول ان هذا التفسير اولى اذ الظاهر اعتبار الاوصاف في
غير العادة مطلقا كما بيناه قوله وكل دم تراه المرأة اقل من ثلثة ولم يكن دم
قرح ولا جرح فهو استحاضة هذه الكلية انما تتم اذا استثنى دم النفاس
ومع ذلك فلا بد من تقييدها بما اذا كان الدم بصفة دم الاستحاضة كما
تقدم قوله وكذا ما يزيد عن العادة ويتجاوز العشرة قد تقدم الكلام
في ذلك وان المستفاد من الاخبار لزوما يجري المرأة بعد العادة وايام الاستظهار
فهو استحاضة مطلقا واما انه مع التجاوز يكون ما بعد في ايام الاستظهار
استحاضة حتى يجب قضاء ما اخلت به فيها من العبادات فلم اقف على دليل
ولا ريب انه احوط قوله او يكون مع الحمل على الاظهر اختلف الاصحاب في هذه

المسئلة فذهب الاكثر الى ان الحامل قد تحيض كالحائل وهو اختيار ابي جعفر بن بابويه
والسيد المرتضى رضي الله عنهما وقال الشيخ في النهاية وكتابي الاخبار ما تجده المرأة
الحامل في ايام عادتها يحكم بكونه حيضا وما تراه بعد عادتها بعشرين يوما فليس
بحيض وقال في الخلاف انه حيض قبل ان يستبين الحمل لا بعده ونقل فيه
الاجماع وقال المفيد رحمه الله وابن الجنيد لا يجتمع حيض مع حمل وهو ضعيف
لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة قال نعم ان الحبلى ربما قذفت الدم وفي
الصحيح عن صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم ثلثة ايام
او اربعة ايام اتصلي قال تمسك عن الصلوة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما
في كل شهر قال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت و
روى الكليني في الحسن عن سليمن بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك الحبلى ربما طمثت فقال نعم وذلك ان الولد في بطن امه غذاؤه
الدم فربما كثر ففضل عنه فاذا فضل دفعته واذا دفعته حرمت عليها الصلوة
قال وفي رواية اخرى اذا كان كذلك تأخر الولادة احتج الشيخ رحمه الله على
القول الثاني بصحيحة الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة فقال اذا رأت الحامل
الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم في الشهر
الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ
ولتحتش وتصلي فاذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم
بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة وهي مع صحتها صريحة في
المدعى فيتعين العمل بها وان كان القول الاول لا يخلو من قرب ايضا واما
القول الثالث فلم اقف له على مستند احتج المفيد رحمه الله برواية السكوني

من جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل وصحيحة حميد بن المثنى قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدفقة والدفقتين من الدم في الايام وفي الشهر والشهرين فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلوة والجواب ان الرواية الاولى ضعيفة السند والثانية في غير موضع النزاع لان الدم المذكور لم يجمع شرايط الحيض **قوله** واذا تجاوز الدم عشرة ايام وهي ممن تحيض فقد امتزج حيضها بطهرها فهي اما مبتداة واما ذات عادة مستقرة او مضطربة قد تقدم الكلام في ذات العادة والمبتداة بكسر الدال وفتحها اسم فاعل او اسم مفعول هي التي ابتدات الحيض وابتدأها الحيض وفسرها المص في المعتبر بانها التي رأت الدم اول مرة وفسر المضطربة بانها التي لم تستقر لها عادة وجعل الناسية للعادة قسيما لهما ويظهر من كلام المص في هذا الكتاب ان المبتداة من لم تستقر لها عادة والمضطربة من استقرت لها عادة ثم اضطرب عليها الدم ونسيتها وهو الذي صرح به العلامة ومن تاخر عنه والاختلاف في ذلك لفظي وما قيل من ان فايدته تظهر في رجوع هذا النوع من المبتداة اعني التي لم تستقر لها عادة الى الاقارب والاقران فانه انما يكون على الثاني دون الاول فضعيف جدا لان الحكم في النصوص الواردة بذلك ليس منوطا بالمبتداة فترجع الى تفسيرها ويختلف الحكم باختلافها باختلافه كما سيجي بيانه ان شاء الله اذا تقرر ذلك فنقول اذا تجاوز الدم العشرة فقد امتزج الحيض بالطهر ولا يخلو اما ان تكون المراة مبتداة او ذات عادة عددية ووقتية او عددية فقط او وقتية كذلك او مضطربة ناسية للوقت والعدد او للعدد خاصة مع ذكر اول الوقت او وسطه او اخره او وقت منه في الجملة او ناسية للوقت خاصة وعلى هذا فالعدد المحفوظ اما ان يتحقق له اخلال في وقت يقصر نصفه عنه او لا وعلى التقادير فاما ان يتحقق لها تمييز او لا فهذه اقسام المستحاضات وسيجي

احكامها

احكامها مفصلا ان شاء الله **قوله** فالمبتداة ترجع الى اعتبار الدم فما شابه دم الحيض فهو حيض وما شابه دم الاستحاضة فهو استحاضة بشرط ان يكون ما شابه دم الحيض لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد عن عشرة هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب قاله في المعتبر واستدل عليه بالروايات المتضمنة لاوصاف الحيض كقوله ع في رواية اسحق بن جرير ان دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة وفي رواية حفص بن البختري ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة واشترط المص ومن تبعه في العمل بالتمييز ان لا يقصر ما شابه دم الحيض عن اقله ولا يتجاوز اكثره واشتراطهما ظاهر ويعتبر فيه ايضا توالي الايام الثلثة على مذهب من يعتبر التوالي وهل يعتبر فيه بلوغ الدم الضعيف مع ايام النقا اقل الطهر وجهان احدهما نعم وبه قطع العلامة في النهاية لانا اذا جعلنا القوي حيضا كان الضعيف طهرا لانه مقابله والثاني لا للعموم وضعفه ظاهر فلو رأت خمسة اسود ثم اربعة اصفر ثم عاد الاسود عشرة فعلى الاول لا تمييز لها وعلى الثاني حيضها خمسة ثم ان المشابهة تحصل باللون فالاسود قوي الاحمر وهو قوي الاشقر وهو قوي الاصفر وبالقوام فالثخين قوي الرقيق وبالرائحة فالمنتن اقوى بالنسبة الى غيره ومتى اجتمع في دم خصلة وفي آخر ثنتان فهو اقوى ولو استوى العدد مع الاختلاف كما لو كان في احدهما الثخانة وفي الاخر الرائحة فلا تمييز لهما **فرعان** الاول لا يشترط في التمييز التكرار لانه علامة الحيض فيكفي امتيازه بخلاف العادة وظاهر المنتهى انه موضع وفاق بين العلماء فلو رات في شهر ثلثة اسود وفي آخر اربعة وفي اخر خمسة فما هو بالصفة حيض والباقي طهر الثاني العادة كما تحصل بالاخذ والانقطاع كذا تحصل بالتمييز فلو مر بها شهران رات فيهما سواء ثم اختلف الدم في باقي الشهور رجعت الى عادتها في الشهرين ولا نظر الى اختلاف الدم لان الاول صار عادة **قوله** فان كان لونا واحدا او لم يحصل فيه شرطا التمييز رجعت الى

عادة نسائها ان اتفقن المراد بالنساء هنا الاقارب من الابوين او احدهما ولا يعتبر العصبة لان المعتبر الطبيعة وهي جايئة من الطرفين وهذا الحكم اعني رجوع المبتداة مع فقد التمييز الى عادة نسائها هو المعروف من مذهب الاصحاب وعزاه في المعتبر الى الخمسة واتباعهم واحتج عليه بان الحيض يعمل فيه بالعادة وبالامارة كما يرجع الى صفات الدم ومع اتفاقهن تغلب انها كاحديهن اذ من النادر ان تشذ واحدة عن جميع الاهل وبما رواه الشيخ عن سماعة قال سالته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها قال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كن نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال المستحاضة تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم وفي الروايتين قصور من حيث السند اما الاولى فبالارسال والاضمار واشتمال سندها على عدة من الواقفية واما الثانية فلان في طريقها علي بن الحسن بن فضال وهو فطحي وايضا فانها تتضمن الرجوع الى بعض نسائها وهو خلاف الفتوى لكن الشيخ رحمه الله في الخلاف نقل الاجماع على صحة الرواية الاولى باجماع الفرقة فان تم فهو الحجة والا امكن التوقف في هذا الحكم لضعف مستنده ويقتضي كلام المص هنا وفي المعتبر ان رجوعها الى نسائها مشروط باتفاقهن وبه صرح العلامة في النهاية وقال حتى لو كن عشرا فاتفق فيهن تسع رجعت الى الاقران ورجح الشهيد رحمه الله اعتبار الاغلب مع الاختلاف وهو ضعيف جدا لانه ان استند في الحكم الى مقطوعة سماعة وجب القطع بالانتقال عن نسائها بمجرد الاختلاف كما هو منطوق الرواية وان استند الى رواية زرارة وابن مسلم وجب القول برجوعها الى بعض نسائها مطلقا ولا قائل به **قوله** وقيل او عادة ذوات اسنانها من بلدها هذا الحكم ذكره الشيخ رحمه الله في المبسوط وجمع من الاصحاب قال المص في المعتبر ونحن نطالب بدليله فانه لم يثبت ولو قيل كما يغلب في الظن انها كنسائها مع اتفاقهن يغلب في الاقران منعنا ذلك فان ذوات القرابة بينهن مشابهة في الطباع والجنسية والاصل فيقوى الظن مع اتفاقهن بما واتها لهن ولا كذا الاقران

اذ لا مناسبة

اذ لا مناسبة تقتضيه لانا نرى النسب يعطي شبها ولا نرى المقاربة في السن لها اثر فيه واعترضه الشهيد في الذكرى بان لفظ نسائها دال عليه لان الاضافة تصدق بادنى ملابسة قال ولما لابستها في السن والبلد صدق عليهن النساء واما المشاكلة فمع السن واتحاد البلد يحصل غالبا هذا كلامه رحمه الله ولا يخفى ما فيه لان ذلك خلاف المتبادر من اللفظ ولان اللازم مما ذكره الاكتفاء باتحاد البلد والسن لصدق الملابسة معه ولا قائل به وهذا كله على تقدير العمل بالخبرين الاولين والا فالبحث ساقط من اصله **قوله** فان كن مختلفات جعلت حيضها في كل شهر سبعة ايام او عشرة من شهر وثلثة من الاخر مخيرة فيهما وقيل عشرة وقيل ثلثة والاول اظهر اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فقال الشيخ في الجمل في المبتداة اذا فقدت الاقارب والاقران او اختلفن انها تترك الصلوة في الشهر الاول اقل ايام الحيض وفي الشهر الثاني اكثر ايام الحيض وتترك الصلوة في كل شهر سبعة ايام ونحوه قال في المبسوط وقال في موضع آخر منه انها مع استمرار الدم تتحيض عشرة ايام ثم تجعل طهرها عشرة ايام ثم حيضا عشرة ايام وهكذا وحكى في المعتبر عن بعض متاخري اصحابنا انها تجلس في كل شهر عشرا وهو اكثر الحيض لانه زمان يمكن ان يكون حيضا وقال المرتضى رضي الله عنه تجلس من ثلثة الى عشرة وقال ابن الجنيد انها تترك الصلوة في كل شهر ثلثة ايام وتصلي سبعة وعشرين يوما احتج الشيخ ومن تبعه على التحيض بالسبعة بمرسلة يونس عن الصادق عليه السلام قال وتحيض في كل شهر في علم الله سبعة ايام او ستة ايام ومقتضاها التخيير بين الستة والسبعة فلا وجه للاقتصار على السبعة واستدلوا على تحيضها بالثلثة والعشرة بما رواه الشيخ عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن الصادق عليه السلام قال المراة اذا رات الدم في اول حيضها واستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما قال الحسن وقال ابن بكير هذا مما لا يجدون منه بدا وعن عبد الله ابن

الشيخ الحسن بن علي بن فضال م

ايضًا قال في الجارية اول ما تحيض يدفع عليها الدم فيكون مستحاضة انها تنتظر بالصلوة فلا تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعل المستحاضة ثم صلت فمكثت تصلي بقية شهرها ثم تترك الصلوة في المرة الثانية اقل ما تترك امراة الصلوة وتجلس اقل ما يكون من الطمث وهو ثلثة ايام فان دام عليها الحيض صلت في وقت الصلوة التي صلت وجعلت طهرها اكثر ما يكون من الطهر وتركها الصلوة اقل ما يكون من الحيض والاخبار الواردة في هذا الباب كلها ضعيفة السند كما اعترف به المص في المعتبر والعلامة في المخ ومع ذلك فمقتضى روايتي ابن بكير التحيض بالثلثة دائمًا في غير الدور الاول ولا دلالة لهما على التحيض بالعشرة بعد الثلثة كما ذكره الشيخ واتباعه قال المص في المعتبر بعد ان حكم بضعف الروايات الواردة في هذا الباب والوجه عندي ان تحيض كل واحدة منهما ثلثة ايام لانه المتيقن في الحيض وتصلي وتصوم بقية الشهر استظهارًا وعملًا بالاصل في لزوم العبادة هذا كلامه رحمه الله ولا يخفى قوته وبويده الرايتان المتقدمتان والاجماع فان الخلاف انما وقع في الزائد عن الثلثة واعلم ان مقتضى مرسلة يونس المتقدمة تخييرها بين الستة والسبعة وقطع في المعتبر وقوى العلامة في النهاية وجوب العمل بما يودي اجتهادها اليه ثلا يلزم التخيير في السابع بين وجوب الصلوة وعدمه وهي متعسفة بايام الاستظهار وقد في المعتبر انه لا مانع من ذلك اذ قد يقع التخيير في الواجب كما يتخير المسافر بين الاتمام والقصر في بعض المواضع ومتى اختارت عددًا كان لها وضعه حيث شاءت من الشهر ولا يتعين اوله وان كان اولى ومقتضى خبري ابن بكير اخذ الثلثة بعد العشرة ثم اخذها بعد السبعة والعشرين دائمًا ولا ريب انه اولى قوله فان اجتمع لها مع العادة تمييز قيل تعمل على العادة وقيل على التمييز وقيل بالتخيير الاول اظهر اذا اجتمعت العادة والتمييز فان توافقا في الوقت او مضى بينهما اقل الطهر فلا بحث وان اختلفا ولم يمكن الجمع بينهما كما اذا رات في العادة صفرة و

قبلها او بعدها بصفة الحيض وتجاوز المجموع العشرة او لم يتخلل بينهما اقل الطهر فقال الشيخ في الجمل والمبسوط ترجع الى العادة وهو مذهب المفيد والمرتضى واتباعهم وقال في النهاية ترجع الى التمييز وحكى المص هنا قولًا بالتخيير ولم نتحقق في المعتبر ولا غيره من الاصحاب والمعتمد الاول لنا الاخبار الكثيرة الدالة على اعتبار العادة مطلقًا من غير تقييد بانتفاء التمييز كقوله عليه السلام في صحيحة الحسين بن الصحاف فليمسك عن الصلوة عدد ايامها وفي صحيحة محمد بن عمرو بن سعيد تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة احتج الشيخ رحمه الله على الرجوع الى التمييز بقوله عليه السلام في حسنة حفص بن البختري ان دم الحيض حار عبيط اسود وغير ذلك من الاخبار المتضمنة لبيان الاوصاف والجواب ان صفة الدم تسقط اعتبارها مع العادة لان العادة اقوى في الدلالة ولما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن المراة ترى الصفرة والكدرة في ايامها فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها فان رات الصفرة في غير ايامها توضات وصلت ورجح المحقق الشيخ علي رحمه الله تقديم العادة المستفادة من الاخذ والانقطاع دون المستفادة من التمييز حذرًا من لزوم زيادة الفرع على اصله وهو ضعيف قوله الاولى اذا كانت عادتها مستقرة عددًا ووقتًا فرات ذلك العدد متقدمًا على ذلك الوقت او متاخرًا عنه تحيضت بالعدد والغت الوقت لان العادة تتقدم وتتاخر سواء رات بصفة دم الحيض او لم يكن واطلاق العبارة يقتضي عدم وجوب الاحتياط الى الثلثة في ذات العادة مطلقًا وربما قيل بوجوبه على من تقدم دمها العادة الى ان تمضي الثلثة او تحضر الوقت وهو ضعيف وقد تقدم الكلام في ذلك قوله والمضطربة العادة ترجع الى التمييز فتعمل عليه فان فقدت التمييز فهنا مسائل ثلث الاولى ذكرت العدد ونسيت الوقت الخ من قول المصنف رحمه الله فان فقدت التمييز الخ ان المضطربة هي التي اضطرب عليها الدم ونسيت عادتها وصرح في المعتبر في هذه المسئلة بان المضطربة من لم يستقر لها عادة والاظهر رجوعها

بلوح

الى التمييز لعموم الادلة الدالة على ذلك قال بعض المحققين قد تقدم ان المضطربة من نسيت عادتها اما عددًا او وقتًا او عددًا ووقتًا والحكم برجوعها الى التمييز مطلقًا لا يكاد يتم في ذاكرة العدد الناسية للوقت لو عارض تمييزها عدد ايام العادة لم ترجع الى التمييز بناء على ترجيح العادة على التمييز وكذا القول في ذاكرة الوقت ناسية العدد ويمكن الاعتذار عنه بان المراد برجوعها الى التمييز ما اذا طابق تمييزها العادة بدليل ما ذكر من ترجيح العادة على التمييز هذا كلامه رحمه الله ولا يخفى انه على هذا الاعتذار لا يظهر لاعتبار التمييز فائدة ويمكن ان يقال باعتبار التمييز في الطرف المنسي وتخصيص المضطربة بالناسية للوقت والعدد ولعل هذا اولى قوله ولا تترك هذه الصلوة الا بعد مضي ثلثة الضمير يعود الى المضطربة الشاملة لاقسامها الثلثة والحكم بوجوب الاحتياط عليها انما يتم في ناسية الوقت اما ذاكرته فانها تتحيض برؤية الدم قطعًا وقد تقدم ان الاظهر تحيض الجميع برؤية الدم اذا كان بصفة الحيض قوله الاولى ذكرت العدد ونسيت الوقت قيل تعمل في الزمان كله ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل انقطاع الدم فيه وتقضي صوم عادتها القائل بذلك هو الشيخ رحمه الله في المبسوط ولم يكتف بذلك بل اوجب عليها ايضًا اجتناب ما تجتنبه الحائض اخذًا بمجامع الاحتياط وذهب الاكثر الى انها تتخير في وضع عددها في اي وقت شاءت من الشهر وموضع الخلاف ما اذا لم يحصل لها وقت معلوم في الجملة بان تعلم العدد في وقت يقصر عن ذلك العدد او يساويه اما لو زاد العدد على نصف الزمان الذي تعلق به الضلال فانه يعين كون الزائد وضعفه حيضًا بيقين وح فلا تعمل في الجميع على الاستحاضة مثال الاول اذا اضلت خمسة او اربعة في عشرة فانه لا حيض لها بيقين لمساواة العدد لنصف الزمان او نقصانه عنه ومثال الثاني ما اذا اضلت ستة في العشرة فان الخامس والسادس حيض بيقين لاندراجهما بتقدير تقدم الحيض وتاخره وتوسطه ومن هنا تعلم احكام مسايل المزج فمنها ما لو قالت الحيض ستة

وكنت امزج احد نصفي الشهر بالاخر بيوم فقد اضلت ستة في العشر الاوسط فلها يومان حيض بيقين وهما الخامس عشر والسادس عشر والعشرة الاولى من الشهر طهر متيقن ويتعلق احتمال الانقطاع بالسادس عشر الى العشرين فعلى الاحتياط تجمع في الخمسة الاولى بين افعال المستحاضة وتروك الحائض وفي الخمسة الثانية بينهما وبين غسل الانقطاع عند كل صلوة وعلى المشهور تضم الى اليومين بقية العدد متقدمًا او متاخرًا او بالتفريق ورتب على ذلك ما يرد عليك من نظاير هذه الامثلة قوله الثانية ذكرت الوقت ونسيت العدد فان ذكرت اول حيضها اكملته ثلثة لتيقن كونها حيضًا وسمى الزايد عليهما الى تمام العشرة مشكوكًا فيه فعلى الاحتياط تجمع بين التكاليف الثلثة وعلى القول برجوعها الى الروايات تاخذ منها ما تختاره ويكون الباقي استحاضة ورجح المص في المعتبر الاقتصار على الثلثة والتعبد في باقي الشهر اخذًا بالمتيقن وهو حسن قوله وان ذكرت اخره جعلته نهاية الثلثة الكلام فيه كما سبق في ذاكرة الاولى غير انها تقتصر في السبعة المتقدمة على افعال المستحاضة لعدم امكان الانقطاع ولو علمت وسط الحيض وهو ما بين الطرفين فان ذكرت يومًا واحدًا حفته بيومين حيضًا متيقنًا ولو ذكرت يومين حفتهما باخرين وكان الحكم في بقية الزمان كما تقدم ولو ذكرت وقتًا في الجملة فهو الحيض المتيقن فعلى الاحتياط تكمله عشرة تجمع فيها بين التكاليف الثلثة او تجعله نهاية عشرة تجمع فيها بين تكليفي الحائض والمستحاضة خاصة وعلى القول برجوعها الى الروايات تجعل احديها ان قصر عنها قبله او بعده او بالتفريق و ان ساوى احديها كان لها الاقتصار عليه قوله وتقضي صوم عشرة احتياطًا ما لم يقصر الوقت الذي عرفته كما لو تيقنت ان حيضها يكون في كل شهر في التسعة الاولى فانه لا يجب قضاء العاشر او في الثمانية الاولى فلا تقضي التاسع وهكذا هذا اذا علمت انتفاء الكسر والا تعين عليها قضاء احد عشر او زيادة يوم على العدد المحقوظ لاحتمال التلفيق فيفسد اليومان قوله الثالثة فسدتهما جميعًا فهذه تتحيض في

كل شهر بسبعة ايام او ستة او عشرة من شهر وثلثة من آخر ما دام الاشتباه باقيا
هذه هي المشهورة بين الفقهاء بالمتحيرة والقول برجوعها الى الروايات هو المعروف
من المذهب ونقل عليه في الخلاف الاجماع مع انه افتى في المبسوط بوجوب
الاحتياط عليها والجمع بين التكاليف وكلا القولين مشكل اما الاول فلضعف
مستنده بالارسال وبان في طريقه محمد بن عيسى عن يونس قال في الذكرى
والشهرة في النقل والافتاء بمضمونه حتى عد اجماعا تدفعهما وبوسع حكمة
الباري اجل من ان تدع امرا مبهما تعم به البلوى في كل زمان ومكان ولم
يبينه على لسان صاحب الشرع واما الثاني فلما فيه من العسر والحرج المنفيين
بالاية والرواية ورجح المص في المعتبر انها تحيض بثلثة ايام وتصلي وتصوم بقية
الشهر استظهارا وعملا بالاصل في لزوم العبادة وهو متجه قوله واما
احكامها فنقول دم الاستحاضة اما ان لا يثقب الكرسف او يثقبه ولا
يسيل او يسيل الخ المشهور بين الاصحاب ان الدم الاستحاضة ثلث مراتب
القلة والتوسط والكثرة فيجب على المستحاضة ان تعتبر نفسها فان لطخ الدم باطن
القطنة ولم يغمسها الى ظاهرها فالاستحاضة قليلة وان غمسها ظاهرا وباطنا فالاستحاضة
قليلة وان غمسها ظاهرا وباطنا ولم يسل منها الى غيرها فمتوسطة والا فكثيرة فهنا
مسايل ثلث الاولى ان لا يثقب الدم الكرسف الى ظاهره وقد ذكر المص
رحمه الله انه يجب عليها تغيير القطنة والوضوء لكل صلوة اما وجوب تغيير القطنة
فعلل بعدم العفو من هذا الدم في الصلوة قليله وكثيره وهو غير جيد لما سيجيء
ان شاء الله من العفو عن نجاسة ما لا تتم الصلوة فيه مطلقا ويظهر من العلامة
رحمه الله في المنتهى دعوى الاجماع على ذلك فانه قال لا خلاف عندنا في وجوب
الابدال واما الوضوء لكل صلوة فقال في المعتبر انه مذهب الخمسة واتباعهم
وقال ابن ابي عقيل لا يجب في هذه الحالة وضوء ولا غسل والمعتمد الاول
لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في المستحاضة

قال تصلي كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضات ودخلت
المسجد وصلت كل صلوة بوضوء احتج ابن ابي عقيل على ما نقل عنه بصحيحة
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تغتسل عند صلوة
الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب وتصلي المغرب والعشاء ثم
تغتسل عند الصبح وتصلي الفجر قال وترك الوضوء يدل على عدم وجوبه والجواب
ان هذه الرواية انما تدل على سقوط الوضوء مع الاغسال وهو غير محل النزاع
وقوله رحمه الله ولا يجمع بين صلوتين بوضوء تاكيد للكلام السابق قال
الشارح قدس سره وفيه رد على المفيد حيث اكتفى بوضوء واحد للظهرين
ووضوء للعشائين كالغسل وفيه نظر فان المفيد رحمه الله لا يقول
بالاجتزاء بالوضوء الواحد للظهرين والعشائين في هذا القسم وانما اجتزأ به مع الغسل
كما هو صريح عبارة المقنعة وسيجيء الكلام فيه الثانية ان يثقب الدم الكرسف
ولا يسيل وذكر المص انه يجب عليها مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلوة الغداة
اما تغيير الخرقة فلما تقدم واما الغسل لصلوة الغداة والوضوء للصلوات
الاربع فقال في المعتبر انه مذهب شيخنا المفيد في المقنعة والطوسي في النهاية
والمبسوط والخلاف والمرتضى وابن بابويه ونقل عن ابن الجنيد وابن ابي عقيل
انهما سويا بين هذا القسم وبين الثالث في وجوب ثلثة اغسال ورجحه في المعتبر
فقال والذي ظهر لي انه ان ظهر الدم على الكرسف وجب ثلثة اغسال وان لم يظهر
عليها غسل وكان عليها الوضوء لكل صلوة ورجحه العلامة في المنتهى والى هذا
المذهب ذهب شيخنا المعاصر سلمه الله وهو المعتمد لنا ما رواه الشيخ في
الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تنتظر
ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورات الدم يثقب
الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا

توخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي
الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند
الصبح فتصلي الفجر ولا باس ان ياتيها بعلها اذا شاء الا ايام حيضها فيعتزلها
زوجها قال وقال لم تفعله امراة احتسابا الا عوفيت من ذلك وهي عامة
لخروج منها من لم يثقب دمها الكرسف بالنصوص المتقدمة فيبقى الباقي
مندرجا تحت العموم ومثلها صحيحة صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام
قال قلت له جعلت فداك اذا امكثت المراة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت
ثلثة ايام طاهرا ثم رات الدم بعد ذلك اتمسك عن الصلوة قال لا هذه
مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين صلوتين بغسل و
ياتيها زوجها اذا اراد احتج المفصلون بصحيحة الحسين بن نعيم الصحاف
عن ابي عبد الله عليه السلام حيث قال فيها ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها
وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضا ولتصل عند وقت كل صلوة
ما لم تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل
وان طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضا ولتصل ولا غسل عليها قال وان
كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها
ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وصحيحة زرارة قال قلت النفساء
متى تصلي قال تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا
احتشت واستثفرت وصلت فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت
ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل
وان لم يجز الكرسف صلت بغسل واحد والجواب عن الرواية الاولى
ان موضع الدلالة فيها قوله عليه السلام وان طرحت الكرسف عنها وسال
الدم وجب عليها الغسل وهو غير محل فان موضع الخلاف ما اذا لم يحصل السيلان النزاع

مع انه لا اشعار في الخبر بكون الغسل للفجر فحمله على ذلك تحكم ولا يبعد حمله على الحبس
بقرينة الحبس كالمبين له وعن الرواية الثانية انها قاصرة من حيث السند بالاضمار
ومن حيث المتن بانها لا تدل على ما ذكروه ايضا فان الغسل لا اشعار بكونه لصلوة الفجر
بل ولا للاستحاضة لجواز ان يكون المراد به غسل النفاس فيمكن الاستدلال بها
على المساواة بين القسمين فتامل الثالثة ان يسيل الدم بان يتعدى الكرسف
الى غيره بنفسه وقد اجمع الاصحاب على وجوب الاغسال الثلثة في هذا القسم
وانما الخلاف في وجوب الوضوء معها وتعدده بتعدد الصلوة فاقتصر الشيخ في
النهاية والمبسوط على الاغسال وكذا المرتضى وابنا بابويه وابن الجنيد وقال
المفيد رحمه الله تصلي بوضوء واحد الظهر والعصر معا على الاجتماع ويفعل مثل
ذلك في المغرب والعشاء وتفعل مثل ذلك لصلوة الليل والغداة ونقل
عن ابن ادريس انه اوجب عليها مع الاغسال الثلثة الوضوء لكل صلوة والية
ذهب عامة المتاخرين تمسكا بعموم قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وهو
تمسك ضعيف اذ من المعلوم تقييد الامر بمن كان محدثا ولم يثبت كون
الخارج بعد على هذا الوجه حدثا لان ذلك انما يستفاد من تعيين الشارع ولم
وقد بالغ المص في المعتبر في نفي هذا القول والتشنيع على قائله فقال وظن غالط
من المتاخرين انه يجب على هذه مع هذه الاغسال وضوء مع كل صلوة ولم يذهب
الى ذلك احد من طائفتنا ويمكن ان يكون غلطه لما ذكره الشيخ رحمه الله في
المبسوط والخلاف ان المستحاضة لا يجمع بين فرضين بوضوء فظن انسحابه على
مواضعها وليس على ما ظن بل ذلك مختص بالموضع الذي يقتصر فيه على الوضوء
ويدل على الاجتزاء بالاغسال هنا مضافا الى العمومات الدالة على ذلك ظاهر
قوله عليه السلام في صحيحة زرارة فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت
ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وفي
صحيحة ابن سنان تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الخ ولم اقف لمن اوجب الوضوء

هنا على حجة سوى عموم قوله عليه السلام في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة وقد تقدم
الكلام عليه متنا وسندا و ينبغي التنبيه لامور الاول اعتبار الجمع بين
الصلوتين انما هو ليحصل الاكتفا بغسل واحد فلو افردت كل صلوة بغسل
جاز قطعا وجزم في المنتهى باستحبابه الثاني اشترط جماعة من الاصحاب في
صحة صلوتها معاقبتها للغسل وهو حسن ولا يقدح في ذلك الاشتغال بنحو
الاستقبال والاذان والاقامة من مقدمات الصلوة وفي اعتبار معاقبة الصلوة
للوضوء قولان احدهما نعم لاستمرار الحدث والثاني لا للاصل وهو خيرة المختلف
الثالث قال المعتبر في قلة الدم وكثرته باوقات الصلوة وهو خيرة الشهيد في
الدروس وقال انه كغيره من الاحداث متى حصل كفى في وجوب موجبه واحتمله
الشهيد في البيان وقواه جدي قدس سره في روض الجنان تمسكا باطلاق
الروايات المتضمنة لكون الاستحاضة موجبة للوضوء والغسل وبقوله
عليه السلام في خبر الصحاف فلتغتسل وتصلي الظهرين ثم لتنظر فان كان الدم
لا يسيل فيما بينها وبين المغرب فلتتوضأ ولا غسل عليها وان كان اذا امسكت
يسيل من خلفه صبيبا فعليها الغسل وذكر شيخنا الشهيد في الذكرى
ان هذه الرواية مشعرة باعتبار وقت الصلوة وهو غير واضح ولا ريب
ان الاول احوط ويتفرع عليهما ما لو كثر قبل الوقت ثم طرأت القلة فعلى
الاول يجب الغسل للكثرة المتقدمة وعلى الثاني لا غسل عليها ما لم يوجد في
الوقت متصلا او طاريا ولو تجددت الكثرة بعد صلوة الظهرين وانقطعت قبل
الغروب وجب عليها الغسل على الاول دون الثاني الرابع لم يتعرض الاصحاب
لبيان زمان اعتبار الدم ولا لقدر القطنة مع ان الحال قد يختلف بذلك
والظاهر ان المرجع فيهما الى العادة قوله واذا فعلت ذلك كانت بحكم
الظاهر الظاهر ان المشار اليه بذلك جميع ما تقدم من الغسل والوضوء
وتغيير القطنة والخرقة بحسب حال اختلاف الدم والمراد من كونها بحكم الطاهر

ان جميع ما يصح من الطاهر من الامور المشروطة بالطهارة يصح منها فتصح صلوتها
وصومها ودخولها المساجد مطلقا واتيانها زوجها ان شاء وهذا مما لا خلاف فيه
بين العلماء والاظهر جواز دخولها المساجد بدون ذلك وفي جواز اتيانها قبل الافعال قولان
اظهرهما الجواز مطلقا وهو خيرة المصنف في المعتبر لعموم قوله تعالى واذا تطهرن
فأتوهن وقوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان ولا بأس ان يأتيها بعلها متى
شاء الا في ايام حيضها وفي صحيحة صفوان بن يحيى ويأتيها زوجها اذا اراد وقيل
يتوقف على الغسل خاصة لقوله عليه السلام في رواية عبد الملك بن اعين في
المستحاضة ولا يغشاها حتى يأمرها بالغسل وفي السند ضعف وفي المتن احتمال
لان يكون الغسل المأمور به غسل الحيض وقيل باشتراط الوضوء ايضا لقوله
عليه السلام في رواية زرارة وفضيل فاذا حلت لها الصلوة حل لزوجها ان
يغشاها وهي مع ضعف سندها وخلوها من ذكر الوضوء لا تدل على المطلوب بل
ربما دلت على نقيضها والظاهر ان المراد من حل الصلوة الخروج من الحيض كما
يقال لا تحل الصلوة في الدار المغصوبة فاذا خرج حلت فان معناه زوال
المانع الغصبي وان افتقر بعد الخروج منها الى الطهارة وغيرها من الشرايط
قوله وان اخلت بذلك لم تصح صلوتها وذلك لانها اما محدثة او ذات
نجاسة لم يعف عنها وقد تقدم الكلام في ذلك قوله وان اخلت بالاغسال
لم يصح صومها هذا مذهب الاصحاب والاصل فيه مكاتبة علي بن مهزيار قال
كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها او نفاسها من اول شهر رمضان ثم
استحاضت وصلت وصامت شهر رمضان من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضة
من الغسل لكل صلوتين فهل يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب تقضي صومها ولا
تقضي صلوتها لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة عليها السلام
والمؤمنات من نسائه بذلك وهي مع كونها مضمرة متروكة الظاهر من حيث
تضمنها ايجاب قضاء الصوم دون الصلوة قال الشيخ رحمه الله في التهذيب

قال محمد بن الحسن لم يأمرها بقضاء الصلوة اذا لم يعلم ان عليها لكل صلوتين غسلا
او لا تعلم ما يلزم المستحاضة فاما مع العلم بذلك والترك له على العمد يلزمها
القضاء وفيه انه ان بقي الفرق بين الصوم والصلوة بقي الاشكال بحاله وان
حكم بالمساواة بينهما ونزل قضاء الصوم على حالة العلم وعدم قضاء الصلوة على
حال الجهل فتعسف ظاهر وحملها شيخنا المعاصر سلمه الله تعالى على ان المراد
انه لا يجب عليها قضاء جميع الصلوات لان منها ما كان واقعا في الحيض وهو
بعيد ايضا ويظهر من الشيخ رحمه الله في المبسوط التوقف في هذا الحكم
حيث اسنده الى رواية الاصحاب وهو في محله واعلم ان اطلاق العبارة يقتضي
ان اخلال المستحاضة بشيء من الاغسال مقتض لفساد الصوم وهو مشكل
وقيدها الشارحون بالاغسال النهارية وقطعوا بعدم توقف صوم اليوم على
غسل الليلة المستقبلة وترددوا في غسل الليلة الماضية وفصل جدي
قدس سره فقال والحق انها ان قدمت غسل الفجر ليلا اجزأها عن غسل العشائين
بالنسبة الى الصوم وان اخرته الى الفجر بطل الصوم هنا وان كان تقديم الغسل
على الفجر غير واجب لولا ذلك والمسألة محل توقف فان
الرواية مع تسليم سندها انما تدل على فساد الصوم بترك الاغسال
كلها فاثبات هذه الاحكام مشكل وكيف كان فيجب القطع بعدم وجوب
تقديم غسل الفجر عليه بل يكفي فعله للصلوة وان الاخلال بما يجب عليها
من الاغسال مقتض لوجوب القضاء خاصة والله اعلم وهنا مباحث
الاول نقل عن الشيخ رحمه الله انه حكم بان انقطاع دم الاستحاضة موجب
للوضوء وقيده بعض الاصحاب بكونه انقطع للبرء اي الشفاء وهو حسن
لكن لا يخفى ان الموجب في الحقيقة هو الدم السابق على الانقطاع لا نفس
الانقطاع وان دم الاستحاضة يوجب الوضوء تارة والغسل اخرى فاسناد
الايجاب الى الانقطاع والاقتصار على ايجاب الوضوء خاصة لا يستقيم

في الذكرى وهذه المسألة لم نظفر فيها بنص من قبل اهل البيت عليهم السلام ولكن
ما افتى به الشيخ هو قول العلامة بناء منهم على ان حدث الاستحاضة يوجب
الوضوء لا غير فاذا انقطع بقي على ما كان عليه ولما كان الاصحاب يوجبون
به الغسل فليكن مستمرا هذا كلامه رحمه الله ومحصله ان الحدث هو دم
الاستحاضة فينبغي ان يترتب عليه مسببه وضوءا كان او غسلا ولو قلنا
ان المعتبر فيه وقوعه في اوقات الصلوات وجب اعتباره هنا الثاني
لو توضأت ودمها بحاله فانقطع بعد الطهارة قبل الدخول في الصلوة قال في
المبسوط استانفت الوضوء لان دمها حدث وقد زال العذر وظهر حكم
الحدث ولو انقطع بعد الدخول في الصلوة لم يجب الاستيناف لانها دخلت في
الصلوة دخولا مشروعا ولا دليل على ايجاب الخروج وفي الفرق نظر
اذ الوجه المقتضي لوجوب الاستيناف في الصورة الاولى موجود في الثانية
لان الحدث كما يمنع من ابتداء الدخول في الصلوة يمنع من استدامتها والتمسك
بالاستصحاب ضعيف كما سبق تقريره مرارا ومال في المعتبر الى عدم وجوب
الاستيناف مطلقا لان خروج دمها بعد الطهارة معفو عنه فلم يكن مؤثرا
في نقضها والانقطاع ليس بحدث وهو متجه وما اورده عليه في الذكرى
من ان العفو عن الدم الخارج بعد الطهارة انما هو مع استمرار الدم لا مع
الانقطاع مدفوع بعموم الاذن لها في الصلوة بعد الوضوء المقتضي للعفو
عما يخرج منها من الدم بعد ذلك مطلقا الثالث يجب على المستحاضة
الاستظهار في منع الدم من التعدي بقدر الامكان كما يدل عليه الامر بالاحتشاء
والاستثفار وكذا يلزم به السلس والمبطون لقوله عليه السلام وقد سئل
عن الرجل يقطر منه البول يجعل خريطة اذا صلى قال في المعتبر ولا يجب على
من به السلس وجرح لا يرقا ان تغيير الشداد عند كل صلوة وان وجب ذلك في
المستحاضة لاختصاص الاستحاضة بالنقل والتعدي قياس قوله

النفاس دم الولادة   النفاس بالكسر ولادة المراة يقال نفست المراة ونفست بضم النون وفتحها وفي الحيض بالفتح لا غير قال الهروي في الغريبين وهو ماخوذ اما من النفس وهو الدم او الولد او من تنفس الرحم بالدم ونقله الفقهاء عن معناه اللغوي الى معنى آخر وهو الدم الخارج من الرحم عقيب الولادة او معها قاله الشيخ رحمه الله في المبسوط والخلاف وقال المرتضى رضي الله عنه في المصباح النفاس هو الدم الذي تراه المراة عقيب الولادة ونحوه كلام الشيخ في الجمل ومقتضى ذلك ان الخارج مع الولادة لا يكون نفاسا وهو بعيد لحصول المعنى المشتق منه وخروجه بسبب الولادة قطعا ولاطلاق النصوص قال المص في المعتبر بعد ايراد القولين والتحقيق ان ما تراه من الطلق ليس نفاسا وكذا ما تراه عند الولادة قبل خروج الولد اما ما يخرج بعد ظهور شيء من الولد فهو نفاس وكانه رحمه الله اراد بذلك رفع الخلاف فيه وصرح في آخر كلامه قال والظاهر انه لا منافاة بينهما فان كلام الشيخ في الجمل محمول على الغالب لا ان النفاس يجب ان يكون عقيب الولادة وهو حسن وتصدق الولادة بخروج ما يعد آدميا او مبدأ نشو آدمي ولو كان مضغة مع اليقين على ما قطع به الاصحاب اما العلقة والنطفة فقد قطع المص في المعتبر والعلامة في المنتهى بعدم ثبوت الحكم عليهما وقال في الذكرى انه لو فرض العلم بكونه مبدأ نشو انسان بقول اربع من القوابل ونحو كان نفاسا وتوقف فيه بعض المحققين لانتفاء التسمية واعترضه جدي قدس سره بانه لا وجه للتوقف بعد فرض العلم وفيه ان منشأ التوقف عدم صدق الولادة عرفا وان علم انه علقة والتوقف في محله قوله وليس لقليله حد فجائز ان يكون لحظة واحدة هذا مذهب علمائنا واكثر العامة لان الشرع لم يقدره فيرجع فيه الى الوجود ولما رواه علي بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام انه سأله عن النفساء قال تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط قوله ولو ولدت ولم تر دما لم يكن

لها نفاس المراد انها لم تر دما في الايام المحكوم بكون الدم الموجود فيها نفاسا وقد اجمع الاصحاب على ان النفاس لا يكون الا مع الدم لاصالة البراءة مما لم يقم دليل على ثبوته وخالف في ذلك بعض العامة فاوجب الغسل بخروج الولد وجعله بعضهم حدثا اصغر وكلاهما باطل لانه ايجاب شيء لا دليل عليه وحكى المص في المعتبر ان امراة ولدت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فلم تر دما فسميت الجفوف قوله ولو رأت قبل الولادة كان طهرا لانه ليس بنفاس اجماعا ولا حيض عند المص رحمه الله ومن قال بمقالته وعلى ما اخترناه يجب الحكم بكونه حيضا مع امكانه وفي اشتراط تخلل اقل الطهر بينه وبين النفاس قولان اظهرهما العدم وهو خيرة العلامة في التذكرة والمنتهى قوله واكثر النفاس عشرة ايام على الاظهر اختلف الاصحاب في هذه المسألة فقال الشيخ رحمه الله في النهاية ولا يجوز لها ترك الصلوة ولا الصوم الا في الايام التي كانت تعتاد فيها الحيض ثم قال بعد ذلك ولا يكون حكم نفاسها اكثر من عشرة ايام ونحوه قال في الجمل والمبسوط وقال المفيد رحمه الله في المقنعة واكثر النفاس ثمانية عشر يوما ثم قال وقد جاءت الاخبار معتمدة ان اقصى مدة النفاس عشرة ايام وعليها اعمل لوضوحها عندي وقال المرتضى رضي الله عنه اكثر ايام النفاس ثمانية عشر يوما وهو اختيار ابن الجنيد وابن بابويه في كتابه وقال ابن ابي عقيل في كتابه المتمسك ايامها عند آل الرسول عليهم السلام ايام حيضها واكثره احد وعشرون يوما فان انقطع دمها في تمام حيضها صلت وصامت وان لم ينقطع صبرت ثمانية عشر يوما ثم استظهرت بيوم او يومين وان كانت كثيرة الدم صبرت ثلثة ايام ثم اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت وذهب جماعة منهم العلامة رحمه الله في جملة من كتبه والشهيد في الذكرى الى ان ذات العادة المستقرة في الحيض تتنفس بقدر عادتها والمبتداة بعشرة ايام واختار في المختلف ان ذات العادة ترجع الى عادتها والمبتداة تصبر ثمانية عشر يوما والاخبار الواردة

في هذه المسألة مختلفة جدا على وجه يشكل الجمع بينها فمنها ما يدل على ان ايام النفاس هي ايام الحيض وهي كثيرة فمن ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة ايامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل كما تغتسل المستحاضة وفي الصحيح ايضا عن زرارة قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت وفي الحسن عن الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة وفي الصحيح عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول النفساء تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي وعن مالك بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم قال نعم اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر عدة ايام حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد ان يغشاها زوجها يأمرها فلتغتسل ثم يغشاها ان احب قال الشيخ رحمه الله في التهذيب والاستبصار وقد روينا عن ابن سنان ان ايام النفاس مثل ايام الحيض ولم نقف على هذه الرواية في الكتابين ومنها ما يدل على ان ايام النفاس ثمانية عشر يوما كصحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثمان عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي وصحيحة اخرى له ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثمان عشرة ولا بأس ان تستظهر بيومين وصحيحة ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رأت دما صنعت كما تصنع المستحاضة واجاب المص في المعتبر عن هذه الروايات وما في معناها بانها لا تصلح لمعارضة الاخبار المتضمنة للرجوع الى

العادة لانها اكثر والكثرة امارة الرجحان ولان العمل بها احوط للعبادة واستمر بمقتضى الدليل وهو حسن واجاب عنها الشيخ في كتابي الاخبار بوجوه اقربها الحمل على التقية ويمكن الجمع بينها ايضا بحمل الاخبار الواردة بالثمانية عشر على المبتداة كما افتاه في المختلف او بالتخيير بين الغسل بعد انقضاء العادة والصبر الى انقضاء الثمانية عشر وكيف كان فينبغي القطع برجوع المعتادة الى العادة وانما يحصل التردد في المبتداة خاصة من الروايات الواردة بالثمانية عشر ومن ان مقتضى رجوع المعتادة الى العادة كون النفاس حيضا في المعنى فيكون اقصاه عشرا وطريق الاحتياط بالنسبة اليهما واضح وقد ورد في المسألة روايات اخر دالة على اعتبار ما زاد على ذلك كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقعد النفساء اذا لم ينقطع عنها الدم ثلثين او اربعين يوما الى الخمسين يوما وصحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن النفساء وكم يجب عليها ترك الصلوة قال تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط الى ثلثين يوما فاذا رق وكانت صفرة اغتسلت وصلت ان شاء الله واجاب عنها الشيخ في كتابي الاخبار وابن بابويه بالحمل على التقية وهو حسن وقال ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه والاخبار التي رويت في قعودها اربعين يوما وما زاد الى ان تطهر معلولة كلها وردت للتقية لا يفتي بها الا اهل الخلاف وربما كان في الخبر الثاني اشارة الى الوجه الثالث من وجوه الجمع فتأمل قوله ولو كانت حاملا باثنين وتاخرت ولادة احدهما كان ابتداء نفاسها من الاول وعدد ايامها من وضع الاخير الظاهر ان ما تراه المراة من الدم بعد ولادة كل منهما يحكم بكونه نفاسا مستقلا لتعدد العلة فيعطى كل نفاس حكمه فيكون نفاسا من وضع الاول ومع ولادة الثاني يتحقق لها نفاس آخر فيعتبر العدد من وضعه ويمكن تخلل الطهر بينهما كما اذا كانت ولادة الثاني بعد مضي اكثر النفاس من وضع الاول وان كان بعيدا قوله ولو لم تر دما ثم رأت في

العاشر كان ذلك نفاساً وهذا التفريع جيد على ما ذهب اليه المصنف من اعتبار العشرة مطلقاً والمبتدئة تفريعاً على ما اخترناه تقييدها بما اذا كانت عادتها عشرة او دونها وانقطع على العاشر في وجه واعلم ان هذا الوجه مقطوع به في كلام الاصحاب وهو محل اشكال لعدم العلم باستناد هذا الدم الى الولادة وعدم ثبوت الاضافة اليها عرفاً قوله ويحرم على النفساء ما يحرم على الحايض الخ هذا مذهب الاصحاب بل قال في المعتبر انه مذهب اهل العلم كافة ولعله الحجة وذكر جمع من الاصحاب ان النفساء كالحايض في جميع الاحكام واستثني من ذلك امور ا الاول ان اقل الحيض ثلثة ايام ولا حد لاقل النفاس ب الاكثر فان في اكثر النفاس خلافاً مشهوراً بخلاف الحيض ج ان الحيض قد يدل على البلوغ بخلاف النفاس د انقضاء العدة بالحيض دون النفاس غالباً ولو حملت من زنا وراءت قرءين في زمان الحمل حسب النفاس قرءاً اخر وانقضت العدة به ه انه لا يشترط في النفاسين مضي اقل الطهر كما في التوأمين بخلاف الحيض و ان النفساء لا ترجع الى عادتها في النفاس ولا الى عادة نسائها بخلاف الحايض قوله وغسلها كالحايض سواء هذا مذهب العلماء كافة قاله في المعتبر ويدل عليه اطلاق الامر بالغسل والكلام في اكتفائها بالغسل عن الوضوء كما تقدم في غسل الحيض قوله الفصل الخامس في احكام الاموات وهي خمسة الاول الاحتضار الاحتضار هو السوق اعاننا الله عليه وثبتنا بالقول الثابت لديه سمي به اما لحضور الملئكة عنده او لحضور اهله واقاربه او لحضور المؤمنين عنده ليشيعوه او لاستحضار عقله اذ ذاك كما ورد في الحديث قوله ويجب توجيه الميت الى القبلة بان يلقي على ظهره ويجعل وجهه وباطن قدميه الى القبلة هذا هو المشهور بين الاصحاب قال جدي قدس سره ومستنده من الاخبار السليمة سنداً ومتناً ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلاً باطن قدميه ووجهه الى القبلة وما عداه من الاخبار التي استدل بها على الوجوب فلا يخرج من اما في السند او الدلالة هذا كلامه رحمه الله ويمكن المناقشة في هذه الرواية من حيث السند بابراهيم بن هاشم حيث لم ينص علماؤنا على توثيقه وبان راويها وهو سليمن بن خالد لم يثبت توثيقه ايضاً ومن حيث المتن بان المتبادر منها ان التسجية تجاه القبلة انما يكون بعد الموت لا قبله ومن ثم ذهب جمع من الاصحاب منهم المص في المعتبر الى الاستحباب استضعافاً للادلة الوجوب وهو متجه وكيفية التوجيه ما ذكره المص رحمه الله من انه يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن قدميه الى القبلة بحيث لو جلس لكان مستقبلاً وقد ورد بذلك روايات كثيرة منها رواية سليمن بن خالد المتقدمة ومنها ما رواه الشيخ عن ابرهيم الشعيري عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في توجيه الميت قال يستقبل بوجهه القبلة ويجعل قدميه مما يلي القبلة ويسقط الاستقبال به مع اشتباه القبلة لعدم امكان توجيهه في حالة واحدة الى الجهات المختلفة فهل يسقط بالموت او يجب دوام الاستقبال به حيث يمكن يحتمل الاول لصدق الامتثال واصالة البراءة من الزايد والثاني لاطلاق رواية سليمن بن خالد المتقدمة وغيرها من الاخبار وقال في الذكرى ان ظاهر الاخبار سقوط الاستقبال بموته وان الواجب ان يموت الى القبلة قال وفي بعضها احتمال دوام الاستقبال وينبه عليه ذكره حالة الغسل ووجوبه حال الصلوة والدفن وان اختلفت الهيئة عندنا ولم اقف على ما ذكره رحمه الله من الاخبار المتضمنة للسقوط وكيف كان فالاولى دوام الاستقبال به وينبغي ان يكون بحالة الاحتضار لا نه مدلول الاخبار قوله

وهو فرض كفاية اعلم ان غرض الشارع قد يتعلق بتحصيل الفعل من كل واحد من المكلفين بعينه ويسمى وجوباً على الاعيان كالصلوة والصوم وقد يتعلق بتحصيله لا من مباشر معين ويسمى وجوباً على الكفاية وهل يجب على الجميع ويسقط بفعل البعض او يجب على البعض خاصة قيل بالاول لان الجميع اذا تركوه اثموا وقيل بالثاني لانه لو وجب على الجميع لما سقط بفعل البعض وتحقيق المسئلة في الاصول والظاهر بقاء الوجوب الى ان يثبت وقوع الفعل شرعاً وربما قيل بسقوطه بظن قيام الغير به مطلقاً وهو ضعيف قوله ويستحب تلقينه الشهادتين والاقرار بالنبي والائمة عليهم السلام لا يخفى ان تلقينه الاقرار بالنبي صلى الله عليه واله في العبارة مكرر لانه داخل في تلقينه الشهادتين ويدل على هذا الحكم روايات منها ما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله وفي خبر ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية قوله وكلمات الفرج روى زرارة في الحسن عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ويستحب للمحتضر متابعة الملقن في ذلك لما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله دخل على رجل من بني هاشم وهو يقضي فقال له رسول الله صلى الله عليه واله قل ذلك يعني هذه الكلمات فقالها فقال رسول الله صلى الله عليه واله الحمد لله الذي استنقذه من النار ويستحب للمحتضر ان

يقول اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك واقبل مني اليسير من طاعتك وروي عن الصادق عليه السلام انه قال اذا احضرتم ميتاً فقولوا له هذا الكلام ليقوله ولكن آخر كلامه لا اله الا الله فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة قوله ونقله الى مصلاه وهو الموضع الذي كان يكثر الصلوة فيه او عليه انما يستحب ذلك اذا تعسر عليه الموت واشتد به النزع لا مطلقاً لما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى مصلاه الذي كان يصلي فيه وما رواه زرارة في الحسن قال اذا اشتد عليه النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه قوله ويكون عنده مصباح ان مات ليلاً ذكره الشيخان واستدل عليه في التهذيب بما روي انه لما قبض ابو جعفر عليه السلام امر ابو عبد الله عليه السلام بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله عليه السلام واعترضه المحقق الشيخ علي بان ما دل عليه الحديث غير المدعى قال الا ان اشتهار الحكم بينهم كاف في ثبوته للتسامح في ادلة السنن وقد يقال ان ما تضمنه الحديث يندرج فيه المدعى او يقال ان استحباب ذلك يقتضي استحباب الاسراج عند الميت بطريق اولى فالدلالة واضحة لكن السند ضعيف جداً قوله واذا مات غمضت عيناه واطبق فوه لئلا يقبح منظره وروى ابي كهمس قال حضرت موت اسمعيل بن جعفر عليه السلام وابوه جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطا عليه الملحفة قوله ومدت يداه الى جنبيه ذكره الاصحاب قال في المعتبر ولا اعرف فيه نقلاً عن ائمتنا عليهم السلام ولكن ليكون اطوع للغاسل واسهل للادراج قوله ويعجل تجهيزه لا خلاف في استحباب التعجيل وقد روي جابر عن ابي جعفر عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله يا معشر الناس لا الفين رجلاً مات

له ميت ليلاً فانتظر به الصبح ولا رجلاً مات له ميت نهاراً فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم رحمكم الله قال الناس وانت يا رسول الله يرحمك الله وهذا في غير من اشتبه موته اما المشتبه فيجب التربص به الى ان يتحقق موته وقد ذكر من علاماته انخساف صدغيه وميل انفه وامتداد جلدة وجهه وانخلاع كفه من ذراعه واسترخاء قدميه الى غير ذلك من العلامات **قوله** ويكره ان يطرح على بطنه حديد ذكره المفيد رحمه الله وقال الشيخ في التهذيب سمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ رحمهم الله تعالى **قوله** وان يحضره جنب وحائض قال المصنف في المعتبر انما اخرنا هذا الحكم وهو متقدم في الترتيب لما وضعنا عليه الكتاب من البداءة في كل قسم بالواجب واتباعه بالندب وتاخر المكروه فاقتضى ذلك تاخير هذا الحكم ويكره ذلك قال اهل العلم ويدل عليه روايات منها رواية يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ولا باس ان يليا غسله وعلل في بعض الاخبار بان الملائكة تتاذى بذلك **قوله** الثاني التغسيل وهو فرض على الكفاية واولى الناس به اولاهم بميراثه المراد ان من يرث اولى ممن لا يرث فالطبقة الاولى متقدمة على الثانية وهكذا ويمكن ان يراد بالاولوية في الميراث كثرة النصيب فيه اذ يصدق على الاكثر نصيباً انه اولى بالميراث والاصل في هذه المسئلة رواية غياث بن ابراهيم الرازي عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال يغسل الميت اولى الناس به وهي مع ضعف سندها غير دالة على ان المراد بالاولوية الاولوية في الميراث ولا يبعد ان يراد بالاولى بالميت هنا اشد الناس به علاقة لانه المتبادر والمسئلة محل توقف **قوله** واذا كان الاولياء رجالاً ونساء فالرجال اولى اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في هذا الحكم

بين

بين كون الميت رجلاً او امراة وبهذا التعميم صرح المتاخرون وذكروا انه لو كان الميت امراة لا يمكن الولي الذكر مباشرة تغسيلها اذن للمماثل فان امتنع بدون ذلك وقيل ان ذلك مخصوص بالرجل اما النساء فالنساء اولى بغسلهن ورده جدي قدس سره لعدم ثبوت مستنده وقد يقال ان الرواية المتقدمة التي هي الاصل في هذا الحكم انما يتناول من يمكن وقوع الغسل منه ومتى انتفت دلالتها على العموم وجب الرجوع في غير ما تضمنته الى الاصل والعمومات **قوله** والزوج اولى بالمراة من كل احد في احكامها كلها المستند في ذلك ما رواه الشيخ في الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الزوج احق بالمراة حتى يضعها في قبرها قال في المعتبر ومضمون الرواية متفق عليه قلت ان كانت المسئلة اجماعية فلا بحث والا امكن المناقشة فيها لضعف المستند وانه معارض بما رواه الشيخ في الصحيح عن حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة تموت ومعها اخوها وزوجها ايهما يصلي عليها فقال اخوها احق بالصلوة عليها واجاب الشيخ رحمه الله عن هذه الرواية بالحمل على التقية وهو انما يتم مع التكافؤ في السند كما لا يخفى واختلف الاصحاب في جواز تغسيل كل من الزوجين الاخر في حال الاختيار فقال السيد المرتضى رضي الله عنه في شرح الرسالة والشيخ في الخلاف وابن الجنيد والجعفي يجوز لكل منهما ان يغسل الاخر مجرداً مع وجود المحارم وعدمهم وقال في النهاية بالجواز ايضاً الا انه اعتبر فيه كونه من وراء الثياب وذكر في كتابي الاخبار ان ذلك مخصوص بحال الاضطرار دون الاختيار والاظهر جواز تغسيل كل منهما الاخر مجرداً وان كان الافضل كونه من وراء الثياب كما في مطلق التغسيل لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلح له ان ينظر الى امراته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المراة هل تنظر الى

مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا باس بذلك انما يفعل ذلك اهل المراة كراهة ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه وفي الصحيح عن منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امراته يغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة وفي الحسن عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يغسل امراته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصباً ويدل على ان الافضل كونه من وراء الثياب روايات كثيرة منها صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امراته او ذو قرابته ان كانت له وتصب النساء الماء عليه صباً وفي المراة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها وصحيحة محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يغسل امراته قال نعم من وراء الثوب وصحيحة ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمراة تكون مع الرجل بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع والجمع بين الاخبار وان امكن بتقييد الاخبار المطلقة بهذه الاحاديث الا ان حمل هذه على الاستحباب اولى لظهور تلك الاخبار في الجواز مطلقاً وثبوت استحباب ذلك في مطلق التغسيل على ما سنبينه واعلم ان اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في الزوجة بين الحرة والامة ولا بين الدائم والمنقطع والمطلقة رجعية زوجة بخلاف البائن قال بعض المحققين ولا يقدح انقضاء عدة الزوجة في جواز التغسيل بل يجوز وان تزوجت وفيه نظر لصيرورتها والحال هذه اجنبية منه ويجوز تغسيل السيد لامته قطعاً والاظهر عدم جواز العكس مطلقاً لانتقالها الى غيره فيحرم عليها النظر اليه وربما فرق بين ام الولد وغيرها لما روي من ايصاء زين العابدين عليه السلام ان تغسله ام ولده وفي الطريق ضعف **قوله** ويجوز ان يغسل

الكافر

الكافر المسلم اذا لم يحضره مسلم ولا مسلمة ذات رحم وكذا يغسل الكافرة المسلمة اذا لم يكن مسلمة ولا ذو رحم هذا الحكم ذكره الشيخان واتباعهما واستدل عليه في التهذيب برواية عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له فان مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امراة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهم قرابة قال يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر وعن المراة المسلمة تموت وليس معها امراة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها ورواية عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله نفر فقالوا ان امراة توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم فقالوا صببنا عليها الماء صباً فقال اما وجدتم امراة من اهل الكتاب تغسلها فقالوا لا قال افلا يممتموها وهما ضعيفا السند جداً ومن ثم توقف في هذا الحكم المصنف في المعتبر واستقرب دفنها من غير غسل لان الغسل مفتقر الى النية والكافر لا تصح منه القربة والحق انه متى ثبتت نجاسة الذمي وتوقف الغسل على النية تعين المصير الى ما قاله في المعتبر وان نوزع فيهما امكن اثبات هذا الحكم بالعمومات لا بخصوص هذين الخبرين **قوله** ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب اذا لم يكن مسلمة وكذا المراة المراد بالمحرم من حرم نكاحه مؤبداً بنسب او رضاع او مصاهرة ومقتضى العبارة المنع من تغسيل الرجل محارمه في حال الاختيار وجوزه في المنتهى من فوق الثياب والاظهر الجواز مطلقاً تمسكاً بمقتضى الاصل وصحيحة منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امراته ايغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة والعجب ان العلامة رحمه الله في المنتهى استدل بهذا الخبر على جواز الغسل من فوق الثياب مع عدم التصريح فيه بذلك فيما ذكرناه **قوله** ولا يغسل الرجل من ليست بمحرم هذا الحكم مقطوع به في

كلام الاصحاب ونقل عليه المص في المعتبر الاجماع وصرح الشيخ في النهاية والمبسوط بغسل الخلاف بسقوط التيمم والحال هذه ايضا وبه قطع في المعتبر قال لان المانع من الغسل مانع من التيمم وان كان الاطلاع من التيمم اقل لكن حكم النظر محرم قليله وكثيره وحكي عن المفيد رحمه الله انه اوجب تغسيل من وراء الثياب وعن ابن زهرة انه شرط تغميض العينين والمعتمد سقوط الغسل والتيمم مع انتفاء المماثل والمحرمية مطلقا لنا ما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن المراة تموت في سفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها وعن الرجل يموت وليس معه ذو محرم ولا رجال قال يدفن كما هو في ثيابه وما رواه عبد الله ابن ابي يعفور في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت في السفر من النساء ليس معهن رجل كيف يصنع به قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه وما رواه ابو الصباح الكناني في الصحيح ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمراة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل وهذه الاخبار صريحة في سقوط التغسيل وظاهرها سقوط التيمم ايضا والا لذكر اذ المقام مقام البيان وفي مقابل هذه الروايات روايتان ضعيفتا السند جدا تضمنت احديهما ان المراة اذا ماتت مع رجال اجانب يصبون عليها الماء من وراء الثياب وتضمنت الاخرى انهم يغسلون منها ما اوجب الله عليه التيمم وضعفهما مع وجود المعارض السليم يمنع من العمل بهما وحملها الشيخ في التهذيب على الاستحباب وهو مشكل قوله الا ولها دون ثلث سنين وكذا المراة اي لا يغسل من ليس لها محرم الا من كان له دون ثلث سنين وهذا الحكم مستثنى من منع تغسيل غير المماثل واطلاق العبارة يقتضي جواز ذلك اختيارا وشرط الشيخ رحمه الله في النهاية فقد عدم المماثل وجوز المفيد وسلار للمراة تغسيل

ابي كثير

ابن خمس سنين مجردا والصدوق بنتا اقل من خمس سنين مجردة ومنع المص في المعتبر من تغسيل الرجل الصبية مطلقا وجوز للمراة تغسيل ابن الثلث اختيارا واضطرارا فارقا بينهما بان الشرع اذن في اطلاع النساء على الصبي لافتقاره اليهن في التربية وليس كذلك الصبية فان الاصل حرمة النظر وفيه نظر والذي وقفت عليه في هذه المسألة من الاخبار ما رواه الكليني رضي الله عنه عن ابي النمير مولى الحرث بن المغيرة النصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلث سنين وما رواه الشيخ في التهذيب عن احمد بن محمد بن يحيى مرسلا قال روي في الجارية تموت مع الرجل فقال اذا كانت بنت اقل من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل وقال ابن طاوس ان لفظ اقل هنا وهم وحكى في الذكرى ان الموجود في جامع محمد بن الحسن اذا كانت بنت اكثر من خمس او ست دفنت ولم تغسل وان كانت بنت اقل من خمس غسلت وكيف كان فالروايتان ضعيفتا السند جدا فلا يجوز التمسك بهما ومع ذلك فلا باس بالعمل بمضمونهما لا لاعتمادهما بل للاصل والعمومات مضافا الى عدم ثبوت تحريم اللمس والنظر الى الصغير والصغيرة ومن هنا يظهر قوة القول بالتحديد بالخمس وبالجملة فينبغي ان يكون ذلك تابعا لجواز النظر واللمس وتحقيق المسألة محل آخر قوله وكل مظهر للشهادتين وان لم يكن معتقدا للحق يجوز تغسيله عدا الخوارج والغلاة خالف في ذلك المفيد رحمه الله في المقنعة فقال ولا يجوز لاحد من اهل الايمان ان يغسل مخالفا للحق في الولاية ولا يصلي عليه الا ان تدعوه ضرورة الى ذلك من جهة التقية واستدل له الشيخ رحمه الله في التهذيب بان المخالف لاهل الحق كافر فيجب ان يكون حكمه حكم الكفار الا ما خرج بالدليل واذا كان غسل الكافر لا يجوز فيجب ان يكون غسل المخالفين ايضا غير جائز ثم قال والذي يدل على ان غسل الكافر لا يجوز اجماع الامة لانه لا خلاف

بينهم في ان ذلك محظور في الشريعة والمسألة قوية الاشكال وان كان الاظهر وجوب تغسيل غير المؤمن ويلحق بالمسلم الطفل المتولد منه والمجنون ومسبيه على قول مشهور ولقيط دار الاسلام وكذا دار الكفر اذا امكن تولده من مسلم وللنظر في هذا مجال قوله والشهيد الذي قتل بين يدي الامام ومات في المعركة لا يغسل ولا يكفن ويصلى عليه هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل قال في المعتبر انه اجماع اهل العلم خلا سعيد بن المسيب والحسن فانهما اوجبا غسله لان الميت لا يموت حتى يجنب قال ولا عبرة بكلامهما وقد اطلقت الشهادة في الاخبار على المقتول دون اهله وماله وعلى المطعون والغريق وغيرهم والمراد بها هنا ما هو اخص من ذلك وقيده المص رحمه الله بانه المقتول بين يدي الامام اذا مات في المعركة والمراد بقتله بين يدي الامام قتله في عسكره وبموته في المعركة موته في موضع القتال والاصل في هذه المسألة من طرق الاصحاب ما رواه الشيخ في الحسن عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط ان رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه وفي الحسن عن اسمعيل بن جابر وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له كيف رايت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو وفي هاتين الروايتين مخالفة لما ذكره المص في هذا الكتاب وغيره من الاصحاب من وجهين احدهما انهما متناولتان لكل مقتول في سبيل الله فيشمل من قتل بين يدي الامام وغيره ممن قتل في عسكر المسلمين اذا دهمهم عدو ويخاف منه على بيضة الاسلام واضطروا الى قتاله ولا وجه لقصر الحكم على من قتل بين يدي الامام وبما ذكرناه قطع المص في المعتبر فانه قال

بعد ان عزى اشتراط ذلك الى الشيخين والاقرب اشتراط الجهاد السائغ حسب فقد يجب الجهاد وان لم يكن الامام عليه السلام موجودا ثم قال واشتراط ما ذكره الشيخان زيادة لم تعلم من النص وثانيهما ان ظاهر الرواية الاولى ان وجوب التغسيل في الشهيد منوط بادراك المسلمين اياه وبه رمق وان من لم يدرك كذلك يسقط تغسيله وان لم يمت في المعركة وهو خلاف ما ذكره الاصحاب من اناطة الفرق بالموت في المعركة وعدمه واعلم ان اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في هذا الحكم بين الصغير والكبير ولا بين المقتول بالحديد وغيره ولا بين من عاد سلاحه اليه فقتله وغيره وفي الفرق بين الجنب وغيره قولان اظهرهما العدم لاطلاق النص ونقل عن المرتضى رضي الله عنه انه اوجب تغسيل الجنب وهو ضعيف قوله وكذلك من وجب عليه القتل يؤمر بالاغتسال قبل قتله ثم لا يغسل بعد ذلك المراد امره بان يغتسل غسل الاموات ثلثا مع الخليطين وكذا يجب امره بالتحنيط كما صرح به الشيخ واتباعه وزاد ابنا بابويه والمفيد تقديم التكفين ايضا والمستند في ذلك كله رواية مسمع كردين عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرجوم والمرجومة يغتسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغتسل ويحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه وهي ضعيفة السند جدا لكن قال في المعتبر ان الخمسة واتباعهم افتوا بذلك وانه لا يعلم فيه للاصحاب خلافا واما عدم وجوب تغسيله من جهة شانه بعد ذلك فظاهر لعدم مشروعية التعدد وفي وجوب الغسل به بعد الموت تردد اقربه العدم لان الغسل انما يجب بمس الميت قبل تطهيره وهذا قد اغتسل قوله واذا وجد بعض الميت فان كان فيه الصدر او الصدر وحده غسل وكفن وصلي عليه ودفن هذا الحكم ذكره الشيخ رحمه الله وجمع من الاصحاب واطلق العلامة رحمه الله في جملة من كتبه ان صدر الميت

كالميت في جميع احكامه واستدل عليه برواية الفضل بن عثمان الاعور عن ابي
عبد الله في الرجل يقتل فيوجد راسه في قبيلة قال ديته على من يوجد في قبيلته
صدره ويداه والصلوة عليه ومرسلة احمد بن محمد بن عيسى عنهم قال المقتول
اذا قطع اعضاؤه يصلى على العضو الذي فيه القلب وهاتان الروايتان مع
ضعف سندهما انما تدلان على وجوب الصلوة على الصدر واليدين او العضو
الذي فيه القلب خاصة واستلزام ذلك لوجوب الغسل والتكفين ممنوع
واعلم انا لم نقف في حكم الابعاض على شيء من النصوص التي تعتمد عليها
سوى روايتين روى احديهما علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه ابي الحسن
عليه السلام قال سألته عن الرجل ياكله السبع والطير فتبقى عظامه بغير لحم
كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فاذا كان الميت نصفين
صلى على النصف الذي فيه القلب والاخرى رواها محمد بن مسلم في الحسن
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم
يصل عليه فان وجد عظم بلا لحم صلى عليه ومقتضى الرواية الاولى ان الباقي
جميع عظام الميت لان اضافة الجمع تفيد العموم والرواية الثانية وان دلت
بظاهرها على خلاف ذلك الا انه يجب حملها على ما يطابق الرواية الاولى
او على الاستحباب جمعا بين الادلة والاجود الحاق عظام الميت به في جميع
الاحكام الا الحنوط لعدم ذكره في الخبر ووجوب الصلوة على النصف الذي
فيه القلب خاصة والحاق ما فيه القلب خاصة والحاق ما فيه القلب
مطلقا والصدر واليدان بذلك كما ذكره في المعتبر احوط لورود الامر
بالصلوة عليهما في بعض الروايات وان ضعف سندها قوله وان لم
يكن وكان فيه عظم غسل ولف في خرقة ودفن هذا الحكم ذكره الشيخان
واتباعهما ايضا واحتج عليه في الخلاف باجماع الفرقة واعترف جمع من
الاصحاب بعدم الوقوف في ذلك على نص لكن قال جدي قدس سره انه نقل

اع من الشيخ كاف في ثبوت الحكم بل ربما كان اقوى من النص وهو مناف لما صرح
رحمه الله في عدة مواضع من التشنيع على مثل هذا الاجماع والمبالغة في انكاره
تقدم منا البحث في ذلك مرارا وقال في الذكرى ويلوح ما ذكره الشيخان من
علي بن جعفر لصدق العظام على التامة والناقصة وهو غير جيد لما بيناه
وجوب حملها على التامة على انه لو سلم تناولها للناقصة لم يتم الا الاستدلال
على ما ذكره الشيخان لتضمنها وجوب الصلوة وتصريحهما بنفيها وظاهر العبارة
ان الحكم مقصور على المبانة من الميت خاصة وبه صرح في المعتبر وقطع بان المبانة
من الحي بغير غسل محتجا بانها من جملة لا تغسل ولا يصلى عليها واستقرب الشهيد في
الذكرى مساواتها للمبانة من الميت واجاب عن حجة المعتبر بان الجملة لم
يحصل فيها الموت بخلاف القطعة وهو ضعيف وجوابه قاصر قوله وكذا
السقط اذا كان له اربعة اشهر فصاعدا اي يجب تغسيله الغسل المعهود ولفه
في خرقة ودفنه واوجب الشهيد رحمه الله ومن تاخر عنه تكفينه بالقطع الثلث
وربما ظهر ايضا والمستند في ذلك مرفوعة احمد بن محمد قال اذا تم السقط اربعة
اشهر غسل وموثقة سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السقط
اذا استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن قال نعم كل ذلك يجب اذا
استوى قال في المعتبر ولا مطعن على الروايتين بانقطاع سند الاولى وضعف
سند الثانية لانه لا معارض لهما مع قبول الاصحاب لهما وفيه ما
لا يخفى ان الحكم في الرواية الثانية وقع معلقا على استواء الخلقة لا على
الاربعة اللهم الا ان يدعى التلازم بين الامرين واثباته مشكل ومقتضاهما
وجوب التكفين بالقطع الثلث لان المتبادر من الكفن عند الاطلاق اما
الصلوة عليه فانها غير واجبة باتفاق علمائنا قاله في المعتبر قوله
وان لم يكن عظم اقتصر على لفه في خرقة ودفنه الاظهر عدم وجوب اللف كما
اختاره في المعتبر لانتفاء الدليل عليه راسا قوله وكذا السقط اذا لم

يلج فيه الروح اي يجب لفه في خرقة ودفنه وينبغي ان يكون المرجع في معرفة ذلك
قول اهل الخبرة وذكر الشارح قدس سره ان المراد بمن لم تلجه الروح من نقص
عن اربعة اشهر وهو ظاهر المصنف هنا وفي النافع وصرح المعتبر فانه قال فيه
كان للسقط اقل من اربعة اشهر لم يغسل ولم يكفن ولم يصل عليه بل يلف في
خرقة ويدفن ذكر ذلك الشيخان وهو مذهب العلماء خلا ابن سيرين
فان ابن سيرين قال انه يصلى عليه بخلاف ما ذكر لان المعنى الموجب للغسل وهو الموت مفقود هنا ثم استدل
عليه من طريق الاصحاب بما رواه الشيخ عن محمد بن الفضل قال كتبت الى
ابي جعفر عليه السلام اسأله عن السقط كيف يصنع به قال السقط يدفن
في موضع وهذه الرواية مع ضعف سندها خالية من ذكر اللف في الخرقة
وظاهرها انه يدفن مجردا قوله واذا لم يحضر الميت مسلم ولا كافر ولا محرم من
النساء دفن بغير غسل ولا تقربه الكافرة وكذا المراة وروي انهم يغسلون
وجهها ويديها وقد تقدم البحث في ذلك وان الاظهر انه متى تعذر المماثل
والمحرم وجب الدفن بغير غسل ولا تيمم واما الرواية التي اشار اليها المصنف فهي
رواية المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك
ما تقول في امراة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم
امراة فتموت المراة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا
تمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي امر الله بسترها قلت وكيف
يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها
وهي ضعيفة السند جدا وفي مقابلها
اخبار صحيحة دالة على خلاف ما تضمنته فوجب اطراحها راسا قوله
ويجب ازالة النجاسة اولا اي قبل الشروع في الغسل وهذا الحكم مقطوع
به في كلام الاصحاب بل قال في المنتهى انه لا خلاف فيه بين العلماء ويدل
عليه روايات منها قوله عليه السلام في رواية الكاهلي ثم ابدا بفرجه بماء
السدر والحرض فاغسله ثلث غسلات وفي رواية يونس واغسل فرجه وانقه

ثم اغسل راسه بالرغوة وقد يناقش في هذا الحكم بان اللازم منه طهارة المحل
الواحد من نجاسة دون نجاسة وهو غير معقول ويجاب بعدم الالتفات
الى هذا الاستبعاد بعد ثبوت الحكم بالنص والاجماع او يقال ان الغرض
الاسباب من قبيل المعرفات ولا بعد في دفع نجاسة الموت بالغسل
توقف شرعا على ما يطهر به سائر النجاسات فيجب ازالتها اولا لتطهر
بالغسل وهذا اولى مما ذكره في المعتبر من ان تقديم الازالة لئلا ينجس ماء
الغسل بملاقاتها او لانه اذا وجب ازالة الحكمية فالعينية اولى قال
جدي قدس سره وهذا الاشكال متفرع على قول السيد المرتضى رضي الله
عنه لانه ذهب الى كون بدن الميت ليس بنجس بل الموت عنده من قبيل الاحداث
كالجنابة فحينئذ يجب ازالة النجاسة الملاقية لبدن الميت كما اذا لاقت بدن
الجنب هذا كلامه رحمه الله ومقتضاه انه لا يجب تقديم الازالة على الشروع
في الغسل بل يكفي طهارة كل جزء من البدن قبل غسله وهو خلاف ما صرحوا
به مع انا لم نتحقق الخلاف في نجاسة بدن الميت نظرا فان المنقول عن
المرتضى رضي الله عنه عدم وجوب غسل المس لا عدم نجاسة الميت بل
المحكي في المعتبر عنه في شرح الرسالة التصريح بنجاسته وعن الشيخ في الخلاف
انه نقل على ذلك اجماع الفرقة وسيجيء تمام الكلام فيه ان شاء الله قوله
ثم تغسل بماء السدر راسه ثم بجانبه الايمن ثم الايسر مذهب
الاصحاب خلا سلار انه يجب تغسيل الميت ثلث غسلات بماء السدر ثم بماء
الكافور ثم بالماء القراح ويحتج في ذلك الاخبار المستفيضة عن الائمة
عليهم الصلوة والسلام فمن ذلك ما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اردت المييت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عورته
اما قميصا او غيره ثم تبدا بكفيه وتغسل راسه ثلث مرات بالسدر ثم
سائر جسده وابدا بشقه الايمن فاذا اردت ان تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة

فالفها على يدك اليسرى ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله
مرة اخرى من غير ان ترى عورته فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى
بماء الكافور وشيء من حنوطه ثم اغسله بماء بحت غسلة اخرى وما رواه ابن
مسكان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الميت فقلت
اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة
ان كانت واغسله المرة الثالثة بماء قراح ثلث غسلات لجسده كله قال نعم
قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص
تغسله من تحته والاخبار في ذلك كثيرة جدا واحتج سلار على
وجوب المرة الواحدة بالقراح خاصة بالاصل وبقوله عليه السلام
وقد سئل عن الميت يموت وهو جنب يغسل غسلا واحدا ضعيف والاول
وجوب الترتيب في الغسلات وبينها وقول ابن حمزة باستحباب
الترتيب بينها ضعيف وذكر جماعة من المتاخرين انه يسقط الترتيب في
الغسل بغمس الميت في الماء غمسة واحدة تعويلا على رواية محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال غسل الميت مثل غسل الجنب وهي ضعيفة
السند فالخروج بها عن مقتضى الاخبار المستفيضة الواردة في كيفية
الغسل مشكل ويجب في هذا الغسل النية كغيره من الاغسال عند اكثر
الاصحاب ونقل عن المرتضى رضي الله عنه التصريح بعدم الوجوب لان
هذا الغسل تطهير للميت من نجاسة الموت وكان كغسل الثوب وتردد
فيه في المعتبر وهو في محله وكيف كان فينبغي القطع بالاكتفاء بنية واحدة
للاغسال الثلثة لانها في الحقيقة فعل واحد مركب منها ويعتبر في النية
وقوعها من الغاسل اعني الصاب للماء لانه الغاسل حقيقة ولو اشترك
جماعة في غسله فان ترتبوا بان غسل كل واحد بعضا اعتبرت النية من كل واحد
عند اول فعله لامتناع ابتناء فعل مكلف على نية مكلف آخر وان اجتمعوا في

الصب فالظاهر اعتبار النية من الجميع لان الغسل مستند الى جميعهم ولا اولوية ولو
كان بعضهم يصب الماء والبعض يقلب اعتبرت نية الصاب واكتفى في الذكرى
بنية القالب وهو بعيد قوله واقل ما يلقى في الماء من السدر ما يقع عليه
الاسم وقيل مقداره سبع ورقات المشهور بين الاصحاب انه يكفي من
الخليط اعني السدر والكافور مسماه وقدر المفيد رحمه الله السدر
برطل وابن البراج برطل ونصف واعتبر بعضهم سبع ورقات والاصح اعتبار
ما يصدق عليه الاسم اعني ما يتحقق معه كون ذلك الماء ماء سدر وماء
كافور فلو كان السدر قليلا غير مطحون ولا ممروس لم يجز وكذا لو كان قليلا
على وجه لا يصدق على الماء الذي قد وضع فيه الاسم المذكور ولو خرج
الماء بالخليط عن كونه مطلقا ففي جواز التغسيل قولان واطلاق الاخبار
واتفاق الاصحاب على ترغيب السدر كما نقله في الذكرى يقتضيان الجواز
والمراد بالقراح هنا الماء المطلق واعتبر بعضهم خلوه من السدر والكافور
وان بقي الاطلاق وربما قيل باشتراط خلوه من كل شيء حتى التراب ولا
وجه له قوله وفي وضوء الميت تردد والاشبه انه لا يجب هذا هو
المشهور بين الاصحاب يدل عليه مضافا الى الاصل النقل المستفيض عن
اهل البيت عليهم السلام في كيفية الغسل واشتمالهم من تلبس اصابعه وغسل
يديه الى غسل راسه وجسده ومن غسله الى تكفينه من غير ذكر الوضوء وصحيحة
يعقوب بن يقطين كالصريحة في ذلك فانه قال سألت العبد الصالح عليه السلام
عن غسل الميت أفيه وضوء الصلوة ام لا فقال غسل الميت تبدأ بمرافقه فتغسل
بالحرض ثم تغسل وجهه وراسه بالسدر الى ان قال ثم يغسل الذي غسله يده
قبل ان يكفنه الى المنكبين ثم اذا كفنه اغتسل ونقل عن ظاهر ابي الصلاح
القول بالوجوب لمرسلة ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة واجاب عنها المصنف في المعتبر بعدم

الصراحة في الوجوب فانه كما يحتمله كذا يحتمل الاستحباب ولا يخفى ان هذا الجواب مناف
لاستدلاله بهذه الرواية على وجوب الوضوء مع الغسل في غير موضع كما
بيناه والاولى الطعن فيها من حيث السند بالارسال وان كان المرسل لها ابن
ابي عمير وقد بينا ذلك كله فيما سبق نعم يمكن ان يستدل لابي الصلاح
بصحيحة حريز قال اخبرني ابو عبد الله عليه السلام قال الميت تبدأ بفرجه
ثم يوضأ وضوء الصلوة الحديث فان الجملة الخبرية هنا بمعنى الامر وهو حقيقة
في الوجوب ويجاب بالحمل على الاستحباب جمعا بين الادلة قوله
ولو عدم الكافور والسدر غسل بالماء وقيل لا تسقط الغسلة بفوات
ما يطرح فيهما وفيه تردد منشأ التردد من تعذر المامور به اعني تغسيله
بماء السدر وماء الكافور المقتضي لسقوط التكليف ومن انه مامور بالغسلات
الثلث على هيئة وهي كون الاولى بماء السدر والثانية بماء الكافور والثالثة
بالقراح فيكون مطلق الغسلات واجبا ضرورة استلزام وجوب المركب
وجوب اجزائه ويتوجه على هذا ان المتحقق في ضمن المقيد حصة من المطلق
حصة من المطلق مقومة له لا نفس الماهية كما هو ظاهر ومن هنا يظهر قوة
القول بالاكتفاء بالغسلة الواحدة كما جزم به في المعتبر ولو وجد الخليطان قبل
الدفن ففي وجوب اعادة الغسل وجهان احوطهما ذلك واظهرهما العدم لتحقق
الامتثال المقتضي للاجزاء قوله ولو خيف من تغسيله تناثر جلده كالمحترق
والمجدور يمم هذا مذهب الاصحاب قال الشيخ في التهذيب وبه قال جميع الفقهاء
الا الاوزاعي واستدل له بما رواه عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه
عن علي عليه السلام قال ان قوما اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا
يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور فان غسلناه انسلخ فقال يمموه
وهي ضعيفة السند باشتماله على جماعة من الزيدية فان كانت المسألة اجماعية على
وجه لا يجوز مخالفته فلا بحث والا امكن التوقف في ذلك لان ايجاب التيمم

زيادة تكليف والاصل عدمه خصوصا ان ثلثا الغسل انه التراب بحاء كما يقوله المرتضى
رضي الله عنه وربما ظهر من بعض الروايات عدم الوجوب ايضا كصحيحة
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في الجنب والمحدث والميت
اذا حضرت الصلوة ولم يكن معهم من الماء الا بقدر ما يكفي احدهم قال
يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي هو على غير وضوء لان الغسل
من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز ومع ذلك فالعمل
على المشهور وينبغي القطع بالاكتفاء بتيمم واحد واحتمال التعدد بتعدد
الاغسال بعيد قوله وسنن الغسل ان يوضع على ساجة او خشب
مخصوص والمراد بالساجة هنا مطلق اللوح وانما استحب ذلك لما فيه
من صيانة الميت عن التلطخ وينبغي كونه على مرتفع وان يكون مكان الرجلين
اخفض حذرا من اجتماع الماء تحته قوله مستقبل القبلة هذا فتوى
الشيخ واكثر الاصحاب بل قال في المعتبر انه اتفاق اهل العلم والامر به في
عدة روايات وانما حمل على الندب جمعا بينها وبين ما رواه يعقوب بن
يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الميت كيف
يوضع على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة او يوضع على يمينه ووجهه
نحو القبلة قال يوضع كيف تيسر ونقل عن ظاهر الشيخ في المبسوط
وجوب الاستقبال ورجحه المحقق الشيخ علي رحمه الله محتجا بورود
الامر به ثم قال ولا ينافيه ما سبق يعني خبر يعقوب بن يقطين لانها
تعم لا يجب وهو غير جيد لان مقتضى الرواية ان اي جهة اتفقت فالمنافاة
واضحة وحمل الامر على الاستحباب متعين قوله وان يغسل تحت
الظلال لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته
عن الميت يغسل في الفضاء قال لا باس وان تستر فهو احب الي قوله
وان يجعل للماء حفيرة ويكره ارساله في الكنيف ولا باس بالبالوعة الكنيف

الموضع المعد لقضاء الحاجة والبالوعة ما نعى لا راقة الماء ونحوه في المتن
ويدل على كراهة صب الماء في الكنيف دون البالوعة صحيحة محمد
بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام هل يغسل الميت
وماؤه الذي يصب عليه يدخل في بئر كنيف فوقع يكون ذلك في بلاليع
وانما كانت الحفيرة اولى من البالوعة لقوله عليه السلام في حسنة
سليمن بن خالد وكذلك اذا اغسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة
فيكون مستقبل باطن قدميه ووجهه القبلة **قوله** وان يفتق قميصه
وينزع من تحته ذكر ذلك الشيخان واتباعهما وانما استحب ذلك لان
اخراج القميص على هذا الوجه اسهل على الميت ولئلا يكون فيه نجاسة
تلطخ اعالي بدنه ولا خفاء في ان ذلك مشروط باذن الورثة فلو تعذر لصغر
او لم يجز وهل الافضل تجريده من القميص وتغسيله عاريا مستور العورة او
تغسيله في قميصه الاظهر الثاني لقوله عليه السلام في صحيحة ابن
مسكان وان استطعت ان يكون عليه قميص تغسل من تحته وفي حسنة سليمن
بن خالد وان استطعت ان يكون عليه قميص تغسل من تحت القميص وفي
صحيحة يعقوب بن يقطين ولا يغسل الا في قميص وظاهر هذه الاخبار
طهارة القميص وان لم يعصر **قوله** وان تستر عورته لما فيه من امن
المغتسل من النظر المحرم ولدلالة الاخبار عليه ايضا **قوله** وتليين
اصابعه لقوله عليه السلام في خبر الكاهلي ثم تلين مفاصله وتقل
عليه في المعتبر الاجماع وقيل بالمنع لقوله عليه السلام في خبر طلحة بن زيد
ولا تغمز له مفصلا ونزله الشيخ على ما بعد الغسل وهو حسن **قوله**
وتغسل راسه برغوة السدر امام الغسل المستفاد من الاخبار ان
تغسيل الراس برغوة السدر محسوب من الغسل الواجب لا انه مستحب متقدم
عليه فروي الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال اذا اردت غسل

الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عورته اما قميصا واما غيره ثم تبدا بكفيه وتغسل
راسه ثلث مرات بالسدر ثم سائر جسده وابدأ بشقه الايمن وروى الكاهلي
عن الصادق عليه السلام انه قال تستقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون
وجهه مستقبل القبلة ثم تلين مفاصله فان امتنعت عليك فدعها ثم ابدا
بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلث غسلات واكثر من الماء وامسح
بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى راسه فابدأ بشقه الايمن من لحيته وراسه ثم ثني بشقه
الايسر من راسه ولحيته ووجهه فاغسله برفق واياك والعنف واغسله
غسلا ناعما ثم اضجعه على شقه الايسر ليبدو لك الايمن فاغسله بماء من قرنه الى قدمه
وامسح بيدك على ظهره وبطنه ثلث غسلات ثم رده على جنبه الايمن حتى يبدو
لك الايسر فاغسله بماء من قرنه الى قدمه الحديث وفي رواية يونس ثم
اغسل راسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد ان لا يدخل الماء منخريه ومسامعه
ثم اضجعه على جانبه الايسر وصب الماء من نصف راسه الى قدميه ثلث
مرات الحديث **قوله** ويغسل يداه اي يدا الميت ثلثا الى نصف الذراع
لخبر يونس عن الصادق عليه السلام **قوله** ويبدأ بشق راسه الايمن
ويغسل كل عضو ثلث مرات ويمسح بطنه في الغسلتين الاولتين هذه الاحكام
كلها مستفادة من روايتي الكاهلي ويونس عنهم عليهم السلام وفي رواية
يونس انه يستحب للغاسل غسل يديه من المرفقين بعد الغسلتين الاولتين
قوله الا ان تكون المرأة حاملا قد ماتت ولدها في البيان ولو
اجهضت بذلك فعليه عشر دية امه **قوله** ويكره ان يجعل الميت بين رجليه
لقوله عليه السلام في خبر عمار ولا يجعله بين رجليه في غسله بل يقف من جانبه **قوله**
وان يقعده نقل الشيخ في الخلاف على هذا الحكم اجماع الفرقة وعملهم
وورد في بعض روايات الامر باقعاده وحملها الشيخ على التقية وقال في المنتهى
الى العمل بمضمونها فقال وانا اقول ليس العمل بهذه الاخبار بعيدا الا

لنزيلها على التقية لكن لا باس ان يعمل بما ذكره الشيخ من تجنب ذلك ولا افضل على
ما اتفق على جوازه **قوله** وان يقص اظفاره ويرجل شعره لورود النهي
عنهما في مرسلة ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام وقيل بالمنع منه لاخذنا بظاهر النهي
وهو احوط **قوله** وان يغسل مخالفا فان اضطر غسله غسل اهل الخلاف
المراد بالكراهة هنا معناها المتعارف في العبادات ان ثبت وجوب تغسيل
المخالف والا كان تغسيله مكروها بالمعنى المصطلح او محرما وقد تقدم
الكلام في ذلك واما تغسيله غسل اهل الخلاف فربما كان مستندا
ما اشتهر من قولهم عليهم السلام الزموهم بما الزموا به انفسهم ولا باس به
قوله ويجب ان يكفن في ثلث قطع مئزر وقميص وازار هذا هو المشهور
بين الاصحاب بل قال في المعتبر انه مذهب فقهائنا اجمع خلا سلار فانه اقتصر
على ثوب واحد والمستند في ذلك موثقة سماعة قال سألته عما يكفن به الميت
فقال ثلثة اثواب وانما كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب
ثوبين صحاريين وثوب حبرة والصحارية تكون باليمامة وكفن ابو جعفر عليه السلام
في ثلثة اثواب ومرسلة يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله وابي جعفر
عليهما السلام قال الكفن فريضة للرجال ثلثة اثواب والعمامة والخرقة سنة
واما النساء ففريضته خمسة اثواب وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كتب ابي في وصيته ان اكفنه بثلثة اثواب احدها رداء له
حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص فقلت لابي لم تكتب هذا
فقال اخاف ان يغلبك الناس فان قالوا كفنه في اربعة او خمسة فلا تفعل
قال وعممه بعد بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد
... ابي مريم الانصاري قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
كفن رسول الله ... في ثلثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين
ابيضين صحاريين وصحيحة زرارة ... لابي جعفر عليه السلام العمامة

للميت من الكفن قال لا انما الكفن المفروض ثلثة اثواب تام لا اقل منه يوارى فيه
جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة
سنة كذا في كثير من نسخ التهذيب وقد نقله كذلك المصنف في المعتبر و
العلامة في جملة من كتبه وفي بعض نسخ التهذيب ثلثة اثواب وثوب تام
لا اقل منه وحمله الشهيد في الذكرى على التقية او على انه من باب عطف
الخاص على العام وهو بعيد ولم نقف لسلار على حجة يعتد بها واحتج له
في الذكرى بهذه الرواية وهو انما يتم اذا كانت الواو بمعنى او لتفيد
التخيير بين الاثواب الثلثة والثوب التام وهو غير واضح وبالجملة
فالاخبار الواردة بالاثواب الثلثة مستفيضة ولا معارض لها فيتعين
العمل بها ويستفاد من هذه الروايات التخيير في الواجب بين الاثواب
الثلثة وبين القميص والثوبين وهو اختيار ابن الجنيد والمصنف في المعتبر ومال
الشيخان والمرتضى وابن بابويه الى تعين القميص لوصية الباقر عليه السلام
به ولما رواه الشيخ عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران بن اعين
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت فالكفن قال يؤخذ خرقة ويشد بها
سفله ويضم فخذيه بها ليضم ما هناك وما يصنع من القطن افضل ثم يكفن
بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن وهو محمول على الاستحباب كما يدل عليه
رواية محمد بن سهل عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت يدرج في
ثلثة اثواب قال لا باس به والقميص احب الي اما المئزر فقد ذكره
الشيخان واتباعهما وجعلوه احد الاثواب الثلثة المفروضة ولم اقف في
الروايات على ما يعطي ذلك بل المستفاد منها اعتبار القميص والثوبين
الشاملين للجسد او الاثواب الثلثة وبمضمونها افتى ابن الجنيد في كتابه
فقال لا باس ان يكون الكفن ثلثة اثواب يدرج فيها ادراجا او ثوبين وقميصا
وقريب منه عبارة الصدوق في من لا يحضره الفقيه فانه قال والكفن المفروض

ثلثة قميص وازار ولفافة سوى العمامة والخرقة فلا يعد ان من الكفن وذكر قبل
ذلك ان المغسل للميت قبل ان يلبسه القميص ياخذ شيئا من القطن و يذر
عليه ذريرة ويجعل شيئا من القطن على قبله ويضم على رجليه جميعا ويشد
فخذيه الى وركيه بالمئزر شدا جيدا لئلا يخرج منه شيء ومقتضاه ان المئزر
عبارة عن الخرقة المشقوقة التي يشد بها الفخذان والمسئلة قوية الاشكال
ولا ريب ان الاقتصار على القميص واللفافتين او الاثواب الثلثة الشاملة
للجسد مع العمامة والخرقة التي يشد بها الفخذان اولى **قوله** ويجزي عند
الضرورة قطعة وذلك لان الضرورة تجوز دفنه بغير كفن فبعضه اولى
قوله ولا يجوز الكفن بالحرير هذا الحكم ثابت باجماعه قاله في المعتبر و
يدل عليه رواية الحسن بن راشد قال سالته عن ثياب تعمل بالبصرة على
عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى قال اذا كان
القطن اكثر من القز فلا باس وفي خبره دلالة انه عليه السلام شرط في
رفع الباس ان يكون القطن اكثر ونعلم انه لو كان القز صرفا لم يجز وكذا في
المعتبر والعصب ضرب من برود اليمن سمي بذلك لانه يصبغ بالعصب وهو
نبت باليمن واطلاق الخبر وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك
بين الرجل والمراة واحتمل العلامة في النهاية كراهته للمراة لاباحته
لها في حال الحيوة وهو ضعيف والاظهر عدم جواز التكفين بالجلد لان
الثوب انما يطلق في العرف على المنسوج اما الشعر والوبر فمنع ابن الجنيد
اختاره في المعتبر لصدق اسم الثوب عليه وانتفاء المانع منه والاجتناب
اولى **قوله** ويجب ان يمسح مساجده بما تيسر من الكافور هذا هو
المعروف من مذهب الاصحاب ونقل عليه الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة واضاف
المفيد الى المساجد التسبع طرف الانف الذي كان يرغم به في السجود والحق
السمع والبصر والفم والمغابن وهي الاباط واصول الافخاذ والاخبار في ذلك مختلفة

الوقصب ويمنيه يعصب غزلها اي يجمع ويشد
ثم يصبغ وينسج فياتي موشيا لبقاء ما عصب منه
ابيض لم ياخذه صبغ يقال برد عصب وبرود
عصب بالتنوين والاضافة وقيل برود
مخططة والعصب الفتل والعصاب الغزال
نهاية اللغة

والمنتهى العصب نبت
باليمن قاله الاوزاعي

فروى عبد الله بن سنان في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف
يصنع بالحنوط قال يصنع في فمه ومسامعه واثار السجود من وجهه ويديه و
ركبتيه وروى الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان
تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به اثار السجود منه ومفاصله كلها وراسه
ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال الحنوط للرجل والمراة سواء وروى
يونس عنهم عليهم السلام قال ثم اعمد الى كافور مسحوق فضعه على جبهته
موضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مغابنه من اليدين والرجلين
ومن وسط راحتيه وينبغي العمل على الرواية الاولى لصحة سندها
قوله الا ان يكون الميت محرما فلا يقربه اي في غسل ولا حنوط و قد
ورد بذلك روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال سالتهما عن المحرم كيف
يصنع به اذا مات قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا
يقرب طيبا **قوله** واقل الفضل في مقداره درهم وافضل منه اربعة دراهم
واكمله ثلثة عشر درهما وثلث اختلف الاصحاب في تقدير الافضل فقال
الشيخان والصدوق اقله مثقال واوسطه اربعة مثاقيل وقال الجعفي اقله مثقال
وثلث وقال ابن الجنيد اقله مثقال واوسطه اربعة مثاقيل ومنشا هذا
الاختلاف اختلاف الاخبار فروى ابن ابي نجران عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال وروى ابن
عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يجزي من الكافور
للميت مثقال ونصف وروى الكاهلي وحسين بن المختار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الفضل من ذلك اربعة مثاقيل وروي عن علي بن ابراهيم
رفعه قال السنة في الحنوط ثلثة عشر درهما وثلث اكثره قال المصنف في المعتبر
بعد ان اورد هذه الاخبار وفي الروايات كلها ضعف فاذن الواجب الاقتصار

على ما يحصل به الامتثال ويحمل ذلك على الفضيلة ونقل عن ابن ادريس انه فسر
المثاقيل الواقعة في الروايات بالدراهم نظرا الى قول الاصحاب وطالبه ابن
ابن طاوس بالمستند واختلف الاصحاب في مشاركة الغسل الحنوط في
هذه المقادير ونفاها الاكثر لمرفوعة علي بن ابراهيم المتقدمة وحكى ابن ادريس
عن بعض الاصحاب المشاركة وقال ان الاظهر بينهم خلافه **قوله** ويستحب
التقديم ان يغتسل الغاسل قبل تكفينه او يتوضا وضوء الصلوة بل الاولى
تقديم التكفين على الغسل لقوله عليه السلام في صحيحة ابن مسلم يغسل الذي
من العائق ثم يكفنه ثم يغتسل واما الوضوء فليس في النص ما يدل عليه
اصلا فضلا عن تقديمه او تاخيره **قوله** وان يزاد للرجل حبرة عبرية
غير مطرزة بالذهب الحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة ثوب يمنية
من التحبير وهو التحسين والتزيين وعبرية منسوبة الى العبر وهو جانب
الوادي قاله في المعتبر ثم قال هذا معنى استحباب زيادة الرجل الحبرة
مذهب علمائنا وانكرها من عداهم واستدل عليه بما رواه ابو مريم الانصاري
في الصحيح قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كفن رسول الله صلى الله
عليه واله في ثلثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين ثم
قال وقال ان الحسن بن علي عليه السلام كفن اسامة بن زيد في برد احمر حبرة
وان عليا عليه السلام كفن سهل بن حنيف في برد احمر حبرة وما رواه الحلبي
في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال كتب ابي في وصيته ان اكفنه
بثلثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب اخر وقميص
فقلت لابي لم تكتب هذا فقال اخاف ان يغلبك الناس فان قالوا كفنه في
اربعة او خمسة فلا تفعل قال وعممه بعد بعمامة وليس يعد العمامة من الكفن
انما يعد ما يلف به الجسد وما رواه سماعة في الموثق قال سالته عما يكفن
به الميت فقال ثلثة اثواب وانما كفن رسول الله صلى الله عليه واله

في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة والصحارية تكون باليمامة وانت خبير
بان هذه الروايات انما تدل على استحباب كون الحبرة احدى الاثواب الثلثة
لا على استحباب جعلها زيادة على الثلثة كما ذكره المتاخرون ومما ذكرناه
صرح ابن ابي عقيل في كتاب المتمسك على ما نقل عنه فانه قال السنة في اللفافة
ان تكون حبرة يمانية فان اعوزهم فثوب بياض وقريب منه عبارة ابي
الصلاح فانه قال الافضل ان تكون الملاف ثلثا احدهن حبرة يمانية
وهذا هو المعتمد قال في المعتبر وانما شرطنا الا تكون مطرزة بالذهب
ولا الحرير لانه تضييع غير ماذون فيه وقد ذكر الفتوي بذلك الشيخ في النهاية
والمبسوط **قوله** وخرقة لفخذيه يكون طولها ثلث اذرع ونصفا في عرض
شبر تقريبا ويشد طرفاها على حقويه ويلف بما استرسل منها فخذاه لفا
شديدا بعد ان يجعل بين اليتيه شيئا من القطن وان خشي خروج شيء فلا باس
ان يحشى في دبره هذه الخرقة تسمى الخامسة وقد قطع الاصحاب باستحبابها
والمستند فيه ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال الميت يكفن في ثلثة سوى العمامة والخرقة يشد بها وركيه لكيلا يبدو
منه شيء والخرقة والعمامة لا بد منهما وليستا من الكفن وعن يونس عنهم
عليهم السلام قال واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء وخذ خرقة طويلة
عرضها شبر فشدها من حقويه وضم فخذيه ضما شديدا ولفها في فخذيه ثم
اخرج راسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن واغمزها في الموضع الذي
لففت فيه الخرقة وتكون الخرقة طويلة يلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه لفا شديدا
وعن عبد الله الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم اذفره بالخرقة
ويكون تحتها القطن تذفره بها اذفارا قطنا كثيرا ثم يشد فخذيه على القطن
بالخرقة شدا شديدا حتى لا يخاف ان يظهر شيء وهذه الروايات وان كانت
ما بين ضعيف ومرسل الا انها مؤيدة بعمل الاصحاب فلا تقصر عن اثبات حكم

قال في الوافي بعد ... وجدت الرواية والموجود في نسخ
الوافي من اثفرت الدابة اثفارا

مستحب وقد نظر من مجموعها ان صورة وضع هذه الخرقة ان تربط احد طرفيها في وسط الميت اما بان يشق راسها او يجعل فيها خيط ونحوه ثم يدخل الخرقة بين فخذيه وتضم بها عورته ضمّاً شديداً ويخرجها من تحت الشداد الذي على الحقو وسطه ثم يلف حقويه وفخذيه بما بقى لفاً شديداً فاذا انتهت ادخل طرفها تحت الجزء الذي انتهت عنده منها **قوله** وعمامة يعمم بها محنكا يلف راسه بها لفاً ويخرج طرفاها من تحت الحنك ويلقيان على صدره اما استحباب العمامة للميت فقال في المعتبر انه متفق عليه بين الاصحاب وهو مروي في عدة اخبار كحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وعممه بعد بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد وصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام العمامة للميت من الكفن هي قال لا انما الكفن المفروض ثلثة اثواب ثم قال والعمامة سنة وقال امر النبي صلى الله عليه وآله بالعمامة وعمم النبي عليه وآله السلام واما استحباب التحنيك فيدل عليه ما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في العمامة للميت قال حنكه واما استحباب اخراج طرفي العمامة من تحت الحنك والقائهما على صدره فتشهد به رواية يونس عنهم عليهم السلام قال ثم يعمم ويوخذ وسط العمامة فتثنى على راسه بالتدوير ثم يلقى فضل الايمن على الايسر والايسر على الايمن ويمد على صدره وقد ورد في ذلك كيفيات اخر ففي رواية معوية بن وهب عن الصادق عليه السلام وعمامة يعتم بها ويلقى فضلها على وجهه وفي رواية عثمن النوا عن الصادق عليه السلام واذا عممته فلا تعممه عمة الاعرابي قلت كيف اصنع قال خذ العمامة من وسطها وانشرها على راسه ثم ردها الى خلفه واطرح طرفيها على ظهره وفي صحيحة عبد الله بن سنان وعمامة يعصب بها راسه ويرد فضلها على رجليه والرواية الاولى هي المشهورة بين الاصحاب **قوله** وتزاد المراة على كفن الرجل لفافة لثدييها هذا الحكم

ذكره الشيخان في المقنعة والنهاية والمبسوط واتباعهما ومستنده رواية سهل بن زياد عن بعض اصحابه رفعه قال سألته كيف تكفن المراة قال كما يكفن الرجل غير انه يشد على ثديها خرقة تضم الثدي الى الصدر وتشد الى ظهرها وهذه الرواية ضعيفة جداً الا انى لا اعلم لها راداً **قوله** ونمطا النمط لغة ضرب من البسط او ثوب فيه خطط ماخوذ من الانماط وهي الطرائق ونقل عن ابن ادريس انه فسره بالحبرة لدلالة الاشتقاق عليه على الزينة وقال الاكثر معارج لها وقد قطع الاصحاب باستحبابه للمراة واستدلوا عليه بصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تكفن الرجل في ثلثة اثواب والمراة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين وليس فيها دلالة على المطلوب بوجه فان المراد بالدرع القميص وبالمنطق بكسر الميم ما يشد به الوسط ولعل المراد به هنا ما يشد به الثديان وبالخمار القناع لانه يخمر به الراس وليس فيها ذكر للنمط بل ولا دلالة على استحباب زيادة المراة لفافة عن كفن الرجل لما بيناه فيما سبق من ان مفاد الاخبار اعتبار الدرع واللفافتين او الثلث لفايف في مطلق الكفن **قوله** ويوضع لها بدلا عن العمامة قناع هذا مذهب الاصحاب ومستنده صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة وغيرها من الاخبار **قوله** وان يكون الكفن قطناً هذا مذهب العلماء كافة قاله في المعتبر ويدل عليه روايات منها رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد عليه السلام ويستحب كونه ابيض الا الحبرة لقول ابي جعفر عليه السلام كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين **قوله** ويذر على الحبرة واللفافة والقميص ذريرة الذريرة هي الطيب المسحوق قاله في المعتبر والظاهر ان المراد به طيب خاص معروف بهذا الاسم الان في بغداد وما والاها

وقال الشيخ في التبيان هي فتات قصب الطيب وهو قصب يجاء به من الهند كانه قصب النشاب وقال في المبسوط يعرف بالقمحة بضم القاف وتشديد الميم المفتوحة والحاء المهملة قال في المعتبر وقد اتفق العلماء كافة على استحباب تطييب الكفن بالذريرة ويدل عليه روايات منها قوله عليه السلام في رواية عمار الساباطي ويجعل على كل ثوب شيئاً من الكافور ويطرح على كفنه ذريرة وفي رواية سماعة اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئاً من ذريرة قال الشيخ في المبسوط ويجعل الذريرة ايضاً على القطن الذي يوضع على الفرجين **قوله** ويكتب على الحبرة والقميص والازار والجريدتين اسمه وانه يشهد الشهادتين وان ذكر الائمة عليهم السلام وعدهم الى آخرهم كان حسناً ويكون ذلك بتربة الحسين عليه السلام فان لم توجد فبالاصبع الاصل في هذه المسئلة ما رواه ابو كهمس قال حضرت موت اسمعيل عليه السلام وابو عبد الله عليه السلام جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطاه عليه الملحفة ثم امر بتهيئته فلما فرغ من امره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله وزاد الاصحاب في المكتوب عليه ولا باس به وان كان الاقتصار على ما ورد به النقل اولى وذكر المصنف رحمه الله هنا ان الكتابة تكون بتربة الحسين عليه السلام فان لم توجد فبالاصبع وقال في المعتبر انها تكون بالطين والماء واسند هنا اختاره هنا الى الشيخين والنص خال من تعيين ما يكتب به لا يبان الكتابة بتربة الحسين عليه السلام اولى والظاهر اشتراط التاثير في الكتابة لانه المعهود واما الكتابة بالاصبع مع تعذر التربة او الطين فذكره الشيخان ولا اعرف ماخذه **قوله** وان يخاط الكفن بخيوط منه ولا تبل بالريق ذكر ذلك الشيخ واتباعه ولا اعرف المستند قال المصنف في المعتبر

بعد ان عزى كراهة بل الخيوط بالريق الى الشيخ ورايت الاصحاب يجتنبونه ولا باس بمتابعتهم لازالة الاحتمال والوقوف على موضع الوفاق اما بلها بغير الريق فالظاهر عدم كراهته للاصل ولاشعار التخصيص بالريق بانتفائه عن غيره **قوله** ويجعل معه جريدتان من سعف النخل هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب لم يستحبه من عداهم قال الشيخ المفيد في المقنعة والاصل في وضع الجريدة مع الميت ان الله تعالى لما اهبط آدم عليه السلام من جنته الى الارض استوحش فسال الله تعالى ان يونسه بشيء من اشجار الجنة فانزل الله اليه النخلة فكان يانس بها في حيوته فلما حضرته الوفاة قال لولده اني كنت آنس بها في حيوتي وارجو الانس بها بعد وفاتي فاذا مت فخذوا منها جريداً وشقوه بنصفين وضعوهما معي في الكفن ففعل ولده ذلك وفعلته الانبياء بعده ثم اندرس ذلك في الجاهلية فاحياه النبي عليه السلام وفعله وصارت سنة متبعة والروايات الواردة بذلك من الطرق مستفيضة فمن ذلك صحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ارايت الميت اذا مات لم تجعل معه الجريدة فقال يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطباً انما الحساب والعذاب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعل السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما ان شاء الله وحسنة الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال يوضع للميت جريدة واحدة في اليمين والاخرى في اليسار قال فان الجريدة تنفع المومن والكافر وحسنة عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قيل لابي عبد الله عليه السلام لاي شيء يكون مع الميت الجريدة قال انه يتجافى عنه ما دامت رطبة قال المرتضى رضي الله عنه والتعجب من ذلك كالتعجب من الطواف والرمي وتقبيل الحجر بل من غسل الميت وتكفينه مع سقوط التكليف عنه وكثير من الشرايع مجهول العلل **قوله** فان لم يوجد فمن الشجر

فان لم يوجد فمن الخلاف والا فمن شجر رطب هذا هو المشهور بين الاصحاب والذي ذهب اليه
الشيخ في النهاية والمبسوط وقال في الخلاف يستحب ان يوضع من الميت
جريدتان خضراوان من النخل او غيرهما من الاشجار ونحوه قال ابن ادريس وقدم
المفيد الخلاف على السدر والمستند في ذلك ما رواه سهل بن زياد
عن غير واحد من اصحابه قالوا قلنا له جعلنا فداك ان لم نقدر على الجريدة
فقال عود السدر قلنا فان لم نقدر قال عود الخلاف وهذه الرواية
كما في النهاية وروى علي بن بلال في الحسن انه كتب الى ابي الحسن الثالث عليه
السلام الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدة شيء
من الشجر غير النخل فاجاب يجوز من شجر اخر رطب وهذه الرواية معتبرة
السند والرواية الاولى وان كانت ضعيفة لكنها مطابقة لمدلول هذه
الرواية وهي مفصلة فكان العمل بمضمونها اولى **قوله** ويجعل احديهما
من جانبه الايمن من ترقوته يلصقها بجلده والاخرى من الجانب الايسر
بين القميص والازار هذا هو المشهور بين الاصحاب ذهب اليه المفيد في
المقنعة والصدوق في المقنع والشيخ في النهاية والمبسوط ومستنده
حسنة الحسن بن زياد المتقدمة وحسنة جميل بن دراج قال قال ان الجريدة
قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي الجلد الايمن
والاخرى في الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص وقال
الصدوق ان يجعل اليمنى من ترقوته ملصقة بجلده واليسرى عند وركه
بين القميص والازار ولم نقف على ماخذهما وقال ابن ابي عقيل واحدة
تحت ابطه اليمنى وقال الجعفي احديهما تحت ابطه الايمن والاخرى نصف مما يلي
الساق ونصف مما يلي الفخذ وهو بعينه رواية يونس عنهم عليهم السلام
قال المصنف رحمه الله بعد ان ضعف الروايات الواردة بذلك ومع اختلاف
الروايات والاقوال يجب الجزم بالقدر المشترك بينها وهو استحباب

وضعهما مع الميت

وضعهما مع الميت في كفنه او في قبره باي هذه الصور شئت وهو حسن ولم
يتعرض المصنف رحمه الله في هذا الكتاب لذكر قدر الجريدتين وقد اختلف فيه
الاصحاب فقال الشيخان يكون طولهما قدر عظم الذراع وان كانت شبرا فلا
باس والروايات في ذلك مختلفة ايضا ففي حسنة جميل انها قدر شبر وفي
رواية يونس قدر ذراع والكل حسن لثبوت المشروعية من عدم القاطع
على قدر معين وهل تشق او يكون صحيحة الاظهر الثاني استضعافا لرواية
الشق وذكر الاصحاب استحباب وضع القطن على الجريدتين ولعله لاستبقاء
الرطوبة **قوله** وان يسحق الكافور بيده ويجعل ما يفضل من مساجده على
صدره اما اختصاص السحق باليد فذكره الشيخان واتباعهما قال في
المعتبر ولم اتحقق مستنده واما وضع ما يفضل من الكافور عن المساجد
على صدره فذكره جماعة من الاصحاب ويمكن ان يستدل عليه بحسنة الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور
فامسح به اثار السجود منه ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره
من الحنوط لكن لا يخفى ان هذه الرواية انما تضمنت الامر بوضع شيء من الكافور
على الصدر لا اختصاصه بالفاضل **قوله** وان يطوي جانب اللفافة
الايسر على الايمن والايمن على الايسر المراد بالايمن الذي يطوي جانب
اللفافة عليه ايمن الميت وبالثاني جانب اللفافة الايمن ولم اقف في هذا
الحكم على اثر ولعل وجهه التيمن باليمين **قوله** ويكره تكفينه بالكتان
هذا هو المشهور بين الاصحاب كراهة التكفين فيه وقال ابن بابويه
في من لا يحضره الفقيه ولا يجوز ان يكفن الميت في كتان ولا ابريسم ولكن في
قطن والاصل في ذلك نهي الصادق عليه السلام في مرسلة يعقوب بن
يزيد عن تكفين الميت في الكتان وقوله عليه السلام الكتان كان لبني اسرائيل
يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وضعف السند مقتضي

للحمل على الكراهة **قوله** وان يعمل للاكفان المبتداة اكمام يدل على ذلك
ما رواه محمد بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
الرجل يكون له القميص ايكفن فيه فقال اقطع ازراره قلت وكمه قال لا
انما ذاك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كما فاما اذا كان ثوبا لبيسا
فلا تقطع منه الا الازرار ويشهد لانتفاء الكراهة في غير الاكفان المبتداة
صحيحة محمد بن مسلم اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا جعفر عليه السلام ان
يامر لي بقميص اعده لكفني فبعث به الي فقلت كيف اصنع فقال انزع ازراره
قوله او يكتب عليها بالسواد ذكر ذلك الشيخ في النهاية والمبسوط وقال في
المعتبر وهو حسن لان في ذلك نوع استبشاع ولان وظايف الميت متلقاة
توقيفا فيتوقف على الدلالة **قوله** وان يجعل في سمعه او بصره شيء من
الكافور هذا قول الاكثر ويدل عليه قوله عليه السلام في رواية
يونس ولا تجعل في منخريه ولا في بصره ومسامعه ولا وجهه قطنا ولا كافورا
وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال لا تجعل في مسامع الميت حنوطا
وفي الرواية الاولى ارسال وفي الثانية قطع وقال الصدوق فيمن لا
يحضره الفقيه ويجعل الكافور على بصره وانفه وفي مسامعه وفيه ويديه
وركبتيه ومفاصله كلها وعلى اثر السجود منه ولعل مستنده صحيحة
عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اصنع بالحنوط
قال تضع في فمه ومسامعه واثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه وقوله
عليه السلام في رواية سماعة اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا
من الذريرة والكافور واجعل شيئا من الحنوط على مسامعه ومساجده
وفي خبر عمار واجعل الكافور في مسامعه واثر سجوده منه وفيه وحمل
المصنف في المعتبر هذه الروايات على الجواز وتلك على الكراهة وهو بعيد لان
الامر ظاهر في الوجوب لا الاستحباب **مسايل ثلث** الاولى اذا خرج من الميت

نجاسة

نجاسة بعد تكفينه فان لاقت جسده غسلت بالماء وان لاقت كفنه فكذلك الا ان
يكون بعد طرحه في القبر فانها تقرض ومنهم من اوجب قرضها مطلقا والاول في
اذا خرج من الميت نجاسة بعد الغسل فان لاقت ظاهر جسده وجب غسلها
ولم يجب اعادة الغسل مطلقا عند الاكثر اما وجوب الغسل فاحتج عليه
في الذكرى بوجوب ازالة النجاسة عن بدن الميت وهو اعادة للمدعى
نعم يمكن الاستدلال عليه بما رواه الشيخ عن روح بن عبد الرحيم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل
الذي بدا منه ولا تعد الغسل وفي السند ضعف واما عدم وجوب اعادة
الغسل فلصدق الامتثال المقتضي لخروج المكلف من العهدة وقال ابن ابي
عقيل فان انتقض منه شيء استقبل به الغسل استقبالا واحتج له في
المختلف بان الحدث ناقض للغسل فوجب اعادته وضعفه ظاهر وان لاقت النجاسة
الكفن قال الصدوق واكثر الاصحاب وجب غسلها ما لم يطرح الميت في
القبر وقرضها بعده وهو حسن لان في القرض اتلافا للمال وهو منهي عنه
فيقتصر فيه على موضع الوفاق ونقل عن الشيخ انه اطلق وجوب قرض
المحل وربما كان مستنده رواية عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا خرج من منخر الميت الدم او الشيء بعد الغسل فاصاب
العمامة او الكفن قرض بالمقراض ورواية ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن غير واحد
من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج من الميت شيء بعد
ما يكفن فاصاب الكفن قرض من الكفن والجواب اولا بالطعن في
السند بارسال الثانية وعدم توثيق الكاهلي وثانيا بالمعارضة برواية روح
المتقدمة المتضمنة للغسل ولولا تخيل الاجماع على هذا الحكم لامكن القول بعدم وجوب
القرض والغسل مطلقا تمسكا بمقتضى الاصل واستضعافا للروايات الواردة
بذلك **قوله** الثانية كفن المراة على زوجها وان كانت ذات مال لكن لا

يلزمه زيادة على الواجب هذا مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا ونقل فيه الشيخ رحمه الله في الخلاف الاجماع واحتج عليه في المعتبر بان الزوجية باقية الى حين الوفاة ومن ثم حل تغسيلها ورويتها وجاز ميراثها فيجب مؤنتها لانها من احكام الزوجية والكفن من جملة ذلك وبما رواه السكوني عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام قال على الزوج كفن امرأته اذا ماتت وفي الدليلين نظر ولا اجود الاستدلال على ذلك بما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفن من جميع المال وقال عليه السلام كفن المرأة على زوجها اذا ماتت واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي انه لا فرق في الزوجة بين الدائم والمستمتع بها ولا بين المطيعة والناشزة ولا بين الحرة والامة ويحتمل اختصاصه بالدائم لانها الذي ينصرف اليها الذهن عند الاطلاق والحكم مختص بالزوج الموسر فيما قطع به الاصحاب ويحتمل شموله لغيره ايضا مع الامكان لاطلاق النص ويلحق بالكفن بقية المؤنة الواجبة كماء الغسل والسدر والكافور وفيه توقف ولا يلحق واجب النفقة بالزوجة تمسكا بمقتضى الاصل الا المملوك فان كفنه على مولاه للاجماع عليه وان كان مدبرا او مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يتحرر منه شيء او ام ولد ولو تحرر منه شيء فبالنسبة ولو اوصت بالكفن فهو من الثلث ومع النفوذ تسقط عنه **قوله** ويؤخذ كفن الرجل من اصل تركته مقدما على الديون والوصايا هذا قول علمائنا واكثر العامة والمستند فيه روايات منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفن من جميع المال وفي الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وعليه دين وخلف قدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه الا ان يتجر عليه انسان

يكفنه

يكفنه ويقضي دينه مما ترك وعن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث واطلاق تقديم الكفن على الدين في الاخبار وكلام الاصحاب يقتضي تقديمه على حق المرتهن وغرماء المفلس وهو كذلك وانما يقدم الكفن الواجب اما المندوب فمع الوصية به يكون من الثلث الا مع الاجازة **قوله** فان لم يكن له كفن دفن عاريا ولا يجب على المسلمين بذل كفنه بل يستحب هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء اما انتفاء الوجوب فللاصل السالم من المعارض واما استحباب البذل فيدل عليه روايات منها حسنة سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيمة وذكر جمع من الاصحاب انه يجوز تكفين الميت من الزكوة مع احتياجه الى ذلك بل صرح بعضهم بالوجوب لما رواه الشيخ عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس الكاتب قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام فقلت له ما ترى في رجل من اصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به اشتري له كفنه من الزكوة فقال اعط عياله من الزكوة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه قلت فان لم يكن له ولد ولا احد يقوم بامره فاجهزه انا من الزكوة قال ان ابي كان يقول ان حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا فوار عورته وحنطه وجهزه وكفنه واحتسب بذلك من الزكوة وعندي في هذا الحكم توقف لنص الشيخ على ان الفضل بن يونس كان واقفيا الا ان يقال ان جواز قضاء الدين عن الميت الذي لم يترك ما يوفى منه دينه من الزكوة يقتضي جواز تكفينه منها بطريق اولى وفيه ما فيه **قوله** وكذا ما يحتاج اليه الميت من كافور وسدر وغيره اي يجب من اصل المال مقدما على الديون وانه مع انتفاء الكفن لا يجب على المؤمنين بذله بل يستحب اما الوجوب من اصل المال فظاهر لان الوجوب متحقق ولا محل له سوى التركة اجماعا واما انتفاء الوجوب مع فقد التركة

واستحباب البذل فوجهه معلوم مما سبق **قوله** الثالثة اذا سقط من الميت شيء من شعره او جسمه وجب ان يطرح معه في كفنه هذا مذهب العلماء كافة نقله في التذكرة ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه او يقلم قال لا يمس منه شيء اغسله وادفنه **قوله** الرابعة من سوار له في الارض ولم يقف مات مسنونه كلها ان يمشي المشيع وراء الجنازة او الى احد جانبيها اجمع العلماء كافة على استحباب تشييع الجنائز وفيه ثواب جسيم واجر عظيم فروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال من شيع ميتا حتى يصلى عليه كان له قيراط من الاجر ومن بلغ معه الى قبره حتى يدفن كان له قيراطان من الاجر والقيراط مثل جبل احد وروي ايضا عنه عليه السلام قال اذا دخل المؤمن قبره نودي الا ان اول حبائك الجنة الا واول حباء من تبعك المغفرة وروى ميسر قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من تبع جنازة مسلم اعطي يوم القيمة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا قال الملك ولك مثل ذلك وروى داود الرقي عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره وكل الله عز وجل به سبعين ملكا من المشيعين يشيعونه ويستغفرون له اذا خرج من قبره الى الموقف والاخبار الواردة في ذلك اكثر من ان تحصى والمعروف من مذهب الاصحاب ان مشي المشيع وراء الجنازة او احد جانبيها افضل من المشي امامها ونص في المعتبر على ان تقدمها ليس بمكروه بل هو مباح وحكى الشهيد في الذكرى عن كثير من الاصحاب انه روى كراهة المشي امامها وقال ابن ابي عقيل يجب

التاخر

التاخر خلف جنازة المعادي لذي القربى لما ورد من استقبال ملائكة العذاب اياه وقال ابن الجنيد يمشي صاحب الجنازة بين يديها والباقون وراءها لما روي من ان الصادق عليه السلام تقدم سرير ابنه اسمعيل بلا حذاء ولا رداء واحتج له في المعتبر على فضيلة التبع لها او المشي الى جانبيها بما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها ولا بأس ان يمشي بين يديها وما رواه سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال من احب ان يمشي مشي الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير والرواية واضحة لكن في السند ضعف مع ان الشيخ رحمه الله روى في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المشي مع الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها وهذه الرواية اصح ما بلغنا في هذا الباب ويستحب للمشيع ان يحضر قلبه التفكر في مآله والتخشع والاتعاظ بالموت ويكره له الضحك واللهو لما روي ان النبي او عليا صلى الله عليهما شيع جنازة فسمع رجلا يضحك فقال كان الموت فيها على غيرنا كتب الحديث ويكره للمشيع الجلوس قبل ان يوضع الميت في لحده لما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لمن شيع جنازة ان لا يجلس حتى يوضع في لحده فاذا وضع في لحده فلا بأس وظاهر الشيخ في الخلاف وابن الجنيد انتفاء الكراهة وهو ضعيف **قوله** وان يربع الجنازة ويبدأ بمقدمها الايمن ثم يدور من ورائها الى الجانب الايسر التربيع حمل الجنازة من جوانبها الاربع وقد اجمع الاصحاب على استحبابه قاله في الذكرى وليس فيه دناءة ولا سقوط مروة فقد حمل النبي صلى الله عليه وآله جنازة سعد بن معاذ ولم يزل الصحابة والتابعون على ذلك لما فيه من البر والاكرام للمؤمن وفيه فضل عظيم فروى جابر في الحسن عن ابي

جعفر عليه السلام قال من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر له اربعين كبيرة وروي سليمن بن خالد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ بقائمة السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة واذا ربع خرج من الذنوب والمستحب بالتربيع حمل السرير من جوانبه الاربعة كيف اتفق باربعة رجال وافضله ان يبدا بمقدم السرير الايمن ثم يمر عليه الى موخره ثم يمر حتى ياتي السرير الايسر ويمر عليه الى مقدمه دور الرحا ذكر ذلك الشيخ في المبسوط والنهاية وادعى عليه الاجماع وقال في الخلاف يحمل بميامنه مقدم السرير الايسر ثم يدور حوله حتى يرجع الى المقدم والروايات الواردة في ذلك مختلفة فروى العلا بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تبدا في حمل السرير من الجانب الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الاخر ثم تمر حتى ترجع الى المقدم كذلك دوران الرحا عليه ومثله روى الفضل بن يونس عن الكاظم عليه السلام قال فان لم يكن تتقي فيه فان تربيع الجنازة الذي جرت به السنة ان تبدا باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتى تدور دور الرحى لها وعلى هاتين الروايتين عمل الشيخ في النهاية والمبسوط وروى علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سمعته يقول السنة في حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فيلزم الايسر بكفك الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الاخر وتدور من خلفه الى الجانب الثالث من السرير ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مما يلي يسارك وهذه الرواية اخذ الشيخ في الخلاف قال الشهيد رحمه الله في الذكرى ويمكن حمله على التربيع المشهور لان الشيخ ادعى عليه الاجماع فكيف يخالف مدعاه ولانه قال في الخلاف يدور دور الرحا كما في الرواية وهو لا يتصور الا على البداة بمقدم السرير الايمن والختم بمقدمه الايسر ولا منافرة هنا في تعاكس هذا كلامه رحمه الله وما ذكره من الجمع بين الكلامين

مشكل جدا والروايات كلها قاصرة من حيث السند مع ان ابن بابويه روى في الصحيح عن الحسين بن سعيد انه كتب الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يساله عن سرير الميت يحمل اله جانب يبدا به في الحمل من جوانبه الاربع او ما خف على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب من ايها شاء وروي جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال السنة ان تحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع **قوله** وان يقول المشاهد للجنازة الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم المستند في ذلك ما رواه ابو حمزة قال كان علي ابن الحسين عليه السلام اذا راى جنازة قد اقبلت قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وقد روي ذلك ايضا من فعل الباقر عليه السلام والسواد الشخص والمخترم المستاصل او الهالك ولا ينافي هذا حب لقاء الله لانه غير معلوم بوقت فيحمل على حال الاحتضار لما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فقيل له صلى الله عليه واله انا لنكره الموت فقال ليس ذلك ولكن المومن اذا حضره الموت بشر برضوان الله تعالى وكرامته وليس شيء احب اليه مما امامه فاحب لقاء الله واحب الله لقاءه وان الكافر اذا احضر بشر بعذاب الله فليس شيء اكره اليه مما امامه كره لقاء الله فكره الله لقاءه وبقية عمر المومن نفيسة لا ثمن لها كما ورد في الخبر عن امير المومنين عليه السلام وقال النبي صلى الله عليه واله لا يتمنى احدكم الموت ولا يدع به من قبل ان ياتيه انه اذا مات انقطع عمله وانه لا يزيد المومن عمره الا خيرا ويستحب ان يقول المشاهد للجنازة الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت نقل الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه واله قال من قال ذلك لم يبق في

السماء ملك الا بكى رحمة لصوته **قوله** وان يضع الجنازة على الارض اذا وصل الى القبر مما يلي رجليه والمراة مما يلي القبلة علل بان ذلك ايسر في نقل ما هو الاولى من ارسال الرجل سابقا براسه والمراة عرضا واختيار جهة القبلة لشرفها ولم اقف في ذلك على نص بالخصوص **قوله** وان ينقله في ثلث دفعات ظاهر العبارة ان النقل ثلثا بعد وصوله الى القبر فعلى هذا يكون انزاله اليه في ثلث دفعات وذكر ابن بابويه رحمه الله في من لا يحضره الفقيه انه يوضع قريبا من القبر ويصبر عليه هنيئة ثم يقرب قليلا ويصبر عليه هنيئة لياخذ اهبته ثم يقدم الى شفير القبر ويدخل فيه ونحوه قال الشيخ في المبسوط والظاهر ان ذلك هو مراد المصنف رحمه الله كما صرح به في المعتبر وان كانت العبارة قاصرة عن تادية المطلوب الذي وقفت عليه في هذه المسئلة من الروايات صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي ان يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم واره ومرسلة محمد بن عطية قال اذا اتيت باخيك القبر فلا تفدحه به ضعه اسفل من القبر بذراعين او ثلثة حتى ياخذ اهبته ثم ضعه في لحده ورواية محمد بن عجلان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تفدح ميتك بالقبر ولكن ضعه اسفل منه بذراعين او ثلثة ودعه حتى ياخذ اهبته ولا يخفى انتفاء دلالة هذه الروايات على ما ذكره الاصحاب بل انما تدل على استحباب وضعه دون القبر هنيئة ثم دفنه وبمضمونها افتى ابن الجنيد والمصنف في المعتبر وهو المعتمد **قوله** وان يرسله الى القبر سابقا براسه والمراة عرضا المستند في ذلك مرفوعة عبد الصمد بن هارون قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ادخلت الميت القبر ان كان رجلا سل سلا والمراة توخذ عرضا فانه استر واكثر الاخبار واردة بسل الميت من قبل الرجلين

من غير فرق بين الرجل والمراة كحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه فاذا وضعته في القبر فاقرا اية الكرسي الحديث ورواية محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلام عن الميت فقال تسله من قبل الرجلين **قوله** وان ينزل من يتناوله حافيا ويكشف راسه ويحل ازراره هذا مذهب الاصحاب مستند حسنة علي بن يقطين قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا تنزل في القبر وعليك العمامة والقلنسوة ولا الحذا ولا الطيلسان وحلل ازرارك وبذلك سنة رسول الله صلى الله عليه واله جرت ورواية ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لاحد ان يدخل القبر في نعلين ولا خفين ولا عمامة ولا ردا ولا قلنسوة وفي رواية سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت فالخف قال لا باس بالخف فان في خلع الخف شناعة **قوله** ويكره ان يتولى ذلك الاقارب الا في المراة قال المصنف رحمه الله في المعتبر اما في الرجل فلان ذلك يقسي القلب والرحمة صنع مراده الله تعالى واما في المراة فيستحب لانها عورة ويدل عليه مضافا الى ذلك حسنة حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره للرجل ان ينزل في قبر ولده وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين صلوات الله عليه مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه واله ان المراة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حيوتها وقد ورد في بعض الروايات نفي الباس عن دفن الولد اباه وحمل على نفي الكراهة الموكدة وهو انما يتم مع ثبوت المعارض ولو تعذر المحرم للمراة فامراة صالحة ثم اجنبي صالح وان كان شيخا فهو اولى بدخل القبر من شا الولي ان شاء شفعا وان شاء وترا روي ذلك زرارة عن الصادق عليه السلام **قوله** ويستحب ان يدعو عند انزاله القبر قد ورد في ذلك عدة روايات منها ما رواه الحلبي في

الحسن عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا اتيت بالميت القبر فسلّه من قبل رجليه فاذا وضعته في القبر فاقرأ آية الكرسي وقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه صلى الله عليه وآله وقل كما قلت في الصلوة عليه مرة واحدة من عند اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه واستغفر له ما استطعت قال وكان علي بن الحسين عليه السلام اذا ادخل القبر قال اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك رضوانا **قوله** وفي الدفن فروض وسنن فالفرض ان يوارى في الارض مع القدرة اجمع العلماء كافة على وجوب الدفن لامر النبي صلى الله عليه وآله به وفعله له وقد قطع الاصحاب وغيرهم بان الواجب وضعه في حفيرة يستر عن الانس ريحه وعن السباع بدنه بحيث يعسر نبشها غالبا لان فائدة الدفن انما تتم بذلك وظاهرهم تعين الحفيرة فلا يجزي التابوت ولا الازج الكائنان على وجه الارض وبه قطع في الذكرى لانه مخالف لما امر به النبي صلى الله عليه وآله من الحفر ولانه عليه السلام دفن ودفن كذلك وهو عمل الصحابة والتابعين واحسن منه بالقدرة عما لو تعذر الحفر لصلابة الارض او كثرة الثلج ونحو ذلك فانه يجزي مواراته بحسب الامكان ويجب مراعاة تحصيل الغرض من الدفن بجمع الوصفين ان امكن والا سقط ولو دفن بالتابوت في الارض جاز لكنه مكروه اجماعا نقله في المبسوط وقيل انه لا فرق في الكراهة بين انواع التابوت **قوله** وراكب البحر يلقى فيه اما ثقلا او مستورا في وعاء كالخابية ونحوها مع تعذر الوصول الى البر المراد بالتعذر ما يشق معه الوصول الى البر عادة وقد قطع الشيخ واكثر الاصحاب بان من مات في سفينة في البحر يغسل ويحنط ويكفن ويصلى عليه وينقل الى البر مع المكنة فان تعذر لم يتربص به بل يوضع في خابية او نحوها ويشد

راسها ويلقى في البحر او يثقل ليرسب في الماء ثم يلقى فيه وظاهر المعتبر والمنتهى التخيير في المعتبر بجواز ذلك ابتدا وان لم يتعذر البر وقد ورد بالاول اعني الوضع في الاناء صحيحة ايوب بن الحر قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكا راسها وتطرح في الماء وبالثاني ما رواه ابان عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في الرجل يموت مع القوم في البحر فقال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى به في البحر ومثلها مرفوعة سهل بن زياد ورواية ابي البختري عن الصادق عليه السلام وهذه الاخبار كلها ضعيفة السند كما اعترف به المصنف في المعتبر حيث قال اما التثقيل ففيه احاديث فيها ضعف لكن العمل بها يتضمن ستر الميت وصيانته عن بقائه من ظهر الى حصيره وقد يقال ان السند لا ينبغي كونه بالتثقيل لتحققه مع الوضع في الاناء كما تضمنته صحيحة ايوب بن الحر فكان الاقتصار على العمل بمضمونها اولى وينبغي استقبال القبلة به حالة الالقاء واوجبه ابن الجنيد والشهيد لانه لا دفن حيث يحصل به مقصود الدفن وهو احوط واوجب بعض العامة جعله بين لوحين رجا الوصول الى البر فيدفنه المسلمون وهو باطل لانه فيه تعريضا لهتكه مع العلم بانه امر موهوم **قوله** وان يضجعه على جانبه الايمن مستقبل القبلة هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا منهم سوى ابن حمزة حيث عد ذلك مستحبا والاصل في هذا الحكم التاسي بالنبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان البراء بن معرور التميمي الانصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلون الى بيت

المقدس فاوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى رسول الله صلى الله عليه وآله الى القبلة فجرت به السنة وانه اوصى بثلث ماله فنزل به الكتاب وجرت به السنة **قوله** الا ان يكون امراة غير مسلمة حاملا من مسلم فيستدبر بها هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء والاصل فيه التذكرة وانما وجب الاستدبار بها ليكون وجه الولد الى القبلة لان وجهه الى ظهرها وهو المقصود بالدفن وقد صرح الشيخان واتباعهما بانها تدفن في مقابر المسلمين اكراما للولد واستدل عليه في التهذيب بما رواه احمد بن اشيم عن يونس قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية اليهودية والنصرانية فيواقعها فتحمل ثم يدعوها الى ان تسلم فتابى عليه فدنا ولادتها فماتت وهي تطلق والولد في بطنها ومات الولد ايدفن معها على النصرانية او يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام فكتب يدفن معها قال في المعتبر ولست ادري من اين قاله احد من الاصحاب اما اولا فلان ابن اشيم ضعيف جدا على ما ذكره النجاشي في كتاب المصنفين والشيخ رحمه الله واما ثانيا فلانه قد دفنه معها لا يتضمن دفنها في مقبرة المسلمين بل ظاهر اللفظ يدل على انه يدفن معها حيث تدفن هي ولا اشعار في الرواية بموضع دفنها والوجه ان الولد لما كان محكوما له باحكام المسلمين لم يجز دفنه في مقابر اهل الذمة واخراجه من بطنها غير جائز فيتعين دفنها معه هذا كلامه رحمه الله وهو حسن وقال بعض العامة انها تدفن بين مقبرة المسلمين والنصارى ويستدبر بها وقال آخر فيه كما قلناه **قوله** والسنن ان يحفر القبر قدر قامة او الى الترقوة هذا مذهب الاصحاب والمستند فيه ما رواه ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه مرسلا عن الصادق عليه السلام قال حد القبر الى الترقوة وما رواه الشيخ عن سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام قال حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي وقال

بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على رأس من في القبر واما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس والظاهر ان هذا من حكاية ابن ابي عمير لان الامام لا يحكي قول احد وفي الكليني اسنده الى سهل بن زياد قال يعني سهل روى اصحابنا ان حد القبر الى آخره وروى السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يعمق القبر فوق ثلاث اذرع **قوله** وان يجعل له لحد مما يلي القبلة قال المصنف في المعتبر معناه ان الحافر اذا انتهى الى ارض القبر حفر مما يلي القبلة حفيرا واسعا قدر ما يجلس فيه الجالس وانما استحب ذلك لقوله عليه السلام اللحد لنا والشق لغيرنا ولرواية الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له ابو طلحة الانصاري ولو كانت الارض رخوة لا تحمل اللحد يعمل له شبه اللحد من بناء تحصيلا للفضيلة قاله في المعتبر **قوله** ويحل عقد الاكفان من قبل راسه ورجليه المستند في ذلك بعد الاجماع ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي حمزة قال قلت لاحدهما عليهما السلام يحل كفن الميت قال نعم ويبرز وجهه وعن محفوظ الاسكاف عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا اردت ان تدفن الميت فليكن اعقل من ينزل في قبره عند راسه وليكشف عن خده الايمن حتى تفضي به الى الارض ومقتضى الروايتين انه يستحب مع حل العقد ابراز الوجه والافضاء بالخد الى الارض وروى ابن ابي عمير في الصحيح عن غير واحد من اصحابه وعن حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلام قال يشق الكفن من عند راس الميت اذا ادخل قبره قال في المعتبر وهذه الرواية مخالفة لما عليه الاصحاب ولان ذلك افساد للمال على وجه غير مشروع وقد يقال ان مخالفة الخبر لما عليه الاصحاب لا يقتضي رده اذا سلم السند من الطعن والافساد غير ضائر فان الجميع صائر الى الفناء خصوصا مع اذن الشرع فيه واجاب عنه في الذكرى بامكان ان يراد بالشق الفتح ليبدو وجهه فان الكفن كان منضما قال وعلى هذا فلا مخالفة ولا افساد

وهو غير بعيد فان مثل هذا الاطلاق مستعمل عند اهل العرف **قوله** ويجعل معه شيء من تربة الحسين عليه السلام ذكر ذلك الشيخان ولم نقف لهما على ماخذ سوى التبرك بها ولعله كاف في ذلك واختلف قولهما في موضع جعلها فقال المفيد في المقنعة توضع تحت خده وقال الشيخ تلقاء وجهه وقيل في كفنه قال في الخ والكل عندي جائز لان التبرك موجود في الجميع ونقل ان امراة قذفها القبر مرارا لانها كانت تزني وتحرق اولادها وان امها اخبرت الصادق عليه السلام بذلك فقال انها كانت تعذب بخلق الله بعذاب الله اجعلوا معها شيئا من تربة الحسين عليه السلام فاستقرت قال الشيخ بحسب الدرس في درسه يصلح ان يكون هذا مستمسكا حكاه في الذكرى وفيه ما فيه **قوله** ويستحب الحد المشتمل للقنه الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلام وبه عوالم والاخبار بذلك مستفيضة بل قال في الذكرى انها كادت ان تبلغ التواتر فروى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال قال اذا وضعت الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله واقرا آية الكرسي واضرب يدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان بن فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وبعلي اماما ويسمي امام زمانه وروى محمد بن مسلم في الحسن عن احدهما عليهما السلام قال اذا وضع الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله عبدك ابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم الا خيرا وانت اعلم به واذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه عن رحمة من سواك واذا خرجت من قبره فقل انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته في اعلى عليين

واخلف على عقبه في الغابرين يا رب العالمين **قوله** ثم يشرج اللبن اي ينضد بالطين وشبهه على وجه يمنع وصول التراب الى الميت وقد اجمع الاصحاب على استحبابه ورواه جماعة منهم اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم تضع الطين واللبن فما دمت تضع الطين واللبن تقول اللهم صل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فانما رحمتك للظالمين وروي ان النبي صلى الله عليه وآله لحد رجلا فراى فرجة فسواها بيده ثم قال اذا عمل احدكم عملا فليتقن **قوله** ويخرج من قبل رجلي القبر احتراما للميت ولقول النبي صلى الله عليه وآله لكل بيت باب وان باب القبر من قبل الرجلين وقول الصادق عليه السلام من دخل القبر فلا يخرج الا من قبل الرجلين واطلاق الروايات يقتضي عدم الفرق بين الرجل والمراة وبه قال اكثر الاصحاب وقال ابن الجنيد في المراة تخرج من عند راسها ولم نقف فيه على اثر ولعله للبعد عن العورة **قوله** ويهيل الحاضرون عليه التراب بظهور الاكف قائلين انا لله وانا اليه راجعون قال في القاموس هال عليه التراب يهيله هيلا واهاله واهاله وهيله فتهيل صبه فانصب ويدل على استحباب الاهالة روايات كثيرة منها حسنة داود بن النعمان قال رايت ابا الحسن عليه السلام يقول ما شاء الله لا ما شاء الناس فلما انتهى الى القبر تنحى فجلس فلما ادخل الميت لحده قام فحثا عليه التراب ثلاث مرات بيده وحسنة عمر بن اذينة قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يطرح التراب على الميت فيمسكه ساعة في يده ثم يطرحه ولا يزيد على ثلاثة اكف قال فسالته عن ذلك فقال يا عمر كنت اقول ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعد الله ورسوله الى قوله تسليما هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وبه جرت السنة ورواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام

قال اذا حثوت التراب على الميت فقل ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعد الله ورسوله صلى الله عليه وآله قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من حثا على ميت وقال هذا القول اعطاه الله بكل ذرة حسنة وذكر الاصحاب استحباب كون الاهالة بظهور الاكف والترجيع في تلك الحالة ولم اقف فيهما على اثر **قوله** ويرفع القبر مقدار اربع اصابع ويربع يدل على ذلك مضافا الى اجماع الاصحاب رواية محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلام عن الميت فقال تسل من قبل الرجلين وتلزق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات وتربع قبره **قوله** ويصب عليه الماء من قبل راسه ثم يدور عليه فان فضل من الماء شيء القاه على وسط القبر لا خلاف في استحباب رش القبر بالماء بعد الفراغ منه وقد ورد بذلك روايات كثيرة منها حسنة زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من القبر فانضحه ثم ضع يدك عند راسه وتغمز يدك بعد النضح وحسنة حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابي قال لي ذات يوم في مرضه يا بني ادخل اناسا من قريش من اهل المدينة حتى اشهدهم قال فادخلت عليه اناسا منهم فقال يا جعفر اذا انا مت فغسلني وكفني وارفع قبري اربع اصابع ورشه بالماء فلما خرجوا قلت يا ابه لو امرتني بهذا صنعته ولم ترد ان ادخل عليك قوما تشهدهم فقال يا بني اردت ان لا تنازع ورواية ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رش الماء على القبر قال يتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب ومقتضى هذه الروايات اجزاء النضح كيف اتفق لكن الاولى في كيفيته ما رواه موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في رش الماء على القبر ان تستقبل القبلة وتبدا من

من عند الراس الى عند الرجل ثم تدور على القبر من الجانب الآخر ثم ترش على وسط القبر فذلك السنة ولا يخفى قصور العبارة عن تادية هذا المعنى **قوله** ويوضع اليد على القبر ويترحم على الميت يدل على ذلك روايات منها ما رواه محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام في جنازة رجل من اصحابنا فلما دفنوه قام الى قبره فحثا عليه مما يلي راسه ثلاثا بكفه ثم بسط كفه على القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه بها عن رحمة من سواك ثم مضى **قوله** وتلقينه الولي بعد انصراف الناس بارفع صوته هذا هو التلقين الثالث قال في المعتبر واستحبابه مذهب علمائنا اجمع وانكر ذلك من سواهم من الفقهاء الاربعة ويدل على ذلك اخبار كثيرة منها ما رواه جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال ما على احدكم اذا دفن ميته وسوى عليه وانصرف عن قبره ان يتخلف عند قبره ثم يقول يا فلان بن فلان انت على العهد الذي عهدناك به من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وان عليا امير المؤمنين عليه السلام امامك وفلان حتى ياتي على آخرهم فانه اذا فعل ذلك قال احد الملكين لصاحبه قد كفينا الوصول اليه ومسالتنا اياه فانه قد لقن فينصرفان عنه ولا يدخلان اليه ولم يتعرض المصنف رحمه الله لكيفية وقوف الملقن فقال ابن ادريس انه يستقبل القبلة والقبر وقال ابو الصلاح وابن البراج والشيخ يحيى بن سعيد يستدبر القبلة والقبر امامه والكل حسن لاطلاق الروايات المتناولة لذلك ولغيره **قوله** والتعزية مستحبة وهي جائزة قبل الدفن وبعده التعزية تفعلة من العزاء وهو الصبر والمراد بها طلب التسلي عن المصاب باسناد الامر الى الله عز وجل ونسبته الى عدله وحكمته وذكر ما وعد الله تعالى على الصبر مع الدعاء للميت واقلها ان يراه صاحب المصيبة وقد اجمع العلماء كافة على استحبابها وثوابها عظيم فعن الصادق عليه السلام انه قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبا بها وعنه
صلى الله عليه وآله انه قال من عزى حزينا مصابا كان له مثل اجره من غير ان
ينقص من اجر المصاب شيء وقال امير المؤمنين عليه السلام من عزى الثكلى
اظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله وقال ابو جعفر عليه السلام كان
فيما ناجى به موسى ربه فقال يا رب ما لمن عزى الثكلى قال اظله في ظلي يوم لا
ظل الا ظلي ويجوز قبل الدفن وبعده لما رواه هشام بن الحكم في الصحيح قال
رأيت موسى بن جعفر عليه السلام يعزي قبل الدفن وبعده والافضل
كونها بعد الدفن عند الشيخ والمص واكثر الاصحاب لما رواه ابن ابي عمير عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال التعزية لاهل المصيبة بعد ما
يدفن وذكر الشيخ في المبسوط انه يكره الجلوس للتعزية يومين وثلثة اجماعا ومنع
ابن ادريس من ذلك اي كراهة جلوس الانسان في داره للعزاء اخوانه والتسليم
عليهم واستحباب التوبة لهم في لقائه وعزائه وهو حسن الا ان يتضمن ذلك الجزع و
ترك الصبر فيكره لذلك قوله ويكره فرش القبر بالساج الا عند الضرورة اما
الكراهة مع انتفاء الضرورة فلانه اتلاف للمال غير مأذون فيه من الشرع
فيكون مرجوحا واما انتفاء الكراهة مع الضرورة فلما رواه علي بن محمد القاساني
قال كتب علي بن بلال الى ابي الحسن عليه السلام انه ربما مات الميت عندنا
وتكون الارض ندية فيفرش القبر بالساج او يطبق عليه فهل يجوز ذلك
فكتب ذلك جائز قال في الذكرى اما وضع الفرش عليه والمخدة فلا نص
فيه نعم روى ابن عباس من طرقهم انه جعل في قبر النبي صلى الله عليه
وآله قطيفة حمراء قلت وقد روى ذلك الكليني رضي الله عنه بسنده الى
يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام نحو ذلك فانه قال القى شقران
مولى رسول الله صلى الله عليه وآله في قبره القطيفة قوله وان يهيل
ذو الرحم على رحمه ذكر ذلك الشيخان واتباعهما قال في المعتبر وعليه فتوى

الاصحاب

الاصحاب ويدل عليه موثقة عبيد بن زرارة قال مات لبعض اصحاب ابي عبد الله
عليه السلام ولد فحضر ابو عبد الله عليه السلام فلما الحد تقدم ابوه فطرح
عليه التراب فاخذ ابو عبد الله عليه السلام بكفيه وقال لا تطرح عليه التراب
ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب فان رسول الله صلى الله عليه
وآله نهى ان يطرح الوالد او ذو رحم على ميته التراب فقلنا يا ابن رسول الله
اتنهانا عن هذا وحده فقال انهاكم ان تطرحوا التراب على ذوي ارحامكم
فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسا قلبه بعد عن ربه قوله
وتجصيص القبور هذا الحكم ثابت باجماعنا قاله الشيخ في المبسوط والعلامة
في التذكرة ويدل عليه ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح فقال لا يصلح البناء
على القبر ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه واطلاق النص وكلام الاصحاب
يقتضي عدم الفرق في كراهة التجصيص بين وقوعه ابتداء او بعد الاندراس و
قال الشيخ رحمه الله لا بأس بالتجصيص ابتداء وانما المكروه اعادتها بعد اندراسها
لما روي من ان الكاظم عليه السلام امر بعض مواليه بتجصيص قبر ابنة له
ماتت بفيد وهو قاصد الى المدينة وكتابة اسمها على لوح وجعله في القبر
وسند الروايتين قاصر وكيف كان فيستثنى من ذلك قبور الانبياء
والائمة عليهم السلام لاطباق الناس على البناء على قبورهم من غير نكير واستفاضة
الروايات بالترغيب في ذلك بل لا يبعد استثناء قبور العلماء والصلحاء
ايضا استضعافا للخبر المانع والتفاتا الى ان في ذلك تعظيما لشعائر الاسلام
وتحصيلا لكثير من المصالح الدينية كما لا يخفى قوله وتجديدها بعد
اندراسها والمستند ما روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال من جدد
قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام قال الصدوق رحمه الله في من لا يحضره
الفقيه واختلف مشايخنا في معنى هذا الخبر فقال محمد بن الحسن الصفار

رحمه الله هو جدد بالجيم لا غير وكان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله
عنه يحكي عنه انه قال لا يجوز تجديد القبر ولا تطيين جميعه بعد مرور الايام
وبعد ما طين في الاول ولكن اذا مات ميت فطين قبره فجائز ان يرم سائر القبور
من غير ان تجدد وذكر عن سعد بن عبد الله رحمه الله انه كان يقول انما هو
من حدد قبرا بالحاء غير المعجمة يعني به من سنم قبرا وذكر عن احمد بن ابي عبد الله
البرقي انه قال انما هو جدث قبرا وتفسير الجدث القبر ولا ندري ما عنى به
والذي اذهب اليه انه جدد بالجيم ومعناه نبش قبرا لان من نبش قبرا فقد
جدده واحوج الى تجديده وقد جعله جدثا محفورا واقول ان التجديد
على المعنى الذي ذهب اليه محمد بن الحسن الصفار والتحديد بالحاء غير المعجمة
الذي ذهب اليه سعد بن عبد الله والذي ذهب اليه البرقي كله داخل
في معنى الحديث وان من خالف الامام عليه السلام في التجديد والتسنيم
والنبش واستحل شيئا من ذلك فقد خرج من الاسلام هذا كلامه
رحمه الله وفيه نظر من وجوه ولقد احسن المص في المعتبر حيث قال
وهذا الخبر رواه محمد بن سنان عن ابي الجارود عن الاصبغ بن نباتة عن
علي عليه السلام ومحمد بن سنان ضعيف وكذا ابو الجارود فاذن الرواية
ساقطة فلا ضرورة الى التشاغل بتحقيق نقلها قوله ودفن ميتين في
قبر واحد لقولهم عليهم السلام لا يدفن في قبر واحد اثنان نقله الشيخ
في المبسوط مرسلا ومع الضرورة تزول الكراهة قطعا وقد روي عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال للانصار يوم احد احفروا واوسعوا وعمقوا
واجعلوا الاثنين والثلثة في القبر الواحد هذا اذا دفنا ابتداء اما اذا
دفن احدهما ثم اريد نبشه ودفن آخر فيه فقال في المبسوط بكراهته ايضا
وقيل بالمنع لتحريم النبش ولان القبر صار حقا للاول بدفنه فيه فلم يجز
مزاحمة الثاني ويرد على الاول ان الكلام في اباحة الدفن نفسه لا النبش و

واحدا

احدهما غير الآخر وعلى الثاني انا لا نسلم ثبوت حق للاول في ذلك المحل بحيث ينافي دفن
الثاني فيه هذا كله في غير السرداب اما فيه فيجوز مطلقا انتصارا فيما خالف
الاصل على موضع الوفاق قوله وان ينقل الميت من بلد الى آخر الا الى احد
المشاهد اما كراهة نقل الميت الى غير بلد موته في غير المشاهد المشرفة فقال
في المعتبر ان عليه العلماء اجمع واستدل عليه بقول النبي عليه السلام
عجلوا بهم الى مضاجعهم وهو دليل على الاقتصار على المواضع القريبة المعهودة
بالدفن واما جواز النقل الى المشاهد المشرفة بل استحبابه فقال انه مذهب
علمائنا خاصة قال وعليه عمل الاصحاب من زمن الائمة الى الآن وهو مشهور
بينهم لا يتناكرونه ولانه يقصد بذلك التمسك بمن له اهلية الشفاعة وهو
حسن في الاحياء توصلا الى فوائد الدنيا فالتوصل الى فوائد الآخرة اولى وهو
حسن لاستشفاء المعارض قال في الذكرى ولو كان هناك مقبرة بها قوم صالحون
او شهداء استحب النقل اليها ايضا لتناله بركتهم ولا بأس به قوله وان يستند الى
القبر او يمشي عليه هذا مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا قال الشيخ في
الخلاف انه قول العلماء اجمع واستدل بقوله عليه السلام لان يجلس احدكم على
جمر فتحرق ثيابه فتصل النار الى بدنه احب الي من ان يجلس على قبر ويقول
الكاظم عليه السلام لا يصلح البناء على القبر ولا الجلوس وينبغي ان
النهي في هاتين الروايتين انما تعلق بالجلوس خاصة فينبغي قصر الكراهة عليه مع
ان ابن بابويه روى في كتابه مرسلا عن الكاظم عليه السلام انه قال اذا دخلت
المقابر فطأ القبور فمن كان مؤمنا استروح ومن كان منافقا وجد المه وحمله
الشهيد في الذكرى على القاصد زيارتهم بحيث لا يتوصل الى قبر الا بالمشي على
آخر وهو يتوقف على المعارض قوله الخامس في اللواحق وهي مسائل الاربع
الاولى لا يجوز نبش القبور لا ريب في تحريم النبش لانه مثلة بالميت وهتك
له قال في المعتبر وعلى تحريم نبشه اجماع المسلمين الا في صور نذكرها ومن اربعا

لا اولى اذا وقع في القبر ما له قيمة فانه يجوز نبشه لاخذه صيانة للمال عن الاضاعة
الثانية اذا غصب ارض ودفن فيها فللمالك قلعه لانه عدوان فيجب ازالته
وكذا لو كفن في الثوب المغصوب الثالثة لو دفن ولم يغسل قال الشافعي
ينبش ويغسل ويصلى عليه اذا لم يخش فساده في نفسه وقال الشيخ في
الخلاف لا ينبش وهو الوجه لان النبش مثلة فلا يستدرك الغسل المثلة
الرابعة لو دفن ولم يكفن ولم يصل عليه فالوجه انه لا ينبش لان الصلوة
تستدرك بالصلوة على قبره والكفن اغنى عنه الدفن لحصول الستر به هذا
كلامه رحمه الله والذي يظهر قوة ما ذهب اليه الشافعي من وجوب النبش
لاستدراك الغسل والتكفين اذا لم يخش فساد الميت لتوقف الواجب عليه
والمثلة مع عدم خوف الفساد لم يثبت كونها مقتضية لذلك **قوله** ولا نقل
الموتى بعد دفنهم هذا قول الشيخ واكثر الاصحاب قال الشيخ رحمه الله وقد ورد
رواية بجواز نقله الى بعض مشاهد الائمة سمعناها مذاكرة والاصل ما ذكرناه
وقال ابن ادريس لا يجوز نقله وهو بدعة في شريعة الاسلام سواء كان
النقل الى مشهد او غيره وجعله ابن حمزة مكروها وقال ابن الجنيد لا باس
بتحويل الموتى من الارض المغصوبة ولصلاح يراد بالميت ولم اقف
للمانعين من النقل على مستند سوى توقفه على النبش المحرم واستلزامه
الهتك ويتوجه على الاول انه خروج عن موضع النزاع مع ان النبش قد
يتحقق بغير فعل المكلف او بفعله خطا او نسيانا وعلى الثاني بمنع الصغرى
وعدم كلية الكبرى والاصل يقتضي الجواز الى ان يثبت دليل المنع **قوله**
ولا شق الثوب على غير الاب والاخ اي ولا يجوز شق الثوب على غير الاب و
الاخ اما عليهما فيجوز وعلى ذلك فتوى الاصحاب واطلاق العبارة يقتضي
عدم الفرق بين الرجل والمرأة وقيل بجواز ذلك للنساء مطلقا وهو اختيار
العلامة في النهاية وفي رواية الحسن الصيقل لا ينبغي الصياح على الميت

ولا شق

ولا شق الثياب هو ظاهر في الكراهة ومقتضى الاصل الجواز ان لم يثبت النهي من اضاعة
المال على وجه العموم **قوله** الثانية الشهيد يدفن بثيابه وينزع عنه الخفان
اصابهما الدم او لم يصبهما على الاظهر اجمع العلماء كافة على ان الشهيد يدفن مع
جميع ثيابه اصابها الدم او لم يصبها والاصل فيه قول النبي صلى الله عليه وآله
ادفنوهم بثيابهم وقول الصادق عليه السلام في رواية ابان بن تغلب وقد
سأله عن الشهيد يدفن كما هو في ثيابه وروى زرارة في الحسن عن ابي
جعفر عليه السلام قال قلت له كيف رايت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم
في ثيابه بدمائه ثم قال دفن رسول الله صلى الله عليه وآله عمه حمزة في ثيابه
التي اصيب فيها وزاده النبي صلى الله عليه وآله بردا فقصر عن رجليه فدعا له
باذخر فطرحه عليه واختلف الاصحاب فيما يجب نزعه عنه فقال الشيخ في
الخلاف لا ينزع عنه الا الجلود وقال في المبسوط يدفن مع جميع ما عليه
الا الخفين وقال المفيد في المقنعة ينزع عنه السراويل والفرو والقلنسوة
اذا لم يصبها دم فان اصابها دم دفنت معه وهو رواية عمرو بن خالد عن زيد بن
علي عن آبائه عليهم السلام والمعتمد وجوب نزع ما لم يصدق عليه اسم الثياب
لان دفن ما عدا الثياب تضييع لم يعتبره الشرع وانما يحصل الاشكال في الثياب
المعمول من الجلد من صدق التسمية ومن ان المعهود في العرف من الثياب
المنسوجة فينصرف اليها الاطلاق **قوله** الصبي والمجنون اذا قتل
شهيدا حكمه حكم البالغ العاقل الوجه في ذلك التمسك باطلاق اللفظ وما روي
من انه كان في قتلى بدر واحد اطفال كحارثة بن النعمان وعمير بن ابي وقاص
وقتل مع الحسين عليه السلام ولده الرضيع ولم ينقل في ذلك كله غسل
قوله الرابعة اذا مات ولد الحامل قطع واخرج هذا مذهب الاصحاب
ونقل فيه الشيخ رحمه الله في الخلاف الاجماع واستدل عليه بما رواه وهب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في المرأة

بموت في بطنها الولد فيتخوف عليها قال لا باس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه
اذا لم يرفق به النساء قال المصنف في المعتبر ووهب هذا عامي ضعيف لا يعمل بما
ينفرد به والوجه انه ان امكن التوصل الى اسقاطه صحيحا بشيء من العلاجات
والا توصل الى اخراجه بالارفق ويتولى ذلك النساء فان تعذر فالرجال
المحارم فان تعذر جاز ان يتولاه غيرهم دفعا عن نفس الحي وهو حسن و
الرواية لا تنافي ذلك **قوله** واذا ماتت هي شق جوفها وانتزع و
خيط الموضع اذا ماتت الام وبقي الولد في جوفها حيا على اليقين فالمشهور بين
الاصحاب انه يجب شق جوفها واخراجه توصلا الى بقاء الحي ولا عبرة بكونه
مما يعيش عادة كما نص عليه المصنف وغيره تمسكا بالاطلاق نعم لو علم موته حال
القطع اتجه سقوط وجوبه وقد ورد بذلك روايات منها صحيحة علي بن يقطين
قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المرأة تموت وولدها في
بطنها يتحرك قال يشق عن الولد واطلاق الروايات يقتضي عدم الفرق
في الجانب بين الايمن والايسر وقيده الشيخان في المقنعة والنهاية
وابن بابويه بالايسر ولا اعرف وجهه واما خياطة المحل بعد القطع فقد
نص عليه المفيد في المقنعة والشيخ في المبسوط واتباعهما وهو رواية
ابن ابي عمير عن ابن اذينة وردها المصنف في المعتبر بالقطع وبانه لا ضرورة الى
ذلك فان المصير الى البلاء وهو حسن لكن الخياطة اولى لما فيها من ستر
الميت وحفظه من التبدد وهو اولى من وضع القطن على الدبر والله اعلم
قوله واما الاغسال المسنونة فالمشهور منها ثمانية وعشرون غسلا و
استحباب هذه الاغسال مشهور في الاخبار وكلام الاصحاب وقد ورد في
بعض الاخبار استحباب الغسل لغير ذلك وذكر الشهيد رحمه الله في النفلية
انها خمسون **قوله** فيه غسل الجمعة اجمع العلماء كافة على مشروعية
غسل الجمعة ورجحانه وانما الخلاف بينهم في استحبابه او وجوبه فذهب الاكثر الى

الاستحباب

الاستحباب وقال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه وغسل يوم الجمعة واجب على الرجال
والنساء في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء ثم
قال بعد ذلك وغسل يوم الجمعة سنة واجبة والمعتمد الاستحباب لنا
اصالة البراءة مما لم يقم دليل على وجوبه وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن
يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر
قال سنة وليس بفريضة وفي الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن غسل الجمعة فقال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر
على نفسه القر والمفهوم في اللغة والعرف من السنة المستحب في مقابل الفريضة والواجب
وحمل السنة هنا على ما ثبت بالسنة بعيد جدا اذ السؤال انما وقع عن الحكم لا
وعن بيان ما اخذ حكمه كما هو ظاهر احتج ابن بابويه بحسنة عبد الله بن المغيرة
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على
كل ذكر وانثى من عبد او حر وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
واجب يوم الجمعة وصحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الغسل يوم الجمعة على النساء والرجال في الحضر وعلى الرجال في السفر والجواب
عن الروايتين الاولتين بمنع الدلالة لعدم ثبوت كون الوجوب حقيقة
شرعية في المعنى المصطلح عليه بين الفقهاء والاصوليين ولئن سلمنا ذلك فلا
نسلم ارادته هنا لاقتضاء الثاني بين الاخبار فيتعين حمله على الاستحباب جمعا
بين الادلة وكذا الكلام في الرواية الثالثة ومع ذلك فالاحتياط للدين يقتضي
المواظبة على هذه السنة الاكيدة وعدم تركها بحال للحث العظيم على فعلها
وكثرة اللوم والتعنيف باهمالها وتركها فقد روي عن الصادق عليه السلام
انه قال غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة الى الجمعة
وعن الكاظم عليه السلام انه قال ان الله تعالى اتم الفريضة بصلوة النافلة و
اتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء الفريضة بغسل الجمعة ما كان في

ذلك من سهو او تقصير او نقصان ومن الاصبغ قال كان امير المؤمنين علي عليه السلام اذا اراد ان يوبخ الرجل يقول له والله لانت اعجز من تارك الغسل يوم الجمعة فانه لا يزال في طهر الى يوم الجمعة الاخرى والاخبار في ذلك اكثر من ان تحصى قوله ووقته ما بين طلوع الفجر الى زوال الشمس وكل ما قرب من الزوال كان افضل اما ان اوله من طلوع الفجر فيدل عليه ان الغسل وقع مضافا الى اليوم وهو يتحقق بطلوع الفجر ويؤيده ما رواه زرارة والفضيل في الصحيح قالا قلنا ايجزي اذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة قال نعم واما اختصاصه بما قبل الزوال فقال في المعتبر انه عليه اجماع الناس ويدل عليه حسنة زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب والبس صالح ثيابك وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال فاذا زالت فقم وعليك السكينة والوقار وقال الشيخ في الخلاف يمتد الى ان يصلي الجمعة وهو حسن تمسكا بمقتضى الاطلاق والتفاتا الى ان ذلك محصل للغرض المطلوب من الغسل وحملا للامر بايقاعه قبل الزوال في الرواية السابقة على الاستحباب كما في الاوامر المتعلقة به والمتاخرة عنه واما انه كلما قرب من الزوال كان افضل فلتاكد الغرض قوله ويجوز تعجيله يوم الخميس لمن خاف عوز الماء المستند في ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن موسى بن جعفر عن امه وام احمد بن موسى بن جعفر قالتا كنا بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء غدا بها قليل فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة وما رواه محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لاصحابه انكم تاتون غدا منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة وجوز الشيخ رحمه الله التقديم مع خوف الفوات مطلقا واختار جدي قدس سره في اكثر كتبه ومستنده غير واضح ولولا ما اشتهر من التسامح في ادلة السنن لامكن المناقشة في هذا الحكم من

اصله لضعف سنده والظاهر ان ليلة الجمعة كيوم الخميس فلا يجوز تقديمه فيها الا اذا خاف عوز الماء وبه قطع في الخلاف مدعيا عليه الاجماع ولو تمكن من تقدم غسله يوم الخميس من الاتيان به يوم الجمعة استحب له ذلك كما صرح به الصدوق رحمه الله في من لا يحضره الفقيه وغيره تمسكا بالاطلاق قوله وقضاؤه يوم السبت اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين كون الفوات عمدا او نسيانا لعذر وغيره وهو ظاهر اختيار الشيخ في النهاية وقال الصدوق رحمه الله في كتابه من نسي الغسل او فاته لعلة فليغتسل بعد العصر او يوم السبت وشرط العذر والاخبار مطلقة فروى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام وقد سئل عن الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار قال يقضيه من آخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت وفي معناها رواية عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام ومقتضى الروايات استحباب قضائه من وقت فوات الاداء الى آخر السبت فلا وجه لاخلال المصنف بذلك ويمكن المناقشة في هذا الحكم لضعف مستنده وبانه معارض بما رواه الشيخ في التهذيب عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل هل يقضي غسل الجمعة قال لا ومقتضاه عدم مشروعية القضاء مطلقا وهو اوضح سندا من الخبرين السابقين الا ان عمل الاصحاب عليهما قوله وستة في شهر رمضان اول ليلة منه لما رواه سماعة عن الصادق عليه السلام قال وغسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب قوله وليلة النصف استحباب الغسل في هذه الليلة مذهب الثلثة واتباعهم ولم اقف فيه على نص قال في المعتبر ولعله لشرف تلك الليلة فاقترانها بالطهر حسن وقيل باستحباب الغسل في فرادى شهر رمضان مطلقا قوله وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين المستند في ذلك روايات كثيرة منها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام

قال الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقاء الجمعان وليلة تسعة عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم عليه السلام وقبض موسى عليه السلام وليلة ثلث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر ويوما العيدين الحديث وروى محمد بن مسلم ايضا في الصحيح عن احدهما عليهما السلام انه قال يغتسل في ثلث ليالي من شهر رمضان في تسعة عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وقال الغسل اول الليل وهو يجزي الى آخره وروى زرارة وفضيل في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم تصلي وتفطر قوله وليلة الفطر لرواية الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ينبغي لنا ان نعمل في ليلة الفطر فقال اذا غربت الشمس فاغتسل فاذا صليت الثلث ركعات فارفع يديك وقل تمام الحديث قوله ويومي العيدين استحباب الغسل في هذين اليومين مذهب العلماء كافة ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة وصحيحة علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة والظاهر امتداد وقت هذا الغسل بامتداد اليوم عملا باطلاق اللفظ وقال في الذكرى ويتخرج من تعليل الجمعة انه الى الصلوة او الى الزوال الذي هو وقت صلوة العيد وهو ظاهر الاصحاب قوله وعرفة استحباب الغسل في يوم عرفة مجمع عليه بين الاصحاب وهو مروي في عدة اخبار فمن ذلك ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم عرفة عند زوال الشمس قوله وليلة النصف من رجب ويوم السابع والعشرين منه ذكرهما الشيخ في الجمل والمصباح قال المصنف رحمه الله وربما كان لشرف الوقت والغسل مستحب مطلقا فلا باس بالمتابعة فيه قوله وليلة النصف من شعبان

لما رواه الشيخ عن هرون بن موسى بسنده الى ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه وفي سند هذه الرواية احمد بن هلال وهو ضعيف جدا قوله ويوم الغدير هذا من فتاوي الاصحاب ونقل فيه الشيخ رحمه الله في التهذيب اجماع الفرقة وفيه رواية علي بن الحسين العبدي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول بمقدار نصف ساعة وساق الحديث الى قوله ما سال الله حاجة من حوائج الدنيا والاخرة الا قضيت له كائنة ما كانت قوله ويوم المباهلة هو رابع عشرين ذي الحجة وقيل خامس عشرين ويدل على استحباب الغسل فيه رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل المباهلة واجب والمراد تاكد الاستحباب قوله وسبعة للفعل وهي غسل الاحرام هذا قول معظم الاصحاب قال الشيخ في التهذيب انه سنة بغير خلاف ونقل عن ابن ابي عقيل انه واجب والمعتمد الاستحباب لنا اصالة البراءة مما لم يثبت وجوبه وما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى وقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام ان شاء الله فانتف ابطيك وقلم اظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك الى ان قال ثم استك واغتسل والبس ثوبيك والظاهر ان الامر بالغسل للندب كما يشعر به الاوامر المتعلقة عليه فانها للندب بغير خلاف قال المصنف رحمه الله ولعل القائل بالوجوب استند الى ما رواه محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل في سبعة عشر موطنا الفرض ثلثة غسل الجنابة وغسل من غسل ميتا والغسل للاحرام ومحمد بن عيسى ضعيف وما يرويه عن يونس لا يعمل به ابن الوليد كما ذكره ابن بابويه مع انه مرسل فيسقط الاحتجاج به قوله وغسل زيارة النبي والائمة عليهم السلام لقوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم الواردة في تعداد الاغسال ويوم الزيارة وروى سماعة

عن أبي عبد الله عليه السلام قال وغسل الزيارة واجب وهو محمول على تأكد
الاستحباب قوله وغسل المفرط في صلوة الكسوف مع احتراق القرص
اذا اراد قضاها على الاظهر اختلف الاصحاب في غسل قاضي الكسوف فقال
الشيخ في الجمل باستحبابه اذا احترق القرص كله وترك الصلوة متعمدا
واقتصر المفيد في المقنعة والمرتضى في المصباح على الترك متعمدا ولم يذكرا
استيعاب الاحتراق وقال سلار بوجوب الغسل والحال هذه والذي وقفت
عليه في هذه المسألة من الاخبار روايتان روى احديهما حريز عمن اخبره عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل
من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه
الا القضاء بغير غسل والثانية رواها محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام
وهي طويلة قال في آخرها وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل و
ليس في هذه الرواية اشعار بكون الغسل للقضاء بل المستفاد من ظاهرها
ان الغسل للاداء وهو خلاف موضع النزاع والرواية الاولى قاصرة من حيث
السند وخالية من قيد الاستيعاب لكن حكي لمن شاء الله ان القضاء
انما يثبت من ذلك والاحوط الغسل للاداء مع استيعاب الاحتراق وفي القضاء
مع تعمد الترك اخذا بظاهر الرواية المتقدمة وان ضعف سندها اما الغسل
للاداء مع استيعاب الاحتراق فلا ريب في استحبابه لصحة مستنده قوله
وغسل التوبة سواء كان عن فسق او كفر المستند في ذلك ما رواه الشيخ
في التهذيب مرسلا عن الصادق عليه السلام انه قال لمن ذكر انه يستمع
الغناء من جوار مغنيين قم فاغتسل وصل ما بدا لك واستغفر الله واسأله
التوبة قال المصنف رحمه الله وهذه مرسلة وهي متناولة لصورة معينة فلا تتناول
غيرها والعمدة فتوى الاصحاب منضما الى ان الغسل خير فيكون مرادا ولانه
تفأل بغسل الذنب والخروج من دنسه قوله وصلوة الحاجة والاستخارة

ليس المراد اي صلوة اوقعها المكلف لاحد الامرين بل صلوات مخصوصة ورد النص
باستحباب الغسل قبلها ولها مظان فلتطلب منها قوله وغسل دخول المكان
وهي غسل دخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبي عليه السلام
يدل على ذلك قول الصادق عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم واذا دخلت
الحرمين ويوم تدخل البيت وفي رواية اخرى واذا اردت دخول البيت الحرام
واذا اردت دخول مسجد الرسول صلى الله عليه وآله قوله وللفعل او يقع بما
يستحب للفعل او المكان يقدم عليهما وما يستحب للزمان يكون بعد دخوله لا يخفى
ان ما يستحب للمكان في معنى ما يستحب للفعل لانه يستحب لدخوله ولا ريب في
اعتبار تقديم ما يستحب للفعل عليه ليحصل به الغرض المطلوب من الغسل و
ايقاع ذلك الفعل الذي شرع لاجله الغسل على الوجه الاكمل ولانه المستفاد
من النص اما ما يستحب للزمان فيعتبر ايقاعه فيه لان معنى استحبابه للزمان
استحبابه فيه واستثنى بعض الاصحاب من ذلك غسل تارك صلوة الكسوف
بالقيدين وغسل التوبة وغسل السعي الى رؤية المصلوب وغسل قتل الوزغ
فان الغسل في هذه المواضع للفعل مع تأخره عنه وهو غير جيد لان الظاهر
ان اللام في قوله للفعل للغاية والمراد ان الغسل الذي يكون غاية الفعل
يقدم عليه ولا وجه لاستثناء غسل تارك الكسوف فانما هو لاجل
القضاء وغسل التوبة للصلوة التي يوقعها المكلف بعده كما يدل عليه المستند
واما رؤية المصلوب وقتل الوزغ فانها اسباب للغسل لا غايات له و
الغسل لنفسه فيكون خارجا من القسمين كما هو ظاهر قوله الثانية
اذا اجتمعت اغسال مندوبة لا تكفي نية القربة ما لم ينو السبب وقيل اذا انضم
اليها واجب كفاه نيته والاول الاظهر القول للشيخ رحمه الله والمعتمد تداخل
الاغسال الواجبة والمندوبة مطلقا والاكتفاء فيها بنية القربة وان
كان التعرض للسبب اولى وقد تقدم البحث في ذلك مفصلا فلا

عيد قوله الثالثة والرابعة قال بعض فقهائنا بوجوب غسل من سعى الى
مصلوب ليراه عامدا بعد ثلثة ايام القول بالوجوب لابي الصلاح رحمه الله على
ما نقل عنه والظاهر ان مجرد السعي الى الرؤية لا يكفي في الوجوب ولا الاستحباب كما
قد توهمه العبارة بل السعي مع الرؤية كما تدل عليه المستند وهو ما رواه
ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه مرسلا ان من قصد الى مصلوب فنظر اليه
وجب عليه الغسل عقوبة ولم اقف في ذلك على نص سوى هذه الرواية وهي
ضعيفة بالارسال وجهالة المروي عنه ولا بأس بالمصير الى الاستحباب تمسكا
بمقتضى البراءة الاصلية وموافقة لفتوى فضلاء الاصحاب قوله وكذا
غسل المولود والاظهر الاستحباب المستند في ذلك رواية سماعة عن
الصادق عليه السلام قال وغسل النفساء واجب وغسل المولود وغسل الميت
واجب وهي ضعيفة السند بعثمن بن عيسى وسماعة فانهما واقفيان والمعتمد
الاستحباب ووقته حين الولادة قوله الركن الثالث في الطهارة الترابية
الطهارة تنقسم الى قسمين مائية وترابية وتسمى الاولى اختيارية والثانية
اضطرارية والطهارة الترابية هي التيمم وهو لغة القصد قال الله تعالى ولا
تيمموا الخبيث منه تنفقون اي لا تقصدوا الرديء من المال تنفقون
منه وقال عز وجل فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوا ونقل في الشرع
الى الضرب على الارض ومسح الوجه واليدين على وجه القربة وهو ثابت
بالكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد
منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا
فامسحوا بوجوهكم وايديكم ذكر جمع من المفسرين ان الواو في قوله او جاء بمعنى
الواو كقوله تعالى وارسلناه الى مائة الف او يزيدون يعني وجاء احد منكم
من الغائط لان المجيء من الغائط ليس من جنس المرض والسفر حتى يصح عطفه
عليهما فانهما سبب لاباحة التيمم والمجيء من الغائط سبب لايجاب الطهارة وقال

القاضي البيضاوي وجه هذا التقسيم ان المترخص بالتيمم اما محدث او جنب والحال
المقتضية له في غالب الامر مرض او سفر والجنب لما سبق ذكره اقتصر على
بيان حاله والمحدث لما لم يجر ذكره ذكر اسبابه ما يحدث بالذات وما يحدث
بالعرض واستغنى عن تفصيل احواله بتفصيل حال الجنب وبيان العذر مجملا
فكانه قيل وان كنتم جنبا مرضى او على سفر او محدثين جئتم من الغائط
او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا وهو جيد لولا ثبت عندنا من
ان الملامسة كناية عن الجماع واما الاخبار فكثيرة جدا منها قول النبي صلى الله
عليه وآله الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين وقول
الصادق عليه السلام ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا واما
الاجماع فمن المسلمين كافة قوله الاول ما يصح معه التيمم وهو ضروب
ذكر المصنف رحمه الله ان مسوغات التيمم ثلثة عدم الماء وعدم الوصلة اليه
والخوف من استعماله ومرجعها الى امر واحد وهو العجز عن استعمال الماء وجعل
العلامة في المنتهى اسباب العجز ثمانية فقد الماء والخوف من استعماله والاحتياج
اليه للعطش والمرض والجرح وفقد الآلة التي يتوصل بها الى الماء والضعف من
الحركة وخوف الزحام يوم الجمعة او عرفة وضيق الوقت من استعمال الماء
ولا يخفى اندراج الجميع في الاسباب الثلثة التي ذكرها المصنف رحمه الله عدا
ضيق الوقت وقد صرح المصنف في المعتبر بانه غير مسوغ للتيمم وسيجيء الكلام
فيه ان شاء الله قوله الاول عدم الماء اجمع العلماء كافة الا من شذ
على وجوب التيمم للصلوة مع فقد الماء سواء في ذلك الحاضر والمسافر ويدل
عليه مضافا الى الآية الشريفة روايات كثيرة كصحيحة ابن سنان قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض
وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى وهو عام في
كل ما مر وصحيحة جميل بن دراج انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن امام

الحكم اذا لم يختص بالتيمم ... فلا يرد ان التيمم قد يجوز مع عدم المسوغات ... للطهارة ولصلوة الجنازة على المشهور ... على القول بعدم جواز الغسل ... فتدبر

المراد بضيق الوقت مع وجود الماء ... غير مسوغ ... واما اذا ضاق الوقت وكان الماء بعيدا فلا خلاف عندهم في سقوط الطلب لخوف فوت الوقت فتدبر

قوم اجنب ليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ومعهم ما يتوضؤن به يتوضأ بعضهم ويؤمهم قال لا ولكن يتيمم الامام ويؤمهم ان الله عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وصحيحة حماد بن عثمن قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء وقال بعض العامة الصحيح الحاضر اذا عدم الماء كالمحبوس ومن انقطع عنه الماء يترك التيمم والصلوة لان التيمم مشروط بالسفر كما يدل عليه قوله وان كنتم مرضى او على سفر وبطلانه ظاهر لان عطف الحدث لا ان ذكر السفر في الاية خرج مخرج الغالب لان عدم الماء في الحضر نادر واذا خرج الوصف مخرج الغالب انتفت دلالته على نفي الحكم عما عدا محل الوصف كما حقق في محله **قوله** ويجب الطلب
فيضرب غلوة سهمين في كل جهة من جهاته الاربع ان كانت الارض سهلة وغلوة سهم ان كانت حزنة اجمع علماؤنا واكثر العامة على ان من كان عذره عدم الماء لا يسوغ له التيمم الا بعد الطلب اذا امل الاصابة وكان في الوقت سعة حكى ذلك المص في المعتبر والعلامة في المنتهى ويدل عليه ظاهر قوله تعالى فلم تجدوا ماء فان عدم الوجدان لا يتحقق عرفا الا بعد الطلب وسيجيء عدم الاصابة وما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل وعن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت سهولة فغلوتين لا تطلب اكثر من ذلك ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في السفر وتحضر الصلوة وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منا فاطلب الماء وانا في وقت يمينا وشمالا قال لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل ويأكلك السبع وعن يعقوب

ابن سالم

بن سالم قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل لا تكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا امره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع لانا نجيب عنهما اولا بالطعن في السند فان داود الرقي ضعيف جدا على ما قاله النجاشي وفي طريق الرواية الثانية معلى بن محمد وقال النجاشي انه مضطرب الحديث والمذهب وثانيا بالقول بالموجب فان مقتضاهما سقوط الطلب مع الخوف على النفس والمال ونحن نقول به واختلف الاصحاب في كيفية الطلب فقال الشيخ في المبسوط والطلب واجب قبل تضيق الوقت في رحله وعن يمينه وعن يساره وسائر جوانبه رمية سهم او سهمين اذا لم يكن هناك خوف وقال في النهاية ولا يجوز له التيمم في اخر الوقت الا بعد طلب الماء في رحله وعن يمينه وعن يساره مقدار رمية او رميتين اذا لم يكن هناك خوف ولم يفرق في الارض بين السهلة والحزنة وقال المفيد في المقنعة ومن فقد الماء فلا يتيمم حتى يدخل وقت الصلوة ثم يطلبه امامه وعن يمينه وعن شماله مقدار رمية سهمين من كل جهة ان كانت الارض سهلة وان كانت حزنة طلبه من كل جهة مقدار رمية سهم واحد وقال ابن ادريس حد ما وردت به الروايات وتواتر به النقل في طلبه اذا كانت الارض سهلة غلوة سهمين واذا كانت حزنة فغلوة سهم ولم يعتبر الشيخ في الجمل ولا الشيخ في الخلاف مقدار السهم ولم اقف في الروايات على ما يعطي هذا التحديد سوى رواية السكوني المتقدمة وهي ضعيفة السند جدا كما اعترف به المص في المعتبر فانه قال والتقدير بالغلوة والغلوتين رواية السكوني وهو ضعيف غير ان الجماعة عملوا بها والاولى كل جهة يرجو فيها الاصابة ولا يكلف التباعد بما يشق ورواية زرارة تدل على انه يطلب دائما ما دام في الوقت حتى يخشى الفوات وهو حسن والرواية واضحة السند والمعنى كلامه رحمه الله وهو في محله لكن سياتي ان شاء الله ان مقتضى كثير من الروايات جواز التيمم مع السعة فيمكن حمل ما تضمنته رواية

ان الطلب من ص

ظاهره انه حمل رواية الصحيح الحاكم كرو الطلب [illegible]

زرارة من الامر بالطلب الى ان يتضيق الوقت على الاستحباب والمعتمد اعتبار الطلب من كل جهة يرجو فيها الاصابة بحيث يتحقق عرفا عدم وجدان الماء وينبغي التنبيه لامور **ا** انما يجب الطلب مطلقا وفي الجهات الاربع مع احتمال الظفر فلو تيقن عدم الاصابة في بعض الجهات او مطلقا فلا طلب لانتفاء الفائدة ولو غلب على ظنه ذلك لم يسقط لجواز كذبه وقال بعض العامة يجب الطلب وان تيقن عدم الماء وهو خطأ لان الطلب مع تيقن عدم الاصابة عبث لا يقع الامر به من الشارع **ب** لو تيقن وجود الماء لزمه السعي اليه ما دام الوقت باقيا والمكنة حاصلة سواء كان قريبا ام بعيدا وسواء استلزم السعي فوات مطلوبه اذا لم يكن مضرا بحال الرام لا لصدق الوجدان على الماء وقال في المعتبر من يكون خرج من مصره كالحطاب والحشاش لو حضرته الصلوة ولا ماء فان امكنه العود قبل ان يفوت مطلوبه عاد ولو تيمم لم يجزه وان لم يمكنه الا بفوات مطلوبه ففي التيمم تردد اشبهه الجواز دفعا للضرر **ج** لو خاف على نفسه او ماله لو فارق مكانه لم يجب الطلب دفعا للحرج اللازم من وجوب السعي معه وتدل عليه روايتا داود الرقي ويعقوب بن سالم المتقدمتان وفحوى صحيحة الحلبي انه سال اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان يدخل الركية لان رب الماء هو رب الارض فليتيمم **د** قال في المنتهى لو طلب قبل الوقت لم يعتد به ووجب اعادته لانه طلب قبل المخاطبة بالتيمم فلم يسقط فرضه ثم اعترف بان ذلك انما هو اذا امكن تجدد الماء في موضع الطلب الا لم يجب عليه الطلب ثانيا وهو جيد ان قلنا ان الطلب انما هو في الفلوات كما هو رواية السكوني اما على رواية زرارة فيجب الطلب ما امل الاصابة في الوقت سواء كان قد طلب قبل الوقت ام لا **قوله** ولو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت اخطأ وصح تيممه وصلوته على الاظهر هذا هو المشهور بين الاصحاب والوجه فيه ان الطلب يسقط مع ضيق الوقت عنه ويجب على

المكلف التيمم لانه غير واجد للماء كما هو المقدر واداء الصلوة بتلك الطهارة فيكون مجزيا لان المفروض والامر يقتضي الاجزاء وقال الشيخ في المبسوط والخلاف لو اخل بالطلب لم يصح تيممه ويلزم على قوله لو تيمم وصلى ان يعيد الصلوة وبه قطع الشهيد في الدروس والبيان واستشكله المص في المعتبر بانه مع ضيق الوقت يسقط الطلب ويتحتم التيمم فيكون مجزيا وان اخل بالطلب وقت السعة لانه يكون مؤديا فرضه بطهارة صحيحة وصلوة مامور بها وهو حسن ويمكن ان يحمل كلام الشيخ رحمه الله على ما اذا اخل بالطلب وتيمم مع السعة فان تيممه لا يصح قطعا وقال في المنتهى لو كان بقربه الماء وتمكن من استعماله واهمل حتى ضاق الوقت فصار لو مشى اليه خرج الوقت فانه يتيمم وفي الاعادة وجهان اقربهما الوجوب وتوجه عليه ما سبق **فروع** **ا** لو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت فتيمم وصلى ثم وجد الماء في محل الطلب فالاظهر انه كعدمه لما ذكرناه من الدليل وقيل بوجوب الاعادة هنا تعويلا على رواية ابي بصير قال سالته عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه وتيمم وصلى ثم ذكر ان معه ماء قبل ان يخرج الوقت قال عليه ان يتوضأ ويعيد الصلوة وهي مع ضعف سندها بعثمن بن عيسى واستراك ابي بصير وجهالة المسئول انما تدل على الاعادة اذا نسي الماء في رحله وتيمم وصلى ثم ذكر في الوقت وهو خلاف محل النزاع **ب** لو كان معه ماء فاراقه قبل الوقت او مر بماء فلم يتطهر ودخل الوقت ولا ماء تيمم وصلى ولا اعادة اجماعا قاله في المنتهى ولو كان ذلك بعد دخول الوقت فكذلك على الاظهر وان علم باستمرار الفقد لانه صلى صلوة مامورا بها بتيمم مشروع فكانت مجزية وقطع الشهيد في الدروس والبيان بوجوب الاعادة هنا للتفريط وجعله العلامة في التذكرة احتمالا قال فتجب اعادة واحدة لا ما بعدها كالواراق قبل الوقت ويحتمل قضاء كل صلوة يؤديها بوضوء واحد في عادته والاصح السقوط مطلقا وظاهر المعتبر انه لا

خلاف فيه بين الاصحاب ج لو كان الماء موجوداً اعنى ضيّق فاخلّ باستعماله حتى ضاق الوقت عن الطهارة المائية والاداء فهل يتطهر ويقضي او يتيمم ويؤدي فيه قولان اظهرهما الاول وهو خيرة المصنف في المعتبر لان الصلوة واجب مشروط بالطهارة والتيمم انما يسوغ مع العجز عن استعمال الماء والحال ان المكلف واجد للماء متمكن من استعماله غاية الامر ان الوقت لا يتسع لذلك ولم يثبت كون ذلك مسوغاً للتيمم وقال العلامة في المنتهى يجب التيمم والاداء لقوله عليه السلام في صحيحة حماد بن عثمن هو بمنزلة الماء قال انما يكون بمنزلته لو ساواه في احكامه ولا ريب انه لو وجد الماء ويمكن من استعماله وجب عليه الاداء فكذا لو وجد ما ساواه قلت ويدل عليه فحوى قول الصادق عليه السلام في صحيحة الحلبي ان رب الماء هو رب الارض وفي صحيحة جميل ان الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً وهذا القول لا يخلو من قوة ولا ريب ان التيمم والاداء ثم القضاء بالطهارة المائية احوط قوله ولا فرق بين عدم الماء اصلاً او وجود ما لا يكفيه لطهارته اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الطهارة بين الوضوء والغسل وبهذا التعميم صرح في المنتهى والتذكرة واسنده الى علمائنا وقوّى فيه قوله تعالى ولم تجدوا ماء اذ المتبادر منه نفي وجدان ما يكفي في الطهارة كقوله تعالى في كفارة اليمين فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام فان المراد والله اعلم فمن لم يجد اطعام عشرة مساكين ولهذا لم يجب اطعام البعض لو تمكن منه وقال بعض العامة الجنب اذا وجد ماء لا يكفيه لطهارته استعمل الماء وتيمم وحكى في المنتهى عن بعض اصحابنا نحو ذلك في الحدث الاصغر ايضاً لانه واجد للماء فلا يسوغ له التيمم قبل استعماله وجوابه منع الوجدان كما بيناه وقطع العلامة في النهاية بان المحدث لو وجد من الماء ما لا يكفيه لطهارته لم يجب عليه استعماله بل يتيمم واحتمل في الجنب مساواته للمحدث ووجوب صرف الماء الى بعض اعضائه لجواز وجود ما يكمل به الطهارة والموالاة

ساقطة هنا بخلاف المحدث وجزم في التذكرة بعدم وجوب استعمال ما لا يكفي في الطهارة سواء في ذلك الجنب وغيره واسنده الى الاصحاب وهو المعتمد اذ التكليف بالغسل انما يتوجه مع التمكن منه وانما يتحقق بالتمكن من جميع اجزائه ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ ونحوه روى الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام ولو كان غسل البعض واجباً مع التمكن منه لبينه عليه السلام قال المصنف رحمه الله في المعتبر وكذا لو تضرر بعض اعضائه بالمرض تيمم ولم يغسل الصحيح وكذا لو كان بعض اعضائه نجساً ولا يقدر على طهارته بالماء تيمم وصلى ولا اعادة في شيء من ذلك وهو جيد لان الوضوء والغسل مركب ومن شأن المركب الارتفاع بارتفاع جزئه فينتقل الى بدله لتعذره ولا ينتقض بالجبيرة لخروجها بنص خاص كما بيناه قوله الثاني عدم الوصلة اليه فمن عدم الثمن فهو كمن عدم الماء وكذا ان وجده بثمن يضر به في الحال ظاهر العبارة وصريح المعتبر ان المراد بالحال هنا ما قابل المال وقيل ان المراد به حال المكلف بالنسبة الى الاستقبال بحيث لا يتوقع المكلف حصول مال في زمان عادة لا يشترك فيهما في الضرر اما جواز التيمم مع فقد الثمن حيث يتوقف حصول الماء عليه فظاهر لان من هذا شانه لا يكون واجداً للماء المباح فيجب عليه الانتقال الى التيمم واما جوازه مع وجود الماء بثمن يضر به في الحال فاستند في المعتبر الى فتوى الاصحاب واستدل عليه بان من خشي من لص اخذ ما يجحف به لم يجب عليه السعي وتعريض المال للتلف وانما ساغ التيمم هناك دفعاً للضرر ساغ هنا وبرواية يعقوب بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا آمره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او

سبع وهو حسن ويؤيده عموم قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله عز وجل يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر قوله وان لم يكن مضراً في الحال لزمه شراؤه وان كان باضعاف ثمنه المعتاد هذا هو المشهور بين الاصحاب وقال ابن الجنيد اذا كان الثمن غالياً تيمم وصلى واعاد اذا وجد الماء وهو ضعيف لنا انه واجد للماء لقدرته عليه بالثمن المتمكن منه فلا يسوغ له التيمم كما في نظائره لكفارة المرتبة وما رواه صفوان في الصحيح قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل هذا فاشتريت وتوضأت وما يشتري بذلك مال كثير ولو بذل له الماء او وهب منه وجب القبول ولا يسوغ له التيمم لانه واجد للماء ولو بذل له ثمن وليس معه فبيع له الثمن قال الشيخ يجب قبوله لانه متمكن منه واستشكله المصنف في المعتبر بان فيه منة بالعادة ولا يجب تحمل المنة وهو ضعيف لجواز انتفاء المنة ومنع عدم وجوب تحملها اذا توقف الواجب عليه ولو امتنع من قبول الهبة لم يصح تيممه ما دام الماء او الثمن باقياً في يد المالك المقيم على البذل قوله الثالث الخوف ولا فرق في جواز التيمم بين ان يخاف لصاً او سبعاً او يخاف ضياع مال هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب على ما نقله جماعة بل قال في المنتهى انه لا يعرف فيه خلافاً بين اهل العلم وقد وردت به روايات كثيرة منها رواية يعقوب بن سالم وداود الرقي المتقدمتان وصحيحة الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان ينزل الركية ان رب الماء هو رب الارض فليتيمم واطلاق الاخبار وكلام الاصحاب يقتضي انه لا فرق في الخوف بين ان يكون على النفس او المال او البضع ولا في الخوف

بين ان يكون لسبب او لمجرد الجبن ولا في المال الذي يخاف تلفه بين القليل والكثير المضر فوته وعدمه وبه جزم الشارح قدس سره قال والفارق بينه وبين الامر بشراء الماء بالكثير لتيسر المال النص لكون الحاصل في مقابلة الاول هو الثواب وفي الثاني العوض وهو منقطع لان تارك المال للص غير مباد احتياراً كما في الشانى العوض وهو منقطع لان تارك المال للص غير طلباً للماء داخل في موجب الثواب ايضاً قلت وكانه اشار بالنص الى رواية يعقوب بن سالم وداود الرقي الدالتين على جواز التيمم مع الخوف من اللص المتناولين باطلاقهما للخوف من فوات المال القليل والكثير وصحيحة صفوان المتضمنة للامر بشراء ماء الوضوء وان كان بالف درهم مع التمكن منه وفي سند الروايتين الاولتين ضعف وفي دلالتهما قصور الا انهما مؤيدتان بعموم ما دل على رفع الحرج والعسر ولا ريب ان في تعريض النفس والمال للصوص حرجاً عظيماً ومهانة على النفس بخلاف بذل المال اختياراً فانه لا غضاضة فيه على اهل المروة بوجه ولعل ذلك هو الفارق بين الموضعين قوله وكذا لو خشي المرض الشديد او الشين باستعمال الماء جاز له التيمم نحوف المرض الشديد باستعمال الماء يتحقق بخوف حدوثه او زيادته او بطء برئه ويشمل ما كان عاماً لجميع البدن او مختصاً ببعضه ويدل على جواز التيمم للمريض بانواعه اذا خاف الضرر باستعمال الماء قوله تعالى وان كنتم مرضى اذ المراد والله اعلم وان كنتم مرضى مرضاً تخافون معه من استعمال الماء ويشق عليكم معه استعماله ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الجنب يكون به القروح قال لا باس بان لا يغتسل يتيمم اما الجواز مع خوف حدوث المرض الشديد باستعمال الماء فيدل عليه عموم قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله عز وجل ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح

او جروح او يكون يخاف على نفسه من البرد قال لا يغتسل ويتيمم وصحيحة
داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة
وبه جروح او قروح او يخاف على نفسه من البرد قال لا يغتسل ويتيمم
ولو كان المرض يسيرا كوجع الراس والصرس فهو غير مسوغ للتيمم عند
المص والعلامة لانتفاء الضرر معه واستشكله الشهيد في الذكرى
بالعسر والحرج وقول النبي صلى الله عليه وآله لا ضرر ولا ضرار وربما كان
الخلاف مرتفعا في المعنى فانه مع الضرورة والمشقة الشديدة يجوز التيمم عند
الجميع لان المرض والحال هذه لا يكون يسيرا ومع انتفاء المشقة وسهولة الامر
لا يسوغ التيمم عند الجميع ايضا واطلاق النص وكلام اكثر الاصحاب يقتضي انه
لا فرق في هذا الحكم بين متعمد الجنابة وغيره ويؤيده ان الجنابة على
هذا التقدير غير محرمة اجماعا كما نقله في المعتبر فلا يترتب على فاعله عقوبة
وارتكاب التغرير بالنفس عقوبة وقال الشيخان ان اجنب نفسه مختارا لم
يجز له التيمم وان خاف التلف والزيادة في المرض واستدل عليه في الخلاف
بصحيحة عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تخوف
ان يغتسل فيصيبه عنت قال يغتسل وان اصابه ما اصابه وصحيحة محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة في الليلة
الباردة قال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل واجاب عنهما في
المعتبر بعدم الصراحة في الدلالة لان العنت المشقة وليس كل مشقة تلفا
ولان قوله عليه السلام على ما كان ليس حجة في موضع النزاع وان دل
باطلاقه فرفع الضرر المظنون واجب عقلا لا يرتفع باطلاق الروايات
ولا يخص بها عموم نفي الحرج قلت وسيتوجه عليهما ايضا انهما متروكا
الظاهر اذ لا تقييد فيهما بتعمد الجنابة فلا قائل بمضمونهما على الاطلاق نعم
روى الكليني عن علي بن ابراهيم رفعه قال ان اجنب نفسه فعليه ان يغتسل

على ما كان منه وان احتلم تيمم وعن علي بن احمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن مجدور اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان
كان احتلم فليتيمم وضعف سندهما يمنع من التمسك بهما ويرجع في
معرفة الضرر باستعمال الماء الى الظن الحاصل من التجربة او اخبار العارف
وان كان فاسقا او غاية ما يستفاد من الآية والاخبار اعتبار ظن الضرر
فيكفي حصوله باي وجه اتفق واما الشين فعله ثم عبارة عما يعلو البشرة
من الخشونة المشوهة للخلقة الناشئة من استعمال الماء في البرد الشديد
وربما بلغت تشقق الجلد وخروج الدم وبه قطع الاصحاب بجواز التيمم
مع ذلك دفعا للضرر اللازم من وجوب استعمال الماء معه واعتبر فيه
العلامة في المنتهى التفاحش ولا باس به قوله وكذا لو كان معه ماء للشرب
وخاف العطش ان استعمله في الحال او المآل هذا مذهب العلماء كافة والاصل
في المعتبر والمستند فيه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه
الا ماء قليل يخاف ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشا فلا يهريق منه
قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي وفي الصحيح عن محمد الحلبي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يكون معه الماء القليل فان
هو اغتسل به خاف العطش ايغتسل به او يتيمم قال بل يتيمم وكذلك
اذا اراد الوضوء قال في المعتبر ولو خشي العطش على رفيقه او دوابه
تيمم لان حرمة اخيه المسلم كحرمته ولان حرمة المسلم آكد من حرمة
الصلاة والخوف على الدواب خوف على المال ومعه يجوز التيمم هذا كلامه
رحمه الله وهو حسن بالنظر الى الرفيق المسلم لان حفظ المسلم ارجح في
نظر الشرع من الصلاة بدليل انها تقطع لحفظ الانسان المسلم من الغرق
والحرق وان ضاق وقتها اما بالنظر الى الدواب فمشكل لان مطلق ذهاب

المال غير مسوغ للتيمم ولهذا وجب صرف المال الكثير الذي لا يضر فوته في شراء الماء و
الدواب لو توقف الشراء عليه فيمكن القول بوجوب ذبح الدابة او اتلافها
استعمال الماء لانه واجد له غير مضطر اليه فلا يسوغ له التيمم فرع
لو كان معه ماءان طاهر ونجس وخشي العطش فقد قطع الاصحاب بانه
يستبقي الطاهر لشربه ويتيمم لانه قادر على شرب الطاهر فلا يسوغ النجس
تحريما وجوده مجرى عدمه وهو جيد ان ثبت تحريم شرب النجس مطلقا
قوله الطرف الثاني فيما يجوز التيمم به وهو كل ما يقع عليه اسم
الارض اختلفت عبارات الاصحاب فيما يجوز التيمم به فقال الشيخ في
المبسوط لا يجوز التيمم الا بما يقع عليه اسم الارض اطلاقا سواء كان عليه
ترابا وكان حجرا او حصا او غير ذلك وبمعناه قال في الجمل والخلاف و
نحوه قال المرتضى في المصباح وقال في شرح الرسالة لا يجزي في
التيمم الا التراب الخالص الصافي من مخالطة ما لا يقع عليه اسم الارض
كالكحل والزرنيخ وانواع المعادن ونحوه قال المفيد في المقنعة وابو الصلاح
ونقل عن ابن ابي عقيل انه جوز التيمم بالارض وبكل ما كان من جنسها
كالكحل والزرنيخ واستحسنه في المعتبر والمعتمد اعتبار ما يقع عليه اسم
الارض لنا قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد وجه الارض على
ما نص عليه الخليل والزجاج ونقل ثعلب عن ابن الاعرابي ويدل
عليه قوله تعالى فتصبح صعيدا زلقا اي ارضا ملساء يزلق عليها باستيصال
نباتها واشجارها وقول النبي صلى الله عليه وآله يحشر الناس يوم القيمة
حفاة عراة على صعيد واحد اي ارض واحدة ويدل على جواز التيمم
بالارض الاخبار المستفيضة كقول الصادق عليه السلام في صحيحة ابن
سنان اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل وفي
صحيحة الحلبي ان رب الماء هو رب الارض فليتيمم وفي صحيحة محمد بن مسلم

فان فاتك الماء لم تفتك الارض وانما يكون ذلك ان الارض تافعا لو جاز التيمم بها
احتج السيد المرتضى على ما نقل عنه بقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا
والصعيد هو التراب بالنقل عن اهل اللغة حكاه ابن دريد عن ابي عبيدة
وبقوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا ولو كانت
الارض طهورا وان لم يكن ترابا لكان لغوا واجاب عنه في المعتبر
بانه لا يلزم من تسمية التراب صعيدا ان لا يسمى به الارض بل جعله اسما للارض
اولى لانه يستعمل فيهما فيجعل حقيقة في القدر المشترك بينهما وهو الارضية
دفعا للاشتراك والمجاز فيكون التراب صعيدا باعتبار كونه ارضا لا
باعتبار كونه ترابا وعن الرواية بان التمسك بها تمسك بدلالة الخطاب
وهي متروكة في معرض النص اجماعا وحكى الشهيد في الذكرى ان الرواية
موجودة بحذف ترابها وكيف كان فهذه الرواية الضعيفة لا تعارض
الاخبار المستفيضة الصحيحة السند المتضمنة لجواز التيمم بما يسمى ارضا
واختلف الاصحاب في جواز التيمم بالحجر الصلد الذي لا غبار عليه كالرخام
والبرام فقال الشيخ في المبسوط والخلاف يجوز التيمم به اختيارا وقال
في النهاية ولا بأس بالتيمم بالاحجار وارض النورة وارض الجص اذا لم
يقدر على التراب وقريب منه كلام المفيد في المقنعة فانه قال وان كان
في ارض صخر واحجار ليس عليها تراب وضع يديه ايضا عليها ومسح وجهه و
كما ذكرناه في تيممه بالتراب ليس عليه حرج في الصلوة بذلك لموضع الاضطرار
وقال ابن ادريس ولا تعدل الى الحجر الا اذا فقد التراب وربما اشعر
كلام ابن الجنيد بالمنع من التيمم به مطلقا فانه قال لا يجوز من السبخ و
مما احيل عن معنى الارض المخلوقة بالطبخ والتحجير خاصة والمعتمد جواز
التيمم به اختيارا لانه ارض اجماعا كما حكاه في المعتبر ودل عليه اللغة والعرف
وحتى ثبت كونه ارضا تناولته الادلة الدالة على جواز التيمم بالارض ولم اقف

للقائلين بجواز التيمم به من الاختيار دون الاضطرار على حجر يعتد بها فان
صدق عليه اسم الارض جاز التيمم به مع وجود التراب في عدمه والا امتنع
كذلك كما هو ظاهر عبارة ابن الجنيد اما التفصيل فلا وجه له ومع ذلك
كله فلا ريب ان التيمم بالتراب الخالص اولى واحوط **قوله** ولا يجوز التيمم
بالمعادن هذا هو المشهور بين الاصحاب ونقل عليه العلامة في المنتهى
الاجماع وقال ابن ابي عقيل يجوز التيمم بالارض وبكل ما كان من جنسها
كالكحل والزرنيخ لانه يخرج من الارض وهو ضعيف لان الجواز تعلق بما يسمى
ارضا لا بما يخرج من الارض والاولى اعتبار الاسم كما اختاره في المعتبر
قوله ولا بالرماد هذا الحكم ثابت باجماعنا كما في المنتهى واطلاق
العبارة يقتضي عدم الفرق بين رماد التراب وغيره لانه لا يسمى ارضا واستقرب
العلامة في النهاية جواز التيمم بالرماد المتخذ من التراب قال في الارض
التذكرة لو احترق التراب حتى صار رمادا فان كان خرج عن الاسم الارض لم يصح
التيمم به وهو اولى اذ المعتبر ما يقع عليه اسم الارض **قوله** ولا بالنبات المنسحق
كالاشنان والدقيق هذا قول علمائنا اجمع وخالف فيه بعض العامة
فاجاز التيمم بما اتصل بالارض من الشجر والنبات ولا ريب في بطلانه
قوله ويجوز التيمم بارض النورة والجص لا ريب في جواز التيمم بارض
النورة والجص قبل الاحراق لان اسم الارض يقع عليهما حقيقة ومع
ذلك جاز التيمم بهما مطلقا واعتبر الشيخ في النهاية في جواز التيمم بهما والحجر
فقد التراب وهو ضعيف جدا لان اسم الارض ان صدق عليهما حقيقة جاز
التيمم بهما مع وجود التراب في عدمه والا امتنع كذلك اما نفس النورة
والجص بعد الاحراق فذهب الشيخان واتباعهما الى المنع من التيمم بهما لخروجهما
بالاحراق عن اسم الارض وقال المرتضى في المصباح وسلار بجواز التيمم بهما
قال في المعتبر وما ذكره علم الهدى هو رواية السكوني عن جعفر عن ابيه

عليه السلام

عليه السلام انه سئل عن التيمم بالجص فقال نعم فسئل بالنورة فقال نعم فقيل بالرماد فقال
لا انه لا يخرج من الارض كما انما يخرج من الشجر وهذا السكوني ضعيف لكن
روايته حسنة لانه ارض فلا يخرج باللون والخاصية عن اسم الارض كما لا يخرج
الارض الصفرا او الحمرا هذا كلامه رحمه الله والاولى اعتبار الاسم كما اختاره في
في المنتهى واختلف الاصحاب في جواز التيمم بالخزف فقال ابن الجنيد والمحقق في
المعتبر لا يجوز التيمم به لخروجه بالطبخ عن اسم الارض وقيل بالجواز والشك
في تحقق الاستحالة ولان الارض المحترقة يقع عليها اسم الارض حقيقة والمنع احوط
قال المص في المعتبر بعد ان قطع بخروج الخزف بالطبخ عن اسم الارض ولا يعارض
بجواز السجود لانه قد يجوز السجود على ما ليس بارض كالكاغذ ويتوجه عليه
ان مقتضى الروايات الصحيحة المنع من السجود على غير الارض ونباتها الذي لم
يوكل او يلبس فمتى سلم خروج الخزف بالطبخ عن اسم الارض وجب القول بامتناع
السجود عليه الى ان يثبت دليل الجواز فيه كما ثبت في الكاغذ وسيجي تمام تحقيق
المسئلة ان شاء الله **قوله** وغبار القبر مذهب الاصحاب جواز التيمم بتراب
القبر سواء كان منبوشا او غير منبوش الا ان يعلم فيه نجاسة لتناول الاسم الصعيد
وعدم تحقق المانع من استعماله وقال الشافعي المقبرة اذا تكرر نبشها لا
يجوز التيمم بها لاختلاطها بصديد الموتى وانه يمكن رجان ولا ريب في بطلانه
قوله وبالتراب المستعمل في التيمم فسر المستعمل بالممسوح به او المتناثر
عن محل الضرب لا المضروب عليه فانه ليس بمستعمل عند الجميع وقد اجمع الاصحاب
على جواز التيمم بالتراب المستعمل لانه لم يخرج بالاستعمال عن اسم الصعيد وخالف
فيه بعض العامة فمنع من جواز التيمم به ثانيا قياسا على الماء المستعمل في الطهارة
وهو قياس مع الفارق **قوله** ولا يصح التيمم بالتراب المغصوب للنهي عنه
المقتضي للفساد والمراد بالمغصوب ما لم يكن مملوكا ولا ماذونا فيه خصوصا او
او بشاهد الحال ولو تيمم في المكان المغصوب فالاصح انه لا يبطل تيممه اذا كان التراب

المضروب عليه مباحا لتوجه النهي الى امر خارج عن العبادة فان الكون ليس من افعال
التيمم وانما هو من ضروريات الجسم **قوله** ولا النجس هذا مذهب الاصحاب
بل قال في المنتهى انه لا نعرف فيه مخالفا واستدل عليه بقوله تعالى
فتيمموا صعيدا طيبا والطيب هو الطاهر وفيه نظر **قوله** ولا الوحل الطين
لم نظفر فيه بالرواية والظاهر ان مطلق الطين لا يجوز التيمم به اختيارا لقوله
عليه السلام في صحيحة زرارة اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر
اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل ثم قال وان كان
في موضع لا تجد الا الطين فلا باس ان تتيمم منه ونحوه روى ابو بصير في الحسن عن ابي
عبد الله عليه السلام **قوله** واذا امتزج التراب بشيء من المعادن فان استهلكه
التراب لا الم يجز ينبغي ان لا يراد بالاستهلاك ان لا يتميز الخليط وصدق
على الممتزج اسم التراب الصرف ومع ذلك فلا ريب في جواز التيمم به لصدق التيمم
بالصعيد وقال في المنتهى لو اختلط التراب بما لا يتعلق باليد كالشعر جاز التيمم
منه لان التراب موجود فيه والحايل لا يمنع من التصاق اليد به وهو مشكل اذا
المعتبر مماسة باطن الكفين باسرهما الصعيد وما اصاب الخليط من اليد لم
يماس التراب **قوله** ويكره بالسبخة والرمل المراد بالسبخة الارض المالحة
النشاشة والحكم بجواز التيمم بارض السبخة والرمل على كراهة فيهما مذهب
فقهائنا اجمع عدا ابن الجنيد فانه منع من السبخ حكى ذلك المص في المعتبر والحق
الجواز فلان اسم الارض يقع عليهما حقيقة فان الرمل اجزاء ارضية اكتسبت
حرارة اوجبت لها الشت والسبخة ارض اكتسبت حرارة اوجبت لها تغيرا
ما في الكيفية لا يخرج بها عن الحقيقة الارضية ومتى ثبت كونهما ارضا جاز التيمم
بهما تمسكا بظاهر الاية والنصوص التي تلوناها سابقا واما الكراهة فلم اقف
فيها على اثر وربما كان الوجه فيها التفصي من احتمال خروجها بتلك الحرارة
المكتسبة من الحقيقة الارضية او الخروج من خلاف ابن الجنيد في السبخ

خلاف

يستحب

خلاف بعض العامة في الرمل **قوله** ويستحب ان يكون من ربا الارض وعواليها
لانها ابعد من ملاقاة النجاسة من المهابط ولرواية غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال نهى امير المؤمنين عليه السلام ان يتيمم الرجل بتراب من اثر
الطريق **قوله** ومع فقد التراب يتيمم بغبار ثوبه او لبد سرجه او عرف دابته
اذا فقد التراب وما في معناه وجب التيمم بغبار الثوب وعرف الدابة او لبد
السرج او غير ذلك مما فيه غبار قال في المعتبر وهو مذهب علمائنا واكثر العامة
والمستند فيه رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في
حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب
جاف ولا لبد تقدر على ان تنفضه وتتيمم به وصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر
عليه السلام ارايت المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول
قال يتيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي وصحيحة رفاعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال فان كان في ثلج فلينظر في لبد سرجه فليتيمم
من غباره او شيء مغبر وان كان في موضع لا يجد الا الطين فلا باس ان
يتيمم منه وانما يجوز التيمم بالغبار مع فقد التراب كما نص عليه الشيخ واكثر
الاصحاب وربما ظهر من عبارة المرتضى في الجمل جواز التيمم مع وجود
التراب ايضا وهو بعيد لانه لا يسمى صعيدا بل يمكن المناقشة في جواز
التيمم به مع امكان التيمم بالطين لضعف الرواية الاولى واختصاص الروايتين
الباقيتين بالمواقف الذي لا يتمكن من النزول الى الارض والثالثة بحالة
الثلج المانعة من الوصول الى الارض الا ان الاصحاب قاطعون بتقديم الغبار
على الوحل وظاهرهم الاتفاق عليه **قوله** ومع فقد ذلك يتيمم بالوحل
المستند في ذلك بعد الاجماع روايتا ابي بصير ورفاعة المتقدمتان ولو امكن
تجفيف الوحل بحيث يصير ترابا والتيمم به وجب ذلك وقدم على الغبار
قطعا واختلف الاصحاب في كيفية التيمم بالوحل فقال الشيخان انه يضع

آخرون
من يديه على الارض ثم يفركهما ويتيمم به وهو خيرة المصنف في المعتبر عملاً بظاهر الامر وقال
يضع يديه على الوحل ويتربص فاذا يبس تيمم به واستوجهه في التذكرة ان لم
يخف فوت الوقت وهو بعيد ولو فقد الوحل سقط فرض اداء الصلوة عند اكثر
الاصحاب وظاهر المرتضى وابن الجنيد جواز التيمم بالثلج وهو مشكل لان الثلج
ليس بارض فلا يسوغ التيمم به وقال المفيد في المقنعة وان كان في ارض
قد غطاها الثلج ولا سبيل له الى التراب فليكسره ويتوضأ به مثل الدهن و
مقتضاه ان الواجب الوضوء به لا التيمم الا انه يشكل بانه ان تحقق به الغسل
فلا وجه لتقديم التراب عليه والا لم يعتبر اصلاً والحق انه ان امكن الطهارة في
الثلج بحيث يتحقق به الغسل لشيء كان مقدماً على التراب ومساوياً للماء في
جواز الاستعمال وان قصر عن ذلك سقط اعتباره مطلقاً اما في الوضوء والغسل
فلعدم امكان الغسل به كما هو المفروض واما في التيمم فلانه ليس ارضاً
فلا يجوز التيمم به قوله الطرف الثالث في كيفية التيمم ولا يصح التيمم
قبل دخول الوقت ويصح مع تضيقه وهل يصح مع سعته فيه تردد والاحوط
المنع اجمع الاصحاب على عدم جواز التيمم للفريضة الموقتة قبل دخول الوقت
كما اطبقوا على وجوبه مع تضيقه ولو ظناً وانما الخلاف في جوازه مع السعة
فذهب الشيخ والسيد المرتضى وجمع من الاصحاب الى انه لا يصح الا في آخر
الوقت ونقل عليه السيد الاجماع في الناصرية والانتصار وذهب الصدوق
رحمه الله الى جوازه في اول الوقت ورواه في المقنع واستقربه في البيان و
قال ابن الجنيد ان وقع اليقين بفوت الماء آخر الوقت او غلب الظن
فالتيمم في اول الوقت احب الي واستجوده المصنف في المعتبر واختاره العلامة
في اكثر كتبه احتج الشيخ والمرتضى بالاجماع وحسنة زرارة عن احدهما
عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف
ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت وصحيحة محمد بن مسلم قال

سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم فاخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء
لم تفتك الارض والجواب عن الجميع نظراً اما الاجماع فبالمنع منه في موضع النزاع واما
الرواية الاولى فلان مقتضاها ان المسافر يطلب الماء ما دام في الوقت والطلب
يؤذن بامكان الظفر والا كان عبثاً وكذا الكلام في التاخير فان قوله عليه السلام
فان فاتك الماء لم تفتك الارض يقتضي الشك في الفوات فلا يتم الاحتجاج بهما
على اعتبار التضييق مطلقاً ويمكن حملهما على الاستحباب لقصورهما من حيث السند
عن اثبات الوجوب باشتمال التاخير وعدم بلوغ الاولى مرتبة الصحيح مع انهما متروكا
الظاهر اذ لا نعلم قائلاً بوجوب الطلب في مجموع الوقت سوى المصنف في المعتبر فانه
يفهم من كلامه الميل اليه ويشهد لهذا الحمل قول الصادق عليه السلام في صحيحة
محمد بن حمران واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في آخر الوقت فان لفظ لا
ينبغي ظاهر في الكراهة حجة القول الثاني قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا الى قوله ولم تجدوا ماء فتيمموا اوجب التيمم على المكلف عند ارادة
القيام الى الصلوة اذا لم يجد الماء فلا يتقيد بغيره عملاً بالاطلاق وقول النبي صلى الله
عليه وآله يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين وقول الصادق عليه السلام هو
بمنزلة الماء وان الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً وقوله عليه
والاخبار الكثيرة الدالة على ان المتيمم اذا صلى ثم وجد الماء في الوقت لا يجب عليه
الاعادة كصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام فان اصاب الماء وقد صلى
بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه وموثقة يعقوب بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء وهو في وقت
قال قد مضت صلوته وليتطهر وترك الاستفصال في جواب السؤال مع قيام الاحتمال
يفيد العموم واجاب الشيخ عن هذه الاخبار بجواز ان يكون قوله وهو في وقت
اشارة الى انه صلى في وقت لا انه اصاب الماء بعد الصلوة في وقتها وهو بعيد جداً
ويحتمل حملها ايضاً على ما اذا ظن المكلف الضيق ثم انكشف فساد ظنه وهو

خروج عن الظاهر ايضاً وقد ظهر من ذلك كله ان اخبار المضايقة مطلقاً لا دليل عليه اصلاً و
اما التفصيل بمعنى تاخير التيمم مع الطمع في وجود الماء الى آخر الوقت عرفاً وان
زاد عن قدر التيمم والصلوة فلا باس به لما رواه زرارة ومحمد بن مسلم
عليه وان كان القول بالتوسعة مطلقاً لا يخلو من قوة وهنا مباحث الاول
لو دخل وقت الصلوة وهو متيمم فهل يجوز له اداء الصلوة في اول وقتها على القول
بالمضايقة ام لا الاظهر الجواز وهو اختيار الشيخ في المبسوط والمصنف في المعتبر
لان المانع من الصلوة في اول الوقت انما هو ورود الامر بتاخير التيمم الى آخر
الوقت وهو لا يتناول المتيمم ويشهد له صحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر
عليه السلام يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم وفي صحيحة
اخرى له عنه عليه السلام في الرجل يتيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء
وقيل بالثاني لان المقتضي للتاخير امكان وجود الماء في الوقت وهو متحقق ولا
يخفى ضعفه الثاني من عليه فائتة فالاوقات كلها صالحة لتيممه لعموم قوله
عليه السلام ومتى ذكرت صلوة فاتتك صليتها ويجوز الدخول به في الفرائض
المؤداة قطعاً لقوله عليه السلام في صحيحة حماد بن عثمن وقد سأله عن الرجل لا يجد
الماء يتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء وفي صحيحة جميل ان الله جعل التراب طهوراً
كما جعل الماء طهوراً ومقتضى ذلك انه يثبت له جميع احكام الماء الا ما خرج بالدليل
وكذا يتيمم للنافلة متى اراد فعلها موقتة كانت او مبتدأة وان كان في الاوقات
المكروهة لان الكراهة بالمعنى المصطلح عليه عند الفقهاء لا ينافي الانعقاد وقطع
المصنف في المعتبر والعلامة في التذكرة بعدم جواز التيمم في اوقات النهي عن غير سبب
يبيح الدخول به في الفرائض لما قدمناه وعلى هذا فيتحقق اعتبار فائدة التضييق
ان قلنا بجواز اداء الموقتة في اول وقتها بالتيمم السابق كما ذكره الشيخ في المبسوط
وذكر جدي قدس سره ان من اراد ان يصلي الموقتة مع السعة يحتال بناء على
التضييق ان ينذر صلوة ركعتين في تلك الحالة ويتيمم لهما ثم يصلي الحاضرة في اول الوقت

وهو حسن لكن لا فائدة في النذر لا صيرورة التيمم واجباً وقد صرح هو وغيره بجواز الدخول
في الفريضة بتيمم النافلة ونقل عليه في المنتهى الاجماع اللهم الا ان يفرق
بين النافلة المبتدأة بالتيمم وصحة النذر وان لم يكن متعلقه مشروعاً
قبل النذر او مع امكان شرعيته في باقي الحال وهو بعيد ج يتيمم
للآية كالكسوف بحصولها وللجنازة بحضورها ويمكن دخول وقتها
بتغسيل الميت لاباحة الصلوة حينئذ وللاستسقاء باجتماع الناس في
المصلى واستقرب الشهيد جوازه بارادة الخروج الى الصحراء بل بطلوع الشمس
في اليوم الثالث لانه وقت الخروج الى الصلوة وهو مشكل والاولى
ايقاعه عند ارادة الصلوة قوله والواجب في التيمم النية واستدامة
حكمها والترتيب يضع يديه على الارض ثم يمسح الجبهة بهما من قصاص الشعر
الراس الى طرف انفه ثم يمسح ظاهر الكفين وقيل باستيعاب الوجه و
الذراعين والاول اظهر ذكر المصنف رحمه الله انه يجب في التيمم امور
الاول النية وهي شرط في صحة التيمم باجماع العلماء قاله في المعتبر
ومعناها القصد بالقلب اليه ويعتبر فيها قصد الطاعة والامتثال
لامر الله عز وجل لعدم تحقق الاخلاص بدونه وفي اعتبار ملاحظة الوجه
والاستباحة القولان المتقدمان في الوضوء وذكر جمع من الاصحاب منهم
العلامة في المنتهى انه لا يجوز للمتيمم نية رفع الحدث لاجماع العلماء كافة
على انه غير رافع ومتى لم يرفع امتنع نيته وجوز الشهيد في
قواعده نية الرفع فيه الى غاية معينة اما الحدث او وجود الماء وهو حسن
اذ لا معنى للحدث الذي يمكن رفعه الا الحالة التي لا يصح معها الدخول في
الصلوة ونحوها مما يتوقف على الطهارة فمتى زالت تلك الحالة حصل الاستباحة
والرفع غاية ما في الباب ان الرفع قد يكون مطلقاً كما في طهارة المختار وقد
يكون الى غاية كما في التيمم وطهارة دائم الحدث والاجماع لم ينعقد على ان التيمم

لا يرفع الحدث بهذا المعنى وانما انعقد على انه لا يرفعه مطلقا على وجه لا ينتقض بوجود
الماء ولا كلام فيه وفى اعتبار نية البدلية عن الوضوء او الغسل فيما كان
بدلا عنهما اقوال ثالثها اعتبار ذلك ان قلنا باختلاف الهيئتين وعدمه
ان قلنا باتحادهما وهو ظاهر اختيار شيخنا الشهيد فى الذكرى ونقله
عن المص فى المعتبر وكلامه لا يدل عليه صريحا فانه قال لو نوى الجنابة
فتيمم للحدث فان قلنا بالضربة الواحدة فيهما اجزاء لان الطهارة واحدة
وان قلنا بالتفصيل لم يجز وقال الشيخ فى الخلاف الذى يقتضيه المذهب
انه لا يجوز لانه يشترط ان ينوى بدلا من الوضوء او بدلا من الجنابة ولم
ينوِ ذلك هذا كلامه رحمه الله وليس فيه دلالة على ان عدم الاجزاء على
القول بالتفصيل لفوات نية البدلية بل الظاهر انه لعدم تحقق
الضربتين المعتبرتين فيما كان بدلا من الغسل ويتفرع على ذلك انه لو ذكر
الجنابة بعد النية وضرب مرة ثانية لليدين اجزاه كما لو قلنا بالاتحاد
والاصح عدم اعتبار ذلك مطلقا للاصل وصدق الامتثال باتحاد الماهية
التى تعلق بها الخطاب اختلف الاصحاب فى محل النية فذهب الاكثر الى انه
عند الضرب على الارض لانه اول افعال التيمم وبه قطع العلامة فى المنتهى و
جوز فى النهاية تاخيرها الى حين مسح الجبهة تنزيلا للضرب منزلة اخذ الماء
للطهارة المائية وهو مشكل لان الضرب احد الواجبات التى تعلق بها الامر
مسح الجبهة واليدين بخلاف اخذ الماء فى الطهارة المائية فانه انما يجب اذا
توقف الغسل عليه ولهذا لو غمس الاعضاء المغسولة فى الماء اجزاه بخلاف
مسح الاعضاء الممسوحة بالتراب فانه غير مجز قطعا ويتفرع على القول
بالجواز ما لو احدث بعد الضرب قبل مسح الجبهة فعلى الاول يستانف الضرب دون
الثانى والاصح الاستيناف لان مقتضى الحدث المنع من الدخول فى
العبادة الى ان يحصل المبيح ولا نعلم حصوله بمجرد المسح لجواز ان يكون بعض المبيح

وجزم العلامة فى النهاية بعدم بطلان الضرب بطرق الحدث بعده مع اعترافه بان اول
افعال التيمم المفروضة الضرب باليدين على الارض وبينهما تدافع **الواجب الثانى**
استدامة حكمها حتى يفرغ من التيمم بمعنى ان لا ينوى نية تنافى النية الاولى
ولا ريب فى اعتبارها بهذا المعنى لبطلان النية السابقة بالاعرض فيصير الفعل
الواقع بعدها بغير نية فلا يكون مجزيا ويبطل السابق مع فوات الموالاة ان
اعتبرناها هنا والكلام فى هذه المسئلة كما تقدم فى الوضوء **الواجب الثالث** وضع
اليدين معا على الارض وقد اجمع الاصحاب على وجوبه وشرطيته فى التيمم تلقيا له
العواصف حتى لصق صعيدها بوجهه وبدنه لم يجزه لتوقف الوظايف الشرعية على
النقل والمنقول فى كيفية التيمم وضع اليدين على الارض او لا فيكون ما عداه
تشريعا محرما والاظهر اعتبار الضرب هو الوضع المشتمل على الاعتماد الذى يحصل
به مسماه عرفا فلا يكفى الوضع المجرد عنه لورود الامر بالضرب فى عدة اخبار
صحيحة كقوله عليه السلام فى صحيحة زرارة تضرب بيديك ثم تنفضهما
مرة للوجه ومرة لليدين وفى صحيحة اسمعيل بن همام التيمم ضربة للوجه وضربة
للكفين ولا ينافى ذلك ما ورد فى بعض الاخبار المتضمنة لوصف تيمم النبى
صلى الله عليه وآله من انه اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد
لان الفعل المثبت لا عموم له كما حقق فى محله ولو ثبت افادته العموم لوجب حمله
على الخاص جمعا بين الادلة واكتفى الشهيد رحمه الله فى الذكرى بمسمى الوضع
وان لم يحصل معه اعتماد محتجا بان الغرض قصد الصعيد وهو حاصل بالوضع
وضعفه ظاهر فانا نمنع حصول الغرض بالوضع مع قيام الدليل على الضرب و
يعتبر فى الضرب كونه بباطن الكفين لانه المعهود من الضرب فى الوضع وكونه
على ما يجوز التيمم به ولا يعتبر فيه كونه موضوعا على الارض فلو كان التراب على
بدنه او بدن غيره وضرب عليه اجزا ولو كان على وجهه تراب صالح للضرب فضرب
عليه ففى الاجزاء تردد اقربه العدم لتوقف العبادة على النقل والمنقول خلافه

وان لم يعلق شئ من التراب على يديه ليستعمله فى الاعضاء الممسوحة لاشتغاله
الدليل عليه وللاجماع علمائنا على استحباب نفض اليدين بعد الضرب وورود الاخبار
الصحيحة ولو كان العلوق معتبرا لما امر الشارع بفعل ما كان عرضة لزواله
ولما بينا ان الصعيد وجه الارض لا التراب فيسقط اعتباره ولان الضربة
الواحدة كافية مطلقا على ما سنبينه ولو كان المسح بالتراب معتبرا لما حصل
الاكتفاء بها اذ الغالب عدم بقاء الغبار من الضربة الواحدة لليدين ونقل
عن ظاهر ابن الجنيد وجوب المسح بالمرتفع على اليدين واحتج له فى المخ بقوله
تعالى وامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اى من التراب والجواب المنع
من عود الضمير الى الصعيد بل المروى فى صحيحة زرارة عن ابى جعفر عليه السلام
انه يعود الى التيمم فانه عليه السلام قال فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء
اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منه اى من ذلك
التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض
الكف ولا يعلق ببعضها **الواجب الرابع** مسح الجبهة من قصاص شعر
الراس الى طرف الانف والمراد به الاعلى كما سنبينه قاله فى الذكرى وهذا القدر
متفق عليه بين الاصحاب واوجب الصدوق رحمه الله فى من لا يحضره الفقيه
مسح الجبينين والحاجبين ايضا وقال ابوه رحمه الله مسح الوجه باجمعه
والمعتمد وجوب مسح الجبهة والجبينين خاصة لنا قوله تعالى فامسحوا
بوجوهكم وايديكم منه والباء للتبعيض للنص الصحيح عليه من ابى جعفر
الباقر عليه السلام وما رواه ابن بابويه فى الصحيح عن زرارة قال قال
ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم
لعمار فى سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله
فى التراب قال فقال له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى
الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه باصابعه وكفيه احدهما بالاخرى ثم لم

يعد ذلك ويشهد له ايضا موثقة زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن التيمم
فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة
ورواية عمرو بن ابى المقدام عن ابى عبد الله عليه السلام انه وصف التيمم
فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينيه وكفيه مرة
واحدة وفى مقابل هذه الاخبار روايات كثيرة دالة بظاهرها على وجوب
مسح الوجه كله كصحيحة داود بن النعمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن التيمم قال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما يتمعك الدابة فقال له
رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يهزء به يا عمار تمعكت كما يتمعك الدابة
فقلنا له وكيف التيمم فوضع يده على الارض ثم رفعها فمسح وجهه ويديه فوق
الكف قليلا وصحيحة زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وذكر
التيمم وما صنع عمار فوضع ابو جعفر عليه السلام كفيه فى الارض ثم مسح وجهه
وكفيه ولم يمسح الذراعين بشئ وحسنة الكاهلى قال سالته عن التيمم
فضرب بيده على البساط فمسح بها وجهه ثم مسح كفيه احدهما على ظهر الاخرى
وبهذه الروايات اخذ على بن بابويه رحمه الله ويمكن الجواب عنها بالحمل
على الاستحباب وعلى ان المراد بمسح الوجه مسح بعضه قال فى المعتبر والجواب
الحق العمل بالخبرين فيكون مخيرا بين مسح الوجه وبعضه لكن لا يقتصر
على اقل من الجبهة وهو حسن اما مسح الحاجبين بخصوصهما فلم اقف على
مستنده ومن هنا يظهر ان المراد بطرف الانف الاعلى لا الاسفل اذ
وردت بمسح الجبهة ومسح الجبينين ومسح الوجه فلا وجه لادخال
الانف فيه بخصوصه وينبغى البداءة فى مسح الجبهة والوجه بالاعلى
وقيل بالوجوب تاسيا او تبعا للوضوء او التيمم البيانى وضعفهما ظاهر
واعتبر اكثر الاصحاب كون المسح بباطن الكفين معا ونقل عن ابن الجنيد انه
اجتزا باليد اليمنى لصدق المسح وفى صحيحة زرارة ان النبى صلى الله عليه وآله

مسح جبهته باصابعه والاولى المسح بمجموع الكفين عملاً بجميع الاخبار
الواجب الخامس مسح ظاهر الكفين وحدهما الزند بفتح الزا وهو موصل
الكف في الذراع ويسمى الرسغ بضم الرا فالسين المهملة فالغين المعجمة والدرع
الجمهرة ونقل ابن ادريس عن بعض الاصحاب ان المسح على اليدين من اصول
الاصابع الى رؤسها وقال علي بن بابويه امسح يديك من المرفقين الى الاصابع
والمعتمد الاول لنا قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم والبا للتبعيض
كما بيناه وايضا فان اليد هي الكف الى الرسغ يدل عليه قوله تعالى والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما والاجماع منا ومن العامة منعقد على انها لا تقطع
من فوق الرسغ وما ذاك الا لعدم تناول اليد له حقيقة ويدل عليه ايضا
الاخبار المستفيضة كقول ابي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة ثم مسح
وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء وقول الرضا عليه السلام في صحيحة اسمعيل
بن همام التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين وقول الصادق عليه السلام في صحيحة
داود بن النعمن فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلاً وادخال الرسغ في المسح
من باب المقدمة يستلزم المسح من فوق الكف بقليل وفهم العلامة في المخ
من هذا الخبر وجوب تجاوز الرسغ وما وله بان المراد بقوله قليلاً انه لا يجب
ايصال الغبار الى جميع العضو وان وجب استيعابه بالمسح او يكون الراوي
راى الامام عليه السلام ماسحا من اصل الكف فتوهم المسح من بعض
الذراع وهو تكلف مستغنى عنه وبازاء هذه الروايات روايات اخر ظاهرها
على وجوب المسح من المرفقين كرواية سماعة قال سالته كيف التيمم فوضع يده
على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين ورواية ليث المرادي عن
ابي عبد الله عليه السلام في التيمم قال تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم
تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك وصحيحة محمد وهو ابن مسلم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه

ثم ضرب شماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة
على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم
على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين والقى ما كان
عليه مسح الراس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد واجاب الشيخ رحمه الله في
التهذيب عن هذه الاخبار بان المراد بالمسح الى المرفق الحكم لا الفعل لانه اذا
مسح ظاهر الكف فكانه غسل ذراعيه في الوضوء فحصل له بمسح الكفين في التيمم
حكم غسل الذراعين في الوضوء وهو حمل بعيد مع انه لا يجري في صحيحة محمد بن
مسلم ونحوها مما كان فيه التيمم بدلا من الغسل كما لا يخفى ويمكن حملها على الاستحباب
كما ذكره المصنف في المعتبر فانه قال ثم الحق عندي ان مسح ظاهر الكفين لازم ولو مسح
الذراعين جاز ايضا عملا بالاخبار كلها لكن الكفان على الوجوب وما زاد على
الجواز لانه اخذ بالمتيقن اما القائل بوجوب المسح من اصول الاصابع فيها
كان مستنده رواية حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن التيمم فتلا هذه الاية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
وقال اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وقال امسح على كفيك من حيث
موضع القطع وقال ما كان ربك نسيا وموضع القطع من اصول الاصابع
عند الاصحاب وهذه الرواية مع ضعف سندها بالارسال معارضة بالاخبار المستفيضة
الدالة على وجوب مسح الكف كلا فلا تعويل عليها وينبغي التنبيه لامور الاول المشهور
بين الاصحاب ان محل المسح في الكفين ظهورهما لا بطونهما بل ظاهر كلامهم ان ذلك
مجمع عليه من القائلين بعدم وجوب الاستيعاب ويدل عليه حسنة الكاهلي
المتقدمة واكثر الاخبار المعتبرة انما تضمنت مسح الكفين من غير تصريح بالمسح
ظهورهما الا ان الظاهر تحقق الامتثال بذلك اذ لا دلالة لها على وجوب الاستيعاب
ب ذكر العلامة رحمه الله ومن تاخر عنه انه يجب البداة في مسح الكف بالزند الى
اطراف الاصابع لمساواة الوضوء والكلام فيه كما تقدم في الوجه ج يجب تقديم اليمنى على

اليسرى باجماعنا قاله في التذكرة لانه بدل مما يجب فيه التقديم وربما كان في صحيحة
ابن مسلم المتقدمة اشعار به د يعتبر في المسح كونه بباطن الكف اختيارا
لانه المعهود ولو مسح بالظهر اختيارا او بالة لم يجز نعم لو تعذر المسح بالباطن
اجزاء الظاهر مع احتمال وجوب التوليه لا لو كان له يد زائدة فكما سلف في الوضوء
ولو مسح باليد الزائدة التي لا يجب مسحها فالاقرب عدم الاجزاء لان اللفظ انما
ينصرف الى المعهود المتعارف الواجب السادس الترتيب فيجب ان يبدا
بالضرب على الارض ثم بمسح وجهه او لا ثم بيده اليمنى ثم اليسرى وهو مجمع عليه
بين الاصحاب قاله في التذكرة والمنتهى واحتج في التذكرة عليه بقوله تعالى
فامسحوا بوجوهكم وايديكم فان الواو للترتيب عند الفرا وبان التقديم لفظا
يستدعي سببا لاستحالة الترجيح من غير مرجح ولا سببا الا التقديم وجوبا
وبانه عليه السلام رتب في مقابلة الامتثال فيكون واجبا وفي الجميع نظر
الا ان المصير الى ما اجمع عليه الاصحاب ودلت عليه ظواهر النصوص متعين
قال المرتضى رضي الله عنه كل من اوجب الترتيب في المائية اوجبه هنا فالتفرقة
منفية بالاجماع وقد يثبت وجوبه هناك فيثبت هنا وبقي من الواجبات
المباشرة بنفسه ولا ريب في وجوبها لقوله تعالى فتيمموا فان الخطاب للمكلفين
وحقيقة الامر طلب الفعل من المامور ويجب الاستنابة عند الضرورة في
الافعال دون النية عند علمائنا ولم اقف فيه على دليل نقلي وعلى هذا
فيضرب المعين بيدي العليل ان امكن والا فبيد نفسه والموالاة وقد قطع الاصحاب
باعتبارها واسنده في المنتهى الى علمائنا واحتج عليه بقوله تعالى فتيمموا اوجب
علينا التيمم عقيب ارادة القيام الى الصلوة ولا يتحقق الا بمجموع اجزائه فيجب
فعلها عقيب الارادة بقدر الامكان وهو غير جيد اذ من المعلوم ان المراد
بالتيمم هنا المعنى اللغوي وهو القصد لا التيمم بالمعنى الشرعي واستدل
عليه في الذكرى بان التيمم البياني عن النبي صلى الله عليه وآله واهل بيته

عليهم السلام توبع فيه فيجب التاسي وفيه نظر اذ التاسي انما يجب فيما يعلم وجوبه وهو
منتف هنا اذ من الجائز ان يكون المتابعة انما وقعت اتفاقا لا لاعتبارها بخصوصها
ولو قلنا باختصاص التيمم باخر الوقت كانت الموالاة من ضروريات صحته لتقع الصلوة
في الوقت فلو اخل بالمتابعة بما لا يعد تفريقا لم يضر قطعا وان طال الفصل امكن
القول بالبطلان لفوات الواجب المعتبر لصدق التيمم المامور به ومن الواجبات
ايضا طهارة مواضع المسح من النجاسة واستدل عليه في الذكرى بان التراب
ينجس بملاقاة النجس فلا يكون طيبا وبمساواة اعضاء الطهارة المائية ولا
يخفى ان الدليل الاول اخص من المدعى والثاني قياس محض ومقتضى الاصل
عدم الاشتراط والمصرح باعتبار ذلك قليل من الاصحاب الا ان الاحتياط يقتضي
المصير الى ما ذكروه ولو تعذرت الازالة سقط اعتبارها ووجب التيمم وان تعدت
النجاسة الى التراب لو كانت حائلة بين الماسح والممسوح ازالها مع الامكان ومع
التعذر يتيمم كذلك قوله وبمرة في الوضوء ضربة واحدة لجبهته وظاهر
كفيه ولا بد فيما هو بدل من الغسل من ضربتين وقيل في الكل ضربتان وقيل ضربة
واحدة والتفصيل اظهر اختلف الاصحاب في عدد الضربات في التيمم فقال الشيخان
في النهاية والمبسوط والمقنعة ضربة للوضوء وضربتان للغسل وهو اختيار
ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه وسلار وابي الصلاح وابن ادريس واكثر
المتاخرين وقال السيد المرتضى رضي الله عنه في شرح الرسالة الواجب ضربة
واحدة في الجميع وهو اختيار ابن الجنيد وابن ابي عقيل والمفيد في المسائل الغرية
ونقل عن المفيد في الاركان اعتبار الضربتين في الجميع وحكاه المصنف في
المعتبر والعلامة في المنتهى والمخ عن علي بن بابويه ومقتضى كلامه في الرسالة
اعتبار ثلث ضربات فانه قال اذا اردت ذلك فاضرب بيديك على الارض
مرة واحدة وانفضهما وامسح بهما وجهك ثم اضرب بيسارك الارض فامسح بها يمينك من
المرفق الى اطراف الاصابع ثم اضرب بيمينك الارض وامسح بها يسارك

المرفق الى اطراف الاصابع ولم يفرق بين الوضوء والغسل وحكى في المعتبر القول بالثلث عن قوم منا بعد ان نقل عن علي بن بابويه المرتين في الجميع ومنشأ الخلاف في هذه المسألة اختلاف الاخبار ظاهرا فمنها ما تضمن المرة كصحيحتي زرارة و داود بن النعمان الواردتين في قضية عمار وغيرهما من الاخبار ومنها ما تضمن المرتين مطلقا كصحيحة اسمعيل بن همام عن الرضا عليه السلام قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين وصحيحة محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين وجمع المفصلون بينها بتخصيص ما تضمن الضربة بما كان بدلا من الوضوء وما تضمن الضربتين بما كان بدلا من الغسل واستدلوا على هذا الجمع برواية محمد وهو ابن مسلم المتضمنة للمسح من المرفقين وبما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا وجه الدلالة ان تنزل على تمام الكلام عند قوله ضرب واحد للوضوء وسدا بقوله والغسل من الجنابة ويكون جملة قوله تضرب بيديك خبرا عنه وفيه بعد و تكلف والمتبادر منها كون الغسل معطوفا على الوضوء والمراد ان التيمم نوع واحد للوضوء والغسل وصورته ما بينه عليه السلام بقوله تضرب الخ وفي هذا الجمع نظر من وجوه ا ان كلا من الاخبار المتضمنة للضربة والضربتين وارد في مقام البيان عند السؤال عن كيفية التيمم المساوي لما كان بدلا من الوضوء وبدلا من الغسل فحملها على بعض افراده يجري مجرى الاخبار بالخاص عن العام وانه غير جائز ب ان مقتضى صحيحتي زرارة وداود بن النعمن الواردتين في قضية عمار اجزاء المرة الواحدة في التيمم من الجنابة وذلك مما ينقض هذا الجمع ج انما استدل به على هذا الجمع لا دلالة عليه اما رواية زرارة فقد تقدم الكلام فيها واما رواية محمد بن مسلم فلا دلالة لها على هذا التفصيل بوجه

بل الظاهر منها اعتبار الثلث في الجميع كما اختاره ابن بابويه والمتجه الاكتفاء بالمرة في الجميع وحمل ما دل على المرتين على الاستحباب كما ذكره المرتضى في شرح الرسالة واستحسنه المص في المعتبر وانما العمل بما تضمنته رواية ابن مسلم من الضرب الثلث وهو حسن والاحوط ان لا يترك المرتان في الوضوء والغسل لحال الصحة مستند ومراعاته وما قيل من احتمال فوات الموالاة بالضربة الثانية لو قلنا بالمرة فضعيف جدا لان ذلك غير قادح في تحققها لو ثبت اعتبارها كما بيناه واعلم ان ظاهر كلام الاصحاب يقتضي تساوي الاغسال في كيفية التيمم وقد صرح المفيد في المقنعة فقال بعد ذكر تيمم الجنب وكذلك يصنع الحايض والنفساء والمستحاضة بدلا من الغسل واستدل له الشيخ رحمه الله في التهذيب بما رواه عن ابي بصير قال سألته عن تيمم الحايض والجنب سواء اذا لم يجدا ماء قال نعم وعن عمار الساباطي مثله قال في الذكرى وحكى بعض الاصحاب وجوب تيممين على غير الجنب بناء على وجوب الوضوء هنالك ولا باس به والخبران عريا عن نفي التيمم منه لجواز التسوية في الكيفية لا الكمية وما ذكره احوط وان كان الاظهر الاكتفاء بالتيمم الواحد بناء على ما اخترناه من اتحاد الكيفية وعدم اعتبار نية البدلية فكان كالوضوء بال وتغوط ولو قلنا باجزاء الغسل مطلقا عن الوضوء كما ذهب اليه المرتضى رضي الله عنه ثبت التساوي مطلقا من غير اشكال بقي هنا شيء ينبغي التنبيه له وهو ان العلامة رحمه الله في المنتهى استدل على القول بالتفصيل بصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام ان التيمم من الوضوء مرة ومن الجنابة مرتان وهذه الرواية غير موجودة في كتب الحديث وعندي ان ذلك وهم نشأ من عبارة الشيخ رحمه الله في الاستبصار فانه قال بعد ان اورد الاخبار المتضمنة للمرة والمرتين وجمع بينهما بالتفصيل مع انا قد اوردنا خبرين مفسرين لهذه الاخبار احدهما عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام والاخر عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام ان التيمم من الوضوء مرة و

ومن الجنابة مرتان والخبر المروي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن مسلم هو الخبر المتقدم المتضمن للضربات الثلث مطلقا وكانه رحمه الله نقل حاصل ما فهمه من معناه فظن العلامة رحمه الله انه حديث اخر مغاير للحديث الاول ولهذا لم يذكره في كتبه ولا نقله غيره فينبغي التنبيه لامثال ذلك وعدم الاعتماد على الظواهر والله الموفق قوله وان قطعت كفاه سقط مسحهما واقتصر على الجبهة ولو قطع بعضهما مسح على ما بقي اما سقوط مسح الغائب فظاهر اذ لا تكليف بالممتنع واما وجوب مسح الجبهة والباقي من الكف فلان الواجب مسح الجميع مع وجوده فاذا سقط التكليف بمسح البعض لامتناعه لم يسقط البعض الاخر وقال الشيخ في المبسوط واذا كان مقطوع اليدين من الذراعين سقط عنه فرض التيمم ويستحب ان يمسح ما بقي والظاهر ان مراده باستحباب مسح ما بقي من الذراعين وبسقوط فرض التيمم سقوطه بالنسبة الى ظاهر الكفين لا مطلقا اذ لو كان فرض التيمم من اصله ساقطا لسقطت الصلوة عنه وهو معلوم البطلان قوله ويجب استيعاب مواضع المسح في التيمم فلو ابقى منهما شيئا لم يصح هذا قول علمائنا واكثر العامة قاله في المنتهى لان الاخلال بمسح البعض اخلال بالكيفية المنقولة فلا يكون الاتي بذلك اتيا بالتيمم المشروع واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين كون الاخلال بمسح البعض عمدا او نسيانا ولا في البعض بين القليل والكثير وبذلك صرح في المعتبر ونقل عن بعض العامة الفرق بين العمد والنسيان وعن بعض اخر جواز ابقاء ما دون الدرهم وبطلانهما ظاهر قوله ويستحب نفض اليدين بعد ضربهما على الارض هذا مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا واسنده في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه والمستند فيه الاخبار المستفيضة كقول ابي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين وما رواه عمرو بن ابي المقدام عن الصادق عليه السلام انه وصف التيمم

فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينه وقد اجمع الاصحاب على عدم وجوبه قاله في التذكرة واستحب الشيخ رحمه الله مسح احدى اليدين بالاخرى بعد النفض ولا نعلم مستنده ومن المستحبات ايضا التسمية وتفريج الاصابع عند الضرب ليتمكن من الصعيد قاله في الذكرى ولا يستحب تخليلها في المسح للاصل قوله ولو تيمم وعلى جسده نجاسة صح كما لو تطهر بالماء وعليه نجاسة لكن في التيمم يراعي ضيق الوقت اذا كان على جسد المتيمم نجاسة في غير الاعضاء الماسحة والممسوحة فلا ريب في صحة تيممه من هذه الجهة كما لو توضأ وعلى جسده نجاسة اذ المعتبر طهارة الاعضاء التي يتعلق بها الطهارة خاصة ثم ان قلنا بجواز التيمم مع السعة فكالوضوء وان قلنا باختصاصه باخر الوقت قدم ازالة النجاسة اولا مع الامكان اذ لو وقع قبل الازالة فانه شرط وهو مراعاة الضيق اذ المعتبر عندهم ضيق الوقت عما عدا التيمم والصلوة خاصة وبهذا المعنى صرح في المعتبر وعلى هذا فليس له التيمم مع النجاسة الا اذا ضاق الوقت عما عدا التيمم والصلوة لسقوط التكليف بازالتها حينئذ واستقرب الشهيد رحمه الله في الذكرى جواز التيمم قبل الازالة على القول بالضيق لان المراد بضيق الوقت ضيقه عن اداء الصلوة وشرايطها التي منها ازالة النجاسة وبه جزم الشارح قدس سره وحمل عليه العبارة فقال لا منافاة بين جواز التيمم قبل ازالة النجاسة وبين مراعاة ضيق الوقت في جوازه لان المراد عدم زيادته عن الصلوة و شرايطها التي من جملتها التيمم وازالة النجاسة وهذا الحمل مع بعده في نفسه مخالف لما صرح به في المعتبر من عدم جواز التيمم قبل ازالة النجاسة على القول بالتضييق لفوات الشرط قوله الطرف الرابع في احكامه وهي عشرة م الاول من صلى بتيممه لا يعيد سواء كان في سفر او حضر المراد بالاعادة هنا ما يساوي الاعادة في الوقت و القضاء في خارجه ههنا مسئلتان الاولى ان من تيمم تيمما صحيحا وصلى ثم خرج الوقت لم يجب عليه القضاء قال في المنتهى وعليه اجماع اهل العلم

ونقل عن السيد المرتضى رضي الله عنه في شرح الرسالة ان الحاضر اذا تيمم لفقد الماء وجب عليه الاعادة اذا وجد ولم نقف له في ذلك على حجة والمعتمد سقوط القضاء مطلقا لنا انه صلى صلوة مأمورا بها والامر يقتضي الاجزاء وان القضاء فرض مستأنف فيتوقف على الدلالة ولا دلالة وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى وفي الحسن عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل **الثانيه** لو تيمم وصلى مع سعة الوقت ثم وجد الماء في الوقت فان قلنا باختصاص التيمم باخر الوقت بطلت صلوته مطلقا وان قلنا بجوازه مع السعة فالاصح عدم الاعادة وهو خيرة المص في المعتبر والشهيد في الذكرى ونقل عن ابن الجنيد وابن ابي عقيل القول بوجوب الاعادة وهو ضعيف لنا انه صلى صلوة بتيمم مشروع مأمورا بها فيكون مجزيه وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين وفي الصحيح عن العيص قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة احتج المخالف بما رواه يعقوب بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء ايتوضأ ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت

توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه والجواب بالحمل على الاستحباب جمعا بين الادلة **قوله** وكذا من تعمد الجنابة وخشي على نفسه من استعمال الماء تيمم وصلى ثم تعيد القول للشيخ رحمه الله واحتج عليه بما رواه جعفر بن بشير عمن رواه عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل اصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة وهي مع ضعف سندها بالارسال لا تدل على ما اعتبره من القيد اعني كون الجنابة وقعت عمدا ويمكن ان يستدل له ايضا بما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبدالله بن سنان انه سأل اباعبدالله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل فقال يتيمم ويصلي فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة وهي لا تدل على ما اعتبره من القيد ايضا والاجود حملها على الاستحباب لان مثل هذا المجاز اولى من التخصيص وان كان القول بالوجوب لا يخلو من قرب **فرع** من عدم الماء مطلقا او تعذر عليه استعماله يجوز له الجماع لعدم وجوب الطهارة المائية عليه ولو كان معه ما يكفيه للوضوء فكذلك قبل دخول الوقت اما بعده فجزم العلامة في المنتهى بتحريمه لانه يفوت الواجب في هو الصلوة بالمائية ويشكل بان مقتضى العمومات جواز تأخير الصلوة الى آخر الوقت ومتى جاز التأخير امتنع وجوب الصلوة بالمائية الا مع التمكن منها في جميع الوقت **قوله** وفي من منعه زحام الجمعة عن الخروج مثل ذلك القول للشيخ رحمه الله في النهاية والمبسوط وابن الجنيد وربما كان مستنده رواية السكوني عن جعفر عن ابيه انه سئل عن الرجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف وهي ضعيفة السند جدا والاجود عدم الاعادة لانه صلى صلوة مأمورا بها اذ التقدير عدم التمكن من استعمال الماء قبل فوات

الجمعة **قوله** وكذا من كان على جسده نجاسة ولم يكن معه ما لازالتها والاظهر عدم الاعادة القول للشيخ رحمه الله في النهاية والمبسوط لان المسئلة في كلامه مفروضة في نجاسة الثوب لا البدن ولعل مستنده رواية عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي واذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة وهي ضعيفة السند لان رجالها فطحية والاصح انه لا اعادة عليه لانه صلى صلوة مأمورا بها والامر يقتضي الاجزاء **قوله** الثاني يجب عليه طلب الماء فان اخل بالطلب وصلى ثم وجد الماء في رحله او مع اصحابه تطهر واعاد الصلوة قد تقدم الكلام في ذلك فان الاظهر عدم وجوب الاعادة متى كان التيمم مشروعا والصلوة مأمورا بها لان الامر يقتضي الاجزاء ولو لم يكن كذلك وقعت الصلوة باطلة ووجب اعادتها سواء وجد الماء في محل الطلب ام لا **قوله** الثالث من عدم الماء وما يتيمم به لقيد او حبس في موضع نجس قيل يصلي ويعيد وقيل يؤخر الصلوة حتى يرتفع العذر فان خرج الوقت قضى وقيل يسقط الفرض اداء وقضاء وهو الاشبه اما سقوط الاداء فهو مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا لان الطهارة شرط في الصلوة مطلقا لقوله عليه السلام في صحيحة زرارة لا صلوة الا بطهور وقد تعذرت فيسقط التكليف بها ويلزم من سقوط التكليف بها سقوط التكليف بالمشروط والا فان بقي الاشتراط لزم تكليف ما لا يطاق وان انتفى خرج المشروط مطلقا عن كونه مشروطا وهو باطل وما حكاه المص رحمه الله من القول بالصلوة والاعادة فلا اعلم به قائلا ولعله اشار بذلك الى ما ذكره الشيخ في المبسوط من تخييره بين تأخير الصلوة والصلوة والاعادة وهو مع ضعفه لا يدل على تعين الاداء ونقل عن المفيد رحمه الله في رسالته الى ولده انه قال عليه ان يذكر الله تعالى اوقات

الصلوة بمقدار صلوته واما القضاء ففيه للاصحاب قولان احدهما السقوط اختاره المص هنا وفي المعتبر ونقله عن المفيد في احد قوليه واحتج عليه بانها صلوة سقطت بحدث لا يمكن ازالته فلا يجب قضاؤها كصلوة الحائض وبان القضاء فرض مستأنف فيتوقف على الدلالة ولا دلالة والثاني الوجوب اختاره المفيد في المقنعة والشيخ في المبسوط والسيد المرتضى في المسائل الناصرية وابن ادريس وهو الاظهر لعموم ما دل على وجوب قضاء الفوائت كقول ابي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة ومتى ذكرت صلوة فاتتك صليتها وفي صحيحة اخرى لزرارة اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ما ذكرتها اديتها الحديث وما قيل من ان سقوط الاداء يستلزم سقوط القضاء فدعوى مجردة عن الدليل مع انتقاضها بوجوب القضاء على الساهي والنائم ووجوب قضاء الصوم على الحائض **قوله** الرابع اذا وجد الماء قبل دخوله في الصلوة تطهر وان وجده وهو في الصلوة قيل يرجع ما لم يركع وقيل يمضي في صلوته ولو تلبس بتكبيرة الاحرام حسب وهو الاظهر اذا وجد المتيمم الماء ويمكن من استعماله فله صور احدها ان يجده قبل الشروع في الصلوة فينتقض تيممه ويجب عليه استعمال الماء فلو فقده بعد التمكن من ذلك اعاد التيمم قال في المعتبر وهو اجماع اهل العلم واطلاق كلامهم يقتضي انه لا فرق في ذلك بين ان يبقى من الوقت مقدار ما يسع الطهارة والصلوة وعدمه وهو موجه لما ذكرناه فيما سبق من ان من اخل باستعمال الماء حتى ضاق الوقت يجب عليه الطهارة المائية والقضاء لا التيمم والاداء وثانيها ان يجده بعد الصلوة ولا اعادة عليه لما سبق لكن ينتقض تيممه لما يأتي قال في المعتبر وهو وفاق ايضا وثالثها ان يجده في اثناء الصلوة وقد اختلف فيه كلام الاصحاب فقال الشيخ في المبسوط والخلاف يمضي في صلوته ولو تلبس بتكبيرة الاحرام وهو اختيار المرتضى في مسائل الخلاف وابن ادريس للاصل ولما رواه الشيخ عن احمد بن محمد

وان وجده بعد فراغه من الصلوة لم [illegible]

بن ابي نصر البزنطي قال حدثني محمد بن سماعة عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى
بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة واعلم انه ليس ينبغي لاحد
ان يتيمم الا في اخر الوقت وقال الشيخ في النهاية يرجع ما لم يركع وهو اختيار ابن
ابي عقيل وابي جعفر بن بابويه والمرتضى في شرح الرسالة لما رواه الشيخ في الصحيح
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت فان اصاب الماء وقد دخل في
الصلوة قال فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان
التيمم احد الطهورين وعن عبد الله بن عاصم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلوة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال
ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلوته وهذه
الرواية مروية في التهذيب بثلث طرق اقربها الى الصحة ما رواه الشيخ عن محمد بن
علي بن محبوب عن الحسن ابن الحسين اللؤلؤي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن
عاصم وفي الحسن بن الحسين اللؤلؤي توقف وان وثقه النجاشي لقول الشيخ ان ابن
بابويه ضعفه قال المص في المعتبر ورواية ابن حمران ارجح من وجوه منها انه اشهر
في العلم والعدالة من عبد الله بن عاصم والاعدل مقدم ومنها انه اخف واليسر
والتيسر اراده الله ومنها ان مع العمل برواية محمد يمكن العمل برواية عبد الله بالتنزيل
على الاستحباب ولو عمل برواية لم يكن لرواية محمد محمل ويؤيدها
ايضا مطابقتها لمقتضى الاصل والعمومات الدالة على تحريم قطع الصلوة وما
رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت في رجل لم يصب الماء
وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما
ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضها لمكان انه دخلها على
طهور بتيمم فان التعليل يقتضي وجوب المضي في الصلوة مع الدخول فيها ولو
بتكبيرة الاحرام واجاب العلامة رحمه الله في المنتهى عن رواية زرارة وعبد الله

بن عاصم بالحمل على الاستحباب او على ان المراد بالدخول في الصلوة الشروع في مقدماتها
كالاذان ويقوله ما لم يركع ما لم يتلبس بالصلوة وبقوله وان كان قد ركع
قبل دخوله فيها اطلاقا لاسم الجزء على الكل ولا يخفى ما في هذا الحمل من البعد ومن
المخالفة للظاهر اما الاول فلا باس به ويمكن الجمع بين الروايات ايضا بحمل المطلق
على المقيد الا ان ظاهر قوله في رواية محمد بن حمران ثم يؤتى بالماء حين يدخل في
الصلوة يأباه اذ المتبادر منه اول وقت الدخول ولكن التعليل المستفاد
من رواية زرارة فانه شامل لما قبل الركوع وبعده في المسئلة اقوال اخر
لا عمل عليها وههنا مباحث الاول اذا امكنا باتمام الصلوة مع وجود
الماء اما لكونه قد تجاوز محل القطع او قلنا بالاكتفاء بالشروع فهل يعيد التيمم
لو فقد الماء قبل فراغه من الصلوة ام لا فيه قولان اظهرهما عدم الاعادة وهو
اختيار المص في المعتبر لان المانع الشرعي كالمانع الحسي بل اقوى ولانه
الحكم باستمرار التيمم الى الفراغ قطعا وعند الفراغ لا يمكن من استعمال الماء
لانه المفقود وقال الشيخ في المبسوط انه ينتقض تيممه بالنسبة الى غيرها
من الصلوات وقواه في المنتهى ومال اليه في التذكرة لانه يمكن عقلا من استعمال
الماء قال والمنع الشرعي لا يرفع القدرة لانها صفة حقيقية والحكم تعلق عليها وفيه
ضعف ظاهر وفرع بعض الفقهاء على هذا القول انه لا يجوز للمصلي العدول
الى فائتة سابقة لانتقاض التيمم بالنسبة الى كل صلوة غير هذه وهو بعيد جدا
ولو قلنا باستحباب القطع قبل الركوع فاتم فالاظهر انه كذلك لما ذكرناه من
استمرار الاباحة الى الفراغ ويقوى قول الشيخ هنا لانتفاء المنع من الاستعمال
عقلا وشرعا الثاني لو كان في نافلة ثم وجد الماء احتمل المساواة للفريضة
لاطلاق الاخبار المساول للفريضة وبه جزم الشهيد في البيان وجدي قدس سره
في الشرح ويحتمل قويا انتقاض تيممه بوجود الماء لجواز قطع النافلة اختيارا
فينتفي المانع من استعماله عقلا وشرعا الثالث المستفاد من الاخبار

كلام الاصحاب تحريم الرجوع بعد فوات محله سواء قلنا انه التلبس بالصلوة او الركوع او
غيرهما واستقرب العلامة رحمه الله في التذكرة جواز العدول الى النفل مع سعة
الوقت لان فيه الجمع بين صيانة الفريضة عن الابطال واداء الفريضة باكمل
الطهارتين والاصح المنع لانه حمله على ناسي الاذان وطلب فضيلة الجماعة قياس
باطل ولانه لو جاز العدول الى النفل لجاز الابطال بغير واسطة وهو لا يقول
به ولو ضاق الوقت حرم ذلك قطعا قوله الخامس التيمم يستبيح ما يستبيحه
المتطهر بالماء يندرج في ذلك الصلوة والطواف ودخول المساجد وقراءة العزائم
ومس كتابة المصحف وغير ذلك مما يستبيحه المتطهر بالماء وبهذا التعميم صرح
العلامة في المنتهى من غير نقل خلاف الا من الاوزاعي فانه نقل عنه كراهة مس
المصحف للمتيمم ومنع ولده فخر المحققين من استباحة اللبث في المساجد لقوله
تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا حيث جعل نهاية التحريم الغسل
فلا يستباح بغيره والا لم يكن الغاية غاية والحق به مس كتابة القرآن لعدم فرق
الامة بينهما والاصح انه مبيح للجميع لعموم قول النبي صلى الله عليه وآله لابي ذر يا
ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين وقول الصادق عليه السلام في صحيحة حماد هو
بمنزلة الماء وفي صحيحة محمد بن مسلم قد فعل احد الطهورين وفي حسنة جميل ان الله جعل
التراب طهورا كما جعل الماء طهورا والجواب عن الاية بالمنع من دلالتها
على ما ذكره لان ارادة المساجد من الصلوة مجاز لا يصار اليه الا مع القرينة
مع احتمالها لغير ذلك المعنى احتمالا ظاهرا وهو ان تكون متعلق النهي الصلوة
في احوال الجنابة الا في حال السفر لجواز تاديتها بالتيمم وايضا فان ذلك
لا ينافي حصول الاباحة بدليل من خارج وهو ثابت كما بيناه قوله السادس
اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء ما يكفي احدهم فان كان ملكا لاحدهم
اختص به وان كان ملكا لهم جميعا او لا مالك له او لمالك تسمح ببذله فالافضل تخصيص
الجنب به وقيل بل يخص به الميت وفي ذلك روايتان اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم

من الماء ما يكفي احدهم فان كان ملكا لاحدهم اختص به ولم يكن له بذله لغيره مع تمكنه
باستعماله لوجوب صرفه في طهارته ولو كان مباحا وجب على كل من المحدث والجنب
المبادرة الى حيازته فان سبق اليه احدهما وحازه اختص به ولو توافيا دفعة اشتركا
ولو تغلب احدهما اثم وملك وان كان ملكا لهم جميعا او لمالك تسمح ببذله فلا ريب ان
للاكثر الاحياء وارث الميت الخيرة في تخصيص من شاؤوا به وانما الكلام في من
الاولى فقال الشيخ في النهاية انه الجنب وفي غسل الميت حكاه المص ولم اعرف قائله وقال
الشيخ في الخلاف ان كان الماء لاحدهم فهو احق به وان لم يكن لواحد بعينه تخيروا
في التخصيص لانها فروض اجتمعت وليس بعضها اولى من بعض فتعين التخيير ولان
الروايات اختلفت على وجه لا ترجيح فيحمل على التخيير ومقتضى ذلك انتفاء الاولوية
والاصح ما اختاره المص من افضلية تخصيص الجنب به لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن
عن عبد الرحمن بن ابي نجران انه سال ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن
ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة
ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم من ياخذ الماء وكيف يصنعون فقال يغتسل الجنب
ويدفن الميت ويتيمم الذي هو على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة
وغسل الميت سنة والتيمم للاخر جائز احتج القائل بتقديم الميت بان الجنب
يستدرك طهارته والميت لا استدراك لطهارته وبما رواه محمد بن علي عن
بعض اصحابه قلت الميت والجنب يتفقان فلا يكون الماء الا بقدر كفاية احدهما
ايهما اولى قال يتيمم الجنب ويغسل الميت والجواب عن الاول بان الاعتبار
لا يعارض النص مع انه معارض بتعبد الجنب بطهارته بخلاف الميت وبان الجنب
غايته استباحة الصلوة وطهارة بدنه وللميت لتنظيفه لا غير وعن الرواية
بالطعن في سندها بالضعف والارسال والاضمار فلا تصلح لمعارضة الخبر
الصحيح ولو كان الماء مع غيرهم والتمس الاولى او اوصى بصرفه الى الاولى دفعه الى
الجنب ولو كفى المحدث خاصة اختص به ويمكن صرفه الى بعض اعضاء الجنب توقعا

للباقي اما الوقت فيهما يعني الجنب لاشتراط الموالاة في الوضوء دون الغسل فلو استعمله
ونقص جملة الماء تيمم ولو امكن الجمع بان يتوضا المحدث ثم يجمع الماء ويغتسل به الجنب
الخالي بدنه من النجاسة ثم يجمع ماؤه ويغسل به الميت وجب ولو جامعهم ذات دم
او ماس ميت ومن عليه طيب الاحرام فاشكال والتخيير حسن واستعمال العرى
اولى من العطشان فانه اولى من الجميع قطعا **قوله** السابع الجنب اذا تيمم
بدلا من الغسل ثم احدث اعاد التيمم بدلا من الغسل سواء كان حدثه اصغر او
اكبر اجمع العلماء كافة على ان التيمم لا يرفع الحدث حكاه في المعتبر واحتج
عليه بان المتيمم يجب عليه الطهارة عند وجود الماء بحسب الحدث السابق
فلو لم يكن الحدث السابق باقيا لكان وجوب الطهارة لوجود الماء اذ لا وجه غيره
ووجود الماء ليس حدثا بالاجماع ولانه لو كان حدثا لوجب استواء المتيممين في
موجبه ضرورة استوائهم فيه لكن هذا باطل لان المحدث لا يغتسل والجنب لا
يتوضا ولا ريب فيما ذكره لكن لا يلزم منه امتناع الرفع فيه الى غاية معينة وهي
الحدث او وجود الماء وهو المعتبر عنه في كلامهم بالاستباحة اذا تقرر ذلك
فنقول اذا تيمم الجنب بدلا من الغسل ثم احدث حدثا اصغر فذهب اكثر
الاصحاب الى ان الواجب عليه التيمم بدلا من الغسل لان الجنابة باقية والاستباحة
زالت بالحدث لا اصغر فيجب التيمم بدلا من الغسل ويدل عليه ايضا قول ابي
جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا
والوضوء ان لم تكن جنبا واستدل عليه في المختلف بصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
في رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضا به قال يتيمم ولا يتوضا وهي انما
تدل على النهي عن الوضوء بدل التيمم عن الجنابة فلا يلزم منع فيما بعد وقال
السيد المرتضى رضي الله عنه في شرح الرسالة ان المجنب اذا تيمم ثم احدث حدثا
اصغر ووجد ما يكفيه للوضوء توضا به لان حدثه الاول قد ارتفع وجاء ما يوجب
الصغرى وقد وجد من الماء ما يكفيه لها فيجب عليه استعماله والظاهر ان مراده

بارتفاع حدثه ارتفاعه الى ان يتمكن من الغسل لا ارتفاعه مطلقا والا لما وجب الغسل
عند التمكن من استعمال الماء لانه ليس حدثا اجماعا وجوابه المنع من ارتفاع
الحدث السابق الى ان يمكن من الغسل بل القدر المتحقق ارتفاعه الى ان يحصل
احد امرين اما التمكن من الغسل والحدث ومع حصول احدهما ينتهي المرفوع ويعود
اثر الحدث السابق **قوله** الثامن اذا تمكن من استعمال الماء انتقض تيممه
ولو فقده بعد ذلك افتقر الى تجديد التيمم هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء والنصوص
الواردة به مستفيضة والمراد التمكن ان لا يكون له مانع حسي ولا شرعي يمنعه من
الاستعمال وهل يعتبر في انتقاض التيمم مضي زمان يتمكن فيه من فعل الطهارة
المائية ام لا فيه وجهان احدهما نعم لامتناع التكليف بعبادة في وقت لا يسعها
فاذا تلف الماء مثلا قبل مضي زمان يتمكن فيه من فعل الطهارة تبين عدم التكليف
باستعمال الماء فيلزم بقاء التيمم لان النقض انما يتحقق بتمكنه من المبدل والثاني
لا يعتبر لصدق التمكن من استعمال الماء بحسب الظاهر ولعل الاول اقرب
فرعان ا لو وجد جماعة متيممون ماء مباحا يكفي احدهم قال في المنتهى انتقض
تيممهم جميعا لوجود الدليل الدال على انتقاض التيمم بوجود الماء وهو صادق في
حق كل واحد منهم وينبغي تقييده بما اذا حصل التمكن من استعماله للجميع اما
لو تبادروا اليه فسبق احدهم انتقض تيممه خاصة ولم ينتقض تيمم
الباقين الا اذا بذله لهم ب لو لم يجد الماء الا في المسجد وكان جنبا فالاظهر
انه يجوز له الدخول والاخذ من الماء والاغتسال خارجا ولو لم يكن معه ما يغترف
به فقد استقرب في المنتهى جواز اغتساله في المسجد وهو حسن ان لم يتحقق معه
الجلوس للاصل واختصاص النهي بالجلوس في المسجد كما بيناه فيما سبق **قوله**
ولا ينتقض التيمم بخروج الوقت ما لم يحدث او يجد الماء هذا الحكم مجمع عليه بين
الاصحاب واخبارهم ناطقة به فروى حماد بن عثمان في الصحيح قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء

زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل
والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصب ماء قلت فان اصاب الماء ورجا ان
يقدر على ماء اخر وظن انه يقدر عليه فلما اراده تعسر ذلك عليه قال ينقض
ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم وقال بعض العامة ينقض التيمم بخروج الوقت
لانها طهارة ضرورية فتقدر بالوقت كالمستحاضة ولا ريب في بطلانه
قوله التاسع من كان بعض اعضائه مريضا لا يقدر على غسله بالماء ولا مسحه
جاز له التيمم ولا يتبعض الطهارة رد بذلك على الشافعي حيث قال ان من هذا
شانه يغسل الاعضاء التي يقدر على غسلها ويتيمم عن العضو المريض فيلفق
طهارة من المائية والترابية وهو باطل لان تقسيم الطهارة الى الوضوء
والغسل والتيمم يقطع الشركة بينها وقول المصنف رحمه الله لا يقدر على غسله
بالماء ولا مسحه يمكن ان يريد به انتفاء القدرة على غسل العضو ان كان
مغسولا ومسحه ان كان ممسوحا ولا ينافي ذلك ما ذكروه في احكام الجبيرة
من انها لو عمت عضوا كاملا مسح عليه ولا ينتقل الى التيمم لاختلاف موضوع
المسئلتين واختصاص النص المتضمن لذلك الحكم بالجبيرة فلا يتعدى الى
غيرها ويمكن ان يريد به تعذر مسح العضو المريض ولو على الخرقة وان كان
مغسولا وعلى هذا فلا تنافي بين المسئلتين الا ان المتجه الانتقال الى
التيمم في هذه الصورة لتعذر الطهارة المائية المتحقق بتعذر جزئها
قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر ولم تجدوا ماء فتيمموا والمسئلة محل نظر
وكلام الاصحاب فيها غير منقح **قوله** العاشر يجوز التيمم لصلوة الجنازة
مع وجود الماء بنية الندب هذا الحكم ذكره الشيخ في اكثر كتبه واحتج عليه
باجماع الفرقة وبما رواه زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل مرت به جنازة
وهو على غير طهر قال يضرب بيده على حائط لبن فيتيمم واستشكله المصنف في
المعتبر بان الاجماع لا نعلمه والرواية ليست صريحة في الجواز مع وجود الماء لكن لو

قيل اذا فاجأته الجنازة وخشي فوتها مع الطهارة لها كان حسنا لان الطهارة لما لم تكن
شرطا وكان التيمم احد الطهورين فمع خوف الفوت لا باس بالتيمم لان حال المتيمم
اقرب الى شبه المتطهرين من الخالي منه قلت ويدل على استحباب التيمم في
هذه الحالة ايضا ما رواه الحلبي في الحسن قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن
الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضا فاتته الصلوة عليها
قال يتيمم ويصلي

الركن الرابع في النجاسات واحكامها وهي عشرة **انواع** الاول والثاني البول والغائط مما لا يؤكل لحمه اذا
كان للحيوان نفس سائلة سواء كان جنسه حراما كالاسد او عرض له التحريم كالجلال
اجمع علماء الاسلام على نجاسة البول والغائط مما لا يؤكل لحمه سواء كان ذلك من الانسان
او غيره اذا كان ذا نفس سائلة قاله في المعتبر والمراد بالنفس السائلة الدم الذي يجتمع
في العروق ويخرج اذا قطع شيء منها بقوة ودفع ويقابله ما لا نفس له وهو الذي يخرج
دمه ترشحا كالسمك والاخبار الواردة بنجاسة البول في الجملة مستفيضة الا ان المنقول
منها في بول الانسان ويدل على نجاسته من غير الماكول مطلقا ما رواه الشيخ في الحسن
عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اغسل ثوبك من ابوال ما لا
يؤكل لحمه وجه الدلالة ان الامر حقيقة في الوجوب واضافة الجمع تفيد العموم ومتى
ثبت وجوب الغسل في الثوب وجب في غيره اذ لا قائل بالفصل ولا معنى للنجس شرعا
الا ما وجب غسل الملاقي له بل سائر الاعيان النجسة انما استفيد نجاستها من امر
الشارع بغسل الثوب والبدن من ملاقاتها مضافا الى الاجماع المنقول في اكثر
الموارد كما ستقف عليه في تضاعيف هذه المباحث اما الارواث فلم اقف فيها على
نص يقتضي نجاستها من غير الماكول على وجه العموم ولعل الاجماع في موضع لم
يتحقق فيه المخالف كاف في ذلك وقد وقع الخلاف في هذه المسئلة في موضعين
احدهما رجيع الطير فذهب ابن بابويه رحمه الله وابن ابي عقيل والجعفي الى طهارته
مطلقا وقال الشيخ في المبسوط بول الطيور وذرقها كلها طاهر الا الخشاف
وقال في الخلاف ما اكل فذرقه طاهر وما لم يؤكل فذرقه نجس وبه قال اكثر

الاصحاب واحتج عليه في المعتبر بما دل على نجاسة العذرة مما لا يؤكل لحمه قال فانه يتناول موضع النزاع لان الخرء والعذرة وهو غير جيد لما بيناه من اشتمال ما يدل على العموم ولان العذرة ليست مرادفة للخرء بل الظاهر اختصاصها بفضلة الانسان كما دل عليه العرف ونص عليه اهل اللغة قال الهروي العذرة اصلها فناء الدار وسميت عذرة الناس بهذا لانها كانت تلقى في الافنية فكني عنها باسم الفناء واستدل له ايضا في المختلف على هذا القول ايضا بحسنة عبد الله بن سنان المتقدمة قال وهي عامة في صورة النزاع ويشكل بانها انما تضمنت نجاسة البول وهو خلاف المدرك لجميع القائلين بالطهارة الاصل وقوله عليه السلام كل شيء طاهر حتى يعلم انه قذر وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه سأله عن الرجل يرى في ثوبه خرء الطير او غيره هل يحكه وهو في صلوته قال لا بأس وترك الاستفصال مع قيام الاحتمال يفيد العموم وفي الحسن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء يطير لا بأس بخرئه وبوله وهي متناولة للمأكول وغيره واجاب العلامة رحمه الله في المختلف عن هذه الرواية بانها مخصوصة بالخشاف اجماعا فيختص بما شاركه في العلة وهو عدم كونه مأكولا وفساده واضح اما اولا فلمنع الاجماع على تخصيص الخشاف فانه رحمه الله قد حكى في صدر المسألة عن ابن بابويه وابن ابي عقيل القول بالطهارة مطلقا ونقل استثناء الخشاف عن الشيخ في المبسوط خاصة واما ثانيا فلان خروج الخشاف من هذا العموم بدليل لا يقتضي كون العلة فيه انه غير مأكول اللحم بل هذه هي العلة المستنبطة التي قد علم من مذهب الامامية انكار العمل بها والتشنيع على معتبرها واجاب عنها ايضا بالحمل على المأكول خاصة جمعا بينها وبين رواية ابن سنان المتقدمة وهو مشكل اذ الجمع بين الخبرين كما يمكن بما ذكره كذا امكن بتخصيص رواية ابن سنان بهذه الرواية وحملها على غير الطير مما لا يؤكل لحمه فتقديم احدهما يتوقف على المرجح ويمكن ترجيح الثاني بمطابقته

لمقتضى الاصل والعمومات الدالة على الطهارة وبان قوله عليه السلام كل شيء يطير اظهر شمولا لما لا يؤكل لحمه من الطير من رواية ابن سنان وذلك مناط التخصيص وايضا فان الروايتين انما تضادتا في البول خاصة والمدعى اعم من ذلك او مغاير له وقد ظهر من ذلك ان المتجه القطع بطهارة الذرق تمسكا بمقتضى الاصل السالم من المعارض المعتضد بالروايتين المتقدمتين وعمل جمع من الاصحاب وانما يحصل التردد في البول خاصة ان فرض وقوعه من الطير ولا يبعد الحكم بطهارته ايضا لما بيناه احتج الشيخ رحمه الله على استثناء الخشاف بما رواه عن داود الرقي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الخشاشيف تصيب ثوبي فاطلبه ولا اجده قال اغسل ثوبك والجواب اولا انها مع ضعف سندها معارضة بما رواه غياث عن جعفر عن ابيه قال لا بأس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف وهذه الرواية اوضح سندا واظهر دلالة من السابقة واجاب عنها في التهذيب بالشذوذ والحمل على التقية وهو مشكل وثانيهما بول الرضيع قبل ان يأكل الطعام والمشهور انه نجس ونقل فيه السيد المرتضى رضي الله عنه الاجماع ويدل عليه مضافا الى العمومات خصوص حسنة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله وقال ابن الجنيد بول البالغ وغير البالغ نجس الا ان يكون غير البالغ صبيا ذكرا فان بوله ولبنه ما لم يأكل اللحم ليس بنجس واحتج له في المختلف بما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام عن علي عليه السلام انه قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان يطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين والجواب اولا بالطعن في السند وثانيا بالقول بالموجب فان انتفاء الغسل لا يقتضي انتفاء الصب ويحتمل انما اوجبنا الثاني لا الاول قوله وفي ترجيح ما لا نفس له وبوله تردد وربما كان منشأ التردد في البول عموم الامر بغسله من غير المأكول ان ما لا نفس له

والماء انه [illegible]

طاهر الميتة والدم فصارت فضلاته كعصارة النبات والاصح الطهارة كما اختاره في المعتبر وقطع به في المنتهى من غير نقل خلاف لان المتعارف من مأكول اللحم غير ما كان ذا نفس سائلة فينصرف اليه الاطلاق اما الرجيع فلا اعرف للتردد في طهارته وجها لان الطهارة مقتضى الاصل ولا معارض له قوله وكذا في ذرق الدجاج غير الجلال والاظهر الطهارة منشأ التردد هنا اختلاف الاخبار فروى وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه قال لا بأس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب وروى فارس قال كتب اليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج يجوز الصلوة فيه فكتب لا والروايتان ضعيفتا السند جدا فان وهب بن وهب عامي مطعون فيه بالكذب وفارس هذا هو ابن حاتم القزويني كما يظهر من كتب الرجال قال الشيخ انه غال ملعون وقال العلامة في الخلاصة انه من هيهو وسري منزو وقتله بعض اصحاب ابي محمد العسكري لا يلتفت الى حديثه وله كتب كلها تخليط ونقل عن الفضل بن شاذان انه ذكر في بعض كتبه ان من الكذابين المشهورين الفاجر فارس بن حاتم القزويني ومع سقوط الروايتين يكون المرجع الى الاصل وهو الطهارة كما اختاره ابن بابويه والشيخ في كتابي الحديث واكثر الاصحاب اما الجلال فهو ما اغتذى بعذرة الانسان محضا الى ان يسمى في العرف جلالا فانه نجس اجماعا قاله في المختلف لانه غير مأكول اللحم قوله الثالث المني وهو نجس من كل حيوان حل اكله او حرم اجمع علماؤنا على نجاسة المني من كل حيوان ذي نفس سائلة سواء في ذلك الادمي وغيره والذكر والانثى حكى ذلك العلامة في التذكرة صريحا وفي المنتهى ظاهرا والاصل فيه الاخبار المستفيضة كحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه مني فليغسل الذي اصابه فان ظن انه اصابه مني ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رأيت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة

واعاد [illegible]

وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول ورواية ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله فان خفي عليك مكانه فاغسله كله لكن ليس في هذه الروايات ولا غيرها مما وقفت عليه دلالة على ما ذكره الاصحاب من التعميم انما الموجود فيها اطلاق لفظ المني والمتبادر منه انه مني الانسان الا ان الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب مدعى عليه الاجماع فلا مجال للتوقف فيه ولا يحد للنحويين المذي وهو الذي يخرج عقيب الملاعبة والملامسة والودي بالدال المهملة وهو الذي يخرج عقيب البول بل هما طاهران عندنا لما رواه حريز في الصحيح قال حدثني زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة انما ذلك بمنزلة النخامة ونقل عن ابن الجنيد القول بنجاسة ما ينقض الوضوء من المذي وفي رواية يخرج جاريا عقيب شهوة لورود الامر بغسله والجواب بعد تسليم السند بالحمل على الاستحباب جمعا بين الادلة فرع كلما يخرج من القبل والدبر من رطوبة وغيرها طاهر عدا البول والغائط والمني والدم تمسكا باصالة الطهارة السالم من المعارض وقال بعض العامة بنجاسة الجميع لخروجها من مجرى النجاسة وهو باطل لان النجاسة لا تتحقق الا بعد خروجها من المجرى قوله الرابع الميتة ولا ينجس من الميتات الا ماله نفس سائلة يريد في ذي النفس الادمي وغيره ما له نفس ويخرج منه ما لا نفس له كالسمك ونحوه هنا مسائل ثلث الاولى ميتة غير الادمي من ذي النفس وهي نجسة باجماع الناس قاله في المعتبر ولم نستدل عليه بشيء واحتج عليه في المنتهى بان تحريم ما ليس بمحرم ولا فيه ضرر كالسم يدل على نجاسته وفيه منع ظاهر نعم يمكن الاستدلال عليه بالروايات المتضمنة للنهي عن اكل الزيت ونحوه اذا ماتت فيه الفارة والامر بالاستصباح به لكنه غير صريح في النجاسة وبما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز

قال ابو عبد الله عليه السلام لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللبا والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شي يتفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه ولا يستدل به من وجهين احدهما قوله وكل شي يتفصل من الشاة والدابة فهو ذكي فان المراد بالذكي الطاهر وهو يدل بمفهومه على ان ما عدا ذلك لا يكون طاهرا والثاني قوله وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله فان الظاهر ان غسله انما هو لنجاسة الاجزاء المصاحبة له من الجلد ويرد على الاول منع كون المراد بالذكي الطاهر اذ من الجائز ان يكون المراد ان الشعر ونحوه كالذكي في الطهارة وجواز الصلوة فيه ونفي الالحاق عن غيره يتحقق بعدم جواز الصلوة فيه وهو مقطوع به اذ الاخبار مستفيضة ببطلان الصلوة في جلد الميتة وعلى الثاني ان الامر بالغسل لا يتعين كونه للنجاسة بل يحتمل ان يكون لازالة الاجزاء المتعلقة به من الجلد المانعة من الصلوة فيه كما يشعر به قوله اغسله وصل فيه وبالجملة فالروايات متظافرة بتحريم الصلوة في جلد الميتة بل الانتفاع به مطلقا اما نجاسته فلم اقف فيها على نص يعتد به مع ان ابن بابويه روى في اوايل كتابه من لا يحضره الفقيه مرسلا عن الصادق عليه السلام انه سئل عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والسمن والماء ما ترى فيه فقال لا باس بان تجعل فيها ما شئت من ماء او لبن او سمن وتتوضأ منه وتشرب لكن لا تصل فيها وذكر قبل ذلك من غير فصل يعتد به انه لم يقصد في كتابه قصد المصنفين في ايراد جميع ما رووه قال بل انما قصدت الى ايراد ما افتى به واحكم بصحته واعتقد فيه انه حجة فيما بيني وبين ربي تقدس ذكره وتعالت قدرته والمسئلة قوية الاشكال وكيف كان فينبغي القطع بعدم تعدي نجاسة الميتة مع اليبوسة اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق ويدل عليه صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل تصح الصلوة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه

كلا ويعد

غسله وليصل فيه ولا باس وجزم العلامة في المنتهى بوجوب غسل اليد بمس الميتة مع الرطوبة واليبوسة وسنظر في الوجوب بغسل الصوف ونحوه من صدق اسم مس الميتة من كون الممسوس لو مسّ كان طاهرا فلا يوثر اتصاله بنجاسة الملموس ثم استقرب كون النجاسة من اليبوسة حكمية فلو لامس رطبا قبل غسل يده لم يحكم بنجاسته وما ذكره انما يتجه لو ثبت ورود الامر بغسل اليد من مس الميتة مطلقا وهو منتف كما بيناه نعم روى يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده وبمضمون الرواية استدل الشهيد رحمه الله في الذكرى على تعدي نجاسة الميتة مع اليبوسة وهو غير جيد لان الله متضمن ثبوت الحكم المذكور من الحي ايضا وهو معلوم البطلان والاجود حملها على الاستحباب لضعف سندها او وجود المعارض كما سيجي بيانه ان شاء الله

الثانية ميتة الآدمي وقال المصنف في المعتبر ان علماءنا مطبقون على نجاسة نجاسة عينية كغيره من ذوات الانفس ويتضمن حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت قال يغسل ما اصاب الثوب ومثلها رواية ابراهيم بن ميمون عنه عليه السلام واطلاق الروايتين يقتضي تعدي نجاسته مع الرطوبة واليبوسة وهو خيرة العلامة في اكثر كتبه لكن قال في المنتهى ان النجاسة مع اليبوسة حكمية فلو لاقى ببدنه بعد ملاقاته للميت رطبا لم يؤثر في تنجيسه قيل انها كغيرها من النجاسات لا تتعدى الا مع الرطوبة للاصل وقوله عليه السلام في موثقة عبد الله بن بكير كل يابس ذكي وقال ابن ادريس ان الانسان اذا مس جسد الميت انما وجب غسله ولو لاقى ذلك الاناء مايعا لم ينجس المايع لانه لم يلاق جسد الميت وحمله على ذلك قياس والاصل في الاشياء الطهارة الى ان تقوم دليل ومقتضى كلامه ان ملاقي جسد الميت لا يحكم بنجاسته وانما يجب غسله تعبدا والمسئلة محل تردد وانما يتعلق به الحكم المذكور بعد البرد وقبل الغسل

لطهارته بالغسل وعدم تحقق اشتغال الروح منه بالكلية قبل البرد ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس به باس الثالثة ميتة غير ذي النفس وقد اجمع علماؤنا على طهارتها كما حكاه المصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى والنصوص به مستفيضة لكنها ضعيفة السند وهو غير قادح لانها مطابقة لمقتضى الاصل السالم من المعارض وقد تقدم الكلام في ذلك في باب الاسار قوله وكل ما ينجس بالموت فما قطع من جسده نجس حيا كان او ميتا هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واحتج عليه في المنتهى بان المقتضي لنجاسة الجملة الموت وهذا المعنى موجود في الاجزاء فيتعلق بها الحكم وضعفه ظاهر اذ غاية ما يستفاد من الاخبار نجاسة جسد الميت وهو لا يصدق على الاجزاء قطعا نعم يمكن القول بنجاسة القطعة المبانة من الميت استصحابا لحكمها حالة الاتصال ولا يخفى ما فيه ومن ذلك تظهر قوة القول بطهارة ما ينفصل من البدن من الاجزاء الصغيرة حول الثبور والثالول لاصالة الطهارة السالم من المعارض ويشهد له صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون به الثالول او الجراح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعل وترك الاستفصال عقيب السؤال يفيد العموم قوله وما كان منه لا تحله الحياة كالعظم والشعر فهو طاهر قد حصر ذلك في عشرة اشياء وهي العظم والظفر والظلف والقرن والحافر والشعر والوبر والصوف والريش والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى ولا خلاف بين الاصحاب في طهارة ذلك كله ويدل عليه صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله وقد تقدمت وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة

ان الصوف

ان الصوف ليس فيه روح ومقتضى التعليل طهارة كل ما لا روح فيه فيتناول العشرة المذكورة وصحيحة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا باس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا باس به قلت فالصوف والشعر وعظام الفيل والبيضة تخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا باس به وتستفاد من روايتي زرارة وعبد الرحمن طهارة البيض المستخرج من الميتة مطلقا وانما قيده الاصحاب بما اذا كان قد اكتسى القشر الاعلى لما رواه غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام في بيضة خرجت من است دجاجة ميتة فقال ان كانت قد اكتست الجلد الغليظ فلا باس بها وفي السند ضعف واطلاق رواية الحلبي يقتضي عدم الفرق في البيض بين كونه من ماكول اللحم او غيره وخصه العلامة في النهاية والمنتهى بما كان من ماكول اللحم وحكم بنجاسة غيره وهو مطالب بدليله ويستفاد من صحيحة زرارة استثناء الانفحة ايضا وهو مقطوع به في كلام الاصحاب وظاهر المنتهى انه مجمع عليه بين الاصحاب اختلف كلام اهل اللغة في معناها فقيل انها كرش السخلة قبل ان ياكل وقيل انها شي اصفر يستخرج من بطن الجدي ولعل الثاني اولى اقتصارا على موضع الوفاق وان كان استثناء نفس الكرش ايضا غير بعيد تمسكا بمقتضى الاصل وفي وجوب غسل الظاهر من الانفحة والبيضة وجهان اظهرهما العدم للاصل واطلاق النص وظاهر كلام العلامة في المنتهى من يعطي الوجوب وهو احوط واختلف الاصحاب في طهارة اللبن المستخرج من ضرع الميتة فذهب الشيخ رحمه الله وجمع من الاصحاب الى طهارته تمسكا بمقتضى الاصل وصحيحتي زرارة وعبد الرحمن المتقدمتين ونقل عليه في الخلاف الاجماع وذهب ابن ادريس والمصنف والعلامة الى نجاسته لملاقاته الميتة ولرواية وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال علي عليه السلام ذلك الحرام محضا

والدليل الاول لا يخ من مصادرة والرواية ضعيفة السند جدا فان وهب الراوي قال النجاشي انه كان كذابا وله احاديث مع الرشيد في الكذب فلا تعويل عليها **فرع** قال في التذكرة فارة المسك طاهرة سواء اخذت من حية او ميتة واستقرب في المنتهى نجاستها ان انفصلت بعد الموت وكان الاليق بقواعدهم اعتبار انفصالها بعد التذكية لتصريحهم بنجاسة ما ينفصل من الحي من الاجزاء التي تحلها الحيوة الا ان ذلك غير ثابت عندنا والاصح طهارتها مطلقا كما اختاره في التذكرة للاصل وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن فارة المسك تكون مع الرجل وهو يصلي وهي معه في جيبه او ثيابه قال لا باس بذلك ولا ينافي ذلك ما رواه عبد الله بن جعفر في الصحيح قال كتبت اليه يعني ابا محمد عليه السلام هل يجوز للرجل ان يصلي ومعه فارة مسك قال لا باس بذلك اذا كان ذكيا لجواز ان يكون المراد بالذكي الطاهر والاولى عدم استصحابها في الصلوة الا مع التذكية ويكفي في الحكم بذلك شراؤها من المسلم **قوله** الا ان يكون عينه نجسة كالكلب والخنزير والكافر على الاظهر اختلف الاصحاب في الاجزاء التي لا تحلها الحيوة من نجس العين كالعظم والشعر ونحوهما فذهب الاكثر الى انها نجسة ونقل عن السيد المرتضى رضي الله عنه في المسائل الناصرية انه حكم بطهارتها والمعتمد الاول لنا قول الصادق عليه السلام في الكلب رجس نجس وهو يتناول عظمه وشعره لانهما داخلان في مسماه وامر الصادق والكاظم عليهما السلام بغسل الثوب الملاقي للكلب والخنزير برطوبة فانه شامل لملاقي الشعر وغيره بل الغالب تعلق الاصابة بالشعر وما رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان الاسكاف قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شعر الخنزير يخرز به قال لا باس ولكن يغسل يده اذا اراد ان يصلي اما الكافر فلم اقف على نص يقتضي نجاسة ما لا تحله الحيوة منه فلو قيل بطهارته كان حسنا احتج السيد

المرتضى على ما نقل عنه بان ما لا تحله الحيوة ليس من نجس العين لانه انما يكون نجسا اذا كان محلا للحيوة وان ما لا تحله الحيوة من نجس العين كالمأخوذ من الميتة والجواب عن الاول بالمنع اذ كونه من الاجزاء يتناول ما كان محلا للحيوة وغيره ومن الثاني بانه قياس مع الفارق فان المقتضي للتنجيس في الميتة صفة الموت وهي غير حاصلة فيما لا تحله الحيوة بخلاف نجس العين فان نجاسته ذاتية **قوله** ويجب الغسل على من مس ميتا من الناس قبل تطهيره بالغسل بعد برده ذكر غسل المس في هذا الباب استطراد وكان الاولى ذكره بعد غسل الاموات كما فعل في النافع وقد اختلف الاصحاب في وجوب غسل المس فقال الشيخان وابنا بابويه واكثر الاصحاب بالوجوب وقال السيد المرتضى رضي الله عنه في شرح الرسالة والمصباح بالاستحباب والمعتمد الاول لنا الاخبار الدالة على ذلك وهي كثيرة جدا فمن ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يغمض الميت اعليه غسل فقال اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل قلت فالذي يغسله يغتسل قال نعم وفي الصحيح عن عاصم بن حميد قال سألته عن الميت اذا مسه الانسان افيه غسل قال فقال اذا مسسته جسده حين يبرد فاغتسل وفي الصحيح عن اسمعيل بن جابر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام حين مات ابنه اسمعيل الاكبر فجعل يقبله وهو ميت فقلت جعلت فداك اليس لا ينبغي ان يمس الميت بعد ما يموت ومن مسه فعليه الغسل فقال اما بحرارته فلا باس انما ذاك اذا برد وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغتسل الذي غسل الميت وان قبل الميت انسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ولكن اذا مسه وقبله وقد برد فعليه الغسل ولا باس ان يمسه بعد الغسل ويقبله وقد ظهر من هذه الروايات ان الغسل انما يجب بعد البرد وقبل الغسل قال في المنتهى وهو مذهب علماء الامصار ويدل عليه ايضا صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال مس الميت عند موته

وبعد غسله والقبلة ليس به باس ويندرج في من غسل من تقدم غسله على موته ومن غسل غسلا صحيحا ولو من فقد الخليطين ويخرج منه من لم يغسل وفيه والمتيمم ولو عن بعض الغسلات لان التيمم خلاف الغسل وان كان بدلا عنه اذ البدلية لا تقتضي المساواة من جميع الوجوه وقد قطع المص في المعتبر بعدم وجوب الغسل بمس الشهيد وهو كذلك لان ظاهر الروايات ان الغسل انما يجب في الصورة التي يجب فيها تغسيل الميت قبل غسله ويعضده اصالة البراءة وانتفاء العموم وفي وجوب الغسل بمس عضو كمل غسله قبل تمام غسل الجميع وجهان اقربهما الوجوب لاطلاق الامر بالغسل بمس الميت بعد برده وخروج منه ما بعد الغسل بالاجماع وقوله عليه السلام مس الميت عند موته وبعد غسله ليس به باس فيبقى الباقي وقيل لا يجب لصدق كمال الغسل بالاضافة الى ذلك العضو ولانه لو كان منفصلا لما وجب الغسل بمسه قطعا وكذا مع الاتصال لعدم تعقل الفرق وضعف الوجهين ظاهر **قوله** وكذا ان مس قطعة منه فيها عظم ظاهر العبارة يعطي اختصاص الحكم بما اذا كانت القطعة مبانة من الميت وجزم المص في النافع بوجوب الغسل بمس القطع ذات العظم سواء ابينت من حي او ميت وهو اختيار الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف ونقل عليه في الخلاف الاجماع واستدل عليه في المعتبر برواية ايوب بن نوح عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه ثم قال والذي اراه التوقف في ذلك فان الرواية مقطوعة والعمل بها قليل ودعوى الشيخ في الخلاف الاجماع لم يثبت فاذن الاصل عدم الوجوب ان قلنا بالاستحباب كان تفصيا من اطراح قول الشيخ والرواية هذا كلامه رحمه الله وهو في محله واجاب عنه في الذكرى بان هذه القطعة من جملة يجب الغسل بمسها فكل دليل دل على وجوب الغسل بمس الميت فهو دال

عليها وبان الغسل يجب بمسها متصلة فلا يسقط بالانفصال وبانه يلزم عدم الغسل لو مس جميع الميت ممزعا ويتوجه على الاول ان كون هذه القطعة جزءا من جملة يجب الغسل بمسها لا يقتضي وجوب الغسل بمسها منفصلة وقوله ان كل دليل دل على وجوب الغسل بمس الميت فهو دال عليها ممنوع فان المتبادر من مس الميت الجملة وهو خلاف الاجزاء على ان ذلك لو تم لاقتضى وجوب الغسل بمس القطعة المجردة من العظم ايضا ولا قائل به وعلى الثاني ان الغسل انما وجب بمس القطعة متصلة لصدق اسم مس الجملة وهذا المعنى مفقود مع الانفصال فينتفي الحكم وعلى الثالث منع بطلان اللازم اذ لا دليل عليه على ان هذه الاوجه الثلثة بتقدير تسليمها انما تنهض على وجوب الغسل بمس المبانة من الميت خاصة والمدعى اعم من ذلك وبالجملة فالقاطع في ذات العظم وغيرها هو النص المتقدم وحيث ظهر ضعفه تعين الرجوع فيهما الى مقتضى الاصل وهو عدم الوجوب من ذلك يعلم عدم وجوب الغسل بمس العظم المجرد خلافا للشهيد في الذكرى حيث ذهب الى وجوب الغسل بمسه لدوران الغسل معه وجودا وعدما ولا ريب ان الاحتياط يقتضي المصير الى ما ذكروه **قوله** الخامس الدماء ولا ينجس منها الا ما كان من حيوان له عرق مذهب الاصحاب عدا ابن الجنيد نجاسة الدم كله قليله وكثيره قاله في المعتبر وقال العلامة في التذكرة الدم من ذي النفس السائلة نجس وان كان ماكولا بلا خلاف وقال في المنتهى قال علماؤنا الدم المسفوح من كل حيوان ذي نفس سائلة اي يكون خارجا بدفع من عرق نجس وهو مذهب علماء الاسلام والمراد بالمسفوح هنا مطلق الخارج من ذي النفس كما يدل عليه كلامه في ساير كتبه وحكى المص في المعتبر عن ابن الجنيد انه قال اذا كانت سعة الدم دون سعة الدرهم الذي كعقد الابهام الاعلى لم ينجس الثوب ومقتضى كلامه رحمه الله عدم اختصاص ذلك بالدم فانه قال في كتابه المختصر الاحمدي كل نجاسة وقعت على ثوب وكانت عينها

فيه مجتمعا او متفرقا دون سعة الدرهم الذي يكون سعته كعقد الابهام الاعلى نجس
الثوب بذلك الا ان تكون النجاسة دم حيض او منيا فان قليلهما وكثيرهما سواء
ولم نقف له في ذلك على حجة ويدفعه الامر بازالة هذه النجاسات عن الثوب
والبدن من غير تفصيل وقال الصدوق رحمه الله في من لا يحضره الفقيه
والدم اذا اصاب الثوب فلا باس بالصلوة فيه ما لم يكن مقداره مقدار درهم
واف وما كان دون الدرهم الوافي فقد يجب غسله ولا باس بالصلوة فيه
وان كان الدم دون حمصة فلا باس بان لا يغسل الا ان يكون دم الحيض فانه يجب
غسل الثوب منه ومن البول والمني قليلا كان او كثيرا وظاهر هذا الكلام
يعطي عدم نجاسة ما دون قدر الحمصة من الدم وربما كان مستنده ما رواه
مثنى بن عبد السلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني حككت جلدي
فخرج منه دم فقال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا ويشهد له ايضا
رواية الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دم البراغيث يكون في
الثوب هل يمنعه ذلك من الصلوة فقال لا وان كثر ولا باس ايضا بشبهه من الرعاف
ينضحه ولا يغسله وفي الروايتين قصور من حيث السند اما الاولى فلان
راويها وهو مثنى بن عبد السلم غير موثق بل ولا ممدوح مدحا يعتد به واما
الثانية فلان من جملة رجالها ابن سنان والظاهر انه محمد وقد ضعفه علماء
الرجال لكنهما مطابقتان لمقتضى الاصل والمسألة محل تردد ولا ينبغي الخروج
عما عليه معظم الاصحاب ويدل عليه قول الصادق عليه السلام في صحيحة
ابن ابي يعفور في نقط الدم اذا كانت اقل من درهم يغسله ولا يعيد الصلوة
وصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصاب ثوبي دم رعاف او غيره
او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وقد حضرت الصلوة ونسيت
ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله اطلق
عليه السلام اعادة الصلوة باصابة الثوب دم الرعاف ولم يستفصل عن كونه

بالغا

بالغا قدر الدرهم اولا وترك الاستفصال مع قيام الاحتمال في جواب السؤال يفيد العموم
فروع ا القيح طاهر وكذا الصديد ان خلا من الدم واطلق الشيخ في
المبسوط طهارته واستقرب المصنف في المعتبر نجاسته بناء على انه ما الجرح يخالطه
دم قال ولو خلا من ذلك لم يكن نجسا وهو حسن ونازع الشيخ يؤول الى العبارة
لانه موافق على هذا التفصيل ب القيء طاهر وهو مذهب الاصحاب الا
من شذ لان الاصل في الاشيا الطهارة والنجاسة موقوفة على الدليل ومع
انتفائه يكون الطهارة ثابتة ويؤيده ما رواه عمار الساباطي في الموثق
انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن القيء يصيب الثوب فلا يغسل قال لا
باس به ونقل الشيخ في المبسوط عن بعض الاصحاب نجاسته وربما كان لكونه غذاء
مستحيلا فاشبه الغائط وهو قياس محض مع الفارق ج المسك طاهر اجماعا
قاله في التذكرة والمنتهى للاصل ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يتطيب به
وكان احب الطيب اليه د لو اشتبه الدم المرئي في الثوب هل هو طاهر او نجس
فالاصل طهارته وبراءة الذمة من وجوب ازالته وكذا الكلام في كل مشتبه بطاهر
حتى الجلد على الاظهر ولو اشتبه الدم المعفو عنه بغيره كدم الفصد بدم الحيض
فالاقرب العفو عنه قوله الا ما يكون رشحا كدم السمك وشبهه هذا مذهب الاصحاب
وحكى فيه الشيخ رحمه الله في الخلاف والمصنف في المعتبر الاجماع وربما ظهر من
كلام الشيخ رحمه الله في المبسوط والجمل نجاسة هذا النوع من الدم وعدم وجوب
ازالته وهو بعيد ولعل مراده بالنجاسة المعنى اللغوي وكيف كان فالمذهب
هو الطهارة تمسكا بمقتضى الاصل وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن ابي
يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في دم البراغيث قال ليس
به باس قال قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر وعن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلوة قال لا
وان كثر السادس والسابع الكلب والخنزير وهما نجسان عينا ولعابا هذا الحكم ثابت باجماعنا

قوله

وافقنا عليه اكثر العامة والاصل فيه الاخبار المستفيضة كصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي
اصابه وصحيحة الفضل ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب
ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسحه جافا فاصبب عليه الماء وصحيحة علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله
فيذكر وهو في صلوته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل
في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله قال وسألته عن
خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات والاصح اختصاص الحكم بكلب
البر وخنزيره لانه المتبادر من اللفظ وربما قيل بنجاسة كلب الماء ايضا لشمول
الاسم وهو ضعيف قوله ولو نزى كلب على حيوان فاولدها روعي في الحاقه
باحكامه اطلاق الاسم اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الحيوان بين كونه مماثلا
للكلب في الحكم كالخنزير او مخالفا كالشاة وخصه الشهيدان بالثاني وحكما بنجاسة
المتولد من النجسين وان باينهما في الاسم لنجاسة اصليه وهو مشكل اذ النجاسة
معلقة على الاسم فمتى انتفى تعين الرجوع الى ما يقتضيه الاصل من طهارة الاشياء
والاصح عدم نجاسته الا اذا صدق عليه اسم نجس العين قوله وفي الثعلب
والارنب والفارة والوزغة تردد والاظهر الطهارة اختلف الاصحاب في حكم الثعلب
والارنب والفارة والوزغة فقال السيد المرتضى رضي الله عنه لا باس باسآر جميع
حشرات الارض وسباع ذوات الاربع الا ان يكون كلبا او خنزيرا وهذا يدل على
طهارة ما عدا هذين فيدخل فيه الثعلب والارنب والفارة والوزغة ونحوه قال
الشيخ في المبسوط وبالطهارة قال ابن ادريس وعامة المتاخرين وقال الشيخ
في النهاية واذا اصاب ثوب الانسان كلب او خنزير او ثعلب او ارنب او فارة
او وزغة وكان رطبا وجب غسل الموضع الذي اصابته مع الرطوبة وقال المفيد في
المقنعة وكذلك الحكم في الفارة والوزغة يرش الموضع الذي مساه من الثوب

ان لم يؤثر فيه وان رطباه واثرا فيه غسل بالماء ونقل عن ابي الصلاح انه افتى بنجاسة
الثعلب والارنب والمعتمد الطهارة في الجميع لنا التمسك بمقتضى الاصل فيما لم يقم
دليل على خلافه وما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش
والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا باس به حتى انتهيت الى الكلب فقال
رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء
وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال وسألته عن العظاية
والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت فيه ايتوضأ منه للصلوة فقال لا باس به
وسألته عن فارة وقعت في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت ابيعه من مسلم قال نعم
وتدهن منه احتج العلامة في المخ للقائلين بالنجاسة في الفارة بصحيحة علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت في
الماء تمشي على الثياب ايصلى فيها قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء
وفي الثعلب والارنب بمرسلة يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب وشيئا من السباع
حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده وفي الوزغة بورود الامر بنزح ماء البئر
لوقوعها في البئر فلولا نجاستها لما وجب لها النزح والجواب عن الرواية الاولى
بالحمل على الاستحباب لانها معارضة بصحيحة علي بن جعفر الدالة على عدم نجاسة
الماء بوقوعها فيه قال في المعتبر ومن البين استحالة ان ينجس الجامد ولا
ينجس المايع ولو ارتكب هذا مرتكب لم يكن له من الفهم نصيب وعن الرواية
الثانية بالطعن فيها بالارسال وبان من جملة رجالها محمد بن عيسى عن يونس وقد ذكر
الصدوق عن شيخه ابن الوليد انه ما يرويه محمد بن عيسى عن يونس لا يعمل به
معارضة بصحيحة الفضل المتقدمة والجمع بالحمل على الاستحباب وعن الثالث
بان الامر بالنزح من الوزغة لا ينحصر وجهه في نجاسة الماء بل قد ورد في بعض الاخبار

لهما تيمماً وان النزح منها الى ذلك قوله الثامن المسكرات وفي تنجيسها خلاف الاصحاب
النجاسة المراد بالمسكرات هنا المايعة بالاصالة لان الجامدة بالاصالة طاهرة
قطعاً وقد قطع الاصحاب بان الانبذة المسكرة كالخمر في النجاسة وغيرها لان
المسكر خمر مبنى ولحكمه اما الثانية فظاهرة واما الاولى فلان الخمر انما سميت
خمراً لكونها تخمر العقل وتستره فما ساواها في المسمى ساواها في الاسم ولما
رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال ان الله لم يحرم الخمر لاسمها
ولكن حرمها لعاقبتها وما كان عاقبته الخمر فهو خمر وفيه نظر فان اللغات لا
تثبت بالاستدلال والاطلاق اعم من الحقيقة والمجاز خير من الاشتراك واختلف
الاصحاب في تنجيس الخمر فذهب الشيخ المفيد والطوسي والمرتضى واكثر الاصحاب
الى انه نجس العين وقال ابن ابي عقيل من اصاب ثوبه او جسده خمراً ومسكر لم
يكن عليه غسلهما لان الله تعالى انما حرمهما تعبداً لا لانهما نجسان وكذلك سبيل
العصير والخل اذا اصاب الثوب والجسد ونحوه قال الصدوق في من لا يحضره الفقيه
احتج القائلون بالنجاسة بوجوه أ الاجماع نقله الشيخ والمرتضى رضي الله
عنهما والاجماع المنقول بخبر الواحد حجة ب قوله تعالى انما الخمر والميسر و
الانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه فان الرجس هو النجس على
ما ذكره بعض اهل اللغة والاجتناب عبارة عن عدم المباشرة مطلقاً ولا معنى للنجس
الا ذلك ج الروايات وهي كثيرة والصحيح منها ما رواه الكليني عن الحسين
بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد
الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا باس ان يصلي فيه انما حرم
شربها وروى غير زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اصاب ثوبك
خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك فاعلمني ما
آخذ به فوقع بخطه عليه السلام وقرأته خذ بقول ابي عبد الله عليه السلام و

الجواب عن الاول بمنع الاجماع في موضع النزاع وعن الثاني بان المشهور بين اهل اللغة
ان الرجس هو المأثم ولو ثبت اطلاقه على النجس فالنجس يطلق لغة على كل مستقذر
وان لم يكن نجساً بالمعنى الشرعي سلمنا انه يطلق على هذا المعنى لكن ارادته هنا
مشكل لانه يقتضي نجاسة الميسر وما بعده لو وقع خبراً عن الجميع ولا قائل به و
يمنع كون الامر بالاجتناب للنجاسة لجواز ان يكون لكونها اثماً ومعصية كما في
الميسر وما بعده واما الثالث فبالمعارضة بما فيه جهة القول بالطهارة الا
ما رواه الحسن بن ابي سارة في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان
اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله فقال لا باس ان الثوب لا
يسكر وما رواه عبد الله بن بكير في الموثق قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام
وانا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب قال لا باس به وما رواه عبد الله
بن جعفر الحميري في كتابه قرب الاسناد عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الخمر والنبيذ المسكر يصيب ثوبي اغسله او اصلي فيه قال صل فيه الا ان
تقذره فتغسل منه موضع الاثر ان الله تبارك وتعالى انما حرم شربها واجاب
الاولون من هذه الاخبار بالحمل على التقية وهو مشكل لان اكثر العامة قائلون
بالنجاسة ويظهر من المص رحمه الله التوقف في هذا الحكم فانه قال بعد ضعف
الاخبار من الطرفين والاستدلال بالاية فيه اشكال لكن مع اختلاف الاصحاب
والاحاديث يؤخذ بالاحوط في الدين وهو حسن قوله وفي حكمها العصير العنبي
اذا غلا واشتد المراد بغليانه صيرورة اعلاه اسفله وباشتداده حصول
الثخانة له وينبغي الرجوع فيهما الى العرف وذكر المحقق الشيخ علي انها يتحقق
بمجرد الغليان وهو غير واضح والحكم بنجاسة العصير مشهور بين المتاخرين ولا
نعلم ماخذه وقد اعترف الشهيد في الذكرى والبيان بانه لم يقف على دليل يدل
على نجاسته وذكر ان المصرح بنجاسته قليل من الاصحاب ومع ذلك فافتى في البيان

والنهي في الرواية الاخيرة محمول على الكراهة ... [illegible]

بنجاسته وهو عجيب ونقل عن ابن ابي عقيل التصريح بطهارته وقال البرجندي قدس سره
في حواشي القواعد وقواه شيخنا المعاصر سلمه الله وهو المعتمد تمسكاً بمقتضى
الاصل السالم من المعارض قوله التاسع الفقاع قال في القاموس الفقاع
كرمان هذا الذي يشرب سمي بذلك لما يرتفع في راسه من الزبد وذكر المرتضى
في الانتصار ان الفقاع هو الشراب المتخذ من الشعير وينبغي ان يكون المرجع فيه
الى العرف لانه المحكم فيما لم يثبت فيه وضع شرعي ولا لغوي والحكم بنجاسته مشهور
بين الاصحاب به رواية ضعيفة السند جداً نعم ان ثبت اطلاق الخمر عليه حقيقة
كما ادعاه المص في المعتبر كان حكمه حكم الخمر وقد تقدم الكلام فيه قوله العاشر الكافر
وضابطه من خرج عن الاسلام او من انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة كالخوارج
والغلاة المراد بمن خرج عن الاسلام من باينه كاليهود والنصارى وبمن انتحله
وجحد ما يعلم من الدين ضرورة من انتمى اليه واظهر التدين به لكن جحد بعض ضرورياته
وقد نقل المص في المعتبر وغيره اتفاق الاصحاب على نجاسة ما عدا اليهود والنصارى
من اصناف الكفار سواء كان كفرهم اصلياً او ارتداداً واحتج عليه في المعتبر
بقوله تعالى انما المشركون نجس والاضمار خلاف الاصل والاخبار عن الذات
بالمصادر شايع اذا كثرت معانيها في الذات كما يقال رجل عدل وقوله تعالى
كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون ثم قال لا يقال الرجس العذاب
رجوعاً الى اهل التفسير [illegible] نقول حقيقة اللفظ تعطي ما ذكرناه فلا
يستند الى مفسر برايه ولا [illegible] اسم لما يكره فهو يقع على موارده بالتواطؤ
فيحمل على الجميع عملاً بالاطلاق وفيهما معاً نظر اما الاول فلان النجس
لغة المستقذر قال الهروي في تفسير الاية يقال لكل مستقذر نجس و
المستقذر اعم من النجس بالمعنى المصطلح عليه والواجب حمل اللفظ على الحقيقة اللغوية
عند انتفاء المعنى الشرعي وهو غير ثابت هنا سلمنا ان المراد بالنجس المعنى المصطلح
عليه عند الفقهاء لكن اللازم من ذلك نجاسة المشرك خاصة وهو اخص من المدعى

اذ من افراد الكافر ما ليس بمشرك قطعاً فلا يصلح لاثبات الحكم على وجه العموم واما الثاني
فلان الرجس لغة يجيء لمعان منها القذر والعمل المؤدي الى العذاب والشك والعقاب
والغضب والظاهر ان اطلاقه عليها على سبيل الاشتراك اللفظي فيكون مجملاً ومحتاجاً
في تعيين المعنى المراد منه الى القرينة على ان المتبادر من سوق الاية ارادة الغضب
والعذاب كما ذكره اكثر المفسرين وقوله ان الرجس اسم لما يكره فهو يقع على
موارده بالتواطؤ فيحمل على الجميع عملاً بالاطلاق غير جيد اما اولاً فلان اطلاق
اسم الرجس على ما يكره لم يذكره احد ممن وصل الينا كلامه من اهل اللغة
ولا نقله ناقل من اهل التفسير فلا يمكن التعلق به واما ثانياً فلان اطلاقه
على ما يكره لا يقتضي وجوب حمله على جميع موارده الذي يقع عليها اللفظ بطريق
التواطؤ لانتفاء ما يدل على العموم واما اليهود والنصارى فذهب الاكثر
الى نجاستهم بل ادعى عليه المرتضى وابن ادريس الاجماع ونقل عن ابن الجنيد
وابن ابي عقيل القول بعدم نجاسة اسآرهم وحكى المص في المعتبر عن المفيد في
المسائل العزية القول بالكراهة وربما ظهر من كلام الشيخ في موضع من النهاية
احتج القائلون بالنجاسة بامرين الاول قوله تعالى انما المشركون نجس فان
اليهود والنصارى مشركون لقوله تعالى بعد حكايته عنهم انهم اتخذوا احبارهم
ورهبانهم ارباباً من دون الله سبحانه وتعالى عما يشركون ويتوجه عليه مضافاً
الى ما سبق منع هذه المقدمة ايضاً لان المتبادر من معنى المشرك من اعتقد
من الله وقد ورد في اخبارنا ان معنى اتخاذهم الاحبار والرهبان ارباباً من دون الله
امتثالهم اوامرهم ونواهيهم لاعتقادهم انهم الهة وربما كان في الايات
المتضمنة لعطف المشركين على اهل الكتاب بالعكس بالواو اشعار بالمغايرة
الثاني الاخبار الدالة على ذلك كصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
انه سأله عن رجل اشترى ثوباً من السوق للبس لا يدري لمن كان هل تصلح
الصلوة فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا

يصلي فيه حتى يغسله وحسنة سعيد الاعرج انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي
والنصراني فقال لا وصحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن آنية اهل
الذمة والمجوس فقال لا تاكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم
التي يشربون فيها الخمر احتج القائلون بالطهارة بوجوه الاول البراءة الاصلية
فان النجاسة انما تستفاد بتوقيف الشارع ومع انتفائه يكون الطهارة ثابتة
بالاصل الثاني قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فانه شامل لما باشروه
وغيره وتخصيصه بالحبوب ونحوها مخالف للظاهر لاندراجها في الطيبات و
لان ما بعده وهو وطعامكم حل لهم شامل للجميع قطعا ولانتفاء الفائدة في تخصيص
اهل الكتاب بالذكر فان سائر الكفار كذلك وقد يقال ان هذا التخصيص وان
كان مخالفا للظاهر الا انه يجب المصير اليه لدلالة الاخبار عليه ومنها ما هو
صحيح السند لكن لا يخفى ان هذا الاختصاص لا ينحصر وجهه في النجاسة لاشتمالها
في غير الحبوب مما لم يعلم مباشرتهم له قطعا الثالث الاخبار فمن ذلك ما رواه
الشيخ في الصحيح عن العيص بن القسم انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن
مواكلة اليهودي والنصراني فقال لا باس اذا كان من طعامك وفي الصحيح عن علي بن جعفر
انه سال اخاه موسى عليه السلام عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء يتوضا
منه للصلوة قال لا الا ان تضطر اليه وفي الصحيح عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت
للرضا عليه السلام الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية لا تتوضا
ولا تغتسل من جنابة قال لا باس تغسل يديها ويمكن الجمع بين الاخبار باحد امرين
اما حمل هذه على التقية او حمل النهي في الاخبار المتقدمة على الكراهة وربما ظهر
الثاني مطابقته لمقتضى الاصل وصحيحة اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما تقول في طعام اهل الكتاب فقال لا تاكله ثم سكت هنيئة فقال لا
تاكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تاكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تتنزه عنه
ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير تنبيه صرح العلامة رحمه الله وجمع من الاصحاب

بنجاسة

بنجاسة ولد الكافر لنجاسة اصليه وهو مشكل اذ الدليل ان تم فانما يدل على نجاسة
الكافر والمشرك واليهودي والنصراني والولد قبل بلوغه لا يصدق عليه شيء من ذلك
ولو سباه المسلم منفردا فالاظهر تبعيته له في الطهارة لان ذلك مقتضى الاصل
ولا معارض له الا التمسك باستصحاب الحالة السابقة وقد بينا فيما سبق ضعف التمسك
به لان ما ثبت جاز ان يدوم وجاز ان لا يدوم فلا بد لدوامه من دليل سوى دليل
الثبوت فينبغي التنبيه لذلك قوله وفي عرق الجنب من الحرام وعرق الابل
الجلالة والمسوخ خلاف والاظهر الطهارة هنا مسائل ثلث الاولى عرق الجنب
من الحرام والمراد منه ما يعم عرقه حال الفعل وبعده وقد اختلف الاصحاب في
حكمه فذهب الشيخان واتباعهما وابن بابويه الى نجاسته وقال ابن ادريس وسلار وعامة
المتاخرين بالطهارة وهو المعتمد لنا الاصل وما رواه ابو اسامة في
الحسن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق
امراته ويضاجعها وهي حائض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا
كله ليس بشيء ولم يفصل بين الحلال والحرام احتج الشيخ في التهذيب على
النجاسة بما رواه في الصحيح عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله قال
الشيخ رحمه الله لا يجوز ان يكون المراد بهذا الخبر الا من عرق في الثوب من جنابة
اذا كانت من حرام لانا قد بينا ان نفس الجنابة لا تتعدى الى الثوب وقد ذكرنا
ايضا ان عرق الجنب لا ينجس الثوب فلم يبق معنى يحمل عليه الخبر الا عرق الجنب
من حرام فحملناه عليه ولا يخفى ما في هذا الحمل من البعد اذ لا اشعار في الخبر
بالعرق بوجه فضلا عن كونه من الحرام مع ان الظاهر منه ان غسله لما
اصابه من المني لجنابة فيه الثانية عرق الابل الجلالة وقد اختلف علماؤنا
في حكمه ايضا فذهب الشيخان الى نجاسته لصحيحة هشام بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا تاكل اللحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله

ومثله ما روى حفص بن البختري في الحسن عنه عليه السلام وقال سلار وابن ادريس
وسائر المتاخرين بالطهارة وحملوا الامر بالغسل على الاستحباب وهو مشكل لعدم
المعارض الثالثة المسوخ والاصح انها طاهرة وقد تقدم الكلام فيها في باب الاسئار
قوله ويكره بول البغال والحمير والدواب اختلف الاصحاب في ابوال
البغال والحمير والدواب فذهب الشيخ رحمه الله في ~~النهاية وابو علي بن الجنيد~~
كتابي الحديث والمبسوط وابن ادريس واكثر الاصحاب الى طهارتها وكراهة
مباشرتها وقال الشيخ رحمه الله في النهاية وابو علي بن الجنيد بنجاستها وقواه
شيخنا المعاصر سلمه الله احتج الاولون بما رواه الشيخ عن معلى بن خنيس و
عبد الله بن ابي يعفور قالا كنا في جنازة وقدامنا حمار فبال فجاءت الريح ببوله
حتى صكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرناه
فقال ليس عليكم شيء وما رواه ابن بابويه عن ابي الاغر النخاس انه سال ابا
عبد الله عليه السلام فقال اني اعالج الدواب فربما خرجت في الليل وقد
بالت وراثت فيضرب احدها بيده او برجله فينضح على ثوبي فقال لا باس به
وبان لحومها حلال على كراهية فيكون فضلها طاهرا لما رواه زرارة في الحسن انهما
قالا لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه واجيب عن الروايتين الاوليين
بالطعن في السند اما الاولى فلان من جملة رجالها الحكم بن مسكين وهو مجهول
واسحق بن عمار وقال الشيخ انه فطحي واما الثانية فلان راويها وهو ابو الاغر
مجهول فلا تعويل على روايته وعلى الرواية الثالثة بانها انما تدل على الطهارة
من حيث العموم وهو لا يصلح معارضا للاخبار المتضمنة للامر بغسل الثوب من
ذلك لان الخاص مقدم كما تحقق في محله احتج القائلون بالنجاسة بما رواه
الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل يمسه بعض ابوال البهائم ايغسله ام لا قال يغسل بول الفرس والحمار
والبغل فاما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا باس ببوله وفي الصحيح عن الحلبي

سالت

سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوال الخيل والبغال قال اغسل ما اصابك منه وفي
الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال وسالته عن ابوال الدواب
والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت
فانضحه واجاب عنها الاولون بالحمل على الاستحباب وهو مشكل لانتفاء
ما يصلح للمعارضة هذا كله في ابوالها اما ارواثها فيمكن القول بطهارتها ايضا
لعدم القائل بالفصل ولا يبعد الحكم بطهارتها تمسكا بمقتضى الاصل السالم من
المعارض وقول الصادق عليه السلام في رواية الحلبي لا باس بروث الحمر واغسل
ابوالها وفي رواية ابي مريم وقد سالته عن ابوال الدواب وارواثها اما ابوالها
فاغسل ما اصابك واما ارواثها فهي اكثر من ذلك يعني ان كثرتها تمنع التكليف
بازالتها ويشهد له ايضا ما رواه عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد
عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الروث يصيب ثوبي وهو رطب قال ان لم تقذره
فصل فيه قوله يجب ازالة النجاسات عن الثوب والبدن للصلوة والطواف لا
يخفى انه انما يجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلوة والطواف اذا كانا واجبين
وكانت النجاسة مما لا يعفى عنها ولم يكن عنده غير الثوب النجس وانما اطلق ذلك
اعتمادا على الظهور والمشهور بين الاصحاب انه لا فرق في ذلك بين قليل النجاسة و
كثيرها تمسكا بالاحاديث الدالة على وجوب ازالة النجاسات على الاطلاق وقال
ابن الجنيد كل نجاسة وقعت على ثوب وكانت عينها فيه مجتمعة او متفرقة دون سعة
الدرهم الذي يكون سعته كعقد الابهام الاعلى لم ينجس الثوب بذلك الا ان يكون
النجاسة دم حيض او منيا فان قليلهما وكثيرهما سواء ولم نقف له على مستند و
يدل على اعتبار طهارة الثوب والجسد في الصلوة اجماع العلماء و[illegible] المعتبرة
الاخبار المستفيضة المتضمنة للامر بغسل الثوب والجسد من النجاسات اذ من المعلوم
ان الغسل لا يجب لنفسه وانما هو لاجل العبادة وقد وقع التصريح في الاخبار الصحيحة

القول في احكام النجاسات

باعادة الصلوة بنجاسة الثوب بالبول والمني والمسكر وفيما دون الدرهم من الدم وغيره
للانسان والسنور والكلب ورطوبة الخنزير وربما لاح من كثير من الاخبار
ثبوت الاعادة مع العلم بنجاسة الثوب مطلقا واما الطواف فقد نقل
جمع من الاصحاب الاجماع على اشتراط طهارة الثوب والجسد فيه واحتجوا
عليه بقوله عليه السلام الطواف بالبيت صلوة وهو قاصر من حيث السند
والمتن وسيجي تمام الكلام فيه في محله ان شاء الله قوله ودخول
المساجد جعل دخول المساجد غاية لازالة النجاسة وعطفه على الصلوة والطواف
يقتضي عدم الفرق بين النجاسة المتعدية الى المسجد وغيرها وقريب منه
قوله في احكام المساجد ولا يجوز ادخال النجاسة اليها فانه شامل للجميع وبذلك
جزم العلامة في اكثر كتبه حتى قال في التذكرة لو كان معه خاتم نجس وصلى في
المسجد لم تصح صلوته والمستند في ذلك على ما ذكره جمع من الاصحاب قوله
تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام رتب النهي على النجاسة فيكون
قربهما حراما ومتى ثبت التحريم في المسجد الحرام ثبت في غيره اذ لا قائل بالفرق
وقول النبي صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم النجاسة ويتوجه على
الاول ان النجس لغة المستقذر والواجب الحمل عليه الى ان يثبت الحقيقة الشرعية
ولم يثبت كون المعنى المصطلح عليه عند الفقهاء حقيقة شرعية سلمنا الثبوت
لكن النهي انما ترتب على نجاسة المشرك خاصة فالحاق غيرها بها يحتاج الى
الدليل وهو منتف هنا سلمنا ذلك لكن النهي انما تعلق بقرب المسجد الحرام
خاصة وعدم الظفر بالقائل بالفرق بينه وبين غيره لا يدل على العدم فيحتمل
الفرق وعلى الثاني الطعن في الرواية بعدم الموافق وعلى السند والمراسيل
لا تنهض حجة في اثبات حكم مخالف للاصل وايضا فان مجانبة النجاسة
المساجد يتحقق بعدم تعديهما اليها فيحصل به الامتثال ولا يلزم من ذلك
تحريم ادخالها مع عدم التعدي ومن ثم ذهب جمع من المتاخرين الى عدم تحريم

ادخال

ادخال النجاسة الغير المتعدية الى المسجد وفرشه وآلته ولا باس به اقتصارا فيما خالف
الاصل على موضع الوفاق ان تم ويؤيده ما نقله الشيخ في الخلاف من الاجماع على
جواز جواز الحيض من النساء في المساجد مع عدم انفكاكهن من النجاسة
غالبا وقوله عليه السلام في صحيحة معوية بن عمار الواردة في المستحاضة
وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة
بوضوء وفي هذا الخبر تلويح بتحريم ادخال النجاسة المتعدية والحق الشهيد
بالمساجد في هذا الحكم الضرايح المقدسة والمصحف والالة الخاصة به كالجلد
ولا باس به وقد قطع الاصحاب بوجوب ازالة النجاسة عن المساجد على الفور
كفاية لعموم الخطاب وفيه توقف قال في الذكرى ولو ادخلها مكلف تعين عليه
الاخراج وظاهره عدم مخاطبة غيره بالازالة وهو محتمل ولو اخل بالازالة
وصلى مع ضيق الوقت صحت صلوته قطعا ولو صلى مع السعة فقولان مبنيان
على ان الامر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده الخاص ام لا وهي مسئلة مشكلة
وتلخيص البحث فيها انه لا خلاف بين القائلين باقتضاء الامر الوجوب في
ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده العام الذي هو ترك المامور به او الكف
النفسي عنه لانه جزء ماهية الوجوب الذي هو مدلول الامر عندهم وانما
الخلاف في الاضداد الوجودية الواقعة في ضمن ذلك الترك فذهب
الاكثر الى ان الامر بالشيء لا يستلزم النهي عن هذه الاضداد الخاصة لانها
ليست نفس الترك المنهي عنه ولا جزءه ولا علة فيه وليسا معلولي علة
واحدة فلا يلزم من تحريمه تحريمها ولانه لا امتناع في ان يقول الشارع
اوجبت عليك كلا الامرين لكن احدهما مضيق والاخر موسع فان قدمت
المضيق فقد امتثلت وسلمت من الاثم وان قدمت الموسع فقد امتثلت و
اثمت بالمخالفة في التقديم وقيل بالاستلزام بمعنى انه يلزم من ملاحظة
الامر كون الامر كارها لتلك الاضداد وان لم يكن مشعرا بها حالة الطلب فان

القصد انما يعتبر في الخطاب الصريح لا الضمني كما في الضد العام عند الجميع ومقدمة
الواجب عند الاكثرين ورجح هذا القول شيخنا المحقق المعاصر اطال الله بقاءه
احتج عليه بوجوه أ ان فعل كل من الاضداد الخاصة مستلزم لترك ذلك
الواجب المضيق فيكون محرما لان مستلزم الحرام حرام ب ان فعل الواجب
المضيق موقوف على ترك اضداده الوجودية فيكون واجبا لان ما لا يتم الواجب
الا به فهو واجب ج انه لو لم يحرم الضد الخاص وتلبس به المكلف كالصلوة مثلا بالنسبة
الى اداء الدين مثلا فان بقي الخطاب بذلك الواجب المضيق لزم التكليف بالمحال وهو
محال والا خرج الواجب المضيق عن كونه واجبا مضيقا وهو خلاف المفروض ويمكن
الجواب عن الاول بانه ان اريد بالاستلزام العلية منعنا الصغرى وان اريد
به مجرد التوافق في الوجود منعنا الكبرى وعن الثاني بانه موقوف على وجوب مقدمة
الواجب المطلق ولم يقم على ذلك دليل يعتد به وايضا فان وجوب المقدمة
انما ليتوصل بها الى فعل الواجب مع امتناع ذلك الواجب بوجود الصارف
عنه وانتفاء الداعي اليه فلا فائدة في وجوب مقدمته وحصول الاثم عليها
بالخصوص غير معلوم نعم لو حصل الميل والداعي الى الفعل وتوقف على ترك
الاضداد الخاصة اتجه وجوبه من باب المقدمة ويتفرع على ذلك انه لو اراد المكلف
اداء الدين او ازالة النجاسة عن المساجد مثلا في اثناء الصلوة وجب قطعها
لذلك وعن الثالث بانه يمكن اختيار الشق الثاني ويحمل الاوامر الدالة
على وجوب اداء الدين مثلا على الفور بما اذا لم يكن المكلف متلبسا بواجب كما
انه مع تضيق وقت الفريضة يجب تقديمها قطعا ولا يكون اداء الدين مضيقا
في تلك الحال ومع ذلك فالقول بالاستلزام غير بعيد اذ ربما ظهر من حال
الامر بالشيء في وقت معين كونه كارها لكل ما ينافيه في ذلك الوقت الا
ان يقال ان الكراهة لنفس الترك لا لما حصل في ضمنه من الافعال وفي
المقام ابحاث طويلة لا يحتملها هذا التعليق قوله وعفي في الثوب والبدن

عما يشق

عما يشق التحرز منه من دم الجروح والقروح التي لا ترقأ المراد برقو الدم سكونه وانقطاعه
وظاهر العبارة يقتضي كون العفو عن هذا الدم مخصوصا بما اذا شق التحرز
منه وكان سائلا في جميع الوقت واعتبر في المعتبر السيلان في جميع الوقت
او تعاقب الجريات على وجه لا تتسع فتراتها لاداء الفريضة وقيل بالعفو عنه
مطلقا الى ان تبرأ القروح والجروح سواء شقت ازالته ام لا وسواء كان له فترة
ينقطع فيها ام لم يكن واختاره جدي قدس سره في جملة من كتبه والمحقق الشيخ
علي وهو الظاهر من كلام الصدوق في من لا يحضره الفقيه لانه حكى الحكم
بالجرح فقال وان كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا باس بان لا
يغسله حتى يبرأ وينقطع الدم وهذا هو المعتمد لكن ينبغي ان يراد بالبرء
الامن من خروج الدم منهما وان لم يندمل اثرهما لانه الاصل وما رواه
الشيخ عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو يصلي فقال لي
قائدي ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قائدي اخبرني ان بثوبك
دما فقال ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ وفي الصحيح عن ليث
المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل تكون به الدماميل والقروح
فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه
وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه القيح والدم فيصيب ثوبي
فقال دعه فلا يضرك ان لا تغسله وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن الرجل تخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلي فقال يصلي
وان كانت الدماء تسيل وعن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ وينقطع
الدم وينبغي التنبيه لامور الاول يستفاد من هذه الروايات العفو
عن هذا الدم في الثوب والبدن سواء شقت ازالته ام لا وسواء كان له فترة ينقطع

فيما بعد من الصلوة ام لا وانه لا يجب ابدال الثوب ولا تخفيف النجاسة ولا عصب موضع
الدم بحيث يمنعه من الخروج وهو كذلك واستقرب العلامة في المنتهى وجوب
الابدال مع الامكان وهو بعيد لقوله عليه السلام في صحيحة ليث المرادي يصلي في
ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه **الثاني** لو لاقى هذا الدم نجاسة اخرى فلا
عفو وان اصابه مايع طاهر كالعرق ونحوه فالاظهر سريان العفو اليه لاطلاق
النص ومس الحاجة واستقرب في المنتهى العدم قصرا للرخصة على موضع النص
وهو الدم ولا ريب انه احوط **الثالث** لو تعدى الدم عن محل الضرورة في الثوب
او البدن احتمل بقاء العفو تمسكا بالاطلاق وعدمه لانتفاء المشقة بازالته
وهو خيرة المنتهى **الرابع** ذكر جمع من الاصحاب انه يستحب لصاحب هذا
العذر ان يغسل ثوبه كل يوم مرة لان فيه تطهيرا غير شاق فكان مطلوبا ولما
رواه الشيخ عن سماعة قال سألته عن الرجل به القروح او الجرح فلا يستطيع ان
يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع
ان يغسل ثوبه كل ساعة وفي السند ضعف **قوله** وعما دون الدرهم
البغلي من الدم المسفوح الذي ليس احد الدماء الثلثة وما زاد على ذلك تجب
ازالته ان كان مجتمعا اجمع الاصحاب على ان الدم المسفوح وهو الخارج من
النفس الذي ليس احد الدماء الثلثة ولا دم القروح والجروح ان كان
اقل من درهم بغلي لم تجب ازالته للصلوة وان كان ازيد من مقدار الدرهم
وجبت ازالته نقل ذلك المص في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه وانما
الخلاف بينهم فيما بلغ قدر الدرهم فقال الشيخان وابنا بابويه وابن ادريس تجب
ازالته لقوله عليه السلام انما يغسل الثوب من البول والمني والدم فانه
يقتضي باطلاقه وجوب ازالة الدم كيف كان خرج من ذلك ما وقع الاتفاق
على العفو عنه وهو ما دون الدرهم فيبقى الباقي ولما رواه عبد الله بن ابي
يعفور في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في دم البراغيث

فالبس

قال ليس به باس قال قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر قال قلت فالرجل يكون
في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما
صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم
مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة وقصر بحجيته في المطلوب اذ لو كان العفو عن مقدار
الدرهم ثابتا لما وجب اعادة الصلوة من نسيان غسله وما رواه جميل
دراج عن بعض اصحابه عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لا
باس بان يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح وان كان قد راه
صاحبه قبل ذلك فلا باس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم وقال السيد المرتضى في
الانتصار وسلار لا تجب ازالته تمسكا بمقتضى الاصل واطلاق الامر بالصلوة
فلا يتقيد الا بدليل ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم
قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رايته وعليك ثوب
غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك
ما لم يزد على مقدار الدرهم فليس بشيء رايته ام لم تره فاذا كنت قد رايته
وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما
صليت فيه وعن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال في الدم يكون في
الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر من قدر
الدرهم وكان راه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلوته وان لم يكن راه حتى صلى
فلا يعيد الصلوة وجه الدلالة انه عليه السلام رتب الاعادة على كون الدم
اكثر من مقدار الدرهم فينتفي بانتفائه عملا بالشرط وهو مشتمل على المساواة و
يعارض بالمفهوم الاول لاعتضاد الثاني باصالة الطهارة واجيب عن الرواية
الاولى بالطعن فيها بالاضمار فان القائل مجهول فلعله ممن لا يجب اتباع قوله
وعن الثانية بانها انما دلت على حكمي الزايد والناقص لا المساوي وهما
ضعيفان اما الثاني فلما بيناه من وجه الدلالة واما الاول فلما اشرنا اليه

مرارا من ان ذلك غير قادح اذ من المعلوم ان محمد بن مسلم لا يسأل في مثل ذلك غير الامام
عليه السلام ويستفاد من كتب المتقدمين ان الاضمار في مثل هذه الاحاديث انما
حصل من قطع الاخبار بعضها من بعض فان الراوي كان يصرح باسم الامام
الذي روى عنه في اول الروايات ثم يقول وسألته عن كذا وسألته عن كذا الى ان
تستوفي الروايات التي رواها عن ذلك الامام عليه السلام فلما حصل القطع
توهم الاضمار فينبغي التنبيه لذلك وبالجملة فالمسئلة في هذه المسئلة
قويان ويمكن حمل الاعادة في مقدار الدرهم على الاستحباب لكن اجمال الدرهم و
عدم انضباط سعته يبقى فايدة هذا الاختلاف لعدم تحقق المساواة ح فان الروايات
التي وقفت عليها في هذه المسئلة انما تضمنت تعليق الحكم على قدر الدرهم وما
زاد او نقص عنه وليس فيها توصيف له بكونه بغليا او غيره ولا تعيين لقدره
والواجب حمله على ما كان متعارفا في زمانهم عليهم السلام وذكر الصدوق رحمه الله
في من لا يحضره الفقيه ان المراد بالدرهم الوافي الذي وزنه درهم وثلث ونحوه
قال المفيد في المقنعة وقال ابن الجنيد انه ما كانت سعته سعة العقد الاعلى
من الابهام ولم يذكر التسمية بالبغلي وقال المص في المعتبر والدرهم هو الوافي
الذي وزنه درهم وثلث ويسمى البغلي نسبة الى قرية بالجامعين وضبطها المتاخرون
بفتح الغين وتشديد اللام ونقل عن ابن ادريس انه شاهد هذه الدراهم
المنسوبة الى هذه القرية وقال ان سعتها تقرب من اخمص الراحة وهو ما انخفض
من الكف ونقل الشهيد في الذكرى عن ابن دريد رحمه الله انه قال ان الدرهم
الوافي هو البغلي باسكان الغين منسوب الى راس البغل ضربه الثاني في خلافته
بسكة كسروية وزنه ثمانية دوانيق وقال ان البغلية كانت تسمى قبل الاسلام
الكسروية فحدث لها هذا الاسم في الاسلام والوزن بحاله وجرت في المعاملة مع
الطبرية وهي اربعة دوانيق فلما كان زمن عبد الملك جمع بينهما واتخذ الدرهم
منهما واستقر امر الاسلام على ستة دوانيق هذا كلامه رحمه الله ومقتضاه ان

الدرهم

الدرهم كان يطلق على البغلي وغيره وان البغلي ترك في زمن عبد الملك وهو متقدم على زمن
الصادق عليه السلام قطعا فيشكل حمل النصوص الواردة منه عليه السلام في
المسئلة عليه لقوة الاشكال لكن ما علم نقصه عن سعة الدرهم عادة فلا ريب في
العفو عنه بل لا يبعد العفو عما لم يعلم بلوغه قدر الدرهم لاصالة البراءة من وجوب
ازالته وهذه النصوص كما ترى متناولة باطلاقها الدم الحيض وغيره الا ان الاصحاب
قاطعون باستثناء دم الحيض من ذلك ووجوب ازالة قليله وكثيره عن الثوب
والبدن وربما كان المستند فيه ما رواه ابو سعيد عن ابي بصير قال لا تعاد
الصلوة من دم لم تبصره الا دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان رآه وان لم يره
سواء وهي مع ضعف سندها موقوفة على ابي بصير وليس قوله حجة لكن قال في
المعتبر ان الحجة عمل الاصحاب بمضمونها وقبولهم لها والحق الشيخ به دم الاستحاضة
والنفاس ولعله نظر الى تساويها في ايجاب الغسل وان النفاس حيض في
المعنى والاستحاضة مشتقة منه والحق القطب الراوندي بهذه الدماء الثلثة
دم نجس العين نظرا الى انه لاقى جسده ونجاسة جسده غير معفو عنها فكان
كالواصابه الدم المعفو عنه نجاسة غير الدم والحق انه ان ثبت عموم الدم المعفو
عنه كان شاملا للدماء الثلثة ودم نجس العين وشموله لدم نجس العين يجري
مجرى النطق به ومع النطق به يسقط اعتبار نجاسته قطعا وح يتوقف
استثناء هذه الدماء الاربعة على ثبوت المخصص وان لم يثبت العموم وجب
القول باستثناء جميع ذلك لعموم ما دل على اشتراط طهارة الثوب والجسد و
يتفرع على المسئلة بيان امور **الاول** مورد الروايات المتضمنة للعفو
تعلق النجاسة بالثوب وقال في المنتهى انه لا فرق في ذلك بين الثوب والبدن
واسنده الى الاصحاب لاشتراكهما في المشقة اللازمة من وجوب الازالة وهو
جيد لمطابقته لمقتضى الاصل السالم عما يصلح للمعارضة وفي مرسل دراج بن مثنى عن
عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني حككت جلدي فخرج منه دم

نقال ان اجتمع منه قدر حمصة فاغسله والا فلا والظاهر ان المراد بقدر الحمصة قدرها وزنا لا سعة وهو تقرب من سعة الدرهم **الثاني** لو اصاب الدم المعفو عنه مايع طاهر ولم يبلغ المجموع الدرهم ففي بقائه على العفو قولان اظهرهما ذلك لاصالة البراءة من وجوب ازالته ولان المتنجس بشيء لا يزيد حكمه عنه بل غايته ان يساويه اذ الفرع لا يزيد على اصله واستقرب العلامة في المنتهى وجوب ازالته لانه ليس بدم فوجب ازالته بالاصل السالم عن المعارض ولان الاعتبار بالمشقة المستندة الى كثرة الوقوع وغير موجود في صورة النزاع لندوره وضعف الوجهين ظاهر ولو ازال العين الدم بما لا يطهرها فلا ريب في بقاء العفو لخفة النجاسة حينئذ **الثالث** لو اصاب الدم وجهي الثوب فان كان بالتفشي فدم واحد والا فدمان واعتبر الشهيد في الذكرى رقة الثوب وهو حسن

قوله وان كان متفرقا قيل هو عفو وقيل يجب ازالته وقيل لا يجب الا ان يتفاحش والاول اظهر اختلف الاصحاب في وجوب ازالة الدم المتفرق على الثوب والبدن اذا كان بحيث لو جمع بلغ الدرهم فقال ابن ادريس الاحوط للعبادة وجوب ازالته والاقوى والاظهر في المذهب عدم الوجوب ونحوه قال الشيخ في المبسوط وهو خيرة المصنف هنا وفي النافع وقال الشيخ في النهاية لا يجب ازالته ما لم يتفاحش وهو خيرة المصنف في المعتبر وقال سلار وابن حمزة يجب ازالته واختاره العلامة في جملة من كتبه والمعتمد الاول لنا التمسك بمقتضى الاصل وما رواه عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصلي وفي ثوبه نقط الدم ينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال لا الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة وبهذه الرواية احتج المصنف في المعتبر على ما ذهب اليه من عدم وجوب الازالة الا مع التفاحش ثم قال والرواية صحيحة سليمة من المعارض وهو حسن لكن لا دلالة في الرواية على ما اعتبره من التقييد

واجاب

واجاب عنها العلامة في المختلف بان مجتمعا كما يحتمل ان يكون خبرا ليكون يحتمل ان يكون حالا مقدرة واسمها ضمير يعود على نقط الدم ومقدار خبرها والمعنى الا ان يكون نقط الدم مقدار الدرهم اذا قدر اجتماعها وفيه نظر فان تقدير الاجتماع هنا مما لا يدل عليه اللفظ ولو كانت الحال هنا مقدرة لكان الحديث مختصا بما قدر فيه الاجتماع لا بما كان محقق وهو خلاف الظاهر لو جعل مجتمعا حالا محققة افادت اشتراط الاجتماع ايضا اذ يصير المعنى حينئذ الا ان يكون الدم مقدار الدرهم حال كونه مجتمعا وكيف كان فلا دلالة للرواية على المطلوب واحتج القائلون بوجوب الازالة بان الحكم بالوجوب معلق على قدر الدرهم وهو اعم من ان يكون مجتمعا او متفرقا وبان الاصل وجوب الازالة لقوله تعالى وثيابك فطهر خرج من ذلك ما نقص عن الدرهم مجتمعا او متفرقا فيبقى الباقي مندرجا في الاطلاق وبان النجاسة البالغة قدرا معينا لا تتفاوت الحال باجتماعها وتفرقها في المحل والجواب عن الاول معلوم مما قررناه وعن الثاني بان الخطاب للنبي صلى الله عليه وآله والدلالة تتوقف على الدلالة ولا دلالة وعن الثالث بانه مصادرة على المطلوب اذ المدعى ثبوت الفرق بين حالتي الاجتماع والتفرق **تنبيه** قال في المعتبر ليس للتفاحش تقدير شرعي وقد اختلف قول الفقهاء فيه فبعض قدره بالشبر وبعض بما يفحش في القلب وقدر ابو حنيفة بربع الثوب والوجه ان المرجع فيه الى العادة لانها كالامارة الدالة على المراد باللفظ اذا لم يكن له تقدير هذا كلامه رحمه الله وهو جيد لو كان لفظ التفاحش واردا في النصوص

قوله ويجوز الصلوة فيما لا يتم الصلوة فيه منفردا وان كان فيه نجاسة لم يعف عنها في غيره المراد به ما لا يمكن ايقاع صلوة فيه اختيارا واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق فيما لا يتم الصلوة فيه بين كونه من الملابس وغيرها ولا في الملابس بين كونها في محالها او لا والى هذا التعميم اشار في المعتبر

النعل

نقل عن القطب الراوندي انه حصر ذلك في خمسة اشياء القلنسوة والتكة والخف والجورب وعن ابن ادريس انه خص الحكم بالملابس واختار العلامة في جملة من كتبه اعتبار كونها في محالها والمعتمد ما اطلقه المصنف رحمه الله لنا التمسك بمقتضى الاصل وهو براءة الذمة من التكليف بازالة النجاسة عن هذه الاشياء الى ان يثبت المخرج عنه وغاية ما يستفاد من النص والاجماع اشتراط طهارة الثوب والبدن اما المنع من حمل النجاسة في الصلوة اذا لم تتصل بشيء من ذلك فلا دليل عليه كما اعترف به المصنف في المعتبر ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال كل ما كان لا تجوز فيه الصلوة وحده فلا باس ان يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب وعن عبد الله بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كلما كان على الانسان او معه مما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا باس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك وعن حماد بن عثمان عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي في الخف الذي قد اصابه قذر فقال اذا كان مما لا تتم فيه الصلوة فلا باس وعن ابراهيم بن ابي البلاد عمن حدثهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالصلوة في الشيء الذي لا تجوز الصلوة فيه وحده يصيبه القذر مثل القلنسوة والتكة والجورب وهذه الاخبار وان كانت ما بين ضعيف ومرسل الا ان ما تضمنته من العفو عن نجاسة هذه الاشياء مطابق لمقتضى الاصل وفتوى الاصحاب فلا باس بالعمل بمضمونها وهنا مباحث **الاول** قال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه ومن اصاب قلنسوته او عمامته او تكته او جوربه او خفه مني او بول او دم او غائط فلا باس بالصلوة فيه وذلك ان الصلوة لا تتم في شيء من هذه وحده ويشكل بان العمامة قد تتم الصلوة فيها وحدها اذا كانت كبيرة بحيث يمكن ستر العورة بها فلا يتم اطلاق جعلها من افراد ما لا يتم الصلوة فيه ولعل

المراد

المراد ان الصلوة لا تتم فيها وحدها مع بقائها على تلك الكيفية المخصوصة او يحمل على العمامة الصغيرة التي لا يمكن ستر العورة بها كالعصابة كما ذكره القطب الراوندي رحمه الله وهذا اولى وان كان الاطلاق محتملا لما اشرنا اليه سابقا من اشعارها بدلالة على اعتبار طهارتها وهو ما عدا الثوب والجسد والعمامة لا يصدق عليها اسم الثوب عرفا مع كونها على تلك الكيفية المخصوصة **الثاني** لو حمل المصلي قارورة فيها نجاسة مشدودة الراس لم تبطل صلوته على الاظهر وهو اختيار الشيخ في الخلاف والمصنف في المعتبر وقطع في المبسوط بالبطلان واختاره ابن ادريس والعلامة في جملة من كتبه مع اعترافه في المنتهى بانه لم يقم على ذلك دليل عنده واحتج عليه في المختلف بالاحتياط وبانه حامل للنجاسة فتبطل صلوته كما لو كانت النجاسة على ثوبه او بدنه وضعف الوجهين ظاهر فان الاحتياط ليس بدليل شرعي حتى يعارض اصالة البراءة والثاني مصادرة على المطلوب فانا نطالبه بالدلالة على ان حمل النجاسة مبطل للصلوة اذا لم تتصل بالثوب والبدن وعلى ما ذكرناه فلا حاجة الى سد راس القارورة بل يكفي الامن من التعدي كما نبه عليه في الذكرى قال ومن اعتبر العفو من العامة لم يقل بالعفو عما لا تتم الصلوة فيه وحده بل ما حذوه القياس على حمل الحيوان **الثالث** اذا جبر عظمه بعظم نجس وجب قلعه ما لم يخف التلف والمشقة قاله الاصحاب واحتمل الشهيد في الذكرى عدم الوجوب اذا اكتسى اللحم لالتحاقه بالباطن وهو متجه وجزم الشيخ في المبسوط ببطلان الصلوة لو اخل بالقلع مع الامكان لانه حامل لنجاسة غير معفو عنها وهو مشكل لخروجها عن حد الظاهر ولانها نجاسة متصلة كاتصال دمه فيكون معفوا عنها ولو جبره بعظم ميت طاهر العين في حال الحيوة جاز لان الموت لا ينجس به عظم ولا شعر على ما بيناه ولو جبره بعظم آدمي امكن القول بالجواز لطهارته ولما رواه الحسين ابن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام

سالہ عن الرجل تسقط سنہ فیاخذ من میت مکانہ قال لا باس ولو قلنا بوجوب دفنہ تعین القول بالمنع لذلک الرابع قال فی التذکرة لو ادخل دما نجسا تحت جلدہ وجب علیہ اخراج ذلک الدم مع عدم الضرر واعادة کل صلوة صلاہا مع ذلک الدم ویشکل بخروجہ عن حد الظاہر وبصیرورتہ کجزء من دمہ واولی بالعفو ما لو احتقن دم من بنفسہ تحت الجلد وجزم الشہید فی البیان بوجوب اخراجہ وہو بعید جدا الخامس قال فی المنتہی لو شرب خمرا او اکل میتة ففی وجوب قیئہ نظر اقربہ الوجوب لان شربہ محرم فاستدامتہ کذلک وہو احوط وان کان فی تعینہ نظر ولو اخل بذلک لم یبطل صلوتہ وربما قیل بالبطلان کما فی حمل القارورة المشتملة علی النجاسة وہو ضعیف السادس قال فی التذکرة لو کان الخاتم او احد الاشیاء المعفو عنہا نجسا وصلی فی المسجد لم تصح صلوتہ للنہی عن الکون فی المسجد بنجاسة قال وکذا لو کانت النجاسة معفوا عنہا فی الثوب کالدم الیسیر وہو جید لو ثبت ما ادعاہ من النہی عن الکون فی المسجد بنجاسة لتوجہ النہی الی ہذا التعدد جزء العبادة لکنہ غیر ثابت فانا لم نقف لہم فی ہذا الحکم علی مستند سوی ما روی عن النبی صلی اللہ علیہ والہ انہ قال جنبوا مساجدکم النجاسة وہو مع عدم وضوح سندہ لا یقتضی النہی عن نفس الکون الا ان یقال بوجوب الازالة علی الفور واقتضاء الامر بالشیء النہی عن ضدہ الخاص وقد تقدم الکلام فیہ قولہ وتعصر الثیاب من النجاسات کلہا المراد بالعصر الاجتہاد فی اخراج الماء المغسول بہ من المحل بلیہ او کبسہ او تغمیزہ وقد قطع المصنف واکثر الاصحاب بتوقف طہارة الثیاب ونحوہا مما یرسب فیہ الماء علیہ واحتج علیہ فی المعتبر بان النجاسة ترسخ فی الثوب فلا تزول الا بالعصر وبان الغسل انما یتحقق فی الثوب ونحوہ بالعصر وبدونہ یکون صبا لا غسلا واستدل علیہ فی المنتہی ایضا بان

الماء ینجس بملاقاة الثوب فیجب ازالتہ بقدر الامکان وبروایة ابی العباس الصحیحة عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال اذا اصاب ثوبک من الکلب رطوبة فاغسلہ وان مسہ جافا فاصبب علیہ الماء وروایة الحسین بن ابی العلاء عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال سالتہ عن الثوب یصیبہ البول قال اغسلہ مرتین وسالتہ عن الصبی یبول علی الثوب قال یصب الماء علیہ قلیلا ثم یعصرہ ہذا نہایة ما استدل بہ علی ہذا الحکم وفی الجمیع نظر اما الاول فلانہ انما یقتضی وجوب العصر اذا توقف علیہ اخراج عین النجاسة ولا ریب فیہ لکن المدعی اعم من ذلک فلا یصلح مستندا لایجاب العصر علی وجہ العموم واما الثانی فلانا لا نسلم دخول العصر فی مفہوم الغسل لغة او عرفا بل الظاہر تحققہ بالصب المشتمل علی الاستیلاء والجریان والانفصال سواء عصر ام لا واما الثالث فلانا نمنع نجاسة الماء من ورودہ علی النجاسة لانتفاء الدلیل علیہ کما بیناہ فیما سبق سلمنا النجاسة لکن اللازم من ذلک الاکتفاء بما یحصل بہ الازالة وان کان بمجرد الجفاف فلا یتعین العصر وما قیل من انا نظن انفصال اجزاء النجاسة من الماء بالعصر بخلاف الجفاف المجرد فدعوی مجردة عن الدلیل علی انہ یمکن ان یقال بطہارة المتخلف من الماء علی المحل المغسول مع العصر وبدونہ لعموم الادلة الدالة علی طہارتہ بالغسل المتحقق بصب الماء علی المحل مع استیلائہ علیہ وانفصالہ عنہ وقد اعترف الاصحاب بطہارة المتخلف فی المحل المغسول بعد العصر وان امکن اخراجہ بعصر ثان اقوی من الاول والحکم واحد فی التامل واما الروایتان فلانہ لا دلالة لہما علی المدعی بوجہ اما الاولی فلانہا انما تدل علی مغایرة الغسل للصب ولا کلام فیہ وغایة ما یستفاد منہا تصریحہم بان المراد بالصب الرش مع اثبات المغایرة بینہما لا یتوقف علی اعتبار العصر فی الغسل کما بیناہ واما الثانیة فلانہا انما تضمنت الامر بالعصر فی بول الصبی والظاہر ان المراد بہ الوضع کما یدل علیہ الاکتفاء فی طہارتہ بصب الماء القلیل علیہ مع اعتبار المرتین فی غیرہ

وہی مرویة عند الاصحاب ویمکن حملہا علی الاستحباب او علی ان المراد بالعصر ما یتوقف علیہ اخراج عین النجاسة من الثوب فان ذلک واجب قطعا وکیف کان فلا یتم الاستدلال بہا علی المطلوب ولو قیل بعدم اعتبار العصر الا اذا توقف علیہ زوال عین النجاسة کان قویا ومال الیہ شیخنا المحقق سلمہ اللہ وینبغی التنبیہ لامور الاول اعتبر المص فی المعتبر العصر مرتین فیما یجب تکرار غسلہ وکذا الشہید فی اللمعة بعصر بین الغسلتین وقال الصدوق فی من لا یحضرہ الفقیہ والثوب اذا اصابہ البول غسل فی ماء جار مرة وان غسل فی ماء راکد فمرتین ثم یعصر ومقتضی ذلک الاکتفاء بعصر واحد بعد الغسلتین ویمکن بناء الاقوال الثلثة علی الوجہ المقتضی لاعتبار العصر فان قلنا انہ دخل فی مسمی الغسل وعدم تحققہ بدونہ کما ذکرہ المص فی المعتبر وجب تعددہ بتعدد الغسل قطعا وان قلنا انہ لزوال اجزاء النجاسة الراسخة فی الثوب اتجہ اعتبارہ فی الغسل الاول خاصة اذا حصلت بہ الازالة وان قلنا انہ لنجاسة الماء بملاقاة الثوب کما ذکر فی المنتہی اتجہ الاکتفاء بعصر بعد الغسلتین لحصول الغرض منہ واشتغال الغایة فی فعلہ قبل الغسلة الثانیة لبقاء النجاسة مع العصر وبدونہ ولا ریب ان ما ذہب الیہ المص من التعدد احوط وان کان الاکتفاء بالعصر الواحد بعد الغسلتین اقوی الثانی اطلاق العبارة یقتضی عدم الفرق فی اعتبار العصر بین القلیل والکثیر وربما کان الوجہ فیہ ما ادعاہ المص رحمہ اللہ من عدم تحقق الغسل بدونہ وہو ضعیف جدا وجزم العلامة فی التذکرة والنہایة ومن تاخر عنہ باختصاص الحکم بالقلیل وسقوطہ فی الکثیر ووجہہ معلوم مما نقلناہ الثالث اوجب العلامة رحمہ اللہ فی النہایة فی طہارة الحشو ونحوہ من الاجسام العظیمة دلکہ لما فیہ من الاستظہار فی ازالة النجاسة ولقولہ علیہ السلام فی روایة عمار وقد سالہ عن القدح الذی یشرب فیہ الخمر لا یجزیہ حتی یدلکہ بیدہ ویغسلہ

ثلث مرات وہو مع ضعف سندہ واحتمال ان یکون الغرض من الدلک الاستظہار فی ازالة ما عسی ان یکون مستکنا فی القدح من اجزاء الخمر لئلا یتصل بما یحصل فیہ من الماکول والمشروب معارض بما رواہ عمار ایضا عن الصادق علیہ السلام من الاکتفاء فی غسل الاناء من الخمر بالموج الخالیة من الدلک والعصر والاستحباب ولو لم تزل عین النجاسة الا بالدلک وجب القطع باعتبارہ الرابع لو کان النجس بساطا او فراشا یعسر عصرہ غسل ما ظہر فی وجہہ قالہ فی المنتہی لما رواہ ابرہیم بن ابی محمود فی الصحیح قال قلت للرضا علیہ السلام الطنفسة والفراش یصیبہما البول کیف یصنع بہ فہو ثخین کثیر الحشو قال یغسل ما ظہر منہ فی وجہہ ولو سرت النجاسة فی اجزائہ وجب غسل الجمیع واکتفی بالدق عن العصر قالہ الاصحاب واحتج علیہ فی المنتہی بما رواہ الکلینی عن ابرہیم بن عبد الحمید قال سالت ابا الحسن علیہ السلام عن الثوب یصیبہ البول فینفذ الی الجانب الاخر وعن الفرو وما فیہ من الحشو قال اغسل ما اصاب منہ ومس الجانب الاخر فان اصبت مس شیء منہ فاغسلہ والا فانضحہ بالماء ولا دلالة فی الروایة علی ما ذکرہ الخامس اعتبر السید المرتضی علی ما نقل عنہ فی ازالة النجاسة بالقلیل ورود الماء علی النجاسة فلو عکس نجس الماء ولم یفد المحل طہارة وبہ قطع العلامة رحمہ اللہ فی جملة من کتبہ والفرق انما یتجہ لو قلنا بنجاسة القلیل بورود النجاسة علیہ دون العکس کما ذہب الیہ المرتضی رضی اللہ عنہ فی المسائل الناصریة والا فلا فرق بین الامرین لصدق الغسل من ورود الماء علی النجاسة وبالعکس واستوجہ الشہید فی الذکری عدم اعتبار ذلک قال لان امتزاج الماء بالنجاسة حاصل علی کل تقدیر والورود لا یخرجہ عن کونہ ملاقیا للنجاسة ومقتضی کلامہ ان الماء ینجس بورود النجاسة علیہ مع طہارة المحل المغسول وہو مشکل الا ان الوقوف من ظاہر الاخبار یقتضیہ اذ غایة ما یستفاد منہا نجاسة الماء بورود النجاسة علیہ بل المتحقق من ذلک المنع من استعمالہ بعد

ذلك خاصة كما يظهر لمن تتبع الاحاديث الدالة على انفعال القليل بالملاقاة وامعن النظر
في تاملها وذلك لا ينافي طهارة المحل المغسول فيه اذ لا دليل على استلزام
ذلك بعينه اتى من القائلين بنجاسة الغسالة ولو مع ورود الماء على النجاسة
كما لا يخفى على المتامل وبالجملة فلا وجه لاعتبار الورود ولا نجاسة الماء بورود
المنجس عليه واستبعاد حصول الطهارة لذلك المنجس مع نجاسة الماء به
فان ثبت المنافاة بين الامرين تعين اشتراط الورود بناء على ما ذهب اليه
المرتضى رضي الله عنه من عدم نجاسة الماء على هذا التقدير والا اتجه عدم الفرق
بين الورود وعدمه تمسكا بالاطلاق ويشهد له قوله عليه السلام في صحيحة
محمد بن مسلم وقد سأله عن الثوب يصيبه البول اغسله في المركن مرتين فان
المركن هو الاجانة التي يغسل فيها الثياب والغسل فيها لا تكاد يتحقق معه
الورود والمسئلة محل تردد ولا ريب ان اعتبار الورود اولى واحوط ومن هنا
يظهر وجه الاكتفاء في تطهير الاناء بصب الماء فيه ثم تحريكه حتى يستوعب ما نجس
منه ثم تفريغه ويشهد له ايضا رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئل عن الكوز او الاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال ثلث مرات
يصب فيه ماء فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك فيه ثم
يفرغ منه وقد طهر السادس ذكر جمع من الاصحاب ان ما لا ينفصل الغسالة
منه بالعصر كالصابون والورق والفواكه والخبز والحبوب وما جرى هذا
المجرى لا يطهر بالغسل في القليل بل يتوقف طهارته على غسله في الكثير وهو
مشكل اما اولا فللحرج والضرر اللازم من ذلك واما ثانيا فلان ما يتخلف
من هذه المذكورات من الماء ربما كان اقل من المتخلف في الحشايا بعد الدق
والتغميز وقد حكموا بطهارتها بذلك واما ثالثا فلعدم ثبوت تاثير مثل
ذلك في المنع من اطلاق الامر بالغسل المتحقق بالقليل والكثير السابع
حكم العلامة رحمه الله في التذكرة بطهارة المايع دهنا كان او غيره اذا طرح في كر

جاد بحيث يسري الماء الى جميع اجزائه قبل اخراجه منه وقال في المنتهى الدهن المتنجس لا يطهر
بالغسل نعم لو صب في كر ماء وما زجت اجزاء الماء اجزاءه واستظهر على ذلك
بالبصر بحيث يعلم وصول الماء الى جميع اجزائه طهر قلت لا ريب في الطهارة مع
العلم بوصول الماء الى كل جزء من اجزاء المايع الا ان ذلك لا يتحقق في الدهن
الا مع اتصال الاجزاء بل لا يبقى شيء من المايع بعد الامتزاج الا ويخرج عن تلك الحقيقة ويصير
ماء مطلقا قوله الا من بول الرضيع فانه يكفي صب الماء عليه هذا مذهب
الاصحاب لا يعلم فيه مخالفا قاله في المعتبر وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يغسل
كغيره وربما ظهر من ذلك عدم تحقق الخلاف فيه بين الاصحاب وينقل عليه في
الخلاف اجماع الفرقة والمستند فيه الاصل السالم عما يصلح للمعارضة لا شفاء
العموم في البول الذي يجب غسل الثوب منه وما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان
قد اكل فاغسله غسلا والغلام والجارية في ذلك شرع سواء ولا ينافي ذلك ما رواه
الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال وسألته عن الصبي يبول على
الثوب قال تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره لانا نجيب عنه اولا بعدم وضوح السند
فان الراوي وهو الحسين بن ابي العلاء لم ينص الاصحاب على توثيقه وثانيا
بالحمل على الاستحباب او على ان المراد بالعصر ما يتوقف عليه اخراج عين النجاسة
من الثوب فان ذلك واجب عند من قال بنجاسة هذا البول ويعتبر في
الصب الاستيعاب لما اصابه البول لا الانفصال على ما قطع به الاصحاب
ودل عليه اطلاق النص الا ان يتوقف عليه زوال عين النجاسة مع احتمال
الاكتفاء به مطلقا لاطلاق النص وحكى العلامة في التذكرة قولا بالاكتفا
فيه بالرش قال فيجب فيه التعميم ولا يكفي اصابة الرش بعض موارد النجاسة
وبه قطع في النهاية الا انه اعتبر في حقيقة الرش الاستيعاب وجعله اخص من
النضح وفرق بينه وبين الغسل باعتبار السيلان والتقاطر في الغسل دون الرش

وهو بعيد لنص اهل اللغة على ان النضح والرش بمعنى وجعل منها الغمر وعرفا بدون الاستيعاب
والمشهور بين الاصحاب اختصاص الحكم بالصبي ووجوب الغسل من بول الصبية
كالبالغ ونقل عن علي بن بابويه انه ساوى بين بول الصبي والصبية في ذلك
وهو الظاهر من حسنة الحلبي المتقدمة حيث قال فيها والغلام والجارية
شرع سواء واجاب عنها في المعتبر بحمل التسوية على التسوية في التنجيس
لا في حكم الازالة وهو بعيد جدا والحكم وقع في الرواية معلقا على
بول المولود الذي لم ياكل لا على الرضيع والظاهر ان المراد به من لم ياكل
الطعام اكلا مستندا الى شهوته وارادته كما ذكره في المنتهى وقال المصنف في
المعتبر والمعتبر ان يطعم ما يكون غذاء ولا عبرة بما يلعق دواء او من الغذاء
النادرة ولا تصغ الى من يعلق الحكم بالحولين فانه مجازف بل لو استقل بالغذاء
قبل الحولين تعلق ببوله وجوب الغسل قوله ولو علم موضع الملاقاة
غسل ولو جهل غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه هذا قول علمائنا
واكثر العامة قاله في المعتبر واستدل عليه بان النجاسة موجودة على اليقين
ولا يحصل اليقين بزوالها الا بغسل جميع ما وقع فيه الاشتباه ويشكل
بان تيقن النجاسة انما يقتضي وجوب غسل ما وقع فيه الاشتباه لو ساوى قدر
النجاسة وان لم يحصل القطع بغسل ذلك المحل بعينه ويدل على
وجوب غسل الجميع صريحا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد وهو ابن مسلم
عن احدهما عليهما السلام انه قال في المني الذي يصيب الثوب فان عرفت
مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسله كله وعن ابن ابي يعفور عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه
فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسل الثوب كله وفي الصحيح عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام في حديث طويل قال قلت فاني قد علمت انه قد اصابه
ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل ثوبك من الناحية التي ترى انه قد اصابها

حتى تكون على يقين من طهارتك وفي الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال وسألته عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه
فاغسل الثوب كله وعن سماعة قال سألته عن المني يصيب الثوب قال
اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلا كان او كثيرا ولا يخفى ان الحكم
بوجوب غسل الجميع لتوقف الواجب عليه او للنص لا يقتضي الحكم بنجاسة كل
جزء من اجزائه فلو لاقى بعض المحل المشتبه جسم طاهر برطوبة كان الاظهر بقاؤه
على الطهارة استصحابا للحكم قبل الملاقاة الى ان يحصل اليقين بملاقاته
للنجاسة وفي خبر زرارة المتقدم ليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك
ابدا قوله ويغسل الثوب والبدن من البول مرتين هذا هو المشهور بين
الاصحاب واسنده في المعتبر الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه والاصل فيه
الاخبار المستفيضة كصحيحة ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين وصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين
فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة ورواية الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما
هو ماء وسألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين واستقرب العلامة في
المنتهى الاكتفاء فيه بما يحصل به الازالة ولو بالمرة وبه جزم الشهيد في
البيان فانه اكتفى بالانقاء في جميع النجاسات وهو مشكل لان فيه اطراحا
للاخبار الصحيحة من غير معارض نعم لو قيل باختصاص المرتين بالثوب و
الاكتفاء في غيره بالمرة المزيلة للعين كان وجها قويا للاصل وحصول الغرض
من الازالة واطلاق الامر بالغسل المتناول للمرة وضعف الاخبار المتضمنة
للمرتين في غير الثوب ولم يتعرض المصنف في هذا الكتاب لغير البول من النجاسات
وقد اختلف فيه كلام الاصحاب فنقل عن الشيخ في المبسوط انه قال لا يراعى العدد

شيء من النجاسات إلا في الولوغ ومقتضى كلامه الاكتفاء بالمرة المزيلة للعين حتى في
البول أيضاً وبه قطع الشهيد في البيان ومال إليه في الذكرى لإطلاق الأمر
بالغسل المتناول للمرة واعتبر المرة بعد إزالة العين أخذاً بالإطلاق وأوجب
العلامة في التحرير المرتين فيما له قوام وثخن كالمني دون غيره وقال في المنتهى
النجاسات التي لها قوام وثخن كالمني أولى بالتعدد في الغسلات قال ويؤيده
قول أبي عبد الله عليه السلام عن البول فإنما هو ماء فإنه يدل بمفهومه على أن
غير الماء أكثر عدداً وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله
عليه السلام أنه ذكر المني فشدده وجعله أشد من البول ويتوجه على
الأول منع أولوية التعدد بعد إزالة العين بل غاية ما يستفاد من ذلك توقف
الإزالة في هذه النجاسات على مزيد على ما يعتبر في البول وهو مسلم وأقله
الحت والفرك المزيل لعين النجاسة أما اعتبار التعدد فلا يدل عليه
خصوصاً إذا اعتبر بعد إزالة العين وقريب من ذلك الكلام في الرواية
الأولى أما الرواية الثانية فلا دلالة لها على المطلوب بوجه إذ الظاهر منها
أن التشديد في المني إنما هو في وجوب إزالته وبطلان الصلاة مع الإخلال
بذلك لا في كيفية غسله وذهب الشهيد رحمه الله في اللمعة والرسالة والمحقق
الشيخ علي إلى وجوب المرتين في الجميع والمعتمد الاجتزاء بالمرة المزيلة للعين
مطلقاً لما بيناه فيما سبق من انتفاء ما يدل على نجاسة شيء من أعيان
هذا العنوان وإنما استفيد نجاستها من أحد أمرين إما أمر الشارع
بغسل ما أصابه والامتثال يتحقق بالمرة أو بإجماع الأصحاب على النجاسة
وهو منتف بعد الغسلة الواحدة فيزول المقتضي للتنجيس ولا يعارض
باستصحاب حكم النجاسة لضعف التمسك به كما بيناه مراراً ولأنه بتقدير
تسليمه إنما يتمشى في الحكم المطلق لا المقيد كما لا يخفى وهنا مباحث
الأول إطلاق العبارة يقتضي اعتبار المرتين في غسل الثوب والبدن من

البول سواء كان بالقليل أم الكثير الراكد أم الجاري وصرح المصنف في المعتبر في مسألة
الولوغ باعتبار التعدد في الكثير مطلقاً إلا أنه اكتفى في تحقق المرتين في
الجاري بتعاقب الجريتين عليه وقال العلامة في المنتهى في أحكام الأواني
إن الجسم النجس إذا وقع في الكثير من الراكد احتسب بوضعه في الماء ومرور
الماء على أجزائه غسلة وإن خضخضه وحركه بحيث يمر عليه أجزاء غير الأجزاء
التي كانت ملاقية له احتسب بذلك غسلة ثانية كما لو مرت عليه جريات من
الجاري ومقتضى ذلك اعتبار التعدد في الجاري والراكد واعتبر الشيخ
نجيب الدين في الجامع التعدد في الراكد دون الجاري وجزم العلامة في
التذكرة والنهاية والشهيدان والمحقق الشيخ علي بسقوط التعدد فيهما
معاً والمعتمد الأول للأصل وإطلاق الأمر بالغسل وقوله عليه السلام في
صحيحة محمد بن مسلم الواردة في الثوب إذا أصابه البول غسله في المركن
مرتين فإن غسلته في ماء جار فمرة واحدة ولا معارض لذلك إلا التمسك
بإطلاق الروايات المتضمنة للمرتين في غسل الثوب من البول والظاهر منها
كون الغسل في القليل **الثاني** ظاهر عبارات الأصحاب اعتبار الفصل
بين الغسلتين ليتحقق التعدد ونقل عن ابن الجنيد التصريح بذلك وقد
اكتفى الشهيد في الذكرى باتصال الماء بقدر الغسلتين وهو مشكل نعم لو
كان الاتصال بقدر زمان الغسلتين والقطع أمكن الاكتفاء به فيما لا يعتبر
تعدد العصر فيه لأن اتصال الماء في زمان القطع لا يكون أضعف حكماً من
عدمه **الثالث** النجاسة إن كانت عينية اعتبر في طهارة المحل منها
زوال عين النجاسة قطعاً ويدل عليه قول الرضا عليه السلام في صحيحة الحسن
الوشاء في الدم وفي حسنة ابن المغيرة وقد سأله هل للاستنجاء حد
وقطع المصنف في المعتبر بعدم وجوب إزالة اللون والرائحة لأنهما عرضان لا
بخلاف النجاسة قال وعليه إجماع العلماء وجزم العلامة في المنتهى والنهاية

بوجوب إزالة اللون مع الإمكان واعتبر في النهاية إزالة الطعم أيضاً لسهولة إزالته
والأصح ما اختاره المصنف رحمه الله من الاكتفاء بزوال العين لأصالة عدم وجوب
إزالة ما عداه ولا يعارض باستصحاب حكم النجاسة لما بيناه غير مرة ويؤيده
رواية علي بن أبي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته أم ولد لأبيه
فقالت أصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب أثره فقال اصبغيه بمشق
ومثله روى عيسى بن أبي منصور عن أبي عبد الله عليه السلام ولو كان
اللون نجساً لما اجتزأ بالصبغ **قوله** وإذا لاقى الكلب والخنزير والكافر
ثوب الإنسان رطباً غسل موضع الملاقاة واجباً وإن كان يابساً رشه بالماء
استحباباً أما وجوب غسل الثوب إذا لاقاه أحد الثلاثة برطوبة فقد تقدم
الكلام فيه وفرق الصدوق فيمن لا يحضره الفقيه بين كلب الصيد وغيره
فقال ومن أصاب ثوبه كلب جاف ولم يكن كلب صيد فعليه أن يرشه بالماء
وإن كان رطباً فعليه أن يغسله وإن كان كلب صيد وكان جافاً فليس عليه شيء
وإن كان رطباً فعليه أن يرشه بالماء ولم نقف له في هذا التفصيل على
مستند ويدفعه إطلاق الأمر بغسل الثوب من ملاقاة الكلب مع الرطوبة
والرش مع اليبوسة من غير تفصيل وأما استحباب الرش مع اليبوسة
فقال في المعتبر إنه مذهب علمائنا أجمع وتدل عليه صحيحة أبي العباس
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله
وإن مسه جافاً فاصبب عليه الماء وصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى
عليه السلام في الخنزير يمس الثوب قال وإن لم يكن دخل في صلاته فلينضح
ما أصاب من ثوبه إلا أن يكون فيه أثر فيغسله ولم أقف في استحباب الرش
من ملاقاة الكافر مع اليبوسة على نص ونقل عن ابن حمزة أنه أوجب الرش
في هذه المواضع أخذاً بظاهر الأمر وهو ظاهر اختيار المفيد في المقنعة
والصدوق في كتابه وهو محتمل إلا أن الاستحباب أقرب وقد ورد الأمر

بالنضح في مواضع أخر منها الفارة إذا مشت على الثوب برطوبة ولم ير أثرها رواه
علي بن جعفر في الصحيح عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الفارة الرطبة
قد وقعت في الماء تمشي على الثياب أيصلى فيها قال اغسل ما رأيت من أثرها
وما لم تره فانضحه بالماء ومنها البول إذا شك في إصابته الثوب والجسد
رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام
عن رجل يبول بالليل فيحسب أن البول أصابه فلا يستيقن فهل يجزيه أن
يصب على ذكره إذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما استبان أنه أصابه
وينضح ما يشك فيه من جسده أو ثيابه ويتنشف قبل أن يتوضأ وكذا
الكلام في المني لقول الصادق عليه السلام في حسنة الحلبي فإن ظن أنه أصابه
مني ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وجزم العلامة في المنتهى
باستحباب النضح مع الشك في النجاسة مطلقاً والتعميم يتوقف على الدليل
ومنها بول البغال والحمير والدواب إذا شك في إصابتها الثوب رواه
محمد بن مسلم في الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال وسألته عن أبوال
الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فإن لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله
فإن شككت فانضحه ومنها الذي إذا أصاب الثوب رواه محمد بن مسلم
في الصحيح عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الذي يصيب الثوب
قال ينضحه بالماء إن شاء ومنها بول البعير والشاة رواه عبد الرحمن بن
أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيبه أبوال
البهائم أيغسله أم لا قال يغسل بول الفرس والبغل والحمار وينضح بول
البعير والشاة وكل شيء يؤكل لحمه فلا بأس ببوله **قوله** وفي البدن يغسل
رطباً وقيل يمسح يابساً ولم يثبت القول للشيخ رحمه الله في المبسوط ومقتضى
كلامه عدم اختصاص الحكم بهذه النجاسات فإنه قال كل نجاسة أصابت الثوب
أو البدن وكانت يابسة لا يجب غسلها وإنما يستحب مسح اليد بالتراب أو نضح

الثوب برده المصنف رحمه الله لعدم ثبوت ماخذه وهو كذلك فانا لم نقف له على مستند

قوله واذا اخل المصلي بازالة النجاسة عن ثوبه او بدنه اعاد في الوقت وخارجه فان لم يعلم ثم علم بعد الصلوة لم تجب عليه الاعادة وقيل يعيد في الوقت والاول اظهر اذا اخل المصلي بازالة النجاسة التي يجب ازالتها في الصلوة عن ثوبه او بدنه فاما ان يكون عالما بالنجاسة ذاكرا لها حالة الصلوة او ناسيا او جاهلا فهنا مسائل ثلث **الاولى** ان يسبق علمه بالنجاسة ويصلي ذاكرا لها ويجب عليه الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه قال في المعتبر وهو اجماع من جعل طهارة البدن والثوب شرطا واطلاق كلام الاصحاب يقتضي انه لا فرق في العالم بالنجاسة بين ان يكون عالما بالحكم الشرعي او جاهلا بل صرح العلامة وغيره بان جاهل الحكم عامد لان العلم ليس شرطا للتكليف وهو مشكل لقبح تكليف الغافل والحق انهم ان ارادوا بكون الجاهل كالعامد انه مثله في وجوب الاعادة في الوقت مع الاخلال بالعبادة فهو حق لعدم حصول الامتثال المقتضي لبقاء التكليف تحت العهدة وان ارادوا انه كالعامد في وجوب القضاء فهو على اطلاقه مشكل لان القضاء فرض مستانف فيتوقف على الدليل فان ثبت مطلقا او في بعض الصور ثبت الوجوب والا فلا وان ارادوا انه كالعامد في استحقاق العقاب فمشكل لان تكليف الجاهل بما هو جاهل به تكليف بما لا يطاق نعم هو مكلف بالبحث والنظر اذا علم وجوبهما بالعقل او الشرع فياثم بتركهما لا بترك ذلك المجهول كما هو واضح **الثانية** ان يكون ناسيا للنجاسة ويصلي ثم يذكر وقد اختلف الاصحاب في حكمه فقال الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف والمفيد في المقنعة والمرتضى في المصباح وابن ادريس الى انه كالذاكر يجب عليه الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه ونقل عن ابن ادريس انه ادعى الاجماع على ذلك واعترف بانه لولا الاجماع لما صار اليه وحكى العلامة في التذكرة عن الشيخ في بعض

اقواله عدم وجوب الاعادة مطلقا وقال الشيخ في الاستبصار يعيد في الوقت لا في خارجه ومنشأ الخلاف في هذه المسئلة اختلاف الروايات ظاهرا فروى الشيخ رحمه الله عن محمد بن علي بن محبوب عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله أيعيد الصلوة قال لا يعيد قد مضت الصلوة وكتبت له وهذه الرواية مع صحة سندها كالصريحة في عدم الاعادة في الوقت وخارجه كما يدل عليه التعليل المستفاد من قوله عليه السلام قد مضت الصلوة وكتبت له ويظهر من المصنف في المعتبر الميل الى العمل بمضمونها فانه قال وعندي ان هذه الرواية حسنة والاصول تطابقها لانه صلى صلوة مشروعة مأمورا بها فيسقط الفرض بها ويؤيد ذلك قوله عليه السلام عفي لامتي الخطأ والنسيان هذا كلامه رحمه الله والظاهر ان مراده بالحسن هنا خلاف المعنى المصطلح عليه بين المحدثين فان سند هذه الرواية من اعلى مراتب الصحة فما ذكره بعض الاصحاب من ان هذه الرواية حسنة فلا تقاوم الاخبار الصحيحة وهم نشأ من عبارة المعتبر وبازاء هذه الرواية اخبار كثيرة دالة على ثبوت الاعادة كصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وقد حضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله وصحيحة عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى أيعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة ومثله روى محمد بن مسلم في الحسن وسماعة وابو بصير عن الصادق

وبهذه الروايات تمسك الثلثة واتباعهم في وجوب الاعادة والقضاء وجمع الشيخ في الاستبصار بين الاخبار بحمل الروايات المتضمنة للاعادة على ان المراد بها الاعادة في الوقت وحمل الرواية الاولى على كون الذكر خارج الوقت وان المراد بنفي الاعادة نفي القضاء واستدل على هذا التاويل بما رواه عن علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمن بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه وراسه ثم توضأ وضوء الصلوة فصلى فاجابه بجواب قرأته بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق فان تحققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوة التي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت واذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد وهي مع تطرق الضعف اليها من حيث السند بجهالة الكاتب مجملة المتن ايضا بل ربما افادت بظاهرها عدم اشتراط طهارة محال الوضوء وهو مشكل الا ان يحمل قوله فان تحققت ذلك على ان المراد فان تحققت وصول البول الى يدك على وجه لا يكون في اعضاء الوضوء وقوله لان الثوب خلاف الجسد يمكن ان يكون المراد به ان نجاسة الثوب العينية خلاف نجاسة البدن الحكمية والاظهر عدم وجوب الاعادة لصحيحة العلاء ومطابقتها لمقتضى الاصل والعمومات وحمل ما تضمن الامر بالاعادة على الاستحباب **الثالثة** ان يكون جاهلا بالنجاسة ولم يعلم حتى فرغ من صلوته وقد اختلف الاصحاب في حكمه ايضا فقال الشيخ رحمه الله في موضع من النهاية والمفيد والمرتضى وابن ادريس انه لا اعادة عليه مطلقا وقال في المبسوط يعيد في الوقت لا في خارجه واختاره في باب المياه من النهاية ايضا وظاهرهم الاتفاق على

عدم وجوب القضاء ولو لم يعلم حتى خرج الوقت ونقل عليه ابن ادريس في السرائر الاجماع صريحا وربما ظهر من عبارة المنتهى تحقق الخلاف فيه ايضا والمعتمد عدم وجوب الاعادة مطلقا لنا انه صلى صلوة مأمورا بها فوجب ان تكون مسقطة للفرض لان الامر يقتضي الاجزاء وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد وعن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في الدم الزائد على قدر الدرهم قال وان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلوة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول قال الشهيد رحمه الله في الذكرى بعد نقل هذه الرواية ولو قيل لا اعادة على من اجتهد قبل الصلوة ويعيد غيره امكن لهذا الخبر ولقول الصادق عليه السلام في المني يغسله الجارية ثم يوجد اعد صلوتك اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء ان لم يكن احداث قول ثالث قلت لبس في هاتين الروايتين دلالة على ثبوت الاعادة على جاهل النجاسة مع انتفاء الاجتهاد اما الثانية فظاهر لانها انما دلت على الاعادة من الصلوة في الثوب الذي غسلته الجارية لعدم وقوع الغسل على الوجه المعتبر وهو خلاف محل النزاع قوله اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء يمكن ان يكون المراد به انك لو غسلته لازلت النجاسة فلم يكن عليك الاعادة واما الاولى فلانها انما تدل على ثبوت الاعادة من انتفاء الشرط وهو النظر في الثوب من باب دليل الخطاب وهو غير حجة اذا كان الشرط مخرجا مخرج الغالب كما قرر في محله احتج الشيخ رحمه الله في المبسوط على ما نقل عنه بانه لو علم بالنجاسة في اثناء

الصلوة وجب عليه الاعادة وكذا اذا علم في الوقت بعد الفراغ والجواب بالمنع من الملازمة فان ذلك يتوقف على الدليل ولم يثبت ويمكن ان يستدل له ايضا بما رواه الشيخ في الصحيح عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد قال يعيد اذا لم يكن علم واجاب عنها في التهذيب بالحمل على انه اذا لم يعلم في حال الصلوة وكان قد سبقه العلم بحصول النجاسة في الثوب وهو بعيد والاولى حملها على الاستحباب مع ان متنها لا يخ من شيء ولا يبعد ان يكون لا يعيد اذا لم يكن علم فتوهم الراوي واسقط حرف النفي والله اعلم

قوله ولو راى النجاسة وهو في الصلوة فان امكنه القاء الثوب وستر العورة بغيره وجب واتم وان تعذر الا بما يبطلها استانف اذا وجد المصلي على ثوبه او جسده نجاسة وهو في الصلوة فاما ان يعلم سبقها على الصلوة او لا فهنا مسئلتان احديهما ان يعلم السبق وقد صرح الشيخ في النهاية والمبسوط والمص بانه يجب عليه ازالة النجاسة او القاء الثوب النجس وستر العورة بغيره مع الامكان واتمام الصلوة وان لم يمكن الا بفعل المبطل كالفعل الكثير والاستدبار بطلت صلوته واستقبلها بعد ازالة النجاسة وقال في المعتبر وعلى قول الشيخ الثاني يستانف واشار بالقول الثاني الى ما نقله عن المبسوط من اعادة الجاهل الذي لم يعلم بالنجاسة حتى فرغ من صلوته في الوقت ويشكل بمنع الملازمة اذ من الجائز ان يكون الاعادة لوقوع الصلوة باسرها مع النجاسة فلا يلزم مثله في البعض وبان الشيخ قطع في المبسوط بوجوب المضي في الصلوة مع التمكن من القاء الثوب وستر العورة بغيره مع حكمه فيه باعادة الجاهل في الوقت وقد اختلفت الروايات في ذلك فروى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني والحديث طويل قال في آخره قلت ان رايته في ثوبي وانا في

الصلوة

الصلوة قال تنقض الصلوة وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة ومقتضى هاتين الروايتين تعين القطع مطلقا سواء امكن من القاء الثوب وستر العورة بغيره ام لا وروى محمد بن مسلم في الحسن قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رايته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك وروى علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلوته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله ومقتضى هاتين الروايتين وجوب المضي في الصلوة اذا لم يكن عليه غيره او كان وطرح الثوب النجس والجمع بين الروايات يتحقق بحمل ما تضمن الامر بالاستيناف على الاستحباب وان جاز المضي في الصلوة مع طرح الثوب النجس اذا كان عليه غيره والامضى مطلقا ولا باس بالمصير الى ذلك ان كان والاستيناف مطلقا اولى وثانيهما ان لا يعلم السبق والاظهر وجوب طرح النجاسة او غسلها واتمام الصلوة ما لم يكثر الفعل ولا استيناف وقطع في المعتبر بوجوب الاستيناف هنا بناء على القول باعادة الجاهل في الوقت وهو مشكل من السابق لنا على وجوب الاستمرار مع التمكن من الازالة بدون الفعل الكثير الاصل السالم عما يصلح للمعارضة لاختصاص الروايتين المتضمنتين للاستيناف بما اذا كانت النجاسة متقدمة على الصلوة وعلى الاستيناف مع توقف الازالة على الفعل الكثير صحيحة معوية بن وهب البجلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرعاف اينقض الوضوء قال لو ان رجلا رعف في صلوته وكان عنده ما او من يشير اليه بما فتناوله فمال براسه فغسله فليبن على صلوته ولا يقطعها وصحيحة محمد بن مسلم قال سالت

ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ياخذه القي والرعاف في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلوته وان تكلم فليعد صلوته وليس عليه وضوء وصحيحة اسمعيل بن عبد الخالق قال سالته عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي بهم المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد وليبن على صلوته ومقتضى هذين الخبرين البناء مع عدم الكلام مطلقا الى لا اعلم به قايلا فروع ا لو علم بالنجاسة السابقة في اثناء الصلوة لكن مع ضيق الوقت عن الازالة والاستيناف فقد قطع الشهيد في البيان بوجوب الاستمرار ومال اليه في الذكرى محتجا له باستلزام القضاء المنفي ويشكل باشتغال ما بين الحي بطلان اللازم من اطلاق الامر بالاستيناف المتناول لهذه الصورة والحق بناء هذه المسئلة على ان ضيق الوقت عن ازالة النجاسة هل يقتضي شغل اشتراطهما ام لا بمعنى ان المكلف اذا كان على بدنه او ثوبه نجاسة وهو قادر على الازالة لكن اذا اشتغل بها خرج الوقت فهل يسقط وجوب الازالة ويتعين فعل الصلوة بالنجاسة او يتعين عليه الازالة والقضاء لو خرج الوقت وهي مسئلة مشكلة من حيث اطلاق النصوص المتضمنة لاعادة الصلوة مع النجاسة المتناول لهذه الصورة وان وجوب الصلوات الخمس في الاوقات المعينة قطعي واشتراطها بازالة النجاسة على هذا الوجه غير معلوم فلا يترك لاجل المعلوم وقد سبق نظير المسئلة في التيمم اذا ضاق الوقت عن الطهارة المائية ولا دائع وجود الماء عنده ب لو وقعت عليه نجاسة وهو في الصلوة ثم زالت ولما ثم علم استمر على حاله قال في المعتبر وعلى القول الثاني يعني اعادة الجاهل في الوقت يستانف والحق عدم توجه الاستيناف على هذا القول ايضا كما بينا ج لو صلى ثم راى النجاسة وشك هل كانت عليه في الصلوة ام لا فالصلوة ماضية قاله في المنتهى ولا نعرف فيه خلافا بين اهل العلم عملا بالاصلين الصحة

عدم النجاسة قوله والمربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد غسلته كل يوم مرة وان جعلت تلك الغسلة في آخر النهار امام صلوة الظهر كان حسنا هذا الحكم ذكره الشيخ في النهاية والمبسوط ووافقه عليه عامة المتاخرين ومستنده رواية ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن امراة ليس لها الا قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة وهي ضعيفة السند باشتراك ابي حفص بين الثقة والضعيف وبان من جملة رجالها محمد بن يحيى المعاذي وقد ضعفه العلامة في الخلاصة والاولى وجوب الازالة مع الامكان وسقوطها مع المشقة الشديدة دفعا للحرج ثم ان قلنا بالعفو فينبغي القطع بعدم الفرق بين الصبي والصبية لشمول اسم المولود لهما وقصر الرخصة على نجاسة ثوب المربية المولود ببوله فلا يتناول المربي ولا غير البول من سائر نجاساته اقتصارا فيما خالف الاصل على مورد النص وذكر المص وغيره ان الاولى جعل الغسل في آخر النهار امام صلوة الظهر ليصلي فيه اربع صلوات مع الطهارة او قلة النجاسة وهو حسن وهل يجب ايقاع الصلوة عقيب غسل الثوب والتمكن من لبسه الاظهر ذلك ان اقتضت العادة نجاسته مع التاخير ولو اخلت بالغسل وجب عليها قضاء آخر الصلوات لانها محل التضييق وصلوتها من قبل كانت جائزة الجواز تاخير الغسل وعندي في جميع هذه الاحكام توقف لضعف المستند والحاق هذه النجاسة بغيرها من النجاسات في وجوب الازالة مع الامكان اولى واحوط قوله واذا كان مع المصلي ثوبان واحدهما نجس ولا يعلمه بعينه صلى الصلوة الواحدة في كل واحد منهما منفردا على الاظهر هذا قول الشيخ واكثر الاصحاب ونقل في الخلاف عن بعض علمائنا انه يطرحهما ويصلي عريانا وجعله في المبسوط رواية واختاره ابن ادريس والمعتمد الاول لنا انه متمكن من الصلوة في ثوب طاهر من غير مشقة فتعين عليه وان الصلوة في الثوب المتيقن النجاسة سائغة بل ربما كانت متعينة على ما سنبينه ان شاء الله

فالمشكوك فيه اولى ومتى امتنع الصلوة عاريا ثبت وجوب الصلوة في احدهما او في
كل منهما اذ المفروض اشتغالهما غيرهما والاول مشتبه اذ لا قائل به فيثبت الثاني و
يدل عليه ما رواه صفوان بن يحيى في الحسن عن ابي الحسن عليه السلام
انه كتب اليه يسأله عن رجل كان معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر
ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال
يصلي فيهما جميعا قال ابن بابويه رحمه الله يعني على الانفراد واحتج ابن
ادريس بالاحتياط ثم اعترض بان الاحتياط في التكرير مع الستر اولى
واجاب بوجوب اقتران ما يؤثر في وجوه الافعال بها وكون الصلوة
واجبة وجه يقع عليه الصلوة فلا يؤثر فيه ما يتاخر وبان الواجب عليه
عند ايقاع كل فريضة ان يقطع بطهارة ثوبه وهو مشتبه عند افتتاح كل
صلوة واجيب عن الاول بالمنع من وجوب اقتران ما يؤثر في وجوه الافعال
بها الا اشتغاما يدل عليه ولو سلم ذلك فالوجه المقتضي لوجوب الصلوتين
مقارن لكل واحد منهما فان ستر العورة بالساتر الطاهر لما كان
واجبا وكان تحصيله موقوفا على الاتيان بالصلوة في الثوبين تعين وكان
ذلك وجها مقارنا لكل من الصلوتين قال في المختلف بعد حكمه بوجوب الصلوة
من باب المقدمة وهو يعني ابن ادريس لم يتفطن لذلك وحسب ان احدى
الصلوتين واجبة دون الاخرى ثم يعلم المكلف بعد فعلهما انه فعل الواجب
في الجملة وليس كذلك وعن الثاني بالمنع من اشتراط القطع بطهارة
الثوب فان ذلك شرط مع القدرة لا مع الاشتباه قال في المنتهى ونحن
نقول ان اشترطت القطع بعدم النجاسة فهو غير متحقق وتكليف ما لا
يطاق وان اشترطت عدم القطع بالنجاسة فهو حاصل عند الصلوة في
كل واحد من الثوبين ولك ومن هنا ينقدح احتمال الاكتفاء بصلوة واحدة
في احد الثوبين لان المانع وهو النجاسة في كل واحد بخصوصه غير متيقن لا

ان ظاهر

ان ظاهر النص وكلام الاصحاب ينافيه ولا ريب ان الصلوة في كل من الثوبين احوط
اما تعين الصلوة عاريا فمقطوع بفساده وما ابعد ما بين هذا القول وبين
القول بوجوب الصلوة في الثوب المتيقن النجاسة فروع ا قال في
المنتهى لو كان معه ثوب متيقن الطهارة تعين للصلوة ولم يجز له ان يصلي في
الثوبين لا متعددة ولا منفردة وهو حسن الا ان وجهه لا يبلغ حد الوجوب
قال ولو كان احدهما طاهرا والاخر نجسا بنجاسة معفو عنها تخير في الصلوة
في ايهما كان والاولى له الصلوة في الطاهر وكذا لو كانت احدى النجاستين
المعفو عنهما في الثوب اقل من الاخرى كان الاولى في الصلوة في الاقل ولا
ريب في الاولوية ب لو كان معه ثياب نجسة وطاهرة وحصل الاشتباه
صلى الفرض بعدد النجسة وزاد صلوة واحدة على ذلك العدد ليعلم
وقوع الصلوة في ثوب طاهر ولو كثرت الثياب وشق ذلك احتمل التخيير
المحرج ج لو فقد احد المشتبهين قبل صلى في الاخر وعاريا والاجود الاكتفاء
بالصلوة في الباقي لجواز الصلوة في متيقن النجاسة مع تعذر غيره اولى د لو ضاق
الوقت عن الصلوة في الجميع صلى فيما يحتمله الوقت وان كانت واحدة وله الخيرة
في الصلوة في اي الاثواب شاء الا ان يظن طهارة احدهما فيتعين ه لو كان عليه
صلوات متعددة مرتبة وجب مراعاة الترتيب فيها فلو كان عليه ظهر وعصر
مثلا فصلى الظهر في احد الثوبين ثم نزعه وصلى في الاخر ثم صلى العصر ولو في
الثاني ثم يصليها في الاول ولو صلى في كل ثوب الظهر والعصر لم يستبعد جوازه
وبه قطع العلامة في النهاية لترتب الثانية على الاولى على كل تقدير نعم
لو صلى الظهر في احدهما ثم صلى العصر في الاخر ثم صلى فيه الظهر ثم العصر في
الاول صح له الظهر لا غير ووجب عليه اعادة العصر في الثاني لجواز ان يكون
الطاهر ما وقع فيه العصر اولا قوله في الثياب الكثيرة كذلك الا ان
يضيق الوقت فيصلي عريانا بل الاظهر تعين الصلوة في الممكن ولو لم يسع الو

الا الواحد اقتصر على الصلوة فيه ولم يتبع له الصلوة عاريا ولان احتمال فقد الوصف
اولى من فوات الموصوف لما سياتي ان شاء الله من رجحان الصلوة في
متيقن النجاسة فالمشكوك في نجاسته اولى قوله ويجب ان يلقي
الثوب النجس ويصلي عريانا اذا لم يكن هناك غيره اختلف الاصحاب في
هذه المسئلة فقال الشيخ رحمه الله واكثر الاصحاب ان من ليس معه الا ثوب
نجس وتعذر تطهيره نزعه وصلى عريانا موميا وقال ابن الجنيد ولو كان
مع الرجل ثوب فيه نجاسة لا يقدر على غسلها كانت صلوته فيه احب الي
من صلوته عريانا وقال المص في المعتبر والعلامة في المنتهى بالتخيير بين الامرين
من غير ترجيح احتج الشيخ رحمه الله بما رواه عن سماعة قال سالته
عن رجل يكون في فلاة من الارض ليس عليه الا ثوب واحد واجنب فيه
وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا ويومي وعن مضطورا
بن حازم قال حدثني محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه مني قال
يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا ويصلي فيومي ايماء وفي الروايتين
قصور من حيث السند اما الاولى فبالقطع وبان من جملة رجالها زرعة
وسماعة وهما واقفيان واما الثانية فلان في طريقها محمد بن عيسى الحسيني ولم
يوثق صريحا وبازائهما اخبار متعددة متضمنة للامر بالصلوة في
الثوب كصحيحة محمد بن علي الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله قال يصلي فيه وصحيحة عبد
الرحمن بن ابي عبد الله انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب
في ثوب ليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه وصحيحة علي بن
جعفر انه سال اخاه موسى عليه السلام عن رجل عريان وحضرت الصلوة
فاصاب ثوبا نصفه دم او كله ايصلي فيه او يصلي عريانا فقال ان وجد ماء غسله

وان لم

وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا وصحيحة الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اجنب في ثوبه وليس معه غيره قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله
واجاب الشيخ رحمه الله عن هذه الاخبار بحمل الصلوة على صلوة الجنازة
او بان المراد الصلوة فيه اذا لم يتمكن من نزعه وحمل خبر علي بن جعفر على ان المراد
بالدم الحاصل على الثوب ما يجوز الصلوة فيه كدم السمك ولا يخفى ما في ذلك
من التكلف والخروج عن مقتضى الظاهر ويمكن الجمع بينهما بالتخيير بين الامرين
وافضلية الصلوة في الثوب كما اختاره ابن الجنيد الا ان ذلك موقوف على
تكافؤ السند وهو خلاف الواقع وكيف كان فلا ريب ان الصلوة في الثوب
اولى قوله فان لم يمكنه صلى فيه واعاد وقيل لا يعيد وهو الاشبه القول
بالاعادة للشيخ رحمه الله في جملة من كتبه وجمع من الاصحاب واستدل عليه في
التهذيب بما رواه عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
رجل ليس معه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ما يغسله كيف يصنع
قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة وهي مع ضعف سندها
باشتمالها على جماعة من الفطحية انما تدل على الاعادة اذا كان المصلي في الثوب
النجس متيمما وقد تقدم الكلام في ذلك والاصح عدم الاعادة لانه صلى صلوة
مأمورا بها والامر يقتضي الاجزاء قوله والشمس اذا جففت البول وغيره
من النجاسات عن الارض والبواري والحصر طهر موضعه وكذا كل ما لا يمكن نقله
كالنباتات والابنية اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فقال المفيد رحمه الله
في المقنعة والارض اذا وقع عليها البول ثم طلعت عليها الشمس فجففتها طهرت بذلك
وكذا القول في الحصر ونحوه وقال الشيخ في المبسوط وقال في الخلاف الارض اذا
اصابتها نجاسة مثل البول وما اشبهه وطلعت عليه الشمس وهبت عليه
الريح حتى زال عين النجاسة طهرت وقال في موضع اخر منه بعد الحكم بطهارة
الارض بتجفيف الشمس لها من نجاسة البول وكذا الكلام في الحصر والبواري

الشرط

المص في هذا الكتاب والعلامة في جملة من كتبه وجمع من المتاخرين بالارض والحصر وكل ما لا
يمكن نقله كالاشجار والابنية وقال القطب الراوندي الارض والبواري والحصر هذه
الثلث يجب اذا اصابها البول فجففتها الشمس حكمها حكم الطاهر في جواز السجود
عليها ما لم تصر رطبة او يكن الجبين رطبًا ومقتضاه انها لا تطهر بذلك وان جاز
السجود عليها وحكاه في المعتبر عن صاحب الوسيلة ايضًا ورجحه وربما كان في
كلام ابن الجنيد اشعار به فانه قال الاحوط تجنبها الا ان يكون ما يلاقيها من
الاعضاء يابسًا احتج الشيخ رحمه الله في الخلاف باجماع الفرقة وبما رواه
عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الشمس هل
تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرًا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم
يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع
القذر وكان رطبًا فلا يجوز الصلوة عليه حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة
او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على
ذلك الموضع وان كان عين الشمس اصابه حتى ييبس فانه لا يجوز ذلك وفي
الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن البواري يصيبها
البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا باس قال
في المعتبر ويمكن ان يستدل بما رواه ابو بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام
قال يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر وهذه الرواية استدل بها في المختلف على
طهارة غير الارض والبواري مما لا ينقل عادة كالابنية والاشجار وفي كل من هذه
الادلة نظر اما الاجماع فلما بينا مرارًا من عدم تحققه في امثال هذه المسائل
واما الرواية الاولى فلانها ضعيفة السند باشتماله على جماعة من الفطحية ومع
ذلك فغير دالة على الطهارة اذ اقصى ما تدل عليه جواز الصلوة في ذلك
المحل مع اليبوسة ونحن نقول به لكنه لا يستلزم الطهارة بل ربما كان في
آخر الرواية اشعار ببقاء المحل على النجاسة وكذا الكلام في الرواية الثانية لا

يقال

يقال اطلاق الاذن في الصلوة في هذه المحال يقتضي جواز السجود عليها فيكون
طاهرًا لان من شرط السجود طهارة المسجد لانا نقول اشتراطه محل توقف فانا لم
نقف له على مستند سوى الاجماع المنقول وفيه ما فيه ولو سلم فيجوز ان يكون هذا
الفرد من النجس مما يجوز السجود عليه لهذه الادلة فلا يلزم الحكم بالطهارة ولان
هذا الراوي وهو علي بن جعفر قد روى عن اخيه عليه السلام جواز الصلوة على
المحل الجاف المتنجس بالبول وان لم تصبه الشمس فما هو الجواب عن تلك الرواية
فهو الجواب هنا واما رواية ابي بكر فضعيفة السند جدًا لان من جملة رجالها
عثمن بن عبد الملك ولم يذكره احد من علماء الرجال فيما اعلم ومع ذلك فهي متروكة
الظاهر وتخصيصها ببعض المعنى لا دليل عليه فيسقط اعتبارها راسًا في المسئلة
لقوة الاشكال ويمكن القول بطهارة الارض خاصة من نجاسة البول لما رواه
ابن بابويه في الصحيح عن زرارة قال سالت اباجعفر عليه السلام عن البول يكون
على السطح او في المكان الذي يصلى فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو
طاهر وقد يناقش في الرواية من حيث المتن بجواز حمل الطاهر على المعنى اللغوي لعدم
ثبوت كون المعنى المصطلح عليه بين الاصحاب متبعة عرفية عندهم عليهم السلام مع
انها معارضة بما رواه الشيخ في كتابي الاخبار عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن
بزيع قال سالته عن الارض والسطح يصيبه البول وما اشبهه هل تطهره الشمس
من غير ماء قال كيف يطهر من غير ماء واجاب عنها الشيخ في التهذيب بان
المراد به اذا لم تجففه الشمس وهو حمل بعيد يأباه تعجبه عليه السلام من طهارته بغير
الماء وطعن فيها العلامة في المنتهى بالاضمار وقد بينا مرارًا ان ذلك غير قادح في
المنقول كما اعترف هو رحمه الله في مواضع من كتبه وبالجملة فالمسئلة محل توقف
فروع الاول قال في المنتهى لو جففت بغير الشمس لم يطهر عندنا قولًا واحدًا
خلافًا للحنفية ويدل عليه ان المفروض نجاسة المحل بالنص والاجماع فيقف زوال
النجاسة على ما عده الشارع مطهرًا ويؤيده صحيحة محمد بن اسمعيل المتقدمة

ورواية عمار المتقدمتان وغيرهما من الاخبار ولا ينافي ذلك ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس
ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلى فيهما اذا جفا قال نعم فان جواز
الصلوة في المحل لا يستلزم الطهارة كما بيناه وربما امكن الاستدلال بهذه الرواية
على عدم اعتبار طهارة المسجد للاجماع على عدم طهارة الارض بالجفاف المجرد عن
الشمس **الثاني** قال الشيخ في الخلاف ان الارض لو جففت بغير الشمس لم تطهر
وقال في موضع آخر الارض اذا اصابها نجاسة مثل البول وما اشبهه وطلعت
عليها الشمس او هبت عليها الريح حتى زالت عين النجاسة فانها تطهر ويجوز السجود
عليها والتيمم بترابها وان لم يطرح عليها الماء وربما ظهر من ذلك ان الجفاف بالريح
مطهر كالشمس وهو مشكل وحمله العلامة في المختلف على ان المراد انها تطهر بهبوب
الرياح المزيلة للاجزاء الملاصقة للنجاسة الممازجة لها قال وليس مقصود الشيخ
ذهاب الرطوبة عن الاجزاء كذهابها بحرارة الشمس ولا باس به صونًا لكلام الشيخ
عن التنافي ولو حصل التجفيف بالشمس والريح معًا كان مطهرًا لصدق التجفيف
بالشمس ولان الغالب تلازم الامرين **الثالث** لو كانت النجاسة ذات جرم اعتبر في
طهارتها بالشمس زوال جرم النجاسة اجماعًا وقال ابن الجنيد لا يطهر الكنيف
المجرى بالشمس وهو حسن لمخالطة اجزاء النجاسة بتربتها نعم لو زالت تلك
الاجزاء وحصل التجفيف بالشمس اتجه مساواتها لغيرها **قوله** وتطهر النار ما احالته
اي اخرجته عن الصورة الاولى من الاعيان النجسة بالذات والعرض بان صيرته رمادًا
او دخانًا وقد قطع الشيخ في الخلاف واكثر الاصحاب بطهارة الاعيان النجسة بذلك
وتردد فيه المص في كتاب الاطعمة من هذا الكتاب ونقل عن الشيخ في المبسوط
انه حكم بنجاسة دواخن الاعيان النجسة مع انه نقل في الخلاف اجماع الفرقة على
طهارة الاعيان النجسة بصيرورتها رمادًا والمعتمد الطهارة لانها الاصل في
الاشياء ولان الحكم بالنجاسة معلق على الاسم فيزول بزواله ولما نقله المص في المعتبر من

اجماع الناس

اجماع الناس على عدم توقي دواخن السراجين النجسة ولو لم يكن طاهرًا لاجتنبها
لتورعوا منه ولا يعارض ذلك الا التمسك باستصحاب حكم الحالة السابقة
وهو لا يصلح للمعارضة لما بيناه مرارًا من ان استمرار الحكم يتوقف على الدليل
كما يتوقف عليه ابتداؤه ويمكن ان يستدل على الطهارة ايضًا بما رواه الشيخ في الصحيح عن
الحسن بن محبوب انه سال ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة
وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب بخطه ان الماء والنار قد طهراه
وجه الدلالة ان الجص يختلط بالرماد والدخان الحاصل من تلك الاعيان النجسة
ولولا كونه طاهرًا لما ساغ تجصيص المسجد به والسجود عليه والماء غير مؤثر في
التطهير اجماعًا كما نقله في المعتبر فتعين استناده الى النار وعلى هذا فيكون اسناد
التطهير الى النار حقيقة والى الماء مجازًا او يراد به فيهما المعنى المجازي ويكون الطهارة
الشرعية مستفادة مما علم من الجواب ضمنًا من جواز تجصيص المسجد به ولا بعد
فيه **فروع الاول** قال الشيخ في الخلاف اللبن المضروب من طين نجس اذا طبخ آجرًا او عمل خزفًا
طهرته النار واستدل عليه باجماع الفرقة وخبر الحسن بن محبوب المتقدم وفيه
اشكال منشاؤه الشك في تحقق الاستحالة وان كان القول بالطهارة محتملًا لعدم
تيقن استمرار حكم النجاسة **الثاني** اذا استحالت الاعيان النجسة ترابًا كالعذرة
اليابسة والميتة فالاقرب الطهارة لان الحكم بالنجاسة معلق على الاسم فيزول
بزواله ولقوله عليه السلام جعل الله التراب طهورًا كما جعل الماء طهورًا وهو اختيار الشيخ في
موضع من المبسوط والمص والعلامة وللشيخ قول آخر بالنجاسة ضعيف **الثالث** العجين
بالماء النجس لا يطهر اذا خبز قاله الشيخ في التهذيب وفي موضع من النهاية
واكثر الاصحاب لان العجين ينجس بالماء النجس والنار لم تحله بل جففته وانما
اكلت بعض رطوبته وذلك لا يكفي في التطهير ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن
ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال وما احسبه الا حفص بن البختري قال قيل لابي
عبد الله عليه السلام في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل

اكل المبتة وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يدفن ولا يباع ويمكن التوفيق بين الروايتين بحمل البيع المنهي عنه على كونه
من غير المستحل وقال الشيخ في موضع من النهاية انه يطهر بالخبز وربما كان
مستنده ما رواه عبد الله بن الزبير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سال عن
البير يقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فيموت فيعجن من مائها ايوكل ذلك
الخبز قال اذا اصابته النار فلا باس باكله وعن محمد بن ابي عمير عمن رواه عن
ابي عبد الله عليه السلام في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة فلا
باس اكلت النار ما فيه ويمكن الجواب عن الروايتين اولا بالطعن في السند اما
الثانية فبالارسال وان كان المرسل لها ابن ابي عمير على ما بيناه مرارا واما
الاولى فبان من جملة رجالها احمد بن الحسن الميثمي قال النجاشي انه كان واقفيا
واحمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير وجده وهما مجهولان وثانيا بانه ليس في
الروايتين ما يدل على نجاسة العجين صريحا اما الاولى فلان المسئول عنه فيها
العجين الذي عجن بماء البير الذي ماتت فيه الفارة وهو غير معلوم النجاسة
اما الثانية فليس فيها ما يدل على نجاسة الميتة الحاصلة في الماء فجاز ان يكون
طاهرا وان يكون قوله عليه السلام اكلت النار ما فيه كناية عن زوال الاستقذار
الحاصل من ذلك فتامل ثم قال ويمكن ان يحمل المنع على غير اهل الذمة وان لم يكن
ذلك بيعا في الحقيقة وهو غير جيد فان العجين النجس عندي لو كان يمكن الانتفاع
بها نفعا محللا في علف الحيوان وغيره فلا مانع من جواز بيعه من المسلم مع الاعلام
بحاله كالدهن النجس كذا بيعه من اهل الذمة وغيرهم لعدم ثبوت كونه
مانعا حتى يتعلق به النهي في قوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ولما رواه
الشيخ في الحسن احدهما صحيح والاخر حسن عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول اذا اختلط الذكي بالميتة باعه ممن يستحل الميتة واكل ثمنه
الرابع لو دق العجين النجس ثم وضع في الماء الكثير بحيث علم وصول الماء الى

جميع اجزائه طهر بذلك وكذا الكلام في الحنطة والسمسم اذا انتقعا في الماء النجس
واكتفى العلامة في المنتهى في تطهيرها بان تغسل ثلثا في الغسل ويترك حتى يجف في
كل مرة فيكون ذلك كالعصر وهو ضعيف جدا مع ان العصر يكفي فيه المرة عنده فلا
وجه لتعدد الغسل والتجفيف قوله والتراب باطن الخف واسفل القدم و
النعل هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب ظاهرهم الاتفاق عليه وربما اشعر كلام
المفيد في المقنعة باختصاص الحكم بالخف والنعل فانه قال واذا داس الانسان بخفه
او نعله نجاسة ثم مسحهما بالتراب طهرا بذلك وصرح ابن الجنيد بالتعميم فقال ولو
وطئ برجله او ما هو وقاء لها نجاسة ثم وطئ بعدها على ارض طاهرة يابسة طهر
ما ماس الارض من رجله والوقاء ولو مسحها حتى يذهب عين النجاسة واثرها بغير ماء
اجزأه اذا كان ما مسحها طاهرا ومقتضى كلامه الاكتفاء في حصول التطهير بمسحها بغير
الارض من الاعيان الطاهرة وربما ظهر من كلام الشيخ في الخلاف عدم طهارة اسفل
الخف بمسحه بالارض فانه قال اذا اصاب اسفل الخف نجاسة فدلكه في الارض
حتى زالت تجوز الصلوة فيه عندنا ثم قال دليلنا انا بينا فيما تقدم ان ما لا تتم
الصلوة فيه بانفراده جازت الصلوة وان كانت فيها نجاسة والخف لا يتم
الصلوة فيه بانفراده وعليه اجماع الفرقة والاصل في هذه المسئلة قول النبي
صلى الله عليه وآله اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب وفي رواية اخرى
اذا وطئ احدكم بنعليه الاذى فان التراب له طهور وما رواه الشيخ في الصحيح عن
زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل وطئ على عذرة فساخت
رجله فيها انقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها
ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي وعن حفص بن ابي عيسى قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اني وطئت عذرة بخفي ومسحته حتى لم ار فيه شيئا ما
تقول في الصلوة فيه فقال لا باس وما رواه الكليني رضي الله عنه في الصحيح عن
الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف

ثم يطأ بعده مكانا نظيفا قال لا باس اذا كان خمسة عشر ذراعا او نحو ذلك وفي
الصحيح عن الحلبي قال نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر فدخلت على
ابي عبد الله عليه السلام فقال اين نزلتم فقلنا نزلنا في دار فلان فقال ان
بينكم وبين المسجد زقاقا قذرا او قلنا له ان بيننا وبين المسجد زقاقا قذرا فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال
اين نزلتم فقلنا نزلنا في دار فلان فقال علي ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس الارض
يطهر بعضها بعضا فقلت السرقين الرطب اطأ عليه قال لا يضرك مثله قوله عليه السلام
الارض يطهر بعضها بعضا يمكن ان يكون معناه ان الارض يطهر بعضها وهو
الماس لاسفل النعل والقدم بعض الاشياء وهي النعل والقدم ويحتمل ان
يكون المراد ان اسفل القدم والنعل اذا تنجس بملاقاة بعض الارض النجسة
يطهره البعض الاخر الطاهر اذا مشى عليه فالمطهر في الحقيقة ما تنجس بالبعض
الاخر وعلقه بنفس البعض مجازا ويستفاد من هذه الروايات طهارة اسفل
القدم والخف من العذرة وغيرها بمسحهما بالارض حتى يزول عين النجاسة وربما
ظهر من اطلاق صحيحة زرارة الاكتفاء في طهارة اسفل القدم بمسحه بغير الارض
ايضا كما قاله ابن الجنيد الا ان الاطلاق ينصرف الى المعهود وهو ما كان بالارض و
بعضد هذه الروايات ولانه اذا الطهر ما الرجم ما لا جرم له اولى وعلى هذا فلو
اسفل القدم والنعل متنجسا بنجاسة غير جرمية كالبول اليابس طهر بمجرد المشي
على الارض وقال بعض العامة يعتبر في النجاسة كونها ذات جرم وان يكون
جافه قبل الدلك ولا ريب في بطلانه ظاهر ابن الجنيد اشتراط طهارة
الارض ويبوستها ولا باس به ولا يعتبر المشي بل يكفي المسح الى ان يذهب
العين لقوله عليه السلام في صحيحة زرارة ولكن يمسحها حتى يذهب
اثرها ويصلي ولا ينافي ذلك تعليق الحكم في رواية الاحول على المشي خمسة
عشر ذراعا لجواز ان يكون المقتضي لذلك عدم تحقق ازالة العين بدونه
ونقل عن ابن الجنيد انه اعتبر هذا التحديد وهو ضعيف لا فرق بين

او قلنا له ان بيننا وبين المسجد زقاقا قذرا صح

بمسحها

من الارض

اصاله عدم التكليف بغسل النجاسة
في هذه الحال مع انتفاء ما يدل على
التخصيص فرع الا يشترط
جفاف النجاسة قبل الدلك ولا
ان يكون لها جرم للاصل واطلاق
الروايات صح

الخف والنعل وغيرهما مما ينتعل ولو من الخشب كالقبقاب بل لا يبعد الحاق
اسفل العكاز ولا يلحق بهما اسفل العصا وكعب الرمح وما شاكل ذلك قوله
وماء الغيث لا ينجس في حال وقوعه ولا حال جريانه من ميزاب وشبهه الا ان يتغير
بالنجاسة ما اختاره المصنف رحمه الله من عدم نجاسة ماء الغيث حال تقاطره
الا بتغيره بالنجاسة مذهب اكثر الاصحاب واحتج عليه في المعتبر بما رواه
ابن بابويه في الصحيح عن هشام بن سالم انه سال ابا عبد الله عليه السلام
عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا باس به
ما اصابه من الماء اكثر منه وفيه نظر فان هذه الرواية انما يدل على عدم
نجاسته بوروده على النجاسة فلا يصلح مستندا لاثبات الحكم على وجه العموم
ويمكن ان يستدل له ايضا بالاصل والعمومات الدالة على عدم انفعال الماء
بالملاقات ومرسلة الكاهلي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر وقال الشيخ في التهذيب والاستبصار ماء
المطر اذا جرى من الميزاب فحكمه حكم الماء الجاري لا ينجسه الا ما غير لونه
او طعمه او رائحته واستدل عليه بحسنة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
عليه السلام في ميزابين سالا احدهما بول والاخر ماء المطر فاختلطا فاصاب
ثوب رجل لم يضره ذلك وهي لا تدل على انفعال ما عدا الميزاب بالملاقاة مع انه
لا اشعار في الرواية بكون الماء نازلا من السماء حالة الملاقات وصحيحة علي بن
جعفر قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن البيت يبال على ظهره
ويغتسل فيه من الجنابة ثم تصيبه الماء من مائه فيتوضا به للصلوة فقال
اذا جرى فلا باس به قال في المعتبر وهذه الرواية لا تدل على اشتراط الجريان
لانه لو لم يكن طاهرا لما يطهر الجريان وهو مشكل نعم يمكن ان يقال ان اقصى
ما تدل عليه الرواية ثبوت الباس في احد ذلك الماء للوضوء مع عدم
الجريان وهو اعم من النجاسة فلعل وجهه توقف النظافة عليه مع ان الجريان

يتحقق بسماه فلا يتعين كونه جاريا من ميزاب ونحوه والمسئلة محل اشكال ولو قيل
باعتبار مطلق الجريان لم يكن بعيدا الا ان عدم اعتبار ذلك مطلقا اقرب
الماء الذي يغسل به النجاسة نجس سواء كان في الغسلة الاولى او الثانية
وسواء كان متلونا بالنجاسة او لم يكن وسواء بقي على المغسول عين النجاسة
او نقي وكذا القول في الاناء على الاظهر رد بذلك على المرتضى رضي الله عنه
حيث حكم بطهارة الماء الذي يغسل به النجاسة اذا ورد على النجاسة ولم
يتلون بها وعلى الشيخ في الخلاف حيث حكم بطهارة الغسلة الثانية في
غير اناء الولوغ وطهارة الغسلتين فيه وقد تقدم الكلام في هذه المسئلة
مفصلا فلا نعيده قوله وفي تطهير الذنوب اذا القي على نجاسة على
الارض يطهر الارض مع بقائه على الطهارة القائل بذلك هو الشيخ رحمه الله
في الخلاف وهذه عبارته اذا بال على موضع من الارض فتطهيرها ان يصب الماء
عليه حتى يكاثره ويغمره ويقهره ويزيل لونه وطعمه وريحه فاذا زال حكمنا بطهارة
المحل وطهارة الماء الوارد عليه ولا يحتاج الى نقل التراب ولا قطع المكان ثم
قال دليلنا قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ونقل التراب من الارض
الى موضع آخر شق وروى ابو هريرة قال دخل اعرابي المسجد فقال اللهم ارحمني
ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لقد تحجرت واسعا
قال فما لبث ان بال في ناحية المسجد وكانهم عجلوا اليه فنهاهم النبي ثم امر بذنوب
من ماء فاهريق ثم قال علموا ويسروا قال الشيخ رحمه الله والنبي لا يامر بطهارة
المسجد بما يزيده تنجيسا فلزم ان يكون الماء باقيا على طهارته واستشكله المص
في المعتبر بضعف الخبر ومنافاته للاصل لان الماء المنفصل عن محل النجاسة
نجس تغير او لم يتغير ثم حكم بطهارة الارض باشياء وذكر من جملتها ان تعلى
بما يغمرها ثم يجري الى موضع آخر فيكون ما انتهى اليه نجسا ولم يفرق بين
رخاوة الارض وصلابتها وقد يحصل التوقف مع الرخاوة لعدم انفصال

وليس ص ٢

او نقي ل

الماء المغسول به عن المحل الا ان يتعين ذلك كالغسل في الحشايا ونقل عن ابن ادريس
انه وافق الشيخ رحمه الله على جميع هذه الاحكام وهو مبني على اصله من طهارة
الماء الذي يغسل به النجاسة ولا باس به قوله القول في الآنية ولا يجوز
الاكل والشرب في آنية من ذهب وفضة ولا استعمالها في غير ذلك اجمع
الاصحاب على تحريم استعمال اواني الذهب والفضة والظاهر ان مرادهم بالتحريم
والاخبار الواردة بالنهي عن الاكل والشرب في اواني الذهب والفضة
من الطرفين مستفيضة فروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه
قال لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في
الدنيا ولكم في الآخرة وعن علي عليه السلام انه قال الذي يشرب في آنية
الذهب والفضة ~~ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا~~ انما يجرجر في
بطنه نار جهنم وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال
سالت الرضا عليه السلام عن آنية الذهب والفضة فكرههما فقلت قد روى
بعض اصحابنا انه كان لابي الحسن عليه السلام امراة ملبسة فضة فقال لا
والله انما كانت لها حلقة من فضة وهي عندي وفي الحسن عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال لا تاكل في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة وعن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه نهى عن آنية الذهب والفضة لغير الاستعمال
ايضا وبه قطع المص في المعتبر لانه تعطيل للمال فيكون سرفا لعدم الانتفاع به
ولما رواه الشيخ عن موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال آنية
الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون واستقرب العلامة في المختلف الجواز استضعافا
لادلة المنع وهو حسن الا ان المنع اولى لان اتخاذ ذلك ان كان جاريا
بالاسراف فلا يناسب محرما بالعرض لما فيه من ارادة العلو في الارض وطلب
الرئاسة المهلكة فروع ٧ لا يحرم الماكول والمشروب في اواني الذهب والفضة
لان النهي عن استعمالها لا يتناول المستعمل وحكي عن المفيد رحمه الله تحريمه

في الاكل والشرب وغيرهما قاله في المذكرة وغيرهما وقال الشيخ في الخلاف يكره استعمال اواني الذهب والفضة تم

الاول ص

لو استدل بقوله عليه السلام انما يجرجر في بطنه نار جهنم اجيب منه بان الحقيقة
غير مرادة والمتبادر من المعنى المجازي كون ذلك سببا في دخوله النار وهو
لا يستلزم تحريم نفس الماكول والمشروب وقال في المعتبر لو تطهر من آنية الذهب
والفضة لم يبطل وضوءه ولا غسله لان انتزاع الماء ليس جزءا من الطهارة
بل لا يحصل الشروع فيها الا بعده فلا يكون له اثر في بطلان الطهارة واستقرب
العلامة في المنتهى البطلان لان الطهارة لا تتم الا بانتزاع الماء المنهي عنه
فيستحيل الامر بها لاشتمالها على المفسدة وهو جيد حيث ثبت التوقف
المذكور اما لو تطهر منه مع التمكن من استعمال غيره حتى في اثناء الوضوء
قبل فوات الموالاة فالظاهر الصحة لتوجه الامر باستعمال الماء حينئذ لا يتوقف
على فعل محرم وخروج الانتزاع المحرم عن حقيقة الطهارة الثالث الاقرب
عدم تحريم اتخاذ غير الاواني من الذهب والفضة اذا كان فيه غرض صحيح
كالميل والصفائح في قائم السيف وربط الاسنان بالذهب واتخاذ الانف
وفي جواز اتخاذ المكحلة وظرف الغالية من ذلك تردد منشاؤه الشك في
اطلاق اسم الاناء حقيقة عليه وكذا الكلام في تحلية المساجد والمشاهد
بالقناديل من الذهب والفضة اما زخرفة السقوف والحيطان بالذهب فقال
الشيخ انه لا نص في تحريمهما والاصل الاباحة ونقل عن ابن ادريس المنع من ذلك
لما فيه من تعطيل المال وتضييعه في غير الاغراض الصحيحة وهو احوط وربما
اشعر به فحوى قول الرضا عليه السلام في صحيحة محمد بن اسمعيل العباسي
حين سئل عن رجل له قضيب ملبس من فضة من نحو ما يعمل للصبيان تكون فضته
نحوا من عشرة دراهم فامر به ابو الحسن عليه السلام فكسر نعم يصح هذا مع
ان جوزنا اتخاذها لغير الاستعمال او كان المطلوب كسرها وقد نقل من المنتهى
بذلك ولو كسرها كاسر لم يضمن الارش ان حرمنا الاتخاذ لانه لا حرمة لها
قوله ويكره المفضض وقيل يجب اجتناب موضع الفضة اختلف

الثالث ص

الرابع ص

الاصحاب في الاواني المفضضة فقال الشيخ في الخلاف ان حكمها حكم الاواني
من الذهب والفضة لما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تاكل في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة وقال في المبسوط يجوز
استعمالها لكن يجب عزل الفم عن موضع الفضة وهو اختيار العلامة في
المنتهى وعامة المتاخرين لما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا باس ان يشرب الرجل في القدح المفضض واعزل فمك
عن موضع الفضة والامر للوجوب وقال المص في المعتبر يستحب العزل لظاهر
صحيحة معاوية بن وهب قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الشرب في
القدح فيه ضبة فضة فقال لا باس الا ان تكره الفضة فينزعها وهو حسن
وان ترك الاستفصال في جواب السؤال مع قيام الاحتمال يفيد العموم
والاظهر ان الآنية المذهبة كالمفضضة في الحكم بل هي اولى بالمنع قوله
ولا يحرم استعمال غير الذهب والفضة من انواع المعادن والجواهر ولو تضاعفت
اثمانها الوجه في ذلك اصالة الاباحة السالمة عن معارضة النص وربما
علل بعدم ادراك العامة نفاستها وبانها لقلتها لا يحصل اتخاذ الآنية منها
الا نادرا فلا يفضي اباحتها الى اتخاذها واستعمالها بخلاف الاثمان ولا باس به
قوله واواني المشركين طاهرة حتى يعلم نجاستها لا فرق في الاواني بين
كونها مستعملة ام لا وفي حكم الاواني سائر ما بايديهم عدا الجلود واللحم حتى المائع
اذا لم يعلم مباشرتهم له وتوقف العلامة في التذكرة في طهارة المائع والوجه
في الجميع ان ما عدا نجس العين يجب الحكم بطهارته تمسكا بمقتضى الاصل و
العمومات الا ان يحصل اليقين بملاقاته شيئا من تلك الاعيان النجسة باحد
الطرق المفيدة له ولا عبرة بالظن ما لم يستند الى حجة شرعية لانتفاء الدليل على
اعتباره وعموم النهي عن اتباعه وقول امير المؤمنين علي عليه السلام ما ابالي
ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم وقول الصادق عليه السلام كل شيء طاهر حتى تعلم

انه قذر وقوله عليه السلام في حسنة الحلبي اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه مني فليغسل
الذي اصابه فان ظن انه اصابه ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء
ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سال
ابي ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب
الخمر ويأكل لحم الخنزير ويرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله
عليه السلام صل فيه ~~فقال ابو عبد الله عليه السلام صل فيه~~ ولا تغسله
من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن نجاسته فلا باس ان
تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون
الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معوية
فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازارا ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه
في يوم جمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد فخرج بها الى الجمعة وفي
الصحيح عن عبد الله بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الصلوة في ثوب المجوسي فقال يرش بالماء وفي الصحيح عن ابي ابراهيم بن ابي
محمود قال قلت للرضا عليه السلام الخياط والقصار يكون يهوديا او نصرانيا
وانت تعلم انه يبول ولا يتوضأ ما تقول في عمله قال لا باس **قوله** ولا يجوز
استعمال شيء من الجلود الا ما كان طاهرا في حال الحيوة ذكيا لا يخفى ان الذكاة
انما تعتبر في ذي النفس لا في غيره لطهارة ميتته واطلاق العبارة يقتضي عدم
جواز استعمال الميتة في المايع واليابس وبه صرح في المعتبر لعموم النهي عن
الانتفاع بها وقد ورد ذلك في عدة روايات منها رواية علي بن المغيرة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها قال
لا وفي استفادة العموم هنا المعنى من الرواية نظر والمشهور بين الاصحاب
ان المنع من استعمال جلد الميتة ثابت قبل الدبغ وبعده لان جلد الميتة لا

بعض

يطهر بالدباغ وبه قطع المصنف في المعتبر ونقله عن السيد واتباعهم واحتج عليه بعموم النهي
عن الانتفاع بالميتة وبان المقتضي للنجاسة موجود ودليل الطهارة مفقود فيكون
النجاسة ثابتة قال ابن الجنيد ان جلد الميتة يطهر بالدبغ اذا كان من حيوان طاهر
في حال الحيوة فيجوز الانتفاع به بعد ذلك في كل شيء عدا الصلوة واحتج له في
المختلف بما رواه الشيخ بسنده الى الحسين بن سعيد عن جعفر بن ابي بجير عن الحسين
بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه
اللبن او الماء فاشرب منه واتوضأ قال نعم وقال يدبغ فينتفع به ولا تصل فيه وفي
السند ضعيف بالحسين بن زرارة فانه مجهول ويمكن ان يستدل له ايضا بما رواه
الصدوق في كتابه من لا يحضره الفقيه عن الصادق عليه السلام انه سئل عن جلود الميتة
يجعل فيها اللبن والسمن والماء ما ترى فيه قال لا باس بان يجعل فيها ما شئت
من ماء او لبن او سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصل فيها بالحمل على ما
بعد الدبغ والظاهر انه رحمه الله قائل بمضمونها لانه ذكر قبل ذلك من غير تفصيل
بعدما ان ان لا يورد في ذلك الكتاب الا ما يفتي به ويحكم بصحته وبالجملة فالمسألة
محل تردد لما بيناه فيما سبق من انه ليس على نجاسة الميتة دليل يعتد به سوى
الاجماع وهو انما انعقد على النجاسة قبل الدبغ لا بعده وعلى هذا فيمكن القول
بالطهارة تمسكا بمقتضى الاصل ويخرج المنع من استعمال ما لم يثبت تذكيته سواء
علم موته حتف انفه ام جهل حاله وبه قطع الشهيدان قدس سرهما والمحقق الشيخ
علي واحتجوا عليه باصالة عدم التذكية ويشكل بان مرجع الاصل هنا الى استصحاب
حكم الحالة السابقة وقد تقدم منا الكلام فيه مرارا وبينا ان الحق ان استمرار
الحكم يتوقف على الدليل كما يتوقف عليه ابتداؤه لان ما ثبت جاز ان يدوم
وجاز ان لا يدوم فلا بد لدوامه من دليل وسبب سوى دليل الثبوت ولو
سلمنا انه يعمل به فهو انما يفيد الظن والنجاسة لا يحكم بها الا مع اليقين
او الظن الذي ثبت اعتباره شرعا كشهادة العدلين ان سلم عمومه والحاصل

ان الجلد المطروح لما جاز كونه منتزعا من الميتة والمذكى لم يكن القليل بنجاسته حاصلة
لانتفاء العلم بكونه منتزعا من الميتة فيمكن القول بطهارته كما في الدم المشتبه
بالطاهر والنجس ويشهد له قول الصادق عليه السلام في صحيحة الحلبي صل
فيه حتى تعلم انه ميت بعينه وفي اخرى ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه
ولو دلت القراين على التذكية فينبغي القطع بالطهارة ويدل عليه ايضا
ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن حفص بن البختري قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق
به عليه ولا يعلم انه هدي قال ينحره ويكتب كتابا يضعه عليه ليعلم من مر به انه
صدقة **قوله** ويستحب اجتناب ما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ بعد ذكاته
في ذلك الشيخ رحمه الله في المبسوط والخلاف والمرتضى في المصباح فمنعا من
استعمال جلد ما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ بعد ذكاته واحتج عليه في الخلاف بان
الاجماع واقع على جواز استعماله بعد الدباغ ولا دليل قبله وضعفه ظاهر فان في
الدلالة الاصل والعمومات السالمة من المعارض وانما حكم المصنف باستحباب اجتنابه
قبل الدباغ تفصيا من الخلاف كما نبه عليه في المعتبر **قوله** ويستعمل من
اواني الخمر ما كان مقيرا او مدهونا بعد غسله اي بدهن يقويه ويمنع نفوذ الخمر في
مسامه كالدهن الاخضر والحكم بطهارة ما هذا شانه بالغسل وجواز استعماله
بعد ذلك في المايع والجامد ثابت باجماع العلماء قاله في المعتبر والمنتهى **قول**
ويكره ما كان خشبا او قرعا او خزفا غير مدهون هذا احد القولين في المسألة
اختاره الشيخ وابن ادريس والمصنف وجمع من الاصحاب قال ابن الجنيد وابن
البراج ما ليس بصلب من اواني الخمر كالقرع والخشب لا يطهر بالغسل ولا
يجوز استعماله فيما يفتقر الى الطهارة غسل او لم يغسل والمعتمد الاول لنا ان
الواجب ازالة النجاسة المعلومة وقد حصل بالغسل لان الماء اسرع نفوذا من غيره
فيصل في وصوله الى ما نفذ اليه الخمر واما كراهة استعماله فلورود النهي عنه وللتفصي

الخلاف

من الخلاف احتج المخالف بان للخمر حدة ونفوذا فيستقر اجزاؤه في باطن الاناء ولا يناله الماء
وبرواية محمد بن مسلم عن احدهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت والحنتم
والنقير والجواب عن الاول اولا بالمنع مما ذكره وثانيا بان ذلك لا ينافي طهارة الظاهر
وجواز استعماله الى ان يعلم ترشح من اجزاء الخمر المستكنة في الباطن اليه وعن
الرواية بان النهي عن ذلك لم يتعين كونه للنجاسة اذ من الجائز ان يكون لاحتمال
بقاء شيء من اجزاء الخمر في ذلك الاناء فيتصل بما يحصل فيه من المأكول والمشروب
ويغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا اولاهن بالتراب على الاصح ولوغ الكلب شربه
مما في الاناء بطرف لسانه قاله الجوهري وفي معناه لطعه الاناء بلسانه وقد اختلف
الاصحاب في كيفية طهارة الاناء من ذلك فذهب الاكثر الى انه انما يطهر بغسله ثلثا
اولاهن بالتراب وقال المفيد في المقنعة يغسل ثلثا وسطاهن بالتراب وقال
الصدوق في من لا يحضره الفقيه يغسل مرة بالتراب ومرتين بالماء وقال ابن الجنيد
يغسل سبعا احدهن بالتراب والمعتمد الاول لنا ما رواه ابو العباس الفضل عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الكلب رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء
واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء كذا وجدته فيما وقفت عليه من كتب الاحاديث و
نقله كذلك الشيخ رحمه الله في مواضع من الخلاف والعلامة في المختلف الا ان المصنف في
المعتبر نقله بزيادة لفظ مرتين بعد قوله اغسله بالماء وقلده في ذلك من تاخر عنه
ولا يبعد ان يكون الزيادة وقعت سهوا من قلم الناسخ ومقتضى اطلاق الامر بالغسل الاكتفاء
بالمرة الواحدة بعد التعفير الا ان ظاهر المنتهى وصريح الذكرى انعقاد الاجماع على تعدد الغسل
بالماء فان تم فهو الحجة والا امكن الاجتزاء بالمرة لحصول الامتثال بها احتج ابن الجنيد
على ما نقل عنه بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا ولغ الكلب في
اناء احدكم فليغسله سبعا اولاهن بالتراب وما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يغسل من الخمر سبعا وكذلك الكلب والجواب الطعن في السند فان
الرواية الاولى عامية ورجال الثانية فطحية فلا ينهض حجة في معارضة الاصل وما

نقلناه من الخبر الصحيح ولم يقف المفيد رحمه الله فيما ذهب اليه من توسط التراب بين الغسلتين واعتبار التجفيف بعد الغسل على مستند وينبغي التنبيه لامور

الاول اعتبر ابن ادريس في التراب المزج بالماء تحصيلا لحقيقة الغسل وهي جريان المايع على المحل المغسول وقواه في المنتهى بعد التردد وجزم في المخ بعدم اعتباره لانتفاء الحقيقة على تقديري المزج وعدمه فان ذلك الاناء بالتراب الممتزج بالماء لا يسمى غسلا على الحقيقة وقد يقال ان ذلك وان لم يكن غسلا على الحقيقة لكنه اقرب الى حقيقة الغسل من الدلك بالتراب الجاف ومع تعذر الحقيقة يصار الى اقرب المجازات وجزم الشهيد في الذكرى باجزاء المزج وعدمه لاطلاق الخبر وحصول الازالة للاجزاء اللعابية بهما وقيده جدي قدس سره بما اذا لم يخرج التراب بالمزج عن كونه ترابا والا لم يجز والمسئلة محل تردد وان كان الاقرب عدم اعتبار المزج الثاني اعتبر العلامة في المنتهى طهارة التراب لان المطلوب منه التطهير وهو غير مناسب بالنجس وقد يشكل باطلاق النص وحصول الانقاء بالطاهر والنجس الثالث قال الشيخ رحمه الله ولو لم يوجد التراب ووجد ما يشبهه كالاشنان والصابون والجص ونظايرها اجزأ وبه قطع العلامة في جملة من كتبه والشهيد في البيان والحق يتعذر التراب خوف فساد المحل باستعماله والاصح خلافه لاختصاص التعبد بالتراب وعدم العلم بحصول المصلحة المطلوبة منه في غيره الرابع ذكر الشيخ رحمه الله وجمع من الاصحاب انه لو تعذر التراب سقط اعتباره وطهر الاناء بغسله مرتين بالماء ويشكل بانه عليه السلام امر بغسله بالتراب ولم يوجد فلا يطهر المحل بدونه كما لو عدم الماء الخامس هذا الحكم يختص بالولوغ فلو اصاب الكلب الاناء بيده او رجله كان كغيره من النجاسات والحق ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه بالولوغ الوقوع ولا نعلم ماخذه السادس لو اصاب الثوب والجسد او الاناء ماء الولوغ او ماء غسالة الولوغ لم يعتبر فيه العدد ولا التراب اقتصارا بالحكم على موضع النص وقال

المحقق

المحقق الشيخ علي رحمه الله لو اصابت غسالة الاناء قبل التعفير اناء وجب تعفيره لعلها نجاسة الولوغ وهو لا يستلزم المدعى وما ابعد ما بين هذا القول وقول الشيخ في الخلاف بعدم نجاسة اناء الولوغ مطلقا السابع قال الشيخ في الخلاف والمبسوط اذا ولغ الكلب في اناء ثم وقع ذلك الاناء في الماء الكثير الذي يبلغ كرا فما زاد لا ينجس الماء ويحصل له بذلك غسلة من جملة الغسلات ولا يطهر الاناء بذلك بل اذا تمم غسلاته بعد ذلك طهر ومقتضاه وجوب التعدد في الكثير وبه قطع في المعتبر الا انه اكتفى في تحقق التعدد في الجاري بتحقق الجريتين عليه والاظهر انه انما يجب له لو ولغ في الكثير غسله او غسلتان مع سبق التعفير في ما يحصل له من الغسلات شيء فاستوجه العلامة في المخ طهارة الاناء بوقوعه في الكثير وطاهره مع اعتبار التعفير فيه واستدل عليه بانه حال وقوعه في الكثير لا يمكن القول بنجاسته لزوال عين النجاسة والتقدير ذلك وهو ضعيف لانا نمنع طهارة الاناء بدون التعفير ولا بعد في بقائه على النجاسة حال وقوعه في الكثير كما في جلد الميتة اذا وضع فيه كر من ماء فان ذلك الماء يكون طاهرا مع بقاء الجلد على النجاسة الثامن ليس الخنزير كالكلب في الولوغ وقال الشيخ في الخلاف الحكم واحد لانه يسمى كلبا ولان ساير النجاسات يجب غسل الاناء منها ثلثا وهما ضعيفان اما الاول فلانا لا نم ان الخنزير يسمى كلبا ولو سمي كان مجازا واللفظ انما ينصرف الى الحقيقة واما الثاني فلمنع وجوب غسل الاناء من جميع النجاسات ثلثا ولو سلم لم يشترط التراب الا بوجوه غسل الاناء من ولوغ الخنزير سبعا كما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال يغسل من خنزير سبعا من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات قال في المعتبر ونحن نحمله على الاستحباب وهو مشكل لانتفاء المعارض التاسع لو نجس الاناء بولوغ الكلب والخنزير اكتفي في طهارته بغسله سبعا بعد التعفير ولا يجب التسبيع وكذا يتداخل العدد لو اختلف انواع النجاسة مطلقا لصدق الامتثال كما قطع به الاصحاب ولا اعلم في ذلك خلافا قوله ومن الخمر والجرذ ثلثا بالماء والسبع افضل الجرذ بضم الجيم وفتح الراء الذكر الكبير من الفار

بالمزج وموضع الخلاف نجاسة ما اشرنا اليه الموت فقد اختلف كلام الشيخ فيما يطهر به الاناء من الخمر وموت الجرذ فقال في النهاية والتهذيب انه يغسل من الخمر ثلثا وقال في الخلاف يغسل الاناء من جميع الاناء من جميع النجاسات ثلث مرات وقال في المبسوط والجمل يغسل الاناء من الخمر سبعا وقال في النهاية يغسل لموت الفارة سبعا اما الثلث في الخمر فمستنده رواية عمار عن ابي عبدالله عليه السلام في الاناء يشرب فيه الخمر هل يجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات واما السبع فيه فمستنده رواية عمار ايضا عن ابي عبدالله عليه السلام في الاناء يشرب فيه النبيذ قال يغسل سبع مرات واما السبع في الجرذ فمستنده رواية عمار ايضا عن ابي عبدالله عليه السلام قال اغسل الاناء الذي يصيب فيه الجرذ سبعا ولم اقف على نص يقتضي اعتبار الثلث فيه وهذه الروايات كلها ضعيفة لانفراد الفطحية بها والمعتمد الاجزاء بالمرة في الجميع وهو اختيار المص في المعتبر فانه قال في آخر كلامه ويقوى عندي الاقتصار في اعتبار العدد على الولوغ وفيما عداه على ازالة النجاسة وغسل الاناء بعد ذلك مرة واحدة لحصول الغرض من الازالة وتضعيف ما ينفرد به عمار واشباهه وانما اعتبرنا في الخمر والفارة الثلث ملاحظة لاختيار الشيخ رحمه الله والتحقيق ما ذكرناه قوله ومن غيره المرة واحدة والثلث احوط يندرج في قوله ومن غير ذلك نجاسة البول وغيرها من النجاسات والاصح الاكتفاء بالمرة المزيلة للعين في الجميع والاقتصار في اعتبار التعدد على نجاسة الثوب خاصة بالبول كما بيناه فيما سبق وقال الشيخ في الخلاف يغسل في الاناء من جميع النجاسات سوى الولوغ ثلث مرات واحتج عليه بطريق الاحتياط اذ مع الغسلات الثلاث يحصل الاجماع على طهارته وبما رواه عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام في الاناء يكون قذرا قال يغسل ثلث مرات يصب فيه الماء ويحرك ويفرغ والجواب ان الاحتياط ليس بدليل شرعي والرواية ضعيفة السند بجماعة من الفطحية ومع ذلك فهي معارضة بما رواه عمار ايضا عن الصادق

عليه السلام

عليه السلام من الاكتفاء بالمرة وبما ولي لانها مطابقة لمقتضى البراءة الاصلية والله تعالى اعلم بحقايق احكامه

كتاب الصلوة

الصلوة لغة الدعاء قال الجوهري والصلوة من الله الرحمة والصلوة واحدة الصلوات المفروضات وفي نهاية ابن الاثير ذكر لها معاني منها انها العبادة المخصوصة والظاهر ان هذا المعنى ليس حقيقة لغة لان اهل اللغة لم يعرفوا هذا المعنى الا من قبل الشرع وما ذكروه له في كتبهم لا يقتضي كونه حقيقة فيه لان ادابهم جمع المعاني التي تستعمل فيها اللفظ سواء كانت حقيقة ام مجازية نعم هو حقيقة عرفية وفي كونه حقيقة شرعية خلاف تقدمت الاشارة اليه في الطهارة وهذه العبادة تارة ويكون ذكرا محضا كالصلوة بالتسبيح وتارة فعلا محضا كصلوة الاخرس وتارة لجمعهما كصلوة الصحيح ووقوعها على هذه الموارد بالتشكيك وهي اشهر من ان يتوقف فهم معناها على تعريف لفظي والصلوة من افضل العبادات واهمها في نظر الشرع فروى الكليني رضي الله عنه في الصحيح عن معوية بن وهب قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله عز وجل ما هو فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم صلى الله عليه قال واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا وفي الصحيح عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبدالله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فلما انصرف اقام الصلوة فصلى العشاء الاخرة ولم يركع بينهما ثم صليت معه بعد ذلك بسنة فصلى المغرب ثم قام فتنفل باربع ركعات ثم قام فصلى العشاء ثم التفت الي فقال يا ابان هذه الصلوة الخمس المفروضات من اقامهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يصلهن لمواقيتهن ولم يحافظ عليهن فذلك اليه ان شاء غفر له وان شاء عذبه وعن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود نفعت الاطناب والاوتاد والغشاء واذا انكسر العمود لم ينفع طنب

ولا وتر ولا عشاء وعن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من صلوة فريضة خمس عشرين مجد وجد خير من بيت ذهب يتصدق منه حتى يفنى وعقاب من تهاون عظيم فروي الشيخ في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال صلى الله عليه وآله نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك الصلوة الفريضة متعمدا او يتهاون بها فلا يصليها وعن مسعدة بن صدقة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام ما بال الزاني لا تسميه كافرا وما الحجة في ذلك فقال لان الزاني وما اشبهه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة لانها تغلبه وتارك الصلوة لا يتركها الا استخفافا بها وذلك لانك لا تجد الزاني يأتي المرأة الا وهو مستلذ لاتيانه اياها قاصدا اليها وكل من ترك الصلوة قاصدا الى تركها فليس يكون قصده لتركها اللذة فاذا انتفت اللذة وقع الاستخفاف واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر والاخبار الواردة في ذلك اكثر من ان يحصى **قوله** والمفروض منها تسعة صلوة اليوم والليلة والجمعة والعيدين والكسوف والزلزلة والآيات والطواف والاموات وما يلتزمه الانسان بنذر وشبهه الصلوة تنقسم بالقسمة الاولى الى واجبة ومندوبة لان العبادة لا تكون الا راجحة والمندوبة اقسام كثيرة سيجيء الكلام فيها عند ذكر المصنف لها واما الواجبة فاقسامها تسعة بالحصر المستفاد من تتبع الادلة الشرعية وكان الاولى جعلها سبعة بادراج الكسوف والزلزلة في الآيات كما ادرج النذر والعهد واليمين والتحمل عن الغير في الملتزم ويندرج في اليومية الاداء والقضاء وصلوة الاحتياط وربما ظهر من التقسيم وقوع اسم الصلوة على صلوة الاموات حقيقة عرفية وهو بعيد والاصح انه على سبيل المجاز العرفي اذ لا يفهم عند الاطلاق من لفظ الصلوة عند اهل العرف الا ذات الركوع والسجود او ما قام

وتارك الصلوة تسمية كافرا

واذا وقع الاستخفاف

مقامها

مقامهما ولان كل صلوة يجب فيها الطهارة وقراءة الفاتحة لقوله عليه السلام لا صلوة الا بطهور ولا صلوة الا بفاتحة الكتاب وصلوة الجنازة لا يعتبر فيها ذلك اجماعا ولا يخفى ان بعض هذه الانواع قد يكون مندوبا كاليومية المعادة وصلوة العيدين في زمن الغيبة على المشهور وصلوة الكسوف بعد فعلها اولا وصلوة الطواف المستحب والصلوة على الذي لم يبلغ الست على المشهور وقد اجمع علماء الاسلام على وجوب الصلوة الخمس ونفي الزائد عنها نعم نقل عن ابي حنيفة وجوب الوتر واخبارنا ناطقة بنفيه وحكى بعض العامة انه قال قلت لابي حنيفة كم الصلوة قال خمس قلت فالوتر قال فرض قلت لا ادري تغلط في الجملة او في التفصيل **قوله** ونوافلها في الحضر اربع وثلثون ركعة على الاشهر اما الظهر ثمان وقبل العصر مثلها وبعد المغرب اربع وبعد العشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعة واحدى عشرة صلوة الليل مع ركعتي الشفع والوتر وركعتا الفجر ومن هب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا ونقل فيه الشيخ رحمه الله الاجماع والمستند فيه على الجملة ما رواه الشيخان الكليني والطوسي رضي الله عنهما في الحسن عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة والنافلة اربع وثلثون ركعة وعلى التفصيل ما رواه الشيخان ايضا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن علي بن النعمان عن الحرث النضري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول صلوة النهار ست عشرة ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعهما في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ثلث عشرة ركعة من الليل وفي الطريق علي بن حديد وقال الشيخ في الاستبصار انه ضعيف جدا لا يعول على ما تفرد بروايته وقد روى هذه الرواية الشيخ في التهذيب بطريق آخر عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان وعلى هذا فيكون صحيحة وقد روى نحو هذه الرواية احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان اصحابنا يختلفون في صلوة التطوع بعضهم يصلي اربعا واربعين وبعضهم

يصلي خمسين فاخبرني بالذي تعمل به انت كيف هو حتى اعمل بمثله فقال اصلي واحدة وخمسين ركعة ثم قال امسك وعقد بيده الزوال ثمانية واربعا بعد الظهر واربعا قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل عشاء الآخرة وركعتين بعد العشاء من قعود تعدان بركعة من قيام وثمان صلوة الليل والوتر ثلثا وركعتي الفجر والفرائض سبع عشرة فذلك احدى وخمسون ركعة وعلى هذه الروايات عمل الاصحاب وقد روي في غير المشهور انها ثلث وثلثون باسقاط الركعتين بعد العشاء وروى ذلك جماعة من اصحابنا منهم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله بالنهار فقال ومن يطيق ذلك ثم قال ولكن الا اخبرك كيف اصنع انا فقلت بلى فقال ثماني ركعات قبل الظهر وثمان ركعات بعدها قلت فالمغرب قال اربع بعدها قلت فالعتمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي العتمة ثم ينام وقال بيده هكذا فحركها قال ابن ابي عمير ثم وصف كما ذكر اصحابنا وروى الحلبي في الحسن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شيء فقال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلوة الليل وروي انها تسع وعشرون ثمان للظهر وركعتان بعدها وركعتان قبل العصر وركعتان بعد المغرب وركعتان قبل العشاء والليلة مع الوتر وركعتي الفجر ثلث عشرة ركعة رواه الشيخ عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي يستحب ان لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان ومن السحر ثمان ركعات والوتر ثلث ركعات مفصولة وروي انها سبع وعشرون باسقاط الركعتين قبل العشاء رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني رجل تاجر اختلف واتجر فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلوة الزوال وكم يصلي قال تصلي ثمان ركعات اذا زالت الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر

فهذه

فهذه اثنا عشرة ركعة وتصلي بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر فتلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة وانما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه ولا تنافي بين هذه الروايات اذ لا دلالة فيما تضمن الاقل على نفي استحباب الزائد وانما يدل على ان الزائد العدد اكد استحبابا من غيره وربما كان في قوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان لا يصلى اقل من اربع واربعين ركعة اشعار باستحباب الزائد وهنا فوائد **الاولى** المشهور بين الاصحاب ان نافلة الظهر ثمان ركعات قبلها ونافلة العصر ثمان ركعات قبلها وقال ابن الجنيد يصلي قبل الظهر ثمان ركعات وثمان ركعات بعدها منها ركعتان نافلة العصر ومقتضاه ان الزائد ليس لها وربما كان مستنده رواية سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتان قبل العصر وهي لا تعطي كون الستة للظهر مع ان في رواية البزنطي انه يصلي اربع بعد الظهر واربع قبل العصر وليس في الروايات دلالة على التعيين بوجه وانما المستفاد منها استحباب صلوة ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها واربع بعد المغرب من غير اضافة الى الفريضة فينبغي الاقتصار في نيتها على ذلك ولا يظهر للاختلاف فائدة يعتد بها الا في اعتبار ايقاع الست في القدمين او المثل ان جعلناها للظهر وفيما اذا نذر نافلة العصر فان الواجب الثمان على المشهور وركعتان على قول ابن الجنيد ويمكن المناقشة في الموضعين اما الاول فان مقتضى النصوص اعتبار ايقاع الثمان التي قبل الظهر في القدمين او المثل والثمان التي بعدها قبل الاربعة اقدام او المثلين سواء جعلنا الست منها للظهر ام للعصر واما الثاني فلان النذر يتبع قصد الناذر فان قصد الثماني او الركعتين وجب وان قصد ما وظفه الشارع للعصر امكن التوقف في صحة النذر لعدم ثبوت الاختصاص كما بيناه **الثانية** يكره الكلام بين المغرب ونافلتها لما رواه الشيخ

عن ابي الفوارس قال نهاني ابو عبد الله عليه السلام ان اتكلم بين الاربع ركعات التي بعد
المغرب وكراهة الكلام بين الاربع يقتضي كراهة الكلام بينها وبين المغرب بطريق
اولى ويشهد له ايضا ما رواه الشيخ عن ابي العلاء الخفاف عن جعفر بن محمد قال من
صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فان صلى اربعا
كتبت له حجة مبرورة وذكر المفيد رحمه الله في المقنعة ان الاولى القيام الى نافلة المغرب عند
الفراغ منها قبل التعقيب وتاخيره الى ان يفرغ من النافلة واحتج له في التهذيب بهذه
الرواية وهي انما تعطي استحباب فعل النافلة قبل الكلام بما لا يدخل في التعقيب لا
استحباب فعلها قبل التعقيب وقال الشهيد في الذكرى الافضل المبادرة بها بعد
نافلة المغرب قبل شيء سوى التسبيح ونقل عن المفيد مثله واستدل له عليه بان
النبي صلى الله عليه وآله فعلها كذلك فانه لما بشر بالحسين عليه السلام صلى
ركعتين ولم يعقب حتى فرغ منها ومقتضى هذه الرواية الوتيرة فعلها قبل التسبيح ايضا
لا انها مجهولة السند ومعارضة بالاخبار الصحيحة المتضمنة للامر بتسبيح الزهراء
عليها السلام قبل ان يثني المصلي رجليه من صلوة الفريضة الثالثة روى
ابن بابويه رحمه الله في من لا يحضره الفقيه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع انه قال من قال في اخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة
وان قال كل ليلة فهو افضل اللهم اني اسئلك بوجهك الكريم واسمك العظيم
ان تصلي على محمد وال محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرات انصرف وقد
غفر له وذكر الشهيد في الذكرى ان محل هذا الدعاء السجدة الواقعة بعد السبع
ولا يبعد ان يكون وهما الرابعة قال في المنتهى سجود الشكر في المغرب ينبغي ان
يكون بعد نافلتها لما رواه الشيخ عن حفص الجوهري قال صلى بنا ابو الحسن عليه السلام
صلوة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة فقلت له كان اباؤك يسجدون
بعد الثلاثة فقال ما كان احد من ابائي يسجد الا بعد السبعة وفي السند ضعف مع
انه روى جهم بن ابي جهم قال رايت ابا الحسن موسى عليه السلام وقد سجد بعد الثلث

ركعات

ركعات من المغرب فقلت له جعلت فداك رايتك سجدت بعد الثلث فقال لي رايتني
فقلت نعم قال فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب والظاهر ان المراد سجدة الشكر
والكل حسن ان شاء الله الخامسة ذكر جميع من الاصحاب ان الجلوس في الركعتين
اللتين بعد العشاء افضل من القيام لورود النص على الجلوس فيهما في الروايات
الكثيرة كقوله عليه السلام في حسنة الفضيل بن يسار منها ركعتان بعد العتمة
جالسا تعدان بركعة وفي رواية البزنطي وركعتين بعد العشاء من قعود تعدان بركعة
من قيام ويمكن القول بافضلية القيام فيهما لقوله عليه السلام في رواية سليمان بن
خالد وركعتان بعد العشاء الاخرة تقرا فيهما مائة آية قائما او قاعدا والقيام افضل
وفي الطريق عثمن بن عيسى وهو واقفي ويشهد له ايضا قوله عليه السلام في رواية
الحسن بن البصري وركعتان يصليهما بعد العشاء كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا
اصليهما وانا قائم فان مواظبته عليه السلام على القيام فيهما يدل على رجحانه ولعل
عليه السلام ربما كان للمشقة فانه عليه السلام كان رجلا جسيما يشق عليه القيام
في النافلة على ما ورد في بعض الاخبار ولكن في السند نظر تقدمت الاشارة
اليه السادسة المستفاد من الروايات الصحيحة المستفيضة ان الوتر اسم للركعات
الثلث لا الركعة الواحدة الواقعة بعد الشفع كما يوجد في عبارات المتاخرين
المعروف من مذهب الاصحاب ان الركعة الثالثة مفصولة عن الاولتين بالتسليم
المستند فيه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال والوتر ثلث
ركعات مفصولة وفي الصحيح عن ابي ولاد حفص بن سالم قال سالت ابا عبد الله ع
عن التسليم في الركعتين في الوتر فقال نعم فان كان لك حاجة فاخرج واقضها
ثم عد فاركع ركعة وفي الصحيح عن ابي ولاد ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
باس ان يصلي الركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته وفي الصحيح عن معوية
بن عمار قال قال لي اقرا في الوتر في ثلاثهن بقل هو الله احد وسلم في الركعتين توقظ
الراقد وتامر بالصلوة وقد ورد في عدة اخبار التخيير بين الفصل وعدمه كصحيحة يعقوب بن شعيب

قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر فقال ان شئت
سلمت وان شئت لم تسلم وصحيحة معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم واجاب عنهما الشيخ في
التهذيب تارة بالحمل على التقية وتارة بان السلام المخير فيه هو السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته الواقعة بعد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لان بالسلام علينا يتحقق
الخروج من الصلوة فان شاء اتى بالصيغة الاخرى وان شاء تركها وتارة بان المراد
بالتسليم ما يتعلق به الكلام وفيه تسمية للمسبب باسم السبب وكل ذلك خروج عن الظاهر
من غير ضرورة ولو قيل بالتخيير بين الفصل والوصل واستحباب الفصل كان وجها قويا
السابعة تستحب ان تقرا في الركعتين الاولتين من الوتر بالتوحيد او المعوذتين بعد
الحمد وفي الركعة الثالثة بالتوحيد مرة لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة في الوتر فقال كان بيني وبين ابي باب
فكان اذا صلى يقرا بقل هو الله في ثلاثهن وكان يقرا قل هو الله احد فاذا فرغ منها قال
كذلك الله او كذلك الله ربي وفي الصحيح عن يعقوب بن يقطين قال سالت العبد الصالح
عن القراءة في الوتر وقلت ان بعضا روى قل هو الله احد في الثلث وبعضا روى المعوذتين
وفي الثالثة قل هو الله احد فقال اعمل بالمعوذتين وقل هو الله احد الثامنة
يستحب القنوت في الركعة الثالثة من الوتر لقوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان
في القنوت في الوتر وفي الركعة الثالثة ومحله قبل الركوع لقوله عليه السلام في صحيحة
معوية بن عمار ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع وروى معوية بن عمار في الصحيح انه سال ابا
عبد الله عليه السلام عن القنوت في الوتر قال قبل الركوع قال فان نسيت اقنت اذا
رفعت راسي قال لا ويستحب الدعاء فيه بما سنح للدين والدنيا لصحيحة اسمعيل بن الفضل قال
سالت ابا عبد الله ع عما اقول في وتري فقال ما قضى الله على لسانك وقدره وحسنة الحلبي
عن ابي عبد الله ع انه سال عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع ويقال فقال
لا اثن على الله عز وجل وصل على النبي صلى الله عليه وآله واستغفر لذنبك العظيم ثم قال

كل ذنب عظيم ومن المستحبات الاكيدة فيه الاستغفار سبعين مرة فروى معوية بن عمار في
الصحيح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في قول الله عز وجل وبالاسحار هم يستغفرون في
الوتر في اخر الليل سبعين مرة وروى عمر بن يزيد في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال من
قال في وتره اذا اوتر استغفر الله واتوب اليه سبعين مرة وواظب على ذلك
حتى تمضي سنة كتبه الله عنده من المستغفرين بالاسحار ووجبت له المغفرة من الله
عز وجل وروى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال استغفر الله في الوتر
سبعين مرة ويقول هذا مقام العائذ بك من النار سبع مرات وروى عن علي
بن الحسين سيد العابدين ع انه كان يقول العفو العفو ثلثمائة مرة في السحر
ويستحب الدعاء فيه لاخوانه باسمائهم واقلهم اربعون فروى الكليني في الصحيح عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال دعاء المرء لاخيه بظهر الغيب يدر الرزق ويدفع المكروه
وفي الحسن عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال من قدم اربعين من المؤمنين ثم
دعا استجيب له وروى عن ابي الحسن الاول عليه السلام انه كان يقول اذا رفع راسه من
آخر ركعة الوتر هذا مقام من حسناته نعمة منك وشكره ضعيف وذنبه عظيم وليس
لذلك الا رفقك ورحمتك فانك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلى الله
عليه وآله كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون طال هجوعي وقل قيامي
وهذا السحر وانا استغفرك لذنوبي استغفار من لا يجد لنفسه ضرا ولا نفعا
ولا موتا ولا حيوة ولا نشورا ثم يخر ساجدا وروى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع انه
قال اذا انت انصرفت من الوتر فقل سبحان ربي الملك القدوس العزيز الحكيم ثلث مرات ثم
تقول يا حي يا قيوم يا بر يا رحيم يا غني يا كريم ارزقني من التجارة اعظمها فضلا واوسعها
رزقا وخيرها لي عاقبة فانه لا خير فيما لا عاقبة له التاسعة من فاته صلوة الليل
فصلى قبل الفجر فصلى الوتر وسنة الفجر كتبت له صلوة الليل وروى ذلك معوية بن
وهب عن الصادق ع انه سمعه يقول اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي
ركعتي الفجر فكتب له صلوة الليل والمراد بالوتر الركعات الثلث كما بيناه العاشرة روى

الشيخ في المصباح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال من صلى بين العشائين ركعتين قرا في الاولى الحمد وقوله تعالى وذا النون اذ ذهب مغاضبا الى قوله وكذلك ننجي المؤمنين وفي الثانية الحمد وقوله وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو الى اخر الاية فاذا فرغ من القراءة رفع يديه وقال اللهم اني اسالك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها الا انت ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا ويقول اللهم انت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فاسالك بحق محمد واله عليه وعليهم السلام لما قضيتها لي وسال الله حاجته الا اعطاه **الحادية عشر** قال في الذكرى من ترك النافلة لعذر ومنه الهم والغم لرواية علي بن اسباط عن عدة منا ان الكاظم عليه السلام كان اذا اهتم ترك النافلة وعن معمر بن خلاد عن الرضا ع مثله اذا اغتم وفي الروايتين قصور من حيث السند و ان لا يترك النافلة بحال الحث الاكيد عليها في النصوص المعتمدة وقول ابي جعفر ع وان تارك هذا يعني النافلة ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه وقول الصادق ع في صحيحة ابن سنان الواردة في من فاته شيء من النوافل ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لدنيا تشاغل بها عن الصلوات فعليها القضاء والا لقي الله عز وجل وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله ص **الثانية عشر** استفاضت الروايات بان الاتيان بالنوافل يقتضي تكميل ما نقص من الفرائض بسبب ترك الاقبال بها فمن ذلك صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان العبد ليرفع له من صلوته ثلثها ونصفها وربعها وخمسها فما يرفع له الا ما اقبل منها بقلبه وانما امروا بالنوافل ليتم لهما ما نقصوا من الفريضة وروى محمد بن مسلم ايضا في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع ان عمار الساباطي روى عنك رواية قال وما هي قلت ان السنة فريضة قال اين يذهب فربما رفع نصفها او ربعها او ثلثها او خمسها وانما امروا بالسنة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة وروى ابو حمزة الثمالي قال رايت علي بن الحسين عليهما السلام سقط رداؤه عن منكبيه قال

اين يذهب ليس هكذا حدثته انما قلت له من صلى فاقبل على صلوته لم يحدث نفسه فيها ولم يسه فيها اقبل الله عليه ما اقبل عليها

فلم يسوه حتى فرغ من صلوته قال فسالته عن ذلك فقال ويحك اتدري بين يدي من كنت ان العبد لا يقبل منه صلوة الا ما اقبل منها فقلت جعلت فداك هلكنا فقال كلا ان الله يتم ذلك بالنوافل **الثالثة عشر** افضل الرواتب صلوة الليل لكثرة ما ورد فيها من الثواب لقول النبي ص في وصيته لعلي عليه السلام وعليك بصلوة الليل ثلثا رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق ع ثم صلوة الزوال لقوله صلى الله عليه واله في الوصية وعليك بصلوة الزوال ثلثا ثم نافلة المغرب لقوله عليه السلام في رواية الحرث بن المغيرة اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر ثم ركعتا الفجر لما روي عن علي عليه السلام انه قال في قوله تعالى ان قران الفجر كان مشهودا ركعتا الفجر تشهدهما ملائكة الليل وملائكة النهار ومنه في السنن والوالانه نظر قال الشيخ في الخلاف ركعتا الفجر افضل من الوتر باجماعنا وقال ابن بابويه افضل هذه الرواتب ركعتا الفجر ثم ركعة الوتر ثم ركعتا الزوال ثم نافلة المغرب ثم تمام صلوة الليل ثم تمام نوافل النهار ولم نقف لهما على دليل يعتد به **الرابعة عشر** يجوز الجلوس في النافلة مع الاختيار قال في المعتبر وهو اطباق العلماء وقال في المنتهى انه لا يعرف فيه مخالفا فكانهما لم يعتدا بخلاف ابن ادريس حيث منع من الجلوس في النافلة في غير الوتيرة اختيارا وهو محجوج باطباق العلماء قبله وبعده والاخبار الكثيرة كصحيحة الحسن بن زياد الصيقل قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فليضعف وحسنة سهل بن الحسن انه سال ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي النافلة قاعدا وليست به علة في سفر او حضر فقال لا باس به وصحيحة حماد بن عثمن عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي وهو جالس فقال اذا اردت ان تصلي وانت جالس ويكتب لك صلوة القائم فاقرا وانت جالس فاذا كنت في اخر السورة فقم فاتمها واركع فتلك تحسب لك بصلوة القائم وفي جواز الاضطجاع والاستلقاء مع القدرة على القيام قولان اظهرهما العدم لتوقف العبادة على النقل وعدم ثبوت التعبد به وقيل بالجواز

المراد بالنقل الذي لا يمكن الجلوس به فتامل

الكيفية تابعة للاصل فلا يحكم الاصل وضعفه ظاهر لان الوجوب هنا بمعنى الشرط كالطهارة في النافلة وترتيب الافعال فيها وتسقط في السفر نافلة الظهر والعصر والوتيرة على الاظهر اما سقوط نافلة الظهرين فهو مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا والمستند فيه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وفي الصحيح عن حذيفة بن منصور عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر وفي الصحيح عن الحسن بن محبوب عن ابي يحيى الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة النافلة بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة واما الوتيرة فذهب الاكثر الى سقوطها ايضا ونقل فيه ابن ادريس الاجماع وقال الشيخ في النهاية يجوز فعلها وربما كان مستنده ما رواه ابن بابويه عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما صارت العشاء مقصورة وليس تترك ركعتاها لانها زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع قواه في الذكرى قال لانه خاص ومعلل وما تقدم خال منهما الا ان ينعقد الاجماع على خلافه وهو جيد لو صح السند لكن في الطريق عبد الواحد بن عبدوس وعلي بن محمد القتيبي ولم يثبت توثيقهما فالتمسك بعموم الاخبار المستفيضة الدالة على السقوط اولى **تفريع** قال في الذكرى يستحب صلوة النوافل المقصورة في الاماكن الاربعة لانه من باب اتمام الصلوة المنصوص عليه ونقل الشيخ نجيب الدين محمد بن نما عن شيخه محمد بن ادريس ولا فرق بين ان يتم الفريضة اولا وبين ان يصلي الفريضة خارجها والنافلة فيها او يصليهما معا فيها قلت ما ذكره رحمه الله من استحباب النافلة في الاماكن جيد اما مع التمام فظاهر واما مع القصر فلان الروايات المتضمنة لكون الصلوة في السفر ركعتين ليس قبلهما ولا بعدهما شيء مخصوصة بغير تلك الاماكن سواء قلنا بتعين الاتمام

قوله

او جوازه ومقتضى الروايات المتضمنة لفعل النافلة قبل الفرائض وبعدها سال المذكور من المعان اما تسويته بين صلوة الفريضة خارجها والنافلة فيها وصلوتهما معا فيها فمشكل خصوصا مع تاخر النافلة عن الفريضة لتعين قصر الفريضة معه ووقوعها في غير تلك الاماكن المقتضي لسقوط النافلة **قوله** والنوافل كلها ركعتان بتشهد وتسليم بعدها الا الوتر وصلوة الاعرابي ~~وذلك بين قطع في المعتبر من غير استثناء الملي مقتضى~~ العبارة عدم جواز الاقتصار على الركعة الواحدة في غير الوتر والزيادة على الاثنين في صلوة الاعرابي وبه قطع في المعتبر من غير استثناء لصلوة الاعرابي ونقله عن الشيخ في المبسوط والخلاف وبه قطع ابن ادريس وسائر المتاخرين وهو المعتمد لان الصلوة وظيفة شرعية فيقتصر بها على مورد الشرع ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه واله ولا الائمة عليهم السلام التطوع باكثر من الركعتين ولا بما دونهما ويؤيده رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي النافلة هل يصلح له ان يصلي اربع ركعات لا يفصل بينهن قال لا الا ان يسلم من كل ركعتين واستثناء الوتر مجمع عليه بين الاصحاب وقد تقدم مستنده واما صلوة الاعرابي فانها عشر ركعات كالصبح والظهرين كيفية وترتيبا ووقتها يوم الجمعة عند ارتفاع النهار ولم يثبت لها طريق في اخبارنا **قوله المقدمة** الثانية في المواقيت والنظر في مقاديرها واحكامها اما الاول فما بين زوال الشمس الى غروبها وقت للظهر والعصر ويختص الظهر من اوله بمقدار ادائها وكذلك العصر من اخره وما بينهما من الوقت مشترك هذه المسئلة من المهمات والاقوال فيها منتشرة والنصوص بحسب الظاهر مختلفة وتحقيق المقام يتم برسم مسائل **الاولى** اجمع علماء الاسلام كافة على ان لكل صلوة من الصلوات الخمس وقتا موقتا معينا مضبوطا لا يسوغ للمكلف تقديمها عليه ولا تاخيرها عنه وقد نقل العلامة وغيره اتفاقهم على ان لكل صلوة وقتين سواء في ذلك المغرب وغيرها والمستند في ذلك صحيحة معوية بن عمار او ابن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله وصحيحة

عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما وحكي ابن البراج عن بعض الاصحاب قولا بان للمغرب وقتا واحدا عند غروب الشمس وربما كان مستنده صحيحة زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها وصحيحة زرارة والفضيل قالا قال ابو جعفر عليه السلام ان لكل صلوة وقتين غير المغرب فان وقتها وجوبها ووقت فوتها غيبوبة الشفق وهو محمول على المبالغة في تاكد استحباب المبادرة بها لاحتمال الاخبار في آخره وقتها كما اختلف في اوقات ساير الفرايض قال الكليني رضي الله عنه بعد نقل هذه الرواية وروي ايضا ان لها وقتين آخر وقتها سقوط الشفق وليس هذا مما يخالف الحديث الاول ان لها وقتا واحدا لان الشفق هو الحمرة وليس بين غيبوبة الشمس وغيبوبة الشفق الا شيء يسير وذلك ان علامة غيبوبة الشمس بلوغ الحمرة القبلة وليس بين بلوغ الحمرة القبلة ~~وليس بين بلوغ الحمرة القبلة~~ وبين غيبوبتها الا قدر ما يصلي الانسان صلوة المغرب ونوافلها اذا صلاها على تؤدة وسكون وقد تفقدت ذلك غير مرة ولذلك صار وقت المغرب ضيقا هذا كلامه رحمه الله ولا يخلو من نظر واختلف الاصحاب في الوقتين فذهب الاكثر ومنهم المرتضى وابن الجنيد وابن ادريس والمص وساير المتاخرين الى ان الاول للفضيلة والآخر للاجزاء وقال الشيخان الاول للمختار والآخر للمعذور والمضطر والاصح الاول لما سيجيء احتج الشيخ رحمه الله في المبسوط والعذر اربعة السفر والمطر والمرض وشغل يضر بدينه او دنياه والضرورة خمسة الكافر يسلم والصبي يبلغ والحايض تطهر والمجنون والمغمى عليه يفيقان ما روي في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا في عذر من غير علة والعذر اعم من ذلك كله وفي الرواية اشعار بان الوقت الاول للفضيلة حيث سوغ عليه السلام تاخير الصلوة عند مجرد العذر

والرابع لا ينبغي تركه الا لعذر **الثانية** اول وقت الظهر زوال الشمس وهو ميلها عن وسط السماء وانحرافها عن دايرة نصف النهار باجماع العلماء قاله في المعتبر وقال في المنتهى اول وقت الظهر زوال الشمس بلا خلاف بين اهل العلم والاصل في ذلك قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل والدلوك هو الزوال على ما نص عليه جماعة من اهل اللغة ويدل عليه صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عما فرض الله من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل والنهار فقلت فهل سماهن الله وبينهن في كتابه فقال نعم قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها ففيما بين زوال الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه والحديث طويل وفيه ان الصلوة الوسطى هي صلوة الظهر وانها اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وروى ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة والاخبار الواردة في ذلك اكثر من ان تحصى ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول وعن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن وقت الظهر اهو اذا زالت الشمس فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في السفر او يوم الجمعة فان وقتها اذا زالت لانهما محمولتان على ان تاخير الظهر عن الزوال انما هو لاجل صلوة نافلة الزوال يبين ذلك ما رواه الكليني في الصحيح عن الحرث بن المغيرة وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم قالوا كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال ابو عبد الله عليه السلام الا انبئكم بابين من هذا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام انه كتب الى بعض اصحابه اذا زالت

الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثمان ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة وكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة فان لك ان تتنفل ما بين زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدات بالفريضة وتركت النافلة ويستفاد من هذه الروايات استحباب تاخير الظهر عن الزوال الى ان ياتي بالنافلة وقال ابن الجنيد يستحب للحاضر ان يقدم بعد الزوال شيئا من التطوع الى ان تزول الشمس قدمين او ذراعا من وقت زوالها ثم ياتي بالظهر وهو مضمون رواية زرارة المتقدمة الا ان المبادرة الى ايقاع الفريضة بعد النافلة وان كان قبل مضي القدمين اولى لكثرة الاخبار الدالة عليه وعموم ما دل على فضيلة اول الوقت **الثالثة** المعروف من مذهب الاصحاب اختصاص الظهر من اول الوقت بمقدار ادائها واختصاص العصر من آخره كذلك ونقل عن ظاهر عبارة ابن بابويه اشتراك الوقت من الزوال بين الفرضين ونقل المرتضى في جواب المسائل الناصرية عن الاصحاب حيث قال يختص اصحابنا بانهم يقولون اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر معا الا ان الظهر قبل العصر قال وتحقيق هذا الموضع انه اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر بمقدار ما يؤدي اربع ركعات فاذا خرج هذا المقدار اشترك الوقتان ومعنى ذلك انه يصح ان يؤدي في هذا الوقت المشترك الظهر والعصر بطوله والظهر مقدمة ثم اذا بقي للمغرب مقدار اربع خرج وقت الظهر وخلص للعصر قال في الخ وعلى هذا التفسير الذي ذكره السيد يزول الخلاف والمعتمد ما عليه الاصحاب من الاختصاص لما بالنسبة الى الاول فلانه لا معنى لوقت الفريضة الا ما جاز ايقاعها فيه ولو على بعض الوجوه ولا ريب ان ايقاع العصر عند الزوال على

سبيل العمد ممتنع وكذا مع النسيان على الاظهر لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه واشتغال ما يدل على الصحة مع المخالفة واذا امتنع وقوع العصر عند الزوال مطلقا انتفى كون ذلك وقتا لها ويؤيده رواية داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس واما اختصاص العصر من آخر الوقت بمقدار ادائها فيدل عليه مضافا الى هذه الرواية رواية الحلبي فيمن نسي الظهر والعصر ثم ذكر عند غروب الشمس قال ان كان في وقت لا يخاف فوت احديهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر وان خاف ان يفوته فليبدا بالعصر ولا يؤخرها فيكون قد فاتتاه جميعا وصحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام فيمن نام او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الآخرة واستيقظ قبل الفجر قال وان خاف ان يفوته احديهما فليبدا بالعشاء وفي ذلك في العشائين ثبت في الظهرين اذ لا قائل بالفصل وقد ورد في عدة اخبار اشتراك الوقتين من اوله بين الفرضين كصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة وصحيحة عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال منها صلوتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه واولها المص في المعتبر بان المراد بالاشتراك ما بعد الاختصاص لتضمن الخبر الا ان هذه قبل هذه ولانه لما لم يحصل للظهر وقت مقدر لانها قد تصلي بتسبيحتين وقد يدخل عليه في اخرها ظانا فيصلي العصر بعدها عبر بما في الرواية قال وهو من الخص العبارات واحسنها **الرابعة** اختلف علماؤنا في آخر وقت الظهر فقال السيد المرتضى علم الهدى رضي الله عنه ممتد وقت الفضيلة الى ان يصير ظل كل شيء مثله ووقت الاجزاء الى ان يصلي المغرب مقدار اربع ركعات فيخلص

الوقت للعصر وهو اختيار ابن الجنيد وسلار وابن زهرة وابن ادريس وسائر المتأخرين
وقال الشيخ في المبسوط بانتهاء وقت الاختيار بصيرورة ظل كل شيء مثله وبقاء
وقت الاضطرار الى ان يبقى للغروب مقدار اربع ونحوه قال في الجمل والخلاف
وقال في النهاية آخر وقت الظهر لمن لا عذر له اذا صارت الشمس على اربعة اقدام
وهي اربعة اسباع الشخص ثم قال هذا اذا لم يكن له عذر فان كان له عذر فهو في
فسحة من هذا الوقت الى آخر النهار ونحوه قال في موضع من التهذيب
اختاره المرتضى في المصباح وقال المفيد في المقنعة وقت الظهر من بعد الزوال
الى ان يرجع الفيء سبعي الشخص وفي نسخة اخرى في الانتهاء ومعنى هذا ان
الفيء على ما انتهى اليه من النقصان بسبعي الشخص الذي اعتبر به الزوال والمعتمد
الاول لنا امتداد وقت الاجزاء الى الغروب فيدل عليه ظاهر قوله تعالى اقم
الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل فان الدلوك هو الزوال على ما بيناه
واللام للتأقيت مثل لثلاث خلون والمعنى والله اعلم اقم الصلوة من وقت دلوك
الشمس ممتدا الى ذلك غسق الليل فيكون اوقاتها موسعة وما رواه الشيخ
في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال فيما بين زوال الشمس الى
غسق الليل اربع صلوات سماهن وبينهن ووقتهن ومقتضى ذلك امتدادا
وقت الظهرين او العصر خاصة الى الغروب ليتحقق كون الوقت المذكور ظرفا
للصلوات الاربع بمعنى ان يكون كل جزء من اجزاء الظرف الشيء منها قال في المنتهى
وكل من قال بان وقت العصر ممتد الى غروب الشمس فهو قائل بامتداد الظهر الى ما
قبل ذلك وعن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الضحاك
بن زيد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى
اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله افترض اربع صلوات
اول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلوتان اول وقتهما من عند زوال
الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ومنها صلوتان اول وقتهما من غروب الشمس الى

انتصاف

انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه وليس في طريق هذه الرواية من قد يتوقف في
شأنه الا الضحاك بن زيد فانه غير مذكور في كتب الرجال بهذا العنوان لكن الظاهر
انه ابو مالك الثقة كما يستفاد من النجاشي فيكون السند صحيحا ومعتمدا صحيح في
المطلوب ويشهد لهذا القول ايضا رواية داود بن فرقد والحلبي المتقدمتان و
رواية زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام احب الوقت الى الله عز وجل اوله حين
يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس
ورواية عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر و
العصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه
ثم انت في وقت منهما حتى تغيب الشمس وموثقة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت في آخر الليل
فلتصل المغرب والعشاء ويشهد له ايضا صحيحة زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت وقتان والصلوة
مما فيه السعة فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما اخر الا صلوة الجمعة فان
صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول الشمس ووقتها في السفر والحضر واحد
الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام واما انتهاء وقت الفضيلة بصيرورة
ظل كل شيء مثله فيدل عليه صحيحة ابن عمير عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن وقت
الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت
العصر قامة ونصف الى قامتين وصحيحة احمد بن محمد قال سألته عن وقت صلوة الظهر
والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر وانما حملنا هما على وقت الفضيلة لان اجراءهما
على ظاهرهما اعني كون ذلك آخر الوقت الظهر مطلقا ممتنع اجماعا فلا بد من حملهما
اما على وقت الفضيلة او الاختيار ولا ريب في رجحان الاول لمطابقته لظاهر القرآن
ولصراحة الاخبار المتقدمة في امتداد وقت الاجزاء الى الغروب ولقوله عليه السلام في صحيحة
ابن سنان لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما احتج الشيخ في الخلاف على ما

فبالفضل

الينه من انتهاء وقت الاختيار بصيرورة ظل كل شيء مثله بان الاجماع منعقد على ان ذلك وقت
للظهر وليس على ما زاد عليه دليل وبما رواه عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم يجبني فلما ان كان بعد ذلك قال لعمرو بن سعيد بن
هلال ان زرارة سألني عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم اخبره فخرجت من
ذلك فاقرأه مني السلام وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر وبرواية احمد بن
عمر واحمد بن محمد المتقدمتين والجواب عن الاول انا قد بينا الدلالة على كون ما زاد وقتا
للظهر وعن الرواية الاولى بمنع الدلالة على المدعى بل هي بالدلالة على نقيضه اشبه لان
امره عليه السلام بالصلوة بعد المثل يدل على عدم خروجه وعن الروايتين الاخيرتين
بالحمل على وقت الفضيلة كما بيناه احتج الشيخ في التهذيب على ما ذهب اليه فيه من اعتبار
الاربعة الاقدام بما رواه عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام
متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها فقال من بعد
ما يمضي من زوالها اربعة اقدام ان وقت الظهر ضيق ليس كغيره قلت فمتى يدخل وقت
العصر قال ان آخر وقت الظهر هو اول وقت العصر قلت فمتى يخرج وقت العصر فقال
العصر الى ان تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع فقلت له لو ان رجلا صلى الظهر
من بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام اكان عندك غير مؤد لها فقال ان
كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم يقبل منه كما لو ان رجلا اخر العصر الى
قرب ان تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم يقبل وعن الفضل بن يونس قال سألت ابا
الحسن الاول عليه السلام قلت المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع
بالصلوة قال اذا رأت الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلي
الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في
الدم والجواب عن الروايتين بالطعن في السند اما الاولى فبجهالة ابراهيم الكرخي
مع ان فيها ما اجمع الاصحاب على خلافه وهو قوله ان آخر وقت الظهر هو اول وقت
العصر ومن المعلوم ان اوله عند الفراغ منها لا بعد مضي اربعة اقدام واما الثانية

فبالفضل

فبالفضل بن يونس فانه واقفي مع انها معارضة بموثقة عبد الله بن سنان المتقدمة عن
الصادق عليه السلام وهي اوضح سندا من هذه الرواية اذ ليس في طريقها من يتوقف فيه الا
علي بن الحسن بن فضال وقال النجاشي في تعريفه انه كان فقيه اصحابنا بالكوفة ووجههم
وثقتهم وعارفهم بالحديث والمسموع قوله فيه سمع منه شيئا كثيرا ولم يعثر له على زلة
فيه احتج العلامة رحمه الله في المختلف للمفيد رضي الله عنه على اعتبار القدمين بما رواه
ابن بابويه والشيخ في الصحيح عن الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين وبكير بن اعين
ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر وعن ابي عبد الله عليهما السلام
انهما قالا وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وهذا اول
الوقت الى ان يمضي اربعة اقدام للعصر وما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من
وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس والجواب منع دلالة الروايتين على
خروج وقت الظهر بذلك بل مقتضى صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام استحباب
تأخير الظهر الى ان يصير الفيء على قدمين من الزوال فانه عليه السلام قال ان حائط
مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة وكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر
واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت
لم جعل ذلك قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا
فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة والظاهر ان ذلك
هو مراد المفيد رحمه الله وان كانت عبارته مجملة وهو الذي فهمه منه الشيخ في التهذيب
فانه قال بعد نقل كلامه وقت الظهر على ثلثة اضرب من لم يصل شيئا من النوافل
فوقته حين تزول الشمس بلا تأخير ومن صلى النافلة فوقتها حين صارت على قدمين
او سبعين وما اشبه ذلك ووقت المضطر ممتد الى اصفرار الشمس ثم استدل على
الضرب الثاني برواية زرارة وما في معناها وبالجملة فالقول بخروج وقت الظهر بصيرورة
الفيء على قدمين مقطوع بفساده الخامسة اول وقت العصر عند الفراغ من فرض الظهر

باجماع علمائنا قاله في المعتبر والمنتهى وقد تقدم من الروايات ما يدل عليه ويزيده بيانا
ما رواه الكليني رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ذريح المحاربي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى اصلي الظهر فقال صل الزوال ثمانية ثم
صل الظهر ثم صل سبحتك طالت ام قصرت ثم صل العصر وما رواه الشيخ في الصحيح
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام بين الظهر والعصر حد معروف فقال لا
ويستفاد من رواية ذريح وغيرها انه لا يستحب تاخير العصر عن الظهر الا بمقدار ما
يصلي النافلة ويؤيده الروايات المستفيضة الدالة على افضلية اول الوقت كقول
الصادق عليه السلام في صحيحة قتيبة الاعشى ان فضل الوقت الاول على الاخير
كفضل الاخرة على الدنيا وقول الرضا عليه السلام في صحيحة سعد بن سعد يا فلان
اذا دخل الوقت عليك فصلهما فانك لا تدري ما يكون وذهب جمع من الاصحاب الى
استحباب تاخير العصر الى ان يخرج وقت فضيلة الظهر وهو المثل او الاقدام وممن
صرح بذلك المفيد رحمه الله في المقنعة فانه قال في باب عمل الجمعة والفرق بين
الصلوتين في ساير الايام مع الاختيار وعدم العوارض افضل قد ثبتت السنة به
الا في يوم الجمعة فان الجمع بينهما افضل وقريب من ذلك عبارة ابن الجنيد فانه
قال لا يختار ان ياتي الحاضر بالعصر عقيب الظهر التي صلاها مع الزوال الا مسافرا
او عليلا او خائفا ما يقطعه عنها بل الاستحباب للحاضر ان يقدم بعد الزوال وقبل فريضة
الظهر شيئا من التطوع الى ان تزول الشمس قدمين او ذراعا من وقت زوالها
ثم ياتي بالظهر ويعقبها بالتطوع من التسبيح او الصلوة ليصير الفيء اربعة
اقدام او ذراعين ثم يصلي العصر هذا كلامه رحمه الله وهو مضمون رواية زرارة
الا ان اكثر الروايات يقتضي استحباب المبادرة بالعصر عقيب نافلتها من غير اعتبار
للاقدام والاذرع وجزم الشهيد في الذكرى باستحباب التفريق بين الفرضين واحتج
عليه بانه معلوم من حال النبي صلى الله عليه وآله ثم قال وبالجملة كل من روى
جواز الجمع بين الصلوتين مطلقا علم منه استحباب التفريق بينهما بشهادة النصوص والمصنفات

بذلك وهو حسن لكن التفريق يتحقق بتعقيب الظهر وفعل نافلة العصر ثم قال في الذكرى
واورد على المحقق نجم الدين تلميذه جمال الدين يوسف بن حاتم الشامي المشغري وكان
تلميذ السيد بن طاوس ان النبي صلى الله عليه وآله كان يجمع بين الصلوتين
فلا حاجة الى الاذان للثانية اذ هو للاعلام والخبر المتضمن انه عند الجمع بين الصلوتين
يسقط الاذان وان كان يفرق فلم ندبتم الى الجمع وجعلتموه افضل فاجابه المحقق
ان النبي صلى الله عليه وآله كان يجمع تارة ويفرق اخرى قال وانما استحببنا الجمع في
الوقت الواحد اذا اتى بالنوافل والفرضين فيه لانه مبادرة الى تفريغ الذمة من الفرض
حيث ثبت دخول وقت الصلوتين ثم ما ذكره رحمه الله جيد والاذان انما يسقط
مع الجمع بين الفرضين اذا لم يات المكلف بالنافلة بينهما اما مع الاتيان بها فيستحب الاذان
للثانية كما سيجيء بيانه ان شاء الله **السابعة** اختلف الاصحاب في اخر وقت العصر
فقال المرتضى رضي الله عنه في الجمل يمتد وقت الفضيلة الى ان يصير الفيء قامتين
ووقت الاجزاء الى الغروب وهو اختيار ابن الجنيد وابن ادريس وابن زهرة وعامة المتأخرين
وقال المفيد في المقنعة يمتد وقتها الى ان يتغير لون الشمس باصفرارها للغروب وللمضطر
والناسي الى مغيبها وقال الشيخ في اكثر كتبه يمتد وقت الاختيار الى ان يصير ظل كل
شيء مثليه ووقت الاضطرار الى الغروب واختاره ابن البراج وابن حمزة وابو الصلاح
وقال المرتضى في بعض كتبه يمتد حتى يصير الظل بعد الزيادة مثل ستة اسباعه للمختار
والمعتمد ما ذهب اليه المرتضى رضي الله عنه اولا وقد تقدم ما يدل عليه ومنه يعلم
احتجاج الشيخ على اعتبار المثلين للمختار وجوابه ويؤكد ذلك ما رواه الشيخ في
الصحيح عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وقت العصر الى غروب
الشمس وهو متناول للمختار وغيره وروى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال العصر على ذراعين فمن تركها حتى تصير على ستة اقدام فذلك المضيع وروى سليمان
بن جعفر قال قال الفقيه آخر وقت العصر ستة اقدام ونصف وروى ابو بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام ان تضييع العصر هو ان يدعها حتى تصفر الشمس او تغيب

رحمه الله في المعتبر وهذا الاختلاف في الدلالة على الترخيص امارة الاستحباب والله تعالى
اعلم بحقائق احكامه **قوله** وكذا اذا غربت الشمس دخل وقت المغرب ويختص
من اوله بمقدار ثلث ركعات ثم تشاركها العشاء حتى ينتصف الليل ويختص العشاء
من آخر الوقت بمقدار اربع الكلام في الاختصاص هنا كما تقدم في الظهرين وقد
تضمنت هذه العبارة اربع مسائل خلافية **الاولى** ان اول وقت المغرب غروب
الشمس قاله في المعتبر وهو اجماع العلماء وانما اختلفوا فيما يتحقق به الغروب فذهب
الشيخ في المبسوط والاستبصار وابن بابويه في كتاب علل الشرايع والاحكام و
ابن الجنيد والسيد المرتضى في بعض مسائله الى انه يعلم باستتار القرص وغيبته عن
العين مع انتفاء الحائل بينهما وذهب الاكثر ومنهم الشيخ في التهذيب والنهاية
الى انه انما يعلم بذهاب الحمرة المشرقية وقال ابن ابي عقيل اول وقت المغرب
سقوط القرص وعلامته ان يسود افق السماء من المشرق وذلك اقبال الليل
احتج الاولون بصحيحة عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها وصحيحة زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت
الشمس دخل الوقتان المغرب وعشاء الاخرة وصحيحة اخرى لزرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة
ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا وموثقة ابي اسامة
زيد الشحام قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام اؤخر المغرب حتى تستبين
النجوم فقال خطابية ان جبرئيل نزل بها على محمد حين سقط القرص احتج في
التهذيب على اعتبار ذهاب الشفق المشرقي بما رواه عن علي بن احمد بن اشيم
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وقت المغرب
اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذلك قلت لا قال لان المشرق مطل
على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت ههنا ذهبت الحمرة من ههنا

وعن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني
من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض ومن غربها وعن محمد بن علي قال صحبت
الرضا عليه السلام في السفر فرايته يصلي المغرب اذا اقبلت الفحمة من المشرق يعني
السواد ولعل هذه الرواية مستند ابن ابي عقيل فيما اعتبره من اقبال السواد من
المشرق وفي الجميع قصور من حيث السند اما الرواية الاولى فبالارسال
وجهالة المرسل وهو علي بن احمد بن اشيم وقد حكم المصنف في المعتبر بضعفه واما الثانية
فان من جملة رجالها القسم بن عروة ولم ينص عليه الاصحاب بمدح ولا قدح وايضا
فانها لا تدل على المطلوب صريحا اذ اقصى ما يدل عليه توقف غيبوبة الشمس من
المشرق والمغرب على ذهاب الحمرة المشرقية وهو خلاف المدعى واما الثالثة فباشتراك
راويها وهو محمد بن علي بين جماعة منهم الضعيف مع انها قاصرة عن افادة التوقيت
اذ يجوز ان يكون تاخيره عليه السلام الصلوة الى ذلك الوقت لطلب الفضيلة
كتاخير العشاء الى ذهاب الشفق لا لعدم دخول الوقت قبل ذلك ويشهد له رواية
ما روي عن الصادق ع قال قلت لهم مسوا بالمغرب قليلا فتركوها حتى اشتبكت النجوم
فانا الآن اصليها اذا سقط القرص وقد ورد في بعض الروايات اعتبار رؤية
النجوم كصحيحة بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع قال سأله سائل عن وقت المغرب فقال
ان الله يقول في كتابه لابراهيم فلما جن عليه الليل راى كوكبا فهذا اول الوقت
واخر ذلك غيبوبة الشفق وحملها الشيخ في التهذيب على حالة الضرورة او على
من يؤخرها حتى يظهر النجوم فيكون فراغه منها عند ذلك وهو بعيد جدا ويمكن حملها على
وقت الاشتباه كما تشعر به رواية علي بن الريان قال كتبت اليه الرجل يكون في
الدار تمنعه حيطانها النظر الى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشفق ووقت صلوة العشاء
الاخرة متى يصليها وكيف يصنع فوقع عليه السلام يصليها اذا كان على هذه الصفة
عند قصر النجوم والعشاء عند اشتباكها وبياض مغيب الشفق وذكر الشيخ في التهذيب ان
معنى قصر النجوم بيانها ويمكن حملها ايضا على ان المراد بها بيان وقت الفضيلة كما تشعر به

صحيحة اسمعيل بن همام قال رايت الرضا عليه السلام وكنا عنده لم يصل المغرب حتى
ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن ابي محمود ورواية شهاب بن عبد ربه قال
قال ابو عبد الله عم يا شهاب اني احب اذا صليت المغرب ان ارى في السماء كوكبا و
رب ان الاحتياط للدين يقتضي اعتبار ذهاب الشفق او ظهور النجوم وان كان
القول بالاكتفاء بغروب الشمس لا يخلو من قوة قال في التذكرة وهو اي الغروب
ظاهر في الصحارى واما في العمران والجبال فيستدل عليه بان لا يبقى شيء من الشعاع
على رؤس الجدران وقلل الجبال وهو حسن **الثانية** امتداد وقت المغرب الى
ان يبقى لانتصاف الليل قدر اداء العشاء وهو اختيار السيد المرتضى علم الهدى
وابن الجنيد وابن زهرة وابن ادريس والمص وابن عمه نجيب الدين وسائر المتاخرين
وقال الشيخ في اكثر كتبه آخره غيبوبة الشفق المغربي للمختار وربع الليل مع الاضطرار
وبه قال ابن حمزة وابو الصلاح وقال في الخلاف آخره غيبوبة الشفق واطلق وحكى في
المبسوط عن بعض علمائنا امتداد وقت المغرب والعشاء الى طلوع الفجر والمعتمد
امتداد وقت الفضيلة الى ذهاب الشفق والاجزاء للمختار الى ان يبقى للانتصاف قدر
العشاء وللمضطر الى ان يبقى ذلك من الليل وهو اختيار المص رحمه الله في المعتبر لنا
على الحكم الاول صحيحة اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عم قال سالته عن وقت المغرب
قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق وصحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن ع
قال سالته عن الرجل هل يؤخر صلوة المغرب في الطريق ايؤخرها الى ان يغيب الشفق
قال لا باس بذلك في السفر فاما في الحضر فدون ذلك شيئا وهما محمولان اما على
الفضيلة او الاختيار اذ لا قائل بان ذلك آخر الوقت مطلقا والدليل على ارادة الفضيلة
قوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما و
تناول الروايات المتضمنة لامتداد الوقت الى الانتصاف للمختار وغيره وامتداد وقت
المضطر الى آخر الليل على ما سنبينه فلا يمكن حمل روايات الانتصاف عليه ولنا على الحكم
الثاني اعني امتداد وقت الاجزاء للمختار الى ان يبقى للانتصاف قدر العشاء قول ابي جعفر

عليه السلام في صحيحة زرارة فيما بين زوال الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله
وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه وصحيحة عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع
قال ومنها صلوتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه
قبل هذه ورواية داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال اذا غابت الشمس
فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك
فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي
المصلي اربع ركعات فاذا بقي ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الاخرة
الى انتصاف الليل وهي نص في المطلوب ويؤيده ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن عيسى
عن داود الصرمي قال كنت عند ابي الحسن الثالث عليه السلام يوما فجلس يحدث حتى
غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يحدث فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب
الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء فتوضا وصلى وفي الصحيح عن عمر بن يزيد
قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في جانب المصر فتحضر المغرب وانا اريد المنزل
فان اخرت الصلوة حتى اصلي في المنزل كان امكن لي وادركني المساء افاصلي في بعض
المساجد قال صل في منزلك وهي دالة باطلاقها على جواز تاخير المغرب اختيارا الى
ان يغيب الشفق ومتى ثبت ذلك وجب القول بامتداده الى النصف اذ لا قائل بالشفق
ولنا على الحكم الثالث اعني امتداده وقتها للمضطر الى ان يبقى من الليل مقدار العشاء
ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر
قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان يفوته احديهما فليبدا بالعشاء وان استيقظ
بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس واجاب العلامة في المنتهى
عن هذه الرواية بحمل العشاء على ما قبل الانتصاف وهو بعيد جدا لكن لو قيل اختصاص
هذا الوقت بالنائم والناسي كما هو مورد الخبر كان وجها قويا احتج القائلون
بانتهائه بذهاب الشفق للمختار بما قدمناه سابقا من الاخبار وبربع الليل للمضطر بما

٢١١

من استحباب تاخير المغرب للمفيض من عرفات الى المزدلفة وان صار ربع الليل وروايه
عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عم عن وقت المغرب قال اذا كان ارفق بك و
امكن لك في صلوتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل
والجواب عن الاول ان الامر بتاخير الصلوة في ذلك المحل الى تلك الغاية اعني
ما بعد الربع لا يقتضي خروج الوقت في غير ذلك المحل بمضي الربع بل ربما كان
فيه دلالة على خلافه والا لما ساغ ذلك مع ان المروي في صحاح اخبارنا
الامر بتاخير المغرب الى المزدلفة وان ذهب ثلث الليل وعن الرواية بالطعن في
السند والحمل على وقت الفضيلة جمعا بين الادلة **الثالثة** ان اول وقت العشاء
اذا مضى من الغروب قدر صلوة المغرب قال السيد المرتضى رضي الله عنه وابن
الجنيد وابو الصلاح وابن البراج وابن زهرة وابن حمزة وابن ادريس وسائر المتاخرين
وقال الشيخان اول وقتها سقوط الشفق وهو الحمرة المغربية وهو اختيار
ابن ابي عقيل وسلار والمعتمد الاول لنا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة
عن ابي جعفر عم قال واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة و
ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد بن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال ومنها صلوتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه
قبل هذه وفي الموثق عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبي قال كنا نختصم في الطريق
في الصلوة صلوة العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق وكان منا من يضيق بذلك
صدره فدخلنا على ابي عبد الله عم فسالناه عن صلوة العشاء الاخرة قبل سقوط
الشفق فقال لا باس بذلك وفي الصحيح عن ابي عبيدة قال سمعت ابا جعفر عليه
السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كانت ليلة مظلمة وريح
ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشاء ثم انصرفوا
وفي الصحيح عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تؤخر المغرب
في السفر حتى يغيب الشفق ولا باس ان تعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق وجه الدلالة

انه لولا دخول وقت العشاء قبل ذهاب الشفق لما جاز تقديمها عليه مطلقا كما لا يجوز
تقديم المغرب على الغروب احتج الشيخان بصحيحة الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة وصحيحة بكر
بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال واول وقت العشاء ذهاب الحمرة
وآخر وقتها الى غسق الليل والجواب بالحمل على وقت الفضيلة جمعا بين الادلة
ان وقت العشاء يمتد الى نصف الليل وهو مذهب الاكثر وقال المفيد في المقنعة
والشيخ في جملة من كتبه آخره ثلث الليل وقال في المبسوط آخره ثلث الليل
للمختار ونصف الليل للمضطر وحكى عن بعض علمائنا امتداد الوقت للمضطر
الى طلوع الفجر والمعتمد امتداد وقت الاجزاء للمختار الى الانتصاف وللمضطر الى
طلوع الفجر فهنا مقامات يتحقق بهما الحكمين ولا بعد اثباتهما ووقت الفضيلة بالثلث لرواية
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اخر وقت العشاء ثلث الليل ومثلها
رواية يزيد بن خليفة عن الصادق عليه السلام وفي الروايتين قصور من حيث
السند احتج الشيخ في الخلاف بان الثلث مجمع على كونه وقتا للعشاء فيقتصر عليه
اخذا بالمتيقن والجواب انا قد بينا امتداد الوقت الى الانتصاف بما نقلناه من
الادلة وربما ظهر من بعض الروايات عدم استحباب المبادرة بالعشاء بعد ذهاب
الشفق كرواية ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت في
رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال وسمعته يقول اخر رسول الله صلعم ليلة من الليالي
العشاء الاخرة ما شاء الله فجاء عمر فدق الباب فقال يا رسول الله نام النساء
نام الصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ليس لكم ان تؤذوني
ولا تامروني انما عليكم ان تسمعوا وتطيعوا **قوله** وما بين طلوع الفجر الثاني
المستطير في الافق الى طلوع الشمس وقت للصبح اجمع العلماء كافة على ان اول وقت

الصبح طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق اي المنتشر الذي لا يزال في زيادة ويسمى الصادق لانه يصدق من راه عن الصبح ويسمى الاول الكاذب وذنب السرحان لخروجه مستدقا مستطيلا كذنب السرحان والمستند في ذلك روايات كثيرة كصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا وحسنة علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصبح هو الذي اذا رأيته معترضا كانه بياض سوراء ورواية الحصين بن ابي الحصين انه كتب الى ابي جعفر عليه السلام يساله عن وقت صلوة الفجر فكتب اليه بخطه عليه السلام الفجر يرحمك الله الخيط الابيض وليس هو الابيض صعدا ولا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه رحمك الله واختلف الاصحاب في آخره فذهب المفيد رحمه الله في المقنعة والشيخ في جملة من كتبه والمرتضى وابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس وابن زهرة الى انه طلوع الشمس وقال الشيخ في الخلاف وقت المختار الى ان يسفر الصبح ووقت المضطر الى طلوع الشمس وقال ابن ابي عقيل آخره للمختار طلوع الحمرة المشرقية وللمضطر طلوع الشمس والمعتمد الاول لنا اصالة عدم تضييق الواجب قبل طلوع الشمس وما رواه الشيخ في الموثق عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وعن الاصبغ ابن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة ويمكن ان يستدل له ايضا بصحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر أيركعهما او يؤخرهما وجه الدلالة ان ظاهر الخبر امتداد الوقت الى ما بعد الاسفار وظهور الحمرة وكل من قال بذلك قال بامتداده الى طلوع الشمس احتج الشيخ رحمه الله على

قال يؤخرهما

انتهائه

انتهائه للمختار بالاسفار بما رواه في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخيرها عن ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل او نسي او نام وفي الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما ووقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل او نسي او سها او نام والجواب بمنع دلالة الروايتين على خروج وقت الاختيار بذلك فان لفظ لا ينبغي ظاهر في الكراهة وجعل ما بعد الاسفار وقتا لمن شغل يقتضي عدم فوات وقت الاختيار بذلك فان الشغل اعم من الضرورة وبالجملة فاقصى ما يثبت بهما خروج وقت الفضيلة بذلك لا وقت الاختيار والله تعالى اعلم بحقايق احكامه

قوله ويعلم الزوال بزيادة الظل بعد نقصانه او ميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة زوال الشمس هو ميلها عن وسط السماء وانحرافها عن دائرة نصف النهار وقد ذكر المصنف وغيره انه يعلم بامرين احدهما زيادة الظل بعد نقصه وتحوله الى جانب المشرق او حدوثه بعد عدمه كما يتفق في بعض البلاد كمكة وصنعاء في بعض الازمنة وذلك لان الشمس اذا طلعت وقع لكل شاخص قائم على الارض ظل طويل في جانب المغرب ثم لا يزال ينقص كلما ارتفعت الشمس حتى تصل الى دائرة نصف النهار وهي دائرة عظيمة موهومة تفصل بين المشرق والمغرب فهناك منتهى نقصان الظل المذكور او ينعدم في بعض البلاد في بعض الازمنة فاذا مالت الشمس عن دائرة نصف النهار الى المغرب فان لم يكن قد بقي ظل عند الاستواء حدث الفيء في جانب المشرق وان كان قد بقي فحينئذ يزيد متحولا فاذا اردت معرفته فقدر ظلا عند قرب الشمس من الاستواء ثم يصبر قليلا ويعتبر فان كان دونه او بقدره فالى الآن لم تزل وان زاد فقد زالت وقد ورد هذا الاعتبار في عدة اخبار كرواية سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك متى وقت الصلوة فاقبل يلتفت يمينا وشمالا كانه يطلب شيئا فلما رأيت تناول عودا فقلت هذا

تطلب قال نعم فاخذ العود فنصب بحيال الشمس ثم قال ان الشمس اذا طلعت كان الفيء طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول فاذا زالت زادت فاذا استبنت الزيادة فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع وصل العصر ورواية علي بن ابي حمزة قال ذكر عند ابي عبد الله زوال الشمس فقال ابو عبد الله عليه السلام تاخذون عودا طوله ثلثة اشبار وان زاد فهو ابين فيقام فما دام ترى الظل ينقص فلم تزل فاذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت وينضبط ذلك بالدائرة الهندسية وهي اسهل ويستخرج بها خط نصف النهار الذي اذا وقع ظل الشاخص المنصوب في مركز الدائرة عليه كان وقت الاستواء واذا مال عنه الى الجانب الذي فيه المشرق كان اول الزوال وطريقها ان يسوي موضعا من الارض خاليا من ارتفاع وانخفاض تسوية صحيحة ثم يدار عليها دائرة باي بعد كان وينصب على مركزها مقياس مخروط محدد الراس يكون طوله قدر ربع قطر الدائرة تقريبا نصبا مستقيما بحيث يحدث عن جوانبه زوايا قوائم ويعلم ذلك بان ما بين راس المقياس ومحيط الدائرة مقدار واحد من ثلث نقط من المحيط ويرصد راس الظل عند وصوله الى محيطها يريد الدخول فيها ويعلم عليه علامة ثم يرصد بعد الزوال قبل خروج الظل من الدائرة فاذا اراد الخروج عنه علم علامة ويصل ما بين العلامتين بخط مستقيم ثم ينصف القوسان ويكفي تنصيف القوس الشمالي فيخرج من منتصفه خطا مستقيما يتصل بالمركز فذلك خط نصف النهار فاذا القى المقياس ظله على هذا الخط الذي هو خط نصف النهار كانت الشمس في وسط السماء لم تزل فاذا ابتدأ راس الظل يخرج عنه فقد زالت وثانيهما ميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة والمراد بها قبلة اهل العراق ولا بد من حمله على اطراف العراق الغربية التي قبلتها نقطة الجنوب فان الشمس عند الزوال يكون على دائرة نصف النهار المتصلة بنقطتي الجنوب والشمال فيكون حينئذ لمستقبل نقطة الجنوب بين العينين فاذا زالت مالت الى طرف الحاجب الايمن واما اوساط العراق واطرافه الشرقية فقبلتهم

تميل

تميل عن نقطة الجنوب نحو المغرب كما سياتي فلا يعلم الزوال بصيرورة الشمس على الحاجب الايمن لمستقبلها الا بعد مضي زمان طويل من اول الوقت قوله والمماثلة بين الفيء الزائد والظل الاول وقيل بل مثل الشخص المراد بالفيء ما يحدث من ظل الشخص بعد الزوال وبالظل ما يحدث منه قبله والمراد بالظل الاول الباقي عند الزوال والقول باعتبار المماثلة بين الفيء الزائد والشخص المنصوب مذهب الاكثر قال في المعتبر وهو الاظهر لان المستفاد من الروايات الدالة على اعتبار المماثلة كموثقة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لعمر بن سعيد بن هلال قل له يعني زرارة اذا صار ظلك مثلك فصل الظهر واذا صار ظلك مثليك فصل العصر ورواية يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت اذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الى ان يصير الظل قامة وهو آخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء قال صدق ولو كان المعتبر مماثلة الظل الاول لما اعتبرت القامة لانه غير منضبط وقال الشيخ في التهذيب المماثلة بين الفيء الزائد والظل الاول لا الشخص واستدل بما رواه صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عما جاء في الحديث ان صل الظهر اذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا وذراعين وقدما وقدمين من هذا ومن هذا فمتى هذا وكيف هذا وقد يكون الظل في بعض الاوقات نصف قدم قال انما قال ظل القامة ولم يقل قامة الظل وذلك ان ظل القامة يختلف مرة ويكثر مرة ويقل والقامة قامة ابدا لا تختلف ثم قال ذراع وذراعان وقدم وقدمان فصار ذراع وذراعان تفسير القامة والقامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعا وظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين والذراع والذراعين متفقين في كل زمان معروفين مفسرا احدهما بالآخر مسددا به فاذا كان الزمان

يكون فيه ظل القامة ذراعا كان الوقت ذراعا من ظل القامة وكانت القامة ذراعا من الظل واذا كان ظل القامة اقل واكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين وهذه الرواية ضعيفة لان وجهالة صالح بن سعيد وتنها متهافت مضطرب لا يدل على المطلوب وايضا فان قدر الظل الاول غير منضبط وقد ينعدم في بعض الاوقات فلو نيط الوقت به لزم التكليف بعبادة في غير وقت وفي وقت يقصر عنها وهو معلوم البطلان

قوله ووقت النوافل اليومية للظهر من حين الزوال الى ان يبلغ زيادة الفيء قدمين وللعصر اربع اقدام وقيل ما دام وقت الاختيار باقيا وقيل تمتد وقتهما بامتداد وقت الفريضة والاول اشهر اختلف الاصحاب في اخر وقت نافلة الظهرين فقال الشيخ في النهاية وجمع من الاصحاب وقت نافلة الظهر من الزوال حتى يبلغ زيادة الظل قدمين والعصر الى اربع اقدام وقال في الجمل والمبسوط والخلاف وقت نافلة الظهر من الزوال الى ان يبقى لصيرورة الظل مثل الشخص بمقدار ما يصلي فيه فريضة الظهر وللعصر بعد الفراغ من الظهر الى ان يبقى لصيرورة الفيء مثليه مقدار ما يصلي العصر وحكى المصنف رحمه الله هنا قولا بامتداد وقت الفريضة ولم ينقله في المعتبر ولا نقلا عنه فيما اعلم وهو مجهول القايل والمعتمد الاول لنا ما رواه ابن بابويه رحمه الله في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه واله كان قامة وكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة ومقتضى الرواية ترك النافلة بعد الذراع والذراعين والبداءة بالفريضة ثم الاتيان بالنافلة بعد ذلك وهذه الرواية

استدل المص في المعتبر على اعتبار المثل والمثلين فقال بعد نقلها وهذا يدل على بلوغ المثل والمثلين لان التقدير ان الحائط ذراع قال ويدل عليه ما روى عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام القامة ذراع فهذا الاعتبار يعود اختلاف كلام الشيخ لفظيا ويتوجه عليه اولا منع ما ادعاه من كون القامة ذراعا والطعن في سند الروايات المتضمنة لذلك وثانيا انه لو ثبت ذلك في الجملة لم يصح ارادته هنا لان قوله عليه السلام في اخر الرواية فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة صريح في اعتبار قامة الانسان ويمكن ان يستدل للقول الثالث باطلاق النصوص المتضمنة لاستحباب فعل هذه النوافل قبل الفرضين وحسنة محمد بن عذافر قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر ما شئت ومرسلة علي بن الحكم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي صلوة النهار ست عشرة ركعة اي النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في اخره والجواب ان هذه الروايات مطلقة وروايتنا مفصلة والمطلق يحمل على المفصل واعلم ان ظاهر الروايات استيثار النافلة بجميع الذراع والذراعين والمثل والمثلين بمعنى انه لو بقي من ذلك الوقت قدر النافلة خاصة او قدر بعضها واخر الفريضة ومقتضى كلام الشيخ في المبسوط والجمل استثناء قدر ايقاع الفريضتين من المثل والمثلين والاخبار لا تساعده

قوله وان خرج وقد تلبس من النافلة ولو بركعة زاحم بها الفريضة مخففة وان لم يكن صلى شيئا بدأ بالفريضة هذا الحكم ذكره الشيخ واتباعه وربما كان مستنده رواية عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال للرجل ان يصلي من نوافل الزوال الى ان يمضي قدمان فان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدأ بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك وللرجل ان يصلي من نوافل العصر ما بين

الاولى الى ان يمضي اربعة اقدام فان مضت الاربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصلي النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر وهي صريحة في المطلوب ولا ينافيها رواية زرارة المتقدمة اذ الظاهر منها ان تقديم الفريضة بعد الذراع والذراعين انما هو مع عدم التلبس بشيء من النافلة اصلا قال المص في المعتبر وهذه الرواية سندها جماعة من الفطحية لكن يعضدها انه محافظة على سنة لم يتضيق وقت فريضتها وهو جيد وبعضدها ان مضمونها موافق للاطلاقات المعلومة وليس لها معارض يعتد به فلا بأس بالعمل ان شاء الله وقد ذكر المص وغيره انه مع التلبس من النافلة في الوقت بركعة يتمها مخففة وذكر وان المراد بتخفيفها الاقتصار على اقل ما يجزي فيها كقراءة الحمد وحدها وتسبيحة واحدة في الركوع والسجود حتى قال بعض المتاخرين انه لو تادى التخفيف بالصلوة جالسا اثره على القيام لاطلاق الامر بالتخفيف والنص الذي وقفت عليه خال من هذا القيد وان امكن المصير اليه محافظة على المسارعة الى فعل الواجب

قوله ولا يجوز تقديمها على الزوال الا يوم الجمعة الوجه في ذلك ان الصلوة وظيفة شرعية فيتوقف اثباتها على مورد النقل والمنقول فعلها بعد الزوال في غير يوم الجمعة فلا يكون تقديمها عليه مشروعا ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن اذينة عن عدة انهم سمعوا ابا جعفر عليه السلام يقول كان امير المؤمنين عليه السلام لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء حتى ينتصف الليل وقال الشيخ في التهذيب يجوز تقديمها على الزوال رخصة لمن علم انه لم يقدمها اشتغل عنها ولم يتمكن من قضائها واستدل بما رواه في الصحيح عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اشتغل قال فاصنع كما اصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها من صلوة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال وعن القسم بن الوليد الغساني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك صلوة النهار صلوة النوافل

كم هي قال ست عشرة اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل وعن سيف بن عبد الاعلى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن نافلة النهار قال ست عشرة ركعة متى ما نشطت ان علي بن الحسين كانت له ساعات من النهار يصلي فاذا شغله ضيعة او سلطان قضاها انما النافلة مثل الهدية متى ما اتي بها قبلت قلت وتستفاد من هاتين الروايتين جواز التقديم مطلقا وان كان مرجوحا بالنسبة الى ايقاعها بعد الزوال ويدل عليه ايضا حسنة محمد بن عذافر المتقدمة وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه واله الضحى قط قال فقلت له الم تخبرني انه كان يصلي في صدر النهار اربع ركعات قال بلى انه كان يصلي يجعلها من الثماني التي بعد الظهر هذا كله في غير يوم الجمعة اما فيه فلا ريب في جواز تقديم النافلة على الزوال بل رجحانه كما سيجيء في محله ان شاء الله

قوله ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية هذا مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا واستدل عليه في المعتبر بان ما بين صلوة المغرب وذهاب الحمرة وقت يستحب فيه تاخير العشا فكان الاقبال فيه على النافلة حسنا وعند ذهاب الحمرة يقع الاشتغال بالفرض فلا يصلح للنافلة قال ويدل على ان اخر وقتها ذهاب الحمرة ما روي من منع النافلة في وقت الفريضة روى ذلك جماعة منهم محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخل وقت الفريضة فلا تطوع وفيه نظر اذ من المعلوم ان النهي عن التطوع وقت الفريضة انما يتوجه الى غير الرواتب للقطع باستحبابها في اوقات الفرائض والا لم تشرع نافلة المغرب عند من قال بدخول وقت العشاء بعد مضي مقدار ثلث ركعات من اول وقت المغرب ولا نافلة الظهرين عند الجميع وقوله انه عند ذهاب الحمرة يقع الاشتغال بالفرض فلا يصلح للنافلة دعوى خالية من الدليل مع ان الاشتغال بالفرض قد يقع قبل عند المص ومن قال بمقالته ومجرد استحباب تاخير العشاء عن اول وقتها الى ذهاب الحمرة لا يصلح للفرق ومن ثم مال شيخنا الشهيد في الذكرى الى امتداد وقتها بوقت

المغرب لانها تابعة لها كالوتيرة وهو متجه ويشهد له صحيحة ابان بن تغلب قال صليت خلف
ابي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء
الآخرة ولم يركع بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل
باربع ركعات ثم اقام فصلى العشاء الآخرة قوله فان بلغ ذلك ولم يكن صلى
النافلة اجمع بدأ بالفريضة استدل عليه في المعتبر بان النافلة لا تزاحم غير فريضتها
لما روي انه لا تطوع في وقت فريضة ويتوجه عليه ما سبق وجزم الشهيدان بان
من كان قد شرع في ركعتين منها ثم زالت الحمرة يتمهما سواء كانتا الاولتين للنهي او الاخريين
عن ابطال العمل ولان الصلوة على ما افتتحت عليه وهو حسن واحسن منه اتمام
الاربع بالتلبس بشيء منها قبل ذهاب الشفق كما نقل عن ابن ادريس واولى من الجميع
الاتيان بالنافلة بعد المغرب متى وقعها المكلف وعدم اعتبار شيء من ذلك
والركعتان من جلوس بعد العشاء ويمتد وقتهما بامتداد وقت الفريضة
وينبغي ان يجعلهما خاتمة نوافله اما امتداد وقتهما بامتداد وقت العشاء فلانهما
نافلة لها فيكون مقدرة بوقتها قال في المنتهى وهو مذهب علمائنا اجمع واما استحباب
جعلهما خاتمة النوافل التي يريد ان يصليها تلك الليلة فذكره الشيخان واتباعهما ولم
اقف على مستنده نعم روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال وليكن آخر
صلوتك وهو لا يدل على المدعى ويستحب القراءة في هاتين الركعتين بالواقعة و
التوحيد لما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير قال قال ابو عبد الله عليه
السلام تقرأ في الركعتين بعد العشاء الواقعة وقل هو الله احد قوله وصلوة
الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان افضل اما ان ما بعد الانتصاف وقت
لصلوة الليل فهو مذهب علمائنا اجمع ويدل عليه صحيحة فضيل عن احدهما
عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي بعد ما ينتصف الليل
ثلث عشرة ركعة وصحيحة ابن اذينة عن عدة انهم سمعوا ابا جعفر عليه السلام
يقول كان امير المؤمنين عليه السلام لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من

الليل بعد ما يصلي العشاء حتى ينتصف الليل واما انه كلما قرب من الفجر كان افضل فاستدل
عليه بقوله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون والسحر قبل الفجر على ما نص عليه اهل
اللغة وقد صح عن الصادق عليه السلام انه قال ان المراد بالاستغفار هنا الاستغفار
في قنوت الوتر وصحيحة اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن ساعات الوتر فقال احبها الى الفجر الاول وسألته عن افضل ساعات الليل قال
الثلث الثاني وما رواه مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له متى اصلي صلوة
الليل فقال صلها آخر الليل قال فقلت فاني لا استنبه فقال تستنبه مرة فتصليها
وتنام فتقضيها فاذا اهتممت بقضائها بالنهار استنبهت وفي طريق هذه الرواية
هرون وهو مشترك بين جماعة منهم الضعيف ولو قيل باستحباب تأخير الوتر خاصة الى
ان يقرب الفجر دون الثماني ركعات كما تدل عليه صحيحة ابن سعد المتقدمة كان
وجيها ويؤيده ما رواه عمر بن يزيد في الصحيح انه سمع ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان في الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو الله فيها الا استجاب له
في كل ليلة قلت اصلحك الله واية ساعة من الليل قال اذا مضى نصف الليل الى
الثلث الباقي وقال ابن الجنيد يستحب الاتيان بصلوة الليل في ثلثة اوقات لقوله
تعالى ومن آناء الليل فسبح واطراف النهار ولما رواه معوية بن وهب في الصحيح قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وذكر صلوة النبي صلى الله عليه وآله قال كان
يأتي بطهور فيخمر عند رأسه ويوضع سواكه تحت فراشه ثم ينام ما شاء الله فاذا
استيقظ جلس ثم قلب بصره في السماء ثم تلا الآيات من آل عمران ان في خلق السموات والارض
الآية ثم يستن ويتطهر ثم يقوم الى المسجد فيركع اربع ركعات على قدر قرائته ركوعه
وسجوده على قدر ركوعه يركع حتى يقال متى يرفع رأسه ويسجد حتى يقال متى يرفع
رأسه ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل
عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيصلي اربع ركعات
كما ركع قبل ذلك ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات

من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين
ثم يخرج الى الصلوة ومعنى يستن يستاك ويستفاد من هذه الرواية استحباب فعل النافلة
في المسجد قوله ولا يجوز تقديمها على الانتصاف الا لمسافر يصده جده او شاب
يمنعه رطوبة رأسه وقضاؤها افضل ما اختاره المصنف رحمه الله من عدم جواز تقديمها
على الانتصاف الا في السفر او الخوف من غلبة النوم مذهب اكثر الاصحاب ونقل عن زرارة
بن اعين المنع من تقديمها على الانتصاف مطلقا وانه قال كيف يقضى صلوة قبل وقتها
ان وقتها بعد انتصاف الليل واختاره ابن ادريس رحمه الله على ما نقل عنه والعلامة في
المختلف والمعتمد الاول لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل قال
نعم نعم ما رأيت ونعم ما صنعت قال وسألته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او في البرد
فيعجل صلوة الليل والوتر في اول الليل قال نعم وفي الصحيح عن ابان بن تغلب قال خرجت
مع ابي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة فكان يقول اما انتم فشباب تؤخرون
واما انا فشيخ اعجل فكان يصلي صلوة الليل اول الليل وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان خشيت ان لا تقوم في آخر الليل وكانت بك علة او اصابك برد فصل
واوتر من اول الليل في السفر وفي الصحيح عن يعقوب الاحمر قال سألته عن صلوة الليل في
الصيف في الليالي القصار في اول الليل فقال نعم ما رأيت ونعم ما صنعت ثم قال ان
الشاب يكثر النوم فانا آمرك به والاخبار الواردة بذلك كثيرة جدا وربما ظهر من بعض
الروايات جواز تقديمها على الانتصاف مطلقا وان كان مرجوحا بالنسبة الى ايقاعها بعده
كصحيحة محمد بن عيسى قال كتبت اليه اسأله يا سيدي روي عن جدك انه قال لا بأس ان
يصلي الرجل صلوة الليل في اول الليل فكتب في اي وقت صلى جاز ان شاء الله ورواية
الحسين بن علي بن بلال قال كتبت اليه في وقت صلوة الليل فكتب عند زوال الليل و
هو نصفه افضل فان فات فاوله وآخره جائز ورواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بصلوة الليل من اول الليل الى آخره الا ان افضل ذلك اذا انتصف الليل وقد نص بعض

الاصحاب

الاصحاب على ان قضاء النافلة من الغد افضل من التقديم ورواه معوية بن وهب في الصحيح عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكى الي ما
يلقى من النوم فقال اني اريد القيام للصلوة بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت
صلوتي الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله قال قرة عين له والله ولم يرخص له
في الصلوة في اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل قلت فان من نسائنا ابكارا الجارية
تحب الخير واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه
وهي تقوى عليه في اول الليل فرخص لهن في الصلوة اول الليل اذا ضعفن وضيعن
القضاء وروى محمد وهو ابن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قلت الرجل
من امره القيام بالليل يمضي عليه الليلة والليلتان والثلث لا يقوم فيقضي احب اليك
ام تعجيل الوتر اول الليل قال لا بل يقضي وان كان ثلثين ليلة قوله وآخر وقتها طلوع
الفجر فان طلع ولم يكن تلبس منها باربع بدأ بركعتي الفجر قبل الفريضة حتى تطلع الحمرة المشرقية
فيشتغل بالفريضة المراد بالفجر الثاني لا الاول عند اكثر الاصحاب لان به يتحقق زوال
الليل ونقل عن المرتضى رضي الله عنه فوات وقتها بطلوع الفجر الاول محتجا بان ذلك
وقت ركعتي الفجر وهما آخر صلوة الليل والجواب ما سيجيء ان شاء الله من ان محل ركعتي
الفجر قبل الفجر الاول وعنده وبعده وقد قطع المصنف وغيره بان الفجر اذا طلع ولم يكن المكلف
قد تلبس من صلوة الليل باربع اخرها وبدأ بركعتي الفجر مع بقاء وقتهما ثم صلى الفريضة
وقد روى ذلك اسمعيل بن جابر في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اوتر بعد ما
يطلع الفجر قال لا واذا امتنع الوتر بعد الفجر امتنع ما قبله بطريق اولى وبازاء هذه
الرواية روايات كثيرة متضمنة للامر بفعل الليلية بعد الفجر وان لم يحصل التلبس منها
باربع كصحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة
الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر حتى يكون في وقت يصلي الغداة في
آخر وقتها ولا تعمد ذلك قبل الفجر في كل ليلة وقال اوتر ايضا بعد فراغك منها وصحيحة
سليمان بن خالد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلي صلوة

الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر فقال قلت افعل انا ذا قال نعم ولا يكون منك
عادة ورواية اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وقد طلع الفجر فان انا بدأت بالفجر
اصلي صلوة الليل فقال صل صلوة الليل واوتر وصل ركعتي الفجر قال المص في المعتبر واختلاف
الفتوى دليل التخيير يعني بين فعلها بعد الفجر قبل الفرض وبعده وهو حسن **قوله**
وان كان تلبس باربع تممها مخففة ولو طلع الفجر هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا
ومستنده رواية ابي جعفر الاحول قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انت صليت
اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع او لم يطلع وهي وان
كانت ضعيفة السند بجهالة ابي الفضل النحوي الراوي عن ابي جعفر الاحول لكنها
بعمل الاصحاب والروايات المتقدمة ولا ينافي ذلك ما رواه يعقوب البزاز قال قلت له
اقوم قبل الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ابدا بالوتر او اتم
الركعات قال لا بل اوتر واخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار لانا نجيب عنها اولا
بالطعن في السند بالاضمار وبان من جملة رجالها محمد بن سنان وهو ضعيف جدا و
ثانيا بامكان الحمل على الافضلية كما ذكره الشيخ في التهذيب والكل حسن انشاء الله
قوله ووقت ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر الاول ويجوز ان يصليهما قبل ذلك اختلف
الاصحاب في اول ركعتي الفجر فقال الشيخ في النهاية وقتهما عند الفراغ من صلوة الليل وان
كان ذلك قبل طلوع الفجر الاول وهو اختيار ابن ادريس والمص وعامة المتاخرين لكن
قال في المعتبر ان تاخيرها حتى يطلع الفجر الاول افضل وقال المرتضى رضي الله عنه وقت
ركعتي الفجر قبل طلوع الفجر الاول ونحوه قال الشيخ في المبسوط والمعتمد جواز تقديمهما
بعد الفراغ من صلوة الليل وان كان تاخيرها الى ان يطلع الفجر الاول افضل لنا على جواز
التقديم ما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد قال سالت الرضا عليه السلام عن ركعتي
الفجر قال احشو بهما صلوة الليل وفي الصحيح عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن ركعتي الفجر متى اصليهما فقال قبل الفجر ومعه وبعده وفي الصحيح عن
محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده

عنده وفي الحسن عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل الغداة
اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة وتدل على ان
الافضل تاخيرهما حتى يطلع الفجر الاول صحيحة عبد الرحمن ابن الحجاج قال قال ابو عبد الله
عليه السلام صلهما بعد ما يطلع الفجر وانما حملنا لفظ الفجر على الاول لينا سب الاخبار
السالفة ولعل هذه الرواية مستند الشيخ والمرتضى في جعلهما ذلك اول الوقت والجواب
المعارضة بالاخبار المستفيضة المتضمنة للامر بفعلهما مع صلوة الليل من غير تقييد
بطلوع الفجر الاول مع امكان القدح في هذه الرواية لعدم وضوح مرجع الضمير **قوله**
والافضل اعادتهما بعده اي الافضل لمن صلاهما قبل طلوع الفجر الاول اعادتهما بعد طلوعه
وهذا الحكم ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب واستدلوا عليه بصحيحة حماد بن عثمن قال
قال ابو عبد الله عليه السلام ربما صليتهما وعلي ليل فان نمت ولم يطلع الفجر اعدتهما
وموثقة زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اني لاصلي صلوة الليل فافرغ
من صلوتي واصلي الركعتين فانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند
الفجر اعدتهما ولا يخفى ان هاتين الروايتين انما يدلان على استحباب الاعادة لمن صلى
هاتين الركعتين وعليه قطعة من الليل اذا نام بعدهما فلا يتم الاستدلال بهما
على الاستحباب مطلقا وربما استفيد منهما عدم كراهة النوم بعد صلوة الليل
وقطع الشيخ والمص بالكراهة لما رواه سليمان بن حفص المروزي قال قال ابو
الحسن الاخير عليه السلام اياك والنوم بين صلوة الليل والفجر ولكن ضجعة
بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلوته وفي الطريق ضعف لكن العمل
بمضمونها اولى **قوله** ويمتد وقتهما حتى تطلع الحمرة ثم تصير الفريضة اولى
هذا هو المشهور بين الاصحاب ومستنده قول الصادقين عليهما السلام صلهما
قبل الفجر ومعه وبعده والبعدية تتم الى ما بعد الاسفار وطلوع الحمرة ويدل على
انتهاء الوقت بذلك صحيحة علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل لا يصلي الغداة حتى تسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او

قال يؤخرهما وقال ابن الجنيد وقت صلوة الليل والوتر والركعتين من حين انتصاف الليل
الى طلوع الفجر على الترتيب في ظاهره انتهاء الوقت بطلوع الفجر الثاني وهو ظاهر
اختيار الشيخ في كتابي الاخبار واستدل بصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشر
ركعة صلوة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تطوع اذا
دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة ويمكن التوفيق بين الروايات اما بحمل
لفظ الفجر في الروايات السابقة على الاول واراد بما بعد الفجر ما بعد الاول وقبل الثاني
او بحمل الامر في هذه الرواية على الاستحباب ولعل الثاني ارجح **قوله** ويجوز ان يقضي
الفرايض الخمس في كل وقت ما لم يتضيق وقت حاضرة وكذا يصلي بقية الصلوات
المفروضات هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء ويدل عليه مضافا الى الاجماع صحيحة
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة
صلوة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها وصلوة ركعتي طواف الفريضة وصلوة الكسوف و
الصلوة على الميت هذه يصليهن الرجل في الساعات كلها وصحيحة معوية بن عمار
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خمس صلوات لا تترك على كل حال اذا
طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف اذا انسكفت فصل اذا ذكرت و
الجنازة **قوله** ويصلي النوافل ما لم يدخل وقت فريضة وكذا قضاؤها المراد
بالنوافل المطلقة اعني غير الراتبة وبقضائها قضاء مطلق النافلة وان كانت راتبة
على ما صرح به المص رحمه الله وغيره وقد قطع الشيخان واتباعهما والمص رحمه الله
بالمنع من قضاء النافلة مطلقا وفعل ما عدا الراتبة من النوافل في اوقات الفرايض
واسنده في المعتبر الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه واستدلوا عليه برواية محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي
لا اراك تطوع بين الاذان والاقامة كما تصنع الناس قال فقلت انا اذا اردنا ان
نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع ورواية

ابن عمير عن ابي بكر عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال اذا دخل وقت صلوة مفروضة فلا تطوع ورواية
اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يتنفل الرجل اذا دخل وقت
فريضة قال وقال اذا دخل وقت فريضة فابدأ بها وفي الجميع قصور من حيث السند
باشتمال سند الرواية الاولى والاخيرة على الطاطري وعبد الله بن جبلة وهما واقفيان
وعدم ثبوت توثيق ابي بكر الحضرمي نعم روى زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر
عليه السلام اصلي نافلة وعلي فريضة او في وقت فريضة قال لا انه لا يصلي نافلة
في وقت فريضة ارأيت لو كان عليك من شهر رمضان اكان لك ان تتطوع حتى
تقضيه قال قلت لا قال فكذلك الصلوة قال فقايسني وما كان يقايسني و
يمكن حمل هذه الروايات على الافضلية كما تدل عليه حسنة محمد بن مسلم قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اذا دخل وقت الفريضة اتنفل او ابدأ بالفريضة فقال ان
الفضل ان تبدأ بالفريضة وانما اخرت الظهر ذراعا من عند الزوال من اجل صلوة
الاوابين وموثقة سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي المسجد
وقد صلى اهله ايبتدئ بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا باس
بالتطوع قبل الفريضة وان خاف فوت الوقت من اجل ما مضى من الوقت فليبدأ
بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع بما شاء ويمكن الجمع بينها ايضا بتخصيص النهي
الواقع عن التنفل بعد دخول وقت الفريضة بما اذا كان المقيم قد شرع في الاقامة
كما يدل عليه صحيحة عمر بن يزيد انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرواية التي
يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم
في الاقامة فقال له الناس يختلفون في الاقامة قال المقيم الذي يصلي معه واختلف
الاصحاب في جواز التنفل لمن عليه فائتة فقيل بالمنع لصحيحة زرارة المتقدمة
وقوله عليه السلام في صحيحة زرارة الواردة فيمن فاته شيء من الصلوات ولا
يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها وقيل بالجواز وهو اختيار ابن بابويه وابن
الجنيد لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس ثم استيقظ فركع ركعتين ثم صلى الصبح والظاهر ان الركعتين اللتين صلاهما اولا ركعتا الفجر وقد وقع التصريح بذلك في صحيحة زرارة وفيها ان النبي صلى الله عليه وآله قال يا بلال اذن فاذن فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتي الفجر وامر اصحابه فصلوا ركعتي الفجر ثم قام فصلى بهم الصبح واجاب عنهما في التهذيب بان التطوع بالركعتين انما يجوز ليجمع الناس الذين فاتتهم الصلوة ليصلوا جماعة كما فعل النبي عليه السلام قال فاما اذا كان الانسان وحده فلا يجوز له ان يبتدئ بشيء من التطوع اصلا على ما قدمناه

فقد سابق

واما احكامها فالاولى اذا حصل احد الاعذار المانعة من الصلوة كالجنون والحيض وقد مضى من الوقت مقدار الطهارة واداء الفريضة وجب عليه قضاؤها ويسقط القضاء اذا كان دون ذلك على الاظهر اما وجوب القضاء اذا حصل العذر المانع من الصلوة بعد ان مضى من الوقت مقدار الصلوة وشرائطها المفقودة من الطهارة وغيرها فهو مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا ويدل عليه عموم ما دل على وجوب قضاء الفوائت ورواية عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن المراة تطمث بعدما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلوة قال نعم وموثقة يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امراة اذا دخل وقت الصلوة وهي طاهر فاخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت واما سقوط القضاء اذا كان حصول العذر قبل ان يمضي من الوقت مقدار ذلك فهو مذهب الاكثر ونقل عليه الشيخ في الخلاف الاجماع وحكى عن ظاهر المرتضى وابن بابويه وابن الجنيد اعتبار خلو اول الوقت من العذر بمقدار اكثر الصلوة ولم نقف لهم على مستند والاصح السقوط مطلقا تمسكا بمقتضى الاصل الى ان يثبت المخرج عنه واستدل عليه في المنتهى بان وجوب القضاء تابع لوجوب الاداء وهو مشكل فان التكليف يستدعي وقتا والا لزم التكليف بما لا يطاق وهو ضعيف جدا فان القضاء فرض مستانف متوقف على الدلالة ولا تعلق له بوجوب الاداء اصلا كما بيناه فيما

سبق **قوله** ولو زال المانع فان ادرك الطهارة وركعة من الفريضة لزمه ادائها المراد بالاداء هنا الاتيان بالعمل لا المعنى المقابل للقضاء وفي حكم الطهارة غيرها من الشرائط ويتحقق الركعة برفع الراس من السجدة الثانية كما صرح به في التذكرة واحتمل الشهيد في الذكرى الاجتزاء بالركوع للتسمية لغة وعرفا ولانه المعظم وهو بعيد وهذا الحكم اعني الاكتفاء في اخر الوقت بادراك ركعة مع الشرائط المفقودة مجمع عليه بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه لا خلاف فيه بين اهل العلم والاصل فيه ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وعنه صلى الله عليه وآله من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ومن طريق الاصحاب ما رواه الشيخ عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام من ادرك ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة وفي الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلوة وقد جازت صلوته وهذه الروايات وان ضعف سندها الا ان عمل الطائفة عليها ولا معارض لها فينبغي العمل عليها والفرق بين اول الوقت وآخره واضح لتمكن المكلف في آخر الوقت من اتمام الصلوة بغير مانع بخلاف اول الوقت اذ لا سبيل الى ذلك **قوله** ويكون مؤديا على الاظهر اختلف الاصحاب في ذلك على اقوال ثلثة احدها ما اختاره المصنف رحمه الله من انه يكون مؤديا للجميع وهو اختيار الشيخ رحمه الله في الخلاف ونقل فيه الاجماع واحتج عليه بظاهر قوله عليه السلام من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وفي لفظ آخر من ادرك من الوقت ركعة فقد ادرك الوقت وادراك الوقت انما يتحقق بكون الصلوة الواقعة منها ركعة في الوقت اداء كما لو اوقعها باسرها فيه وثانيها انه يكون قاضيا للجميع اختاره السيد المرتضى على ما نقل عنه لان آخر الوقت مختص بالركعة الاخيرة فاذا وقعت فيه الاولى وقعت في غير وقتها ولا نعني بالقضاء الا ذلك وثالثها التوزيع على معنى ان ما وقع في الوقت يكون اداء وما وقع

خارجه قضاء لوجود معنى الاداء والقضاء فيهما ويظهر فائدة الخلاف في النية وقال في الذكرى انها تظهر ايضا في الترتب على الفائتة السابقة فعلى القضاء يترتب دون الاداء وهو ضعيف اذ الاجماع منعقد على وجوب تقديم الصلوة التي قد ادرك من وقتها مقدار ركعة مع الشرائط على غيرها من الفوائت **قوله** ولو ادرك قبل الغروب او قبل انتصاف الليل احدى الفريضتين لزمته تلك لا غير لاستحالة التكليف بهما معا في وقت لا يسعهما ثم ان قلنا بالاشتراك فاللازم هو الاولى لسبقها والا فالثانية وهو المعروف من المذهب وقد تقدم الكلام فيه **قوله** وان ادرك الطهارة وخمس ركعات قبل الغروب لزمه الفريضتان الوجه في ذلك معلوم مما سبق ومثله ما ادرك الخمس قبل الانتصاف ولا يكفي هنا الاربع وان بقي منها للعشاء ركعة لاختصاص ذلك الوقت كله بالعشاء على المذهب المختار ثم ان الركعة الواحدة من الخمس للاولى بغير اشكال وهل الثلثة التي بعدها للعصر ولكن تزاحم بها الظهر فيها كما تزاحم العصر بثلث لو ادرك من وقتها مقدار ركعة قبل الاول لاستيثار الاولى بالسبق ووجوب تقديمها عند امكان الجمع او للثاني وهو خيرة العلامة في التحرير لان الاربع وقت للعصر مع عدم الخامسة فكذا معها لاستحالة صيرورة ما ليس بوقت وقتا وضعف الوجهين ظاهر قيل وفائدة الاحتمالين منتفية في الظهرين لانهما يجبان على التقديرين وانما تظهر فائدتهما في العشائين فان قلنا الاربع للظهر وجب العشاءان بادراك الاربع لانها حينئذ بمنزلة الخمس في الظهرين وان قلنا انها للعصر وانما زاحمتها الظهر فيها اختصت الاربع بالعشاء لانها بقدرها وقول ابن هذا الاحتمال ضعيف لان الحكم بتقديم الاولى يستدعي كون ذلك المقدار من الزمان الواقعة فيه وقتا لها قطعا وان كان بعضه وقتا للعصر لولا ادراك الركعة وما ذكره ذلك القائل من الفائدة اشد ضعفا لان مقتضى القول بالاختصاص تعين ايقاع العشاء خاصة اذا ادرك من وقتها مقدار اربع فقط والبحث المتقدم انما يجري على تقدير ادراك ركعة من وقت الاولى والمفروض عدمه كما هو واضح **قوله** الثانية الصبي المتطوع بوظيفة الوقت اذا بلغ بما لا يبطل الطهارة والوقت باق استانف على الاشبه اذا بلغ الصبي المتطوع

اتمم

بالصلوة

بالصلوة في اثنائها بما لا يبطل الطهارة كالسن والانبات كان الوقت باقيا وجب عليه اعادة الصلوة مع الشرائط المفقودة فقال الشيخ في الخلاف يستانف الصلوة وبه قال اكثر الاصحاب لانه بعد البلوغ مخاطب بالصلوة والوقت باق فيجب عليه الاتيان بها وما فعله اولا لم يكن واجبا فلا يقع به الامتثال وقال في المبسوط يتم الصلوة ظاهرا مع عدم وجوب الاعادة واستدل له في المختلف بانها صلوة شرعية فلا يجوز ابطالها لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم واذا وجب اتمامها سقط بها الفرض لان امتثال الامر يقتضي الاجزاء والجواب بعد تسليم دلالة الاية على تحريم ابطال مطلق العمل ان الابطال هنا لم يصدر من المكلف بل من حكم الشارع سلمنا وجوب الاتمام لكن لا نم سقوط الفرض بها والامتثال انما يقتضي الاجزاء بالنسبة الى الامر الوارد بالاتمام لا بالنسبة الى الاوامر الواردة بوجوب الصلوة وربما بنى الخلاف في هذه المسئلة على ان عبادة الصبي شرعية او تمرينية وفيه نظر والاصح اما اعادة الطهارة فيتجه بناؤها على ذلك لان الحدث يرتفع بالطهارة المندوبة ولو بلغ في الوقت بعد فراغه من الصلوة فكما لو بلغ في الاثناء وصرح العلامة في المنتهى بوجوب الاعادة هنا ايضا اذا ادرك ركعة من الوقت مع الشرائط المفقودة وهو حسن **قوله** الثالثة اذا كان له طريق الى العلم بالوقت لم يجز التعويل على الظن فان فقد العلم اجتهد هنا مسئلتان احديهما ان من كان له طريق الى العلم بالوقت لا يجوز له التعويل على الظن وهو مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا واستدل عليه في المنتهى بان العلم يومن معه الخطاء والظن لا يومن معه ذلك فترك ما يومن معه الخطاء قبيح عقلا وهو ضعيف جدا اذ العقل لا يقتضي تقبيح التعويل على الظن هنا بل لا يا لو قام عليه دليل والاجود الاستدلال عليه باشتغال الذمة على ثبوت التكليف مع الظن للمتمكن من العلم وبعموم النهي عن اتباع الظن وخصوص رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام في الرجل يسمع الاذان فيصلي الفجر ولا يدري اطلع الفجر ام لا غير انه يظن لمكان الاذان انه طلع قال لا يجزيه

حتى يعلم انه طلع ومقتضى الرواية عدم جواز التعويل على الاذان واستقرب المص في المعتبر جوازه
اذا وقع الاذان من ثقة يعرف منه الاستظهار لقوله عليه السلام المؤذن مؤتمن
ولان الاذان مشروع للاعلام فلو لم يجز تقليده لما حصل الغرض به وقد يقال انه يكفي
في صدق الامانة تحققها بالنسبة الى ذوى الاعذار وشرعية الاذان لتقليدهم خاصة
او يقال ان فايدته تنبيه المتمكن على الاعتبار نعم لو فرض افادته العلم بدخول الوقت
كما قد يتفق كثيرا في اذان الثقة الضابط الذى يعلم منه الاستظهار في الوقت اذا
لم يكن هناك مانع من العلم جاز التعويل عليه قطعا ويدل عليه صحيحة ذريح المحاربي
قال قال ابو عبد الله عليه السلام صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة
على الوقت ورواية محمد بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخاف ان نصلي
الجمعة قبل ان تزول الشمس قال انما ذاك على المؤذنين وثانيهما ان من لا طريق
له الى العلم يجوز له الاجتهاد في الوقت بمعنى التعويل على الامارات المفيدة للظن
ولا يكلف الصبر حتى يتيقن وهو احد القولين في المسألة واشهرهما بل قيل انه
اجماع وقال ابن الجنيد ليس للشاك يوم الغيم ولا غيره ان يصلي الا عند يقينه بالوقت
وصلوته في آخر الوقت مع اليقين خير من صلوته مع الشك احتج الاولون
برواية سماعة قال سألته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم ير الشمس ولا القمر
ولا النجوم قال اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك قيل وهذا يشمل الاجتهاد في
الوقت والقبلة ويمكن ان يستدل له ايضا برواية ابي الصباح الكناني قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي
السماء علة فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا
يقضيه واذا جاز التعويل على الظن في الافطار جاز في الصلوة اذ لا قائل بالفرق
وصحيحة زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص
فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام
ان كنت اصبت منه شيئا وتقريب الاستدلال ما تقدم ويمكن المناقشة في الرواية

الاولين بضعف السند وفي الثالثة بقصور الدلالة لاحتمال ان يراد بمضي الصوم فساده
وبالجملة فالمسألة محل تردد وقول ابن الجنيد لا يخلو من قوة وقد ورد في بعض الروايات
جواز التعويل في وقت الزوال على ارتفاع اصوات الديكة وتجاوبها واوردها
الصدوق فيمن لا يحضره الفقيه وظاهره الاعتماد عليها ومال اليه في الذكرى
وضعف سندها يمنع من التمسك بها **قوله** فان انكشف فساد الظن قبل دخول
الوقت استأنف فان كان الوقت دخل وهو متلبس ولو قبل التسليم لم يعد على
الاظهر اذا دخل المكلف ظانا دخول الوقت وسوغنا ذلك ثم انكشف فساد ظنه
فان تبين وقوع الصلوة باسرها قبل دخول الوقت وجب عليه الاعادة باجماع
العلماء لانه ادى ما لم يؤمر به فلا يكون مجزيا عن المأمور به ولما رواه الشيخ في الصحيح
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك
القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته وفي الموثق
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى في غير وقت فلا صلوة له
وان دخل الوقت وهو متلبس بها ولو قبل التسليم قيل اجزأ وهو اختيار الشيخ في
اكثر كتبه وجمع من الاصحاب لانه متعبد بظنه خرج منه ما اذا لم يدرك شيئا
من الوقت بالاجماع فيبقى الباقي ولما رواه اسمعيل بن رباح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت وانت في الصلوة فقد
اجزأت عنك والرواية واضحة المعنى لان المراد من الرؤية هنا الظن لكنها قاصرة
من حيث السند بجهالة الراوي وقال السيد المرتضى وابن الجنيد وابن ابي عقيل تعيد
الصلوة كما لو وقعت باسرها قبل دخول الوقت واختاره في المختلف واحتج عليه برواية
ابي بصير المتقدمة وبانه مأمور بايقاع الصلوة في وقتها ولم يحصل الامتثال وهو
لا ينافيه توجه الامر بالصلوة بحسب الظاهر لاختلاف الامرين كما لا يخفى على المتأمل
ويظهر من المص رحمه الله في المعتبر التوقف في هذه المسألة حيث قال ان ما اختاره
الشيخ اوجه بتقدير تسليم الرواية وما ذكره المرتضى اوجه بتقدير اطراحها هذا كلامه

رحمه الله والاطراح متعين لضعف السند **قوله** ولو صلى قبل الوقت عامدا او جاهلا او ناسيا
كانت صلوته باطلة المراد بالجاهل الجاهل بالوقت او بوجوب المراعاة وبالناسي
ناسي مراعاة الوقت واطلق في الذكرى على من جرت منه الصلوة حال عدم خطور الوقت
بالبال واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين ما اذا وقعت الصلوة باسرها
قبل الوقت او دخل وهو متلبس بها والوجه في الجميع عدم صدق الامتثال المقتضي لبقاء
المكلف تحت العهدة وايضا فانه منهي عن الشروع مع العمد والنهي في العبادة يقتضي
الفساد وقال الشيخ في النهاية ومن دخل في الصلوة قبل الوقت عامدا او ناسيا
ثم دخل ولم يفرغ منها اجزأته وهو مشكل جدا خصوصا مع تصريحه فيها بعدم جواز
الدخول في الصلوة مع انتفاء العلم والظن وربما حمل كلامه على ان المراد بالمتعمد الظان لانه
يتعمد الصلوة ولا باس به جمعا بين الكلامين ولو صادف الوقت صلوة الناسي
او الجاهل بدخول الوقت ففي الاجزاء نظر من حيث عدم الدخول الشرعي ومن مطابقة
العبادة ما في نفس الامر وصدق الامتثال والاصح الثاني وبه قطع شيخنا المحقق سلمه الله
قال وكذا البحث في كل من اتى بما هو الواجب في نفس الامر وان لم يكن عالما بحكمه ومثله
القول في الاعتقادات الكلامية اذا طابقت نفس الامر فانها كافية وان لم يحصل
بالادلة المقررة كما صرح به سلطان المحققين نصير الملة والدين انتهى كلامه اطال الله
بقاءه وهو في غاية الجودة **قوله** الرابعة الفرايض اليومية مرتبة في القضاء
التقييد باليومية يشعر بعدم ترتب غيرها فلا ترتيب بين اليومية والفوائت الاخر
ولا بين تلك الفوائت انفسها وفيما خالف الاصل على موضع الوفاق ونقل شيخنا
الشهيد في الذكرى عن بعض مشايخ الوزير السعيد مؤيد الدين العلقمي وجوب
الترتيب فيها ايضا للعموم قوله عليه السلام فليقضها كما فاتته وقوله عليه السلام
يقضي ما فاته كما فاته وجعله العلامة في التذكرة احتمالا ونفى عنه الباس في الذكرى
وهو احوط وان كان الاظهر عدم تعينه والمراد بترتب الفرايض اليومية في القضاء
انه اذا اجتمع فرايض متعددة يقضي السابق منها على اللاحق ولا ريب في وجوبه

مع العلم بالسابق لورود الامر به في عدة اخبار وحكى الشهيد في الذكرى عن بعض الاصحاب
ممن صنف في المضايقة والمواسعة القول بعدم الوجوب وانه حمل الاخبار وكلام
الاصحاب على الاستحباب قال وهو حمل بعيد مردود بما اشتهر بين الجماعة اما مع
الجهل بالسابق فالاقرب سقوطه عملا بمقتضى الاصل وتفصيا من الحرج اللازم
من التكليف بالتكرار المحصل له والتفاتا الى اختصاص الروايات المتضمنة لاعتبار
الترتيب بالعالم فلا يثبت مع الجهل عملا بالاصل السالم من المعارض وسيجيء تمام
الكلام في هذه المسألة ان شاء الله **قوله** فلو دخل في فريضة فذكر ان عليه
سابقة عدل بنيته ما دام العدول ممكنا هذا متفرع على ما ذكره من الترتيب
والمراد بالعدول ان ينوي بقلبه ان هذه الصلوة مجموعها ما مضى منها وما بقي هي
السابقة المعينة وباقي مشخصات النية لا يجب التعرض له وانما يعدل مع الامكان
وذلك حيث لا يتحقق زيادة ركوع على عدد السابقة على ما قطع به المتاخرون فلو
كانت اثنين او ثلثا فركع في الثالثة او الرابعة ثم ذكر الفائتة امتنع العدول لزيادة
الركن بخلاف ما قبل الركوع لاغتفار زيادة غير الركن سهوا كما سيجيء بيانه ان شاء الله
وربما ظهر من كلام المنتهى فوات محل العدول بزيادة الواجب مطلقا وقد ورد الامر
بالعدول روايات كثيرة كصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وان ذكرت
انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فصل الركعتين
الباقيتين وقم فصل العصر ثم قال وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت
العصر فانوها العصر ثم سلم ثم صل المغرب **قوله** والا استأنف المرتبة اي
والمراد انه ان لم يكن العدول ممكنا وجب ان يستأنف السابقة بعد اكمال ما هو فيها
ويغتفر الترتيب لعارض النسيان وعندي في هذا الحكم توقف لعدم وضوح مستنده
قوله يكره النوافل المبتدأة عند طلوع الشمس وعند غروبها وبعد صلوة الصبح
وبعد صلوة العصر ولا باس بما له سبب كصلوة الزيارات والحاجة والنوافل المرتبة
ما اختاره المص من كراهة النوافل المبتدأة دون ذوات السبب في هذه الاوقات الثلثة

عند طلوع الشمس الى ان يذهب شعاعها والحمرة وعند غروبها اى اصفرارها وميلها الى الغروب الى ان تغرب وعند قيامها وهو وصولها الى دايرة نصف النهار وما قاربها وبعد صلوة الصبح والعصر مذهب اكثر الاصحاب وهو اختيار الشيخ فى المبسوط والاقتصاد وحكم فى النهاية بكراهة النوافل اداء وقضاء عند الطلوع والغروب ولم يفرق بين ذى السبب وغيره وفصل فى الخلاف فقال فيما نهى عنه لاجل الوقت وهى المتعلقة بالشمس لا فرق فيه بين الصلوات والبلاد والايام الا يوم الجمعة فانه يصلى عند قيامها النوافل ثم قال فيما نهى عنه لاجل الفعل وهى المتعلقة بالصلوة انما يكره ابتداء الصلوة فيه نافلة فاما كل صلوة لها سبب فانه لا باس به وجزم المفيد رحمه الله النوافل المبتداة وذات السبب عند الطلوع والغروب وقال ان من زار احد المشاهد عند طلوع الشمس او غروبها اخر الصلوة حتى تذهب حمرة الشمس عند طلوعها وصفرتها عند غروبها وظاهر المرتضى رضى الله عنه المنع من الصلوتين فى هذين الوقتين والاصل فى هذه المسئلة الاخبار المستفيضة كصحيحة محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال يصلى على الجنازة فى كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع وسجود وانما يكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التى فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرنى شيطان وتطلع بين قرنى شيطان وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا صلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وروى معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا صلوة بعد العصر حتى المغرب ولا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وروى الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام نحو ذلك وفى طريق هاتين الروايتين الطاطرى وكان واقفيا شديد العناد كما نص عليه الشيخ والنجاشى وهذه الروايات شاملة باطلاقها لصلوة الفريضة والنافلة المبتداة وغيرها وانما حملت على النافلة لورود الاذن فى صلوة الفرايض فى كل وقت كقول ابى جعفر عليه السلام فى صحيحة زرارة اربع صلوات يصليها الرجل فى كل ساعة وعد الصلوة الفايتة وصلوة الكسوف والطواف والاموات وفى صحيحة معوية بن عمار

صلوات

صلوات لا تترك على كل حال وهى مع هذه الاربع صلوة الاحرام واما التقييد بالمبتداة فقد عليه فى الذكرى بتظافر الروايات بقضاء النافلة فى هذه الاوقات كحسنة الحسين بن ابى العلاء عن ابى عبد الله عليه السلام قال اقض صلوة النهار اى ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء ورواية على بن بلال قال كتبت اليه فى قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس فكتب لا يجوز ذلك الا للمقتضى فاما لغيره فلا وبان شرعية ذى السبب عامة واذا تعارض العمومان وجب الجمع والحمل على غير ذوات الاسباب وقد يقال ان اقصى ما تدل عليه هذه الروايات بعد تسليم سندها الاذن فى قضاء النافلة خاصة فى هذه الاوقات فالحاق غيرها بها من ذوات الاسباب يحتاج الى دليل واما ما ذكره من الجمع فيمكن المناقشة فيه بان التوفيق بين الاخبار كما يمكن بما ذكره كذا يمكن بتخصيص عموم ذوات الاسباب بما دل على كراهة الصلوة فى تلك الاوقات لان بينهما عموما من وجه فتقديم احدهما يحتاج الى مرجح ويمكن الجواب عنه بانه يكفى فى المرجح تطرق التخصيص الى عموم ما دل على الكراهة بمطلق الفرايض وقضاء النوافل كما بيناه واعتضاد عموم شرعية ذى السبب بالاطلاق ما دل على رجحان الصلوة واعلم ان ظاهر الصدوق رحمه الله التوقف فى هذا الحكم من اصله قال وقد روى نهى عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها لان الشمس تطلع بين قرنى شيطان وتغرب بين قرنى شيطان الا انه روى لى جماعة من مشايخنا عن ابى الحسين محمد بن جعفر الاسدى رضى الله عنه انه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله عن محمد بن عثمن العمرى قدس الله روحه واما ما سالت من الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرنى شيطان وتغرب بين قرنى شيطان فما ارغم انف الشيطان بشئ افضل من الصلوة فصلها وارغم الشيطان وقال الشيخ فى التهذيب بعد ان اورد الاخبار المتضمنة للكراهة وقد روى رخصة الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها ونقل الرواية بعينها ولولا قطع الرواية ظاهر التعين المصير الى ما تضمنته وحمل اخبار النهى على

التقية لموافقتها لمذهب العامة واخبارهم وقد اكثر الثقة الجليل محمد بن محمد النعمانى فى كتابه المسمى بانه لا تنفعل من التشنيع على العامة فى روايتهم ذلك عن النبى صلى الله عليه وآله وقال انهم كثيرا ما يخبرون عن النبى صلى الله عليه وآله بتحريم شئ وبعلة تحريمه وتلك العلة خطا لا يجوز ان يتكلم بها النبى عليه السلام ولا يحرم من قبلها شيئا فمن ذلك ما اجمعوا عليه من النهى عن الصلوة فى وقتين عند طلوع الشمس حتى يلتام طلوعها وعند غروبها فلولا ان علة النهى انها تطلع وتغرب بين قرنى شيطان لكان ذلك جايزا فاذا كان آخر الحديث موصولا باوله وآخره فاسد فسد الجميع وهذا جهل من قايله والانبياء لا تجهل فلما بطلت هذه الرواية بفساد آخر الحديث ثبت ان التطوع جايز فيهما **قوله** السادسة ما يفوت من النوافل ليلا يستحب تعجيله ولو فى النهار وما يفوت نهارا استحب تعجيله ولو ليلا ولا ينتظر النهار بما اختاره المص رحمه الله من استحباب تعجيل فايته النهار بالليل وفايتة الليل بالنهار مذهب الاكثر لعموم قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم وقوله تعالى وهو الذى جعل الليل والنهار خلفة وفيهم عليهم السلام انهم قالوا هو ان يجعل على نفسه شيئا من الخير من صلوة او ذكر فيفوته ذلك من الليل فيقضيه بالنهار او يشتغل بالنهار فيقضيه بالليل وروى ابن بابويه فى كتابه عن الصادق عليه السلام انه قال كلما فاتك بالليل فاقضه بالنهار قال الله تبارك وتعالى وهو الذى جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا يعنى ان يقضى الرجل ما فاته بالليل بالنهار وما فاته بالنهار بالليل وروى اسحق بن عمار قال لقيت ابا عبد الله عليه السلام بالقادسية عند قدومه على ابى العباس فاقبل حتى انتهينا الى طرناباد فاذا نحن برجل على ساقية يصلى وذلك ارتفاع النهار فوقف عليه ابو عبد الله عليه السلام وقال يا عبد الله اى شئ تصلى فقال صلوة الليل فاتتنى اقضيها بالنهار فقال يا معتب حط رحلك حتى نتغدى مع الذى يقضى صلوة الليل فقلت جعلت فداك تروى فيه شيئا فقال حدثنى ابى عن آبائه

قرنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يباهى بالعبد يقضى صلوة الليل بالنهار يقول يا ملائكتى انظروا الى عبدى يقضى ما لم افترض عليه وروى محمد بن مسلم فى الموثق عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان على بن الحسين كان اذا فاته شئ من الليل قضاه بالنهار وان فاته شئ من اليوم قضاه من الغد او فى الجمعة او فى الشهر وكان اذا اجتمعت عليه الاشياء قضاها فى شعبان حتى يكمل له عمل السنة كلها تامة وقال ابن الجنيد والمفيد فى الاركان يستحب قضاء صلوة النهار بالنهار وصلوة الليل بالليل واحتج لهما فى المخ بصحيحة معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقض ما فاتك من صلوة النهار بالنهار وما فاتك من صلوة الليل بالليل ثم اجاب عنها بجواز ارادة الاباحة من الامر تجوزا وجده عن حقيقته وهى الوجوب اجماعا قال وليس استعمالها مجازا فى الندب اولى من استعمالها مجازا فى الاباحة وفيه نظر اذ الواجب عند تعذر الحقيقة المصير الى اقرب المجازات والندب اقرب الى الحقيقة من الاباحة قطعا ولا ريب فى جواز كل من الامرين وان كان الاولى فعل ما تضمنته الرواية ويشهد له صحيحة بريد بن معوية العجلى عن ابى جعفر عليه السلام قال افضل قضاء صلوة الليل فى الساعة التى فاتتك آخر الليل ولا باس ان تقضيها بالنهار وقبل ان تزول الشمس ورواية اسمعيل الجعفى قال قال ابو جعفر عليه السلام افضل قضاء النوافل قضاء صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار **قوله السابعة** الافضل فى كل صلوة ان يؤتى بها فى اول وقتها الا المغرب والعشاء الاخرة لمن افاض من عرفات فان تاخيرها الى المزدلفة اولى ولو صار الى ربع الليل والعشاء الافضل تاخيرها حتى يسقط الشفق الاحمر والمتنفل يؤخر الظهر والعصر حتى ياتى بنافلتهما والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب اجمع العلماء كافة على استحباب المبادرة بالصلوة فى اول وقتها استحبابا مؤكدا وربما ظهر من عبارة المفيد رحمه الله فى المقنعة الوجوب حيث حكم انه لو مات قبل ادائها فى الوقت كان مضيعا لها وان بقى حتى يؤديها فى آخر الوقت وفيما بين الاول والاخر عفى عن ذنبه واحتج له فى التهذيب

الاظهر التحقيق فى هذا المقام ان ... النهار كنوافل الظهرين ... اذا ... فاتها ينبغى قضاؤها فى ذلك النهار ... الفرايض ولم ينتظر بها ... فى النهار الآتية فان لم ... والعن ... وكذا النوافل الليلية كنوافل ... المغرب والاستباق الى الخيرات ولعل المقصود فى الاخبار المستدل بها لابن الجنيد ولا يبعد حمل كلامه والمفيد ... ويرتفع الخلاف من البين

قدس

بالاخبار المتضمنة لافضلية اول الوقت كقول الصادق عليه السلام في صحيحة معوية بن عمار او ابن وهب لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله وفي صحيحة قتيبة الاعشى ان فضل الوقت الاول على الاخر كفضل الاخرة على الدنيا وفي صحيحة محمد بن مسلم اذا دخل وقت صلوة فتحت ابواب السماء لصعود الاعمال فما احب ان يصعد عمل اول من عملي ولا يكتب في الصحيفة احد اول مني ثم قال وليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار انما تدل على ان اول الاوقات افضل ولا يدل على انه يجب المبادرة بها في اول الوقت لانا نريد بالوجوب هنا ما يستحق به العقاب والعتب فلم يمكن ان يحتج للمفيد ايضا بقول الصادق عليه السلام اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله والعفو لا يكون الا عن ذنب والجواب بعد تسليم السند بجواز توجه العفو بترك الاولى مثل عفا الله عنك وقد استثنى المص من هذه الكلية اربع مواضع احدها المغرب والعشاء للمفيض من عرفات فانه يستحب تاخيرهما الى المزدلفة بكسر اللام وهي المشعر الحرام وان مضى ربع الليل ونقل في المنتهى على ذلك اجماع اهل العلم وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال لا يصلي المغرب حتى تاتي جمعا وان ذهب ثلث الليل وثانيها العشاء فانه يستحب تاخيرها الى ان يذهب الشفق الاحمر وقد تقدم دليله وثالثها المتنفل يؤخر الفريضة حتى ياتي بالنافلة وقد تقدم مستنده ورابعها المستحاضة يؤخر الظهر والمغرب الى اخر وقت فضيلتهما لتجمع بينها وبين العصر والعشاء بغسل واحد ويدل على ذلك روايات منها قوله عليه السلام في صحيحة معوية بن عمار في المستحاضة اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا واحدا تؤخر هذه وتعجل هذه وقد ذكر الاصحاب انه يستحب التاخير في مواضع اخر منها المشتغل بقضاء الفرائض يستحب له تاخير الاداء الى اخر وقته وقيل بالوجوب وسيجيء الكلام فيه في محله انشاء الله ومنها اذا كان التاخير مشتملا على صفة كمال كانتظار الجماعة او التمكن من استيفاء افعالها على الوجه الاكمل فانه يستحب ما لم يخرج وقت الفضيلة وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام في

المغرب

المغرب اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل ومنها الظان لدخول الوقت ولا طريق له الى العلم يستحب له تاخير الفريضة الى ان يتحقق الوقت لم نقل بوجوبه لرواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام وقد سأله عمن صلى الصبح مع ظن طلوع الفجر فقال لا يجزيه حتى يعلم انه طلع ومنها المدافع للاخبثين له التاخير الى ان يخرجهما لصحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة لحاقن ولا حاقنة وهو بمنزلة من هو في ثيابه ومنها المغرب يستحب تاخيرها للصائم في صور مشهورة ومنها الظهر يستحب تاخيرها في الحر لمن يصلي جماعة في المسجد للابراد بها لما رواه معوية بن وهب في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان المؤذن ياتي النبي صلى الله عليه وآله في صلوة الظهر فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله ابرد ابرد والظاهر ان الامر للاستحباب قال الصدوق رحمه الله في كتابه ان معنى الابراد تعجيلها واخذه من البريد والمسارعة في فعلها وهو محتمل وقال الشيخ في الخلاف تقديم الظهر في اول الوقت افضل وان كان الحر شديدا جاز تاخيرها قليلا رخصة وهذا يشعر بعدم استحباب الابراد فلو تحملوا المشقة وصلوا في اول الوقت كان افضل وهو حسن لان الخروج من مقتضى الاخبار الصحيحة المستفيضة بمثل هذا الخبر المجمل مشكل قوله الثامنة لو ظن انه صلى الظهر فاشتغل بالعصر فان ذكر وهو فيها عدل بنيته تحقق كونه فيها بقاء جزء من الصلوة حتى التسليم وان قلنا باستحبابه لانه جزء مستحب ولا فرق في جواز العدول بين وقوع الثانية في الوقت المختص بالاولى والمشترك في اطلق هنا وفصل بعد ذلك والاصل في العدول بعد الاجماع المنقول روايات منها ما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته ويستانف بعد صلوة العصر وقد قضى القوم صلوتهم وما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال وان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها

وانت في الصلوة او بعد فراغك منها فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع قال الشيخ في الخلاف قوله عليه السلام او بعد فراغك منها المراد ما قارب الفراغ ولو قبل التسليم وهو بعيد قوله وان لم يذكر حتى فرغ فان كان صلى في اول الوقت الظهر اعاد بعد ان يصلي الظهر على الاشهر الحكم بالاعادة مبني على ما هو المشهور من اختصاص الظهر من اول الوقت بمقدار ادائها وعلى قول ابن بابويه من اشتراك الوقت من اوله الى اخره بين الفرضين لا يجب اعادة العصر كما لو وقعت في اثناء الوقت والاخبار الواردة بعدم الاعادة مطلقة كقوله عليه السلام في صحيحة زرارة وان كنت صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وفي صحيحة صفوان وقد سأله عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر ان امكنه ان يصليها قبل ان يفوته المغرب بدا بها والا صلى المغرب ثم صلاها لكن لما كان نسيان الاولى في اول الوقت مستبعدا جدا اشكل حمل النص عليه ومن هنا يترجح القول بالاختصاص لامتناع فعل الثانية في اول الوقت مطلقا كما بيناه فيما سبق قوله وان كان في الوقت المشترك او دخل وهو فيها اجزائه واتى بالظهر انما الاجزاء مع وقوعها في الوقت فلا اشكال فيه وقد تقدم مستنده وانما الخلاف فيما اذا دخل الوقت المشترك وهو فيها ومرجعه الى الخلاف فيمن صلى ظانا دخول الوقت فدخل وهو في الاثناء وقد تقدم الخلاف في ذلك قوله القبلة هي الكعبة لمن كان في المسجد والمسجد لمن كان في الحرم والحرم لمن خرج عنه على الاظهر اجمع العلماء كافة على وجوب الاستقبال في الصلوة المفروضة يومية كانت او غيرها قاله في المعتبر والاصل فيه قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ويسقط اشتراطه في شدة الخوف لعدم التمكن وقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله وقوله عليه السلام في صحيحة زرارة وفضيل الواردة في صلوة الخوف يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه وفي صحيحة زرارة ولا يدور الى القبلة ولكن اين ما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين

يتوجه

يتوجه واختلف الاصحاب فيما يجب استقباله فذهب السيد المرتضى وجماعة منهم المص في النافع والمعتبر والعلامة واكثر المتاخرين الى انه الكعبة لمن يتمكن من العلم بها من دون مشقة كثيرة عادة كالصلوة في بيوت مكة وجهتها للبعيد وذهب الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف وجماعة من الاصحاب منهم المص في هذا الكتاب ان الكعبة قبلة اهل المسجد والمسجد قبلة اهل الحرم والحرم قبلة من كان خارجا عنه والمعتمد الاول اما ان القريب فرضه استقبال العين واستدل عليه في المعتبر باجماع العلماء كافة على ذلك فان تم فهو الحجة والا امكن المناقشة في ذلك اذ الاية الشريفة انما تدل على وجوب استقبال شطر المسجد والروايات خالية من هذا التفصيل واما ان فرض البعيد استقبال الجهة فيدل عليه قوله تعالى فولوا وجوهكم شطره والشطر لغة الجهة والجانب والناحية وما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا صلوة الا الى القبلة قلت له اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله وايضا فان التكليف باصابة الحرم يستلزم بطلان صلوة البلاد المتسعة بعلامة واحدة للقطع بخروج بعضهم عن الحرم واللازم باطل فالملزوم مثله والملازمة ظاهرة مع ان المص رحمه الله في المعتبر والعلامة في المنتهى صرحا بان قبلة اهل العراق وخراسان واحدة ومعلوم زيادة التفاوت بينهما احتج الشيخ رحمه الله باجماع الفرقة وبما رواه عن عبد الله بن محمد الحجال عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله تعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا ومثله روى ابو الوليد الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام وبان المحذور في استقبال عين الكعبة لازم لمن اوجب استقبال الحرم لان لكل مصل جهة والكعبة لا يكون في الجهات كلها وكذا التوجه الى الحرم لانه طويل يمكن ان يكون كل واحد متوجها الى جزء منه والجواب اما الاجماع فممنوع في موضع النزاع واما الروايتان فضعيفتا السند جدا مخالفتان للاعتبار لان قبلة

كل اقليم واحدة ومعلوم خروج سعتهم عن سعة الحرم وحملها الشهيد في الذكرى على ان المراد
بالمسجد والحرم جهتهما وانما ذكرهما على سبيل التقريب الى افهام المكلفين اظهاراً
لسعة الجهة ولا باس به وقوله ان المحذور يلزم في ايجاب استقبال الجهة كما يلزم
في عين الكعبة ممنوع لانا نعني بالجهة السمت الذي فيه الكعبة لا نفس البنية و
ذلك متسع يمكن ان يوازي جهة كل مصل على ان الالزام في الكعبة لازم في الحرم
وان كان طويلاً واعلم ان للاصحاب اختلافاً كثيراً في تعريف الجهة ولا يكاد يسلم
تعريف منها من الخلل وهذا الاختلاف قليل الجدوى لاتفاقهم على ان فرض البعيد
استعمال العلامات المقررة والتوجه الى السمت الذي يكون المصلي متوجهاً اليه
حال استعمالها فكان الاولى تعريفها بذلك ثم ان المستفاد من الادلة الشرعية
سهولة الخطب في امر القبلة والاكتفاء بالتوجه الى ما يصدق عليه عرفاً انه جهة
المسجد وناحيته كما يدل عليه قوله تعالى فولوا وجوهكم شطره وقولهم عليهم السلام
فما بين المشرق والمغرب قبلة ووضع الجدي في قفاك وصل وخلو الاخبار مما
على ذلك مع شدة الحاجة الى معرفة هذه العلامات لو كانت واجبة واحالة الناس على
علم الهيئة مستبعد جداً لانه علم دقيق كثير المقدمات والتكليف به لعامة الناس بعيد
من قوانين الشرع وتقليد اهله غير جائز لانه لا يعلم اسلامهم فضلاً عن عدالتهم و بالجملة
فالتكليف بذلك مما علم انتفاؤه ضرورة والله اعلم بحقائق احكامه قوله
وجهة الكعبة هي القبلة لا البنية فلو زالت البنية صلى الى جهتها كما يصلي من هو اعلى
موقفاً منها المراد ان القبلة ليست نفس البنية الشريفة بل محلها من تخوم الارض الى
عنان السماء فلو زالت البنية والعياذ بالله صلى الى جهتها التي تشتمل على العين
كما يصلي من هو اعلى موقفاً منها كجبل ابي قبيس واخفض كالمصلي في سرداب تحت
الكعبة وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء ويدل عليه ظاهر الاية الشريفة وما
رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله
رجل قال صليت فوق ابي قبيس العصر فهل يجزي والكعبة تحتي قال نعم انها قبلة من موضعها

الى السماء

الى السماء وعن خالد ابي اسمعيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصلي على ابي قبيس
مستقبل القبلة قال لا باس وقد صرح الاصحاب بان المصلي بمكة يجب عليه مشاهدة الكعبة
لقدرته على التعين ولو نصب محراباً بعد المعاينة جازت صلوته اليه دائماً لانه متيقن
الصواب وكذا الذي نشأ بمكة وتيقن الاصابة ولو شك وجب المعاينة بالترقي الى
سطح الدار ولا يكفي الاجتهاد هنا بالعلامات لانه عدول من تعين الى ظن مع قدرته
على التعين وانه غير جائز نعم لو تعذر عليه ذلك عليه كالمحبوس جاز له الاجتهاد
وكذا من هو في نواحي الحرم ولا يكلف الصعود الى الجبال ليرى الكعبة بخلاف الصعود
الى السطح واوجب الشيخ والعلامة في بعض كتبهما صعود الجبل مع القدرة وهو بعيد
تنبيه المستفاد من النصوص الصحيحة ان الحجر ليس من الكعبة فلا يجوز استقباله
في الصلوة وان اوجبنا ادخاله في الطواف فمن ذلك صحيحة معوية بن عمار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحجر امن البيت هو او فيه شيء من البيت قال لا و
لا قلامة من ظفر ولكن اسمعيل دفن امه فيه فكره ان توطأ فحجر عليه حجراً وفيه قبور
انبياء وجزم العلامة في النهاية بجواز استقباله لانه من الكعبة وحكاه الشهيد في
الذكرى عن ظاهر كلام الاصحاب ثم قال وقد دل النقل على انه كان منها في زمن
ابراهيم واسمعيل الى ان بنت قريش الكعبة فاعوزتهم الالات فاختصروها بحذفه
وكان ذلك في عهد النبي صلى الله عليه واله ونقل عنه صلى الله عليه واله الاهتمام
بادخاله في بناء الكعبة وبذلك احتج ابن الزبير حيث ادخله فيها ثم اخرجه الحجاج
ورده الى ما كان هذا كلامه رحمه الله وما ادعاه من النقل لم اقف عليه من طرق
الاصحاب قوله وان صلى جوفها استقبل اي جدرانها شاء على كراهة في الفريضة
اجمع العلماء كافة على جواز صلوة النافلة في جوف الكعبة مطلقاً والفريضة في حال
الاضطرار وانما اختلفوا في صلوة الفريضة فيها اختياراً فذهب الاكثر ومنهم الشيخ
في النهاية والاستبصار الى الجواز على كراهة وقال في الخلاف بالتحريم وتبعه ابن
البراج احتج المجوزون بان القبلة ليس مجموع البنية بل نفس العرصة وكل جزء من اجزائها

اذ لا يمكن محاذاة المصلي باذائها منها الا قدر بدنه والباقي خارج عن مقابلته وهذا المعنى
يتحقق مع الصلوة فيها كما يتحقق مع الصلوة خارجها وما رواه يونس بن يعقوب في
الموثق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا حضرت الصلوة المكتوبة وانا في الكعبة
افاصلي فيها قال صل احتج الشيخ في الخلاف باجماع الفرقة وبان القبلة هي الكعبة لمن
شاهدها فيكون القبلة جملتها والمصلي في وسطها غير مستقبل الجملة وبما رواه في
الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي المكتوبة في الكعبة
وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يصلح صلوة المكتوبة في
جوف الكعبة واجيب عن الاول بمنع الاجماع على التحريم كيف وهو في اكثر كتبه قال
بالكراهة وعن الثاني بعدم تسليم كون القبلة هي الجملة لاستحالة استقبالها باجمعها
بل المعتبر التوجه الى جزء من اجزاء الكعبة بحيث يكون مستقبلاً وبين يديه ذلك
الجزء وعن الروايتين بالحمل على الكراهة ويمكن المناقشة في هذا الحمل بقصور الرواية
الاولى عن مقاومة هذين الخبرين من حيث السند فيشكل الخروج بها عن ظاهرهما
وان كان الاقرب ذلك لاعتبار سند الرواية وشيوع استعمال النهي في الكراهة
بل ظهور لفظ لا يصلح فيه كما لا يخفى قوله ولو صلى على سطحها ابرز بين يديه منها
ما يصلي اليه وقيل يستلقي على ظهره ويصلي الى البيت المعمور والاول اصح القول الاول
للشيخ رحمه الله اولهما في المبسوط وثانيهما في الخلاف لكن عبارة المبسوط لا تخلو
من قصور فانه قال فان صلى كما يصلي في جوفها كانت صلوته ماضية سواء كان
للسطح سترة من نفس البناء او مغروزاً فيه وسواء وقف على سطح البيت او على
خارجه الا ان يقف على الحائط بحيث لا يبقى بين يديه جزء من البيت وما فصله
لان مقتضى كلامه عدم تعين ذلك وهو مشكل والاصح ما اختاره المصنف رحمه الله
من وجوب الصلوة على سطحها كما يصلي داخلها عملاً بمقتضى الادلة القطعية الدالة
على وجوب القيام والاستقبال والركوع والسجود احتج الشيخ في الخلاف على ما
ذكره باجماع الفرقة وبما رواه عن علي بن محمد عن اسحق بن محمد عن عبد السلام عن الرضا

عليه السلام

عليه السلام قال في الذي تدركه الصلوة وهو فوق الكعبة فقال ان قام لم يكن له
قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في
السماء البيت المعمور ويقرأ فاذا اراد ان يركع غمض عينيه واذا اراد ان يرفع
رأسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك والجواب اما الاجماع فقد تقدم
الكلام فيه مراراً واما الرواية فضعيفة السند جداً فلا يصلح لتخصيص عموم الامر بالقيام
والاستقبال والركوع والسجود مع القدرة ايضاً فانه يلزم من قوله ان قام لم يكن له قبلة عدم
تحقق الاستقبال فيمن هو ارفع منها كالمصلي على جبل ابي قبيس وهو معلوم البطلان
قوله ولو استطال صف المامومين في المسجد حتى خرج بعضهم عن سمت الكعبة
بطلت صلوة ذلك البعض لان فرض القريب الذي يمكن من المشاهدة استقبال العين
بخلاف البعيد لان فرضه التوجه الى الجهة كما بيناه فيما سبق قال في الذكرى ولو
استدار صح للاجماع عليه عملاً في كل الاعصار والاقطار نعم يشترط ان لا يكون
الماموم اقرب الى الكعبة من الامام وهو حسن لاستلزام القرب التقدم كما لا يخفى
قوله واهل كل اقليم يتوجهون الى سمت الركن الذي على جهتهم فاهل العراق الى
العراقي وهو الذي فيه الحجر واهل الشام الى الشامي والمغرب الى الغربي واليمن الى
اليماني قد تقدم ان المعتبر عند المصنف في البعيد استقبال الحرم وعند اخرين الجهة وهما
اوسع من ذلك فلا يتم الحكم بوجوب التوجه الى سمت الركن نفسه وقال في المعتبر
وكل اقليم يتوجهون الى سمت الركن الذي لهم لما بيناه من وجوب استقبال الكعبة
ما امكن والذي يمكن ان يستقبل اهل كل اقليم الركن الذي يليهم وهو غير جيد ايضاً
اذ الذي سبق منه وجوب استقبال جهة الكعبة للبعيد لا نفس الكعبة قوله
فاهل العراق ومن والاهم يجعلون الفجر على المنكب الايسر والمغرب على الايمن والجدي
محاذي المنكب الايمن وعين الشمس عند الزوال على الحاجب الايمن اعلم ان اكثر هذه
العلامات التي ذكرها الاصحاب في معرفة القبلة ماخوذ من كلام اهل الهيئة و
الظاهر ان اكثر اهل ذلك العلم معتدون لغيرهم لان معرفتهم بذلك موقوفة على ملاحظة

لا رصاد والعلم بعروض البلاد واطوالها وهو مشكل جدا الا ان الاعتبار يشهد لها مع ما اشرنا اليه سابقا من سهولة الخطب في ذلك والاكتفاء باستقبال ما يصدق عليه انه جهة المسجد الحرام والذى وقفت عليه فى هذا الباب من النصوص روايتان ضعيفتا السند احديهما رواية الطاطرى عن جعفر بن سماعة عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن القبلة قال ضع الجدى في قفاك وصله والثانية رواها ابن بابويه فى كتابه مرسلا قال وقال رجل للصادق عليه السلام انى اكون فى السفر ولا اهتدى الى القبلة بالليل قال اتعرف الكوكب الذى يقال له جدى قلت نعم قال اجعله على يمينك واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك وهما موبيتان لما ذكرناه وقد ذكر الاصحاب لاهل العراق ثلث علامات الاولى جعل الفجر اى المشرق على المنكب الايسر والمغرب على الايمن والظاهر ان المراد بهما الاعتداليان لعدم انضباط ما عداهما والمنكب مجمع العضد والكتف الثانية جعل الجدى بحذاء المنكب الايمن والجدى مكبرا وربما صغر ليتميز عن البرج وهو نجم مضئ يدور مع الفرقدين حول قطب العالم الشمالى والقطب نقطة مخصوصة يقابلها مثلها من الجنوب قال الشارح قدس سره وان الكواكب اليها نجم خفى لا يكاد يدركه الا حديد البصر يدور حولها كل يوم وليلة دورة لطيفة لا يكاد يدرك ويطلق على هذا النجم القطب الحقيقي وهو علامة لقبلة العراقى اذا جعله المصلى خلف منكبه الايمن ويخلفه الجدى في العلامة اذا كان فى غاية الارتفاع والانخفاض وانما اشترط ذلك لكونه فى تلك الحال على دايرة نصف النهار وهى مارة بالقطبين وبنقطة الجنوب والشمال فاذا كان القطب مسامتا لعضو من المصلى كان الجدى مسامتا له لكونهما على دايرة واحدة بخلاف ما لو كان منحرفا نحو المشرق والمغرب قلت ما ذكره رحمه الله من الاحتياط ممن صرح به المص فى المعتبر والعلامة في المنتهى والشهيد في الذكرى ونقل شيخنا المحقق المدقق مولانا احمد المجاور بالمشهد المقدس الغروى على

بمحاذاة الجدى وهو القطب ص

سا كنه الاسلام عن بعض محققي اهل ذلك الفن ان هذا الشرط غير جيد لان الجدى في جميع احواله اقرب الى القطب الحقيقي من ذلك النجم الخفى ولهذا كان اقل حركة منه كما يظهر بالامتحان وهذه الحركة الظاهرة انما هى للفرقدين لا للجدى فان حركته يسيرة جدا وقد اعتبرنا ذلك فوجدناه كما افاد واعتبر المص فى المعتبر لاهل المشرق او لا جعل الجدى خلف المنكب الايمن ثم قال ان الجدى ينتقل والدلالة المعوّل القطب الشمالى فاذا جعله العراقى جعله خلف اذنه اليمنى دايما فانه لا يتغير وان تغير كان يسيرا وبين الكلامين تخالف واعتبار مسجد الكوفة ساعد على الاول الثالثة محرابيه جعل الشمس على الحاجب الايمن عند الزوال لان الشمس عند الزوال يكون على دايرة نصف النهار المتصلة بنقطتى الجنوب والشمال فيكون حينئذ مستقبل نقطة الجنوبيه بين العينين فاذا زالت مالت الى طرف الحاجب الايمن ولا يخفى ان مقتضى العلامة الاولى والثالثة استقبال نقطة الجنوب والعلامة الثانية يقتضى انحرافا يسيرا عنها نحو المغرب لان جعل الجدى خلف الكتف الايسر لاهل الشام يقتضى الانحراف عنها نحو المشرق فبين هذه العلامات تدافع والاولى حمل العلامة الاولى والثالثة على اطراف العراق الغربية كسنجار وما والاها وحمل الثانية على اوساط العراق كالكوفة وبغداد واما اطرافه الشرقية كالبصرة وما ساواها فيحتاج الى زيادة انحراف نحو المغرب كذا القول في بلاد خراسان وذكر المص والعلامة ان قبلة خراسان والكوفة واحدة وهو بعيد جدا قوله ويستحب لهم التياسر الى يسار المصلى منهم قليلا هذا هو المشهور بين الاصحاب وظاهر عبارة الشيخ فى النهاية والمبسوط والخلاف يعطى الوجوب واستدل عليه فى الخلاف باجماع الفرقة وما رواه المفضل بن عمر انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل به من الجنة ووضع فى موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر فهى عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يساره ثمانية اميال كله اثنا عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا

انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا من حد القبلة وروى الكلينى عن على بن محمد رفعه الى ابى عبد الله عليه السلام نحو ذلك والروايتان ضعيفتا السند جدا والعمل بهما لا يؤمن معه الانحراف الفاحش عن حد القبلة وان كان فى ابتدائه يسيرا والحكم مبنى على ان البعيد يستقبل الحرم كما ذكره المص فى النافع والعلامة فى المنتهى واحتمل في الح اطراد الحكم على القولين وهو بعيد اذ العلامات المنصوبة للجهة لا تقتضى وقوع الصلوة على نفس الحرم هذا وقد نقل عن افضل المحققين نصير الملة والدين قدس الله روحه انه حضر مجلس درس المص يوما فجرى في درسه هذه المسئلة فاورد عليها اشكالا ما حاصله ان التياسر امر اضافى لا يتحقق الا بالاضافة الى صاحب يسار متوجه الى جهة فان كانت تلك الجهة محصلة لزم التياسر عما وجب التوجه اليه وهو حرام لانه خلاف مدلول الاية وان لم يكن محصلة لزم عدم امكان التياسر اذ تحققه موقوف على تحقق الجهة التى يتياسر عنها فكيف يتصور الاستحباب فاجاب المص رحمه الله فى الدرس بما اقتضاه الحال ثم كتب في ذلك رسالة استحسنها المحقق الطوسى رحمه الله وحاصل الجواب ان التياسر عن تلك الجهة المحصلة المقابلة لوجه المصلى حال استعمال تلك العلامات المنصوبة لذلك استظهارا فى مقابلة الحرم لان قدر الحرم عن يمين الكعبة يسير وعن يسارها متسع كما دلت عليه الرواية التى استند اليها الاصحاب فى ذلك وحيث ظهر ضعف هذا المستند وما بنى عليه كان الاعراض عن هذا الحكم وتحريمه اقرب الى الصواب قوله ويجب الاستقبال فى الصلوة مع العلم بجهة القبلة فان جهلها عول على الامارات المفيدة للظن اما وجوب الاستقبال فى الصلوة مع العلم بجهة القبلة لقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره والعلم يتحقق بالمعاينة والشياع والخبر المحفوف بالقراين ومحراب المعصوم وقد يتحقق في غيره ايضا باستعمال العلامات المفيدة لذلك كالجدى ونحوه على بعض الوجوه واما وجوب التعويل لفاقد العلم على الامارات المفيدة للظن فقال المص فى المعتبر انه اتفاق اهل العلم ويدل عليه صحيحة زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال يجزى التحرى ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة وموثقة سماعة قال

سالته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال تجتهد رايك لتعمد القبلة جهدك وقد ذكر من الامارات المفيدة للظن الرياح الاربع ومنازل القمر فانه يكون ليلة سبعة من الشهر فى قبلة العراقى او قريبا منها عند المغرب وليلة الرابع عشر منه نصف الليل وليلة الحادى والعشرين منه عند الفجر وذلك كله تقريبى قوله واذا اجتهد فاخبره غيره بخلاف اجتهاده قيل يعمل على اجتهاده ويقوى عندى انه ان كان ذلك الخبر اوثق فى نفسه عول عليه المراد بالاجتهاد هنا بذل الوسع فى تحصيل الامارات المفيدة للظن بالجهة والقول بالعمل بالاجتهاد والحال هذه للشيخ واتباعه نظرا الى ان الرجوع الى الغير تقليد فلا يسوغ للمجتهد المصير اليه والاصح ما اختاره المص رحمه الله من وجوب التعويل على الخبر اذا كان اوثق فى نفسه فان المسئلة اذا كانت ظنية يجب التعويل فيها على اقوى الظنين ويؤيده عموم قوله عليه السلام يجزى التحرى ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة والاستخبار ممن يفيد قوله الظن نوع من التحرى قوله ولو لم يكن له طريق الى الاجتهاد فاخبره كافر قيل لا يعمل بخبره ويقوى انه ان كان افاد الظن عمل به القول للشيخ رحمه الله نظرا الى وجوب التثبت عند خبر الكافر والاظهر ما اختاره المص رحمه الله من جواز التعويل عليه اذا افاد الظن لانه نوع من التحرى قوله ويعول على قبلة البلد اذا لم يعلم انها بنيت على الغلط قبلة البلد يشمل المحاريب المنصوبة فى المساجد والقبور والطرق وغيرها والمراد بالبلد بلد المسلمين فلو وجد محرابا فى بلد لا يعلم اهله لم يجز التعويل عليه وهذا الحكم اعنى جواز التعويل على قبلة المسلمين اجماعى بين الاصحاب قاله فى التذكرة واطلاق كلامهم يقتضى انه لا فرق فى ذلك بين ما يفيد العلم بالجهة او الظن ولا بين ان يكون المصلى متمكنا من معرفة القبلة بالعلامات المفيدة للعلم او الاجتهاد المفيد للظن اولا وسوى الامارات في الظهور من قولهم فان جهلها عول على الامارات المفيدة للظن عدم جواز التعويل للمتمكن من العلم الا اذا افادت اليقين وهو كذلك لان الاستقبال على اليقين ممكن فيسقط اعتبار الظن وقد قطع الاصحاب بعدم جواز الاجتهاد فى الجهة والحال هذه لان الخطا فى الجهة مع

اختيار الخلق والتفاتهم ممتنع اما في الياس والبائس فالاظهر جوازه لعموم الامر بالتحري وربما قيل بالمنع منه لان احتمال اصابة الخلق الكثير اقرب من احتمال اصابة الواحد ومنعه ظاهر قال في الذكرى وقد وقع في زماننا اجتهاد بعض علماء الهيئة في قبلة مسجد دمشق فان فيه تياسرا عن القبلة مع انطواء الاعصار الماضية على عدم ذلك قوله ومن ليس متمكنا من الاجتهاد كالاعمى يعول على غيره اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين من كان عالما بالامارات لكنه ممنوع منها لعارض كغيم ونحوه او جاهلا بها مع عدم القدرة على التعلم كالعامي مع ضيق الوقت وغيره ممن لا يمكنه الاجتهاد اصلا كالاعمى وبهذا التعميم قطع الشيخ في المبسوط وابن الجنيد وظاهر كلامه في الخلاف المنع من التقليد للاعمى وغيره ووجوب الصلوة الى الجهات الاربع مع السعة والتخير مع الضيق والمعتمد الاول لنا ان قول العدل احد الامارات المفيدة للظن فكان العمل به لازما مع انتفاء العلم وعدم امكان تحصيل ظن اقوى منه ولقوله عليه السلام يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة احتج الشيخ في الخلاف بان الاعمى ومن لا يعرف امارات القبلة اذا صليا الى اربع جهات برئت ذمتهما بالاجماع وليس على براءة ذمتهما اذا صليا الى واحدة دليل ثم استدل على التخير مع الضرورة بان وجوب القبول من الغير لم يقم عليه دليل والصلوة الى الجهات الاربع منتف لكون الحال حال ضرورة فيثبت التخير وجوابه معلوم مما ذكرناه والمراد بالتقليد هنا قبول قول الغير سواء كان مستندا الى الاجتهاد او اليقين وانما يسوغ تقليد المسلم العدل العارف بالعلامات فان تعذر العدل فالمستور فان تعذر فغيره ان كان كافرا اذا افاد قوله الظن وبالجملة فحيث ثبت جواز التعويل على الظن في هذا الباب وجب دوران الحكم معه لكن لا يجب تقديم العلم على الظن كما يجب تقديم اقوى الظنين على الآخر ومن هنا يعلم ان المكفوف لو وجد محرابا لمسه اولى من التقليد وكذا الركون الى المخبر عن علم اولى من الركون الى المجتهد وكذا الكلام مع الاختلاف في العدالة والضبط والتعدد قوله ومن فقد العلم والظن فان كان الوقت واسعا

يصلي الصلوة

صلى الصلوة الى اربع جهات لكل جهة مرة هذا الحكم مشهور بين الاصحاب واسنده في المعتبر الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاتفاق عليه وقال ابن ابي عقيل لو خفيت عليه القبلة لغيم او ريح او ظلمة فلم يقدر على القبلة صلى حيث شاء مستقبل القبلة وغير مستقبلها ولا اعادة عليه اذا علم بعد ذهاب وقتها انه صلى لغير القبلة وهو الظاهر من اختيار ابن بابويه ونفى عنه البعد في المختلف ومال اليه في الذكرى وقواه شيخنا المعاصر وهو المعتمد لنا اصالة البراءة مما لم يقم دليل على وجوبه وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يجزي المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة وفي الصحيح عن معوية بن عمار انه سال عن الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا فقال قد مضت صلوته فما بين المشرق والمغرب قبلة ونزلت هذه الآية في قبلة المتحير ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله وما رواه الكليني رضي الله عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قبلة المتحير فقال يصلي حيث يشاء وهي مع ارسالها سند صاحبه في المط احتج الشيخ رحمه الله ومن تبعه بما رواه خراش عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم يعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه وهذه الرواية ضعيفة السند بالارسال وجهالة خراش والراوي عنه وهو اسمعيل بن عباد مع ترك الظاهر من حيث تضمنها سقوط الاجتهاد بالكلية فلا تعويل عليها واستدل في المعتبر على هذا القول ايضا بان الاستقبال بالصلوة واجب ما امكن ولا يحصل الاستقبال الا كذلك والجواب انا لا نم وجوب الاستقبال مع الجهل بالقبلة والسند ما تقدم ونقل عن السيد الجليل رضي الدين بن طاوس استعمال القرعة هنا ولا باس به وعلى المشهور فيعتبر في الجهات الاربع كونها على خطين مستقيمين وقع احدهما على الآخر بحيث يحدث

عنهما زوايا قائمة لانه المتبادر من النص وربما قيل بالاجتزاء بالاربع كيف اتفق وهو بعيد واشترط الشهيد في البيان التباعد بينها بحيث لا يكون بين كل واحدة وبين الاخرى ما يعد قبلة واحدة لقلة الانحراف وهو غير واضح ايضا قوله وان ضاق عن ذلك صلى من الجهات ما يحتمله الوقت وان ضاق الا عن صلوة واحدة صلاها الى اي جهة شاء المراد انه مع ضيق الوقت عن الصلوة الى الجهات الاربع يجب عليه الاتيان بالممكن وهو ما يتسع له الوقت مرتين او ثلثا ولو ضاق الا عن مرة اقتصر عليها وكان مخيرا في الجهات لان النقص يساوي الاحتمالات فيسقط الترجيح قال في المعتبر وكذا لو منعه عارض ونحوه من عدو او سبع او مرض قوله والمسافر يجب عليه استقبال القبلة ولا يجوز له ان يصلي شيئا من الفرايض على الراحلة الا عند الضرورة ويستقبل القبلة فان لم يمكن استقبل القبلة بما امكنه من صلوته وينحرف الى القبلة كلما انحرفت الدابة وان لم يمكن استقبل بتكبيرة الاحرام وان لم يتمكن من ذلك اجزاته الصلوة وان لم يكن مستقبلا اما عدم جواز صلوة الفريضة على الراحلة في حال الاختيار فقال في المعتبر انه مذهب العلماء كافة سواء في ذلك الحاضر والمسافر ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل القبلة وتجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء وفي الموثق عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايصلي الرجل شيئا من المفروض راكبا قال لا الا من ضرورة واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي انه لا فرق في الصلوة المفروضة بين اليومية وغيرها ولا بين ما وجب بالاصل وبالعارض وبه صرح في الذكرى وقال انه لا فرق في ذلك بين ان ينذرها راكبا او مستقرا على الارض لانها بالنذر اعطيت حكم الواجب ويمكن القول بالفرق واختصاص الحكم بما وجب بالاصل خصوصا مع وقوع النذر على تلك الكيفية عملا بمقتضى الاصل وعموم ما دل على وجوب الوفاء بالنذر ويؤيده رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن

رجل جعل لله عليه ان يصلي كذا وكذا هل يجزيه ان يصلي ذلك على دابته وهو مسافر قال نعم وفي الطريق محمد بن احمد العلوي ولم يثبت توثيقه وسياتي تمام البحث في ذلك ان شاء الله واما الجواز مع الضرورة فاسنده في المعتبر الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاتفاق عليه ويدل عليه الروايتان المتقدمتان وصحيحة جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفريضة في المحمل يوم وحل ومطر وصحيحة الحميري قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام روي جعلني الله فداك مواليك عن آبائك ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الفريضة على راحلته في يوم مطر ويصيبنا المطر ونحن في محاملنا او على دوابنا الفريضة ان شاء الله نوقع بجوز ذلك مع الضرورة الشديدة وصحيحة زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته ثم قال ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه ويستفاد من هذه الرواية عدم وجوب الاستقبال الا بتكبيرة الاحرام خاصة وذكر المص رحمه الله ومن تاخر عنه انه يجب عليه ان يستقبل القبلة بما امكن من صلوته لقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره وهو حسن وعلى هذا فيجب عليه ان يحرف الدابة لو انحرفت عن القبلة مع المكنة ولو حرفها عنها عامدا لغير ضرورة بطلت صلوته ولو تعذر عليه الاستقبال فيل يجب عليه تحري الاقرب الى جهة القبلة فالاقرب كان وجهه ان المقرب الى العندالشارع ولهذا افترقت الجهات في الاستدراك لو ظهر خطأ الاجتهاد وقيل بالعدم للخروج عن القبلة فيتساوى الجهات ولو قيل يجب تحري ما بين المشرق والمغرب دون باقي الجهات لتساويها في الاستدراك لو ظهر خطأ الاجتهاد ولقولهم عليهم السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة كان قويا قال العلامة في النهاية ولو لم يتمكن من الاستقبال جعل صوب الطريق بدلا عن القبلة لان المصلي لا بد ان يستمر على جهة واحدة لئلا يتوزع فكره ولما كان الطريق في الغالب لا ينفك عن معاطف يلقاها السالك يمنة ويسرة فيتبعه

كان للحاجة وهو حسن لا ان وجهه لا يبلغ حد الوجوب قوله وكذا المضطر الى الصلوة ماشيا مع ضيق الوقت اى يجوز له الصلوة ماشيا ويستقبل القبلة بما امكنه من صلوته ويسقط مع العجز اما جواز الصلوة ماشيا فلقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وبرواية صحيحة عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخاف من سبع او لص كيف يصلى قال يكبر ويومى براسه ايماء وظاهر الاية والخبر وكلام الاصحاب يقتضى عدم الفرق بين سعة الوقت وضيقه واما وجوب الاستقبال مع المكنة فلقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واما السقوط مع العجز فظاهر لسقوط التكليف معه ولو امكن الركوب والمشى فى الفريضة مع عدم امكان الاستقرار احتمل التخيير لظاهر قوله تعالى فرجالا او ركبانا وترجيح المشى لحصول ركن القيام وترجيح الركوب لان الراكب مستقر بالذات وان تحرك بالعرض بخلاف الماشى والاجود تقديم اكثرهما استيفاء للافعال ومع التساوى فالتخيير قوله ولو كان الراكب بحيث يتمكن من الركوع والسجود وفرايض الصلوة هل يجوز له الفريضة على الراحلة اختيارا قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه هذا هو المشهور بين الاصحاب واحتجوا عليه بصحيحة عبد الرحمن بن ابى عبد الله المتقدمة قال الشارح قدس سره وهى عامة ووجه عمومها الاستثناء المذكور ان هذا العموم انما هو فى الفاعل خاصة اما الدابة فمطلقة ولا يبعد حملها على ما هو الغالب منها التى لا يتمكن عليها من استيفاء الافعال واحتج عليه فخر المحققين بقوله تعالى حافظوا على الصلوات قال والمراد بالمحافظة عليها المداومة ومراعاتها وحفظها من المفسدات والمبطلات وانما يتحقق ذلك بتحتم القرار عادة فان منع كظهر الدابة فى معرض الزوال وبقوله عليه السلام جعلت لى الارض مسجدا فلا يصح الا فيما فى معناها وانما عديناه البر بالاجماع وغيره لم يثبت وضعف الاستدلال بين ظاهر والاقرب الجواز كما اختاره العلامة فى النهاية اذ المفروض التمكن من استيفاء الافعال والامن من زوال الاعادة فى ثانى الحال وقريب من ذلك

فى مكان

الا ان يوجد المعلقة بالحبال ونحوها ويشهد للجواز ايضا صحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يصلى على الرف المعلق بين نخلتين قال ان كان مستويا يقدر على الصلوة عليه فلا باس واعلم ان المصنف رحمه الله لم يتعرض فى هذا الكتاب لحكم الصلوة فى السفينة وقد اختلف فيه كلام الاصحاب فذهب ابن بابويه وابن حمزة على ما نقل عنهما الى جواز الصلوة فيها فرضا ونفلا مختارا وهو ظاهر اختيار العلامة رحمه الله فى اكثر كتبه ونقل عن ابى الصلاح وابن ادريس انهما منعا من الصلوة فيها الا لضرورة واستقربه الشهيد فى الذكرى وحكى عن كثير من الاصحاب انهم نصوا على الجواز الا انهم لم يصرحوا بكونه على وجه الاختيار والمعتمد الاول تمسكا بمقتضى الاخبار الصحيحة الدالة عليه كصحيحة جميل بن دراج عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال له تكون السفينة قريبة من الجد فاخرج واصلى فقال صل فيها اما ترضى بصلوة نوح عليه السلام وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن صلوة الفريضة فى السفينة وهو يجد الارض يخرج اليها غير انه يخاف السبع واللصوص ويكون معه قوم لا يجتمع رايهم على الخروج ولا يطيعونه وهل يضع وجهه اذا صلى او يومى ايماء او قاعدا او قائما فقال ان استطاع ان يصلى قائما فهو افضل وان لم يستطع صلى جالسا وقال لا عليه ان لا يخرج فان ابى سالته عن مثل هذه المسئلة رجل فقال اترغب عن صلوة نوح وصحيحة معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة فى السفينة فقال يستقبل القبلة بوجهه ثم يصلى كيف دارت يصلى قائما فان لم يستطع فجالسا يجمع الصلوة فيها ان اراد ويصلى على القير ويسجد عليه وحسنة حماد بن عثمان عن ابى عبد الله عليه السلام فى السفينة فقال يستقبل القبلة فاذا دارت فاستطاع ان يتوجه الى القبلة فليفعل والا فليصل حيث توجهت به قال فان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم يصلى احتج المانعون بان القرار ركن فى القيام وحركة السفينة تمنع من

ذلك وبان الصلوة فيها مستلزمة للحركات الكثيرة الخارجة عن الصلوة فلا يصار اليها الا لضرورة وبما رواه الشيخ عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يسال عن الصلوة فى السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة وعن على بن ابراهيم قال سالته عن الصلوة فى السفينة قال يصلى وهو جالس اذا لم يمكنه القيام فى السفينة ولا يصلى فى السفينة وهو يقدر على الشط والجواب عن الاول بان الحركة بالنسبة الى المصلى عرضية لانه ساكن ويمكن الجواب عنه ايضا بان ذلك مغتفر بالنص وهو الجواب عن الثانى وعن الروايتين بعد سلامة السند بحمل الامر فى الاولى على الاستحباب والنهى فى الثانية على الكراهة جمعا بين الادلة قوله الثالث فيما يستقبل له ويجب الاستقبال فى فرايض الصلوة مع الامكان وعند الذبح وبالميت عند احتضاره ودفنه والصلوة عليه وجوب الاستقبال فى هذه المواضع قد علم بعضه فيما سبق وسيجىء الباقى فى محله ان شاء الله واعلم ان الاستقبال يتصف بالاحكام الاربعة فيجب فى هذه المواضع ويحرم فى حالة التخلى عند الاكثر ويكره فى حالة الجماع ويستحب فيما عدا ذلك ولا يكاد يتحقق فيه الاباحة بالمعنى الاخص قوله واما النوافل فالافضل استقبال القبلة بها ويجوز ان يصلى على الراحلة سفرا وحضرا والى غير القبلة على كراهة متاكدة فى الحضر اما افضلية الاستقبال بالنوافل فموضع وفاق ويدل عليه التاسى وعموم قولهم عليهم السلام افضل المجالس ما استقبل به القبلة ويستفاد من حكمه بافضلية الاستقبال بالنوافل واطلاق كراهتها الى غير القبلة فى الحضر جواز فعلها الى غير القبلة وان كان المصلى مستقرا على الارض وهو بعيد جدا لان العبادات متلقاة من الشارع ولم ينقل فعل النافلة الى غير القبلة مع الاستقرار فيكون فعلها كذلك تشريعا محرما واما جواز صلوة النافلة على الراحلة سفرا فقال فى المعتبر انه اتفاق علمائنا طويلا كان السفر او

واما الجواز فى الحضر فقد نص عليه الشيخ فى المبسوط والخلاف ومنع ابن ابى عقيل والاصح جواز التنفل للماشى والراكب حضرا وسفرا مع الضرورة والاختيار للاخبار المستفيضة الدالة عليه كصحيحة الحلبى انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجها وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه واله وصحيحة معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابى يدعو بالطهور فى السفر وهو فى محمله فيؤتى بالتور فيه الماء فيتوضا ثم يصلى الثمانى والوتر فى محمله واذا نزل صلى الركعتين والصبح وصحيحة يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة فى السفر وانا امشى قال اوم ايماء واجعل السجود اخفض من الركوع وصحيحة حماد بن عثمان عن ابى الحسن الاول عليه السلام فى الرجل يصلى النافلة وهو على دابته فى الامصار قال لا باس وحسنة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى الحسن عليه السلام فى الرجل يصلى النوافل فى الامصار وهو على دابته حيث توجهت به قال نعم ويستحب الاستقبال بتكبيرة الاحرام خاصة لصحيحة عبد الرحمن بن ابى نجران قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة بالليل فى السفر فى المحمل قال اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك وقطع ابن ادريس بوجوب الاستقبال بالتكبير ونقله عن جماعة من الاصحاب وهو شاذ وبعد اطلاق الاخبار المتقدمة ويكفى فى الركوع والسجود الايماء ولكن السجود اخفض من الركوع ولا يجب فى الايماء للسجود وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه لقوله عليه السلام فى صحيحة عبد الرحمن بن ابى عبد الله ويضع بوجهه فى الفريضة على ما امكنه من شى ويومى فى النافلة ايماء ولو ركع الماشى وسجد مع الامكان كان اولى لصحيحة معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يصلى الرجل صلوة الليل فى السفر وهو يمشى ولا باس ان فاتته صلوة الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشى يتوجه الى القبلة ثم يمشى ويقرا فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى ولا فضل الصلوة مع الاستقرار لما رواه عبد الرحمن بن الحجاج فى الصحيح عن ابى الحسن عليه السلام قال

بلى

سالته عن صلوة النافلة في الحضر على ظهر الدابة اذا خرجت قريبا من ابيات الكوفة او كنت مستعجلا بالكوفة فقال ان كنت مستعجلا لا تقدر على النزول وتخوفت فوت ذلك ان تركته وانت راكب فنعم والا فان صلوتك على الارض احب الي قوله ويسقط فرض الاستقبال في كل موضع لا يتمكن منه كصلوة المطاردة وعند ذبح الدابة الصائلة والمتردية بحيث لا يمكن صرفها الى القبلة هذا الحكم ثابت باجماع العلماء والاخبار به وسيجيء تحقيقه في محله انشاء الله قوله الاولى الاعمى يرجع الى غيره لقصوره عن الاجتهاد فان عول على رايه مع وجود المبصر لامارة وجدها والا فعليه الاعادة جواب الشرط محذوف يدل عليه ما بعده اي فان عول على رايه مع وجود المبصر لامارة وجدها فلا اعادة عليه وان لم يكن لامارة بل اقترحا فعليه الاعادة المراد بالامارة نحو محراب المسجد وعلامة القبر وانما يتم الحكم بعدم الاعادة مع التعويل على الامارة اذا كانت اقوى من اخبار الغير ومساوية له والا وجبت الاعادة كما لو لم يكن لامارة اذ الواجب مع تعذر العلم التعويل على اقوى الظنين وقد بينا ذلك فيما سبق واطلاق العبارة يقتضي انه لا اعادة على الاعمى مع التعويل على الامارة مطلقا وان تبين الخطأ فيكون التفصيل الاتي مخصوصا بغير الاعمى ويشكل بعموم الاخبار المتضمنة للاعادة مع الخطأ المتناول للاعمى وغيره وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعمى صلى على غير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعيد ويمكن حمل النفي المدلول عليه بالسياق في العبارة على نفي الاعادة مطلقا اي في جميع الاحوال بقرينة ان الاعادة في الصورة الثانية وهي ما اذا عول على رايه من دون امارة ثابتة على كل حال وان ظهرت المطابقة لدخوله في الصلوة دخولا منهيا عنه وح فلا ينافيه ثبوت الاعادة في الصورة الاولى على بعض الوجوه قوله الثانية اذا صلى الى جهة اما لغلبة الظن او لضيق الوقت ثم تبين خطاؤه فان كان متيامنا او متياسرا فالصلوة ماضية والا اعاد

الوقت

في الوقت وقيل ان بان انه استدبر اعاد وان خرج الوقت والاول اظهر من صلى الى جهة ظانا انها القبلة او لضيق الوقت عن الصلوة الى الجهات الاربع او لاخبار المكلف لما ان قلنا بتخير المتحير ثم تبين الخطأ بعد فراغه من الصلوة فان كان متيامنا او متياسرا بان كانت صلوته بين المشرق والمغرب فالصلوة ماضية ولا يجب عليه الاعادة باجماع العلماء حكى ذلك جماعة منهم المص في المعتبر والعلامة في المنتهى ويدل عليه صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا قال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة ولو بان انه صلى الى المشرق او المغرب اعاد في الوقت دون خارجه وهو اجماعي ايضا اما الاعادة في الوقت فلانه اخل بشرط الواجب مع بقاء وقته والاتيان به على شرطه ممكن فيجب كما لو اخل بطهارة الثوب واما سقوط القضاء فلانه فرض مستانف فيتوقف على الدلالة ولا دلالة ويدل عليه ايضا صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد وصحيحة سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم تضحى فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع فقال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده ولا ينافي ذلك ما رواه معمر بن يحيى قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبينت القبلة وقد دخل في وقت صلوة اخرى قال يعيدها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها الا انه ضعيف السند اولا بالطعن في السند بان في طريقه الطاطري وقال النجاشي انه كان واقفيا شديد العناد وثانيا بامكان الحمل على من صلى الى جهة واحدة مع سعة الوقت وعدم امارة تدل على الجهة التي استقبلها وان تبين انه استدبر القبلة فقال الشيخان يعيد لو كان الوقت باقيا ويقضي لو كان خارجا وقال المرتضى لا يقضي لو علم بعد خروج الوقت وهو الاصح عملا بمقتضى الاصل واطلاق الروايات المتقدمة احتج الشيخ رحمه الله بما رواه عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل

صلى على غير القبلة فعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة والجواب اولا بالطعن في السند باشتماله على جماعة من الفطحية وثانيا بالمنع من الدلالة على موضع النزاع فان مقتضى الرواية انه علم وهو في الصلوة وهو دال على بقاء الوقت ونحن نقول بموجبه اذ النزاع انما هو اذا علم بعد خروج الوقت وهل المصلي الى جهة ناسيا كالظان في الاحكام قيل نعم وبه قطع الشيخ رحمه الله في بعض كتبه لعموم رفع عن امتي الخطأ والنسيان ولشمول خبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله له وقيل لا لان خطاه مستند الى تقصيره بخلاف الظان وكذا الكلام في جاهل الحكم والاقرب الاعادة في الوقت خاصة لاخلاله بشرط الواجب دون القضاء لانه فرض مستانف قوله فاما ان تبين الخلل وهو في الصلوة فانه يستانف على كل حال الا ان يكون متيامنا او متياسرا فانه يستقيم ولا اعادة اما انه يستقيم مع الانحراف اليسير فلقولهم عليهم السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة وهو اجماع واما الاستيناف فيما عدا ذلك فلاخلاله بشرط الواجب مع بقاء وقته والاتيان به ممكن فيجب كما لو اذا تبين الخلل على هذا الوجه بعد الفراغ استانف لكن اذا علم في الاثناء لان ما تقدم الكل يقتضي الجزء وروايته القسم بن الوليد قال سالته عن رجل تبين له وهو في الصلوة انه على غير القبلة قال يستقبلها اذا اثبت ذلك وان كان فرغ منها فلا يعيدها فرع لو تبين في اثناء الصلوة الاستدبار وقد خرج الوقت فالاقرب انه ينحرف ولا اعادة وهو اختيار الشهيدين في شرحيهما لما ذكراه من استلزام القطع القضاء المنفي لانتفاء الدليل على بطلان اللازم بل لانه دخل دخولا مشروعا والامتثال يقتضي الاجزاء والاعادة انما تثبت اذا تبين الخطأ في الوقت على ما هو منطوق روايتي عبد الرحمن وسليمان بن خالد قوله الثالثة اذا اجتهد لصلوة ثم دخل وقت اخرى فان تجدد عنده شك استانف الاجتهاد والا بنى على الاول خالف في ذلك الشيخ رحمه الله في المبسوط فاوجب التجديد دائما لكل صلوة ما لم تحضره الامارات للسعي في اصابة الحق ولان الاجتهاد الثاني ان

خالف

ان خالف الاول وجب المصير اليه لان تغير الاجتهاد لا يكون الا لامارة اقوى من الاولى واقوى الظنين اقرب الى اليقين وان وافقه تاكد الظن وهو جيد ان احتمل تغير الامارات وموضع الخلاف ما اذا اجتهد لصلوة ثم دخل وقت صلوة اخرى سواء كان وقت الثانية قد دخل وقت الاولى كما يتفق في الظهرين ام لا فلو قال ولا يتعدد الاجتهاد بتعدد الصلوة كان اشمل فروع ا لو تغير اجتهاد المجتهد في اثناء الصلوة انحرف وبنى ان كان لا يبلغ موضع الاعادة والا اعاد ولو تغير اجتهاده بعد الصلوة لم يعد ما صلاه الا مع الخطأ قاله في المنتهى ولا يعلم فيه خلافا ب لو خالف المجتهد اجتهاده وصلى لم يصح صلوته لعدم اتيانه بالمامور به وقال الشيخ في المبسوط بالاجزاء الا ان المامور به التوجه الى القبلة وقد اتى به وهو ممنوع او المعتبر البناء على اجتهاده ولم يفعل فيبقى في عهدة التكليف ج لو قلد مجتهدا فاخبره بالخطأ مستندا الى ان كان توجهه الى ما بين المشرق والمغرب لا استانف لو صلى بقول واحد فاخبره اخر بخلافه فان تساويا مضى في صلوته ولا اعادة لعدم الترجيح د لو اختلف المجتهدون لم يأتم بعضهم ببعض قاله الشيخ والمص واكثر الاصحاب لان كل واحد يعتقد خطأ الاخر واحتمل العلامة في النهاية الصحة لان فرض كل منهم التعبد بظنه فكانوا كالقائمين حول الكعبة يستقبل كل واحد غير جهة الاخر مع صحة صلوة الجميع جماعة وربما فرق بينهما بتعدد الجهة في المصلين حول الكعبة بخلاف المجتهدين للقطع بخطا احدهم ويمكن دفعه بان الخطأ انما هو في صلوة المصلي بجهة الكعبة لا الجهة التي يجب استقبالها للقطع بان فرض كل منهم استقبال ما ادى اليه الاجتهاد وان كانت خلاف جهة الكعبة قوله الاولى لا تجوز الصلوة في جلد الميتة ولو كان مما يؤكل لحمه سواء دبغ او لم يدبغ هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب واخبارهم به ناطقة فروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في الميتة قال لا تصل في شيء منه ولا شسع وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالته عن جلد الميتة يلبس في الصلوة اذا دبغ قال لا ولو دبغ سبعين مرة وعن علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها قال لا

جميع من الاصحاب ان المبطل للصلوة فى الجلد علم كونه ميتة او كالشك فى تذكيته لاصالة عدم التذكية وقد بينا فيما سبق ان اصالة عدم التذكية لا تفيد القطع لان ما يثبت جاز ان يدوم وجاز ان لا يدوم فلا بد له من دليل سوى دليل الثبوت وبالجملة فالفارق بين الجلد والدم المشتبهين استصحاب عدم التذكية فى الجلد دون الدم ومع انتفائه يجب القطع بالطهارة فيهما معا لاصالة عدم التكليف باجتنابهما وعدم نجاسة الملاقى لهما وقد ورد فى عدة اخبار الاذن فى الصلوة فى الجلود التى لا يعلم كونها ميتة وهو مؤيد لما ذكرناه ويكفى فى الحكم بذكاة الجلد الذى لا يعلم كونه ميتة وجوده فى يد مسلم او فى سوق المسلمين سواء اخبر ذو اليد بالتذكية ام لا وسواء كان ممن يستحل الميتة بالدبغ او ذبايح اهل الكتاب ام لا وهو ظاهر المص فى المعتبر ومنع العلامة فى التذكرة والمنتهى من تناول ما يوجد فى يد مستحل بالدبغ وان اخبر بالتذكية لاصالة العدم واستقرب الشهيد فى الذكرى قبول ان اخبر بالتذكية لكونه ذا يد عليه فيقبل قوله فيه كما يقبل فى تطهير الثوب النجس والمعتمد الطهارة مطلقا الا ان يخبر ذو اليد بعدم التذكية لنا ان الاصل فى الاشياء كلها الطهارة والنجاسة متوقفة على الدليل ومع انتفائه تكون الطهارة ثابتة بالاصل وما رواه الشيخ فى الصحيح عن الحلبى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفاف التى تباع فى السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميت بعينه وفى الصحيح عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن الرضا عليه السلام قال سالته عن الخفاف يأتى السوق فيشترى الخف لا يدرى اذكى هو ام لا ما تقول فى الصلوة فيه وهو لا يدرى ايصلى فيه قال نعم انا اشترى الخف من السوق ويصنع لى واصلى فيه وليس عليكم المسئلة وفى رواية اخرى له عنه عليه السلام انه قال بعد ذلك ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك وما رواه ابن بابويه فى الصحيح عن سليمان بن جعفر الجعفرى انه سال العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يأتى السوق فيشترى جبة فرا لا يدرى اذكية هى ام غير ذكية ايصلى فيها فقال نعم ليس عليكم المسئلة ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك وفى الحسن عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابى الحسن عليه السلام يسأله عن الفرو والخف البسه واصلى فيه ولا اعلم انه ذكى فكتب لا باس به وهذه الروايات ناطقة بجواز الاخذ بظاهر الحال شاملة للاخذ من المستحل وغيره وهى مع صحة سندها معتضدة باصالة الطهارة السالمة عن المعارض ومؤيدة بعمل الاصحاب وفتواهم بمضمونها فالعمل بها متعين ولا ينافى ذلك ما رواه الشيخ عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة فى الفراء فقال كان على بن الحسين عليه السلام رجلا صردا فلا تدفيه فرى الحجاز لان دباغها بالقرظ فكان يبعث الى العراق فيؤتى بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القاه والقى القميص الذى يليه فكان يسأل عن ذلك فيقول ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابى عبد الله عليه السلام انى ادخل سوق المسلمين اعنى هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشترى منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها اليس هى ذكية فيقول بلى فهل يصلح لى ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا باس ان تبيعها وتقول قد شرط الذى اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق للميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا فى ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه وآله لانا نجيب عنهما اولا بالطعن فى السند باشتمال سند الاولى على عدة من الضعفاء منهم محمد بن سليمان الديلمى قال النجاشى انه ضعيف جدا لا يعول عليه فى شىء وقال ترجمة ابيه وقيل كان غاليا كذابا وكذلك ابنه محمد لا يعمل بما انفرد به من الرواية وبان فى طريق الثانية عدة من المجاهيل وثانيا بعدم الدلالة على ما ينافى الاخبار السابقة اما الرواية الاولى فلان اقصى ما يدل عليه انه عليه السلام كان ينزع فرو العراق حال الصلوة وجاز ان يكون على سبيل الاستحباب بل لبسها فى غير الصلوة يقتضى كونها ليست ميتة والا امتنع لبسها مطلقا واما الثانية فلانها انما تضمنت

من بيع ما اخبر بكونه ذكيا على انه ذكى ونحن نقول بموجبه ونمنع دلالته على تحريم الاستعمال اعلم ان مقتضى كلام المص فى المعتبر والعلامة فى المنتهى وغيرهما اختصاص المنع بما يستر العورة ام لا الظاهر تحريم استصحاب غير الملبوس ايضا لقوله عليه السلام لا فى شىء منه ولا شسع قوله وما لا يؤكل لحمه وهو طاهر فى حياته مما يقع عليه الذكاة اذا ذكى كان طاهرا ولا يستعمل فى الصلوة اما الطهارة فللاصل السالم من المعارض المعتضد بالاخبار الصحيحة المستفيضة وهو اجماعى واما عدم جواز استعماله فى الصلوة فهو اجماعى ايضا على ما نقله جماعة ويدل عليه ما رواه اسمعيل بن سعد الاحوص فى الصحيح قال سالت الرضا عليه السلام عن الصلوة فى جلود السباع فقال لا تصل فيها وما رواه ابن بكير قال سال زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة فى الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلوة فى وبر كل شىء حرام اكله فالصلوة فى وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شىء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلى فى غيره مما احل الله اكله قال فى المعتبر وابن بكير وان كان ضعيفا الا ان الحكم بذلك مشهور عن اهل البيت عليهم السلام ثم استدل عليه ايضا بان خروج الروح من الحى سبب الحكم بموته الذى هو سبب المنع من الانتفاع بالجلد ولا ينهض الذباحة ما لم يكن المحل قابلا واعترض على نفسه بجواز استعماله فى غير الصلوة واجاب بامكان استعداده بالذبح لذلك دون الصلوة لعدم تمامية الاستعداد له وهو غير جيد اولا فلان الذكاة ان صدقت فيما خرجته عن الميتة والا لم يجز الانتفاع به مطلقا اما ثانيا فلان الذكاة عبارة عن قطع العروق المعينة على الوجه المعتبر شرعا واطلاق الروايات يقتضى خروج الحيوان عن كونه ميتة بذلك الا فيما دل الدليل على خلافه كما سيجىء تحقيقه ان شاء الله وبالجملة فهذه الاخبار قاصرة والروايات لا تخلو من ضعف فى سند او قصور فى دلالة والمسئلة محل اشكال وقد استثنى من هذه الكلية اشياء سيجىء الكلام فيها عند ذكر المص لها قوله وهل يفتقر استعماله فى غير الصلوة الى الدباغ قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه على كراهة القول بعدم جواز استعماله قبل الدباغ للشيخ فى النهاية والمبسوط والخلاف والمرتضى فى المصباح واحتج عليه فى الخلاف بان الاجماع واقع على جواز الاستعمال بعد الدباغ ولا دليل قبله وضعفه ظاهر فان كل ما دل على جواز الاستعمال شامل للامرين قال فى المعتبر وانما قلنا الاشبه كراهة استعماله قبل الدباغ تفصيا من الخلاف وفيه ما فيه قوله الثانية الصوف والشعر والوبر والريش مما يؤكل لحمه طاهر سواء جز من حى او مذكى او ميت ويجوز الصلوة فيه المستند فى ذلك بعد الاجماع المنقول من جماعة روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ فى الصحيح عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال لا باس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح والتعليل يقتضى جواز الصلوة فى غير الصوف مما لا روح فيه مطلقا قوله ولو قلع من الميتة غسل منه موضع الاتصال اطلق الشيخ رحمه الله فى ذلك واعتبره فى جواز استعمال الماخوذ من الميتة الجز قال فى المعتبر وكانه نظر الى انه بعد يستصحب شيئا من مادته وهى نجسة فلهذا اشترط فيه الجز او يقطع منه موضع الاتصال قوله وكذا كلما لا تحله الحيوة من الميت اذا كان طاهرا فى حال الحيوة وما كان نجسا فى حيوته فجميع ذلك منه نجس على الاظهر قوله قد تقدم الكلام فى هذه المسئلة مفصلا فى باب النجاسات فليراجع هناك قوله ولا يصح الصلوة فى شىء من ذلك اذا كان مما لا يؤكل لحمه ولو اخذ من مذكى هذا مذهب الاصحاب لا يعلم فيه مخالفا منهم ويدل عليه رواية ابن بكير المتقدمة ورواية الحسن بن على الوشاء قال كان ابو عبد الله عليه السلام يكره الصلوة فى وبر كل شىء لا يؤكل لحمه ورواية احمد بن اسحق الابهرى قال كتبت اليه جعلت فداك عندنا جوارب وتكك يعمل من وبر الارانب فهل يجوز الصلوة فى وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلام لا يجوز الصلوة فيها ورواية على بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك يعمل من وبر الارانب فهل يجوز الصلوة فى وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية

الواقعه وفي قليلع للحكم بالاطلاق الروايات المطلقه بغيرا لتقييد السائل في روايات اخرى فتدبر

فكتب عليه السلام لا يجوز الصلوة فيها ورواية ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يوكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا يجوز الصلوة فيه قال في المعتبر وهذه الاخبار وان كانت ما بين مرسل وضعيف لكن الفتوى بها مشتهرة بين فقهاء اهل البيت اشتهارا ظاهرا فالعمل بها لازم وهنا فوايد **الاولى** الظاهر اختصاص المنع من الصلوة في هذه الاشيا بالملابس فلو كانت عليه كالشعرات الملقاة على الثوب لم يمنع الصلوة فيه وبه قطع الشهيد في الذكرى وجدي في جملة من كتبه ويدل عليه مضافا الى الاصل السالم عما يصلح للمعارضة صحيحة محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد اساله هل نصلي في قلنسوة عليها وبر ما لا يوكل لحمه او تكة من وبر الارنب فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه ان شاء الله وصحيحة علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام هل يجوز الصلوة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان واظفاره من قبل ان ينفضه ويلقيه عنه فوقع يجوز وربما ظهر من كلام بعض الاصحاب المنع من ذلك مطلقا لرواية ابراهيم بن محمد الهمداني وهي ضعيفة جدا فلا يمكن التعويل عليها **الثانية** اختلف الاصحاب في التكة والقلنسوة المعمولتين من وبر غير الماكول فذهب الاكثر ومنهم الشيخ في النهاية الى الكراهة ومال اليه في المعتبر تعويلا على الاصل ورواية محمد بن عبد الجبار السابقة واستضعافا للاخبار المانعة وهو غير بعيد الا ان المنع احوط **الثالثة** ذكر العلامة في المنتهى انه لو شك في كون الصوف والشعر والوبر من ماكول اللحم لم يجز الصلوة فيه لانها مشروطة بستر العورة بما يوكل لحمه والشك في الشرط يقتضي الشك في المشروط وهو نظر والجواز غير بعيد للاصل وصحيحة عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل شي يكون منه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا حتى يعرف الحرام بعينه ولا ريب ان الاحوط التنزه عنه **قوله** الا الخز الخالص اختلف كلام الاصحاب في حقيقة الخز فقيل انه دابة بحرية ذات اربع تصاد

من الماء وتموت بفقده وقد روى ذلك ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام بطريق فيه محمد بن سليمان الديلمي وفي الرواية ان الله احله وجعل ذكاته موته وضعفها المص في المعتبر بمحمد بن سليمان وبمخالفتها لما اتفقوا عليه من انه لا يوكل من حيوان البحر الا السمك ولا من السمك الا ما له فلس ثم قال وحدثني جماعة من التجار انه القندس ولم اتحققه وحكى الشهيد في الذكرى عن بعض الناس انه كلب الما واجود ما وقفت عليه في هذه المسئلة من الاخبار ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سال ابا عبد الله عليه السلام رجل وانا عنده عن جلود الخز فقال ليس بها باس فقال الرجل جعلت فداك انها في بلادي وانما هي كلاب تخرج من الماء فقال ابو عبد الله عليه السلام فاذا اخرجت من الماء تعيش خارجة من الماء فقال الرجل لا قال فلا باس وقد اجمع علماؤنا على جواز الصلوة في وبره حكاه في المعتبر ويدل عليه روايات كثيرة منها صحيحة سليمان بن جعفر الجعفري قال رايت ابا الحسن الرضا عليه السلام يصلي في جبة خز وموثقة معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلوة في الخز فقال صل فيه ورواية علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلام يصلي الفريضة وغيرها في جبة خز طاروي وكساني جبة خز وذكر انه لبسها على بدنه وصلى فيها وامرني بالصلوة فيها والاظهر جواز الصلوة في جلده ايضا وهو اختيار المص في المعتبر بعد التردد عملا بمقتضى الاصل وبموثقة صحيحة سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال سالته عن جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك قال اذا حل وبره حل جلده **قوله** في المغشوش منه بوبر الارانب والثعالب روايتان اصحهما المنع اما الرواية المانعة فرواها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابه عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في الخز الخالص انه لا باس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه وبمعناها ما رواه ايوب بن نوح مرفوعا الى الصادق عليه السلام واما المبيحة فرواها داود الصرمي قال سالته عن الصلوة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك والروايتان

من الطريقين ضعيفة الاسناد لكن قال في المعتبر ان الوجه ترجيح الروايتين الاولتين وان كانتا مقطوعتين لاشتهار العمل بهما بين الاصحاب ودعوى اكثرهم الاجماع على مضمونهما **قوله** الثالثة يجوز الصلوة في فرو السنجاب فانه لا ياكل اللحم وقيل لا يجوز والاول اظهر التعليل بكونه لا ياكل اللحم موجود في بعض الروايات وكان المراد به انه ليس من السباع ياكل اللحم فيمنع الصلوة في جلده والقول بجواز الصلوة في فرو السنجاب للشيخ في المبسوط والخلاف وظاهره في المبسوط دعوى الاجماع عليه فانه قال فاما السنجاب والحواصل فلا باس بالصلوة فيهما بلا خلاف ويدل على الجواز صحيحة ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الفرا اي شي يصلى فيه قال اي الفرا قلت الفنك والسنجاب والسمور فقال فصل في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الفرو والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه فقال لا باس بالصلوة فيه ورواية مقاتل بن مقاتل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعلب فقال لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم ويمكن المناقشة في الرواية الاخيرة من حيث السند باشتماله على عدة من المجاهيل وفي الاولتين من حيث المتن لتضمنهما جواز الصلوة في غير السنجاب ايضا من غير الماكول ولا قائل به والقول بالمنع للشيخ في كتاب الاطعمة من النهاية والسيد المرتضى وابن ادريس والعلامة في المختلف واستدلوا عليه بموثقة ابن بكير المتقدمة في صدر الباب واجاب عنها في المعتبر بان خبر ابي علي بن راشد خاص والخاص مقدم على العام وبان ابن بكير مطعون فيه وليس كذلك ابو علي بن راشد ويتوجه على الاول ان رواية ابن بكير وان كانت عامة الا ان ابتناها على السبب الخاص وهو السنجاب وما ذكر معه يجعلها كالنص في المسئول عنه ومع ذلك يتحقق التعارض ويصار الى الترجيح والمسئلة محل تردد وان كان الجواز لا يخلو من قرب للاصل السالم عما يصلح للمعارضة ويخرج الاخبار الواردة بالجواز شاهدا وانما يجوز الصلوة فيه مع تذكيته لانه ذو نفس قطعا قال في الذكرى

وقد اشتهر بين التجار والمسافرين انه غير مذكى ولا عبرة بذلك حملا لتصرف المسلمين على الاغلب ولان متعلق الشهادة اذا كان غير محصور لا يسمع نعم لو علم ذلك حرم استعماله **قوله** في الثعالب والارانب روايتان اصحهما المنع اختلف الروايات ظاهرا في جواز الصلوة في جلود الثعالب والارانب فروى علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك من وبر الارانب فهل يجوز الصلوة فيها من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلام لا يجوز الصلوة فيه وروى محمد بن مسلم قال في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب فقال ما احب ان اصلي فيها وبازاء هاتين الروايتين اخبار كثيرة دالة على الجواز كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الفرا والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا باس بالصلوة فيه وصحيحة علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن لباس الفرا والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا باس بذلك وصحيحة جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصلوة في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا باس قال المص في المعتبر واعلم ان المشهور في فتوى الاصحاب المنع مما عدا السنجاب ووبر الخز والعمل به احتياط في الدين ثم قال بعد ان اورد روايتي الحلبي وعلي بن يقطين وطريق هذين الخبرين اقوى من تلك الطرق ولو عمل بهما عامل جاز وعلى الاول عمل الظاهرين من الاصحاب منضما الى الاحتياط للعبادة قلت ومن هنا يظهر ان قول المص رحمه الله اصحهما المنع غير جيد ولو قال اشهرهما المنع كما ذكره في النافع كان اولى والمسئلة قوية الاشكال من حيث صحة اخبار الجواز واستفاضتها ومن اشتهار القول بالمنع بين الاصحاب بل اجماعهم عليه بحسب الظاهر وان كان ما ذكره في المعتبر لا يخلو من قرب **قوله** الرابعة لا يجوز لبس الحرير المحض للرجال ولا الصلوة فيه الا في الحرب وعند الضرورة كالبرد المانع من نزعه اما تحريم لبسه للرجال فعليه علماء الاسلام واما بطلان الصلوة فيه فهو مذهب علمائنا وافقنا عليه بعض العامة اذا كان ساترا للعورة واطبق الباقون على صحتها والاخبار

الواردة بتحريم اللبس من الطرفين مستفيضة اما البطلان فهو على تقدير كونه ساترا للعورة ظاهر لاستحالة اجتماع الواجب والحرام في الشئ الواحد واما اذا كانت العورة مستورة بغيره فللنهي عن الصلوة فيه وهو يقتضي الفساد اما الثانية فلاستحالة ان يكون الفعل الواحد مامورا به منهيا عنه فمتى كان منهيا عنه لا يكون مامورا به وهو معنى الفساد واما الاولى فلقوله عليه السلام في صحيحة محمد بن عبد الجبار لا تحل الصلوة في حرير محض وغيره ذلك من الاخبار ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا باس لانا نجيب عنه بالحمل على غير المحض وعلى حال الحرب كما ذكره الشيخ في التهذيب وقد قطع الاصحاب بجواز لبسه في حال الضرورة والحرب قال في المعتبر انه اتفاق علمائنا اما الضرورة كالبرد الشديد فلسقوط التكليف معها واما في الحرب فاستدل عليه المص رحمه الله بانه تحصل به قوة القلب ومنع لضرر الزرد عند الحركة فجرى مجرى الضرورة وبرواية سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا باس وان كان فيه تماثيل ثم قال وسماعة وان كان واقفيا لكنه ثقة فاذا خلا خبره عن المعارض عمل به وهو غير جيد كما بيناه فيما سبق وقد اجمع الاصحاب ودلت الاخبار على ان المحرم انما هو الحرير المحض اما الممتزج بغيره فالصلوة فيه جائزة سواء كان الخليط اقل او اكثر ولو كان عشرا كما نص عليه في المعتبر ما لم يكن مستهلكا بحيث يصدق على الثوب انه ابريسم محض ولو خيط الحرير بغيره لم يخرج عن التحريم والاظهر في المنع ما لو كانت البطانة حريرا وحدها او الظهارة اما الحشو بالابريسم فقد قطع المص بتحريمه لعموم المنع واستقرب الشهيد في الذكرى الجواز بما رواه الحسين بن سعيد قال قرأت في كتاب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الصلوة في ثوب حشوه قز فكتب اليه وقرأته لا باس بالصلوة فيه وضعفها المص في المعتبر باسناد الراوي الى

ماوجده

ماوجده في كتاب لم يسمعه من محدث وهو مشكل لان المكاتبة المجزوم بها في قوة المشافهة وحملها الصدوق في من لا يحضره الفقيه على قز الماعز دون قز الابريسم وهو بعيد والجواب محتمل لصحة الرواية ومطابقتها لمقتضى الاصل وتعلق النهي في اكثر الروايات بالثوب الابريسم وهو لا يصدق على الابريسم المحشو قطعا **قوله** ويجوز للنساء مطلقا اي ويجوز لبس الحرير للنساء مطلقا سواء كان محضا او ممتزجا وسواء كان في حال الضرورة او الاختيار ويمكن ان يريد بالاطلاق جواز لبسهن له على كل حال فيتناول حال الصلوة اما جواز لبسهن له في غير الصلوة مع الاختيار فهو قول العلماء كافة قاله في المعتبر والمنتهى اما جواز صلوتهن فيه فهو اختيار الاكثر تمسكا بمقتضى الاصل واطلاق الامر بالصلوة فلا يتقيد الا بدليل وقال ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه النهي عن الصلوة في الحرير مطلق فيتناول المراة باطلاقه ولعله استند بذلك الى رواية محمد بن عبد الجبار المتقدمة ورواية زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام نهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء والجواب اما رواية زرارة فضعيفة الاسناد لان من جملة رجالها موسى بن بكر وهو واقفي ومتنها مخالف لما اتفق الناس على جوازه وحملها على حال الصلوة بعيد جدا اذ لا اشعار في الرواية به واما رواية محمد بن عبد الجبار فلا نها وان كانت باطلاقها متناولة للرجال والمراة الا ان ابتناءها على السبب الخاص وهو القلنسوة التي هي من ملابس الرجال مضعف لهذا التناول ويؤيد اختصاص الحكم بالرجال تعلق السؤال في اكثر الروايات بصلوتهم فيه ولو كان المنع متناولا للنساء لكن اولى بالسؤال لجواز لبسهن له في غير الصلوة ويشهد له ايضا موثقة عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال النساء تلبس الحرير والديباج الا في الاحرام وقريب منها رواية اسمعيل بن الفضل والمسئلة محل تردد وان كان الجواز لا يخ من قرب لان مثل هذا الاطلاق لا يكفي في تقييد الاوامر القرانية والادلة

المقطوع بها وان كان المصير الى ما ذكره ابن بابويه احوط للعبادة **فروع الاول** هل يحرم على الخنثى لبس الحرير قيل نعم اخذا بالاحتياط وقيل لا لاختصاص التحريم بالرجال والخنثى ليست رجلا على التعيين **الثاني** الاصح انه لا يحرم على الولي تمكين الصبي لبس الحرير لانتفاء الدليل عليه وكون الصبي ليس محلا للتكليف وهو اختيار المص في المعتبر ومن تاخر عنه وقيل يحرم لقوله عليه السلام حرام على ذكور امتي ولقول جابر كنا ننزعه من الصبيان ونتركه على الجواري وضعفه ظاهر لان الصبي ليس بمكلف فلا يتناوله الخبر وفعل جابر يمكن ان يكون للتنزه والمبالغة في التورع **الثالث** لو لم يجد المصلي الا الحرير ولا ضرورة في التعري صلى عاريا عند نا لان وجود المنهي عنه كعدمه ولو وجد النجس والحرير تعين لبس النجس لورود الاذن في لبسه على ما بيناه فيما سبق **قوله** وفيما لا يتم الصلوة فيه منفردا كالتكة والقلنسوة تردد والاظهر الكراهة هذا قول الشيخ في النهاية والمبسوط وابن ادريس وابي الصلاح ومستنده رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا باس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلى فيه وفي الطريق احمد بن هلال وهو ضعيف جدا ونقل عن المفيد وابن الجنيد وابن بابويه انهم لم يستثنوا شيئا وبالغ الصدوق فيمن لا يحضره الفقيه فقال لا يجوز الصلوة في تكة راسها من ابريسم ويدل عليه عموم الاخبار المانعة من الصلوة في الحرير وصحيحة محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلى في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا يحل الصلوة في حرير محض وروى ايضا انه كتب اليه عليه السلام يسأله عن الصلوة في التكة المعمولة من الحرير واجاب بذلك واجيب عنه بان هذا الخبر عام وخبر الحلبي خاص والخاص مقدم وهو غير جيد لما ذكرناه فيما سبق من ابتناء العام على السبب الخاص يجعله كالخاص في الدلالة على ذلك السبب فيتحقق التعارض ويصار الى الترجيح وهو مع الرواية المانعة لسلامة سندها

وضعف

وضعف الرواية المنافية لها **قوله** ويجوز الركوب عليه وافتراشه على الاصح هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب ويدل عليه مضافا الى الاصل السالم من المعارض صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال وسألته عن فراش حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكاة والصلوة قال يفرشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه وحكى العلامة في المختلف عن بعض المتاخرين القول بالمنع وهو مجهول القائل والدليل وعلله في المعتبر بعموم تحريمه على الرجال وهو ضعيف فان النهي انما تعلق بلبسه ومنع اللبس لا يقتضي منع الافتراش لافتراقهما في المعنى وفي حكم الافتراش التوسد عليه والالتحاف به اما التدثر به فالاظهر تحريمه لصدق اسم اللبس عليه **قوله** ويجوز الصلوة في ثوب مكفوف به بان يجعل في رؤس الاكمام والذيل وحول الزيق والحق به اللبنة وهي الجيب وقدر نهايته عرض ذلك باربع اصابع مضمومة من مستوى الخلقة واعلم ان هذا الحكم مقطوع به في كلام المتاخرين واستدل عليه في المعتبر بما رواه العامة عن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الحرير الا في موضع اصبعين او ثلث واربع ومن طريق الاصحاب ما رواه جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس الوشي ويكره المثيرة الحمراء فانها مثيرة ابليس وهو الرواية مع قصور سندها بعدم توثيق جراح المدايني وهو الراوي عنه القسم بن سليمان غير دالة على الجواز نصا لان الكراهة كثيرا ما يستعمل في الاخبار بمعنى التحريم وربما ظهر من عبارة ابن البراج المنع من ذلك والمسئلة محل تردد لعموم قوله عليه السلام لا تحل الصلوة في حرير محض الشامل للتكة والقلنسوة ونحوهما والاحتياط للعبادة يقتضي اجتناب ذلك مطلقا **قوله الخامسة** الثوب المغصوب لا يجوز الصلوة فيه اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الثوب بين كونه ساترا للعورة او غير ساتر وهو اختيار العلامة رحمه الله في جملة من كتبه والشهيد في البيان حتى قال فيه ولا يجوز في الثوب المغصوب ولو خيطا

الصلوة مع علمه بالغصب احتجوا عليه بان الحركات الواقعة في الصلوة منهي عنها لانها تصرف في المغصوب والنهي عن الحركة نهي عن القيام والقعود والسجود وهو جزء الصلوة فيفسد لان النهي في العبادة يقتضي الفساد فيكون الصلوة باطلة لفساد جزئها وبانه مامور بابانة المغصوب عنه ورده الى مالكه فاذا افتقر الى فعل كثير كان مضادا للصلوة والامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده فيفسد ويتوجه على الاول ان النهي انما يتوجه الى التصرف في المغصوب الذي هو لبسه ابتداء واستدامة وهو امر خارج عن الحركات من حيث هي حركات اعني القيام والقعود والسجود فلا يكون النهي متناولا لجزء الصلوة ولا لشرطها ومع ارتفاع النهي ينتفي البطلان وعلى الثاني ما بيناه مرارا من ان الامر بالشيء انما يقتضي النهي عن الضد العام الذي هو نفس الترك او الكف لا الاضداد الخاصة الوجودية والمعتمد ما اختاره المص في المعتبر من بطلان الصلوة ان كان الثوب ساترا للعورة لتوجه النهي الى شرط العبادة فيفسد ويبطل المشروط بفواته وكذا اذا قام فوقه او سجد عليه لان الصلوة تكون منهيا عنه وهو القيام والقعود حيث انه نفس الكون المنهي عنه اما لو لم يكن كذلك لم يبطل لتوجه النهي الى امر خارج عن العبادة ولا يخفى ان الصلوة انما يبطل في الثوب المغصوب مع العلم فلو جهله لم يبطل الصلوة لارتفاع النهي ولا يبعد اشتراط العلم بالحكم ايضا لامتناع تكليف الغافل فلا يتوجه اليه النهي المقتضي لفساده قوله ولو اذن صاحبه لغير الغاصب او له جازت الصلوة مع تحقق الغصبية لا ريب في جواز الصلوة للماذون له من المالك سواء كان هو الغاصب وغيره لارتفاع النهي لكن الظاهر عدم تحقق الغصبية في حال الصلوة مع تعلق الاذن بالغاصب لان استيلاءه في تلك الحالة لا عدوان فيه كما هو ظاهر قوله ولو اذن مطلقا جاز لغير الغاصب على الظاهر المراد بالمطلق هنا ما شمل وانما لم يدخل الغاصب في الاطلاق او العموم لظاهر الحال المستفاد من العادة بين اغلب الناس من الحقد على الغاصب وميل النفس الى مؤاخذته

والانتقام

والاشعار منه فيكون هذا الظاهر بمنزلة المقيد العقلي للمطلق او المخصص للعام ولو زال استفادة ذلك وجب العمل بمقتضى الاطلاق قوله السادسة لا يجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك ويجوز فيما له ساق كالخف والجورب اما جواز الصلوة في الساتر لظهر القدم ذي الساق اي الساتر لشيء منه وان قل كالخف والجورب فقال في التذكرة انه موضع وفاق بين العلماء واما المنع من الساتر لظهر القدم كله غير ذي الساق كالشمشك بضم الشين وكسر الميم فهو اختيار المفيد في المقنعة والشيخ في النهاية وابن البراج وسلار والمص رحمه الله واستدل عليه في المعتبر بفعل النبي صلى الله عليه وآله وعمل الصحابة والتابعين فانهم لم يصلوا في هذا النوع وهو استدلال ضعيف اما اولا فلانه شهادة على نفي غير محصور فلا يسمع ولو سلمنا ذلك لم يدل على عدم الجواز لجواز ان يكون تركه لكونه غير معتاد لهم لا لتحريم لبسه واما ثانيا فلان هذا الاستدلال لو تم لاقتضى تحريم الصلوة في كل ما لم يصل فيه النبي صلى الله عليه وآله وهو معلوم البطلان والاصح الجواز في الجميع كما هو ظاهر اختيار الشيخ في المبسوط وابن حمزة واكثر المتاخرين تمسكا بمقتضى الاصل واطلاق الامر بالصلوة فلا يتقيد الا بدليل نعم يمكن القول بالكراهة تقصيا من ارتكاب المختلف فيه قوله ويستحب في النعل العربي المستند في ذلك ورود الامر بالصلوة فيها في عدة اخبار كصحيحة عبد الله بن المغيرة قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فانه يقال ذلك من السنة وروى معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يصلي في نعليه غير مرة ولم اره ينزعهما قط ومقتضى هذه الروايات استحباب الصلوة في النعل مطلقا وربما كان الوجه في حملها على العربية انها هي المتعارفة في ذلك الزمان ولعل الاطلاق اولى قوله كل ما عدا ما ذكرناه يصح الصلوة فيه بشرط ان يكون مملوكا او ماذونا فيه ينبغي ان يراد بالمملوك مملوك العين والمنفعة او المنفعة خاصة كالمستاجر

والمحبس والموصى بمنفعته وبالماذون فيه خصوصا او عموما منطوقا او مفهوما ولو افادت القرائن الحالية العلم برضاء المالك لم يبعد الاكتفاء بذلك هنا كما في المكان وهو المراد بشاهد الحال ومنع الشارح قدس سره من الاجتزاء بشاهد الحال هنا اقتصارا على خلاف الاصل ~~وهو المراد بشاهد الحال ومنع الشارح قدس سره من الاجتزاء بشاهد الحال هنا اقتصارا~~ على محل الوفاق وهو التصرف في مال الغير بغير اذنه على محل الوفاق وهو غير جيد والحق انه ان اكتفى في شاهد الحال بافادة القرائن الظن كما صرح به بعض الاصحاب اتجه المنع منه مطلقا وان اعتبر فيه افادة اليقين كما ذكرناه اتجه الاكتفاء به في الجميع اذ غاية ما يستفاد من الادلة العقلية والنقلية المنع من التصرف في مال الغير مع عدم العلم برضاه كما لا يخفى على المتتبع والمبني عن الرضا لا ينحصر في اللفظ قوله وان يكون طاهرا وقد بينا حكم الثوب النجس فيما تقدم الكلام في ذلك في باب ازالة النجاسات قوله ويجوز للرجل ان يصلي في ثوب واحد هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء ويدل عليه مضافا الى الاخبار المستفيضة كصحيحة عبيد بن زرارة عن ابيه قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في ثوب واحد وصحيحة زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد حنيف وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي في قميص واحد او قباء طاق او قباء محشو وليس عليه ازار فقال اذا كان القميص صفيقا والقباء ليس بطويل الفرج والثوب الواحد اذا كان يتوشح به والسراويل بتلك المنزلة كل ذلك لا باس به ولكن اذا لبس السراويل جعل على عاتقه شيئا ولو حبلا وروى محمد بن مسلم ايضا في الصحيح قال رايت ابا جعفر عليه السلام صلى في ازار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه فقلت له ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا باس به والمراة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا كان ستيرا قلت رحمك الله الامة تغطي راسها اذا صلت فقال ليس على الامة قناع ويكفي في الثوب كونه ساترا للعورة اجماعا ويعتبر فيه كونه صفيقا

يحول بين الناظر وبين البشرة فلو كان رقيقا يحكي لون البشرة من سواد وبياض لم يجز الصلوة فيه لعدم حصول الستر به والمفهوم قوله عليه السلام في القميص اذا كان كثيفا فلا باس به وهل يعتبر فيه كونه ساترا للحجم قيل لا وهو الاظهر واختاره المص في المعتبر والعلامة في التذكرة للاصل وحصول الستر وقيل يعتبر لمرفوعة احمد بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل فيما شف او صف يعني الثوب الصيقل كذا فيما وجدناه من نسخ التهذيب وذكر الشهيد في الذكرى انه وجده كذلك بخط الشيخ ابي جعفر رحمه الله وان المعروف او وصف بواوين قال ومعنى شف لاحت منه البشرة ووصف حكى الحجم وهذه الرواية مع ضعف سندها لا يدل على المطلوب صريحا فيبقى الاصل سالما من المعارض قوله ولا يجوز للمراة الا في ثوبين درع وخمار ساترة جميع جسدها عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين على تردد في القدمين اختلف الاصحاب فيما يجب ستره من المراة في الصلوة فذهب الاكثر ومنهم الشيخ في النهاية والمبسوط الى ان الواجب ستر جسدها كله عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين وقال في الاقتصاد واما المراة الحرة فان جميعها عورة يجب عليها سترها في الصلوة ولا يكشف غير الوجه فقط وهذا يقتضي منع كشف اليدين والقدمين وقال ابن الجنيد الذي يجب ستره من البدن العورتان وهما القبل والدبر من الرجل والمراة ثم قال ولا باس ان يصلي المراة الحرة وغيرها وهي مكشوفة الراس حيث لا يراها غير ذي محرم لها والمعتمد الاول لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما تصلي فيه المراة قال درع وملحفة تنشرها على راسها وتجلل بها وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال والمراة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا وهذه الرواية كما تدل على وجوب ستر الراس والجسد يدل على استثناء الوجه والكفين والقدمين لانه عليه السلام اجتزا بالدرع وهو القميص والمقنعة وهي للراس فدل على ان ما عدا ذلك غير واجب والدرع لا يستر اليدين ولا القدمين بل ولا العقبين غالبا واما احتجاج الشيخ في الاقتصاد على وجوب الستر بان بدن المراة كله عورة فان اراد بكونه عورة وجوب ستره

عن الناظر المحترم فسلم وان اراد وجوب ستره في الصلوة فهو مطالب بدليله احتج الشيخ
بما رواه عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالمرأة المسلمة
الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الرأس واجاب عنها الشيخ في التهذيب بالحمل على الصغيرة
او على حال الضرورة وقال في المعتبر ان هذه الرواية مطرحة لضعف عبد الله بن بكير
فلا يترك لها الاخبار الصحيحة المتفق على مضمونها وهو حسن واعلم انه ليس في
العبارة كغيرها من عبارات اكثر الاصحاب تعرض لوجوب ستر الشعر بل ربما ظهر منها
انه غير واجب لعدم دخوله في مسمى الجسد ويدل عليه اطلاق الامر بالصلوة فلا يتقيد
الا بدليل ولم يثبت اذ الاخبار لا يعطي ذلك واستقرب الشهيد في الذكرى الوجوب
لما رواه ابن بابويه عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال صلت فاطمة صلوات الله
عليها في درع وخمار ليس عليها اكثر مما وارت به شعرها واذنيها وهي مع تسليم
السند لا يدل على الوجوب نعم يمكن الاستدلال بها على عدم وجوب ستر العنق
ورواية زرارة المتقدمة مشعرة به ايضا قوله ويجوز ان يصلي الرجل عريانا
اذا ستر قبله ودبره على كراهة تضمنت هذه العبارة ثلثة احكام الاول وجوب ستر
العورة في الصلوة وهو قول علماء الاسلام قاله في المعتبر وعندنا وعند الاكثر انه
شرط في الصحة مع الامكان ويدل عليه روايات كثيرة منها صحيحة علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي
عريانا وحضرت الصلوة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلوته
بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته اومأ وهو قائم وجه الدلالة انه
عليه السلام اسقط عن العاري الذي لا يتمكن من تحصيل الساتر الركوع والسجود
ولولا كونه شرطا في الصحة لما ثبت ذلك وهل شرطيته ثابتة مع المكنة على
الاطلاق او مقيدة بالعمد الاصح الثاني وهو اختيار المص في المعتبر والعلامة في
المنتهى تمسكا بمقتضى الاصل وما رواه الشيخ عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه الاعادة

قال لا اعادة عليه وقد تمت صلوته واستقرب الشهيد في الذكرى والبيان الفرق بين
نسيان الستر ابتداء وعروض التكشف في الاثناء والصحة في الثاني دون الاول
وهو حسن واختلف الاصحاب في العورة التي يجب سترها على الرجل في الصلوة وعن
الناظر المحترم فذهب الاكثر الى انها القبل والدبر والظاهر ان المراد بالقبل القضيب
والانثيان وبالدبر نفس المخرج ونقل عن ابن البراج انه قال هي من السرة الى
الركبة وعن ابي الصلاح انه جعلها من السرة الى نصف الساق مع ان المص
رحمه الله قال في المعتبر وليست الركبة من العورة باجماع علمائنا والاصح الاول
اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق ويؤيده رواية ابي يحيى الواسطي عن
بعض اصحابه عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال العورة عورتان القبل
والدبر والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت
العورة ورواية محمد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفخذ ليس من العورة
ولم نقف لابي الصلاح وابن البراج هنا على حجة يعتد بها الثاني انه لا يجب على
الرجل ستر ما عدا العورة وهو موضع وفاق بين العلماء ويدل عليه قوله عليه السلام
في صحيحة علي بن جعفر المتقدمة ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلوته
بالركوع والسجود ولا ينافي ذلك ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه
السلام انه قال ادنى ما يجزيك ان تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل
جناحي الخطاف لانه محمول على الفضيلة والكمال جمعا بين الادلة الثالثة انه
يكره للرجل الصلوة في غير الثوب الساتر لما يعتاد ستره من الجسد ويدل عليه صحيحة
زرارة المتقدمة وصحيحة عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل ليس معه الا سراويل فقال يحل التكة منه فيضعها على عاتقه ويصلي
وتتأكد الكراهة للامام بل تكره له الصلوة في القميص وحده لما رواه الشيخ
في الصحيح عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما
في قميص ليس عليه رداء قال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها

بما رواه ايضا في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته
عن رجل هل يصلح له ان يؤم في سراويل وقلنسوة قال لا يصلح وهي محمولة على
الكراهة قوله واذا لم يجد ثوبا ستر عورته بما وجده ولو بورق الشجر مفهوم الشرط
توقف الاجزاء بالورق على فقد الثوب وهو كذلك لعدم فهمه من الساتر عند
الاطلاق ولقوله عليه السلام في صحيحة علي بن جعفر وقد سأله عن العاري
الذي لا يجد الساتر ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلوته بالركوع
والسجود وربما قيل بجوازه اختيارا لحصول مقصود الستر وهو ضعيف ولو لم
يجد الحشيش وامكن وضع طين يحصل به الستر فقد قطع المص والعلامة بوجوبه
بل ظاهر التذكرة والمنتهى مساواته للورق وهو بعيد قال في المعتبر ولو وجد وحلا
او ماء كدرا بحيث لو نزله ستر عورته لم يجب نزوله لان فيه ضررا او مشقة
وهو كذلك ولو امكن العاري ولوج حفيرة والصلوة فيها قائما بالركوع والسجود
قيل يجب لمرسلة ايوب بن نوح عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها فسجد فيها وركع
وقيل لا استضعافا للرواية والتفاتا الى عدم انصراف لفظ الساتر اليه
ومقتضى العبارة الانتقال مع تعذر الستر بالورق الى الايماء وهو المعتمد
قوله ومع عدم ما يستر به يصلي عريانا قائما ان كان يأمن ان يراه احد وان
كان لم يأمن صلى جالسا وفي الحالين يومي للركوع والسجود اجمع العلماء كافة على
ان الصلوة لا تسقط مع عدم الساتر وانما اختلفوا في كيفية صلوة العاري فذهب
الاكثر الى انه يصلي قائما ان امن المطلع وجالسا مع عدمه ويومي في الحالين
للركوع والسجود وقال المرتضى رضي الله عنه يصلي جالسا موميا في الحالين
والمعتمد الاول لنا ان فيه جمعا بين ما دل على وجوب القيام مطلقا كصحيحة علي
بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام حيث قال فيها وان لم يصب شيئا يستر به
عورته اومأ وهو قائم وما دل على الجلوس كذلك كحسنة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام

رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان
كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوأته ثم يجلسان
فيوميان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما تكون صلوتهما ايماء برؤسهما
وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوم
صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس
والحكم بالجلوس مع الجماعة يقتضي جوازه مطلقا اذ لا يعقل ترك الركن لتحصيل
الفضيلة خاصة ويدل على هذا التفصيل صريحا ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن
مسكان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج عريانا فتدركه
الصلوة قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا واحتمل المص
في المعتبر التخيير بين الامرين استضعافا للرواية المفصلة وهو حسن وان كان
المشهور احوط واولى ويجب الايماء في الحالين للركوع والسجود بالرأس ان امكن والا
فبالعينين واوجب الشهيد في الذكرى الانحناء فيه بحسب الممكن بحيث لا تبدو
معه العورة وان يجعل السجود اخفض محافظة على الفرق بينه وبين الركوع واحتمل
وجوب وضع الاعضاء السبعة في السجود على الكيفية المعتبرة فيه وكل ذلك تقييد
للنص من غير دليل نعم لا يبعد وجوب رفع شيء يسجد عليه لقوله عليه السلام
في صحيحة عبد الرحمن الواردة في صلوة المريض ويضع بوجهه في الفريضة على
ما امكنه من شيء وينبغي التنبيه لامور الاول المستفاد من الاخبار وكلام الاصحاب
ان الايماء في حالتي القيام والجلوس على وجه واحد فيجعلهما من قيام مع القيام ومن
جلوس في الجلوس وحكى الشهيد في الذكرى عن شيخه السيد عميد الدين ابن الاعرج انه كان
يقوي جلوس القائم ليومي للسجود جالسا استنادا الى كونه اقرب الى هيئة الساجد
فيدخل تحت فاتوا منه بما استطعتم وهو متجه ضعيف لان الواجب في الحال
هو الايماء لا السجود فلا معنى للتكليف بالاتيان بالممكن منه الثاني ولو صلى
العاري بغير ايماء بطلت صلوته وكذا لو اتى بالركوع والسجود سواء كان متعمدا او جاهلا

اوناسيا لان ذلك خلاف فرضه وربما قيل بالصحة في الناسي لعدم توجه النهي اليه وهو
ضعيف الثالث صرح الشيخ رحمه الله في النهاية بجواز صلوة العاري مع سعة الوقت
وقال المرتضى وسلار يجب ان يوخر رجاء لحصول الستر ومال في المعتبر الى وجوب
التاخير مع ظن تحصيل الستر والتعجيل بدونه وهو حسن الرابع يجب شراء الساتر
بثمن مثله او ازيد اذا لم يستضر به على الاقرب ولو اعير وجب القبول اجماعا وكذا لو وهب
منه على الاظهر لتمكنه من الستر ومنع العلامة في التذكرة لما فيه من المنة وهو
ضعيف الخامس لو لم يجد الا ثوب حرير صلى عاريا ولم تجزه الصلوة فيه لتعلق
النهي به فكان كالمعدوم وجوزه [illegible] بل اوجبوه لان ذلك من الضرورات ولو
وجد النجس والحرير واضطر الى لبس احدهما فالاقرب لبس النجس لان مانعيته عرضي ولورود
الامر بالصلوة فيه مع الضرورة واطلاق النهي عن لبس الحرير السادس لو وجد
الستر في اثناء صلوته فان امكن الستر من غير فعل المنافي وجب ولو توقف على
فعل المنافي كالفعل الكثير او الاستدبار بطلت صلوته ان كان الوقت متسعا ولو
ركعة والا استمر ويحتمل وجوب الاستمرار مطلقا تمسكا بمقتضى الاصل وعموم قوله
تعالى ولا تبطلوا اعمالكم السابع الستر يراعى من الجوانب الاربع ومن فوق ولا يراعى
من تحت فلو كان على طرف سطح يرى عورته من تحته امكن الاكتفاء بذلك لان الستر
انما يلزم من الجوانب التي جرت العادة بالنظر اليها وعدم الستر من تحت انما
لا يراعى اذا كان على وجه الارض الثامن لو كان في الثوب خرق فان لم يحاذ العورة فلا
بحث وان حاذاها بطل ولو جمعه بيده بحيث يتحقق الستر بالثوب صح ولو وضع
يده عليه فالاقرب البطلان ان كان الستر مستندا الى يده لعدم فهم الستر ببعض
البدن من اطلاق اللفظ وكذا لو وضع غير المصلي يده عليه في موضع يجوز له الوضع
التاسع ليس الستر معتبرا في صلوة الجنازة لان اسم الصلوة لا يقع عليها
الا بطريق المجاز وقيل بالوجوب لاطلاق الامر بها وهو ضعيف العاشر
يستحب الجماعة للعراة رجالا كانوا او نساء ويصلون صفا واحدا جلوسا يتقدمهم

الامام

الامام بركبتيه كما يدل عليه صحيحة ابن سنان قال في المعتبر وكيف يصلون فيه قولان
احدهما بالايماء جميعا اختاره علم الهدى والاخر يومي الامام ويركع من خلفه ويسجدون اختاره الشيخ
في النهاية ويشهد له رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يتقدمهم
امامهم فيجلس ويجلسون خلفه يومي الامام بالركوع والسجود ويركعون ويسجدون
خلفه قال وهذه حسنة لا يلتفت الى من يدعي الاجماع على خلافها واقول ان في طريق
هذه الرواية عبد الله بن جبلة وكان واقفيا واسحق بن عمار وكان فطحيا فلا تحسن وصفها
بالحسن وما تضمنته من ركوع المأموم وسجوده مشكل جدا اذ لا فرق بينه وبين
المنفرد والوجه اطراح الرواية لضعف رجالها وقصورها عن معارضة الاخبار
السليمة المتفق على العمل بمضمونها بين الاصحاب قوله ولا تستر الصبية والامة بل يصليان
بغير خمار المراد انه لا يجب عليهما ستر راسهما في الصلوة قال في المعتبر وهو اجماع
علماء الاسلام عدا الحسن البصري فانه اوجب على الامة الخمار اذا تزوجت او اتخذها
الرجل لنفسه ويدل على ذلك مضافا الى الاصل صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي الحسن عليه السلام قال ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلوة وصحيحة محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال قلت الامة تغطي راسها اذا صلت قال ليس على الامة قناع و
اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي انه لا فرق في الامة بين القن والمدبرة وام
الولد والمكاتبة المشروطة والمطلقة التي لم تؤد شيئا ويحتمل الحاق ام الولد مع
حيوة ولدها بالحرة لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له الامة تغطي راسها فقال لا ولا على ام الولد ان تغطي
راسها اذا لم يكن لها ولد وهو يدل بمفهومه على وجوب تغطية الراس مع الولد
ومفهوم الشرط حجة كما حقق في محله ويمكن حمله على الاستحباب الا انه يتوقف على
وجود المعارض وهل يستحب للامة القناع اثبته في المعتبر لما فيه من الستر
والحيا واعترف بعدم ورود نص فيه والاظهر العدم لعدم ثبوت ما يقتضيه و
لما رواه احمد بن محمد بن خالد البرقي في كتاب المحاسن باسناده الى حماد اللحام

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوكة تقنع راسها اذا صلت قال لا قد
كان ابي اذا رأى الخادم يصلي مقنعة ضربها لتعرف الحرة من المملوكة ويجب على الامة
ستر ما عدا الراس مما يجب ستره على الحرة تمسكا بعموم الادلة والاقرب تبعية العنق
للراس لانه المستفاد من نفي وجوب التقنع عليهن وتخصيصها من دون الراس
قوله فان اعتقت في اثناء الصلوة وجب عليها ستر راسها لمصير ورتها
حرة فيثبت لها احكامها ولو اعتق بعضها فكذلك لما ذكرناه وحكى في المعتبر عن
بعض العامة انه لا يجب على المبعضة الستر لانه من امارات الحرية وعلامات
الكمال وهي قاصرة عن ذلك وهو معلوم البطلان قوله فان افتقرت الى
فعل كثير استأنفت الاصح ان الاستيناف انما يثبت اذا ادركت بعد القطع
ركعة في الوقت والا وجب الاستمرار لان الستر شرط مع القدرة عليه في الوقت
لا مطلقا وقال الشيخ في الخلاف تستمر المعتقة والملك لان دخولها كان مشروعا
والصلوة على ما افتتحت عليه وهو ظاهر اختيار المص في المعتبر ولا يخ من قوة
لان الستر انما يثبت وجوبه اذا توجه التكليف به قبل الشروع في الصلوة لا
مطلقا قوله وكذا الصبية اي يجب عليها الستر فان افتقر الى فعل
كثير استأنفت ولا يخفى ان الحكم بالاستمرار مع عدم الافتقار الى الفعل
الكثير مناف لما سبق في باب المواقيت من بطلان صلوة الصبي المتطوع
بالبلوغ في اثنائها بغير المبطل والاصح الاستيناف هنا مطلقا الا ان
يقصر الباقي من الوقت عن قدر الطهارة وركعة فيستمر قوله الثامنة يكره
الصلوة في الثياب السود عدا العمامة والخف يدل على ذلك ما رواه الكليني عن
عدة من اصحابه عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يكره السواد الا في ثلثة الخف والعمامة والكساء وتتاكد الكراهة في القلنسوة
السود لما رواه الشيخ وابن بابويه عن الصادق عليه السلام انه سئل
عن الصلوة فيها فقال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار وظاهر العبارة

عدم

عدم كراهة ما عدا السواد من الالوان وقال في المعتبر يكره للرجال الصلوة في
المزعفر والمعصفر والاحمر لرواية عبد الله بن المغيرة عمن حدثه عن يزيد بن
خليفة عن ابي عبد الله ع انه كره الصلوة في المشبع بالعصفر والمضرج بالزعفران
ورواية حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره الصلوة في الثوب
المصبوغ المشبع المفدم والمفدم بسكون الفاء المصبوغ بالحمرة المشبع قاله
الجوهري ومقتضى الروايتين كراهة المشبع من هذه الالوان خاصة ونقل عن
الشيخ في المبسوط وابن الجنيد وابن ادريس القول بكراهة الصلوة في الثياب
المفدمة بلون من الالوان اي المشبعة الصبغ قال الجوهري ويقال صبغ مفدم
اي خاثر مشبع ويدل عليه رواية حماد المتقدمة ان لم يخصص لفظ المفدم بالاحمر
كما هو احد الاطلاقين وهذه الروايات كلها قاصرة من حيث السند الا ان المقام
مقام كراهة وتنزيه فلا يضر فيه ضعف السند قوله وفي ثوب واحد رقيق
للرجال فان حكى ما تحته لم يجز المراد حكاية اللون خاصة لا الحجم كما صرح به في
المعتبر وانما كرهت الصلوة في الثوب الرقيق غير الحاكي تحصيلا لكمال الستر و
التفاتا الى مفهوم قوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم وقد سأله عن الصلوة
في القميص الواحد اذا كان كثيفا فلا باس به ومقتضى النص وكلام الاصحاب ان
الثوب اذا كان كثيفا لا يكره الصلوة فيه وحده وهو كذلك بل الظاهر عدم كراهة
ترك الرداء معه للامام كما يدل عليه قول ابي جعفر عليه السلام لما ام اصحابه في قميص
بغير رداء وسألوه عن ذلك ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء
قوله ويكره ان يأتزر فوق القميص هذا الحكم ذكره المفيد في المقنعة وجمع
من الاصحاب واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن محمد بن اسمعيل عن بعض
اصحابه عن احدهم عليهم السلام قال الارتداء فوق التوشح في الصلوة مكروه والتوشح
فوق القميص مكروه وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي ان يتوشح بازار فوق
القميص اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية وهو اسند الا الضعيف فان مقتضى

الروايتين مع ضعف سندهما كراهة التوشح فوق القميص وهو خلاف الابن ادريس فقال توشح الرجل بثوبه وسيفه اذا تقلد بهما ونقل من بعض اهل اللغة ان التوشح بالثوب هو ادخاله تحت اليد اليمنى والقاؤه على المنكب الايسر كما يفعل المحرم ولا يبعد عدم كراهة الاتزار فوق القميص كما اختاره في المعتبر تمسكا بمقتضى الاصل وما رواه الشيخ في الصحيح عن موسى بن القسم البجلي قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلام يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلي وفي الصحيح عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا عليه السلام اشد الازار والمنديل فوق قميصي في الصلوة فقال لا باس به اما شد المئزر تحت القميص فغير مكروه اجماعا ولا يبعد عدم كراهة التوشح ايضا لما رواه حماد بن عثمان في الحسن قال كتب الحسن بن علي بن يقطين الى العبد الصالح هل يصلي الرجل الصلوة وعليه ازار متوشح به فوق القميص فكتب نعم قال ابن بابويه رحمه الله في من لا يحضره الفقيه بعد ان روى الكراهة وقد رويت رخصة في التوشح بالازار فوق القميص عن العبد الصالح عليه السلام وعن ابي الحسن الثالث عليه السلام وعن ابي جعفر الثاني عليه السلام وبها آخذ وافتي قوله وان يشتمل الصماء اجمع العلماء كافة على كراهة اشتمال الصماء واختلفوا في تفسيره فقال في القاموس اشتمال الصماء ان يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا او ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه وهذا هو المنقول عن ابي عبيد قال الهروي في الغريبين من فسره بما قاله ابو عبيد فكراهة للتكشف وابداء العورة ومن فسره تفسير اهل اللغة فانه كره ان يتزمل به شاملا جسده مخافة ان يدفع منها الى حالة سادة لنفسه فيهلك قال القتيبي وانما قيل صماء لانه اذا اشتمل به سد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء والاولى الاعتماد في ذلك على ما رواه زرارة في الصحيح قال قال ابو جعفر عليه السلام اياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال ان تدخل

الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد وبمضمونها افتى الشيخ في المبسوط والمصنف في المعتبر ويتحقق الكراهة وان كان تحته ميزر لعموم النهي قوله او يصلي في عمامة لا حنك لها هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا واسنده في المعتبر الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه والمستفاد من الاخبار كراهة ترك الحنك في حال الصلوة وغيرها فروى الشيخ في الحسن عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وعن عيسى بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعتم ولم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وروى ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من خرج في سفر ولم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وروى ايضا عن الصادق عليه السلام انه قال ضمنت لمن خرج من بيته معتما ان يرجع اليهم سالما وقال عليه السلام اني لاعجب ممن ياخذ في حاجة وهو على وضوء كيف لا يقضي حاجته واني لاعجب ممن ياخذ في حاجة وهو معتم تحت حنكه كيف لا يقضي حاجته وروي ايضا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الفرق بين المسلمين والمشركين التلحي بالعمائم قال رحمه الله وذلك في اول الاسلام وابتدائه وقد نقل عنه صلى الله عليه وآله اهل الخلاف ايضا انه امر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط والمراد بالتلحي تطويق العمامة تحت الحنك والاقتعاط شد العمامة على الراس من غير ادارة تحت الحنك على ما نص عليه جماعة من اهل اللغة منهم الجوهري وغيره وقال ابن بابويه في كتابه وسمعت مشايخنا رضي الله عنهم يقولون لا يجوز الصلوة في الطابقية ولا يجوز للمعتم ان يصلي الا وهو متحنك ولا ريب في ضعف هذا القول وحكى عنه العلامة في المختلف ومن تاخر عنه القول بذلك وهو غير جيد والمراد بالتحنك ادارة جزء من العمامة تحت الحنك سواء كان طرف العمامة او وسطها وفي تادي السنة بادارة غيرها وجهان اظهرهما العدم لمخالفته للمعهود ونص الشارع واهل اللغة قوله ويكره اللثام للرجل والنقاب للمراة وان منع القراءة حرم لا ريب في تحريمهما اذا منعا القراءة وغيرها

من الاذكار الواجبة والمشهور الكراهة بدون ذلك لصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ايصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على الارض فلا واما على الدابة فلا باس ورواية سماعة قال سالته عن الرجل يصلي فيتلو القران وهو متلثم فقال لا باس به وان كشف عن فيه فهو افضل قال وسالته عن المراة تصلي متنقبة قال اذا كشفت عن موضع السجود فلا باس به وان اسفرت فهو افضل واطلق المفيد في المقنعة المنع من اللثام للرجل قال في المعتبر والظاهر انه يريد الكراهة لما رواه الحلبي في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل يقرا الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال لا باس بذلك اذا اسمع الهمهمة ويستفاد من هذه الرواية تحريم اللثام مع منع سماع القراءة وبه افتى المص في المعتبر والعلامة في التذكرة وهو حسن قوله ويكره الصلوة في قباء مشدود الا في الحرب هذا الحكم مشهور بين الاصحاب ولم اقف له على مستند وقال المفيد في المقنعة ولا يجوز له ان يصلي وعليه قباء مشدود الا ان يكون في الحرب فلا يتمكن ان يحله فيجوز ذلك للاضطرار قال الشيخ في التهذيب بعد نقل هذه العبارة ذكر ذلك علي بن الحسين ابن بابويه وسمعناه من الشيوخ مذاكرة ولم اعرف به خبرا مسندا وحاول الشهيد في الذكرى الاستدلال عليه بما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يصلي احدكم وهو محزم وهو فاسد لان شد القباء غير التحزم قوله وان يؤم بغير رداء الرداء الثوب الذي يجعل على المنكبين وقال الجوهري الرداء الذي يلبس ومثله في القاموس انه ملحفة وهذا الحكم اعني كراهة الامامة بغير رداء مشهور بين الاصحاب احتجوا عليه بصحيحة سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه رداء قال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها وهي انما تدل على كراهة الامامة بدون الرداء في القميص وحده لا مطلقا ويؤكد هذا الاختصاص قول ابي جعفر عليه السلام لما ام اصحابه في قميص بغير رداء ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء قال احدى

تدليس ولا يستحب الرداء للامام يستحب لغيره من المصلين وان كان للامام اكد واحتج عليه بتعليق الحكم على مطلق المصلي في عدة اخبار كصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ادنى ما يجزيك ان تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف وصحيحة عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ليس معه الا سراويل قال يحل التكة فيضعها على عاتقه ويصلي وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائما وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال اذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا ولا يخفى ما في هذا الاستدلال من الضعف لاختصاص الروايتين الاخيرتين بالعاري وعدم ذكر الرداء في الرواية الاولى بل اقصى ما يدل عليه استحباب ستر المنكبين سواء كان بالرداء ام بغيره وفي الجملة فالاصل في هذا الباب رواية سليمن بن خالد وهي انما تدل على كراهة الامامة بدون الرداء بخصوصه في القميص وحده واثبات ما زاد على ذلك يحتاج الى دليل وينبغي الرجوع في الرداء الى ما يصدق عليه الاسم عرفا وانما تقوم التكة ونحوها مقامه مع الضرورة كما تدل عليه رواية ابن سنان اما ما اشتهر في زماننا من اقامة غيره مقامه مطلقا فلا يبعد ان يكون تشريعا قوله وان يصحب شيئا من الحديد بارزا ما اختاره المص من كراهة استصحاب الحديد البارز في الصلوة قول اكثر الاصحاب وقال الشيخ في النهاية ولا يجوز الصلوة اذا كان مع الانسان شي من حديد مشهر مثل السكين والسيف وان كان في غمد او قراب فلا باس بذلك والمعتمد الكراهة لنا على الجواز الاصل واطلاق الامر بالصلوة فلا يتقيد الا بدليل وعلى الكراهة ما رواه الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد وعن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلام في الحديد انه حلية اهل النار وقال وجعل الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه في الصلوة الا ان يكون في قتال عدو فلا باس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا يجوز

الصلوة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ والمراد بالنجاسة هنا الاستخباث كراهة استعماله في الصلوة كما ذكره في المعتبر انه ليس بنجس باجماع الطوائف قال المص رحمه الله ويسقط الكراهة مع ستره وقوفا بالكراهة على موضع الاتفاق ممن كرهه وهو حسن ويدل عليه ما رواه الشيخ عن عمار الساباطي ان الحديد اذا كان في غلاف فلا باس بالصلوة فيه **قوله** وفي ثوب يتهم صاحبه اي بعدم التوقي من النجاسات كما صرح في المعتبر وانما كرهت الصلوة في ثوب المتهم بالنجاسة احتياطا للصلوة ولما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه ياكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر محمول على الاستحباب لان الاصل في الاشياء كلها الطهارة ولا يجب غسل شيء من الثياب الا بعد العلم بان فيها نجاسة ثم استدل على ذلك بما رواه في الصحيح ايضا عن عبد الله بن سنان قال سال ابي ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر وياكل لحم الخنزير ويرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابرية تعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معوية فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازارا ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد فخرج فيها الى الجمعة وفي الصحيح عن عبد الله بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في ثوب المجوسي قال يرش بالماء **قوله** وان يصلي المراة في خلخال له صوت احترز به من الاصم فانه لا تكره الصلوة فيه ويدل على الحكمين معا ما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام انه

سالة

سالة عن الخلاخل هل يصلح لبسها للنساء والصبيان قال ان كان صماء فلا باس وان كان لها صوت فلا يصلح وقال ابن البراج لا يصح الصلوة في خلاخل النساء اذا كان لها صوت والرواية قاصرة عن افادة التحريم **قوله** وتكره الصلوة في ثوب فيه تماثيل او خاتم فيه صورة اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين مثال الحيوان وغيره كصور الشجر والنبات وبه صرح في الخ واسنده الى الاصحاب واستدل عليه باطلاق الاخبار كصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع انه سال الرضا عليه السلام عن الثوب المعلم فكره ما فيه التماثيل وموثقة عمار بن موسى انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في ثوب في علمه مثال طير او غير ذلك قال لا وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا تجوز الصلوة فيه وخص ابن ادريس الكراهة بصور الحيوان وقال الشيخ في المبسوط الثوب اذا كان فيه تمثال وصورة لا تجوز الصلوة فيه وهما ضعيفتان ولو كانت الصور مستورة خفت الكراهة لما رواه حماد بن عثمن في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الدراهم السود التي فيها التماثيل ايصلي الرجل وهي معه قال لا باس اذا كانت مواراة وترتفع الكراهة بتغير الصورة لصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان يكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة منه **قوله** المقدمة الخامسة في مكان المصلي عرف المحقق الشيخ علي فخر الدين في شرح القواعد المكان الذي يعتبر اباحته بانه ما يستقر عليه المصلي ولو بوسايط وما يلاقي ثيابه وما يتخلل بين مواضع الملاقاة من مواضع الصلوة مما يلاقي ثيابه ويحاذي بطنه وصدره ويشكل بانه يقتضي بطلان صلوة ملاصق الحائط المغصوب الذي لا هو اليه بين الركبتين والجبهة وهو غير واضح ولا يبعد في تعريفه باعتبار الاباحة انه الفراغ الذي يشغله بدن المصلي او يستقر عليه ولو بوسايط وباعتبار الطهارة ما يلاقي بدن المصلي او ثوبه كما سيجيء بيانه ان شاء الله **قوله** الصلوة في الاماكن كلها جائزة بشرط ان يكون مملوكا او ماذونا فيه والاذن قد يكون بعوض كالاجرة وشبهها وبلا اباحة وهي اما صريحة كقوله صل فيه او بالفحوى كاذنه في الكون فيه

او بشاهد الحال كما اذا كان هناك امارة تشهد ان المالك لا يكره اجمع العلماء كافة على جواز الصلوة في الاماكن كلها اذا كانت مملوكة او ماذونا فيها وينبغي ان يراد بالمملوك مملوك المنفعة اما منفردة او مع ملك العين فيندرج فيه مملوك العين والمنفعة والموصى بمنفعته والمحبس والمسكون وبالماذون فيه الاعم من الماذون فيه خصوصا او عموما منطوقا او مفهوما او بشاهد الحال وبالجملة فالمعتبر في غير المباح والمملوك العلم برضا المالك سواء كان المبني عنه لفظا او غيره وفي عبارة المص رحمه الله نظر من وجوه ا انه جعل المستاجر من اقسام الماذون فيه الذي هو قسيم للمملوك وهو غير جيد لان الاجارة تقتضي ملك المنفعة فكان الاولى ادراج المستاجر في المملوك كما فعله غيره من الاصحاب ب تمثيله رحمه الله للفحوى بالاذن في الكون غير واضح اذ المعهود من اصطلاحهم ان دلالة الفحوى هي مفهوم الموافقة وهو التنبيه بالادنى على الاعلى اي كون الحكم في غير المذكور اولى منه في المذكور باعتبار المعنى المناسب المقصود من الحكم كالاكرام في منع التافيف وقد مثل هنا بادخال الضيف لمنزل للضيافة وهو انما يتم مع ظهور المعنى المناسب المقصود من الادخال وكونه في غير المذكور وهو الصلوة مثلا اتم منه في المذكور ج اكتفاؤه رحمه الله في شاهد الحال بان يكون هناك امارة تشهد ان المالك لا يكره غير مستقيم لان الامارة تصدق على ما يفيد الظن او مخصوص فيه وهو غير كاف هنا بل لا بد من افادتها العلم كما بيناه ولا يقدح في جواز الصلوة في المكان بشاهد الحال جهالة المالك اذ المفروض العلم برضاه وعدم تعينه بل قيل انه لا يقدح في الجواز كون المكان للمولى عليه وهو كذلك اذ المفروض عدم تخلي ضرر بذلك التصرف عاجلا واجلا بحيث يسوغ للولي الاذن فيه ومتى ثبت جواز الاذن من الولي وجب الاكتفاء بالقراين المفيدة للعلم برضاه كما لو كان المالك مكلفا **قوله** والمكان المغصوب لا تصح الصلوة فيه للغاصب ولا لغيره ممن علم بالغصب فان صلى كانت صلوته باطلة اجمع العلماء كافة على تحريم الصلوة في المكان المغصوب مع الاختيار والحق

علماؤنا

علماؤنا على بطلانها ايضا لان الحركات والسكنات الواقعة في المكان المغصوب منهي عنها كما هو المفروض فلا يكون مامورا بها ضرورة استحالة كون الشيء الواحد مامورا به منهيا عنه واستدل لو اعلنه بان السيد اذا امر عبده بخياطة ثوب ونهاه عن الكون في مكان مخصوص ثم خاطه في ذلك المكان فانه يكون مطيعا عاصيا لجهتي الامر بالخياطة والنهي عن الكون وجوابه ان المامور به في هذا المثال غير المنهي عنه اذ المامور الخياطة والمنهي عنه الكون واحدهما غير الاخر بخلاف الصلوة في المكان المغصوب فان متعلق الامر والنهي فيها واحد وهو الحركات والسكنات المخصوصة لان تلك الكون في الخياطة واجب من باب المقدمة واذا تعلق النهي اجتمع الواجب والحرام في الشيء الواحد وهو الذي انكروه قلت هذا الاجتماع انما يقتضي فساد ذلك الكون خاصة لا الخياطة ووجوبه على تقدير تسليمه انما هو من باب المقدمة والغرض منها التوصل الى الواجب وان كانت منهيا عنها لسقوط الطلب عنها كما في سلوك الطريق المغصوب الى الميقات عند وجوب الحج فتامل ومن هنا يظهر بحجان القول بصحة الطهارة الواقعة في المكان المغصوب كما قطع به في المعتبر لان الكون ليس جزءا منها ولا شرطا فيها فلا يؤثر تعلق النهي في فسادها ولا فرق في بطلان الصلوة في المكان المغصوب بين مغصوب العين والمنفعة ولا في الصلوة بين اليومية وغيرها وقد حكي عن بعض العامة ان يصلي الجمعة والعيد والجنائز في الموضع المغصوب لان الامام اذا صلى في موضع مغصوب فامتنع الناس فاتتهم الصلوة وهذا ايحث الجمعة خلف الخوارج والمبتدعة وهو غلط فاحش ولو اذن المالك للغاصب او لغيره في الصلوة ارتفع المنع قطعا لارتفاع النهي وقال الشيخ في المبسوط ولو صلى في مكان مغصوب مع الاختيار لم تجز الصلوة فيه ولا فرق بين ان يكون هو الغاصب او غيره ممن اذن له في الصلوة لانه اذا كان الاصل مغصوبا لم تجز الصلوة فيه والظاهر ان مراده رحمه الله الاذن الغاصب كما ذكره العلامة رحمه الله وان كان الوهم لا ينتهي الى احتمال الجواز مع اذنه اذ لا يستقيم ارادة المالك للقطع بجواز الصلوة مع اذنه وان بقي الغصب في الجملة

اذن

بعضهم ان اذن المالك لما لم يكن متمكنا من التصرف فيه وقال المص في المعتبر ان مراده هنا المالك وهو بعيد جدا اذ لا وجه للبطلان على هذا التقدير ووجهه الشهيد في الذكرى بان المالك لما لم يكن متمكنا من التصرف لم يفد اذنه الاباحة كما لو باعه فان البيع يكون باطلا ولا يجوز للمشتري التصرف فيه ولا ريب في بطلان هذا التوجيه لمنع الاصل وبطلان القياس **قوله** وان كان ناسيا او جاهلا بالغصب صحت صلوته وان كان جاهلا بتحريم المغصوب لم يعذر اما صحة صلوة الجاهل بالغصب فموضع وفاق بين العلماء لان البطلان تابع للنهي وهو انما يتوجه الى العالم والامر ان الناسي كذلك لارتفاع النهي بالنسبة اليه ولهذا اتفق الكل على عدم معذورية الجاهل بالحكم فقد قطع الاصحاب بانه غير معذور لتقصيره في التعلم وقوى بعض مشايخنا المحققين الحاقه بجاهل الغصب لعين ما ذكرنا فيه ولا يخ من قوة **قوله** واذا ضاق الوقت وهو آخذ في الخروج صحت صلوته لانهما حقان مضيقان فيجب الجمع بينهما بحسب الامكان ولا يخفى ان الخروج من المكان المغصوب واجب مضيق ولا معصية فيه اذا خرج بما هو شرط في الخروج من السرعة وسلوك اقرب الطرق واقلها ضررا اذ لا معصية بايقاع المامور به الذي لا نهي عنه وذهب شاذ من الاصوليين الى استصحاب حكم المعصية عليه وهو غلط اذ لو كان كذلك لم يمكن الامتثال فيلزم التكليف بالمحال **قوله** ولو حصل في ملك غيره باذنه ثم امره بالخروج وجب عليه وهو خارج ان كان الوقت ضيقا اذا حصل انسان في ملك غيره باذنه على وجه يسوغ له الدخول في الصلوة ثم امره بالخروج وجب عليه المبادرة الى ذلك على الفور لمنع التصرف في مال الغير بغير اذنه فكيف مع تصريحه بما يقتضي النهي ثم ان كان الوقت واسعا اخر الصلوة الى ان يخرج وان ضيق الوقت خرج متشاغلا بالصلوة جمعا بين الحقين كما تقدم هذا لو كان الامر بالخروج قبل التلبس بالصلوة وان كان بعده ففيه اوجه اظهرها القطع مع السعة والخروج متشاغلا مع الضيق وقوى الشهيد في الذكرى والبيان الاتمام مع الاستقرار تمسكا بمقتضى

الاستحباب

الاستصحاب فان الصلوة على ما افتتحت عليه ويضعف بتوجه النهي المنافي للصحة من التمادي على التضييق وفصل الشارح قدس سره تفصيلا حسنا فاوجب الاستمرار مطلقا ان كانت الاذن صريحة والقطع مع السعة والخروج متشاغلا مع الضيق ان كانت مطلقة ويشكل بان المفروض وقوع الاذن في الاستقرار بقدر الصلوة والا لم يكن الدخول فيها مشروعا **قوله** ولا يجوز ان يصلي والى جانبه امرأة تصلي او امامه سواء صلت بصلوته ام منفردة وسواء كان محرما او اجنبية وقيل ذلك مكروه وهو الاشبه ضمير يصلي لا مرجع له ظاهرا ولا بد من ارجاعه الى الرجل بمعونة المقام والحكم بالكراهة او التحريم كما يتعلق بالرجل كذا يتعلق بالمرأة فلا وجه لقصره على الرجل وتحرير البحث انه هل يجوز لكل من الرجل والمرأة ان يصلي الى جانب الاخر ومع تقدم المرأة بحيث لا يكون بينهما حائل وبعد عشرة اذرع وفيه قولان اظهرهما الجواز على كراهة وهو اختيار المرتضى في المصباح وابن ادريس واكثر المتاخرين وقال الشيخان لا يجوز ان يصلي الرجل والى جنبه امرأة تصلي سواء صلت بصلوته مقتدية او لا فان فعل بطلت صلوتهما وكذا ان كانت متقدمة وهو اختيار ابن حمزة وابي الصلاح لنا الاصل واطلاق الامر بالصلوة فلا يتقيد الا بدليل وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصلي الرجل بحذاء المرأة وهي تصلي وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان بينهما وبينه قدر ما يتخطى او قدر عظم الذراع فلا باس وفي الصحيح عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد فقال اذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاه وحدها وهو وحده فلا باس وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي والمرأة الى جنبي وهي تصلي فقال لا الا ان تتقدم هي او انت ولا باس ان تصلي وهي بحذاك جالسة او قائمة وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

قال سالته عن المرأة تصلي عند الرجل فقال لا تصلي المرأة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة تصلي عند الرجل قال اذا كان بينهما حاجز فلا باس وفي الصحيح عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته او ابنته تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك فان كان بينهما ستر اجزاه ولفظ لا ينبغي ظاهر في الكراهة والظاهر ان الستر بالسين المهملة والتاء المثناة من فوق وقال الشيخ في التهذيب ان المعنى انه اذا كان الرجل متقدما للمرأة بشبر اجزأه وهو بعيد ووجه الدلالة من الاخبار باسرها كما في عدم اعتبار الحائل والتباعد بالعشرة اذا انتفى ذلك ثبت الجواز مطلقا اذ لا قائل بالفصل وعلى هذا فيجب حمل الاخبار المتقدمة على الاستحباب صونا للاخبار عن التنافي ولا ينافي ذلك اختلاف القيود لان مراتب الفضيلة مختلفة وبالجملة فهذا الاختلاف قرينة الاستحباب احتج المانعون بموثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امرأة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه ويساره جعل بينه وبينها مثل ذلك فان كانت تصلي خلفه فلا باس وان كانت تصيب ثوبه وان كانت المرأة قاعدة او نائمة او قائمة في غير صلوة فلا باس حيث كانت وصحيحة محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المرأة وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن امام كان في الظهر فقامت امرأة بحياله تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المرأة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة والجواب بحمل النهي في الروايتين الاوليين على الكراهة وحمل الامر بالاعادة في الرواية الاخيرة على الاستحباب صونا للاخبار عن التنافي مع ان الامر بالاعادة لا يتعين كونه بسبب المحاذاة لاحتمال ان يكون بسبب اقتدائها في صلوة العصر بمن يصلي الظهر

استفادها

استفادها انها العصر فلا تدل على حكم الامر بين نصا واعلم انه يشترط في تعلق الحكم بكل منهما كراهة وتحريما صحة صلوة الاخر لولا المحاذاة اذ الفاسدة كالعدم ولا بد من العلم بذلك قبل الشروع ولو بالاخبار ولو وقع بعده لم يتعد الحكم بطلان الصلوة ظاهرا اما المحاذي وان ظهر خلافه بعده ولو لم يعلم احدهما بالاخر الا بعد الصلوة صحت الصلوتان وفي الاثناء استمر مطلقا على الاظهر وينبغي القطع بصحة الصلوة المتقدمة لسبق انعقادها وفساد المتاخرة خاصة ومع الاقتران تبطل الصلوتان لعدم الاولوية هذا كله مع الاختيار اما مع الاضطرار فلا كراهة ولا تحريم **قوله** ويزول التحريم او الكراهة اذا كان بينهما حائل او مقدار عشرة اذرع هذا قول علمائنا اجمع قاله في المعتبر اما زوالهما بالحائل فظاهر للاصل واختصاص الروايات المانعة بما اذا لم يكن هناك حائل ويعتبر فيه كونه جسما كالحائط والستر ولا يعتبر نحو الظلمة وفقد البصر منهما ولا تغميض الصحيح عينيه قطعا واما زوالهما بالتباعد المذكور فاستدلوا عليه بموثقة عمار المتقدمة وهي انما تدل على اعتبار التباعد باكثر من العشرة ولا يضر ضعف سندها لانها مطابقة لمقتضى الاصل وسالمة مما يصلح للمعارضة ومبدأ التقدير من موقف المصلي ويحتمل اعتباره من موضع السجود ولو كان احدهما على مرتفع بحيث لا يبلغ من موقف الاخر الى اساس ذلك الموضع مثلا اذرع ولو قدر الى موقفه اما مع الحائط مثلا او ضلع المثلث الخارج من موقفه الى موقف الاخر بلغته ففي اعتبار ايهما نظر ويحتمل سقوط المنع مع عدم التساوي في الموقف ولو حصلا في موضع لا يمكن التباعد صلى الرجل اولا المستند في ذلك ما رواه محمد وهو ابن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المرأة ولو كان المكان ملك المرأة لم يجب عليها التاخير قطعا نعم يمكن القول باستحبابه ولو ضاق الوقت سقط الوجوب والاستحباب **قوله** ولا باس ان يصلي الرجل في الموضع النجس اذا كانت نجاسته لا تتعدى الى ثوبه ولا الى بدنه وكان موضع الجبهة طاهرا اما اعتباره المص رحمه الله من عدم اشتراط طهارة المكان

عدا موضع الجبهة اذا لم تكن نجاسة متعدية الى بدن المصلي او ثوبه قول اكثر الاصحاب وقيل
عن ابي الصلاح انه اعتبر طهارة موضع المساجد السبعة وعن المرتضى رضي الله عنه
انه اعتبر طهارة جميع مكان المصلي والمعتمد الاول لنا على طهارة موضع السجود اتفاق
العلماء فان كل من اعتبر الطهارة في الصلوة اشترط طهارة موضع السجود وان اختلفوا
فيما عداه حكى ذلك المص في المعتبر فان لم نقل الحجة ولا امكن المناقشة في هذا الحكم
لعدم الظفر بدليله ولنا على عدم اعتبار طهارة غيره مع عدم التعدي الاصل والاطلاقات
المعلومة السالمة عما يصلح للتقييد وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
انه سأله عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة
اصلي فيهما اذا جفا قال نعم وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة اصلي عليها في المحمل فقال لا بأس بالصلوة
احتج القائلون باعتبار طهارة المكان بنهيه عليه السلام عن الصلوة في المجزرة
والمزبلة والحمامات وهي مواطن النجاسة فتكون الطهارة معتبرة والجواب بعد
تسليم التعليل بجواز ان يكون علة النهي في هذه الاماكن من الاستحباب في الاستقذار
الدال على مهانة نفس من يستقر بها واذا اختصت عن الاستقذار ولا اشتباه انه
لم يلزم من المنع من الصلوة فيها المنع من غيرها مما لا يشتهى في الاستقذار
مع ان النهي عن الصلوة في هذه الاماكن للكراهة لا التحريم ولم اقف لابي الصلاح
في اعتباره طهارة مواضع المساجد على حجة ولا يخفى انه يجب نقص المنع من الصلوة
في الموضع النجس مع تعدي نجاسة الى المصلي بكون تلك النجاسة غير معفو عنها
اذ لا منع مع العفو وقد صرح بذلك الشهيد في الذكرى فقال ولو كان المكان
نجسا بما عفي عنه كدون الدرهم وما يتعدى فالظاهر انه عفو لانه لا يزيد على
ما هو على المصلي ونقل المحقق الشيخ فخر الدين في شرح القواعد عن والده انه ادعى
الاجماع واقع على اشتراط خلو المكان من نجاسة متعدية وان كانت معفوا عنها
في الثوب والبدن وهو غير واضح والاجماع ممنوع مع ان تعليله في التذكرة والمنتهى

بجوهه

مقتضى الاشتراط قوله وتكره الصلوة في الحمام لورود النهي عنه في رواية عبد الله
بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين
والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ
والثلج وهي مع ضعف سندها معارضة بما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه
موسى عليه السلام انه سأله عن الصلوة في بيت الحمام فقال اذا كان الموضع نظيفا فلا
بأس ونقل عن ابي الصلاح انه منع من الصلوة في الحمام وتردد في الفساد وهو ضعيف جدا
وهل المسلخ من الحمام احتمله في التذكرة وبنى الاحتمال على علة النهي فان كانت النجاسة
لم يكره وان كان كشف العورة او يكون مأوى الشياطين كره وهو مبني ضعيف لجواز ان
لا يكون الحكم معللا او يكون العلة غير ما ذكره اما سطح الحمام فلا يكره الصلوة فيه قطعا
قوله وبيوت الغائط اي المواضع المعدة لذلك لانها مظنة النجاسة ولما رواه الشيخ
في الصحيح عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ان جبرئيل اتاني فقال انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال
جسد ولا اناء يبال فيه وعن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال جبرئيل
عليه السلام يا رسول الله انا لا ندخل بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا يبال فيه ولا بيتا
فيه كلب تعود الملائكة منه نور لكونه ليس موضع رحمة فلا يصلح ان يتخذ للعبادة
وقال المفيد في المقنعة لا تجوز الصلوة في بيوت الغائط والظاهر انه يريد بذلك
الكراهة قوله ومبارك الابل المراد بمبارك الابل مواضعها التي تأوي اليها للعلف
والشرب واطلاق عبارات الاصحاب يقتضي كراهة الصلوة في المبارك سواء كانت
الابل غائبة عنها ام حاضرة والمستند ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا
ادركتم الصلوة وانتم في اعطان الابل فاخرجوا منها وصلوا فانها جن من جن خلقت الا
ترونها اذا نفرت كيف تشمخ بانفها وما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل فيها
ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنس ورشه بالماء

وصل وقد صرح المص والعلامة بان المراد باعطان الابل مباركها ومقتضى كلام اهل اللغة انها
اخص من ذلك فانهم قالوا معاطن الابل مباركها حول الماء لتشرب عللا بعد نهل
والعلل الشرب الثاني والنهل الشرب الاول لكن الظاهر عدم تعقل الفرق بين
موضع الشرب وغيره ويشير اليه التعليل المستفاد من الحديث النبوي ونقل عن ابي
الصلاح انه منع من الصلوة في اعطان الابل وهو ظاهر اختيار المفيد في المقنعة
اخذا بظاهر النهي ولا ريب انه احوط قوله ومساكن النمل ومجرى المياه لورود
النهي عنها في مرسلة عبد الله بن الفضل والمراد بمجرى المياه الاماكن المعدة لجريانها
فيها وهل تكره الصلوة في بطون الاودية التي يخاف فيها هجوم السيل قال في النهاية نعم
فان امن السيل احتمل بقاء الكراهة اتباعا لظاهر النهي وعدمها لزوال موجبها ولما
على ما ادعاه من الاطلاق قوله وارض السبخة والثلج لعدم كمال تمكن الجبهة من
الارض فيها ولقوله عليه السلام في حسنة الحلبي وكره الصلوة في السبخة الا ان يكون
مكانا لينا تقع عليه الجبهة مستوية وفي رواية داود الصرمي ان امكنك ان لا تسجد
على الثلج فلا تسجد وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه قوله وبين المقابر الا ان يكون
حائل ولو عنزة او بينها عشر اذرع المستند في ذلك ما رواه الشيخ في الموثق عن
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي بين القبور
قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة
اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء وهو
محمول على الكراهة جمعا بينها وبين ما دل على الجواز مطلقا كصحيحة علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الصلوة بين القبور هل تصلح قال
لا بأس وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه سأله عن الصلوة
بين القبور هل تصلح قال لا بأس وقال المفيد في المقنعة ولا تجوز الصلوة الى شيء
من القبور حتى يكون بينه وبينه حائل ولو قدر لبنة او عنزة منصوبة او ثوب
موضوع واحتج له في التهذيب برواية معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال لا بأس

بالصلوة

بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة والجواب اولا بالطعن في السند باشتماله على معمر
بن حكيم وقيل انه كان فطحيا وثانيا بقصورها عن افادة التحريم فان البأس
اعم من المحرم والتوجه الى القبر لا يستلزم اتخاذه قبلة وبالجملة فهذه الرواية
لا تصلح لتخصيص الاخبار الصحيحة المطابقة للاطلاقات المعلومة وقد قطع الاصحاب
بزوال الكراهة في التحريم بالحائل والتباعد المذكور ولا بأس به قصرا لما
خالف الاصل على موضع الوفاق ونظرا الى ان ظاهر الاخبار انما تعتبر ارتفاع
الحائل بين المصلي والقبر نعم في الاكتفاء فيه بالعنزة ونحوها نظر لانتفاء
التسمية وعدم الظفر بما يدل عليه على الخصوص قال المفيد في المقنعة وقد
روي انه لا بأس بالصلوة الى قبلة فيها قبر امام والاصل ما قدمناه واشار بالرواية
الى ما رواه شيخ هذه الطائفة وعالمها محمد بن احمد بن داود عن والده الثقة
الصدوق قال حدثنا محمد بن عبد الله الحميري قال كتبت الى الفقيه اسأله عن
الرجل يزور قبور الائمة هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز لمن صلى عند
قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند رأسه ورجليه وهل يجوز
ان يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه ام لا فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت
اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الايمن
على القبر واما الصلوة فانها خلفه يجعله الامام ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان
الامام لا يتقدم ولا بأس بالعمل بهذه الرواية لصحتها ومطابقتها لمقتضى الاصل
والعمومات وذكر المص في المعتبر انها ضعيفة شاذة وهو غير واضح قوله
وبيوت النيران المراد بيوت النيران ما اعدت لاضرام النار فيها عادة كالفرن
والاتون وان لم تكن مواضع عبادتها وانما كرهت الصلوة في هذه الاماكن لان
الصلوة فيها تشبه بعبادتها كذا ذكره العلامة في جملة من كتبه وهو ضعيف
جدا والاصح اختصاص الكراهة بمواضع عبادة النيران لانها ليست موضع
رحمة فلا تصلح لعبادة الله تعالى قوله وبيوت الخمور اذا لم تتعد الى المصلي نجاستها

لقوله عليه السلام في موثقة عمار ولا تصل في بيت فيه خمر او مسكر ومنع الصدوق في من لا يحضره الفقيه من الصلوة في بيت فيه خمر محزون في انية مع انه حكم بطهارة الخمر واستبعده المتاخرون لذلك ولا بعد فيه بعد ورود النص به **قوله** وجواد الطرق جواد الطرق هي العظمى منها وهي التي يكثر سلوكها والحكم بكراهة الصلوة فيها مذهب الاكثر ومستنده صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطرق ويكره ان يصلي في الجواد وقال المفيد في المقنعة لا يجوز الصلوة على جواد الطرق وربما كان مستنده صحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفر فقال لا تصل على الجادة واعتزل على جانبيها وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سالة عن الصلوة في ظهر الطريق فقال لا باس بان يصلي في الظواهر التي بين الجواد فاما الجواد فلا تصل فيها والاجود حمل النهي على الكراهة جمعا بين الادلة ولو فرض تعطيل المارة بالصلوة وجب القول بفسادها اذا كانت الطرق موقوفة لا محياة لاجل المرور ويحتمل عدم الفرق **قوله** وبيوت المجوس علل الكراهة بعدم انفكاكها من النجاسة وقد قطع الاصحاب بزوال الكراهة برش الارض ويدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصلوة في البيع والكنائس وبيوت المجوس فقال رش وصله **قوله** ولا باس بالبيع والكنائس المراد انه يجوز الصلوة فيهما من غير كراهة ويدل عليه صحيحة ابن سنان المتقدمة وصحيحة العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس يصلى فيهما فقال نعم قال وسالته هل يصلح بعضها مسجدا فقال نعم ونقل عن ابن ادريس وابن البراج انهما كرها الصلوة في البيع والكنائس محتجين بعدم انفكاكها من النجاسة وهو ضعيف واعلم ان اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي جواز الصلوة في البيع والكنائس مطلقا واحتمل الشهيد في الذكرى توقفها على اذن اهل الذمة تبعا لغرض الواقف وعملا بالقرينة وهو مدفوع باطلاق النصوص مع

عدم ثبوت جريان حكمهم عليها واصالة عدم احترامها مع انه لو ثبت مراعاة غرض الواقف اتجه المنع مطلقا الا ان يعلم اناطة ذلك براي الناظر فيتجه اعتبار اذنه خاصة **قوله** ويكره ان يكون بين يديه نار مضرمة المستند في ذلك ما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل النار وفي الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد قلت له ان يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم فان كان فيها نار فلا تصل حتى ينحيها عن قبلته وعن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق فيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان اشر لا يصلي بحياله وقال ابو الصلاح لا يجوز التوجه الى النار اخذا بظاهر الروايتين والاولى حملهما على الكراهة لضعف الثانية من حيث السند وعدم صراحة الاولى في التحريم قال الصدوق رحمه الله في كتابه بعد ان اورد رواية علي بن جعفر هذا هو الاصل الذي يجب ان يعمل به فاما الحديث الذي روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا باس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه لان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه فهو حديث يروى عن ثلثة من المجهولين باسناد منقطع الى ان قال ولكنها رخصة اقترنت بها علة صدرت عن ثقات اتصلت بالمجهولين والانقطاع فمن اخذ بها لم يكن مخطئا بعد ان يعلم ان الاصل هو النهي وان الاطلاق هو رخصة والرخصة رحمة وربما كان في هذا الكلام شهادة منه بصحة الرواية ولا ريب ان الاحتياط يقتضي تجنب استقبال النار مضرمة كانت ام لا ولا وجه للتقييد بالمضرمة لعموم الجواب **قوله** او تصاوير اي ويكره الصلوة اذا كان بين يدي المصلي تصاوير ويدل على ذلك صحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها فقال لا اطرح عليها ثوبا ولا باس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك

او تحت رجلك او فوق راسك فان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل وصحيحة الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ربما قمت اصلي وبين يدي الوسادة فيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوبا **قوله** وكما يكره الفريضة في جوف الكعبة يكره على سطحها لما رواه ابن بابويه عن الصادق عليه السلام عن ابائه عن امير المؤمنين عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الصلوة في اماكن وعد منها الصلوة على ظهر الكعبة وفي الطريق ضعف **قوله** ويكره في مرابض الخيل والحمير والبغال لعدم انفكاكها من النجاسة غالبا ولما رواه الشيخ عن سماعة قال سالته عن الصلوة في اعطان الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا باس بالصلوة فيها فاما مرابض الخيل والبغال فلا ونقل عن ابي الصلاح انه منع من الصلوة في هذه الاماكن وهو ضعيف **قوله** ولا باس بمرابض الغنم المراد انه لا يكره الصلوة فيها وقد روى الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل فيها واقل مراتب الامر الاباحة **قوله** وفي بيت فيه مجوسي ولا باس باليهودي والنصراني روى ذلك الكليني رضي الله عنه عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا باس ان تصلي وفيه يهودي او نصراني **قوله** ويكره وبين يديه مصحف مفتوح لرواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم والحق به الشارح كل مكتوب ومنقوش وهو حسن للمسامحة في ادلة السنن ولو كان للمناقشة في امثال هذه المعاني المستنبطة مجال **قوله** او حائط ينز من بالوعة لان ذلك مناف لتعظيم الصلوة ولما رواه الكليني رضي الله عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن سال ابا عبد الله عليه السلام عن المسجد ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال ان كان نزه من البالوعة فلا تصل فيه وان كان نزه من غير ذلك فلا باس به

ريب ان الغائط افحش من البول والكراهة فيه اولى وروى الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم في الصلوة فارى قدامي في القبلة العذرة فقال تنح عنها ما استطعت **قوله** وقيل يكره الى انسان مواجه او باب مفتوح القائل بذلك ابو الصلاح الحلبي رحمه الله ولم نقف على ماخذه قال في المعتبر وهو احد الاعيان فلا باس باتباع فتواه **قوله** يستحب للمصلي السترة في قبلته اجماعا منا وحكاه في المنتهى عن عامة اهل العلم ويتحقق في السترة بالقرب من الحائط او السارية ونحوهما وفي الصحراء ينصب شيئا فصاعدا نحوه وقد ورد بذلك اخبار كثيرة فروى معوية بن وهب في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين يديه اذا صلى وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا وكان اذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه وقال عليه السلام لا يقطع الصلوة شيء كلب ولا حمار ولا امراة ولكن استتروا بشيء فان كان بين يديك قدر ذراع رافع من الارض فقد استترت وروى عبد الله بن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وضع قلنسوة وصلى اليها وروى محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلام في الرجل يصلي قال يكون بين يديه كومة من تراب او يخط بين يديه بخط ويستحب الدنو من السترة بربض عنز الى ربض فرس قاله الاصحاب وسترة الامام سترة لمن خلفه ومكة شرفها الله تعالى كغيرها في ذلك وبه قطع في المنتهى وقال في التذكرة لا باس ان يصلي في مكة بغير سترة لان النبي صلى الله عليه وآله صلى هناك وليس بينه وبين الطواف سترة ولان الناس يزدحمون هناك فلو منع المصلي من يجتاز بين يديه ضاق على الناس **قوله** المقدمة السادسة لا يجوز السجود على ما ليس بارض كالجلود والصوف والشعر اجمع الاصحاب على انه لا يجوز السجود على ما ليس بارض ولا من نباتها ويدل عليه الاخبار

المستفيضة كصحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال له اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس فقال له جعلت فداك ما العلة في ذلك قال لان السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يوكل ويلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما ياكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها وصحيحة حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش واعلم ان السجود على الارض افضل من السجود على النبات لانه ابلغ في الخضوع والتواضع لله تعالى ولما رواه الشيخ عن اسحق بن الفضل انه سال اباعبد الله عليه السلام عن السجود على الحصر والبواري فقال لا باس وان تسجد على الارض احب الي فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحب ان يمكن جبهته من الارض فانا احب لك ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبه والافضل السجود على التربة الحسينية صلوات الله على مشرفها فروى الشيخ رحمه الله في المصباح عن معوية بن عمار قال كان لابي عبد الله عليه السلام خريطة ديباج صفراء فيها تربة ابي عبد الله عليه السلام فكان اذا حضرته الصلوة صبه على سجادته وسجد عليه ثم قال ان السجود على تربة ابي عبد الله يخرق الحجب وعن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال لا يخلو المؤمن من خمس سواك ومشط وسجادة وسبحة فيها اربع وثلثون حبة وخاتم عقيق وروي ايضا عن الصادق عليه السلام قال من ادار الحجر من تربة الحسين عليه السلام ويستغفر به مرة واحدة كتب الله له سبعين مرة فان مسك

السجود

السبحة ولم يسبح بها ففي كل حبة منها سبع مرات **قوله** ولا على ما هو من الارض اذا كان معدنا كالملح والعقيق والذهب والفضة والقير الا عند الضرورة وجه المنع في ذلك الحصر المستفاد من قوله عليه السلام السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض فان المعدن لا يطلق عليه اسم الارض وان كان يستخرج منها ويدل عليه ايضا رواية يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يسجد على الذهب ولا الفضة وصحيحة محمد بن الحسين ان ابا الحسن عليه السلام كتب الى بعض اصحابه لا تصل على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان وقد قطع الاصحاب بجواز السجود على الخزف الا ان العلامة في التذكرة استشكل على عدم خروجه بالطبخ عن اسم الارض وجواز السجود عليه وقال المص في المعتبر بعد ان منع من التيمم عليه لخروجه بالطبخ عن اسم الارض ولا يعارض بجواز السجود لانه قد يجوز السجود على ما ليس بارض كالكاغذ وفيه نظر بيناه فيما سبق والاولى اجتنابه لما ذكره المص رحمه الله من خروجه بالطبخ عن اسم الارض وان امكن توجه المنع اليه فان الارض المحرقة يصدق عليها اسم الارض عرفا ويمكن ان يستدل على الجواز ايضا بما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن ابي الحسن عليه السلام انه ساله عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه وجه الدلالة انها تضمنت جواز السجود على الجص والخزف في معناه **قوله** ولا على ما انبتت الارض اذا كان ماكولا بالعادة كالخبز والفواكه المراد بكونه ماكولا في العادة ان يطرد اكله فلو اكل نادرا او في محل الضرورة كالعقاقير التي تجعل في الادوية من النباتات التي لم يكثر اكلها لم تعد ماكولا ولو اكل شايعا في قطر دون غيره امتنع السجود عليه مطلقا ويحتمل قويا اختصاص كل قطر بمقتضى عادته ولو كان له حالتان يوكل في احديهما دون

الاخرى جاز السجود عليه في احديهما ومنع في الاخرى ولا يعتبر في الماكول كونه بحيث ينتفع به بالفعل بل يكفي القوة القريبة منه وجوز العلامة في التذكرة والمنتهى السجود على الحنطة والشعير قبل الطحن وعلله في المنتهى بانهما غير ماكولين وفي التذكرة بان القشر حاجز بين الماكول والجبهة وضعف الوجهين ظاهر لان الماكول لا يخرج عن كونه ماكولا بافتقاره الى العلاج ولجريان العادة باكلهما غير منخولين خصوصا الحنطة في ان النخل لا ياتي على جميع الاجزاء الا ان الاجزاء الصغيرة تنزل مع الدقيق فتوكل لا يتفوح اكلهما شايعا في كونهما ماكوله فالاصح عدم جواز السجود عليهما مطلقا **قوله** في القطن والكتان روايتان اشهرهما المنع المشهور بين الاصحاب تحريم السجود على القطن والكتان سواء كان قبل النسج او بعده بل قال في الخ انه قول علمائنا اجمع ونقل عن المرتضى رضي الله عنه انه قال في بعض رسائله تكره السجود على الثوب المنسوج من قطن او كتان كراهية تنزيه وطلب فضل لا انه محظور ومحرم مع انه ذهب في الجمل والانتصار الى المنع ونقل فيه اجماع الطائفة وهو المعتمد لنا قوله عليه السلام في صحيحة حماد السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس وصحيحة زرارة قلت له اسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف وصحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام انه قال لا باس بالسجود على الثياب في حال التقية لدلالته على ثبوت الباس في السجود على الثياب مع عدم التقية وهي متناولة للمعمول من القطن والكتان ويدل عليه صريحا رواية الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا القطن والكتان احتج المرتضى رضي الله عنه بانه لو كان السجود على الثوب المنسوج من القطن والكتان محرما محظورا لجرى في القبح ووجوب اعادة الصلوة واستيئنافها مجرى السجود على النجاسة ومعلوم ان احدا لا ينتهي الى ذلك فيتوجه عليه اولا منع الملازمة وثانيا منع بطلان اللازم وان ادعى ان احدا لم يذهب اليه على الجواز ما رواه الشيخ عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن

داود

داود الصرمي قال سالت ابا الحسن الثالث عليه السلام هل يجوز السجود على القطن والكتان من غير تقية فقال جائز وعن منصور بن حازم عن غير واحد من اصحابنا قال قلت لابي جعفر عليه السلام انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج افنسجد عليه فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا وعن الحسين بن علي بن كيسان الصنعاني قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اساله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب الي ذلك جائز وعن ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن عليه السلام وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض وفي الحسن عن الفضيل بن يسار وبريد بن معوية عن احدهما عليهما السلام قال لا باس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض فان كان من نبات الارض فلا باس بالقيام عليه والسجود عليه واجاب الشيخ عن جميع هذه الاخبار بالحمل على حالة الضرورة او التقية ورده المص في المعتبر بان في رواية الحسين الصنعاني التصريح على الجواز مع انتفاء التقية والضرورة واستحسن حمل الاخبار المانعة على الكراهة وهو محتمل لكن هذه الاخبار لا تخ من ضعف في سند او قصور في دلالة فلا يصلح لمعارضة الاخبار الصحيحة الدالة على المنع الموجب لعمل الاصحاب **قوله** ولا يجوز السجود على الوحل فان اضطر اوما اما انه لا يجوز السجود على الوحل فظاهر لخروجه بامتزاجه بالماء عن اسم الارض ولما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه ساله عن حد الطين الذي لا يسجد عليه ما هو فقال اذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الارض واما الاكتفاء بالايماء مع الاضطرار فيدل عليه مضافا الى دليل نفي الحرج والضرر رواية عمار ايضا انه ساله عن الرجل يصيبه المطر وهو لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا قال يفتتح الصلوة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى فاذا رفع راسه من الركوع فليوم بالسجود ايماء وهو قائم ومقتضى الرواية عدم وجوب الجلوس للسجود لكنها ضعيفة السند فالاولى وجوب الجلوس والاتيان من السجود بالمتمكن اولا لسقط **قوله** ويجوز السجود على القرطاس هذا مذهب الاصحاب وعليه عمل الميسور بالمعسور

ثم القرطاس

هدي قدس سره في الشرح الاجماع ويدل عليه مضافا الى الاصل والعمومات صحيحة علي
بن مهزيار قال سأل داود بن فرقد ابا الحسن عليه السلام عن القراطيس والكواغد
المكتوبة هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز وصحيحة جميل بن دراج عن ابي
عبد الله عليه السلام انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة وصحيحة صفوان
الجمال قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام في المحمل يسجد على قرطاس واكثر ذلك
يومي ايماء واطلاق هذه الروايات يقتضي عدم الفرق في القرطاس بين المتخذ من
القطن وغيره من الابريسم واعتبر العلامة رحمه الله في التذكرة فيه كونه مأخوذا من
غير الابريسم لانه ليس بارض ولا من نباتها وهو تقييد لاطلاق النص من غير دليل و
يظهر من الشهيد رحمه الله في الذكرى التوقف في هذا الحكم فانه قال وفي
النفس من القرطاس شيء من حيث اشتماله على النورة المستحيلة الا ان نقول الغالب
جوهر القرطاس او نقول جمود النورة يرد اليها اسم الارض ولا يخفى ما في هذين
الجوابين من التكلف المستغنى عنه بعد ثبوت الحكم بالروايات الصحيحة المطابقة
لمقتضى الاصل على انه يمكن المناقشة في عدم جواز السجود على النورة ايضا
لرواية الحسن بن محبوب الجواز على الجص وهي في معناه قوله ويكره اذا كان فيه
كتابة لورود النهي عنه في صحيحة جميل بن دراج وانما يكره اذا وقعت الجبهة على
شيء من القرطاس الخالي من الكتابة اذا كانت مما لا يصح السجود عليه ولو
باللون ولا فرق في ذلك بين المبصر وغيره لاطلاق النص قوله ولا يسجد على
شيء من بدنه فان منعه الحر عن السجود على الارض سجد على ثوبه فان لم يمكن
فعلى كفه قد تقدم انه يعتبر في المسجد ان يكون ارضا او نباتها ويجب تحصيله
مع الامكان ومع الحر المانع من ذلك يسجد على ثوبه اذا لم يجد شيئا يصح السجود
عليه ولو بان يأخذ شيئا من التراب ويصبر الى ان يبرد ولو لم يكن معه ثوب سجد على
ظهر كفه ويدل على ذلك صحيحة القسم بن الفضيل قال قلت
للرضا عليه السلام جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد قال لا بأس به

ورواية

ورواية ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اكون في السفر فتحضر الصلوة واخاف
الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك قلت ليس علي ثوب يمكنني
ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد قوله والذي
ذكرناه انما يعتبر في مسجد الجبهة لا في بقية المساجد هذا الحكم مجمع عليه بين
الاصحاب واخبارهم به ناطقة فروى الفضيل بن يسار وبريد بن معوية عن
احدهما عليهما السلام قال كان ابي يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة و
يسجد عليها فاذا لم يكن خمرة جعل حصا على الطنفسة حيث يسجد قوله واذا
كانت النجاسة في موضع محصور كالبيت وشبهه وجهل موضع النجاسة لم يسجد على
شيء منه هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واحتجوا عليه بان المشتبه بالنجس
ممتنع فيه التمسك باصالة الطهارة للقطع بحصول النجاسة فيما وقع فيه
الاشتباه فيكون حكمه حكم النجس في انه لا يجوز السجود عليه ولا الانتفاع به في
شيء مما يشترط فيه الطهارة وفيه نظر اما اولا فلان اصالة الطهارة انما
يمتنع التمسك بها بالنسبة الى مجموع ما وقع فيه الاشتباه لا في كل جزء من اجزائه
فان اي جزء فرض من الاجزاء التي وقع فيها الاشتباه مشكوك في نجاسته بعد
ان كان متيقن الطهارة واليقين انما يخرج عنه بيقين مثله وقد روي زرارة
في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك
ابدا واما ثانيا فلان ذلك بعينه آت في غير المحصور فلو تم لاقتضى عدم جواز
الانتفاع به فيما يفتقر الى الطهارة وهو معلوم البطلان ومن العجب ذهاب جمع
من الاصحاب الى بقاء الملاقي لبعض المحل المشتبه من المحصور على الطهارة
لعدم القطع بملاقاته للنجاسة واطباقهم على المنع من السجود عليه مع انتفاء
ما يدل على طهارة محل السجود كما بيناه فيما سبق وبالجملة فالمتجه جواز السجود على
ما لم يعلم نجاسته بعينه وعدم نجاسة الملاقي له تمسكا بمقتضى الاصل السالم من
المعارض قوله ويجوز في المواضع المتسعة دفعا للمشقة اشار بقوله

دفعا للمشقة الى انتفاء النص على الفرق بين المواضع المتسعة وغيرها وان عدم وجوب
الاجتناب في المواضع المتسعة انما هو للمشقة اللازمة باجتنابه ويشكل بانتفاء
المشقة في كثير من الصور وبان الدليل المتقدم الدال على وجوب الاجتناب في
المحصور آت في غيره كما بيناه والمشقة بمجردها لا تقتضي طهارة ما دل الدليل
على نجاسته والذي يقتضيه النظر عدم الفرق بين المحصور وغيره وانه لا
مانع من الانتفاع بالمشتبه فيما يفتقر الى الطهارة اذا لم يستوعب المباشرة
لجميع ما وقع فيه الاشتباه ثم ان قلنا بالفرق فالمراد بغير المحصور ما كان
كذلك في العادة بمعنى تعسر حصره وعده لا ما امتنع حصره لان كل ما يوجد
من الاعداد فهو قابل للعد والحصر والله تعالى اعلم قوله المقدمة الثامنة
في الاذان والاقامة الاذان لغة الاعلام وفعله اذن يؤذن ثم نقل للتعريف
شرعا الى اذكار مخصوصة موضوعة للاعلام بدخول اوقات الصلوة والاقامة
مصدر اقام بالمكان والتاء عوض من عين الفعل لان اصله اقوام او مصدر اقام
الشيء بمعنى ادامه ومنه يقيمون الصلوة وشرعا الاذكار المعهودة عند القيام
الى الصلوة وهما سنتان وكيد السنن اتفاقا وثوابهما عظيم فروى الكليني في الصحيح عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان
من الملائكة واذا اقمت صلى خلفك صف من الملائكة وروى الصدوق رحمه الله
مرسلا ان حد الصف ما بين المشرق والمغرب وروي ايضا عن امير المؤمنين
انه قال من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة لا يرى طرفاهما
ومن صلى باقامة صلى خلفه ملك وروى الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اذن
في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة وفي الصحيح عن محمد بن مروان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له
كل شيء سمعه وقد اجمع الاصحاب على ان الاذان والاقامة وحي من الله تعالى على لسان

جبرئيل

جبرئيل عليه السلام كسائر العبادات واخبارهم به ناطقة فروى الكليني في الحسن عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما هبط جبرئيل عليه السلام بالاذان على
رسول الله صلى الله عليه وآله كان رأسه في حجر علي فاذن جبرئيل عليه السلام
واقام فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا علي سمعت قال نعم
قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا علي عليه السلام بلالا فعلمه وفي الحسن
عن زرارة او الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال لما اسري برسول الله صلى الله
عليه وآله الى السماء فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلوة فاذن جبرئيل
واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصف الملائكة والنبيون خلف محمد
صلى الله عليه وآله وقد اطبق العامة على نسبته الى رؤيا عبد الله بن زيد في منامه وهو بعيد
جدا لان الرسول لما مور المشروعة مستفاد من الوحي الالهي فما ظنك بالمنام
منها وقال ابن ابي عقيل اجمعت الشيعة على ان الصادق عليه السلام لعن قوما
زعموا ان النبي صلى الله عليه وآله اخذ الاذان من عبد الله بن زيد فقال ينزل
الوحي على نبيكم فتزعمون انه اخذ الاذان من عبد الله بن زيد قوله وهما
سنتان في الصلوات الخمس المفروضة اداء وقضاء للمنفرد والجامع للرجل
والمرأة لكن بشرط ان تسر وقيل هما شرط في الجماعة والاول اظهر اجمع العلماء
كافة على مشروعية الاذان والاقامة في الصلوات الخمس واختلف الاصحاب في
انه هل هو مستحب او واجب فذهب الاكثر ومنهم الشيخ في الخلاف والمرتضى في
جواب المسائل الناصرية وابن ادريس وسلار الى الاستحباب وقال الشيخان
وابن البراج وابن حمزة بوجوبهما في صلوة الجماعة قال في المبسوط ومتى صلى جماعة
بغير اذان واقامة لم يحصل فضيلة الجماعة والصلوة ماضية وقال ابو الصلاح
هما شرط في الجماعة وقال المرتضى في الجمل يجب الاقامة على الرجال في كل فريضة
والاذان على الرجال والنساء في الصبح والمغرب والجمعة وعلى الرجال خاصة
في الجماعة وقال ابن ابي عقيل يجب الاذان في الصبح والمغرب والاقامة في جميع

الخمس وقال ابن الجنيد يجب الاذان على الرجال جماعة وفرادى سفرا وحضرا في الصبح والمغرب والجمعة ويجب الاقامة في باقي المكتوبات قال وعلى النساء التكبير والشهادتان فقط والمعتمد الاستحباب مطلقا لنا التمسك بالاصل فان مقتضاه عدم الوجوب وما روى في الصحيح من تعليم الصادق عليه السلام لحماد الصلوة وانه عليه السلام قام مستقبل القبلة منتصبا واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة وقال بخشوع الله اكبر ثم قرا الحمد بترتيل الحديث ولو كان الاذان والاقامة واجبتين لذكرا في مقام البيان ويدل على استحباب الاذان صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سأله عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض على صلوته فان الاذان سنة والظاهر من معنى السنة الندب وصحيحة عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه انه كان اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة ولم يؤذن وروى الحلبي ايضا في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به باس وما احب ان يعتاد ويستفاد من هذه الروايات استحباب الاذان في كل المواطن قال في المنتهى واذا كان الاذان مستحبا في كل موضع فكذا الاقامة والا لزم خرق الاجماع احتج الشيخ في التهذيب على وجوب الاذان في الجماعة بما رواه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سألته ايجزي اذان واحد قال اذا صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك الاقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في سائر الصلوات والجواب اولا بالطعن في السند فان القسم بن محمد وعلي بن ابي حمزة واقفيان بل قال النجاشي ان علي بن ابي حمزة احد عمد الواقفية وقال ابن الغضائري انه اصل الوقف واشد الناس عداوة للرضا عليه السلام وابو بصير وهو يحيى بن القسم

وهو ضعيف وما هذا شانه لا يمكن التمسك به في اثبات حكم مخالف للاصل خصوصا فيما يعم به البلوى وتدعو الحاجة اليه وثانيا بانه محتمل لحمله على الاستحباب فان الاجزاء كما يجوز ان يكون المراد به الاجزاء في الصحة يحتمل الاجزاء في الفضيلة ويدل على ذلك قوله وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة وهذا التنزيل لازم للشيخ رحمه الله حيث لا يقول بوجوب الاقامة وقد اجمع الاصحاب على مشروعية الاذان للنساء ويدل عليه ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تؤذن للصلوة فقال حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزاها ان تكبر وان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولا يتاكد في حقهن لما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة اعليها اذان واقامة فقال لا وفي الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام النساء عليهن اذان فقال اذا شهدت الشهادتين فحسبها ويجوز ان تؤذن للنساء وتعتدون به قال في المعتبر وعليه علماؤنا لما روي من جواز امامتها لهن واذا جاز ان يؤمهن جاز ان يؤذن لهن لان منصب الامامة اتم ولو اذنت للمحارم فكالاذان للنساء في الاعتداد بجواز الاستماع اما الاجانب فقد قطع الاكثر بانهم لا يعتدون به لانها ان اجهرت فهو منهي عنه والنهي مستلزم للفساد وان اخفتت عنهم لم يجتزأ به لعدم السماع وظاهر المبسوط الاعتداد مع انه لا مانع منه وكانه بنا على ان صوتها ليس بعورة فلا يحرم على الاجانب سماعه ويمكن تطرق الاشكال الى اعتداد الرجال باذانهن على هذا التقدير ايضا لتوقف العبادة على التوقيف عدم ورود النقل بذلك وقول المصنف بشرط ان تسر يومي به ان لا يسمع صوتها الاجانب فلو جهرت على وجه لا يحصل معه ذلك فلا يحرم ويدفيه قال في الذكرى وفي حكم المراة الخنثى فيؤذن للمحارم من الرجال والنساء وللاجانب النساء لا الاجانب الرجال قوله ويتأكد ان فيما

يجهر به واشدهما في الغداة والمغرب اما تأكدهما في الجهرية فلم اقف على مستند واسنده في المعتبر الى الشيخ ووجهه بان في ايجاب الجهر دلالة على اعتناء الشارع بالتنبيه عليها وفي الاذان زيادة تنبيه فيتأكد فيهما ولا يخفى ما فيه واما التأكد في الغداة والمغرب فلقوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان يجزيك في الصلوة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب وفي رواية الصباح بن سيابة لا تدع الاذان في الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير قوله ولا يؤذن لشيء من النوافل ولا لشيء من الفرايض عدا الخمس بل يقول المؤذن الصلوة ثلثا اما انه لا يؤذن لغير الخمس فقال في المعتبر انه مذهب علماء الاسلام ويدل عليه ان الاذان وظيفة شرعية فيتوقف كيفيته ومحله على توقيف الشارع والمنقول عنه فعله في الصلوات الخمس فيكون بدعة في غيرها واما استحباب قول المؤذن في غير الخمس من الفرايض والنوافل الصلوة ثلثا ولم نقف على مستند والذي وقفت عليه في ذلك من الاخبار رواية اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ارأيت صلوة العيدين هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكنه ينادي الصلوة ثلث مرات وهي كما ترى مختصة بصلوة العيدين فتعميم الاستحباب مشكل لان العبادات انما تستفاد بتوقيف الشارع والا كانت بدعة ويجوز في لفظ الصلوة الاولى والثانية النصب على حذف العامل وهو احضروا او شهدوا والرفع على حذف المبتدا او الخبر قوله وقاضي الصلوات الخمس يؤذن لكل واحدة ويقيم ولو اذن للاولى من ورده ثم اقام للبواقي كان دونه في الفضل اما استحباب الاذان والاقامة لكل صلوة فاستدل عليه في المنتهى بقوله عليه السلام من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته وقد كان من حكم الفائتة استحباب تقديم الاذان والاقامة لها فكذا قضاؤها وبرواية عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اعاد الصلوة هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم واما الاجتزاء بالاذان والاقامة للاولى ثم الاقامة

البواقي فلقول ابي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن واذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة وحكى الشهيد في الذكرى قولا بان الافضل ترك الاذان لغير الاولى لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله شغل يوم الخندق عن اربع صلوات فامر بلالا فاذن للاولى واقام ثم اقام للبواقي من غير اذان وهو حسن بل لو قيل بعدم مشروعية الاذان لغير الاولى من الفوايت مع الجمع بينها كان وجها قويا لعدم ثبوت التعبد على هذا الوجه وذكر الشهيد في الدروس ان استحباب الاذان للقاضي لكل صلوة ينافي سقوطه عمن جمع في الاداء وهو غير حسن لعدم المنافاة بين الحكمين لو ثبت لیلهما ثم احتمل كون الساقط مع الجمع اذان الاعلام دون الاذان الذكري وهو احتمال بعيد لان الاذان عبادة مخصوصة مشتملة على الاذكار وغيرها ولا ينحصر مشروعيته في الاعلام بالوقت اذ قد ورد في كثير من الروايات ان من فوايده دعاء الملائكة الى الصلوة وكيف كان فهو وظيفة شرعية فيتوقف على النقل ومتى انتفى سقط التوظيف مطلقا واما الفرق بين الاذان الذكري وغيره وانفكاك احدهما عن الآخر فلا اعرف له وجها قوله ويصلي يوم الجمعة الظهر باذان واقامة والعصر باقامة اختلف الاصحاب في اذان العصر يوم الجمعة فاطلق الشيخ في المبسوط سقوطه وهو الظاهر من اختيار المفيد في المقنعة على ما نقله الشيخ في التهذيب وقال في النهاية انه مكروه وقال ابن ادريس انما يسقط اذان العصر عمن صلى الجمعة دون من صلى الظهر ونقل عن ابن البراج والمعتبر في الاركان انهما استحبا الاذان لعصر يوم الجمعة كغيره من الايام وهو اختيار المفيد في المقنعة على ما وجدته فيها فانه قال بعد ان اورد تعقيب الاولى ثم قم فاذن للعصر واقم الصلوة والى هذا القول ذهب شيخنا المعاصر سلمه الله احتج المعتمد لاطلاق الامر الخالي من التقييد احتج الشيخ في التهذيب على ما حكاه من كلام المقنعة المتضمن للسقوط بما رواه في الصحيح عن ابن اذينة عن رهط

منهم الفضيل وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه
وآله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء باذان
واحد واقامتين وعن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه قال الاذان الثالث
يوم الجمعة بدعة ويتوجه عليه ان الرواية الاولى انما تدل على جواز ترك
الاذان للعصر والعشاء مع الجمع بين الفرضين في يوم الجمعة وغيره وهو
خلاف المدعى واما الرواية الثانية فضعيفة السند قاصرة المتن فلا
يصلح لمعارضة الاخبار الصحيحة المتضمنة لمشروعية الاذان في الصلوات
الخمس وقد حملها المصنف وغيره على ان المراد بالاذان الثالث الاذان
الثاني للجمعة لان النبي صلى الله عليه وآله شرع للصلوة اذانا واقامة
فالزيادة ثالث وهو تكلف مستغنى عنه احتج ابن ادريس بان الاجماع
منعقد على استحباب الاذان لكل صلوة خرج عنه الجمع عليه وهو من
صلى الجمعة فبقي الباقي على العموم ويرد عليه منع الاجماع على السقوط
مع صلوة الجمعة لتصريح بعض الاصحاب بالاستحباب مطلقا كما
بيناه واحتمال المشاركة في الفتوى ولو جمع المسافر والحاضر بين الفرضين
وكان له ترك الاذان للثانية لرواية الرهط المتقدمة وقيل ان الجمع ان كان في
وقت فضيلة الاولى اذن لها واقام ثم اقام للثانية من غير اذان وان كان في
وقت فضيلة الثانية اذن لها ثم اقام للاولى وصلاها ثم اقام للثانية
والروايات لا تعطي هذا التفصيل بل المستفاد منها سقوط الاذان للثانية
مطلقا وهو ظاهر اختيار الشيخ في المبسوط وذكر الشهيد في الذكرى ان
الساقط مع الجمع اذان الاعلام وسمي اذان الذكر والاعظام
وهو غير واضح كما بيناه قوله وكذا الظهر والعصر بعرفة اي يصلي الظهر
باذان واقامة والعصر باقامة وقد ورد بذلك روايات منها ما رواه ابن سنان
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال السنة في الاذان يوم عرفة

ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك المغرب والعشاء
بمزدلفة وهل سقوط الاذان هنا على سبيل الرخصة او الكراهة او التحريم او جد
الى كل منهما ذاهب والاصح التحريم كما اختاره العلامة في المنتهى والشهيد في البيان
لانه مخالف للسنة فيكون بدعة وقد صح عن الصادق عليه السلام انه قال كل
بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار قوله ولو صلى الامام جماعة وجاء
آخرون لم يؤذنوا ولم يقيموا ما دامت الاولى لم تتفرق فان تفرقت صفوفهم اذن الآخرون
واقاموا هذا الحكم ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب واستدلوا عليه برواية ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم ايؤذن ويقيم
قال ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كان تفرق الصف
اذن واقام والحكم بسقوط الاذان عن المصلي الثاني وقع في الرواية معلقا
على عدم تفرق الصف وهو انما يتحقق ببقاء جميع المصلين وقيل يكفي في سقوط
الاذان عن المصلي الثاني بقاء معقب واحد من المصلين لما رواه الشيخ عن الحسين بن
سعيد عن ابي علي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فقال جعلت
فداك صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وبقي بعض في التسبيح فدخل علينا
رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام احسنت
ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع فقلت فان دخلوا فارادوا ان يصلوا فيه
جماعة قال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدو بهم امام وعندي في هذا
الحكم من اصله توقف لضعف سنده باشتراك راوي الاولى بين الثقة والضعيف
وجهالة راوي الثانية فلا يسوغ التعلق بهما ثم لو سلمنا العمل بهما لوجب اختصاص
الحكم بالصلوة الواقعة في المسجد كما ذكره في النافع والمعتبر لانه مدلول الروايتين
ويجوز ان تكون الحكمة مراعاة جانب امام المسجد الراتب بترك ما يوجب الحث على
الاجتماع ثانيا قوله واذا اذن المنفرد ثم اراد الجماعة اعاد الاذان والاقامة
هذا الحكم ذكره الشيخ في النهاية والمبسوط واتباعه واستدلوا عليه برواية عمار

السباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وسئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده
فيجيء رجل آخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة
قال لا ولكن يؤذن ويقيم وهي ضعيفة السند بجماعة من الفطحية لكن قال في
المعتبر ان مضمونها استحباب تكرار الاذان والاقامة وهو ذكر الله وذكر الله حسن
ثم استقرب الاجتزاء بالاذان والاقامة وان نوى الانفراد واستدل على ذلك بما رواه صالح
بن عقبة عن ابي مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في قميص بلا ازار ولا
رداء ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف قلت له عافاك الله صليت بنا في قميص
بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فقال ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون
ازار ولا رداء واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزاني ذلك
قال واذا اجتزانا باذان غيره فباذانه اولى واجاب عنه في الذكرى بان ضعف
السند لا يضر مع الشهرة في العمل والتلقي بالقبول قال والاجتزاء باذان غيره
لكونه صادف نية السامع للجماعة وكانه اذن للجماعة بخلاف الناوي باذانه
الانفراد ويشكل بما بيناه مرارا من ان مثل هذه الشهرة لا تقتضي تسويغ العمل
بالخبر الضعيف وان ظاهر الخبر ثبوت الاجتزاء على سماع الاذان من غير مدخلية
لما عدا ذلك فيه لكن الرواية ضعيفة جدا بصالح بن عقبة فقد قيل انه كان كذابا
غاليا لا يلتفت اليه ومع ذلك فليس فيها تصريح بكون جعفر عليه السلام
منفردا او المعتمد الاجتزاء بالاذان المتقدم وان كانت الاعادة اولى ان شاء الله
قوله الثاني في المؤذن ويعتبر فيه العقل والاسلام هذا مذهب العلماء
كافة لان المجنون لا حكم لعبادته والكافر ليس اهلا للامانة والمؤذنون امناء
لقول النبي عليه السلام الامام ضامن والمؤذن مؤتمن ولما رواه عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز ان يؤذن الا رجل مسلم عارف ولا
منافاة بين الحكم بالكفر والتلفظ بالشهادتين لان المتلفظ بهما قد لا يكون عارفا
بمعناهما كالاعجمي ويكون مستهزئا او حاكيا او متاولا او عدم عموم التنوه ولو علم اعتقاد

مضمون كلمات الشهادة حكم باسلامه قطعا ولا يعتد بذلك الاذان لوقوع اوله في الكفر
ولا يعتبر اشتراط الايمان لانتفاء البطلان بعبادة المخالف لرواية عمار الساباطي فان الظاهر
ان المراد بالمعرفة الايمان قوله والذكورة جعل الذكورة من جملة الشرائط المعتبرة في
المؤذن غير مستقيم على اطلاقه لان اذان المراة صحيح اتفاقا ويعتد به النساء
والمحارم بل والاجانب ايضا على ما قطع به في المبسوط وان كان الاظهر خلافه
وقد تقدم الكلام في ذلك قوله ولا يشترط البلوغ بل يكفي كونه مميزا
اي لا يشترط في الاعتداد بالاذان في الصلوة وقيام الشعار به في البلد صدوره
من البالغ بل يكفي كونه مميزا وهو اتفاق علمائنا قاله في المعتبر ويدل عليه قوله
عليه السلام في صحيحة ابن سنان ولا بأس ان يؤذن الغلام الذي لم
يحتلم اما غير المميز فلا يعتد باذانه قطعا لانه لا حكم لعبادته والمرجع في التمييز الى
العرف لانه المحكم في مثله وذكر جدي قدس سره في روض الجنان ان المراد
بالمميز من يعرف الاضر من الضار والانفع من النافع اذا لم يحصل بينهما التباس بحيث
يخفى على غالب الناس وهو مع عدم وضوح ماخذه رد الى الجهالة قوله ويستحب
ان يكون عدلا صيتا مبصرا بصيرا بالاوقات متطهرا قائما على مرتفع يستحب في
المؤذن المنصوب في البلدان يكون متصفا بامور احدها العدالة لقوله صلى الله
عليه وآله يؤذن لكم خياركم وقوله عليه السلام المؤذن مؤتمن ولانه ربما قلد
ذوو الاعذار لو كان كذلك وافاد قوله العدل مع انضمام القرائن او مطلقا على قول
بجواز التعويل عليه مطلقا عند المصنف رحمه الله ومن قال بمقالته وقد قطع المصنف
واكثر الاصحاب بالاعتداد باذان الفاسق لانه يصح منه الاذان الشرعي لنفسه لكونه
عاقلا كاملا فيعتبر اذانه عملا باطلاق الامر بالاذان ولا اعتداد به السامع ونقل
عن ابن الجنيد انه منع من الاعتداد باذان الفاسق وهو ضعيف وثانيها ان يكون
صيتا ليعم به النفع به وهو الغرض المقصود منه ويستحب مع ذلك ان يكون حسن
الصوت ليقبل القلوب على سماعه وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام

قال كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة وكان عليه السلام يقول لبلال اذا دخل الوقت اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله عز وجل قد وكل بالاذان ريحا ترفعه الى السماء فان الملائكة اذا سمعوا الاذان من اهل الارض قالوا هذه اصوات امة محمد صلى الله عليه وآله توحيد الله عز وجل ويستغفرون لامة محمد عليه السلام حتى يفرغوا من تلك الصلوة والثانيها ان يكون مبصرا ليتمكن من معرفة الوقت ولو اذن الاعمى جاز واعتد به لما روي ان ابن ام مكتوم الاعمى كان يؤذن للنبي عليه السلام وكان لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت وبعيد ان يكون بصيرا بالاوقات عارفا بها ليامن الغلط ولو اذن الجاهل في الوقت جاز والعمل اجماعا خامسها ان يكون متطهرا من الحدثين لقوله عليه السلام حق وسنة ان لا يؤذن احد الا وهو طاهر ولانه من الصلوة واستحب فيه الطهارة كالتوجه قال في المنتهى وعليه فتوى العلماء ولا يجب لقوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان لا باس ان تؤذن وانت على غير طهر ولا تقيم الا وانت على وضوء ويستفاد من هذه الرواية اشتراط الطهارة في الاقامة وهو اختيار المرتضى رضي الله عنه في المصباح والعلامة في المنتهى وقال في التذكرة بعدم الاشتراط تمسكا بمقتضى الاصل سادسها ان يكون قائما على مرتفع لانه ابلغ في دفع الصوت فيكون النفع به اتم ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يقول لبلال اذا دخل الوقت اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان والظاهر عدم استحباب فعله في المنارة على الخصوص لعدم ورود النقل به لما رواه علي بن جعفر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة في المنارة (؟) اسنه هو فقال انما كان يؤذن للنبي عليه السلام في الارض ولم يكن يومئذ منارة وقيل يستحب لانه قد ثبت منع المنارة في الجملة ولولا الاذان فيها لكان بشارة (؟) عليه منع حصول الوضع ممن يعتد بفعله قوله ولو صلى منفردا ولم يؤذن ساهيا رجع الى الاذان مستقبلا صلوته ما لم يركع وفيه رواية اخرى اختلف الاصحاب في تارك الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة فقال السيد المرتضى في المصباح

وان

والشيخ في الخلاف واكثر الاصحاب يمضي في صلوته ان كان متعمدا ويستقبل صلوته ما لم يركع ان كان ناسيا وقال الشيخ في النهاية بالعكس واختاره ابن ادريس واطلق في المبسوط الاستيناف ما لم يركع والمعتمد الاول اما وجوب الاستمرار مع العمد فلعموم ما دل على تحريم قطع الصلوة ترك العمل به مع النسيان لما سبق ذكره من الاخبار فيبقى في العمد سالما عن المعارض ولنا ايضا ما تقدم من استحباب الاذان وجواز تركه اختيارا ولو قلنا بوجوبه لم يتوجه الاستيناف ايضا وان اثم بالاخلال به لخروجه عن حقيقة الصلوة واما انه يستقبل مع النسيان اذا ذكر قبل الركوع فيدل عليه صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف واذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك ويدل على ان ذلك على سبيل الاستحباب ما رواه عبيد بن زرارة في الصحيح عن ابيه قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته فانما الاذان سنة واشار المص بقوله وفيه رواية اخرى الى ما رواه علي بن يقطين في الصحيح قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة قال ان كان قد فرغ من صلوته فقد تمت صلوته وان لم يكن فرغ من صلوته فليعد وحملها العلامة في المختلف على ان المراد بالفراغ ما قبل الركوع لان المطلق يحمل على المقيد وهو بعيد جدا ونزلها الشيخ في التهذيب على الاستحباب قال في المعتبر وما ذكره محتمل لكن فيه تهجم على ابطال الفريضة بالخبر النادر وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرا فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وليقم وان كان قد قرا فليتم صلوته ونحوه وروى زيد الشحام في الصحيح عن الصادق عليه السلام وروى الحسين بن ابي العلاء في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يستفتح صلوة المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قال فان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرا فليسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم يقيم

ويصلي وان قرا بعد ما قرا بعض السورة فليتم الصلوة وهذه الروايات محمولة على اكثر الرجوع الى الاذان والاقامة قبل القراءة دون ما بعدها وان كان الرجوع اليهما شايعا قبل الركوع على ما بيناه والظاهر ان الصلوة على النبي والسلام عليه اشارة الى قطع الصلوة ويمكن ان يكون ذلك نفسه قاطعا ويكون ذلك من خصوصيات هذا الموضع لان ذلك لا يقطع الصلوة في غير هذا المحل واعلم ان هذه الروايات انما تعطي استحباب الرجوع لاستدراك الاذان والاقامة او الاقامة وحدها وليس فيها ما يدل على جواز القطع لاستدراك الاذان مع الاتيان بالاقامة ولم اقف على مصرح به سوى المص رحمه الله في هذا الكتاب وابن ابي عقيل على ما نقل عنه وحكى فخر المحققين في الشرح الاجماع على عدم الرجوع اليه مع الاتيان بالاقامة وعكس الشارح قدس سره فحكم بجواز الرجوع لاستدراك الاذان وحده دون الاقامة وهو غير واضح بقي هنا شيء وهو ان اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في المصلي بين الامام والمنفرد وتقييده بالمنفرد كما فعله المص رحمه الله محتاج الى دليل قوله ويعطى الاجر من بيت المال اذا لم يوجد من يتطوع به اختلف الاصحاب في جواز اخذ الاجرة على الاذان فقال الشيخ في الخلاف وجمع من الاصحاب لا يجوز اخذ الاجرة عليه لما روى السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليه السلام قال آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي ان قال يا علي اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا ياخذ على اذانه اجرا وقال السيد المرتضى ان ذلك مكروه وهو ظاهر اختيار المص في المعتبر والشهيد في الذكرى ولا باس به للاصل وانتفاء دلالة الخبر المتضمن على التحريم مع ضعف سنده بالسكوني وغيره واقتصر المص في هذا الكتاب على اثبات الجواز وربما حمل كلامه على ان المراد بالاجرة الارتزاق من بيت المال ولا مقتضى له والظاهر ان الاقامة كالاذان وحكم العلامة في النهاية بعدم جواز الاستيجار عليها وان جوزه على الاذان فارقا بينهما فان الاقامة لا كلفة فيها بخلاف الاذان

فان فيه

فان فيه كلفة مراعاة الوقت وهو غير جيد اذ لا يعتبر في العمل المستاجر عليه اشتماله على الكلفة هذا كله في الاجر اما الارتزاق من بيت المال فلا ريب في جوازه اذا اقتضت المصلحة لانه معد للمصالح والاذان من اهمها قوله ولا يؤذن الا بعد دخول الوقت وقد رخص تقديمه على الصبح لكن يستحب اعادته بعد طلوعه اما عدم جواز الاذان للفريضة قبل دخول وقتها في غير الصبح فعليه علماء الاسلام لانه وضع للاعلام بدخول الوقت فلا يقع قبله واما جواز تقديمه في الصبح قبل طلوع الفجر مع استحباب اعادته بعده فهو اختيار الشيخ واكثر الاصحاب وقال ابن ابي عقيل الاذان عند آل الرسول عليهم السلام للصلوات الخمس بعد دخول وقتها بذلك تواترت الاخبار عنهم وقالوا كان الرسول صلى الله عليه وآله مؤذنان احدهما بلال والاخر ابن ام مكتوم وكان اعمى وكان يؤذن قبل الفجر وبلال اذا طلع الفجر وكان عليه السلام يقول اذا سمعتم اذان بلال فكفوا عن الطعام والشراب ومنع ابن ادريس من تقديمه في الصبح ايضا وهو ظاهر اختيار المرتضى في المسائل المصرية وابن الجنيد وابي الصلاح والجعفي والمعتمد الاول لنا الرواية المتقدمة عن النبي صلى الله عليه وآله وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال اما ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة واما السنة فانه ينادي مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان وروى ابن سنان في الصحيح ايضا قال سالته عن النداء قبل طلوع الفجر فقال لا باس واما السنة مع الفجر وان ذلك لينفع الجيران يعني قبل الفجر ويستفاد من قوله عليه السلام واما السنة مع الفجر ان الاذان المتقدم عليه لمجرد التنبيه فلا يعتد به في الصلوة وهو كذلك احتج المرتضى رضي الله عنه بان الاذان دعاء الى الصلوة وعلم على حصولها فلا يفعل قبل وقتها كوضع الشيء في غير موضعه وبانه روى ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي صلى الله عليه وآله ان يعيد

قوله

واما عن الاول بالمنع من حصر فايدة الاذان في الاعلام فان له فوايد اخر كالثنا
للصلوة واعتبار الجنب في امتناع الصايم من الاكل والجماع ونحو ذلك وعن
الرواية بالقول بالموجب اذ لا خلاف في استحباب اعادة الاذان بعد طلوع الفجر
وانما النزاع في جواز فعله قبله ولا حد لهذا التقديم عندنا ويقدر بعد السدس
الليل ونصفه بحكم وينبغي ان يجعل في ذلك ضابطا ليعتمد عليه الناس و
يترتب عليه الفايدة ولا فرق بين رمضان وغيره عندنا ولا بين كون
المؤذن واحدا او اثنين وان كان الاولى تغايرهما ليحصل الفايدة باختلاف
الصوت كما فعل النبي صلى الله عليه وآله **قوله** والاذان على الاشهر ثمانية
عشر فصلا التكبير اربع والشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم يقول حي على
الصلوة ثم حي على الفلاح ثم حي على خير العمل والتكبير بعده ثم التهليل كل فصل
مرتان هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا والمستند فيه ما رواه ابن
بابويه والشيخ رضي الله عنهما عن ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي عن ابي
عبد الله عليه السلام انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر
الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح
حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
لا اله الا الله والاقامة كذلك وعن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر
يقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا فعد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان
ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا وفي الحسن عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال قال يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين
وتهليلتين واشار المص رحمه الله بقوله على الاشهر الى ما رواه الشيخ بسنده
الى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الاذان فقال تقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله

الا الله

لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على
الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على
خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله وروى زرارة و
الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام نحو ذلك وقال في اخر الروايتين والاقامة مثلها
الا ان فيها قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة بين حي على خير العمل وبين
الله اكبر واجاب عنهما الشيخ في التهذيب بجواز ان يكون انما اقتصر عليه السلام
فيهما على التكبير مرتين لانه قصد الى فهام السائل كيفية التلفظ به وكان
المعلوم له انه لا يجري ما دون الاربع وهو تعسف جدا وحكى الشيخ في الخلاف عن
بعض الاصحاب تربيع التكبير في اخر الاذان وهو شاذ مردود بما قلناه ويجوز الافراد
في السفر وعند العذر بعض الاذان والاقامة بافراد فصولهما لما رواه
ابو عبيدة الحذاء في الصحيح قال رايت ابا جعفر عليه السلام يكبر واحدة واحدة
في الاذان فقلت لم تكبر واحدة واحدة فقال لا باس به اذا كنت مستعجلا ولما رواه
بريد بن معوية عن ابي جعفر قال الاذان يقصر في السفر كما تقصر الصلوة الاذان
واحدا واحدا والاقامة واحدة واحدة وروى نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول يجزيك من الاقامة طاق طاق في السفر **قوله** والاقامة فصولها
مثنى مثنى ويزاد فيها قد قامت الصلوة مرتين ويسقط التهليل من آخره مرة هذا
هو المشهور بين الاصحاب وعزاه في المعتبر الى السبعة واتباعهم واستدل له
بما رواه صفوان بن مهران الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى وهي لا يدل على المدعى لتضمنها تثنية
التهليل في آخر الاقامة نعم يمكن الاستدلال عليه برواية اسمعيل الجعفي المتقدمة
حيث قال فيها والاقامة سبعة عشر حرفا فان ذلك انما ينطبق على هذا التفصيل
وحكى الشيخ في الخلاف عن بعض الاصحاب انه جعل فصول الاقامة مثل فصول
الاذان وزاد فيها قد قامت الصلوة مرتين ويدل عليه روايتا ابي بكر الحضرمي

ومن زرارة والفضيل المتقدمتان وروى الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب عن ابي
عبد الله ع قال الاقامة مرة مرة الا قول الله اكبر الله اكبر فانه مرتان و
اجاب عنهما في التهذيب بالحمل على حال العذر وعند العجلة ولا باس به
قوله والترتيب شرط في صحة الاذان والاقامة لا ريب في اشتراط
الترتيب بينهما وبين فصولهما الا ان الاتي بهما على خلاف الترتيب لا يكون
اتيا بالسنة لانها عبادة متلقاة عن صاحب الشرع فيقتصر على صفتها المنقول
ويدل عليه ايضا ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من سها في الاذان فقدم او اخر اعاد على الاول الذي اخره حتى يمضي
على اخره ومعنى اشتراط الترتيب فيهما عدم اعتبارهما بدونه فلا يعتد
بهما في الصلوة ويأثم بفعلهما ايضا كالصلوة من دون طهارة **قوله**
ويستحب فيهما سبعة اشياء ان يكون مستقبل القبلة هذا الحكم
مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه قوله عليه السلام خير المجالس ما
استقبل به القبلة ويتأكد الاستقبال في الشهادتين والاقامة لقول
احدهما عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم وقد سالته عن الرجل يؤذن
وهو يمشي نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا باس وفي رواية سليمان
بن صالح وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلوة فانه اذا اخذ في الاقامة
فهو في صلوة واوجبه المرتضى فيهما وهو ضعيف ويكره الالتفات به يمينا
وشمالا سواء كان على المنارة ام على الارض وقال بعض العامة يستحب
ان يدور بالاذان في المئذنة ويرده ما رواه ان مؤذني النبي صلى الله
عليه وآله كانوا يستقبلون القبلة ولان الالتواء خروج عن القبلة وان
يقف على اواخر الفصول استحباب التوقف على اواخر الفصول من الاذان
والاقامة ثابت باجماع الاصحاب ويدل عليه ما رواه ابن بابويه رحمه الله
في كتابه عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاذان والاقامة

قوله صح

يجزومان

مجزومان وقال في خبر آخر موقوفان وروى الشيخ في الحسن عن زرارة قال قال ابو
جعفر عليه السلام الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر الا انه
جدا وقد يستثنى ولو اعربهما فعل مكروها واجزأ وفي حكم الاعراب الروم والاشمام
والتضعيف **قوله** ويتأنى في الاذان ويحدر في الاقامة الحدر الاسراع
والمراد به تقصير الوقف لا تركه اصلا وقد ورد بذلك روايات كثيرة
منها رواية زرارة السابقة ورواية الحسن بن السري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الاذان ترتيل والاقامة حدر وصحيحة معوية بن وهب قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان فقال اجهر وارفع به صوتك فاذا
اقمت فدون ذلك ولا تنتظر باذانك واقامتك الا دخول وقت الصلوة
واحدر اقامتك حدرا **قوله** ولا يتكلم في خلالهما اما كراهة الكلام في
اثناء الاذان فلما فيه من تفويت الاقبال المطلوب في العبادة واما كراهته
في اثناء الاقامة فلما رواه عمرو بن ابي نصر في الصحيح قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام يتكلم الرجل في الاذان قال لا باس قلت في الاقامة قال لا وانما
حملنا النهي في هذه الرواية على الكراهة لما رواه حماد بن عثمن في الصحيح انه
سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم بعدما يقيم الصلوة قال نعم
وظاهر الشيخين في المقنعة والتهذيب المنع من الكلام في خلال الاقامة
مع الاختيار مطلقا وهو ضعيف ويتأكد الكراهة بعد قول المقيم قد قامت
الصلوة وقال الثلثة بتحريمه ويبيح الكلام فيه ان شاء الله **قوله**
ويفصل بينهما بركعتين او سجدة الا في المغرب فان الاولى ان يفصل بينهما
بخطوة او سكتة هذا التفصيل مشهور بين الاصحاب وعزاه في المعتبر الى
علمائنا مؤذنا بدعوى الاتفاق عليه اما استحباب الفصل بالركعتين
فيدل عليه صحيحة سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعته يقول افرق بين
الاذان والاقامة بجلوس او ركعتين وصحيحة احمد بن محمد قال قال القعود بين الاذان

والاقامة عن في الصلوات كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلوة يصلها وما رواه ابن ابي عمير في الصحيح عن ابي علي صاحب الانماط عن ابي عبد الله عليه السلام او ابي الحسن عليه السلام قال قال يوذن للظهر على ست ركعات ويوذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر ويفهم من الروايتين الاولتين استحباب الفصل بينهما بالجلوس وعدم الفرق في ذلك بين صلوة المغرب وغيرها ويدل على استحباب الفصل بين اذان المغرب واقامتها بالجلوس على الخصوص ما رواه الشيخ عن اسحق الجريري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله ويدل على استحباب الفصل بينهما في المغرب بالسكتة ما رواه سيف بن عميرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا ولعل ذلك هو المراد بالسكتة واما استحباب الفصل بينهما بالسجدة في غير الخطوة فيهما فلم اجد به حديثا وروى عمار الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا قمت الى الصلوة الفريضة فاذن واقم وافصل بين الاذان والاقامة بقعود او كلام او تسبيح وقال سالته كم الذي يجزي بين الاذان والاقامة من القول قال الحمد لله وروى عبد الله بن مسكان في الصحيح قال رايت ابا عبد الله عليه السلام اذن واقام من غير ان يفصل بينهما بجلوس وروى جعفر بن محمد بن يقطين رفعه اليهم قال يقول الرجل اذا فرغ من الاذان وجلس اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي دارا واجعل لي عند رسول الله صلى الله عليه وآله قرارا ومستقرا ومعنى البار المطيع والمحسن ومعنى كون الرزق دارا زيادته وتجدده شيئا فشيئا كادرار اللبن والقرار والمستقر قيل انهما مترادفان وقيل المستقر في الدنيا والقرار في الآخرة كانه سال ان يكون مقامه في الدنيا والآخرة في جواره صلى الله عليه وآله واختص الدنيا بالمستقر لقوله تعالى ولكم في الارض مستقر والآخرة بالقرار لقوله تعالى وان الآخرة هي دار القرار **قوله** وان يرفع الصوت به اذا كان ذكرا المستند في ذلك الاخبار المستفيضة

كصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا يجزيك من الاذان الا ما اسمعت نفسك او فهمته وافصح بالالف والهاء وصل على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك في اذان وغيره وكلما اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع اكثر وكان اجرك في ذلك اعظم ورواية محمد بن راشد قال حدثني هشام بن ابراهيم انه شكا الى الرضا عليه السلام سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة خدمي فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل ويتاكد ذلك في الاقامة ويستثنى من ذلك رفع الصوت فانه غير مسنون في الاقامة **قوله** ويكره الترجيع في الاذان الا ان يريد الاشعار اختلف العلماء في حقيقة الترجيع فقال الشيخ في المبسوط انه تكرار التكبير والشهادتين في اول الاذان وقال الشهيد في الذكرى انه تكرار الفصل زيادة على الموظف وذكر جماعة من اهل اللغة انه تكرار الشهادتين جهرا بعد اخفاتهما وهو قول الشافعي فانه استحب الترجيع بهذا المعنى تعويلا على ان النبي صلى الله عليه وآله امر ابا محذورة بذلك ورد بما رواه العامة ايضا ان النبي صلى الله عليه وآله انما خص ابا محذورة بالشهادتين سرا ثم بالترجيع جهرا لانه لم يكن مقرا بهما واختلف الاصحاب ايضا في حكم الترجيع فقال الشيخ في المبسوط والخلاف انه غير مسنون وقال ابن ادريس وابن حمزة انه محرم وهو ظاهر اختيار الشيخ في النهاية وذهب آخرون الى كراهته والمعتمد التحريم لان الاذان سنة متلقاة من الشارع كسائر العبادات فيكون الزيادة فيه تشريعا محرما كما يحرم زيادة ان محمدا وآله خير البرية فان ذلك وان كان من احكام الايمان الا انه ليس من فصول الاذان ولو دعت الى الترجيع حاجة كاشعار المصلين فقد نص الشيخ في المبسوط ومن تاخر عنه على جوازه واستدلوا عليه بما رواه علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان مؤذنا

اعاد في الشهادة او في حي على الصلوة او حي على الفلاح المرتين والثلث واكثر من ذلك اذا كان اماما يريد القوم ليجمعهم لم يكن به باس وهي ضعيفة الاسناد لكن ظاهر العلامة في المنتهى الاتفاق على العمل بمضمونها فان تم فهو الحجة والا امتنع بما ذكرناه انتفاء الدليل **قوله** وكذا يكره قول الصلوة خير من النوم هذا هو المعبر عنه بالتثويب على ما نص عليه الشيخ في المبسوط واكثر الاصحاب وصرح به جماعة من اهل اللغة منهم ابن الاثير في النهاية وقال انما سمي تثويبا لانه من ثاب يثوب اذا رجع فان المؤذن اذا قال حي على الصلوة فقد دعاهم اليها فاذا قال بعدها الصلوة خير من النوم فقد رجع الى كلام معناه المبادرة اليها وقال الشيخ في النهاية التثويب تكرار الشهادتين والتكبير وقال ابن ادريس التثويب تكرار الشهادتين دفعتين لانه مأخوذ من ثاب اذا رجع وفسره بعضهم بما يقال بين الاذان والاقامة من الحيعلتين مثنى في اذان الصبح والنزاع لفظي واختلف الاصحاب في حكم التثويب في الاذان وهو قول الصلوة خير من النوم بعد اتفاقهم على اباحته للتقية فقال ابن ادريس وابن حمزة بالتحريم وهو ظاهر اختيار الشيخ في النهاية سواء في ذلك اذان الصبح وغيره وقال الشيخ في المبسوط والمرتضى في الانتصار بكراهيته وقال ابن الجنيد انه لا باس به في اذان الفجر خاصة وقال الجعفي يقول في اذان صلوة الصبح بعد قولك حي على خير العمل حي على خير العمل الصلوة خير من النوم مرتين وليستا من اصل الاذان والمعتمد التحريم لنا ان الاذان عبادة متلقاة من صاحب الشرع فيقتصر في كيفيتها على المنقول والاولى المنقول عن اهل البيت عليهم السلام خالية من هذا اللفظ فيكون الاتيان به تشريعا محرما وحكى المص في المعتبر ان في كتاب احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي من اصحابنا قال حدثني عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله

وقال في اخره لا اله الا الله مرة ثم قال اذا كنت في اذان الفجر فقل الصلوة خير من النوم بعد حي على خير العمل وقل بعده الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ولا تقل في الاقامة الصلوة خير من النوم انما هو في الاذان ثم نقل عن الشيخ في الاستبصار انه حمل ذلك على التقية وقال لست ارى في هذا التاويل شيئا فان في جملة الاذان حي على خير العمل وهو انفراد الاصحاب فلو كان للتقية لما ذكره لكن الاوجه ان يقال فيه روايتان عن اهل البيت اشهرهما تركه ويمكن الجواب عنه بانه ليس في الرواية تصريح بانه يقول حي على خير العمل جهرا فيحتمل ان يكون المراد انه اذا قال ذلك سرا يقول بعده الصلوة خير من النوم لكن هذه الرواية مخالفة لما عليه الاصحاب من تربيع التكبير في اول الاذان وتثنية التهليل في آخره وكيف كان فالمذهب ترك التثويب مطلقا **قوله** الاولى من نام في خلال الاذان والاقامة ثم استيقظ استحب له استينافه ويجوز البناء وكذا ان اغمي عليه انما يجوز البناء مع عدم الاخلال بالموالاة فانها شرط في الاذان والاقامة اذ لم ينقل عنهم عليهم السلام الفصل بين فصولها والعبادة سنة متلقاة من الشارع فيقتصر فيها على ما ورد به النقل وقد ينا قش في استحباب الاستيناف مع بقاء الموالاة لعدم الظفر بدليله ولو طال النوم او الاغماء فقد نص الشيخ واتباعه على انه يجوز لغير ذلك المؤذن البناء على ذلك الاذان لانه يجوز صلوة واحدة بامامين ففي الاذان اولى وفيه اشكال منشاؤه توقف ذلك على النقل وعدم وروده **قوله** الثانية اذا اذن ثم ارتد جاز ان يعتد به ويقيم غيره الاولى قراءة الفعل هنا مبنيا للمجهول ويستفاد منه جواز اعتداده به بعد العود الى الاسلام لانه اجمع في الاطلاق وانما جاز الاعتداد به لاجتماع شرائط الصحة فيه حال فعله وكونه بالنسبة الى ذلك من قبيل الاسباب الا ان يشك الردة وان سلم بطلان العبادات بها وفيه بحث ليس هذا محله **قوله** ولو ارتد في اثناء الاذان ثم رجع استانف على قول الشيخ رحمه الله في ط والاقرب البناء

مع بقاء الموالاة لعدم ابطال الردة ما مضى من الاذان كما لا يبطله كله **قوله**
الثالثة يستحب لمن سمع الاذان ان يحكيه مع نفسه هذا مذهب العلماء
كافة حكاه في المنتهى ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا سمع المؤذن
يؤذن قال مثل ما يقوله في كل شيء وروى محمد بن مسلم ايضا في الصحيح عن ابي جعفر
عليه السلام انه قال له يا محمد بن مسلم لا تدع ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي
ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول قال ابن بابويه
وروي ان من سمع الاذان فقال كما يقول المؤذن زيد في رزقه وهنا فوائد
الاولى الحكاية لجميع الفاظ الاذان حتى الحيعلات كما يدل عليه هذه الروايات
وقال الشيخ في المبسوط روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يقول اذا قال
حي على الصلوة لا حول ولا قوة الا بالله وهذه الرواية مجهولة الاسناد الثانية
قال الشيخ في المبسوط من كان خارج الصلوة قطع كلامه وحكى قول المؤذن وكذا
لو كان يقرأ القرآن قطع وقال كقوله لان الخبر على عمومه ومقتضى كلامه انه لا
يستحب حكايته في الصلوة وبه قطع العلامة في التذكرة وكانه لفقد العموم الشامل
لحال الصلوة ولو حكاه لم تبطل صلوته الا ان يحيعل الثالثة لو فرغ من الصلوة
ولم يحك الاذان فالظاهر سقوط الحكاية لفوات محلها وهو ما بعد الفصل بعد
او معه وقال العلامة في التذكرة انه يكون مخيرا بين الحكاية وعدمها وقال الشيخ
في الخلاف يؤتى به لا من حيث كونه اذانا بل من حيث كونه ذكرا وهما ضعيفان
الرابعة انما تستحب حكاية الاذان المشروع ومنه المقدم قبل الفجر واذان الجنب في
المسجد وان حرم الكون وكذا اذان من اخذ عليه اجرا لان المحرم اخذ الاجر
لا الاذان فلا يحكى اذان المجنون والكافر والمراة اذا سمعها الاجنبي واذان عصر الجمعة
وعرفة وعشاء المزدلفة عند من حرمه الخامسة روى ابن بابويه في الصحيح عن
الحرث بن المغيرة النضري عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من سمع المؤذن

يقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله فقال مصدقا محتسبا وانا اشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اكتفي بهما عمن ابى وجحد واعين بهما من اقر و
شهد كان له من الاجر عدد من انكر وجحد وعدد من اقر وشهد وروي ايضا عن
الصادق عليه السلام انه قال من قال حين يسمع اذان الصبح اللهم اني اسئلك
باقبال نهارك وادبار ليلك وحضور صلواتك واصوات دعاتك ان تتوب علي
انك انت التواب الرحيم وقال مثل ذلك حين يسمع اذان المغرب ثم مات من
يومه او ليلته مات تائبا **قوله** الرابعة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة
كره الكلام كراهة مغلظة الا ما يتعلق بتدبير المصلين القول بالكراهة مذهب
الاكثر وقال الشيخان في النهاية والمقنعة والسيد المرتضى في المصباح
اذا قال الامام قد قامت الصلوة حرم الكلام الا ما يتعلق بالصلوة من تسوية
صف او تقديم امام واستدلوا عليه بصحيحة ابن ابي عمير قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن
قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا
من شتى فليس لهم امام فلا باس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان وصحيحة
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا اقيمت الصلوة حرم الكلام
على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام ونحوه روى سماعة في الموثق عن ابي
عبد الله عليه السلام والوجه تنزيل هذه الاخبار على الكراهة لما رواه الشيخ
في الصحيح عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
ايتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم وعن الحسن بن شهاب قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول لا باس ان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة وبعد ما يقيم ان
شاء ويستحب ان لا يتكلم بعد الاقامة ان يستأنفها لما رواه محمد بن مسلم في الصحيح
قال ابو عبد الله عليه السلام لا تتكلم اذا اقيمت الصلوة فانك اذا تكلمت
اعدت الاقامة **قوله** الخامسة يكره للمؤذن ان يلتفت يمينا وشمالا لكن يلزم

القبلة في اذانه ورد بذلك على الشافعي حيث استحب ان يلتفت عن يمينه عند قوله
حي على الصلوة وعن يساره عند قوله حي على الفلاح وعلى ابي حنيفة حيث
استحب ان يدور بالاذان في المئذنة **قوله** السادسة اذا تشاح الناس في
الاذان قدم الاعلم ومع التساوي يقرع بينهم اي لو اجتمع اثنان فصاعدا
كل منهم يريد الاذان قدم الاعلم باحكام الاذان التي من جملتها الاوقات
لامن الغلط فان تساووا في العلم اقرع بينهما اما تقديم الاعلم فظاهر
لان الاعلمية صفة راجحة موجبة للتقديم واما القرعة فلما روي عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال لو يعلم الناس ما في الاذان والصف الاول ثم لم
يجدوا الا ان يستهموا عليه وهو دليل جواز الاستهام فيه وقيل ان القرعة
انما تثبت مع التساوي في الاوصاف المعتبرة في المؤذن وهو اولى وعلى هذا
فيقدم الجامع للصفات على فاقد بعضها وجامع الاكثر على جامع الاقل وانما
يتحقق التشاح للارتزاق من بيت المال حيث لا يحتاج الى التعدد ولا اذن الجميع
ان سوغنا ذلك **قوله** السابعة اذا كانت جماعة جاز ان يؤذنوا جميعا
والافضل اذا كان الوقت متسعا ان يؤذن واحد بعد واحد اما الجمع
وارادوا الاذان فقد قطع المص رحمه الله بانه يجوز لهم ان يؤذنوا دفعة واحدة
ومرتبا بان يبنى كل واحد منهم بعد فراغ الاخر وان الافضل الترتيب مع سعة
الوقت لفوات الاقبال المطلوب في العبادة مع الاجتماع والظاهر ان
المراد بسعة الوقت هنا عدم اجتماع الامر المطلوب في الجماعة من الامام
ومن يعتاد حضوره من المأمومين لا اتساع وقت الاجزاء فان تاخير الصلوة
عن اول وقتها لامر غير موظف شرعا مستبعد جدا وقال الشيخ في الخلاف لا تجوز
الزيادة على اثنين واستدل باجماع الفرقة على ما رووه من ان الاذان الثالث
بدعة وقال ابن البراج الشيخ ابو علي في شرح نهايته والده انه لا يؤذن على اثنين بمذهب
اصحابنا وقال الشيخ في المبسوط يجوز ان يكون المؤذنون اثنين اثنين اذا اذنوا في

موضع واحد فانه اذان واحد فاما اذا اذن واحد بعد الاخر فليس ذلك مسنونا ولا
مستحبا وقرب المص في المعتبر اذان الواحد بعد الاخر بان يبني كل واحد على فصل
الاخر وهو المعبر عنه بالترسل وفيه بعد فان المتبادر من كلامه ان يقع
مجموع الاذان الثاني بعد الاول وعلل كراهته بانه يتضمن تاخير الصلوة
عن اول وقتها من غير موجب وهو حسن والمعتمد كراهة الاجتماع في الاذان
مطلقا لعدم ورود الشرع به وكذا اذان الواحد في المحل الواحد اما مع
اختلاف المحل وسعة الوقت بالمعنى المتقدم فلا مانع منه بل الظاهر استحبابه
لعموم الادلة الدالة على مشروعية الاذان والترغيب فيه **قوله** الثامنة
اذا سمع الامام اذان مؤذن جاز ان يجتزي به في الجماعة وان كان ذلك
المؤذن منفردا هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واحتجوا عليه بفعل النبي صلى الله
عليه وآله والائمة عليهم السلام ومن بعدهم وبما رواه الشيخ عن عمرو بن خالد عن
ابي جعفر عليه السلام قال كنا معه فسمع اقامة جار له بالصلوة فقال قوموا
فقمنا فصلينا معه بغير اذان ولا اقامة قال يجزيكم وعن ابي مريم الانصاري
قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا
اقامة فلما انصرف قلت له عافاك الله صليت بنا في قميص بلا ازار ولا
رداء ولا اذان ولا اقامة فقال ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي
رداء واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم ولم اتكلم فاجزأني ذلك وفي طريق
الروايتين ضعف لكن قال الشهيد في الذكرى انهما مؤيدتان بفعل السلف
وفيه ما فيه ويمكن الاستدلال على ذلك ايضا بما رواه عبد الله بن سنان
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذن مؤذن فنقص الاذان
وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه فانه يدل على الاجتزاء
بسماع الاذان المتروك منه بعض الفصول مع الاتيان بالمتروك كما هو
ظاهر واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي انه لا فرق في المؤذن بين كونه مؤذن

مصرا ومسجدا ومنفردا وجزم الشارح قدس سره باختصاص الحكم بمؤذن الجماعة
المصر ومنع من الاجتزاء بسماع اذان المنفرد باذانه وهو ما عدا مؤذن الجماعة
والمصر وحمل قول المص وان كان منفردا على ان المراد بالمنفرد المنفرد بصلوته
لا باذانه وهو بعيد جدا وهنا مباحث الاول الظاهر انه لا فرق في هذا الحكم بين الامام الاول
والمنفرد وان كان المفروض في عبارات الاصحاب اجتزاء الامام لانه اذا اجتزأ
اجتزاء الامام بسماع الاذان فالمنفرد اولى الثاني يستفاد من الروايتين
الاولتين الاجتزاء بالاقامة ايضا مع السماع لكن مقتضى رواية ابي مريم اشتراط
ذلك بعدم الكلام بعد سماع الاقامة وهو حسن لان الكلام من المقيم بعد
الاقامة مقتض لاعادتها وهذه الاقامة اضعف حكما فبطلانها بالكلام بعدها
اولى الثالث هل يستحب تكرار الاذان والاقامة للسامع يحتمل ذلك خصوصا
مع اتساع الوقت تمسكا بعموم ما دل على شرعية الاذان ورجحانه
وبما كان في صحيحة ابن سنان المتقدمة من الدلالة على ذلك حيث قال فيها
اذا اذن مؤذن فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فان مقتضاه
التخيير بين اجتزاء السامع مع اتيانه بالمتروك وبين عدم الاعتداد به
واذانه لنفسه وكيف كان فينبغي ان يستثنى من ذلك المؤذن للجماعة و
المقيم لهم فانه لا يستحب معه الاذان والاقامة لهم قطعا لاطباق المسلمين كافة
على تركه ولو كان مستحبا لما اطبقوا على الاعراض عنه الرابع قال الشيخ في
المبسوط اذا اذن في مسجد جماعة دفعة لصلوة بعينها كان ذلك كافيا
لكل من يصلي تلك الصلوة في ذلك المسجد ولم يعرف ماخذه قوله
التاسعة من احدث في اثناء الاذان والاقامة تطهر وبنى والافضل
اعادة الاقامة الظاهر ان البناء انما يسوغ مع بقاء الموالاة ولا يتعين الاستيناف
واما افضلية اعادة الاقامة والحال هذه فاستدل عليه الشارح قدس سره
بتاكد استحباب الطهارة فيها وهو لا يستلزم المدعى نعم يمكن الاستدلال على ذلك

بقول الصادق عليه السلام في رواية ابي هرون المكفوف الاقامة من الصلوة
ومن حكم الصلوة الاستيناف بطرو الحدث في اثنائها فيكون الاقامة كذلك
ويعلم من افضلية اعادة الاقامة بالحدث في اثنائها افضلية اعادتها بالحدث
في اثناء الصلوة ايضا قوله العاشرة من احدث في اثناء الصلوة تطهر و
اعادها ولا يعيد الاقامة الا ان يتكلم اما انه لا يعيد الاقامة بدون الكلام
فلان الاعادة حكم مستانف فيتوقف على الدلالة وهي منتفية واما الاعادة
مع الكلام فيدل عليه روايات منها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لا تتكلم اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة وربما
لاح من العبارة عدم استحباب اعادة الاقامة بدون التكلم وهو مناف
لما ذكره في المسئلة السابقة الا ان يفرق بين الحدث في اثناء الاقامة و
اثناء الصلوة وهو بعيد قوله الحادية عشرة من صلى خلف امام لا
يقتدى به اذن لنفسه واقام انما استحب له الاذان لنفسه والاقامة
لما سبق من عدم الاعتداد باذان المخالف واقامته ولقول الصادق عليه السلام
في رواية محمد بن عذافر اذن خلف من قرأت خلفه قوله فان خشي فوت
الصلوة اقتصر على تكبيرتين وقوله قد قامت الصلوة هذا الحكم ذكره الشيخ و
جمع من الاصحاب واستدلوا عليه برواية معاذ بن كثير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على
الامام آية او آيتان فخشي ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلوة
قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل في الصلوة وينبغي
العمل على صورة الرواية وعبارات الاصحاب قاصرة عن افادة ما تضمنته
فصولا وترتيبا مع انها ضعيفة السند ومقتضاها تقديم الذكر المستحب على
القراءة الواجبة وهو مشكل جدا ومن ثم حمل جدي قدس سره في بعض حواشيه
عبارة المص رحمه الله على ان المراد بفوات الصلوة فوات ما يعتبر في الركعة

من القراءة وغيرها وهو مع بعده مخالف للمستند قوله وان اخل بشيء من فصول الاذان استحب
للمأموم التلفظ به سياق العبارة يقتضي ان هذا الحكم من تتمة المسئلة السابقة وهي الصلوة
خلف من لا يقتدى به لكن الحكم باستحباب تلفظ المأموم بالفصل المتروك مشكل
اما اولا فلانه خلاف مدلول النص وهو صحيحة ابن سنان المتقدمة حيث قال
فيها اذا نقص المؤذن الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه
واما ثانيا فلما صرح به الاصحاب ودلت عليه الاخبار من عدم الاعتداد باذان المخالف
فاي فائدة في اتيان المأموم بما تركه الامام من الفصول اللهم الا ان يقال ان ذلك مستحب
براسه وان كان الاذان غير معتد به وهو حسن لو ثبت دليله واحتمل الشارح
جعل هذه المسئلة منفصلة عن الكلام السابق وانها محمولة على غير المخالف
كناسي بعض فصول الاذان او تاركه او تارك الجهر به عمدا وهو جيد من حيث المعنى
لكنه بعيد من حيث اللفظ والله اعلم قوله الركن الثاني في افعال الصلوة
وهي واجبة ومسنونة فالواجبات ثمانية المراد بالافعال ما يشتمل على الكيفية
من الامور الوجودية المقارنة للنية او لحالها والتكبير واخرها التشهد
او التسليم ولنورد هنا حديثين صحيحين مشتملين على معظم افعال الصلوة
ما رواه الصدوق في من لا يحضره الفقيه في الصحيح والشيخان في الكافي و
التهذيب في الحسن عن حماد بن عيسى قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
يوما يا حماد تحسن ان تصلي قال فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة
قال لا عليك يا حماد قم فصل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة
وركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم ياتي عليه ستون
سنة او سبعون سنة فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني في
نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله عليه السلام مستقبل
القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى
كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة

لم يحرفهما عن القبلة وقال بخشوع الله اكبر ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنيئة
بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم
ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم استوى ظهره حتى
لو صب عليه قطرة ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم
سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما
استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال
وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال
سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد
على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال
سبع منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله عز وجل في كتابه وقال وان المساجد
لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع
الانف على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال
الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر وقد وضع قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله
ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى
ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه
على الارض فصلى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس في
التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا صل والثاني رواه الشيخ
في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت في الصلوة
فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره واسدل
منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك
وليكن نظرك الى موضع سجودك فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك
تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك
اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا

وضعهما على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزأك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدأ بيديك تضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعه تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن اضممهن جميعا قال فاذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعا **قوله** الاولى النية وهي ركن في الصلوة لو اخل بها عامدا او ناسيا بطلت صلوته اجمع العلماء كافة على اعتبار النية في الصلوة بحيث تبطل بالاخلال بها عمدا وسهوا على ما نقله جماعة وانما الخلاف منهم في انها جزء من الصلوة كالركوع والسجود او شرط خارج عن الماهية كالطهارة والستر والاصح الثاني وهو خيرة المص في النافع والمعتبر لان الاصل عدم دخولها في الماهية وتوقف الصلوة عليها اعم من الجزئية ولان المستفاد من النصوص الواردة في كيفية الصلوة واحكامها ان اول افعالها التكبير ولان النية تتعلق بالصلوة فلو كانت جزء لتعلقت بها فيلزم تعلق الشيء بنفسه واستدل عليه ايضا بانها لو كانت جزء لافتقرت الى نية اخرى وتسلسل في الملازمة منع وبان قوله صلى الله عليه واله انما الاعمال

بالنيات يدل على مغايرة العمل للنية وضعفه ظاهر لان المغايرة حاصلة بين جزء الماهية وكلها ضرورة ولا يلزم منه الشرطية وقيل بالثاني وهو ظاهر اختيار المص في هذا الكتاب لان مجموع الصلوة يلتئم منها فلا يكون شرطا ولانه يعتبر فيها ما يعتبر في الصلوة من الستر والاستقبال وغيرهما ويرد على الاول انه مصادرة على المطلوب وعلى الثاني منع الكلية والا لاعتبر المص وجمع من الاصحاب لانتفاء الدليل عليه راسا وربما قيل ان اشتراط ذلك في النية لاجل المقارنة المعتبرة بينها وبين التكبير لا لاجل اعتبارها في نفسها وهو حسن لو ثبت توقف المقارنة على ذلك وهذه المسألة لا جدوى لها فيما يتعلق بالعمل لان القدر المطلوب هو اعتبارها في الصلوة بحيث تبطل بالاخلال بها عمدا وسهوا ثابت على كل من القولين وانما يظهر الفائدة نادرا فيما لو نذر الصلوة في وقت معين فاتفق مقارنة التكبير لاوله فان جعلناها شرطا بر والا فلا **قوله** وحقيقتها استحضار صفة الصلوة في الذهن والقصد بها الى امور اربعة الوجوب او الندب والقربة والتعيين وكونها اداء او قضاء اعلم ان النية عبارة عن امر واحد بسيط وهو القصد الى الفعل لكن لما كان القصد الى الشيء المعين موقوفا على العلم به وجب لقاصد الصلوة احضار ذاتها في الذهن وصفاتها التي يتوقف عليها التعيين ثم القصد الى فعل هذا المعلوم طاعة لله تعالى وامتثالا لامره ولقد احسن شيخنا الشهيد في الذكرى حيث قال بعد ان ذكر نحو ذلك وتحقيقه انه اذا اريد نية الظهر مثلا فالطريق اليها احضار المنوي مميزا عن غيره في الذهن فاذا احضر قصد المكلف الى ايقاعه تقربا الى الله وليس فيه ترتيب بحسب التصور وان وقع ترتيب فانما هو بحسب التعبير عنه بالالفاظ او من ضرورة ذلك فلو ان مكلفا احضر في ذهنه الظهر الواجب المؤداة ثم استحضر فعلها تقربا وكبر كان ناويا اذا عرفت ذلك فيقول انه يعتبر في نية الصلوة القربة وهي الطاعة لله تعالى وامتثال امره والتعيين اجماعا اما القربة فلقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص هو نية التقرب واما التعيين فلان الفعل اذا كان مما يمكن وقوعه على وجوه متعددة افتقر اختصاصه

باحدها الوجوه الى النية فينوي الظهر مثلا لتتميز عن بقية الصلوات والفرض لتتميز عن النفل كمن صلى منفردا ثم ادرك الجماعة وكونها اداء لتتميز عن القضاء وهو استدلال ضعيف فان صلوة الظهر مثلا لا يمكن وقوعها من المكلف في وقت واحد على وجهين الوجوب والندب ليعتبر تميز احدهما من الاخر لان من صلى الفريضة ابتداء لا يكون صلوته الا واجبة ومن اعادها ثانيا لا يقع الا مندوبة وقريب من ذلك الكلام في الاداء والقضاء نعم لو كانت ذمة المكلف مشغولة بكل منهما اتجه اعتبار ملاحظة احدهما المخصص في النية ولا ريب ان الاحتياط يقتضي المصير الى ما ذكروه وقطع الاصحاب بانه لا يعتبر في النية قصد القصر والاتمام وان كان المكلف مخيرا بينهما كما في اماكن التخيير وهو كذلك اما مع لزوم احد الامرين فظاهر لتعين الفرض واما مع التخيير فلانه لا يتعين احدهما بالنية بل يجوز للمكلف مع نية القصر الاقتصار على الركعتين والاتمام فلا حاجة الى التعيين وبالجملة فالمستفاد من الادلة الشرعية سهولة الخطب في النية وان المعتبر فيها قصد الفعل المعين طاعة لله تعالى خاصة وهذا القدر امر لا يكاد ينفك منه عاقل متوجه الى ايقاع العبادة ومن هنا قال بعض الفضلاء لو كلف الله الصلوة او غيرها من العبادات بغير نية كان تكليف ما لا يطاق وقال بعض المحققين لولا اقتحام الاولة على اعتبار العزيمة ولا لكان ينبغي ان يكون هذا من باب اسكتوا عما سكت الله عنه وذكر الشهيد رحمه الله في الذكرى ان المتقدمين من علمائنا ما كانوا يذكرون النية في كتبهم الفقهية بل يقولون اول واجبات الوضوء غسل الوجه واول واجبات الصلوة تكبيرة الاحرام وكان وجهه ان القدر المعتبر من النية امر لا يكاد يمكن الانفكاك عنه وما زاد عنه فليس بواجب ومما يؤيد ذلك عدم ورود النية في شيء من العبادات على الخصوص بل خلو الاخبار الواردة في صفة وضوء النبي صلى الله عليه واله وغسله وتيممه من ذلك وكذا الرواية المتضمنة لتعليم الصادق عليه السلام لحماد الصلوة حيث قال فيها انه عليه السلام قام واستقبل القبلة وقال بخشوع

[margin note:] الثانية ... والاربع الاسبق ... لا بد من التعيين ... [illegible]

الله اكبر ولم ينقل ذكر في النية ولا التلفظ بها ولا غير ذلك من هذه الجزئيات المحدثة ومن ذلك ما رواه الشيخان رضي الله عنهما في الكافي والتهذيب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجا منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين كذا في الكافي واقتصر في التهذيب على قوله وما انا من المشركين ويستفاد من هذه الرواية احكام كثيرة يظهر لمن تاملها والله الموفق **قوله** ولا عبرة باللفظ لانه خارج عن مفهوم النية لما عرفت من انها امر قلبي لا دخل للسان فيها فيكون التلفظ بها تشاغلا دخلا في الدين ما ليس منه فلا يبعد ان يكون تشريعا محرما **قوله** ويوقعها عند اول جزء من التكبير هذا الحكم ثابت باجماعنا ووافقنا عليه اكثر العامة وقال بعضهم بجواز ان يتقدم على التكبير بزمان يسير كالصوم وهو قياس مع الفارق ولا يجب استحضار النية الى انتهاء التكبير لعسر ذلك ولان الاصل براءة الذمة من هذا التكليف وقيل يجب وهو اختيار العلامة في التذكرة والشهيد في الذكرى لان الدخول في الصلوة انما يتحقق بتمام التكبير بدليل ان المتيمم لو وجد الماء قبل اتمامه وجب عليه استعماله بخلاف ما لو وجده بعد الاكمال والمقارنة معتبرة في النية فلا تتحقق من دونها ورد بان اخر التكبير كاشف عن الدخول في الصلوة من اوله وهو تكلف مستغنى عنه بل الحق ان الدخول في الصلوة لان جزء الجزء جزء ولا ينافي ذلك توقف التحريم على انتهائه ووجوب استعماله

الماء قبله لان ذلك حكم اخر لا ينافي المقارنة قال في الذكرى ومن الاصحاب من جعل النية باسرها بين الالف والراء وهو مع العسر مقتض لحصول اول التكبير بغير نية

قوله ويجب استمرار حكمها الى اخر الصلوة وهو ان لا ينقض النية الاولى ولو نوى الخروج من الصلوة لم تبطل على الاظهر وكذا لو نوى ان يفعل ما ينافيها

تضمنت هذه العبارة مسائل ثلث الاولى انه يجب استمرار حكم النية الى اخر الصلوة بمعنى ان لا ينقضها بنية القطع وهو ثابت باجماعنا قاله في التذكرة لان العزم على فعل المحرم محرم ولان نية القطع تبطل النية السابقة فيكون ما بعدها من الافعال واقعا بغير نية فلا يكون معتبرا في نظر الشرع قاله في التذكرة ولا يجب استحضار النية الى اخر الصلوة فعلا اجماعا لما فيه من العسر وهو حسن بل قيل ان ذلك غير مستحب لانعقاد الصلوة بدونه وعدم ثبوت التعبد به الثانية ان المصلي اذا شرع في الصلوة بنية صحيحة ثم نوى الخروج منها في اثناء الصلوة لم تبطل صلوته بذلك وهو احد القولين في المسئلة ذهب اليه الشيخ رحمه الله في الخلاف وجمع من الاصحاب واستدل عليه في الخلاف بان ابطال الصلوة بذلك حكم شرعي فيتوقف على الدليل وهو منتف وقيل تبطل لان نية الخروج تقتضي وقوع ما بعدها من الافعال بغير نية فلا يكون مجزيا ولان الاستمرار على حكم النية واجب اجماعا كما تقدم ومع نية الخروج او التردد فيه يرتفع الاستمرار ويتوجه على الاول انه لا يلزم من حصول نية القطع وقوع ما بعدها من الافعال بغير نية اذ من الجائز رفض تلك النية والرجوع الى مقتضى النية الاولى قبل الاتيان بشيء من افعال الصلوة وعلى الثاني ان وجوب الاستدامة امر خارج عن حقيقة الصلوة فلا يكون فواته مقتضيا لبطلانها اذ المعتبر وقوع الصلوة باسرها مع النية كيف حصلت وقد اعترف الاصحاب بعدم بطلان ما مضى من الوضوء بنية القطع اذا اعاد النية لما بقي منه من الافعال قبل فوات الموالاة والحكم في المسئلتين واحد والفرق بينهما بان الصلوة عبادة واحدة فلا يصح تفريق النية على اجزائها بخلاف

الوضوء ضعيف جدا فانه لو نوى بجزء من الطهارة المتجددة ما بعده كما في الصحيح مع تجديد النية لما بقي من الافعال لا يعتبر في الصلوة عدم الاتيان بشيء من افعالها قبل تجديد النية لعدم الاعتداد به واستلزام اعادته الزيادة في الصلوة الثالثة عدم بطلان الصلوة بنية فعل المنافي اذا لم يفعله وهو اختيار الشيخ واكثر الاصحاب لما تقدم وقيل بالبطلان هنا ايضا للتنافي بين ارادة الضدين وهو ضعيف لان التنافي للارادة بين بعد تسليمه انما يلزم منه بطلان الاولى بعروض الثانية لا بطلان الصلوة مع تجديد النية الذي هو موضع النزاع

قوله وان فعل بطلت وكذا لو نوى شيئا من افعال الصلوة الرياء او غير الصلوة اما بطلان الصلوة بفعل المنافي فلا ريب فيه وسيجيء تفصيل الكلام فيه في محله ان شاء الله واما بطلانها اذا نوى بشيء من افعالها الرياء او غير الصلوة كما لو قصد بالتكبير تنبيه غيره على شيء وبالهوي الى الركوع اخذ شيء ونحو ذلك فلانتفاء التقرب من الجزء ويلزم من فواته فوات الصلوة لعدم جواز استدراكه كما علله المصنف رحمه الله وهو انما يتم مع كون ذلك الجزء فعلا كثيرا او كلاما اجنبيا ومن هنا يظهر انه لو قصد الافهام خاصة بما يعد قرآنا بنيته واسلوبه لم تبطل صلوته لان ذلك لا يخرجه عن كونه قرآنا وان لم يعتد به في الصلوة لعدم تمحض القربة به وكذا الكلام في الذكر ويدل على جواز الافهام به مضافا الى الاصل وعدم خروجه بذلك عن كونه ذكرا روايات منها صحيحة الحلبي عن سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحاجة وهو يصلي فقال يومي براسه ويشير بيده ويسبح

قوله ويجوز نقل النية في مواضع كنقل الظهر يوم الجمعة الى النافلة لمن نسي قراءة الجمعة وقد اغيرها وكنقل الفريضة الحاضرة الى سابقة عليها مع سعة الوقت اعلم ان كلا من الفريضة المنقولة عنها والمنقول اليها اما ان تكون واجبة او مندوبة ومؤداة او مقضية فالصور ست عشرة حاصلة من ضرب اربعة في اربعة ولما كان النقل كيفية للعبادة وجب الاقتصار فيه على موضع النقل كسائر الوظائف الشرعية ومع انتفائه يكون الجواز منفيا بالاصل فقد

ثبت جواز العدول من الفرض الى الفرض اذا اشتغل بلاحقة ثم ذكر السابقة سواء كانتا مؤداتين او مقضيتين او المعدول عنها حاضرة والمعدول اليها فائتة اما العدول من الفائتة الى الحاضرة فغير جائز لعدم ورود التعبد به وقيل بجوازه فيما اذا شرع في فائتة ثم ذكر في اثنائها ضيق الوقت عن الحاضرة وبه قطع في البيان ويجوز النقل من الفرض الى النفل مطلقا لخائف فوت الركعة مع الامام وهو في فريضة فيعدل بها الى النافلة وفي ناسي قراءة سورة الجمعة في الجمعة كما سيجيء بيانه اما النقل من النفل الى الفرض فغير جائز لان القوي لا يبنى على الضعيف قال في الذكرى وللشيخ قول بجواز في الصبي يبلغ في اثناء الصلوة وقد يقال ان من هذا شانه يجدد نية الفرض بالباقي على قول الشيخ وهو خلاف معنى النقل اذ معناه جعل الجميع ما مضى منه وما بقي على ذلك الوجه وصرح الاصحاب بجواز النقل من النفل الى النفل اذا شرع في نافلة لاحقة ثم ذكر السابقة ويمكن القول بجوازه ايضا في ناسي الموقتة الى ان تضيق وقتها وللبحث في غير المنصوص مجال والله تعالى اعلم

قوله الثاني تكبيرة الاحرام ولا تصح الصلوة من دونها ولو اخل بها ناسيا اجمع الاصحاب بل اكثر علماء الاسلام على ان تكبيرة الاحرام جزء من الصلوة وركن فيها بمعنى بطلانها بتركها عمدا وسهوا والمستند في ذلك روايات كثيرة كصحيحة زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلوته فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن وصحيحة الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي ولم يفتتح بالتكبير هل يجزيه تكبيرة الركوع قال لا وفي مقابل هذه الروايات روايات اخر دالة على ان الناسي لا يعيد كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال اليس كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض في صلوته وفي بعضها الاجتزاء بتكبيرة الركوع اذا لم يذكر حتى كبر للركوع كصحيحة البزنطي عن الرضا عليه السلام قال قلت له رجل نسي ان

يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع قال اجزاه واجاب عنها الشيخ في كتابي الاخبار بالحمل على من لا يستيقن الترك بل شك فيه وفيها ما يابى هذا الحمل الا ان مخالفتها لظاهر ما عليه الاصحاب بل لاجماع العلماء الا من شذ يوجب المصير الى ما ذكرناه

قوله ويتعين ان تقول الله اكبر ولا تنعقد بمعناها ولو اخل بحرف منها لم تنعقد صلوته لما كانت العبادات انما تستفاد من صاحب الشرع وجب اتباع النقل الوارد بها حتى لو خالف المكلف ذلك كان تشريعا محرما ولم يخرج عن عهدة الواجب ولا ريب ان المنقول عن النبي صلى الله عليه واله هو التكبير باللفظ المخصوص وكذا عن الائمة عليهم السلام فيجب الاقتصار عليه والحكم بعدم انعقاد الصلوة بغيره ويتحقق المخالفة بالزيادة عن اللفظ المخصوص وبالاخلال بحرف منه ولو بوصل احدى الهمزتين اما همزة اكبر فظاهر لانها همزة قطع واما همزة الله فلانها وان كانت همزة وصل عند المحققين الا ان المنقول من صاحب الشرع قطعها حيث انها في ابتداء الكلام لما تقدم من كونه اذا ادته ولسبقه لا دخل للسان فيها ومن هنا يتوجه تحريم التلفظ بها مع الوصل لاستلزامه اما مخالفة اصل اللغة او مخالفة الشارع وما قيل من ان الاتي بالكلام السابق ات عالم بعدم سقوطها بخروجها عن القطع لعدم تحقق ابتداء المقتضي للسقوط كونها في الوصل سواء كان ذلك الكلام معتبرا عند الشارع ام لا كما هو واضح

قوله والاعجمي يلزمه التعلم ولا يتشاغل بالصلوة فان ضاق الوقت احرم بترجمتها لما كان النطق بالعربية واجبا وتوقفا مع المنقول كان التعلم لمن لا يعرف واجبا من باب المقدمة فان تعذر وضاق الوقت احرم بلغته مراعيا المعنى العربي فيقول الفارسي خدا بزرك تر است هذا مذهب علمائنا واكثر العامة وقال بعضهم يسقط التكبير عن هذا شانه كالاخرس وهو محتمل ويفهم من قول المصنف رحمه الله فان ضاق الوقت احرم بترجمتها عدم جوازها مع السعة وهو انما يتم مع امكان التعلم لا مطلقا

قوله والاخرس ينطق بها على قدر الامكان فان عجز عن النطق اصلا عقد قلبه بمعناها مع الاشارة ليس المراد بمعناها المعنى المطابقي لان تصور

ذلك غير واجب على غير الاخرس بل يكفي قصد كونه تكبير الله وثناء عليه والمراد بالاشارة بالاصبع واضاف بعضهم الى ذلك تحريك اللسان اما عقد القلب بمعناها فلان الاشارة لا اختصاص لها بالتكبير فلا بد لمريده من مخصص ولا يتحقق في ذلك واما الاشارة وتحريك اللسان فاستدل عليه بما رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان تلبية الاخرس وتشهده وقراءة القرآن في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه وبان تحريك اللسان كان واجبا مع القدرة على النطق فلا يسقط بالعجز عنه اولا يسقط الميسور بالمعسور وفي الدليلين نظر والقول بسقوط الفرض عن العاجز عنه كما ذكره بعض العامة محتمل الا ان المصير الى ما ذكره الاصحاب اولى **قوله** والمصلي بالخيار في التكبيرات السبع ايها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح ... في كلام المص رحمه الله انه يستحب للمصلي التوجه بست تكبيرات مضافة الى تكبيرة الاحرام منها ... والمصلي بالخيار ان شاء جعلها الاخيرة واتى بالست قبلها وان شاء جعلها الاولى واتى بالست بعدها وان شاء جعلها الوسطى والكل حسن لان الذكر والدعاء لا ينافي الصلوة وذكر الشهيد في الذكرى ان الافضل جعلها الاخيرة ولا اعرف ماخذه **قوله** ولو كبر ونوى الافتتاح ثم كبر ونوى الافتتاح بطلت صلوته فان كبر ثالثة ونوى الافتتاح انعقدت الصلوة اخيرا انما تبطل التكبيرة الثانية الافتتاح لعدم ... لتحقق بطلان الصلوة بزيادته ولا فرق في بطلان الصلوة بذلك بين ان ينوي الخروج من الصلوة قبله ام لا الا ان ذلك غير مبطل عند المص رحمه الله وانما تنعقد الصلوة بالثالثة مع مقارنة النية له ويمكن المناقشة في هذا الحكم اعني البطلان بزيادة التكبير ان لم يكن اجماعيا فان اقصى ما يستفاد من الروايات بطلان الصلوة بتركه عمدا وسهوا وهو لا يستلزم البطلان بزيادته **قوله** ويجب ان يكبر قائما فلو كبر قاعدا مع القدرة او وهو آخذ في القيام لم تنعقد صلوته اجمع علماؤنا واكثر العامة على ان هذا التكبير جزء من الصلوة فيجب فيه كل ما يجب فيها من الطهارة والستر والاستقبال والقيام وغيره ذلك فلو كبر

مع آخذ في القيام او انحنى وهو هاو الى الركوع كما يتفق للماموم لم يصح قال في الذكرى ومحل نية الصلوة والحال هذه نافلة لا فرق امتنع لعدم نيتها ووجه الصحة حصول التقرب والقصد الى الصلوة والتحريم بتكبيرة لا قيام فيها وهي من خصائص الفرض ... هذا التوجيه ظاهر ونقل عن الشيخ رحمه الله انه جوز الاتيان بالتكبير في حال الانحناء ولا نعرف ماخذه قال جدي قدس سره وكما يشترط القيام وغيره من الشروط في التكبير كذا يشترط في النية فاذا كبر قاعدا وهو آخذ في القيام ... النية ايضا على تلك الحالة تعدم الانعقاد مستند الى كل منهما ولا يضر ذلك لان علل الشرع معرفات لا علل حقيقية وفيه نظر لاستغناء ما يدل على اعتبار هذه الشرائط فيه على الخصوص كما تقدم تحقيقه الا ان المقارنة المعتبرة للتكبير ترفع فائدة هذا الاختلاف **قوله** والمسنون فيهما اربع ان ياتي باللفظ العربي ... حروفها المراد بمد الالف الذي بين اللام والهاء زيادة على القدر الطبيعي ولو خرج بذلك عن وضع اللفظ اذا اسقط بطل ولا يتيح في ذلك التصويب الكتابة ولا باللغة الضعيفة بسقوطه ولو مد همزة الله صار بصورة الاستفهام فان قصده بطلت الصلوة والا ففيه وجهان اصحهما البطلان لخروجه عن صيغة الاخبار **قوله** وبلفظ اكبر على وزن افعل ... لخروجه عن الوزن ولا بد من تقييده بما اذا لم يبلغ الزيادة حرفا والا بطل ... معناه على الاظهر لخروجه بذلك عن المنقول **قوله** وان يسمع الامام خلفه تلفظه بها المستند في ذلك روايات كثيرة منها صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة تجهر فيها ويستحب للماموم الاسرار لعموم قوله عليه السلام ولا ينبغي لمن خلف الامام ان يسمعه شيئا مما يقول ويتخير المنفرد ونقل عن الجعفي انه اطلق استحباب رفع الصوت بها ولا يعرف ماخذه **قوله** وان يرفع المصلي يديه بها الى اذنيه اما استحباب الرفع فقال في المعتبر انه لا خلاف فيه بين العلماء ونقل عن المرتضى

رضي الله عنه انه اوجبه في تكبيرات الصلوة كلها واحتج باجماع الفرقة وهو اعلم بما ادعاه واختلف الاصحاب في حده فقال الشيخ رحمه الله يحاذي بيديه شحمتي اذنيه وقال ابن ابي عقيل يرفعهما حذو منكبيه وحيال الخد لا يجاوز اذنيه وقال ابن بابويه يرفعهما الى النحر ولا يجاوز بهما الاذنين حيال الخد والكل متقارب وقد ورد بذلك روايات كثيرة منها صحيحة معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله عليه السلام حين افتتح الصلوة يرفع يديه اسفل من وجهه قليلا وصحيحة صفوان بن مهران الجمال قال رايت ابا عبد الله ع اذا كبر في الصلوة يرفع يديه حتى يكاد يبلغ اذنيه وصحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فصل لربك وانحر قال هو رفع يديك حذاء وجهك ويستحب ان يكونا مبسوطتين ويستقبل بباطن كفيه القبلة لصحيحة منصور بن حازم قال رايت ابا عبد الله عليه السلام افتتح الصلوة فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة بباطن كفيه وتكون الاصابع مضمومة كما يستفاد من رواية حماد في وصف صلوة الصادق عليه السلام ويستحب الابتداء بالرفع مع ابتداء التكبير والانتهاء بانتهائه لان الرفع بالتكبير لا يتحقق الا بذلك قال في المعتبر ولا اعرف فيه خلافا **قوله** الثالث القيام قال المص في المعتبر انما اخر القيام عن النية وتكبيرة الاحرام لانه لا يصير جزءا من الصلوة الا بهما وعلة الشيء سابقة عليه فهو حسن وان كان مقدما عليهما كما فعله الشيخ في المبسوط وجه ايضا لانه شرط فيهما والشرط مقدم على المشروط **قوله** وهو ركن مع القدرة فمن اخل به عمدا او سهوا بطلت صلوته هذا مذهب العلماء كافة قاله في المعتبر ويدل عليه ان من اخل بالقيام مع القدرة لا يكون آتيا بالمامور به على وجهه فيبقى تحت العهدة الى ان يتحقق الامتثال ويشكل بان ناسي القراءة وابعاضها صلوته صحيحة مع فوت بعض القيام المستلزم لفوات المجموع من حيث هو كذلك ومن ثم ذهب جمع من المتاخرين

الى ان الركن من القيام هو القدر المتصل منه بالركوع ولا يتحقق نقصانه الا بنقصان الركوع وهو حسن وذكر الشهيد في بعض فوائده ان القيام بالنسبة الى الصلوة على انحاء فالقيام في النية شرط كالنية والقيام في التكبير تابع له في الركنية والقيام في القراءة واجب غير ركن والقيام المتصل بالركوع ركن فلو ركع جالسا بطلت صلوته وان كان ناسيا والقيام من الركوع واجب غير ركن اذ لو هوى من غير رفع وسجد ساهيا لم تبطل صلوته والقيام في القنوت تابع له في الاستحباب واستشكل ذلك المحقق الشيخ علي بان قيام القنوت متصل بقيام القراءة فهو في الحقيقة كله قيام واحد فكيف يوصف بعضه بالوجوب وبعضه بالاستحباب وهو مدفوع بوجود خاصتي الوجوب والندب في الحالين **قوله** واذا امكنه القيام مستقلا وجب والا وجب ان يعتمد على ما يمكن معه من القيام وروي جواز الاعتماد على الحائط مع القدرة المراد بالاستقلال هنا الاقلال بمعنى ان لا يكون معتمدا على شيء بحيث لو رفع السناد لسقط وقد قطع اكثر الاصحاب بوجوبه اختيارا للتاسي وقوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان لا تستند بخمرك وانت تصلي ولا تستند الى جدار الا ان يكون مريضا والرواية التي اشار اليها المص رحمه الله هي صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا باس ونحوه روى سعيد بن يسار وعبد الله بن بكير عن الصادق عليه السلام ونقل عن ابي الصلاح انه احد بظاهر هذه الاخبار وعد الاعتماد على ما يحاذي المصلي من الابنية مكروها وهو غير بعيد والاقرب وجوب الاعتماد على الرجلين معا في القيام ولا يجوز تباعدهما بما يخرج به عن حده ولا الانحناء ولا الميل الى احد الجانبين ولا يخل بالانتصاب اطراق الراس وان كان الافضل اقامة النحر لقوله ع في مرسلة حريز النحر الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحره

قوله ولو قدر على القيام في بعض الصلوة وجب ان يقوم بقدر مكنته سواء كان منتصبا او منحنيا مستقلا او معتمدا. وربما ظهر من اطلاق العبارة ان من امكنه القيام
وعجز عن الركوع قائما او السجود لم يسقط عنه فرض القيام وهو كذلك لان
الجلوس مشروط بالعجز عن القيام فلا يجوز بدونه وعلى هذا فيجب على الانسان ان يأتي بما
قدر عليه منهما فان تعذر أومأ برأسه والا فبطرفه. قوله والا صلى قاعدا وقيل
حد ذلك ان لا يتمكن من المشي بمقدار زمان صلوته والاول اظهر اي وان عجز عن
القيام اصلا صلى قاعدا وقيل حد العجز المسوغ للجلوس ان لا يقدر على المشي
بمقدار صلوته وهذا القول منقول عن المفيد رحمه الله في بعض كتبه وربما كان
مستنده رواية سليمان المروزي قال قال الفقيه عليه السلام المريض انما يصلي
قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار صلوته الى ان يفرغ قائما وهي
ضعيفة السند بجهالة الراوي وما تضمنته من التحديد غير مطابق للاعتبار فان
المصلي قد يتمكن ان يقوم بمقدار صلوته ولا يتمكن من المشي بقدر زمانها وقد
يتمكن من المشي ولا يتمكن من الوقوف وربما كان ذلك كناية عن العجز عن
القيام وكيف كان فالاصح عدم جواز الجلوس الا مع العجز العادي عن القيام
لاصالة عدم سقوط التكليف بالقيام الا مع العجز عنه ويؤيده حسنة جميل
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ما حد المريض الذي يصلي صاحبه قاعدا قال
ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه اذا قوي فليقم والاقرب
تقديم الجلوس على القيام ماشيا لتوقف العبادة على النقل والمنقول هو الجلوس
ولانه اقرب الى حالة المصلي من الاضطراب ورجح الشارح قدس سره تقديم القيام
ماشيا لانه انما يفوت معه وصف من اوصاف القيام وهو الاستقرار والجلوس
يفوت معه اصل القيام وفوات الوصف اولى من فوات الاصل بالكلية وجوابه
معلوم مما قررناه. قوله والقاعد اذا تمكن من القيام للركوع وجب اي وجب القيام
الى الهوي للركوع عن قيام فان القيام المتصل بالركوع من القيام ركن كما سبق

الانسان مع القدرة حتى لو ركع ساهيا مع القدرة بطلت صلوته ولا يجب الطمأنينة
في هذا القيام لان وجوبها انما كان لاجل القراءة وقد انتفت هنا واحتمل في الذكرى
الوجوب لضرورة كون الحركتين المتضادتين في الصعود والهبوط لا بد ان يكون بينهما سكون
وهو خروج عن موضع النزاع اما القراءة فلا يجب اعادتها لسقوطها بالقاعد ولا يجب
قوله وان ركع جالسا فليكن في كيفية ركوع الجالس وجهان احدهما ان ينحني
حتى يصير بالاضافة الى القاعد المنتصب كالراكع قائما بالاضافة الى القائم والثاني
ان ينحني بحيث يحاذي جبهته موضع سجوده واقله ان ينحني قدر ما يحاذي وجهه ما قدام
ركبتيه وهما متقاربان ولا ريب ان كلا منهما محصل ليقين البراءة ولو قدر
على الانحناء الى اقل ما يتحقق به الركوع ولم يقدر على الزيادة عليه لم يكن له ان
ينقص منه في الركوع ويسقط الفرق بينه وبين السجود نعم لو قدر على اكمل
حالات الركوع كان الاولى له الاقتصار على الاقل واشار السجود بالزيادة تحصيلا
للفرق والظاهر عدم تعينه. قوله ولو عجز عن القعود صلى مضطجعا هذا
مما لا خلاف فيه بين العلماء ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن ابي حمزة عن
ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم
قال الصحيح يصلي قائما وقعودا المريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون
اضعف من المريض الذي يصلي جالسا واطلاق الرواية يقتضي التخيير بين
الجانب الايمن والايسر وهو ظاهر اختيار المصنف رحمه الله هنا وفي النافع وقال
في المعتبر ومن عجز عن القعود صلى مضطجعا على جانبه الايمن موميا وهو مذهب
علمائنا ثم قال وكذا لو عجز عن الصلوة على جانبه صلى مستلقيا ولم يذكر الايسر
ونحوه قال في المنتهى وظاهرهما تعين الجانب الايمن وقال في التذكرة بعد ان ذكر
الاضطجاع على الجانب الايمن ولو اضطجع على شقه الايسر مستقبلا فالوجه الجواز
وظاهر التحرير ايضا وبه قطع في النهاية لكنه قال ان الايمن افضل وحرم الشهيد
رحمه الله ومن تأخر عنه بوجوب تقديم الايمن على الايسر ويدل عليه ما رواه

ابن بابويه مرسلا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال المريض يصلي قائما فان لم يستطع صلى
جالسا فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن فان لم يستطع صلى على جنبه الايسر فان لم
يستطع استلقى وأومأ ايماء وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده اخفض من
ركوعه وما رواه الشيخ عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا كيف قدر صلى اما ان يوجه يومي ايماء وقال
يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جانبه الايمن ثم يومي بالصلوة فان
فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه جائز ويستقبل بوجهه
القبلة ثم يومي ايماء ولا ريب ان ما تضمنته هاتان الروايتان من تقديم الايمن
اولى وان كان الاظهر التخيير لضعف ما دل على اعتبار الترتيب. قوله فان عجز صلى
مستلقيا اي فان عجز عن الاضطجاع على احد الجانبين صلى مستلقيا على قفاه
وقد تقدم من الاخبار ما يدل عليه وربما وجد في بعضها انه ينتقل الى
الاستلقاء بالعجز عن الجلوس وهو متروك وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يذهب بصره فيأتيه الاطباء
فيقولون نداويك شهرا او اربعين ليلة مستلقيا كذلك يصلي فرخص في ذلك
وقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه. قوله والاخيران يوميان
لركوعهما وسجودهما المراد بالاخيرين المضطجع والمستلقي وفي حكمهما الجالس والقائم
ايضا اذا تعذر عليهما الركوع والسجود وانما يجزي الايماء اذا لم يمكن ان يصير بحيث
الشاهد بان يحمل مسجده على شيء مرتفع ويضع جبهته عليه ويجب ان يكون
الايماء بالرأس ان امكن والا فبالعينين لقوله عليه السلام في حسنة الحلبي وقد سأله
عن المريض الذي لا يستطيع القيام والجلوس يومي برأسه ايماء وان يضع جبهته
على الارض احب الي ويستفاد من هذه الرواية استحباب وضع الجبهة على ما يصح
السجود عليه حال الايماء ويدل عليه ايضا صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن المريض قال يسجد على الارض او على مروحة او على سواك يرفعه هو افضل

من الايماء وقيل بالوجوب لان السجود عبارة عن الانحناء وملاقاة الجبهة ما يصح السجود عليه
فاذا سقط الاول لتعذره بقي الثاني لان الميسور لا يسقط بالمعسور ويؤيده
مضمرة سماعة قال سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو
مضطجع وليضع على جبهته شيئا اذا سجد فانه يجزي عنه ولن
يكلفه الله ما لا طاقة له به وفي التعليل نظر وفي الرواية ضعف الا ان العمل بمضمونها
احوط. قوله ومن عجز عن حالة في اثناء الصلوة انتقل الى ما دونها مستمرا
من غير استئناف لان الاتيان بالمأمور به يقتضي الاجزاء ويمكن ان يومي بالاستمرار
استمراره على الافعال التي يمكن وقوعها حالة الانتقال كالقراءة فلا يترك القراءة
في حالة الانتقال الى الادنى لان تلك الحالة اقرب الى ما كان عليه بخلاف
من وجد خفا في حالة دنيا فانه يجب عليه ترك القراءة في حال انتقاله الى
المرتبة العليا لامكان الاتيان بالقراءة في حال القيام فيجب وقيل يجب عليه
ترك القراءة في الحالين الى ان يطمئن لان الاستقرار شرط مع القدرة وهو حسن.
قوله وكذا بالعكس اي يجب على العاجز الانتقال الى حالة العليا اذا تجددت
قدرته الى ان يبلغ اعلى المراتب اعني القيام مستقلا مستقرا ولا يعد اشتغاله
فعلا كثيرا لانه من افعال الصلوة. قوله والمسنون في هذا الفصل شيئان
ان يتربع المصلي قاعدا في حال قراءته ويثني رجليه في حال ركوعه هذا قول
علمائنا واكثر العامة ويدل عليه صحيحة حمران بن اعين عن احدهما عليهما السلام
قال كان ابي عليه السلام اذا صلى جالسا تربع واذا ركع ثنى رجليه قال في
المنتهى وليس هذا على الوجوب بالاجماع وما رواه ابن بابويه عن معوية بن ميسرة
انه سأل ابا عبد الله عليه السلام ايصلي الرجل وهو جالس متربع ومبسوط
الرجلين فقال لا بأس بذلك وروي ايضا عن الصادق عليه السلام انه قال في
الصلوة في المحمل صل متربعا وممدود الرجلين وكيفما امكنك. قوله وقيل يتورك
في حال تشهده القول للشيخ رحمه الله في المبسوط وجماعة وربما ظهر من كلامه

المص له بلفظ مثل التوقف في هذا الحكم ولا وجه له لثبوت استحباب التورك في مطلق التشهد كما سيجي بيانه ان شاء الله **قوله** الرابع في القراءة وهي واجبة اجمع العلماء كافة على وجوب القراءة في الصلوة الا من شذ والاصل فيه فعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام والاخبار المستفيضة كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ويستفاد من هذه الرواية عدم ركنية القراءة وهو المشهور بين الاصحاب وادعى الشيخ فيه الاجماع وحكى في المبسوط عن بعض اصحابنا قولا بركنيتها وربما كان مستنده صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الذي لا يقرا فاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقراها في جهر او اخفات ويجاب بالحمل على العامد جمعا بين الادلة **قوله** وتتعين بالحمد في كل ثنائية وفي الاولتين من كل رباعية وثلاثية هذا قول علمائنا واكثر العامة ويدل عليه مضافا الى الاجماع والتاسي الاخبار الكثيرة كصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة ورواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ام القران قال ان كان لم يركع فليعد ام القران ورواية سماعة قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقراها ما دام لم يركع فانه لا قراءة حتى يبدا بها في جهر او اخفات فانه اذا ركع اجزاه وهل تتعين الفاتحة في النافلة الاقرب ذلك لان الصلوة كيفية متلقاة من الشارع فيجب الاقتصار فيها على موضع النقل وقال العلامة رحمه الله في التذكرة لا تجب قراءة الفاتحة فيها للاصل فان اراد الوجوب بالمعنى المصطلح فحق لان الاصل اذا لم يكن واجبا لم يجب اجزاؤه وان اراد ما يعم الوجوب الشرطي بحيث تنعقد النافلة من دون قراءة الحمد فهو ممنوع **قوله** ويجب قراءتها اجمع ولا يصح الصلوة مع الاخلال ولو بحرف منها حتى التشديد لا ريب في بطلان الصلوة مع الاخلال بشيء من الفاتحة ولو بحرف واحد منها لان الاتيان بها انما يتحقق مع

بجميع اجزائها فيلزم ان يكون الاخلال بالجزء اخلالا بها ومن الحرف التشديد في مواضعه ودليل ان شدة را الرحمن ودال الدين اقيمت مقام اللام وكذا المد المتصل اما المنفصل فيستحب وكذا اوصاف القراءة من الهمس والجهر والاستعلاء والاطباق والغنة وغيرها كما صرح به محققوا هذا الفن **قوله** وكذا اعرابها المراد بالاعراب ما يشمل حركات البنا توسعا وصرح المص بانه لا فرق في بطلان الصلوة بالاخلال بالاعراب بين كونه مغيرا للمعنى ككسر كاف اياك وضم تاء انعمت وغير مغير كضم هاء الله لان الاعراب كيفية للقراءة وكما وجب الاتيان بحروفها وجب الاتيان بالاعراب المتلقى عن صاحب الشرع وقال ان ذلك قول علمائنا اجمع وحكى عن بعض الجمهور انه لا يقدح في الصحة الاخلال بالاعراب الذي لا يغير المعنى لصدق القراءة معه ونسبه الى المرتضى رضي الله عنه في بعض مسائله ولا ريب في ضعفه ولا يخفى ان المراد بالاعراب هنا ما تواتر نقله في القران لا ما وافق العربية لان القراءة سنة متبعة وقد نقل جمع من الاصحاب الاجماع على تواتر القراءات السبع وحكى في الذكرى عن بعض الاصحاب انه منع من قراءة ابي جعفر ويعقوب وخلف وهي كمال العشر ثم رجح الجواز لثبوت تواترها كتواتر السبع قال المحقق الشيخ علي رحمه الله بعد نقل ذلك وهذا لا يقصر عن ثبوت الاجماع بخبر الواحد فيجوز القراءة بها وهو غير جيد لان ذلك رجوع عن اعتبار التواتر ونقل جدي قدس سره عن بعض محققي القراء انه افرد كتابا في اسماء الرجال الذين نقلوا هذه القراءات في كل طبقة وهم يزيدون عما يعتبر في التواتر ثم حكى عن جماعة من القراء انهم قالوا ليس المراد بتواتر السبع والعشر ان كل ما ورد من هذه القراءات متواتر بل المراد انحصار التواتر الان فيما نقل من هذه القراءات فان بعض ما نقل عن السبعة شاذ فضلا عن غيرهم قال في المنتهى واحب القراءات الي ما قراه عاصم من طريق ابي بكر بن عياش وطريق ابي عمرو بن العلاء فانها اولى من قراءة حمزة والكسائي لما فيهما من الادغام والامالة وزيادة المد وذلك كله تكلف ولو قرا به صحت صلوته بلا خلاف **قوله** والبسملة آية منها يجب قراءتها معها هذا قول علمائنا اجمع واكثر اهل العلم وقد ورد بذلك روايات كثيرة كصحيحة محمد بن مسلم

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السبع المثاني والقران العظيم هي الفاتحة قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع قال نعم هي افضلهن وصحيحة معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا قمت الى الصلوة اقرا بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم قلت فاذا قرات فاتحة الكتاب اقرا بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون اماما فيستفتح بالحمد ولا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يضره ولا باس لانا نجيب عنه بالحمل على حال التقية كما يدل عليه رواية ذكريا بن ادريس القمي قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي بقوم يكرهون ان الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يجهر وهل هي آية من كل سورة قال الشيخ في المبسوط والخلاف نعم وبه قطع عامة المتاخرين وقال ابن الجنيد هي في غيرها افتتاح لها وربما كان مستنده صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يفتتح القراءة في الصلوة يقرا بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم اذا افتتح الصلوة فليقلها في اول ما يفتتح ثم يكفيه ما بعد ذلك وصحيحة عبيد الله بن علي واخيه محمد بن علي الحلبيين عن ابي عبد الله عليه السلام انهما سألاه عمن يقرا بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرا فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا فقالا افيقراها مع السورة الاخرى فقال لا واجاب عنهما الشيخ في التهذيب بالحمل على من كان في صلوة النافلة وقد قرا من السورة الاخرى بعضها ويريد ان يقراها فانه لا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم والحق ان هذه الروايات انما تدل على عدم وجوب قراءة البسملة عند قراءة السورة وربما كان الوجه فيه عدم وجوب قراءة السورة كما هو احد قولي الاصحاب لا دلالة لها على كونها ليست آية من السورة كما هو ظاهر كلام ابن الجنيد وكيف كان فلا ريب في ضعف ما ذكره لان اثباتها في المصاحف كذلك مع محافظتهم على تجريده عما هو خارج عنه يقتضي ذلك صريحا **قوله** ولا يجزي المصلي ترجمتها هذا الحكم ثابت باجماعنا ووافقنا عليه اكثر

العامة

العامة لقوله تعالى انا انزلناه قرانا عربيا ولان الترجمة مغايرة للمترجم ولا لكانت ترجمة الشعر شعرا وقال ابو حنيفة تجزي الترجمة لقوله تعالى لانذركم به ومن بلغ وانما ينذر كل قوم بلسانهم وهو باطل لان الانذار بالقران لا يستلزم نقل اللفظ بعينه اذ مع انتقال المعنى يصدق انه انذرهم به بخلاف صورة النزاع **قوله** ويجب ترتيب كلماتها وآياتها على الوجه المنقول فلو خالف عمدا اعاد لا ريب في وجوب الترتيب مما يجب قراءته بين الكلمات والآيات لان الامر بالقراءة ينصرف الى المنزل على ترتيبه فلا يتحقق الامتثال بدونه ولو خالف عمدا اعاد الصلوة على ما قطع به المص وغيره وهو جيد ان لم يتدارك قبل الركوع لا مطلقا لان المغير على خلاف الترتيب وان لم يصدق عليه اسم السورة لكن قد لا يخرج بذلك عن كونه قرانا **قوله** وان كان ناسيا استانف القراءة ما لم يركع انما يستانف القراءة اذا لم يمكن البناء على السابق ولو لفوات الموالاة والا بنى عليه كما لو قرا آخر الحمد ثم قرا اولها **قوله** ومن لا يحسنها يجب عليه التعلم فان ضاق الوقت قرا ما تيسر منها فان تعذر قرا ما تيسر من غيرها او سبح الله وكبره وهلله بقدر القراءة لا ريب في وجوب التعلم على الجاهل مع سعة الوقت لتوقف الواجب عليه ومع ضيقه يجب عليه الائتمام ان امكنه او القراءة في المصحف ان احسنه وقيل بجواز القراءة في المصحف مطلقا لاطلاق الامر ورواية الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرا فيه يضع السراج قريبا منه قال لا باس وان انتفى الامران وعلم شيئا من الفاتحة وجب عليه الاتيان به اجماعا وفي وجوب التعويض عن الفائت قولان اصحهما العدم تمسكا بمقتضى الاصل السالم من المعارض وان لم يعلم منها شيئا فقد قطع المص رحمه الله بانه يجب عليه قراءة ما تيسر من غيرها او يهلل الله ويكبره ويسبحه بقدر القراءة وقيل ان الذكر انما يجزي مع الجهل بقراءة الفاتحة وغيرها وربما كان في صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام دلالة عليه فانه قال ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرا

روى في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل والمراة يضع المصحف امامه ينظر فيه ويقرا ويصلي قال لا يعتد بتلك الصلوة ويحكم الشيخ بحمل هذا على الكراهة او على الفريضة ورواية الحسن على النافلة او على الكراهة والجواز مطلقا وهو بعيد منه رحمه

القران اجزاه ان يكبر ويسبح ويصلي ومقتضى الرواية الاجزاء في التعويض مطلق الذكر والتسبيح والاحوط اختيار ما يجرى في الاخرتين ولا تتعين كونه بقدر الفاتحة كما قطع به المص في المعتبر قال وقولنا بقدر القراءة يريد به الاستحباب لان القراءة اذا سقطت القدوة سقطت توابعها وصار ما تيسر من الذكر والتسبيح كافيا **قوله** والاخرس يحرك لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه اي ينوى تحريك اللسان كونها بدلا عن القراءة لانها لا تتمحض بدلا الا مع النية وقد نبه على هذا في المعتبر **قوله** والمصلى في كل ثالثة ورابعة بالخيار ان شاء قرا الحمد وان شاء سبح والافضل للامام القراءة المأموم التخير المصلى بين الحمد والتسبيح في كل ثالثة ورابعة فهو قول علمائنا اجمع والصحوص الواردة به مستفيضة والمشهور بين الاصحاب انه لا فرق في ذلك بين ما نسى القراءة في الركعتين الاولين وغيره لعموم الروايات الدالة على التخير وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاولتين فيذكر في الركعتين الاخرتين انه لم يقرا قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال انى اكره ان اجعل اخر صلوتى اولها وقال الشيخ في الخلاف من نسى القراءة في الاولتين تعين عليه قراءة الحمد في الاخرتين لعموم قوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وهو محمول على العامد لقوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم ومن نسى القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه واختلف الاصحاب في ان الافضل للمصلى القراءة او التسبيح فقال الشيخ في الاستبصار ان الافضل للامام القراءة فانهما متساويان بالنسبة الى المنفرد وقال في النهاية والمبسوط هما سواء للمنفرد والامام واطلق ابنا بابويه وابن ابى عقيل افضلية التسبيح احتج الشيخ في الاستبصار على افضلية القراءة للامام بما رواه في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما فاقرا في الركعتين الاخرتين بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل ونحوه روى معوية بن عمار في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخرتين فقال الامام يقرا بفاتحة الكتاب ومن خلفه

يسبح فاذا كنت وحدك فاقرا فيهما وان شئت فسبح وعلى التساوى للمنفرد بما رواه عبد الله بن بكير عن على بن حنظلة عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن الركعتين الاخرتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرا فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت فاى ذلك افضل قال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرات وهذا الجمع حسن لو كانت الاخبار متكافئة من حيث السند لكن الرواية الاخيرة ضعيفة جدا بجهالة الراوى وبان من جملة رجالها الحسن بن فضال وعبد الله بن بكير وهما فطحيان ولو قيل بافضلية القراءة مطلقا كما يدل عليه ظاهر صحيحتى منصور بن حازم ومعوية بن عمار لم يكن بعيدا من الصواب ويؤيده رواية محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن عليه السلام ايما افضل القراءة في الركعتين او التسبيح فقال القراءة افضل ورواية جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما يقرا الامام في الركعتين في آخر الصلوة فقال بفاتحة الكتاب ولا يقرا الذين خلفه ويقرا الرجل اذا صلى وحده فيهما بفاتحة الكتاب وفي صحيحة ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال يجزيك التسبيح في الاخرتين قلت اى شيء تقول انت قال اقرا فاتحة الكتاب ولا ينافي ذلك ما رواه عبد الله الحلبى في الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا قمت في الركعتين الاخرتين لا تقرا فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر لانا نحمله على ان لا نافية وتكون جملة لا تقرا فيهما الية والمعنى اذا قمت في الركعتين الاخرتين ولا تقرا فيهما فقل كذا وكذا او يقال انها ناهية والنهى انما توجه الى القراءة مع اعتقاد ان غير القراءة لا يجوز كما ذكره الشيخ في الاستبصار وبالجملة فهذه رواية واحدة فلا تترك لاجلها الاخبار المستفيضة السليمة السند الموية بعمل الاصحاب **قوله** وقراءة سورة كاملة بعد الحمد واجب في الفرايض مع سعة الوقت وامكان التعلم للمختار وقيل لا يجب والاول احوط لا خلاف بين الاصحاب في جواز الاقتصار على الحمد في النوافل مطلقا وفي الفرايض في حال الاضطرار كالخوف

ومع ضيق الوقت بحيث ان قرا السورة خرج الوقت ومع عدم امكان التعلم وانما الخلاف في وجوب السورة مع السعة والاختيار وامكان التعلم فقال الشيخ رحمه الله في كتابى الحديث والسيد المرتضى وابن ابى عقيل وابن ادريس بالوجوب وقال ابن الجنيد وسلار والشيخ في النهاية والمص في المعتبر بالاستحباب ومال اليه في المنتهى وهو متجه لنا ان ايجاب السورة زيادة تكليف والاصل عدمه وما رواه الشيخ في الصحيح عن على بن رئاب عن ابى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة وفي الصحيح عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها وتجزى في الفريضة والتعريف في الفريضة ليس للعهد لعدم تقدم معهود ولا للحقيقة لاستحالته ولا للعهد الذهنى لانتفاء فائدته فيكون للاستغراق ويدل عليه ايضا الاخبار الكثيرة المتضمنة لجواز التبعيض كصحيحة سعد بن سعد عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن رجل قرا في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية ان لا يقرا الحمد ويقرا ما بقى من السورة فقال يقرا الحمد ثم يقرا ما بقى من السورة وصحيحة زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلام رجل قرا سورة في ركعة فغلط ايدع المكان الذى غلط فيه ويمضى في قراءته او يدع تلك السورة ويتحول منها الى غيرها فقال كل ذلك لا باس به وان قرا آية واحدة فشاء ان يركع بها ركع وصحيحة اسمعيل بن الفضل قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام فقرا بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة فلما سلم التفت الينا وقال انما اردت ان اعلمكم وصحيحة على بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن تبعيض السورة فقال اكره ولا باس به في النافلة احتج الموجبون بعموم قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه فان الامر حقيقة في الوجوب وما للعموم الا ما اخرجه الدليل ولا يجب القراءة في غير الصلوة اجماعا ورواية منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يقرا في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر ورواية يحيى بن عمران الهمدانى

كتب الى ابى جعفر عليه السلام يسأله عن ترك البسملة في السورة فكتب يعيد ورواية ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال يجوز للمريض ان يقرا فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلوة التطوع بالليل والنهار وصحيحة الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يقرا الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاولتين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا وصحيحة معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال من غلط في سورة فليقرا قل هو الله احد ثم ليركع هذا اقصى ما يمكن الاستدلال به على الوجوب وفي الجميع نظر اما الاية الشريفة فلانه لا دلالة لها على المدعى بوجه لان موردها التهجد ليلا كما يدل عليه السياق ولان الظاهر ان ما ليست اسما موصولا بل نكرة تامة فلا تفيد العموم بل يكون حاصل المعنى اقرؤا امقدارا ما اردتم واحببتم واما الروايات فلا تخلو من ضعف في سند او قصور في دلالة اما الرواية الاولى فلان في طريقها محمد بن عبد الحميد وهو غير موثق مع ان النهى فيها وقع عن قراءة الاقل من سورة والاكثر وهو في الاكثر محمول على الكراهة على ما ستقف عليه فيكون في الاقل كذلك حذرا من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه واما الرواية الثانية فلان من جملة رجالها محمد بن عمران الهمدانى وهو مجهول واما الثالثة فلان دلالتها على المنع من اجزاء الصحيح بالفاتحة في الفريضة انما هو بالمفهوم الضعيف مع ان في طريقها محمد بن عيسى عن يونس وقد نقل عن الصدوق عن شيخه ابن الوليد انه قال ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعمل به واما الرابعة فغير دالة على المطلوب صريحا لاحتمال ان لا دلالة على تعيينه اشبه ومقتضاها جواز الاقتصار على الفاتحة اذا اعجل المصلى حاجة والحاجة اعم من الضرورة مع انها انما تدل على ثبوت الباس مع انتفاء الشرط وهو اعم من المحرم واما الرواية الخامسة فمتروكة الظاهر اذ لا قائل بوجوب قراءة التوحيد والحال هذه فيمكن حملها على الاستحباب مع انها معارضة بصحيحة

زرارة المتقدمة هذا خلاصة تقريب الادلة من الجانبين والاحتياط لا ينبغي
يقتضي ان لا يترك السورة بحال والله تعالى اعلم بحقائق احكامه
ولو قدم السورة على الحمد اعادها او غيرها بعد الحمد اطلاق العبارة يقتضي
عدم الفرق في ذلك بين العامد والناسي وهو كذلك وجزم الشارح
قدس سره ببطلان الصلوة مع العمد وهو غير واضح وربما الظاهر من
العبارة عدم وجوب اعادة الحمد وهو كذلك ايضا لانها اذا وقعت بعد
السورة كانت قراءتها صحيحة فلا مقتضى لوجوب اعادتها وربما قيل
بوجوب الاعادة وهو ضعيف **قوله** ولا يجوز ان يقرا في الفرايض شيئا
من سور العزايم هذا هو المشهور بين الاصحاب واحتجوا عليه بان ذلك
يستلزم لاحد محذورين اما الاخلال بالواجب ان نهيناه عن السجود
واما زيادة سجدة في الصلوة متعمدا ان امرناه به ولا يخفى ان هذا مع
ابتنائه على وجوب اكمال السورة وتحريم القران انما يتم اذا قلنا بفورية السجدة
مطلقا وان زيادة السجدة تبطل كذلك وكل هذه المقدمات لا يخلو
من نظر واستدلوا عليه ايضا بما رواه الشيخ عن زرارة عن احدهما
عليهما السلام قال لا تقرا في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة
في المكتوبة وفي الطريق القسم بن عروة وهو مجهول وعبد الله بن بكير
وهو فطحي وبانها اخبار كثيرة الظاهرها على الجواز كحسنة الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقرا بالسجدة في آخر السورة
قال يسجد ثم يقوم فيقرا فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد وصحيحة محمد عن
احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرا السجدة فينساها حتى
يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم وصحيحة علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن امام قرا السجدة فاحدث قبل ان
يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف هو وقد تمت

صلوتهم

صلوتهم ويمكن الجمع بينها وبين رواية زرارة المتقدمة بحملها على الكراهة كما
يشهد به رواية علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى عليه السلام عن الرجل يقرا
في الفريضة سورة والنجم ايركع بها او يسجد ثم يقوم فيقرا بغيرها قال يسجد ثم
يقوم فيقرا فاتحة الكتاب ويركع ولا يعود يقرا في الفريضة بسجدة وقال ابن
الجنيد لو قرا سورة من العزائم في النافلة سجد وان كان في فريضة اومأ فاذا
فرغ قراها وسجد وهو مشكل لفورية السجود وربما حمل كلامه على ان المراد بالايماء
ترك قراءة السجدة مجازا وهو مناسب لما ذهب اليه ابن الجنيد من عدم وجوب
السورة لكن اطلاق الايماء على ترك قراءة السجدة بعيد والحق ان الرواية
الواردة بالمنع ضعيفة جدا فلا يمكن التعلق بها فان ثبت بطلان الصلوة
بوقوع هذه السجدة في اثنائها وجب القول بالمنع من قراءة ما يوجبه من هذه
السور ويلزم منه المنع من قراءة السورة كلها ان اوجبنا قراءة السورة بعد
الحمد وحرمنا الزيادة وان اخرنا احدهما اختص المنع بقراءة ما يوجب السجود منها
وان لم يثبت بطلان الصلوة بذلك كما هو الظاهر اتجه القول بالجواز مطلقا او
يحمل الاخبار الواردة بذلك شاهد ومن هنا يظهر ان ما ذكره الشارح قدس سره
شيء من بطلان الصلوة بمجرد الشروع في هذه السور عمدا مع انا لو سلمنا
ان النهي عن قراءة هذه السور للتحريم لم يلزم منه البطلان لان تعلق النهي بذلك
لا يخرجه عن كونه قرانا وانما يتم مع الاعتداد به في الصلوة بناء على القول بوجوب
السورة لاستحالة اجتماع الواجب والحرام في الشيء الواحد وذكر الشارح قدس سره
ايضا ان من قرا شيئا من هذه السور ناسيا ثم ذكر رجع الى غيرها وان
تجاوز النصف ولم يذكر حتى قرا السجدة اومأ لها ثم قضاها بعد الصلوة و
كلا الحكمين مشكل اما الاول فلاطلاق الاخبار المانعة من جواز العدول
من سورة الى اخرى بعد تجاوز النصف واما الثاني فلفورية السجود وانتفاء
الدليل على سقوطه بالايماء مع صراحة الاخبار المتقدمة في وجوب المقاعدة في

اثناء الصلوة **قوله** ولا ما يفوت الوقت بقراءته لان اللازم منه الاخلال بالصلوة
او بعضها حتى يخرج الوقت عمدا وهو غير جائز لكن لا يخفى ان ذلك انما يتم اذا
قلنا بوجوب السورة وحرمنا الزايد وان اخرنا احدهما لم يتجه المنع **قوله**
ولا ان يقرن بين سورتين وقيل يكره وهو الاشبه اختلف الاصحاب في القران
بين السورتين في الفرايض فقال الشيخ في النهاية والمبسوط انه غير جائز بل
قال في النهاية انه مفسد للصلوة وقال في الاستبصار انه مكروه واختاره
ابن ادريس وساير المتاخرين وهو المعتمد لنا الاصل والعمومات وما رواه
الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن القران
بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا باس وفي الموثق عن زرارة قال قال ابو
جعفر عليه السلام انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة
فلا باس قال ابن ادريس رحمه الله الاعادة وبطلان الصلوة يحتاج الى دليل
واصحابنا قد ضبطوا قواطع الصلوة وما يوجب الاعادة ولم يذكروا ذلك في
جملتها والاصل صحة الصلوة والاعادة والبطلان يحتاج الى دليل احتج
القائلون بالتحريم بصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن الرجل يقرا السورتين في ركعة فقال لا لكل سورة ركعة وبرواية منصور بن
حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تقرا في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر
والجواب بالحمل على الكراهة جمعا بين الادلة اما البطلان فاحتج عليه في المختلف
بان القارن بين السورتين غير آت بالمامور به على وجهه فيبقى في عهدة
التكليف وهو ضعيف فان الامتثال حصل بقراءة السورة الواحدة والنهي
عن الزيادة لو سلمنا انه للتحريم فهو عن امر خارج عن العبادة فلا يترتب عليه
الفساد واعلم ان ظاهر العبارة وغيرها ان محل الخلاف الجمع بين السورتين في
الركعة الواحدة بعد الحمد وهو الذي يتعلق به النهي في صحيحة محمد بن مسلم
ذكر الشارح قدس سره ان القران يتحقق بقراءة ازيد من سورة وان لم يكمل

الثانية بل بتكرار السورة الواحدة وربما كان مستنده اطلاق النهي عن قراءة
ما زاد على السورة الواحدة في رواية منصور بن حازم وهي ضعيفة الاسناد
وكيف كان فموضع الخلاف قراءة الزايد على انه جزء من القراءة المعتبرة في
الصلوة اذ الظاهر انه لا خلاف في جواز القنوت ببعض الايات واجابة المسلم
بلفظ القران والاذن للمستاذن بقوله ادخلوها بسلام ونحو ذلك
قوله ويجب الجهر بالحمد والسورة في الصبح وفي الاوليين من المغرب والعشاء
والاخفات في الظهرين وثالثة المغرب والاخريين من العشاء هذا هو المشهور بين
الاصحاب ونقل فيه الشيخ في الخلاف الاجماع وقال المرتضى رضي الله عنه في المصباح
ان ذلك من السنن الاكيدة وقال ابن الجنيد لو جهر بالقراءة فيما يخافت بها او خافت
فيما يجهر بها جاز ذلك والاستحباب ان لا يفعله احتج الشيخ رحمه الله بما رواه عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي ان يجهر فيه
او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته
وعليه الاعادة فان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وجه
الدلالة قوله عليه السلام اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة
فان نقض الصلوة بالضاد المعجمة كناية عن البطلان والاعادة انما تثبت مع
اشتمال الاولى على نوع من الخلل واحتج الشهيد في الذكرى على الوجوب ايضا
بفعل النبي صلى الله عليه وآله فالتاسي به واجب وهو ضعيف جدا فان
التاسي فيما لا يعلم وجهه مستحب لا واجب كما قرر في محله احتج القائلون بالاستحباب
باصالة البراءة من الوجوب وقوله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ
بين ذلك سبيلا وجه الدلالة ان النهي لا يجوز تعلقه بحقيقة الجهر والاخفات
لاستحالة انفكاك الصوت عنهما بل المراد والله اعلم ما ورد عن الصادق عليه السلام
في تفسير الاية وهو تعلق النهي بالجهر العالي الزائد عن المعتاد والاخفات الكثير
الذي يقصر عن الاسماع والامر بالقراءة المتوسطة بين الامرين وهو شامل للصلوة

كليهما وما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي
من الفرايض ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر
واجاب عنهما الشيخ بالحمل على التقية لموافقتهما لمذهب العامة قال المصنف رحمه الله
وهو يحكم من الشيخ فان بعض الاصحاب يرى وجوب الجهر بل يستحبه مؤكدا والتحقيق
انه يمكن الجمع بين الخبرين بحمل الاول على الاستحباب او حمل الثاني على التقية ولعل
الاول ارجح لان الثانية اوضح سندا واظهر دلالة مع اعتضادها بالاصل
وظاهر القرآن **قوله** واقل الجهر ان يسمع القريب الصحيح السمع اذا استمع والاخفات
ان يسمع نفسه ان كان يسمع هذا الضابط ربما اوهم بظاهره تصادق الجهر
والاخفات في بعض الافراد وهو معلوم البطلان لاختصاص الجهر ببعض الصلوات
والاخفات ببعض وجوبا او استحبابا والحق ان الجهر والاخفات حقيقتان متضادتان
يمتنع تصادقهما في شيء من الافراد ولا يحتاج في كشف مدلولهما الى شيء زايد على
الحوالة على العرف **قوله** وليس على النساء جهر اي لا يجب عليهن الجهر في موضع
الجهر بل يكفيهن اسماع انفسهن تحقيقا او تقديرا قال في الذكرى وهو اجماع
من الكل ثم حكم بجواز الجهر لهن اذا لم يسمعهن الاجانب قال لانها العورة
الاجنبي فالاقرب الفساد مع علمها لتحقق النهي في العبادة ويشكل بعدم تحقق النهي
كما اشرنا اليه غير مرة **قوله** والمسنون في هذا القسم الجهر بالبسملة في موضع
الاخفات في اول الحمد واول السورة اختلف الاصحاب في الجهر بالبسملة
في موضع الاخفات فذهب الاكثر الى استحبابه في اوليي الحمد والسورة في
الركعتين الاوليين والاخيرتين للامام والمنفرد وقال ابن ادريس يستحب ذلك
الجهر في الركعتين الاوليين دون الاخيرتين فانه لا يجوز الجهر فيهما وقال ابن
الجنيد باختصاص ذلك بالامام وقال ابن البراج يجب الجهر بها فيما يخافت فيه
والظاهر وقال ابو الصلاح يجب الجهر بها في اوليي الظهر والعصر في الحمد والسورة
والمعتمد الاول لنا اصالة البراءة مما لم يقم دليل على وجوبه وما رواه الشيخ في

الصحيح عن صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان يقرأ في فاتحة
الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله
الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك وفي الحسن عن عبد الله بن يحيى الكاهلي
قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام في مسجد بني كاهل فجهر مرتين ببسم الله
الرحمن الرحيم وقد تقرر في الاصول ان الاستحباب التاسي فيما لا يعلم وجوبه بدليل من
خارج والظاهر عدم اختصاص الاستحباب بالامام وان كان ذلك مورد الروايتين
لان المشهور من شعار الشيعة الجهر بالبسملة لكونها بسملة حتى قال ابن ابي عقيل تواترت
الاخبار عنهم عليهم السلام ان لا تقية في الجهر بالبسملة وروى الشيخ في المصباح عن
ابي الحسن الثالث عليه السلام انه قال ان علامات المؤمن خمس صلاة الخمسين
وزيارة الاربعين والتختم في اليمين وتعفير الجبين والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
احتج ابن ادريس بانه لا خلاف في وجوب الاخفات في الاخيرتين فمن ادعى استحباب
الجهر في بعضها وهو البسملة فعليه الدليل والجواب ان كل ما دل على استحباب الجهر
بالبسملة فهو شامل للاوليين والاخيرتين احتج ابن الجنيد بان الاصل وجوب المخافتة
بالبسملة فيما يخافت به لانها بعض الفاتحة خرج عنه الامام بالنص والاجماع فيبقى
المنفرد على الاصل والجواب انا لا نم ان مقتضى الاصل وجوب المخافتة بل يمكن القول بان الاصل
عدمه ورواية زرارة التي هي الاصل في هذا الباب لا تدل على الوجوب اذ لم يثبت كون
الجهر بالبسملة مما لا ينبغي وكذا القول بالمدعى ولو سلم ورجحانه كما لا يخفى احتج الموجبون بانهم
عليهم السلام كانوا يداومون على الجهر بالبسملة على ما دلت عليه الاخبار ولو كان مسنونا
لاخلوا به في بعض الاحيان والجواب المنع من ذلك فانهم عليهم السلام كانوا يحافظون
على السنن كما يحافظون على الواجبات **قوله** وترتيل القراءة اجمع العلماء كافة على
استحباب ترتيل القراءة في الصلاة وغيرها قال الله تعالى ورتل القرآن ترتيلا وقال
الصادق عليه السلام ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل قراءته والترتيل لغة الترسل والتبيين
وحسن التاليف وفسره في الذكرى بانه حفظ الوقوف واداء الحروف وفرق في المعتبر بينه

الحروف من غير مبالغة قال وربما كان واجبا اذا اريد به النطق بالحروف من مخارجها بحيث
لا يدمج بعضها في بعض وهو حسن **قوله** والوقوف على مواضعه اي المواضع
المقررة عند القراء مقتضى كلام المصنف ثم الحلبي يحصل الفائدة للاستماع اذ به
يسهل الفهم ويحسن النظم ولا يتعين الوقف في موضع ولا يقبح بل متى شاء وقف
ومتى شاء وصل مع المحافظة على النظم وما ذكره القراء واجبا او قبيحا لا يعنون به معناه
الشرعي كما صرح به محققوهم وروى علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام
في الرجل يقرأ فاتحة الكتاب وسورة اخرى في النفس الواحد قال ان شاء قرأ في نفس
وان شاء غيره **قوله** وقراءة سورة بعد الحمد في النوافل استحباب قراءة السورة
بعد الحمد في النوافل مجمع عليه بين العلماء قاله في المعتبر ويجوز الزيادة فيها على
السورة الواحدة لقوله عليه السلام في رواية ابن ابي يعفور لا بأس ان يجمع في النافلة
من السور ما شئت وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن القسم قال سألت عبدا
صالحا هل يجوز ان يقرأ في صلاة الليل السورتين والثلث فقال ما كان من صلاة
الليل فاقرأ بالسورتين والثلث وما كان من صلاة النهار فلا تقرأ الا بسورة
قوله وان يقرأ في الظهرين والمغرب السور القصار كالقدر والجحد وفي العشاء
بالاعلى والطارق وما شاكلهما وفي الصبح بالمدثر والمزمل وما ماثلهما المشهور بين
الاصحاب انه يستحب القراءة في الصلاة بسور المفصل وهو من سورة محمد الى آخر
القرآن فيقرأ مطولاته في الصبح وهي من سورة محمد الى عم ومتوسطاته في العشاء
وهي من سورة عم الى الضحى ومقصاره في الظهرين والمغرب وهي من الضحى الى آخر القرآن
وليس في اخبارنا تصريح بهذا الاسم ولا بحديده وانما رواه الجمهور عن عمر بن الخطاب
والذي ينبغي العمل عليه ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
القراءة في الصلاة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة يقرأ الجمعة والمنافقين فقلت
له فاي السور يقرأ في الصلوات قال اما الظهر والعشاء الآخرة يقرأ فيهما سواء والعصر
والمغرب سواء واما الغداة فاطول فاما الظهر وعشاء الآخرة فسبح باسم ربك الاعلى

والشمس وضحيها ونحوهما واما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر ونحوهما
واما الغداة فعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة
وهل اتى على الانسان حين من الدهر وقال ابن بابويه رحمه الله في من لا يحضره الفقيه
افضل ما يقرأ في الصلوات في اليوم والليلة في الركعة الاولى الحمد وانا انزلناه
وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد الا في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة
وانما يستحب قراءة القدر في الاولى والتوحيد في الثانية لان القدر سورة
النبي صلى الله عليه وآله واهل بيته عليهم السلام فيجعلهم المصلي وسيلة الى الله
لانه بهم وصل الى معرفته واما التوحيد فالدعاء على اثرها مستجاب وهو القنوت هذا
كلامه رحمه الله ويشهد له ايضا ما رواه الكليني عن علي بن راشد قال قلت
لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك انك كتبت الى محمد بن الفرج تعلمه ان افضل
ما يقرأ في الفرايض انا انزلناه وقل هو الله احد وان صدري ليضيق بقراءتهما في الفجر
فقال عليه السلام لا يضيق صدرك بهما فان الفضل والله فيهما قال المصنف رحمه الله
في المعتبر بعد ان اورد شيئا من ذلك ولا خلاف ان في العدول عن ذلك الى غيره
جائز وعليه فتوى العلماء وعمل الناس كافة **قوله** وفي غداة الخميس والاثنين هل اتى
ذكره الشيخ وابن بابويه وزاد الصدوق في من لا يحضره الفقيه قراءة الغاشية في الركعة
الثانية وذكر ان من قرأهما في صلاة الغداة يوم الاثنين والخميس وقاه الله شر اليومين **قوله**
وفي المغرب والعشاء ليلة الجمعة بالجمعة والاعلى هذا قول الشيخ رحمه الله في المبسوط
والمرتضى وابن بابويه واكثر الاصحاب ويشهد له رواية ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله
احد وقد روى ذلك ايضا عبد الله بن جعفر الحميري في كتابه قرب الاسناد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الرضا عليه السلام انه قال تقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك
الاعلى وفي الغداة الجمعة وقل هو الله احد وقال الشيخ في المصباح والاقتصاد يقرأ في
عشاء المغرب قل هو الله احد لما رواه ابو الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام

اذا كان ليلة الجمعة فاقرا فى المغرب سورة الجمعة وقل هو الله احد واذا كانت العشاء الاخرة فاقرا الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى فاذا كانت صلوة الغداة يوم الجمعة فاقرا فى الجمعة وقل هو الله احد وقال ابن ابى عقيل يقرا فى ثانية العشاء الاخرة ليلة الجمعة سورة المنافقين لما رواه حريز وربعى رفعاه الى ابى جعفر عليه السلام قال اذا كانت ليلة الجمعة يستحب ان يقرا فى العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وفى صلوة الصبح مثل ذلك وفى صلوة الجمعة مثل ذلك وفى صلوة العصر مثل ذلك هذا المقام مقام استحباب فلا مشاحة فى اختلاف الروايات فيه

صحيحها بها وقل هو الله احد هذا قول الشيخين واتباعهما وقال ابن بابويه فى بعض كتبه الفقيه والمرتضى فى الانتصار يقرا المنافقين فى الثانية وربما كان مستنده ما رواه حريز وربعى المتقدمة والاصح الاول لصحة مستنده قوله

وفى الظهرين بها وبالمنافقين وهم من يرى وجوب السورتين فى الظهرين ممن القائل بذلك ابن بابويه رحمه الله فى كتابه على ما نقله فى المعتبر قال واقرا فى صلوة العشاء الاخرة ليلة الجمعة سورة الجمعة وسبح وفى صلوة الغداة والظهر والعصر سورة الجمعة والمنافقين فان نسيتهما او واحدة منهما فى صلوة الظهر وقرات غيرهما ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم يقرا نصف السورة فان قرات نصف السورة فتمم السورة واجعلها ركعتين نافلة وسلم فيهما واعد صلوتك بسورة الجمعة والمنافقين ولا باس ان تصلى العشاء والغداة والعصر بغير سورة الجمعة والمنافقين الا ان الفضل فى ان تصلى بالجمعة والمنافقين هذا كلامه رحمه الله وهو صريح فى اختصاص الوجوب بالظهر وكان المص رحمه الله راعى اول الكلام وغفل عن آخره وقال المرتضى رضى الله اذا دخل الامام فى صلوة الجمعة وجب ان يقرا فى الاولى الجمعة وفى الثانية المنافقين يجهر بهما لا يجزيه غيرهما والمعتمد استحباب قراءتهما فى الجمعة خاصة لما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابى عبد الله عليه السلام القراءة فى الصلوة

شئ موقت قال لا الا فى الجمعة يقرا بالجمعة والمنافقين والامر المستفاد من الحصر الحديث محمول على الاستحباب كما يدل عليه صحيحة على بن يقطين قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يقرا فى صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا باس بذلك وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول فى صلوة الجمعة لا باس بان يقرا فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا واما الاستحباب فى صلوة الظهر فلم اقف على رواية تدل منطوقها عليه نعم روى عمر بن يزيد فى الحسن قال قال ابو عبد الله عليه السلام من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة فى سفر او حضر والثانية فى السفر انما هو الظهر لا الجمعة قال الشيخ فى التهذيب المراد بهذا الخبر الترغيب واستدل على ذلك برواية على بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الجمعة فى السفر ما اقرا فيهما قال اقراهما بقل هو الله احد وهو حسن واما استحباب قراءتهما فى العصر فيدل عليه مرفوعة حريز وربعى المتقدمة وهى ضعيفة بالارسال الا ان هذا المقام يكفى فيه مثل ذلك قوله وفى نوافل النهار بالسور القصار وبسورة الليل بالطوال ويسر بها اما استحباب الاخفات فى نوافل النهار والاجهار فى نوافل الليل فقال فى المعتبر انه قول علمائنا اجمع ويدل عليه ما رواه الحسن بن على بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال السنة فى صلوة النهار الاخفات والسنة فى صلوة الليل الاجهار وقال المص رحمه الله والرواية وان كانت ضعيفة السند مرسلة عمل الاصحاب على ذلك واما استحباب قراءة السور القصار فى نوافل النهار والطوال فى نوافل الليل فلم اقف على رواية تدل بمنطوقها عليه وربما امكن الاستدلال عليه بفحوى صحيحة محمد بن القسم قال سالت عبدا صالحا هل يجوز ان يقرا فى صلوة الليل بالسورتين والثلث فقال ما كان من صلوة الليل فاقرا بالسورتين والثلث وما كان من صلوة النهار فلا تقرا الا بسورة سورة قوله وان يقرا قل يا ايها الكافرون فى المواضع السبعة ولو بدا فيها بسورة التوحيد جاز المستند فى ذلك ما رواه الشيخ فى الحسن عن معاذ بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا تدع ان تقرا قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فى سبع مواطن فى

الركعتين قبل الفجر وركعتى الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين فى اول صلوة الليل وركعتى الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتى الطواف قال الشيخ فى التهذيب وفى رواية اخرى انه يقول فى هذا كله بقل هو الله احد وفى الثانية بقل يا ايها الكافرون الا فى الركعتين الفجر فانه يبدا فيهما بقل يا ايها الكافرون هذا كلامه رحمه الله ولا ريب ان العمل بالرواية المفصلة اولى قوله ويقرا فى اولى صلوة الليل قل هو الله احد ثلثين مرة يدل على ذلك ما رواه الشيخ وابن بابويه ان من قرا فى الركعتين الاولتين من صلوة الليل فى كل ركعة منهما الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له قال الشارح قدس سره وقد تقدم استحباب ان يقراهما بالجحد لانها احد السبعة وطريق الجمع اما بان يكون قراءة كل واحدة من السورتين سنة متخيرا للمصلى او الجمع بينهما لجواز القران فى النافلة او بحمل صلوة الليل على الركعتين المتقدمتين على الثمان كما ورد فى بعض الاخبار وعلى ما روى من ان الجحد فى الثانية لا اشكال فان قراءة التوحيد فى الاولى ثلثين مرة محصل لقراءة التوحيد فيهما فى الجملة اولى فى الجمع ما ذكره رحمه الله اولا لان الجمع بين السورتين خروج عن المنصوص وحمل صلوة الليل على الركعتين المتقدمتين عليها خلاف الظاهر وما ذكره رحمه الله اخرا من انتفاء الاشكال ان جعلت قراءة الجحد فى الثانية غير جيد لان المروى قراءة التوحيد ثلثين مرة فى كل من الركعتين كما تقدم فالاشكال بحاله قوله ويسمع الامام من خلفه القراءة ما لم يبلغ العلو وكذا الشهادتين استحبابا هذا الحكم موضع وفاق بين العلماء والمستند فيه ما رواه الشيخ عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال ينبغى للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغى لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول ويرده ان المأموم لا قراءة عليه واما الاستماع فاستحب للامام سماعه تحصيلا للغرض المطلوب منه وانما قيد استحباب الجهر بعدم العلو لظاهر قوله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها ولما رواه الكلينى عن عبد الله بن سنان قال قلت لابى عبد الله عليه السلام

على الامام ان يسمع من خلفه وان كثروا فقال ليقرا قراءة وسطا يقول الله تبارك وتعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها ولا يخفى ان المتصف بالاستحباب فى الجهر بالقراءة عند من اوجبه القدر الزائد على ما يتحقق به اصل الجهر قوله واذا مر المصلى بآية رحمة سالها او بآية نقمة استعاذ منها المستند فى ذلك الاذن فى الدعاء فى اثناء الصلوة وخصوص قوله عليه السلام فى موثقة سماعة ينبغى لمن يقرا القران اذا مر بآية من القرآن فيها مسئلة او تخويف ان يسال عند ذلك خير ما يرجو ويسال العافية من النار ومن العذاب وفى مرسلة البرقى ينبغى للعبد اذا صلى ان يرتل فى قراءته فاذا مر بآية فيها ذكر الجنة وذكر النار سال الله الجنة وتعوذ بالله من النار قال المص فى المعتبر ولو طال الدعاء فى خلال القراءة كره وربما ابطل ان خرج عن نظم القرآن المعتاد وهو حسن وكما يستحب للقارى سؤال الرحمة والاستعاذة من النقمة يستحب للمأموم لما رواه الكلينى فى الحسن عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون مع الامام فيمر بالمسئلة او بآية فيها ذكر جنة او نار قال لا باس بان يسال عند ذلك ويتعوذ من النار ويسال الله الجنة قوله مسائل سبع الاولى لا يجوز قول آمين فى آخر الحمد وقيل هو مكروه اختلف الاصحاب فى قول آمين فى اثناء الصلوة فقال الشيخ فى الخلاف قول آمين يقطع الصلوة سواء كان ذلك سرا او جهرا آخر الحمد او قبلها للامام والمأموم وعلى كل حال ونحوه قال المفيد والمرتضى وادعوا على ذلك الاجماع وقال ابن بابويه فى من لا يحضره الفقيه ولا يجوز ان يقال بعد فاتحة الكتاب آمين لان ذلك كان يقوله النصارى ونقل عن ابن الجنيد انه جوز التأمين عقيب الحمد وغيرها ومال اليه المص فى المعتبر وشيخنا المعاصر احتج الشيخ فى الخلاف على التحريم وابطال الصلوة باجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فى ان ذلك يبطل الصلوة وبقول النبى صلى الله عليه وآله ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شئ من كلام الآدميين وقول آمين من كلامهم لانها ليست بقرآن ولا دعاء وانما هى اسم للدعاء والاسم غير المسمى وبما رواه فى الحسن عن جميل عن ابى عبد الله عليه السلام

قال اذا كنت خلف امام يقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين وعن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال له اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين قال لا وفي كل من هذه
الادلة نظر اما الاجماع فقد تقدم الكلام فيه مرارا واما ان آمين من كلام الآدميين لانها اسم
للدعاء وليست في نفسها دعاء فلتوجه المنع الى ذلك بل الظاهر انها دعاء كقولك اللهم استجب
وقد صرح بذلك المحقق نجم الائمة الرضي رضي الله عنه فقال وليس ما قال بعضهم ان
صه مثلا اسم للفظ اسكت الذي هو دال على معنى الفعل فهو علم للفظ الفعل لا لمعناه
بشيء لان العربي القح ربما يقول صه مع انه ربما لا يخطر في باله لفظ اسكت وربما
لم يسمعه اصلا ولو قلت انه اسم لاصمت وامتنع او كف عن الكلام او غير ذلك
مما يؤدي هذا المعنى لصح فعلمنا ان المقصود المعنى لا اللفظ انتهى واما الروايتان
فمع سلامة سندهما انما تضمنتا النهي عن هذا اللفظ فيكون محرما ولا يلزم من ذلك كونه
مبطلا للصلاة لان النهي انما يفسد العبادة اذا توجه اليها او الى جزء منها او شرطها
وهو هنا انما توجه الى امر خارج عن العبادة فلا يقتضي فسادها ونقل عن ابن الجنيد
رحمه الله انه احتج على الابطال بان قول آمين عمل كثير خارج عن الصلاة وبانها
انما تكون على دعاء تقدمها والقارئ لا يجب عليه قصد الدعاء مع القراءة فلا معنى لها اذا
اسقي جوازها عند القصد استغني من قصد القراءة والدعاء لان احدا لم يفرق بينهما ويتوجه
على الاول منع كون التأمين فعلا كثيرا فانه دعوى مجردة عن الدليل وعلى الثاني ان
الدعاء بالاستجابة لا يلزم ان يكون متعلقا بما قبله ولو تعلق به لجاز سواء قصد
الدعاء ام لا لان عدم القصد بالدعاء لا يخرجه عن كونه دعاء قال المصنف رحمه الله في
المعتبر ويمكن ان يقال بالكراهة ويحتج بما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الناس في الصلاة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب
آمين قال ما احسنها واخفض الصوت بها ويتوجه عليه ان هذه الرواية لا تعطي ما ذكره من
الكراهة بل هي دالة على نقيضه فان اقل مراتب الاستحسان الاستحباب مع ان راويها وهو
جميل روى النهي ايضا والاولى حمل هذه الرواية على التقية لموافقتها لمذهب العامة

صحيحة معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقول آمين اذا قال الامام غير المغضوب
عليهم ولا الضالين فقال هم اليهود والنصارى فان عدوله عن الجواب ظاهر في التقية
لا انه قرر على ذلك وقد ظهر من ذلك كله ان الاجود التحريم دون الابطال وان كان
القول بالكراهة محتملا لقصور الروايتين عن اثبات التحريم من حيث السند وكثرة
استعمال النهي في الكراهة خصوصا مع مقابلته بالامر الندبي واعلم ان المصنف في المعتبر
والعلامة في جملة من كتبه استدلا على ان التأمين مبطل للصلاة بان معناها اللهم
استجب ولو نطق بذلك ابطل صلاته فكذا ما قام مقامه وهو ضعيف جدا فان الدعاء في
الصلاة جائز باجماع العلماء وهذا دعاء عام في طلب استجابة جميع ما يدعو به ولا وجه لمنعه
قوله الثانية الموالاة في القراءة شرط في صحتها فلو قرأ خلالها من غيرها استأنف
القراءة اما اشتراط الموالاة في القراءة فللتأسي بالنبي صلى الله عليه وآله فانه كان
يوالي في قراءته وقال صلوا كما رأيتموني اصلي واما فواتها بقراءة شيء في خلال السورة
من غيرها فلا يتم على اطلاقه اذ القدر اليسير من ذلك لا يفوت به الموالاة قطعا والاصح
الرجوع في ذلك الى العرف فمتى حصل الاخلال بالموالاة استأنف القراءة عمدا كان او
نسيانا وقطع الشهيد في الذكرى ببطلان الصلاة مع العمد لتحقق المخالفة المنهي
عنها ويتوجه عليه منع كون ذلك مقتضيا للبطلان وقال الشيخ في المبسوط
يستأنف القراءة مع العمد ويبني مع النسيان وهو مشكل ايضا لفوات الموالاة
الواجبة مع العمد والنسيان فلا يتحقق الامتثال وقد نص الشيخ رحمه الله وغيره
على انه لا يقدح في الموالاة الدعاء بالمباح وسؤال الرحمة والاستعاذة من النقمة عند
آيتيهما ورد السلام والحمد عند العطسة وتسميت العاطس ونحو ذلك ولا ريب فيه
لما ذكرناه من عدم فوات الموالاة بمجرد قراءة شيء في خلال السورة من غيرها قوله
وكذا لو نوى قطع القراءة وسكت وفي قول يعيد الصلاة اي وكذا يستأنف القراءة
لو نوى قطعها وسكت واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في نية القطع بين ان
ينوي قطعها او لا مع نية العود وفي السكوت بين الطويل والقصير وهو مشكل على

الاطلاق والقول باعادة الصلاة بذلك للشيخ في المبسوط مع انه ذهب فيه الى عدم بطلان
الصلاة بنية فعل المنافي واعتذر عنه في الذكرى بان المبطل هنا نية القطع مع
القطع فهو في الحقيقة نية المنافي مع فعله وهو غير جيد لان السكوت بمجرده غير مبطل
للصلاة اذا لم يخرج به عن كونه مصليا والاصح ان قطع القراءة بالسكوت غير مبطل لها
سواء حصل معه نية القطع ام لا الا ان يخرج بالسكوت عن كونه قاريا فتبطل القراءة
او مصليا فتبطل الصلاة ولو نوى القطع لا بنية العود فهو في معنى نية قطع
الصلاة وقد تقدم الكلام فيه مفصلا قوله اما لو سكت في خلال القراءة لا
بنية القطع او نوى القطع ولم يقطع مضى في صلاته انما مضى في صلاته مع السكوت
اذا لم يخرج به عن كونه قاريا او مصليا والا بطلت القراءة او الصلاة والمراد بنية القطع
الاعم من قطع القراءة ابدا او بنية العود لان الصلاة لا تبطل عنده بنية القطع كما
تقدم قوله الثالثة روى اصحابنا ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا
الفيل ولايلاف فلا يجوز افراد احديهما من صاحبتها في كل ركعة ولا يفتقر الى
البسملة بينهما على الاظهر ما ذكره المصنف رحمه الله من رواية الاصحاب ان الضحى والم
نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف لم اقف عليه في شيء من الاصول ولا
نقله ناقل في كتب الاستدلال والذي وقفت عليه في ذلك روايتان رويا
احديهما زيد الشحام في الصحيح قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام فقرأ الضحى والم نشرح في
ركعة والاخرى رواها المفضل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تجمع بين
سورتين في ركعة واحدة الا الضحى والم نشرح وسورة الفيل ولايلاف ولا دلالة
لهما على ما ذكروه من الاتحاد بل ولا على وجوب قراءتهما في الركعة اما الاولى فظاهر لان
التأسي فيما لم يعلم وجهه مستحب لا واجب واما الثانية فلانها مع ضعف سندها
انما تضمنت استثناء هذه السور من النهي عن الجمع بين السورتين في الركعة وقد
بينا ان النهي للكراهة على ما بيناه فيما سبق فيكون الجمع بين هذه السور مستثنى من الكراهة
وانتفاء الكراهة اعم من الوجوب والذي ينبغي القطع به كونهما سورتين لاثباتهما في

المصاحف كذلك كغيرهما من السور فيجب البسملة بينهما ان وجب قراءتهما معا وهو ظاهر اختيار
المصنف في المعتبر فانه قال بعد ان منع دلالة الروايتين على وجوب قراءتهما في الركعة ولقائل ان
يقول لا نم انهما سورة واحدة بل لم لا يكونان سورتين وان لزم قراءتهما في الركعة الواحدة
على ما ادعوه ونطالب بالدلالة على كونهما سورة واحدة وليس قراءتهما في الركعة الواحدة
دالة على ذلك وهو حسن قوله الرابعة ان خافت في موضع الجهر او عكس جاهلا
او ناسيا لم يعد هذا مذهب الاصحاب ويدل عليه ان الاعادة فرض مستأنف فيتوقف على
الدلالة ولا دلالة وقوله عليه السلام في صحيحة زرارة الواردة فيمن اجهر في موضع
الاخفات او عكس ان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت
صلاته ويستفاد من هذه الرواية عدم وجوب تداركهما ولو قبل الركوع وانه لا
يجب بالاخلال بهما سجود السهو وهو كذلك قوله الخامسة يجزيه عوضا عن
الحمد اثنا عشر تسبيحة صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ثلثا وقيل يجزيه عشر وفي رواية تسع وفي اخرى اربع والعمل بالاول احوط اجمع الاصحاب
على انه يجزي بدل الحمد في الثالثة من المغرب والاخريين من الظهرين والعشاء
التسبيح وانما اختلفوا في قدره فقال الشيخ في النهاية والاقتصاد انه اثنا عشر
تسبيحة صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثا وهو الظاهر
من كلام ابن ابي عقيل فانه قال السنة في الاواخر التسبيح وهو ان يقول سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر سبعا او خمسا وادناه ثلث في كل ركعة وقال
الشيخ في الجمل والمبسوط والمرتضى في المصباح وابن ادريس الواجب عشر تسبيحات
باسقاط التكبير في غير الثالثة ولم نقف على مستند لهذين القولين وحكى المصنف في
المعتبر عن حريز بن عبد الله السجستاني انه قال الواجب تسع تسبيحات صورتها سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله ثلثا وقال ابن بابويه رحمه الله وابو الصلاح والمستند ما
رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا تقرأ في الركعتين الاخيرتين من
الاربع الركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام قلت فما اقول فيهما قال ان

وفي عيون الاخبار عن رجاء بن ابي الضحاك عن الرضا عليه السلام انه كان يسبح في الاخراوين يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاث مرات ثم يركع

كن اماما او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات تكمل تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع وقال المفيد في المقنعة تجزي اربع تسبيحات صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر واحتج له في التهذيب بما رواه عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع وفي الطريق محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وهو مشترك بين جماعة منهم الضعيف لا قرينة على تعيينه وربما ظهر من كلام الكشي ان محمد بن اسمعيل هذا يعرف بالبندقي وانه نيشابوري فيكون مجهولا لكن الظاهر ان كتب الفضل رحمه الله كانت موجودة بعينها في زمن الكليني رضي الله عنه وان محمد بن اسمعيل هذا انما ذكر لمجرد اتصال السند فلا يضعف القول بصحته ولهذا قطع به العلامة واكثر المتاخرين وقال ابن الجنيد الذي يقال مكان القراءة تحميد وتسبيح وتكبير يقدم ما شاء ولعل مستنده صحيحة عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء وصحيحة عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر قال المص رحمه الله في المعتبر بعد نقل هذه الروايات والوجه عندي القول بالجواز في الكل اذ لا ترجيح وان كانت الرواية الاولى اولى وما شاء والاولى اولى لدوام زيادة المتضمنة للاربع وكان وجه الاولوية ذهاب المفيد ومن تبعه الى العمل بمضمونها والا فقد انها ليست بصحيحة الاسناد والاولى الجمع بين التسبيحات الاربع والاستغفار وان كان الكل مجزيا ان شاء الله وهنا مباحث الاول استقرب المص في المعتبر عدم الذكر لاختلاف الرواية في تعيينه وهو غير بعيد وان كان الاحوط ما ورد به النقل بخصوصه ٢ ذكر جمع من الاصحاب انه يجب الاخفات في هذا الذكر تسوية بين المبدل والبدل ونفاه ابن ادريس للاصل وقوة النص اجاب عنه في الذكرى بانه

الاول ص

الثاني ص

الاخفات

الاخفات في الفريضة كالنص هو غيره واضح وان كان الاحتياط يقتضي المصير الى ما ذكره الثالث اذا شرع في القراءة او التسبيح فالظاهر جواز العدول من كل منهما الى الآخر خصوصا مع كون المعدول اليه افضل ومنعه بعضهم لما فيه من ابطال العمل وهو ضعيف الرابع يجوز ان يقرأ في ركعة ويسبح في اخرى لان التخيير في الركعتين يحصل في كل واحدة منهما وربما كان في بعض الروايات اشعار به الخامس لو شك في عدد التسبيحات بنى على الاقل ولو ذكر الزيادة لم يكن به بأس السادس ظاهر الاصحاب انه لا تستحب الزيادة على الاثني عشر وقال ابن ابي عقيل يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر سبعا او خمسا وادناه ثلث في كل ركعة قال في الذكرى ولا بأس باتباع هذا الشيخ العظيم الشأن في استحباب ذكر الله تعالى قوله السادسة من قرأ سورة من العزائم في النوافل يجب ان يسجد في موضع السجود وكذا ان قرأ غيره وهو يستمع ثم ينهض ويقرأ ما تخلف منها ويركع وان كان السجود في آخرها استحب له قراءة الحمد ليركع عن قراءة اما وجوب السجود مع القراءة او الاستماع فمستنده عموم الادلة الدالة على ذلك وخصوص بعضها واما استحباب قراءة الحمد بعد القيام من السجود اذا كانت السجدة في آخر السورة التي قرأها المصلي فيدل عليه حسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ثم يسجد وحمل على الاستحباب لرواية ابي البختري عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي عليه السلام قال اذا كان آخر السورة السجدة اجزأك ان تركع بها وظاهر الشيخ في كتابي الحديث وجوب قراءة السورة والحال هذه ولا بأس به قوله السابعة المعوذتان من القرآن ويجوز ان يقرأ بهما في الصلوات فرضها ونفلها هذا مذهب العلماء كافة حكاه في المنتهى قال وخلاف الآحاد انقرض ويدل على جواز القراءة بهما في الصلوة المفروضة على الخصوص ما رواه الكليني في الصحيح عن صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله ع المغرب فقرأ المعوذتين في الركعتين وعن جابر مولى بسام قال امنا ابو عبد الله عليه السلام في صلوة المغرب فقرأ المعوذتين ثم قال

هما من القرآن قوله الخامس الركوع وهو واجب في كل ركعة مرة الا في الكسوف والآيات فانه يجب في كل ركعة منهما خمسة ركوعات كل واحدة منها ركن هذه الاحكام كلها ثابتة بالنص والاجماع قوله وركن في الصلوة تبطل بالاخلال به عمدا وسهوا على تفصيل سيأتي القول بركنيته مطلقا على وجه تبطل الصلوة بالاخلال به عمدا وسهوا مذهب اكثر الاصحاب قال الشيخ في المبسوط وهو ركن في الصبح والمغرب وصلوة السفر وفي الركعتين الاولتين من الرباعيات خاصة نظرا الى ان الناسي في الركعتين الاخيرتين يحذف السجود ويعود اليه ولو قلنا الركن بانه ما تبطل الصلوة بتركه بالكلية لم يكن منافيا لذلك لان الآتي بالركوع بعد السجود لم يتركه في جميع الصلوة وسيجيء تحقيق ذلك في محله ان شاء الله والظاهر ان التفصيل الذي اشار اليه المص هو ان بطلان الصلوة بتركه في بعض الصور مجمع عليه وفي بعض آخر مختلف فيه والا فهو قايل بركنيته مطلقا قوله والواجب فيه خمسة اشياء ان ينحني بقدر ما يمكن وضع يديه على ركبتيه اما وجوب الانحناء فلا ريب فيه لانه عبارة عن الركوع لغة وعرفا واما التحديد المذكور فقال في المعتبر انه قول العلماء كافة عدا ابا حنيفة لان النبي صلى الله عليه وآله كان يركع كذلك فيجب التأسي به ولما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه قال فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزأك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك وفي صحيحة حماد ان الصادق عليه السلام لما علمه الصلوة ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم سوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة ماء

ودهن لم يزل

ودهن لم يزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده وهذان الخبران احسن ما وصل الينا في هذا الباب قال المص رحمه الله في المعتبر وقوله قدر ان تصل كفاه ركبتيه اشارة الى ان وضع اليدين على الركبتين غير واجب بل ذلك بيان لكيفية الانحناء قوله وان كانت يداه في الطول بحيث تبلغ ركبتيه من غير انحناء انحنى كما ينحني مستوي الخلقة حملا للالفاظ المخصوصة على الغالب المتعارف ورعاية لصدق الاسم عرفا وكذا الكلام في قصيرهما ومقطوعهما قوله واذا لم يتمكن من الانحناء لعارض اتى بما يمكن منه لا ريب في وجوب الاتيان بالممكن لقوله عليه السلام لا يسقط الميسور بالمعسور ولان الزيادة بالنسبة الى العاجز عنها متعذر فيسقط التكليف بها ويجب الاتيان بالمقدور ضرورة انه بعض الواجب والمراد بالانحناء المذكور سابقا وهو ما يبلغ فيه الكفان الركبتين قوله فان عجز اصلا اقتصر على الايماء اي فان عجز عن الانحناء بكل وجه اقتصر على الايماء بالرأس ان امكن والا فبالعينين لانه القدر الممكن فيتعين ولما رواه الشيخ عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله ع رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليوم برأسه نحو القبلة ايماء قوله ولو كان كالراكع خلقة او لعارض وجب ان يزيد للركوع يسير انحناء ليكون فارقا والاظهر ان هذه الزيادة على سبيل الاستحباب كما اختاره في المعتبر لان ذلك حد الركوع فلا يلزم الزيادة عليه وقيل بالوجوب لتحقق الفرق بين القيام والركوع وضعفه ظاهر لانا نمنع وجوب الفرق على العاجز قوله الثاني الطمأنينة فيه بقدر ما يؤدي واجب الذكر مع القدرة المراد بالطمأنينة استقرار الاعضاء وسكونها في حد الراكع وهي واجبة بقدر ما يؤدي الذكر الواجب باتفاق علمائنا قاله في المعتبر وقال الشيخ في الخلاف انها ركن ومقتضى ذلك بطلان الصلوة بتركها عمدا وسهوا وهو غير واضح لما سنبين ان شاء الله من ان الصلوة لا تبطل بتركها نسيانا قوله ولو كان مريضا لا يتمكن سقطت عنه كما لو كان العجز في اصل الركوع لا ريب في السقوط مع التعذر اذ لا تكليف بالممتنع ولا

في هذه الصورة مجاوزة الانحناء من اقل الواجب لا ابتداء بالذكر عند الهوي اليه واكماله قبل
الخروج عنه لان الذكر في حال الركوع واجب اجماعا ولا يسقط احد الواجبين بتعذر
الآخر **قوله** الثالث رفع الرأس منه فلا يجوز ان يهوي للسجود قبل انتصابه
الا مع عذر هذا مذهب علمائنا اجمع ويدل عليه التأسي بالنبي صلى الله عليه وآله وورود
الامر به في كثير من الروايات وقوله عم في رواية ابي بصير اذا رفعت رأسك من الركوع
فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لا يقيم صلبه **قوله** ولو افتقر في انتصابه الى ما يعتمد
وجب لا ريب في وجوب تحصيله ولو بالاجرة المقدورة من باب المقدمة كما في مطلق القيام
قوله الرابع الطمأنينة في الانتصاب وهو ان يعتدل قائما ويسكن ولو يسيرا لا خلاف
بين الاصحاب في وجوب الطمأنينة في هذا القيام لظاهر الامر والتأسي وجعلها الشيخ في
الخلاف ركنا ومقتضى ذلك بطلان الصلوة بالاخلال بها عمدا او سهوا ويدفعه قوله
في صحيحة زرارة لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع و
السجود والظاهر عدم الفرق في وجوب الرفع والطمأنينة بين الفريضة والنافلة وقال
العلامة في النهاية لو ترك الاعتدال في الركوع او السجود في صلوة النفل عمدا لم
تبطل صلوته لانه ليس ركنا في الفرض فكذا في النفل وهو ضعيف ودليله غير نافع
قوله الخامس التسبيح فيه وقيل يكفي الذكر ولو كان تكبيرا او تهليلا وفيه تردد
اقل ما يجزي للمختار تسبيحة تامة وهي سبحان ربي العظيم وبحمده او يقول سبحان الله
ثلثا وفي الضرورة واحدة صغرى اجمع الاصحاب على وجوب الذكر في الركوع وانما
اختلفوا في تعيينه فقال الشيخ في المبسوط والتسبيح في الركوع او ما يقوم مقامه من
الذكر واجب يبطل بتركه متعمدا الصلوة والذكر في السجود فريضة من تركه متعمدا
بطلت صلوته ومقتضى ذلك الاجتزاء بمطلق الذكر وبه صرح ابن ادريس رحمه الله في
سرائره فقال الواجب الذكر مطلقا كقوله لا اله الا الله والله اكبر وبالجملة كل ذكر
يتضمن الثناء على الله تعالى والمستند في ذلك ما رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عم قال قلت له يجزي ان اقول

مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله
وروى ايضا في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه وفي قوله
عم كل هذا ذكر الله معنى التعليل فيدل على اجزاء مطلق الذكر المتضمن للثناء ويؤيده
ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن مسمع ابي سيار عن
ابي عبد الله عم قال يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات او قدرهن
مترسلا وليس له ولا كرامة ان يقول سبح سبح سبح وقال الشيخ في النهاية اقل ما يجزي من
التسبيح في الركوع تسبيحة واحدة وهو ان يقول سبحان ربي العظيم وبحمده واقل ما
يجزي من التسبيح في السجود ان يقول سبحان ربي الاعلى وبحمده ويدل عليه ما رواه
الشيخ عن هشام بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في
الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي
الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل في سبع وذهب الشيخ رحمه الله
في التهذيب الى وجوب تسبيحة كبرى وهي سبحان ربي العظيم وبحمده او ثلث تسبيحات
نواقص وهي سبحان الله وهو الظاهر من كلام ابن بابويه ويدل عليه ما رواه الشيخ في
الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عم قال قلت له ما يجزي من القول في الركوع والسجود
فقال ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عم اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلث تسبيحات مترسلا
تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله ونقل عن ابي الصلاح انه اوجب التسبيح
ثلث مرات على المختار وتسبيحة على المضطر وقال افضله سبحان ربي العظيم وبحمده
ويجزي سبحان الله وظاهره ان المختار لو قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا كان
واجبه وربما كان مستنده ما رواه الشيخ عن عثمان بن عبد الملك عن ابي بكر
الحضرمي قال قلت لابي جعفر عم اي شيء حد الركوع والسجود قال تقول سبحان ربي
العظيم وبحمده ثلثا في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده ثلثا في السجود فمن نقص واحدة
نقص ثلث صلوته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له

مقتضى الجمع بين هذه الروايات القول بالاجتزاء بمطلق الذكر المتضمن للثناء كما تضمنته صحيحتا هشام
وحمل ما تضمن الزيادة على الفضيلة والاستحباب ويشهد له ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن
علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سالته عن الركوع والسجود كم
يجزي فيه من التسبيح فقال ثلث وتجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض واعلم انه ليس
من الاخبار ما ليس فيهما لفظة وبحمده في تسبيح الركوع والسجود كحسنة الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت الى ان قال سبحان
ربي الاعلى ثلث مرات ورواية هشام بن سالم عنه عليه السلام قال تقول في الركوع
سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى وقد تضمنته صحيحة زرارة وحماد عن الباقر و
الصادق عليهما السلام فالقول باستحبابها اولى وذهب الشهيد رحمه الله والمحقق
الشيخ علي الى الوجوب مع اجتزائهما بمطلق الذكر وهو عجيب معنى سبحان
ربي تنزيها له عن النقائص وصفات المخلوقين قال في القاموس سبحان الله تنزيها لله من الصاحبة
والولد معرفة ونصب على المصدر اي ابرئ الله من السوء براءة وقال سيبويه التسبيح هو
وسبحان واقع موقعه يقال سبح الله تسبيحا وسبحانا فهو علم المصدر ولا يستعمل
غالبا الا مضافا كقولنا سبحان الله وهو مضاف الى المفعول به اي سبح الله لانه
المسبح المنزه وجوز ابو البقاء ان يكون مضافا الى الفاعل لان المعنى تنزه الله وبحمده
محذوف كما في نظائره والواو في وبحمده تحتمل الحالية والعطف فالمصاحبة والحمد مضاف الى
المفعول ومتعلق الجار عامل المصدر اي سبح الله حامدا والمعنى تنزيها لله عما لا يليق به واثبت له
ما يليق به ويحتمل كونها للاستعانة والحمد مضاف الى الفاعل اي سبحته بما حمد به
نفسه اذ ليس كل تنزيه محمودا وقيل ان الواو عاطفة ومتعلق الجار محذوف اي وبحمده سبحته
لا بحولي وقوتي فيكون مما اقيم فيه المسبب مقام السبب ويحتمل تعلق الجار بعامل المصدر
على هذا التقدير ايضا ويكون المعطوف عليه محذوفا ويشعر به العظيم وحاصله
انزه تنزيها ربي العظيم بصفات عظمته وبحمده والعظيم في صفته تعالى من يقصر عنه
كل شيء سواه او من اجتمعت له جميع صفات الكمال او من انتفت عنه صفات

النقص **قوله** وهل يجب التكبير للركوع فيه تردد والاظهر الندب منشأ التردد من ورود الامر في
عدة اخبار كقول ابي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة اذا اردت ان تركع
فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وفي صحيحة اخرى له عنه عليه السلام ثم
كبر ثم تركع ومن اصالة البراءة من الوجوب واشتمال تلك الاخبار على كثير من
المستحبات وموثقة ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى ما
يجزي من التكبير في الصلوة قال تكبيرة واحدة والمسألة محل اشكال الا ان المعروف
من مذهب الاصحاب هو القول بالاستحباب **قوله** والمسنون في هذا القسم
ان يكبر للركوع قائما رافعا يديه بالتكبير محاذيا اذنيه ويرسلهما ثم يركع اما استحباب
كون التكبير للركوع في حال القيام فهو مذهب الاصحاب ويدل عليه قوله عليه السلام
في صحيحة زرارة اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وفي
صحيحة حماد في صفة صلوة الصادق عليه السلام انه رفع يديه حيال وجهه وقال
الله اكبر وهو قائم ثم ركع وقال الشيخ في الخلاف انه يجوز ان يهوي بالتكبير ولا ريب في
الجواز الا ان التكبير في القيام افضل واما استحباب رفع اليدين بهذا التكبير فهو
قول معظم الاصحاب وقال المرتضى رضي الله عنه في الانتصار مما انفردت به الامامية
وجوب رفع اليدين في تكبيرات الصلوة كلها قال في المعتبر ولا اعرف ما حكاه رحمه الله
ويدل على الاستحباب صحيحة حماد المتقدمة وصحيحة صفوان بن مهران الجمال قال
رايت ابا عبد الله عليه السلام اذا كبر في الصلوة رفع يديه حتى يكاد يبلغ اذنيه
وصحيحة معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله عم يرفع يديه اذا ركع واذا رفع رأسه
من الركوع واذا سجد واذا رفع رأسه من السجود وصحيحة ابن مسكان عن ابي
عبد الله عم قال في الرجل يرفع يديه كلما اهوى للركوع والسجود وكلما رفع رأسه
من ركوع او سجود قال هي العبودية ويستفاد من هاتين الروايتين استحباب رفع
اليدين عند رفع الرأس من الركوع كما هو مذهب ابن بابويه وصاحب الفاخر وربما
ظهر منهما عدم تقييد الرفع بالتكبير بل لو ترك التكبير استحب الرفع **قوله** وان يصع

على ركبتيه منفرجات الاصابع ولو كان باحدهما علة ووضع الاخرى ويرد ركبتيه الى خلفه
ويسوي ظهره ويمد عنقه موازيا لظهره وان يدعو امام التسبيح المسنون في ذلك
روايات كثيرة منها ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عم قال اذا اردت ان
تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقل رب لك ركعت ولك اسلمت وبك
آمنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري و
لحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر
سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات في ترسل وتصف في ركوعك بين قدميك
تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتك من ركبتك وتضع يدك اليمنى على ركبتك
اليمنى قبل اليسرى وتلقم باطراف اصابعك عين الركبة وتفرج اصابعك اذا
وضعتها على ركبتك واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك بين قدميك ثم قل
سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء
والعظمة الحمد لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا
قوله وان يسبح ثلثا او خمسا او سبعا فما زاد ظاهر هذه العبارة وكثير من العبارات
ان السبع نهاية الكمال وتشهد له رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم
قال يقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة
من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل في سبع وفي الطريق ضعف مع ان
الشيخ رحمه الله روى في الصحيح عن ابان بن تغلب قال دخلت على ابي عبد الله
عليه السلام وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة وروى
الكليني رضي الله عنه عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا دخلنا على ابي عبد الله
عليه السلام وعنده قوم فصلى بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه
سبحان ربي العظيم وبحمده اربعا او ثلثا وثلثين مرة وقال احدهما في حديثه وبحمده
في الركوع والسجود سواء قال المصنف في المعتبر والوجه استحباب ما يتسع له العزم و
لا يحصل به السأم الا ان يكون اماما فان التخفيف اولى لئلا يلحق السأم وقد روي ان

النبي صلى الله عليه وآله كان اذا صلى بالناس خفف بهم الا ان يعلم منهم الانشراح الى ذلك
وهو حسن ويشهد له ايضا ما رواه سماعة في الموثق قال قلت له كيف حد الركوع
والسجود فقال اما ما يجزيك من الركوع فثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله
سبحان الله ثلثا ومن كان يقوى على ان يطول الركوع والسجود فليطول ما
استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده وتمجيده والدعاء والتضرع
فانه اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد فاما الامام فانه ينبغي اذا قام
بالناس فلا ينبغي ان يطول بهم فان في الناس الضعيف ومن له الحاجة **قوله**
وان يرفع الامام صوته بالذكر لقوله عليه السلام في رواية ابي بصير ينبغي للامام ان
يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلف الامام ان يسمعه شيئا مما يقول
قوله وان يقول بعد انتصابه سمع الله لمن حمده ويدعو بعده اطلاق العبارة
يقتضي عدم الفرق في ذلك بين الامام والماموم والمنفرد وبه صرح في المعتبر و
اسنده الى علمائنا ويدل عليه قوله عم في صحيحة زرارة ثم قل سمع الله لمن حمده
وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير
وتخر ساجدا وفي هذه الرواية رد على ابي الصلاح وابن زهرة حيث ذهبا الى انه يقول
سمع الله لمن حمده في حال ارتفاعه من الركوع ولو قيل باستحباب التحميد خاصة
للماموم كان حسنا لما رواه الكليني رضي الله عنه في الصحيح عن جميل بن دراج قال
سالت ابا عبد الله عم ما يقول الرجل خلف الامام اذا قال سمع الله لمن حمده
قال يقول الحمد لله رب العالمين ويخفض من الصوت قال الشيخ رحمه الله ولو
قال ربنا لك الحمد لم تفسد صلوته لانه نوع تحميد لكن المنقول عن اهل البيت
عليهم السلام اولى وحكى الشهيد في الذكرى ان الحسين بن سعيد روى
باسناده عن محمد بن مسلم عن الصادق عم انه قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده
قال من خلفه ربنا لك الحمد ثم شهد بصحة الخبر والكل حسن ان شاء الله وعدي
سمع باللام مع انه متعد بنفسه لانه ضمن معنى استجاب فعدي بما يعدى به كما ان

قوله تعالى لا يسمعون الى الملأ الاعلى ضمن معنى يصغون فعدي بالى وهذه الكلمة
سمع الله لمن حمده محتملة بحسب اللفظ للدعاء والثناء وفي رواية المفضل عن
الصادق عليه السلام تصريح بكونها دعاء فانه قال قلت له جعلت فداك علمني
دعاء جامعا فقال لي احمد الله فانه لا يبقى احد يصلي الا دعا لك يقول سمع الله
لمن حمده **قوله** ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه هذا الحكم ذكره الشيخ رحمه الله
في المبسوط وقال انه يستحب ان تكون يداه بارزتين او في كمه وقال ابن الجنيد لو
ركع ويداه تحت ثيابه جاز ذلك اذا كان عليه مئزر او سراويل ويشهد له رواية
عمار عن ابي عبد الله عم في الرجل يدخل يديه تحت ثوبه قال ان كان عليه ثوب آخر
فلا باس وقال ابو الصلاح يكره ادخال اليدين في الكمين او تحت الثياب واطلق
ويدفعه صريحا ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عم قال سالته عن الرجل يصلي
ولا يخرج يديه من ثوبه قال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا باس **قوله** السابع
السجود وهو واجب في كل ركعة سجدتان وهما ركن في الصلوة يبطل بالاخلال
بهما في كل ركعة عمدا او سهوا اما وجوب السجدتين في كل ركعة فمتفق عليه بين المسلمين
بل الظاهر انه من ضروريات الدين واما انهما ركن في الصلوة بمعنى انها
تبطل بالاخلال بهما عمدا وسهوا فقال في المعتبر انه مذهب العلماء كافة والوجه فيه
ان الاخلال بالسجود مقتض لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه فيبقى المكلف
تحت العهدة الى ان يتحقق الامتثال ويدل عليه ايضا ما رواه زرارة في الصحيح عن
ابي جعفر عم قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع
والسجود وربما ظهر من كلام الشيخ في المبسوط انهما ركن في الاولتين وثالثة
المغرب نظرا الى ان ناسيهما في الركعتين الاخيرتين من الرباعية يحذف الركوع ويعود
اليهما وسيجي البحث في ذلك مفصلا ان شاء الله **قوله** ولا تبطل بالاخلال بواحدة
منهما سهوا هذا مذهب اكثر الاصحاب وادعى عليه في التذكرة الاجماع ويدل عليه روايات
كثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عم في رجل

نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم
يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها
قضاء وما رواه ابن بابويه في الصحيح ايضا عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يسجد واحدة فذكرها وهو قائم قال
يسجدها اذا ذكرها ولم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها
وحدها وليس عليه سهو ويشهد لها ايضا صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عم قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاقض
الذي فاتك سهوا وصحيحة حكم بن حكيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
نسي من صلوته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم ذكر بعد ذلك فقال يقضي ذلك بعينه
فقلت ايعيد الصلوة فقال لا ونقل عن ظاهر ابن ابي عقيل ان نسيان السجدة الواحدة
مبطل وان كان سهوا وربما كان مستنده ما رواه علي بن اسمعيل عن رجل عن
معلى بن خنيس قال سالت ابا الحسن الماضي عن الرجل ينسى السجدة من صلوته قال
اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه
وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء
واستدل له المتاخرون ايضا بان الاخلال بالسجدة اخلال بالركن فان الاخلال بالركن
جزء كان من الماهية المركبة يقتضي الاخلال بالماهية والجواب عن الرواية بالطعن
في السند بالارسال وغيره وحملها الشيخ في التهذيب على ان المنسي السجدتان وهو بعيد
وعن الثاني بان انتفاء الماهية هنا غير موثر كما بيناه واجاب عنه الشهيد ونا قش
فيه بوجوه ضعيفة والحق ان هذا الاشكال غير مختص بهذه المسئلة بل هو آت في
الاخلال بحرف واحد من القراءة لفوات الماهية المركبة اعني الصلوة بفواته والجواب
الجميع واحد وهو اثبات الصحة بدليل من خارج **قوله** وواجبات السجود ستة
الاول السجود على سبعة اعظم الجبهة والكفان والركبتان وابهاما الرجلين هذا مذهب
الاصحاب بل قال في التذكرة انه قول علمائنا اجمع الا المرتضى فانه جعل عوض الكفين

المفصل هنا الزندين والاصل في ذلك من طرق الاصحاب ما رواه زرارة في الصحيح قال
قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة
اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم بانفك ارغاما واما الفرض فهذه
السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبي صلى الله عليه وآله وما رواه حماد بن عيسى
في الصحيح ان الصادق عليه السلام لما علمه الصلوة سجد على ثمانية اعظم الكفين
والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والانف وقال سبع منها فرض ووضع الانف على
الارض سنة وهما في المطاوي اذا تقرر ذلك فاعلم انه يكفي في الكفين والركبتين
وابهامي الرجلين ما يقع عليه الاسم منها ولا نعرف في ذلك خلافا والاعتبار في الكفين
بباطنهما للتاسي ولم يعتبر المرتضى في اعتبار المفصل على حجر ولا يعتبر في ابهامي
الرجلين رؤسهما وان كان اولى لظاهر رواية حماد المتقدمة وقال في المبسوط لو
وضع بعض اصابع رجليه اجزا وهو ضعيف واختلف كلام الاصحاب فيما يجب وضعه
من الجبهة فاكتفى الاكثر بما يصدق عليه الاسم منها كغيرها لان الامر المطلق يقتضي
الاكتفاء بما يصدق عليه الاسم ولما رواه زرارة في الصحيح عن احدهما عليهما السلام
قال قلت الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس شيء من جبهته الارض فيما
بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزا عنه وروى ايضا في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال اسجد على المروحة او على عود او سواك وقال ابن بابويه وابن ادريس يجب مقدار
الدرهم ولعل مستندهما ما رواه زرارة في الحسن عن ابي جعفر عليه السلام قال الجبهة
كلها من قصاص شعر الرأس الى الحاجبين موضع السجود فايما سقط من ذلك الى
الارض اجزاك مقدار الدرهم ومقدار طرف الانملة والاجزاء انما يستعمل في اقل الواجب
واحتج لهما في روض الجنان بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن المرأة تطول قصتها فاذا سجدت وقع بعض جبهتها على الارض
وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الارض وهي غير دالة
على مطلوبهم وما تضمنته من السجود على جميع الجبهة محمول على الاستحباب اذ لا قائل

واه

كور العمامة [illegible]

والاحوط حمل الرواية الاولى على الاستحباب ايضا جمعا بين الاخبار وبه قطع الشهيد في الذكرى
في باب المكان مع انه رجع عنه بعد ذلك وقال والاقرب ان لا ينقص في الجبهة عن
اصبع الخبر وكثير من الاصحاب يرسل المطلق من الاخبار وكلام الاصحاب على المعتبر
وهو غير حسن كما لا يخفى قوله الثاني وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه فلو سجد على
كور العمامة بفتح الكاف ودورها والمانع من السجود عليه عندنا كونه من غير جنس ما
يصح عليه السجود غالبا لا كونه محمولا واطلق الشيخ في المبسوط المنع من السجود
على ما هو حامل له ككور العمامة قال في الذكرى فان قصد لكونه من جنس ما لا يسجد عليه
فمرحبا بالوفاق وان جعل المانع نفس الحمل كمذهب العامة طولب بدليل المنع قوله
الثالث ان ينحني للسجود حتى يساوي موضع جبهته موقفه الا ان يكون علوا يسيرا بمقدار
لبنة لا ازيد اللبنة بفتح اللام وكسر الباء او بكسر اللام وسكون الباء والمراد بها المعتادة
في زمن صاحب الشرع عليه السلام وقدرت باربع اصابع مضمومة تقريبا والحكم
بعدم جواز ارتفاع موضع السجود عن الموقف بما يزيد عن اللبنة هو المعروف من
مذهب الاصحاب واسنده في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وقال في المعتبر
لا يجوز ان يكون موضع السجود اعلى من موقف المصلي بما يعتد به مع الاختيار
وعليه علماؤنا لانه يخرج بذلك عن الهيئة المنقولة عن صاحب الشرع ونقل الشيخ حسن
الجواز بلبنة ومنع ما زاد هذا كلامه رحمه الله ومقتضاه ان هذا التقدير مختص بالشيخ
رحمه الله وربما كان مستنده ما رواه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن السجود على الارض المرتفعة فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا
عن موضع بدنك قدر لبنة فلا بأس وجه الدلالة انه عليه السلام علق نفي البأس على
الارتفاع بقدر اللبنة فيثبت مع انتفاء الشرط وهو جيد لكن يمكن المناقشة في
سند الرواية بان من جملة رجالها النهدي وهو مشترك بين جماعة منهم من لم يثبت توثيقه
مع ان عبد الله بن سنان روى في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن موضع جبهة
الساجد ايكون ارفع من مقامه قال لا وليكن مستويا ومقتضاها المنع من الارتفاع

مطلقا وتقييدها بالرواية الاولى مشكل والحق الشهيد رحمه الله بالارتفاع
الانخفاض وهو حسن ويشهد له موثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في
المريض يقوم على فراشه ويسجد على الارض فقال اذا كان الفراش غليظا قدر
آجرة او اقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض وان كان اكثر
من ذلك فلا واعتبر رحمه الله ذلك في بقية المساجد ايضا وهو احوط
ولا فرق في ذلك بين الارض المنحدرة وغيرها لاطلاق النص قوله ولو وقعت
جبهته على موضع مرتفع بازيد من اللبنة فقد قطع المصنف وغيره بانه يرفع
رأسه ويسجد على المساوي لعدم تحقق السجود معه ولرواية الحسين بن
حماد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسجد فتقع جبهتي على الموضع
المرتفع قال ارفع رأسك ثم ضعه وفي السند ضعف والاولى جرها مع
الامكان لصحيحة معاوية بن عمار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا وضعت
جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض والنبكة بالنون
والباء الموحدة مفتوحتين واحدة النبك وهي اكمة محددة الرأس وقيل
النباك التلال الصغار وجمع المصنف في المعتبر بين الروايتين بحمل الرواية
على مرتفع يصح معه السجود وبحث السجدة لئلا يزيد في السجود وهو بعيد ولو
الجبهة على ما لا يصح السجود عليه جرها الى ما يسجد عليه ولا يرفعها مع
الامكان ومع التعذر يرفعها ولا شيء عليه قوله فان عرض ما يمنع من
ذلك اقتصر على ما يتمكن منه وان افتقر الى رفع ما يسجد عليه وجب
ان عجز عن ذلك كله او ما ايماء قد بينا فيما سبق في باب القيام والركوع ما
يعلم منه هذه الاحكام وظاهر المصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى انها
كلها اجماعية قوله الرابع الذكر فيه وقيل يختص بالتسبيح كما قلناه في الركوع والبحث
في هذه المسئلة كما تقدم في الركوع خلافا واستدلالا ومختارا قوله الخامس
الطمأنينة الا مع الضرورة المانعة اما وجوب الطمأنينة فيه بقدر الذكر

الواجب

الواجب فهو قول علمائنا اجمع ونقل عليه مضافا الى التاسي ما رواه حريز بن
عبد الله بن سنان ونقل الشيخ في الخلاف انها ركن وهو ضعيف لما سيجيء ان
شاء الله من عدم بطلان الصلوة بفواتها سهوا واما سقوطها مع الضرورة
المانعة منها فظاهر لسقوط التكليف مع الضرورة ويبقى وجوب
الذكر بحسب الامكان وربما قيل بسقوط الذكر هنا وهو بعيد جدا قوله
السادس رفع الرأس من السجدة الاولى حتى يعتدل مطمئنا هذا مذهب علمائنا
كافة ورواه عامة اكثر العامة ويشترطه النصوص قولا وفعلا
قوله وفي وجوب التكبير للاخذ فيه والرفع منه تردد والاظهر الاستحباب
الكلام في هذين التكبيرين كما سبق في تكبير الركوع والاصح الاستحباب
قوله ويستحب ان يكبر للسجود قائما لما رواه حماد في الصحيح ان الصادق عليه السلام
كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد قوله ثم يهوي للسجود سابقا بيديه الى
الارض روى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه قال فاذا اردت
ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدأ بيديك تضعهما على الارض
قبل ركبتيك تضعهما ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن
ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتيك
ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك
ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما اليك
قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل
ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن اضممهن اليك جميعا قوله وان
يكون موضع سجوده مساويا لموقفه او اخفض بل الاظهر استحباب المساواة
خاصة لانه انسب بالاعتدال المراد من السجود ولقوله عليه السلام في صحيحة ابن
سنان وليكن مستويا واقل مراتب الامر الاستحباب قوله وان يرغم بانفه الارغام
الصاق الانف بالرغام وهو التراب وقد اجمع علماؤنا على انه من السنن الاكيدة

وقال السيد وتبعه في من لا يحضره الفقيه الارغام سنة في الصلوة فمن تركه
متعمدا فلا صلوة له ويدل على استحبابه مضافا الى الاجماع صحيحتا زرارة و
حماد المتقدمتان وموثقة عمار عن الصادق عليه السلام عن ابائه عن علي عليه السلام
انه قال لا يجزي صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبينين وهي محمولة على نفي
الاجزاء الكامل وقيل ان السنة في الارغام تتادى بوضع الانف على ما يصح
السجود عليه وان لم يكن ترابا وهو غير بعيد ويجزي اصابة الانف المسجد باي جزء
اتفق واعتبر المرتضى اصابة الجزء الاعلى منه وهو الذي يلي الحاجبين ولم نقف على
ماخذه **قوله** ويدعو ويزيد على التسبيحة الواحدة ما تيسر ويدعو بين السجدتين
وان يقعد متوركا ويدل على ذلك روايات كثيرة منها ما رواه الحلبي في الحسن عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك امنت ولك
اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره
الحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات
فاذا رفعت راسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجرني وادفع عني
وعافني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين وفي صحيحة حماد ان
الصادق عليه السلام لما علمه الصلوة رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله
اكبر وقعد على فخذه الايسر ووضع قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال
استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد ويستحب الدعاء في السجود للدين
والدنيا كما ورد في الخبر وروى محمد بن مسلم في الصحيح قال صلى بنا ابو بصير في
طريق مكة فقال وهو ساجد وقد كانت ضلت ناقة لجمالهم اللهم رد على فلان
ناقته قال محمد فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرته فقال وفعل قلت نعم قال فسكت
قلت افاعيد الصلوة قال لا **قوله** وان يجلس عقيب السجدة الثانية مطمئنا استحباب
هذه الجلسة مذهب الاكثر واوجبها المرتضى في الانتصار محتجا بالاجماع والاحتياط
واستدل له في المخ لما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رفعت راسك

من السجدة الثانية في الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم فان ظاهر
الامر الوجوب وهو معارض بما رواه الشيخ عن زرارة قال رايت ابا جعفر وابا
عبد الله عليهما السلام اذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا
والسندان متقاربان ويدل على الاستحباب مضافا الى ما سبق صحيحة عبد الحميد بن
عواض انه راى ابا عبد الله عليه السلام اذا رفع راسه من السجدة الثانية من
الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم **قوله** ويدعو عند القيام بصورة الدعاء
ما رواه عبد الله ابن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت
من السجود قلت اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت قلت واركع و
اسجد وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلست
في الركعتين الاولتين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد ويستفاد
من هذه الرواية وغيرها عدم مشروعية التكبير عند القيام من التشهد وهو اختيار
الشيخ واكثر الاصحاب وقال المفيد رحمه الله انه يقوم بالتكبير وهو ضعيف اما
اولا فلما اوردناه من النقل واما ثانيا فلان تكبيرات الصلوة منحصرة في خمس و
تسعين خمس للافتتاح وخمس للقنوت والبواقي للركوع والسجود فلو قام الى الثالثة
بالتكبير لزاد اربعا ويدل على هذا العدد روايات منها ما رواه الشيخ في الحسن عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في صلوة الفرض في
الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمس **قوله** ويعتمد بيديه
سابقا برفع ركبتيه هذا مذهب الاصحاب ويدل عليه روايات منها ما رواه محمد بن مسلم
في الصحيح قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد و
اذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه **قوله** ويكره الاقعاء بين السجدتين الاقعاء
هو ان يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه قاله في المعتبر ونقل
عن بعض اهل اللغة انه الجلوس على اليتيه ناصبا فخذيه مثل اقعاء الكلب قال و
المعتمد الاول لانه تفسير الفقهاء وبحثهم على تقديره وقد اختلف الاصحاب في حكمه فذهب

... اذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه ١٥

فالاكثر الى كراهته وادعى عليه الشيخ في الخلاف الاجماع ونقله المص في المعتبر عن معوية بن عمار
ومحمد بن مسلم من العامة ويدل عليه ما رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا تقع بين السجدتين اقعاء وفي الصحيح عن الحلبي وابن مسلم وابن
عمار قالوا لا تقع في الصلوة بين السجدتين كاقعاء الكلب ويمكن الاستدلال عليه
ايضا بقوله عليه السلام في صحيحة زرارة اياك والقعود على قدميك فتتاذى بذلك
ولا تكون قاعدا على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد و
الدعاء فان العلة التي ذكرها في التشهد تحصل في غيره فيتعدى الحكم اليه
وقال الشيخ في المبسوط والمرتضى رضي الله عنه انه ليس بمكروه وربما كان مستندهما
ما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا باس بالاقعاء بين السجدتين
ويمكن حمل الباس هنا على التحريم جمعا بين الادلة **قوله** مسائل ثلث الاولى من به
ما يمنع وضع الجبهة على الارض كالدمل اذا لم تستغرق الجبهة يحفر حفيرة ليقع
السليم من جبهته على الارض هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء لان مقدمة المطلق
واجب ولما رواه الشيخ عن مصادف قال خرج بي دمل فكنت اسجد على جانب
فراى ابو عبد الله عليه السلام اثره فقال ما هذا فقلت لا استطيع ان اسجد من
اجل الدمل فانما اسجد منحرفا فقال لا تفعل ذلك احفر حفيرة واجعل الدمل في
الحفيرة حتى تقع جبهتك على الارض ولا يختص هذا الحكم بالدمل بل الجرح و
الورم ونحوهما اذا لم يمكن وضع الجبهة معهما كذلك ولا يخفى ان الحفيرة غير
متعينة فلو اتخذ له مجوفة من طين او خشب ونحوهما اجزا **قوله** فان تعذر سجد
على احد الجبينين فان كان هناك مانع سجد على ذقنه اما السجود على احد
الجبينين فهو قول علمائنا واكثر العامة واحتج عليه في المعتبر بانهما مع
الجبهة كالعضو الواحد فيقوم احدهما مقامها للعذر وبان السجود على احد
الجبينين اشبه بالسجود على الجبهة من الايماء فالسجود مع تعذر الجبهة على احد الجبينين اولى
واما السجود على الذقن مع تعذر الجبينين فاستدل عليه بما رواه الكليني مرسلا

عن الصادق

عن الصادق عليه السلام انه سئل عمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها قال يضع
ذقنه على الارض ان الله عز وجل يقول ويخرون للاذقان سجدا وهذه الرواية و
ان ضعف سندها الا ان مضمونها مجمع عليه بين الاصحاب لا يرتاب فيه الحسن
لكن الاولى تقديم الايمن خروجا من خلاف ابن بابويه حيث اوجب تقديمه والمراد
بالذقن مجمع اللحيين ولا يجب كشفه من شعر اللحية لاطلاق الخبر ولو تعذر جميع ذلك
اوما وشرع رفع ما يسجد عليه كما تقدم تحقيقه **قوله** الثانية سجدات القرآن
خمس عشرة اربع واجبة وهي سجدة لقمن وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك وفي
تسعة مسنونة الحاجة الاصحاب على وجوب سجود التلاوة في العزائم الاربع والاصل فيه
قول امير المؤمنين عليه السلام عزائم السجود اربع وعدها وما رواه الشيخ عن ابي
بصير قال اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير
وضوء وان كنت جنبا وان كانت المراة لا تصلي وسائر القران انت فيه بالخيار ان
شئت لم تسجد وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا قرات شيئا من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين
ترفع راسك والعزائم اربعة حم السجدة وتنزيل والنجم واقرا باسم ربك واما استحباب
السجود في غير هذه الاماكن الاربعة من المواضع الخمس عشرة فمقطوع به في كلام
الاصحاب مدعى عليه الاجماع ولم اقف فيه على نص يعتد به **قوله** والسجود واجب في
العزائم الاربع على القاري والمستمع ويستحب للسامع على الاظهر اما الوجوب
على القاري والمستمع فثابت باجماع العلماء وانما الخلاف في السامع بغير انصات
فقيل يجب السجود عليه ايضا وبه قطع ابن ادريس مدعيا عليه الاجماع ويدل عليه
اطلاق كثير من الروايات كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل
يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال عليه ان يسجد
كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ايضا ان يسجد وموثقة ابي بصير الحذاء قال سالت ابا
جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة قال ان كانت من العزائم سجدت اذا سمعتها و

سجود الاشد

الشيخ في الخلاف لا يجب عليه السجود واستدل باجماع الفرقة وبما رواه عن عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سمع السجدة تقرأ قال لا يسجد الا
ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها او يصلي بصلوته فاما ان يكون يصلي في ناحية
وانت في اخرى فلا تسجد اذا سمعت وهذه الرواية واضحة الدلالة لكن في طريقها
محمد بن عيسى عن يونس وقد نقل الصدوق رحمه الله عن شيخه ابن الوليد انه قال ما
تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعتمد قال ورأيت اصحابنا ينكرون هذا
القول ويقولون من مثل ابي جعفر محمد بن عيسى وانا في هذه المسألة من المتوقفين
قوله وليس في شيء من السجدات تكبير ولا تشهد ولا تسليم والتكبير المنفي هو
تكبير الافتتاح وقد اجمع الاصحاب على عدم مشروعيته فيه كما لا يشرع التشهد ولا
التسليم لان الامر انما وقع بالسجود فيكون ما عداه منفيا بالاصل نعم يستحب التكبير عند
الرفع من السجود كما تضمنته صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام قوله ولا
يشترط فيها الطهارة ولا استقبال القبلة على الاظهر هذا هو الاجود لعدم دليل يدل
على الاشتراط وكذا لا يشترط الستر ولا خلو البدن ولا الثوب من النجاسة التي لا
يعفى عنها في الصلوة وفي اشتراط وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه في السجود على
السبعة واعتبار المساواة بين المسجد والموقف نظر ولا ريب ان اعتبار ذلك احوط
وينبغي الذكر فيه بما رواه ابو عبيدة الحذاء في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا قرأ احدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده سجدت لك تعبدا ورقا لا مستكبرا عن
عبادتك ولا مستنكفا ولا مستعظما بل انا عبد ذليل خائف مستجير قوله ولو نسيها اتى بها
فيما بعد اجمع الاصحاب على ان سجود التلاوة واجب على الفور وصرحوا ايضا بانه لا
تسقط بالتأخير ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكرها اذا كانت من
العزائم ولو اتى بها فيما بعد فهل ينوي فيها القضاء ام الاداء قيل بالاول لانها واجبة على
الفور فوقتها وجود السبب فاذا اتى بها بعد فواته فقد فعلت في غير وقتها وذلك معنى

القضاء وقيل بالثاني وهو خيرة المصنف في المعتبر لعدم التوقيت والاظهر عدم التعرض لشيء
منهما الا انهما من توابع الوقت المضروب شرعا وهو منتف هنا قوله الثالث سجدتا الشكر
مستحبتان عند تجدد النعم ودفع النقم وعقيب الصلوة اما استحباب هذا السجود عند
تجدد النعم ودفع النقم فهو قول علمائنا واكثر العامة لما روي ان النبي صلى الله عليه
وآله كان اذا اتاه امر يسره خر ساجدا وروى ابن بابويه في الصحيح عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من سجد سجدة الشكر وهو متوضئ كتب الله
له بها عشر صلوات ومحى عنه عشر خطايا عظام واما استحبابها عقيب الصلوة
شكرا على التوفيق لادائها فقال في التذكرة انه مذهب علمائنا اجمع خلافا للجمهور
ويدل عليه روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن مرازم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك و
ترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح
الرب تعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادى
فرضي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له فيقول الملائكة
يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تعالى ثم ماذا له فيقول الملائكة يا ربنا جنتك فيقول الرب
تعالى ثم ماذا فيقول الملائكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول الرب ثم ماذا فلا يبقى شيء من الخير الا
قالته الملائكة فيقول الله تعالى يا ملائكتي ثم ماذا فيقول الملائكة يا ربنا لا علم لنا
فيقول الله تعالى لاشكرنه كما شكرني واقبل اليه بفضلي واريه رحمتي ويستحب فيها
الدعاء وافضله المأثور عن اهل البيت عليهم السلام وروى الاصحاب ان ادنى ما
يجزي فيه ان يقول شكرا لله ثلثا وروى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام ان العبد
اذا سجد فقال يا رب يا رب حتى ينقطع نفسه قال له الرب عز وجل لبيك ما حاجتك
وروى الشيخ وابن بابويه في الحسن عن الثقة الصدوق عبد الله بن جندب قال سألت
ابا الحسن الماضي عليه السلام عما اقول في سجدة الشكر فقد اختلف اصحابنا فيه فقال
قل وانت ساجد اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبيائك ورسلك وجميع خلقك

انك انت الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي وعلي وفلان وفلان الى آخرهم ائمتي بهم اتولى ومن اعدائهم
اتبرأ اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلثا اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك
لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد اللهم
اني اسألك اليسر بعد العسر ثلثا ثم ضع خدك الايمن بالارض وتقول يا كهفي حين تعييني
المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمة لي وكان عن خلقي غنيا صل على
محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثم ضع خدك الايسر وتقول يا مذل كل جبار
ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي ثلثا ثم تقول يا حنان يا منان يا كاشف الكرب
العظام ثلثا ثم تعود الى السجود فتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسأل الله حاجتك ان
شاء الله ويستحب في هذا السجود ان يفترش ذراعيه بالارض ويلصق جؤجؤه بالارض
لما رواه الشيخ في التهذيب باسناده الى جعفر بن علي قال رأيت
ابا الحسن عليه السلام وقد سجد بعد الصلوة فبسط ذراعيه والصق جؤجؤه بالارض
في ثيابه وعن يحيى بن عبد الرحمن قال رأيت ابا الحسن الثالث عليه السلام سجد سجدة
الشكر فافترش ذراعيه والصق صدره وبطنه فسألته عن ذلك فقال كذا يجب وعنى
المراد منه الاستحباب ويستحب ان يكون هذه السجدة عقيب تعقيب يجعلها
وروى ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه ان ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام كان
يسجد بعد ما يصلي فلا يرفع رأسه حتى يتعالى النهار قوله ويستحب بينهما التعفير
تعفير الجبينين وهو وضعهما على العفر بالفتح وهو التراب وبه يتحقق تعدد السجود
وهو مستحب باتفاقنا لما رواه الشيخ عن ابي الحسن الثالث عليه السلام ان
علامات المؤمن خمس وعد منها تعفير الجبين وكذا يستحب تعفير الخدين لما رواه الشيخ
عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان
موسى بن عمران عليه السلام اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده
الايسر بالارض قال اسحق رأيت من يصنع ذلك قال محمد بن سنان يعني موسى بن جعفر
في الحجر في جوف الليل ويستحب لمن اصابه هم اذا رفع رأسه من السجود ان يمسح بيده

موضع سجوده ثم يمرها على وجهه من جانب خده الايسر وعلى جبهته الى جانب خده الايمن ويقول
بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الغم
والحزن ثلثا رواه ابن بابويه رحمه الله عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الصادق عليه السلام
قوله السابع التشهد وهو واجب في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين
ولو اخل بهما او باحدهما عمدا بطلت صلوته هذا قول علمائنا اجمع ويدل عليه مضافا
الى فعل النبي صلى الله عليه وآله له في بيان الواجب والامر به روايات كثيرة يجيء في
مضمون هذا الباب ان شاء الله قوله والواجب في كل واحد منهما خمسة اشياء الجلوس
بقدر التشهد لا ريب في وجوب ذلك للاجماع والتأسي والاخبار المستفيضة قوله
والشهادتان والصلوة على النبي وآله عليهم السلام وصورتهما اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله ثم يأتي بالصلوة على النبي وآله المشهور بين الاصحاب ان هذا
الواجب من التشهد فيما ذكره المصنف وانه لا يجب ما زاد عنه ولا يجزي ما دونه واقتصر
الصدوق في المقنع على الشهادتين ولم يذكر الصلوة على محمد وآل محمد ثم قال وادنى
ما يجزي من التشهد ان تقول الشهادتين او تقول بسم الله وبالله ثم تسلم وقال في
كتاب من لا يحضره الفقيه اذا رفعت رأسك من السجدة الثانية تشهد وقل بسم الله
وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ثم انهض الى
الثالثة وقال ابن الجنيد تجزي الشهادتان اذا لم تخل الصلوة من الصلوة على محمد وآل
محمد في احد التشهدين وقيل ان الواجب في التشهد اشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وهذه الصورة
مجزية بالاجماع وقد وردت في رواية عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام
قال التشهد في الركعتين الاولتين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع
درجته لكن في طريق هذه الرواية عبد الله بن بكير وهو فطحي وراويها وهو عبد الملك

من عمرو ذكره العلامة في الخلاصة في القسم الاول ولم يورد فيه سوى ان شاوا احدا عنه الصادق عليه السلام قال له اني لادعو لك حتى اسمي دابتك او قال ادعو لدابتك هو شهادة لنفسه والذي وقفت عليه في هذه المسئلة من الاخبار المعتبرة روايتان صحيحتا السند رواهما محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التشهد في الصلوة قال مرتين قال قلت كيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف في الاخرى رواها زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الاولتين قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزي من تشهد الركعتين الاخيرتين قال الشهادتان ومقتضى هاتين الروايتين عدم وجوب الصلوة على محمد وآل محمد وقد نقل المص في المعتبر الاجماع على وجوبها واستدل عليه من طريق الاصحاب بما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير وزرارة قالا قال ابو عبد الله عليه السلام ان من تمام الصوم اعطاء الزكوة كما ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلوة لانه من صام ولم يؤد الزكاة فلا صوم له اذا تركها متعمدا ولا صلوة له اذا ترك الصلوة على النبي وآله وقد يقال ان اقصى ما تدل عليه الرواية وجوب الصلوة على محمد وآله في الصلوة اما كونها في كل من التشهدين فلا على ان هذا التشبيه ربما اقتضى توجه النفي الى الفضيلة والكمال لا الصحة للاجماع على عدم توقف صحة الصوم على اخراج الزكوة والغرض من ذلك تحرير الادلة والا فلا ريب في رجحان الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله في جميع الاحوال بل لا يبعد وجوبها اذا ذكر لما رواه في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه قال وصل على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك وروى عبد الله بن سنان في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يذكر النبي صلى الله عليه وآله وهو في الصلوة المكتوبة اما راكعا واما ساجدا فيصلي عليه وهو على تلك الحال فقال نعم ان الصلوة على نبي

الله صلى الله عليه وآله كهيئة التكبير والتسبيح وهي عشر حسنات يبتدرها ثمانية عشر ملكا ايهم يبلغها اياه واعلم ان في مقابل هذه الروايات روايات اخر تدل على الاجتزاء في التشهد بما دون ذلك كرواية حبيب الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزاه ورواية بكر بن حبيب قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن التشهد فقال لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا انما كان القوم يقولون ايسر ما يعلمون اذا حمدت الله اجزاك وعلى هذه الروايات ونحوها عمل الكليني في الكافي ويمكن حملها على حالة الضرورة او التقية والله اعلم قوله

الثامن التسليم وهو واجب على الاصح ولا يخرج من الصلوة الا به اختلف الاصحاب في التسليم هل هو واجب او مستحب فقال المرتضى في المسائل الناصرية والمحمدية وابو الصلاح وسلار وابن ابي عقيل وابن زهرة بالوجوب وقال الشيخان وابن البراج وابن ادريس واكثر المتاخرين بالاستحباب وهو المعتمد لنا ان الوجوب زيادة تكليف والاصل عدمه وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف وفي الصحيح عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته فان كان مستعجلا في امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف اجزاه والمراد بالاجزاء الاجزاء في حصول الفضيلة والكمال كما يقتضيه اول الخبر وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام وقد سال عن الماموم يطول الامام فتعرض له الحاجة فقال يتشهد وينصرف ويدع الامام وفي الموثق عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن عليه السلام صليت بقوم صلوة فقعدت للتشهد ثم قمت ونسيت ان اسلم عليهم فقالوا ما سلمت علينا فقال الم تسلم وانت جالس قلت بلى قال لا باس عليك ولو نسيت حتى قالوا ذلك استقبلتهم بوجهك فقلت السلام عليكم ويمكن ان يستدل عليه ايضا بصحيحة معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من طوافك

فائت مقام ابراهيم فصل ركعتين واجعله امامك واقرا فيهما قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واساله ان يتقبل منك الحديث فان ظاهره عدم وجوب التسليم في ركعتي الطواف ولا قائل بالفصل ويدل عليه ايضا انه لو وجب التسليم لبطلت الصلوة بتخلل المنافي بينه وبين التشهد واللازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فاجماعية واما بطلان اللازم فلما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه سال عن الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه من السجود الاخير قبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضا فان شاء رجع الى المسجد وان كان في بيته... ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته وما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد وما رواه غالب بن عثمان في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي المكتوبة فيقضي صلوته ويتشهد ثم ينام قبل ان يسلم قال تمت صلوته وان كان رعافا غسله ثم رجع فسلم احتج الموجبون بوجوه ا وهو الذي اعتمده الاكثر كما في المنتهى قوله تعالى وسلموا تسليما والامر للوجوب ولا يجب في غير الصلوة بالاجماع فيجب فيها قطعا وجوابه المنع من الدلالة على المدعى اذ المتبادر من الاية ان المراد من التسليم الانقياد للنبي في الامور كما ورد في بعض الاخبار او التسليم على النبي صلى الله عليه وآله بقرينة العطف وهو خلاف المدعى ب مداومة النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام على فعله وهو امتثال للامر المطلق فيكون بيانا له وجوابه منع المقدمتين وليس ابلغ من المواظبة على رفع اليدين بتكبيرة الاحرام مع استحبابه اجماعا كما حكاه في المعتبر ج ما رواه الشيخ والمرتضى وابن بابويه مرسلا عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وقد رواه الكليني مسندا عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحديث وجه الاستدلال ان التسليم وقع خبرا عن التحليل

فيكون مساويا للمبتدا او اعم منه فلو وقع التحليل بغيره كان المبتدا اعم وايضا فان الظاهر ارادة حصر التحليل فيه لانه مصدر مضاف الى الصلوة فيتناول كل تحليل يضاف اليها ولان الخبر اذا كان مفردا كان هو المبتدا بمعنى ان الذي صدق عليه انه تحليل الصلوة يصدق عليه التسليم كذا قرره في المعتبر وجوابه اولا بتضعيف هذا الحديث بما قيل من ان هؤلاء الثلثة ليسوا من العدول في ضبط الاحاديث ولولا علمهم بصحته لما ارسلوه فظاهر الفساد وثانيا بان ما قرره في افادة الحصر غير تام لان بناءه على دعوى كون الاضافة للعموم وهو ممنوع فان الاضافة كما يكون للاستغراق يكون للجنس والعهد الذهني والخارجي كما قرر في محله د ما رواه الشيخ رحمه الله عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلوته فان اخر الصلوة التسليم والجواب اولا بالطعن في السند باشتراكه بين ابي بصير الثقة وغيره وبان من جملة رجاله عثمن بن عيسى وسماعة وهما واقفيان وثانيا منع الدلالة فان كون التسليم آخر افعال الصلوة لا يقتضي وجوبه فان الافعال تشمل الواجب والمندوب وثالثا انه متروك الظاهر اذ لا يعلم بمضمونه قائل من الاصحاب هـ لو لم يجب التسليم لما بطلت صلوة المسافر بالاتمام والتالي باطل فالمقدم مثله والملازمة ظاهرة واحتج عنه بالمنع من الملازمة فان فعل الركعتين بقصد الاتمام يقتضي الزيادة في الصلوة والبطلان بذلك لا لعدم التسليم وفيه نظر اذ الظاهر من مذهب القائل بالاستحباب ان اخر افعال الصلوة التشهد فلا يضر فعل المنافي بعده كما صرح به الشيخ في الاستبصار وابن ادريس في مسئلة في صلوته ركعة بعد التشهد حيث اعترفا بعدم بطلان الصلوة بذلك بناء على استحباب التسليم وح يقوى الاشكال في الفرق بين هذه المسئلة ومسئلة الاتمام ويمكن ان يقال ان صلوة المسافر انما تبطل بالاتمام اذا اوقعها المكلف وشيئا من افعالها الواجبة على ذلك الوجه لا مع تجدده بعد الفراغ من الافعال وسيجيء تمام تحقيق المسئلة ان شاء الله قوله وله عبارتان احديهما ان تقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

الاخرى ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ولكل منهما يخرج من الصلوة و
بما كان الثانى سيما اختلف الاصحاب فى هذه المسئلة فذهب الاكثر الى تعين
السلام عليكم للخروج قال الشهيد فى الدروس وعليه الموجبون وذكر فى البيان ان
السلام علينا لم يوجبه احد من القدماء وان القائل بوجوب التسليم يجعلها مستحبة
كالتسليم على الانبياء والملائكة غير مخرجة من الصلوة والقائل بندب التسليم يجعلها
مخرجة وذهب المص رحمه الله فى كتبه الثلثة الى التخيير بين الصيغتين وانكره الشهيد فى
الذكرى وقال انه قول محدث فى زمان المص رحمه الله او قبله بيسير وربما ظهر من
كلام الفاضل يحيى بن سعيد فى الجامع وجوب السلام علينا وتعينها للخروج فانه
قال والتسليم الواجب الذى يخرج به من الصلوة السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
قال فى الذكرى وفى هذا القول خروج عن الاجماع من حيث لا يشعر قائله والكلام فى
هذه المسئلة يقع فى مقامين احدهما ان الخروج من الصلوة بماذا يقع والاظهر
انه يقع بكل من الصيغتين اما السلام عليكم فباجماع الامة فانهم لا يختلفون فى
ذلك كما حكاه فى المعتبر واما السلام علينا فبالاخبار الكثيرة كصحيحة الحلبى قال
قال ابو عبد الله ع كل ما ذكرت الله عز وجل به والنبى صلى الله عليه وآله فهو من
الصلوة وان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت وحسنة ميسر عن
ابى جعفر ع قال شيئان يفسد الناس بهما صلوتهم قول الرجل تبارك اسمك وتعالى
جدك ولا اله غيرك وانما هو شئ قالته الجن بجهالة فحكى الله عنهم وقول الرجل
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة
1 ثم تؤذن القوم فيقول وانت مستقبل القبلة السلام عليكم وفى طريق هذه الرواية
محمد بن سنان وهو ضعيف وثانيهما ان الواجب على القول بوجوب التسليم
اى الصيغتين والاظهر انه السلام عليكم لان الاخبار المتضمنة للتسليم علينا
بل على كونها قاطعة للصلوة خاصة وهو لا يستلزم الوجوب وما تضمن الامر بهما
فضعيف السند قاصر الدلالة واحتجاج المص رحمه الله على وجوب احدى الصيغتين

وورواية ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبى صلى الله عليه وآله وسلم وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

عنبرا

تخيير ابصدق التسليم عليهما وهو ضعيف لان الظاهر من عموم قوله عليه السلام وتحليلها التسليم
التعريف للعهد والمعروف منه بين الخاصة والعامة السلام عليكم كما يعلم من تتبع
الاحاديث حيث ذكر فيها الفاظ التسليم المستحبة والسلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين ثم يقال وسلم واما ما ذكره الفاضل يحيى بن سعيد من وجوب السلام
علينا خاصة فلا ريب فى ضعفه وذكر الشهيد رحمه الله فى الذكرى ان الاحتياط
للدين الاتيان بالصيغتين جمعا بين القولين قال وليس فى ذلك بقادح فى الصلوة
بوجه من الوجوه باديا بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لا بالعكس فانه
لم يات به خبر منقول ولا مصنف مشهور سوى ما فى بعض كتب المحقق رحمه الله
ويعتقد ندب السلام علينا ووجوب الصيغة الاخرى وان ابى المصلى الا احدى الصيغتين
فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته مخرجة بالاجماع انتهى كلامه رحمه الله وهو
جيد لكن قد يتطرق الى تقديم السلام علينا اشكال من حيث انه غير واجب
بالاجماع كما اعترف به وقد ثبت كونه قاطعا للصلوة فمع تقديمه يكون فاصلا بين
اجزاء الصلوة على القول بوجوب التسليم ولا امر فى ذلك بعد وضوح المأخذ
الاول والله تعالى اعلم بحقائق احكامه وينبغى التنبيه لامور الاظهر ان الواجب على
القول بوجوب التسليم السلام عليكم خاصة وبه قال ابن بابويه وابن ابى عقيل
وابن الجنيد وقال ابو الصلاح الغرض ان يقول السلام عليكم ورحمة الله ولعل
مستنده ما رواه على بن جعفر فى الصحيح قال رأيت اخوتى موسى واسحق ومحمد
ابنى جعفر يسلمون فى الصلوة على اليمين والشمال السلام عليكم ورحمة الله السلام
عليكم ورحمة الله وهو لا يفيد الوجوب قال العلامة فى المنتهى ولو قال السلام عليكم
ورحمة الله جاز وان لم يقل وبركاته بلا خلاف الثانى الاجود انه لا يجب نية
الخروج من الصلوة بالتسليم للاصل وانتفاء المخرج عنه وربما قيل بالوجوب لانه
ليس جزءا من الصلوة ولانه محلل فيحتاج الى النية كالمحلل فى الحج والعمرة وهو
ضعيف فى دليله من ثم الثالث يستحب ان يقصد المصلى بالتسليم التسليم على الانبيا

والائمة والحفظة وينوى الامام المأمومين والمأموم الرد على الامام ومن على جانبيه فى
الاخبار ولا دلالة على ذلك قوله ويسلم المنفرد الى القبلة تسليمة
واحدة ويومى بمؤخر عينيه الى يمينه اما اكتفاء المنفرد بالتسليمة الواحدة الى
القبلة فهو مذهب الاصحاب ويدل عليه صحيحة عبد الحميد بن عواض عن ابى
عبد الله ع قال ان كنت تؤم قوما اجزأك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع
امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة واما الايماء بمؤخر العين
الى اليمين والمؤخر كمؤمن طرفها الذى يلى الصدغ فعزاه فى المعتبر الى الشيخ فى النهاية
قال وربما ايده رواية ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا كنت وحدك
فسلم تسليمة واحدة عن يمينك وفى السند ضعف وفى الدلالة نظر قوله والامام
بصفحة وجهه المستفاد من الرواية المتقدمة ان الامام يسلم تسليمة واحدة عن
اليمين وفى رواية ابى بصير يؤذن القوم فيقول وانت مستقبل القبلة السلام
عليكم وفى الطريق محمد بن سنان وهو ضعيف قوله وكذا المأموم ثم ان كان
على يساره غيره اوما بتسليمة اخرى الى يساره بصفحة وجهه المستند فى ذلك ما
رواه الشيخ فى الصحيح عن منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلام الامام يسلم
واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين فان لم يكن على شماله احد سلم واحدة وعن ابى بصير عن
ابى عبد الله ع قال اذا كنت فى جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك
وشمالك فان لم يكن على شمالك احد فسلم على الذى على يمينك وليس فى
هاتين الروايتين ولا فى غيرهما مما وقفت عليه دلالة على الايماء بصفحة الوجه ونقل
عن ابنى بابويه رضى الله عنهما انهما جعلا الحائط عن يسار المصلى كافيا فى
استحباب التسليمتين قال فى الذكرى ولا بأس باتباعهما لانهما جليلان لا يقولان
الا عن ثبت والله تعالى اعلم قوله واما المسنون فى الصلوة فخمسة الاول التوجه
بسبع تكبيرات مضافة الى تكبيرة الافتتاح بان يكبر ثلثا ثم يدعو ثم يكبر اثنتين ثم يدعو ثم
يكبر اثنتين ويتوجه وهو مخير فى السبع ايها شاء او قع بعد نية الصلوة فيكون ابتداء

الصلوة

الصلوة عندها الاطلاق العبارة يقتضى استحباب التوجه للمصلى بست تكبيرات مضافة
الى تكبيرة الافتتاح فى جميع الصلوات وبه صرح المص فى المعتبر وابن ادريس فى
سرائره ونص على ثبوت الاستحباب فى جميع الصلوات المفروضات والمسنونات
ونقل عن المرتضى رضى الله عنه فى المسائل المحمدية انه خصها بالفرائض دون
النوافل وقال المفيد فى المقنعة يستحب التوجه فى سبع صلوات قال الشيخ فى
التهذيب ذكر ذلك على بن الحسين فى رسالته ولم اجد بها خبرا مسندا وتفصيلها
ما ذكره اول كل فريضة واول ركعة من صلوة الليل وفى المفردة من الوتر وفى اول
ركعة من ركعتى الزوال وفى اول ركعة من نوافل المغرب وفى اول ركعة من ركعتى الاحرام
فهذه الستة مواضع ذكرها على بن الحسين وزاد الشيخ بعد المفيد الوتيرة والاصح
ما اطلقه المص رحمه الله تمسكا باطلاق الاحاديث ومن تقدم طرف منها فيما سبق
وروى الشيخ فى الصحيح عن زيد الشحام قال قلت لابى عبد الله ع الافتتاح فقال
تكبيرة تجزيك قلت فالسبع قال ذلك الفضل وروى ابن بابويه فى الصحيح عن زرارة
عن ابى جعفر ع انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى الصلوة وقد كان
الحسين عليه السلام ابطأ عن الكلام حتى تخوفوا انه لا يتكلم وان يكون به خرس
فخرج به ع حامله على عاتقه وصف الناس خلفه فاقامه على يمينه فافتتح رسول الله
صلى الله عليه وآله الصلوة فكبر الحسين عليه السلام فلما سمع رسول الله صلى الله
عليه وآله تكبيره عاد فكبر ... سبع تكبيرات وكبر الحسين ع فجرت السنة بذلك وروى الحلبى فى
الحسن عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فارفع يديك
ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت
سبحانك انى ظلمت نفسى فاغفر لى ذنبى انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين
ثم قل لبيك وسعديك والخير فى يديك والشر ليس اليك والمهدى من هديت لا
ملجا منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت
ثم كبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة

حنيفاً مسلماً وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله
رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم نعوذ من
الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب **قوله** الثاني القنوت وهو في
كل ثنائية قبل الركوع وبعد القراءة القنوت لغة الطاعة والسكون والدعاء
والقيام في الصلوة والامساك عن الكلام بنص عليه في القاموس والمراد
به هنا ذكر مخصوص في موضع معين من الصلوة وقد اختلف الاصحاب في
حكمه فذهب الاكثر الى استحبابه وقال ابن بابويه في كتابه والقنوت سنة
واجبة من تركه عمداً اعاد ونحوه قال ابن ابي عقيل والمعتمد الاول لنا على الاستحباب
روايات منها صحيحة صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام
اياماً فكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها او لا يجهر فيها وصحيحة زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع
وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن القنوت فقال في كل صلوة فريضة ونافلة وهو يدل على انتفاء الوجوب مضافاً
الى الاصل السالم مما يصلح للمعارضة صحيحة البزنطي عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال قال ابو جعفر ع في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت فلا
تقنت قال ابو الحسن ع واذا كان التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا احتج ابن
بابويه بقوله تعالى وقوموا لله قانتين قال يعني واعين مطيعين واستدل له
المتأخرون ايضاً برواية وهب بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال من ترك
القنوت رغبة عنه فلا صلوة له والجواب عن الآية ان القنوت يجيء في اللغة
لمعان منها الطاعة فلعله المراد هنا سلمنا ان المراد به الدعاء لكن الامتثال
يحصل بالدعاء في حالة القيام مطلقاً فلا يدل على القنوت المخصوص وعن الرواية
بالطعن في السند وجواز ان يكون المنفي فيها الفضيلة والكمال لا الصحة
لا الاجزاء وايضاً فان ما تضمنت من الترك رغبة اخص من الدعوى او نقول

الترك قد يكون رغبة وقد لا يكون وقد اجمع علماؤنا على ان محله بعد القراءة وقبل
الركوع حكاه في المنتهى ويدل عليه صحيحة زرارة المتقدمة وصحيحة معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اعرف قنوتاً الا قبل الركوع وذهب
المص في المعتبر الى التخيير بين فعله قبل الركوع وبعده وان كان الاول افضل
لرواية اسمعيل الجعفي ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت قبل
الركوع وان شئت بعده وفي السند القسم بن محمد الجوهري وهو ضعيف **قوله**
ويستحب ان يدعو فيه بالاذكار المروية والا فبما شاء واقله ثلث تسبيحات افضل
ما يقال في القنوت الدعاء والمأثور عن النبي صلى الله عليه واله والائمة
عليهم السلام فروى سعد بن ابي خلف في الحسن عن الصادق ع قال يجزيك في
القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة انك على كل شيء
قدير وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال القنوت يوم الجمعة في
الركعة الاولى بعد القراءة تقول في القنوت لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا
الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن و
ما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وال محمد
كما هديتنا به اللهم صل على محمد وال محمد كما اكرمتنا به اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينك
وخلقته لجنتك اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك
انت الوهاب وذكر الشيخ واكثر الاصحاب ان افضل ما يقال فيه كلمات الفرج وقال
ابن ادريس روي انها افضله ولم اقف على نقله من الرواية لكن لا ريب في استحباب
القنوت بها لانها ثناء وذكر وصورتها لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي
العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما
بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين روى ذلك زرارة في الحسن عن ابي
جعفر عليه السلام وذكر المفيد رحمه الله وجمع من الاصحاب انه يقول قبل التحميد وسلام
على المرسلين وسئل عنه المص في الفتاوى فجوزه لانه بلفظ القرآن ولا ريب في الجواز

لكن جعله في اثناء كلمات الفرج مع خروجه عنها ليس بجيد ويجوز الدعاء في القنوت بما سنح
للدين والدنيا لصحيحة اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن القنوت وما يقال فيه فقال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئاً موقتاً وروى
الحلبي في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن القنوت فيه قول معلوم فقال
اثن على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك واختلف الاصحاب في جواز الدعاء
في القنوت بالفارسية فمنعه سعد بن عبد الله واجازه محمد بن الحسن الصفار
وابن بابويه لصحيحة علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يتكلم في صلوة
الفريضة بكل شيء يناجي به ربه قال نعم قال ابن بابويه رحمه الله بعد نقل هذه الرواية
ولو لم يرد هذا الخبر لكنت اجيزه بالخبر الذي روي عن الصادق ع انه قال كل شيء مطلق
حتى يرد فيه نهي والنهي عن الدعاء بالفارسية في الصلوة غير موجود والحمد لله **قوله**
وفي الجمعة قنوتان في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع هذا هو المشهور بين
الاصحاب واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه
قال كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع
والاخيرة بعد الركوع وهي ضعيفة السند باشتراك ابي بصير بين الثقة والضعيف
وقال الصدوق في من لا يحضره الفقيه بعد ان اورد القنوت في الركعتين على هذا
الوجه تفرد بهذه الرواية حريز عن زرارة والذي استعمله وافتي به ومضى عليه
مشايخي رحمهم الله هو ان القنوت في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة
الثانية بعد القراءة وقبل الركوع وما ذكره رحمه الله من رواية زرارة يصلح مستنداً
للقول الاول لو كانت متصلة وقال المفيد رحمه الله وجمع من الاصحاب ان في
الجمعة قنوتاً واحداً في الركعة الاولى قبل الركوع وهو المعتمد للاخبار الكثيرة
الدالة عليه كصحيحة معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في
قنوت الجمعة اذا كان اماماً قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعاً ففي
الركعة الثانية قبل الركوع وصحيحة سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال القنوت

يوم الجمعة في الركعة الاولى ونحوه قوله عليه السلام في صحيحة معوية بن عمار ما اعرف قنوتاً
الا قبل الركوع **قوله** ولو نسيه قضاه بعد الركوع هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه
مخالفاً ويدل عليه روايات كثيرة منها صحيحة محمد بن مسلم وزرارة بن اعين
قالا سألنا ابا جعفر ع عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد
الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه وصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
ع عن القنوت ينساه الرجل فقال يقنت بعد ما يركع وان لم يذكر حتى ينصرف فلا
شيء عليه قال المفيد رحمه الله في المقنعة ولو لم يذكر القنوت حتى يركع في الثالثة
قضاه بعد الفراغ وقد روي استحباب الاتيان به بعد الانصراف ابو بصير عن ابي
عبد الله ع في الرجل اذا نسي القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس وروى
زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر ع رجل نسي القنوت فذكره وهو في
بعض الطريق فقال يستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال اني لاكره للرجل ان يرغب عن
سنة رسول الله صلى الله عليه واله او يدعها **قوله** الثالث نظره في حال
قيامه الى موضع سجوده وفي حال القنوت الى باطن كفيه اما استحباب
النظر في حال القيام الى موضع سجوده فيدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة
زرارة ولكن نظرك الى موضع سجودك واما استحباب النظر في حال القنوت
الى باطن الكفين فلم اقف على رواية تدل بمنطوقها عليه واستدل له في المعتبر
بان النظر الى السماء مكروه لقوله عليه السلام في حسنة زرارة اجمع بصرك ولا
ترفعه الى السماء والتغميض مكروه لرواية مسمع عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلام
ان رسول الله صلى الله عليه واله نهى ان يغمض الرجل عينيه في الصلوة فتعين
شغله بالنظر الى باطن الكفين ولا بأس به **قوله** وفي حال الركوع الى ما بين
رجليه لقوله عليه السلام في صحيحة زرارة ولكن نظرك الى ما بين قدميك و
مقتضى صحيحة حماد بن عيسى استحباب تغميض العينين والجمع بينهما التخيير الا انه
قوله وفي حال السجود الى طرف انفه وفي حال التشهد الى حجره ذكره الاصحاب

لما فيه من الخشوع والاقبال على عبادة الله تعالى قوله الرابع شغل اليدين
بان يكونا حال قيامه على فخذيه بحذاء ركبتيه وفي حال القنوت تلقاء وجهه اما استحباب
جعلهما في حال القيام على الفخذين بحذاء الركبتين فيدل عليه قوله عليه السلام في
صحيحة زرارة اذا قمت للصلوة فلا تلصق قدميك بالاخرى دع بينهما فصلا
اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك
اصابعك ولتكونا على فخذيك قبالة ركبتيك واما استحباب جعلهما في حال القنوت تلقاء
وجهه فلما كان مستنده قوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان الواردة في قنوت
الوتر وترفع يديك في الوتر حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك ويستحب ان يكونا
مبسوطتين يستقبل بطونهما السماء وظهورهما الارض وحكى المصنف في المعتبر ولا
يجعل بطونهما الى الارض ثم قال وكلا الامرين جائز وقيل يستحب ان يمسح بهما
وجهه عند الفراغ والموجود في التوقيع المنسوب الى الحميري رضي الله عنه
استحباب ذلك في قنوت النافلة خاصة قوله وفي حال الركوع على ركبتيه مفرج
الاصابع وايصالها الى عين الركبة ووضع اليمنى قبل اليسرى والمستند في ذلك
كله صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قوله وفي حال السجود بحذاء اذنيه
رواه حماد من فعل الصادق عم وفي صحيحة زرارة لا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما
من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن
تحرفهما عن ذلك شيئا والعمل بكل من الروايتين حسن ان شاء الله
ذكر الشيخ رحمه الله وجمع من الاصحاب ان حكم المرأة في الصلوة حكم الرجل
في الجهر في القراءة فانه لا جهر عليها والاولى لها اعتماد ما رواه زرارة في
الحسن قال اذا قامت المرأة في الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم
يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على
فخذيها لئلا تطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها واذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يقعد الرجل
واذا سقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض

اذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض واذا نهضت انسلت انسلالا
لا ترفع عجيزتها اولا ولا قدح في هذه الرواية بالاضمار كما بيناه مرارا قوله التعقيب
وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام ثم ما روي من الادعية قال
الجوهري التعقيب في الصلوة الجلوس بعد ان تقضيها لدعاء او مسألة وقد اجمع
العلماء كافة على استحبابه وفضله عظيم وثوابه جسيم فروى زرارة في الحسن عن
ابي جعفر عم انه قال الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا وروى الوليد بن
صبيح عن ابي عبد الله عم انه قال التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد
يعني بالتعقيب الدعاء بعقب الصلوات وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام
انه قال الدعاء دبر المكتوبة افضل من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبة على التطوع
وافضل الاذكار في التعقيب تسبيح الزهراء عليها السلام فروى صالح بن عقبة عن
ابي جعفر عم انه قال ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة عليها السلام
ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام
وروى ابو خالد القماط في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
تسبيح فاطمة عليها السلام في كل يوم في دبر كل صلوة احب الي من صلوة الف ركعة
في كل يوم وروى ابن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عم انه قال من سبح
تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام قبل ان يثني رجليه من صلوة الفريضة
غفر له وليبدأ بالتكبير ولكن التسبيح هنا الترتيب يكبر اربعا وثلثين ثم يحمد
ثلاثا وثلثين ثم يسبح ثلاثا وثلثين وقد ورد ذلك في عدة روايات منها
صحيحة محمد بن عذافر قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله عليه السلام فسأله
ابي عن تسبيح فاطمة عليها السلام فقال الله اكبر حتى احصى اربعا وثلثين مرة
ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها
بيده جملة واحدة وربما ظهر من كلام ابن بابويه تقدم التسبيح على التحميد ولم
نقف على ماخذه ويستحب ان يتبع تسبيح الزهراء بلا اله الا الله لما روي عن الصادق

اته قال من سبح الله دبر الفريضة تسبيح فاطمة عليها السلام المائة واتبعها بلا اله الا الله
غفر له وروى محمد بن مسلم في الحسن قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن التسبيح
فقال ما علمت شيئا موظفا غير تسبيح فاطمة صلوات الله عليها وعشر مرات بعد الغداة
تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت
بيده الخير وهو على كل شيء قدير ولكن الانسان يسبح ما شاء تطوعا وروى
زرارة في الحسن عن ابي جعفر عليه السلام قال اقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة
ان تقول اللهم اني اسألك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر
احاط به علمك اللهم اني اسألك عافيتك في اموري كلها واعوذ بك من
خزي الدنيا وعذاب الاخرة والدعوات الواردة في ذلك اكثر من ان تحصى والاصحاب
رضوان الله عليهم في ذلك كتب مبسوطة من ارادها وقف عليها والله الموفق
قوله قواطع الصلوة قسمان احدهما يبطلها عمدا وسهوا وهو كل ما يبطل الطهارة
سواء دخل تحت الاختيار او خرج كالبول والغائط وما شابههما من موجبات الوضوء
والجنابة والحيض وما شابههما من موجبات الغسل وقيل لو احدث ما يوجب الوضوء
سهوا تطهر وبنى وليس بمعتمد اجمع العلماء كافة على ان من احدث في الصلوة عامدا بطلت
صلوته سواء كان الحدث اصغر ام اكبر وانما الخلاف فيما لو احدث ما يوجب الوضوء
سهوا فذهب الاكثر الى انه مبطل للصلوة ايضا ونقل عن الشيخ والمرتضى انهما قالا
يتطهر ويبني على ما مضى من صلوته وفرق المفيد في المقنعة بين المتيمم اذا
احدث ووجد الماء والاستيناف في غيره واختاره الشيخ في النهاية والمبسوط
وابن ابي عقيل ورواه في المعتبر احتج القائلون بوجوب الاستيناف مطلقا بان
الطهارة شرط في الصلوة ومع زوال الشرط يزول المشروط وبان الاجماع واقع
على ان الفعل الكثير مبطل للصلوة وهو حاصل هنا بالطهارة الواقعة في
اثناء الصلوة وبرواية ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
انهما قالا لا يقطع الصلوة الا اربع الخلاء والبول والريح والصوت وبرواية عمار الساباطي

وغيره ما يوجب الغسل او التيمم

عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع قال ان كان خرج ملطخا
بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء
والصلوة ويتوجه على الاول ان اللازم منه عدم وقوع الصلوة او شيء من اجزائها بغير
طهارة وهو خلاف المدعى وعلى الثاني ما بيناه مرارا من منع الاجماع في موضع النزاع
وعلى الروايتين انهما ضعيفتا السند فلا يتم التعلق بهما في اثبات حكم مخالف للاصل
نعم يمكن الاستدلال على هذا القول بان الصلوة وظيفة شرعية فيجب الاقتصار في
كيفيتها على ما ورد به الشرع والمنقول الاتيان بها على هذا النظم المعين والوجه
المخصوص فلا يحصل الامتثال بدونه واحتج القائلون بالبناء مطلقا بصحيحة الفضيل
بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى
او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة
بالكلام متعمدا وان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت
فان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة قال المرتضى رضي الله
عنه لو لم يكن الاذى والغمز ناقضا للطهارة لم يامره بالانصراف والوضوء واجيب عنه بانه
ليس في الخبر انه احدث والاذى والغمز ليس بحدث اجماعا وان الامر بالوضوء محمول على الاستحباب
وهو بعيد جدا فان التعبير عن قضاء الحاجة بالانصراف شايع والحكم باستحباب الوضوء
مع بقاء الطهارة والبناء على ما مضى من الصلوة اعظم محذورا مع ما فيه من اخراج
اللفظ عن حقيقته ويشهد لهذا القول رواية ابي سعيد القماط قال سمعت رجلا يسأل
ابا عبد الله عم عن رجل وجد في بطنه غمزا او اذى او عصرا من البول وهو في صلوة
المكتوبة في الركعة الاولى والثانية او الثالثة او الرابعة قال فقال اذا اصاب شيئا من
ذلك فلا باس ان يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف الى مصلاه الذي كان
يصلي فيه فيبني على صلوته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلوة
بالكلام قال قلت وان التفت يمينا وشمالا او ولى عن القبلة قال نعم كل ذلك واسع انما
هو بمنزلة رجل سها فانصرف في ركعة او ركعتين او ثلثة من المكتوبة فانما عليه

يبنى على صلوته وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يحدث بعد ان يرفع
رأسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى
المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء وقعد فيتشهد ثم يسلم وان كان
الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته وتأويل هذه الاخبار بما يطابق المشهور
مشكل واطراحها مع سلامة سندها ومطابقتها لمقتضى الاصل اشكل واحتج
الشيخان على البناء في المتيمم بما رواه في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب
الماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم وفي الصحيح عن
زرارة قال قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة واحدث فاصاب ماء
قال يخرج ويتوضأ ويبني على صلوته التي صلى بالتيمم واجاب عنهما في المخ بحمل الركعة على الصلوة
اطلاقا لاسم الجزء على الكل قال وقوله يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته
اشارة الى الاجزاء بتلك الصلوة السابقة على وجدان الماء ولا يخفى ما في ذلك من التعسف
قال المص في المعتبر بعد ان نقل عن الشيخين القول بالبناء وما قالاه حسن لان الاجماع
على ان الحدث عمدا يبطل الصلوة فيخرج من اطلاق الرواية ويتعين حملها على غير
صورة العمد لان الاجماع لا تصادمه الرواية ولا باس بالعمل بها على الوجه الذي ذكره
الشيخان فانها رواية مشهورة هذا كلامه رحمه الله وقوته ظاهرة **قوله** والتكتف
كالتكفير وهو وضع اليمين على الشمال وفيه يردد القول بالبطلان هو
المشهور بين الاصحاب ونقل الشيخ والمرتضى فيه الاجماع واحتجوا عليه بالاحتياط
وبان افعال الصلوة متلقاة من الشارع فلا شرع هنا وبانه فعل كثير خارج عن
الصلوة وبصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يضع يده
في الصلوة اليمنى على اليسرى قال ذلك التكفير فلا تفعل وبمرسلة حريز عن الصادق
عليه السلام قال لا تكفر انما يصنع ذلك المجوس وخالف في ذلك ابن الجنيد حيث جعل
تركه مستحبا وابو الصلاح حيث جعل فعله مكروها واستوجهه في المعتبر لمخالفة

التكفير لما دلت عليه الاحاديث من استحباب وضع اليدين على الفخذين قال والاجماع غير
معلوم لنا خصوصا مع وجود المخالف من اكابر الفضلاء والتمسك بانه فعل
كثير في نهاية الضعف لان وضع اليدين على الفخذين ليس بواجب ولم يتناول النهي
صرفهما الى موضع معين فكان للمكلف وضعهما كيف شاء وتلقي افعال الصلوة من
الشرع حق لكن كما لم يثبت تشريع وضع اليمين على الشمال لم يثبت تحريمه فصار
وضعهما كيف شاء وعدم تشريعه لا يدل على تحريمه والاحتياط معارض بان الاوامر المطلقة
بالصلوة دالة باطلاقها على عدم المنع واما الرواية فظاهرها الكراهة لما تضمنته من
التشبيه بالمجوس هذا كلامه رحمه الله وهو جيد لكن في حمل النهي على الكراهة نظر لانه
مجاز لا يصار اليه الا مع القرينة وهي منتفية فان المعنى التحريم دون الابطال
فالتحريم على وضع اليمين على الشمال لانه مورد الخبر ولا يبعد اختصاصه بوضع
الكف على الكف لانه المتعارف وينتفي التحريم في حال التقية قطعا بل قد يجب ولو خالف
وبطل صلوته لتوجه النهي الى امر خارج عن العبادة بخلاف الوضوء وجلته في موضع
المسح بدل الغسل فان الظاهر بطلان الوضوء لتوجه النهي الى جزء العبادة **قوله** والالتفات
الى ما وراءه اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين ما لو كان الالتفات بكل
البدن او بالوجه خاصة ولا ريب في بطلان الصلوة بذلك لفوات الشرط وهو
الاستقبال ولحسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير
فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا ويستفاد من العبارة ان الالتفات
الى احد الجانبين لا يبطل الصلوة ويشكل باطلاق الرواية فان الظاهر تحقق الالتفات
بذلك وحكى الشهيد في الذكرى عن بعض مشايخه المعاصرين انه كان يرى ان الالتفات
بالوجه يقطع الصلوة مطلقا وربما كان مستنده اطلاق الروايات المتضمنة لذلك
كحسنة زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن
القبلة فتفسد صلوتك فان الله تعالى يقول لنبيه فول وجهك شطر المسجد الحرام
وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وحملها الشهيد في الذكرى على الالتفات بكل

البدن لما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال الالتفات يقطع الصلوة اذا
كان بكله وقد يقال ان هذا المفهوم مقيد بمنطوق قوله عليه السلام في رواية الحلبي
اعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا فان الظاهر تحقق التفاحش بالالتفات بالوجه
خاصة الى احد الجانبين هذا كله مع العمد اما لو وقع سهوا فان كان يسيرا لا يبلغ
اليمين والشمال لم يضر وان بلغه واتى بشيء من الافعال في تلك الحال اعاد في
الوقت لا خارجه اعادة **قوله** والكلام بحرفين فصاعدا اجمع الاصحاب على بطلان
الصلوة بتعمد الكلام بما ليس بقرآن ولا ذكر ولا دعاء وقد ورد بذلك روايات كثيرة
كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال وان تكلم فليعد صلوته وحسنة الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال فان لم يقدر حتى ينصرف بوجهه فقد قطع صلوته وقد قطع الاصحاب
بعدم بطلان الصلوة بالكلام بالحرف الواحد لانه لا يسمى كلاما في العرف بل ولا في
اللغة ايضا لاشتهار الكلام لغة في المركب من الحرفين كما ذكر الرضي رضي الله عنه
وان ذكر بعضهم انه جنس لما يتكلم به سواء كان على حرف واحد او اكثر لان الاطلاق
اعم من الحقيقة وفي الحرف المفهم وجهان اظهرهما انه يبطل لانه يسمى كلاما لغة وعرفا
ولا يلحق بالكلام ايماء الاخرس قطعا لانه لا يسمى كلاما حقيقة وفيه وجه ضعيف بالبطلان
لانه كلام مثله وينبغي القطع بعدم بطلان الصلوة بالتنحنح ليسمع ما ذكره له
لتأتيه فيشر اليها بيده ليعلمها من بالباب لينظر من هو فلا بأس به هذا
كله في العامد اما الناسي فلا يبطل صلوته اجماعا وفي المكره وجهان اجودهما الاعادة
قوله والقهقهة القهقهة هي الترجيع في الضحك او شدة الضحك كذا في
القاموس وقال في الصحاح القهقهة في الضحك معروف وهو ان يقول قه قه وقد
اجمع العلماء كافة على ان تعمد القهقهة يبطل الصلوة حكاه المص في المعتبر والعلامة
في المنتهى ويدل عليه روايات كثيرة كحسنة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلوة ورواية ابن ابي عمير عن رهط سمعوه
يقول التبسم في الصلوة لا يقطع الصلوة ولا ينقض الوضوء وانما يقطع الضحك الذي

فيه القهقهة ويستفاد من ذلك قطع الصلوة دون الوضوء لان القطع انما يطلق على الصلوة
ولم يجر العادة باستعماله في الوضوء وموثقة سماعة قال سألته عن الضحك هل
يقطع الصلوة قال اما التبسم فلا يقطع الصلوة واما القهقهة فهي تقطع الصلوة والمراد
بالتبسم ما لا صوت فيه وهو غير مبطل للصلوة سواء وقع عمدا او سهوا باتفاق العلماء
حكاه في المنتهى ايضا ولا ريب في كراهيته لمنافاته الخشوع المطلوب في العبادة
قوله وان يفعل فعلا كثيرا ليس من افعال الصلوة لا خلاف بين علماء الاسلام في
تحريم الفعل الكثير في الصلوة وبطلانها به اذا وقع عمدا حكاه في المنتهى واستدل
عليه بانه يخرج عن كونه مصليا ثم قال والقليل لا يبطل الصلوة بالاجماع ولم يحد
الشارع القلة والكثرة فالمرجع في ذلك الى العادة وكل ما ثبت ان النبي صلى الله
عليه وآله والائمة عليهم السلام فعلوه في الصلوة او امروا به فهو في حيز القليل
كقتل البرغوث والحية والعقرب كما روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله
انه كان يحمل امامة بنت ابي العاص فكان اذا سجد وضعها واذا قام دفعها انتهى وقد
ورد في اخبارنا استثناء قتل الحية والعقرب وحمل الصبي الصغير وارضاعه وروى
زكريا الاعور قال رأيت ابا الحسن ع يصلي قائما والى جانبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه
عصا له فاراد ان يتناولها فانحط ابو الحسن عليه السلام وهو قائم في صلوته
فناول الرجل العصا ثم عاد الى صلوته وروى الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة فقال ان قدر على ماء عنده
يمينا او شمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلوته
وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته ولم اقف على
رواية يدل منطوقها على بطلان الصلوة بالفعل الكثير لكن ينبغي ان يراد به ما يمحي
به صورة الصلوة بالكلية كما هو ظاهر اختيار المص في المعتبر اقتصارا فيما خالف
الاصل على موضع الوفاق وانه لا فرق في بطلان الصلوة بين العمد والسهو **قوله**
والبكاء لشيء من امور الدنيا هذا الحكم ذكره الشيخ رحمه الله وجمع من الاصحاب

وظاهرهم انه مجمع عليه واستدلوا عليه بانه فعل خارج عن الصلوة فيكون قاطعا كالكلام وهو قياس محض وبرواية النعمن بن عبد السلام عن ابي حنيفة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البكاء في الصلوة اتقطع الصلوة قال ان بكى لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال في الصلوة وان كان لذكر ميت له فصلوته فاسدة وهي ضعيفة السند باشتماله على عدة من الضعفاء فيشكل الاستناد اليها في اثبات حكم مخالف للاصل ومن ثم توقف في هذا الحكم شيخنا المعاصر وهو في محله وينبغي ان يراد بالبكاء ما كان فيه انتحاب وصوت لا مجرد خروج الدمع اقتصارا على المتيقن هذا كله اذا كان البكاء لشيء من امور الدنيا كذكر ميت او ذهاب مال لينتفع به في دنياه اما البكاء خوفا من الله تعالى وخشية من عقابه فهو من افضل الاعمال فقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لامير المؤمنين عليه السلام في جملة وصيته له والرابعة كثرة البكاء لله يبني لك بكل دمعة الف بيت في الجنة وروى ابن بابويه عن منصور بن يونس بزرج انه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يتباكى في الصلوة المفروضة حتى يبكي قال قرة عين والله وقال اذا كان ذلك فاذكرني عنده وروي انه ما من شيء الا وله كيل ووزن الا البكاء من خشية الله عز وجل فان القطرة منه تطفي بحارا من النيران ولو ان باكيا بكى في امة لرحموا وكل عين باكية يوم القيمة الا ثلث اعين عين بكت من خشية الله وعين غضت عن محارم الله وعين باتت ساهرة في سبيل الله **قوله** والاكل والشرب على قول القول للشيخ رحمه الله في المبسوط والخلاف وادعى عليه الاجماع ومنعه المص في المعتبر وطالبه بالدليل على ذلك واستقرب عدم البطلان بهما الا مع الكثرة كسائر الافعال الخارجة عن الصلوة وهو حسن قال في المنتهى لو ترك في فيه شيئا يذوب كالسكر فذاب فابتلعه في الصلوة لم تفسد صلوته قولا واحدا لانه لا يمكن التحرز عنه **قوله** الا في صلوة الوتر لمن اصابه عطش وهو يريد الصوم في صبيحة تلك الليلة لكن لا استدبار القبلة المستند في هذا الاستثناء ما رواه الشيخ عن سعيد الاعرج قال قلت لابي

عبد الله عليه السلام اني ابيت واريد الصوم فاكون في الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء واشرب واكره ان اصبح وانا عطشان وامامي قلة بيني وبينها خطوتان او ثلثة قال تسعى اليها وتشرب منها حاجتك وتعود الى الدعاء وهذا الاستثناء انما يتم اذا قلنا ان المبطل من الاكل والشرب مسماهما كما ذكره الشيخ او قلنا ان مطلق الشرب فعل كثير وعلى هذا فيقتصر على مورد النص فلا يتعدى الاستثناء ولا افضل وهذا هو الاظهر **قوله** وفي عقص الشعر للرجل تردد والاشبه الكراهة عقص الشعر هو جمعه في وسط الراس وضفره وليه والقول بتحريمه في الصلوة وبطلانها به للشيخ رحمه الله وجمع من الاصحاب واستدل عليه باجماع الفرقة وبرواية مصادف عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى صلوة فريضة وهو معقوص الشعر قال يعيد صلوته وهو استدلال ضعيف لمنع الاجماع وضعف الرواية ومن ثم ذهب المص واكثر الاصحاب الى الكراهة وهو المعتمد والحكم مختص بالرجل فلا كراهة ولا تحريم في حق المرأة اجماعا **قوله** ويكره الالتفات يمينا وشمالا والتثاؤب والتمطي والعبث ونفخ موضع السجود والتنخم وان يصفق وان يفرقع اصابعه المستند في ذلك روايات كثيرة منها ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا قمت في الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك فانما يحسب لك منها ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا براسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثأب ولا تتمطى ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان في الصلوة ولا تقم الى الصلوة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا فانها من خلال النفاق فان الله تعالى نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلوة وهم سكارى يعني سكر النوم وقال للمنافقين واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قلت الرجل ينفخ في الصلوة موضع جبهته قال لا **قوله** او يتأوه او يئن بحرف واحد الضابط في كراهة التأوه والانين ان لا يظهر منهما ما يعد كلاما والا حرما وابطلا الصلوة لكن يمكن المناقشة في الكراهة مع انتفاء الكلام لعدم الظفر بدليله واستحسن المص في المعتبر جواز التأوه بالحرف الواحد للخوف من الله عند ذكر المخوفات وهو حسن قال وقد نقل عن كثير من الصلحاء التأوه في الصلوة ووصف ابراهيم بذلك يؤذن بجوازه **قوله** او يدافع البول والغائط او الريح لما في ذلك من سلب الخشوع والاقبال المطلوب في العبادة ويدل عليه ايضا صحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة لحاقن ولا لحاقنة وهو بمنزلة من هو في ثيابه قال في المنتهى ولو صلى كذلك صحت صلوته اجماعا لانه اتى بالمأمور به فيكون خارجا عن عهدة الامر ولما رواه عبد الرحمن ابن الحجاج في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال او لا يصلي قال فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر ولو عرضت المدافعة في اثناء الصلوة فلا كراهة في الاتمام بل يجب الصبر **قوله** وان كان خفه ضيقا استحب له نزعه لما في لبسه حال الصلوة **قوله** ويستحب له ان يحمد الله اذا عطس هذا قول علمائنا واكثر العامة ويدل عليه مضافا الى العمومات خصوص صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عطس الرجل في صلوته فليحمد الله ويستحب له الحمد اذا عطس غيره لرواية ابي بصير قال قلت له اسمع العطسة فاحمد الله واصلي على النبي صلى الله عليه وآله وانا في الصلوة قال نعم وان كان عليه السلام قال من عطس ثم وضع يده على قصبة انفه ثم قال الحمد لله رب العالمين كثيرا كما هو اهله وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم خرج من منخره الايسر طائر اصغر من الجراد واكبر من الذباب حتى يصير تحت العرش يستغفر الله له الى يوم القيمة **قوله** وكذا اذا عطس غيره يستحب له تسميته قال الجوهري تسميت العاطس ان تقول له يرحمك الله بالسين والشين جميعا قال ثعلب الاختيار بالسين لانها مأخوذة من السمت وهو القصد والمحجة وقال ابو عبيد الشين اعلى في كلامهم واكثر وانما استحب التسميت في الصلوة لانه دعاء وقد سبق جوازه في الصلوة ولان الامر بالتسميت مطلق فيتناول حالة

الصلوة وهل يجب على العاطس الرد الاظهر لا لانه لا يسمى تحية والاولى في كيفية الرد اعتماد ما رواه الكليني في الحسن عن سعد بن ابي خلف قال كان ابو جعفر عليه السلام اذا عطس فقيل له يرحمك الله قال يغفر الله لكم ويرحمكم واذا عطس عنده انسان قال يرحمك الله عز وجل **قوله** الثانية اذا سلم عليه يجوز له ان يرد مثل قوله سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام اجمع علماؤنا على وجوب رد السلام واجب على الكفاية في الصلوة وغيرها اجماعا حكاه في التذكرة والاصل فيه قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها والتحية لغة السلام على ما نص عليه اهل اللغة ودل عليه العرف ويدل على كون الوجوب كفائيا مضافا الى الاجماع روايات منها موثقة غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سلم من القوم واحد اجزأ عنهم واذا رد واحد اجزأ عنهم ومرسلة عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مرت الجماعة بقوم اجزأهم ان يسلم واحد منهم واذا سلم على القوم وهم جماعة اجزأهم ان يرد واحد منهم ويدل على وجوب الرد في الصلوة صريحا اخبار كثيرة كموثقة سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلوة قال يرد يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام وهذه هي الرواية التي اشار اليها المص رحمه الله وصحيحة محمد بن مسلم قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو في الصلوة فقلت السلام عليك فقال السلام عليك فقلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قلت ايرد السلام وهو في الصلوة قال نعم مثل ما قيل له وموثقة عمار الساباطي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم على المصلي فقال اذا سلم عليك رجل من المسلمين وانت في الصلوة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك وقد قطع الاصحاب بانه يجب الرد في الصلوة بالمثل لقوله عليه السلام في صحيحة ابن مسلم المتقدمة نعم مثل ما قيل له ولا يبعد جواز الرد بالاحسن ايضا لعموم الاية وعدم دلالة الرواية على الحصر وهل يجب على المجيب اسماع المسلم تحقيقا او تقديرا قيل نعم لعدم صدق التحية عرفا ولا الرد بدونه وقيل لا وهو ظاهر اختيار المص في المعتبر وقواه شيخنا المعاصر لرواية عمار المتقدمة ورواية منصور بن حازم

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سلم عليك رجل وانت تصلي قال ترد عليه خفيا كما قال
وفي الروايتين قصور من حيث السند فلا نعول عليهما وتحقق الامتثال برد واحد
وهب عليه الرد وفي الاكتفاء برد الصبي المميز وجهان اظهرهما العدم وان قلنا ان عبادته
شرعية لعدم امتثال الامر المقتضي للوجوب لو كان المسلم صبيا مميزا ففي وجوب
الرد عليه وجهان اظهرهما ذلك تمسكا بظاهر الامر وهل يجوز رد المصلي بعد قيام
غيره بالواجب قيل نعم لاطلاق الامر وقيل لا لتحقق الامتثال وعدم ثبوت استحباب
الرد بعد سقوط الوجوب ولو ترك المصلي الرد فهل تبطل صلوته فيه احتمالان ثانيهما
البطلان ان اتى بشيء من الاذكار وقت توجه الخطاب بالرد لتحقق النهي عنه المقتضي
للفساد وهو مبني على ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص وقد تقدم الكلام
فيه مرارا ولا يجب رد غير السلام من الدعوات لعدم ثبوت اطلاق اسم التحية عليه
وهو خيرة المعتبر لكنه قال نعم لو دعا له وكان مستحقا او قصد الدعاء لا الرد لم امنع
منه لما ثبت من جواز الدعاء لنفسه ولغيره في احوال الصلوة بالمباح وذكر جمع من الاصحاب
انه لا يكره السلام على المصلي للعموم ويمكن القول بالكراهة لما رواه عبد الله بن جعفر
الحميري في كتابه قرب الاسناد عن الصادق ع انه قال كنت اسمع ابي يقول اذا دخلت
المسجد والقوم يصلون فلا تسلم عليهم وصل على النبي ثم اقبل على صلوتك واذا دخلت على
قوم جلوس وهم يتحدثون فسلم عليهم **قوله** الثالثة يجوز ان يدعو بكل دعاء يتضمن
تسبيحا او تحميدا او طلب شيء مباح من امور الدنيا والاخرة قائما وقاعدا وراكعا
وساجدا هذا مذهب العلماء كافة والاصل فيه عموم قوله تعالى ادعوني استجب لكم
وقوله عز وجل قل ما يعبؤ بكم ربي لولا دعاؤكم وخصوص صحيحة علي بن مهزيار انه
سأله عليه السلام عن الرجل يتكلم في الفريضة بكل شيء يناجي به ربه قال نعم
وصحيحة محمد بن مسلم قال صلى بنا ابو بصير في طريق مكة فقال وهو ساجد وقد
كانت ضلت ناقة لجمالهم اللهم رد على فلان ناقته قال محمد فدخلت على ابي عبد الله
فاخبرته فقال وفعل فقلت نعم قال فسكت قلت فاعيد الصلوة قال لا **قوله** ولا يجوز ان

٣٢٣

بطلت سائر الجهات لا ريب في ذلك والظاهر انه يبطل الصلوة مع العلم والجهل لما بيناه فيما
سبق من ان الجهل ليس عذرا في الصحة والبطلان وان امكن كونه عذرا في الاثم و
العقاب لاستحالة تكليف الغافل **قوله** الرابعة يجوز للمصلي ان يقطع
صلوته اذا خاف تلف مال او فوات غريم او تردي طفل وما شابه ذلك ولا
يجوز قطع الصلوة اختيارا اما انه لا يجوز قطع الصلوة اختيارا فهو مذهب الاصحاب
لا اعلم فيه مخالفا ولم اقف على رواية تدل بمنطوقها عليه واما جوازه للحاجة
فيدل عليه روايات منها رواية حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال اذا
كنت في صلوة الفريضة فرأيت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية
تخافها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع الغلام او غريما لك واقتل الحية
ورواية سماعة عن الصادق عليه السلام انه سأله عن الرجل يكون في الصلوة
الفريضة فايما منهي كبه او متاعا يخاف ضيعته او هلاكه قال يقطع صلوته
ويحرز متاعه واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في الحاجة بين المضر
فوتها وغيرها وقال الشارح قدس سره المراد بالجواز في عبارة المصنف هنا الامر
المشترك بين ما عدا الحرام فان قطعها لحفظ الصبي المتردي اذا كان محترما واجب
كما حفظ المال المضر فوته بحاله وقطعها لاحراز المال اليسير الذي لا يضر فوته مباح
ولاحراز المال اليسير الذي لا يبالي بفواته كالحبة والحبتين من الحنطة مكروه وهذه الاقسام
الثلثة داخلة في العبارة من جهة الاطلاق وقد يستحب القطع لامور بعضها
كناسي الاذان والاقامة فقطع الصلوة منقسم الى الاحكام الخمسة انتهى كلامه رحمه الله
ويمكن المناقشة في جواز القطع في بعض هذه الصور لانتفاء الدليل عليه وجوازه الا
يتحلل بالتسليم لعموم قوله عليه السلام وتحليلها التسليم وفي السند والدلالة نظر
قوله الفصل الاول في صلوة الجمعة اجمع العلماء كافة على وجوب صلوة الجمعة
والاصل فيه الكتاب والسنة قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة
من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله اجمع المفسرون على ان المراد بالذكر هنا

الا انه يمكن المصير اليه لما اشرنا اليه من انتفاء دليل التحريم
وذكر الشهيد ره في الذكرى انه من اراد
القطع في موضع صح

الخطبة وصلوة الجمعة تسمية الشيء باشرف اجزائه والامر للوجوب كما تقرر في الاصول
وهو هنا للتكرار باتفاق العلماء والتعلق بالنداء مبني على الغالب وفي الاية
مع الامر الدال على الوجوب ضروب من التاكيد وانواع الحث مما لا يخفى
بقصد المقام ولا يخفى على من تامله من اولي الافهام واما الاخبار فمستفيضة
جدا بل كادت ان تكون متواترة فمن ذلك صحيحة ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي
عبد الله ع قال ان الله عز وجل فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلثين صلوة
منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك
والمسافر والمراة والصبي وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال انما
فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها
صلوة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن
الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمراة والمريض والاعمى ومن كان
على راس ازيد من فرسخين وصحيحة منصور عن ابي عبد الله ع قال يجمع القوم
يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة
واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المراة والمملوك والمسافر
والمريض والصبي وصحيحة ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال من ترك
الجمعة ثلث جمع متواليات طبع الله على قلبه وصحيحة الفضل بن عبد الملك
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات
فان كان لهم من يخطب جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما جعلت ركعتين لمكان
الخطبتين وصحيحة زرارة قال حثنا ابو عبد الله ع على صلوة الجمعة حتى ظننت
انه يريد ان ناتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم وصحيحة
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن اناس في قرية هل يصلون
الجمعة جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب وصحيحة عمر بن يزيد عن ابي
عبد الله ع قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة

٣٢٤

وليتوكأ على قوس او عصا وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت في
الركعة الاولى منهما قبل الركوع وصحيحة زرارة قال قال ابو جعفر ع الجمعة
واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله
عليه وآله انما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الايام كي اذا قضوا الصلوة
مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة
الى يوم القيمة وصحيحة اخرى لزرارة قال قلت لابي جعفر ع على من تجب الجمعة
قال على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم
الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم فهذه الاخبار الصحيحة
الطرق الواضحة الدلالة على وجوب الجمعة على كل مسلم عدا ما استثني تقتضي
الوجوب العيني اذ لا اشعار فيها بالتخيير بينها وبين فرد اخر خصوصا قوله ع من
ترك الجمعة ثلث جمع متواليات طبع الله على قلبه فانه لو جاز تركها الى بدل
لم يحسن هذا الاطلاق وليس فيها دلالة على اعتبار حضور الامام عليه السلام او نائبه
بوجه بل الظاهر من قوله عليه السلام فان كان لهم من يخطب جمعوا وقوله فاذا
اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم خلافه كما سيجيء تحقيقه ان شاء الله
قال جدي قدس سره في بعض فوائده بعد ان اورد نحو ما اوردناه من الاخبار
ونعم ما قال فكيف يسع المسلم الذي يخاف الله تعالى اذا سمع مواقع امر الله تعالى
ورسوله وائمته عليهم السلام بهذه الفريضة وايجابها على كل مسلم ان يقصر في
امرها ويهملها الى غيرها ويتعلل بخلاف بعض العلماء فيها وامر الله تعالى ورسوله
وخاصته عليهم السلام احق ومراعاته اولى فليحذر الذين يخالفون عن امره
ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم ولعمري لقد اصابهم الامر الاول فليرتقبوا
الثاني ان لم يعف الله ونسامح نسأل الله العفو والرحمة بمنه وكرمه
قوله الجمعة ركعتان كالصبح يسقط معهما الظهر هذا الحكم اجماعي
بين العلماء كافة قاله في المعتبر والمنتهى اما انها ركعتان فيدل عليه فعل النبي

النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام والاخبار المتواترة واما سقوط الظهر
معها وعدم مشروعية الجمع بينهما فيدل عليه مضافا الى الاجماع قوله عليه السلام
في صحيحة الفضل بن عبد الملك اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات
فان كان لهم من يخطب جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وفي صحيحة محمد بن مسلم
يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب وفي حسنة الحلبي ان فاتته الصلوة اي صلوة
الجمعة فلم يدركها فليصل اربعا والمفصل قاطع للشركة وربما كان في قول
المص رحمه الله الجمعة ركعتان كالصبح اشارة الى الغاء وجوب نفل الظهر مقصورة
كما يقوله بعض العامة **قوله** ويستحب فيها الجهر هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب
بل قال المص في المعتبر انه لا يختلف فيه اهل العلم ويدل عليه ما رواه محمد بن مسلم
في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سالته عن صلوة الجمعة في السفر قال يصنعون كما
يصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة وانما يجهر اذا كانت خطبة وروى
ابن ابي عمير في الصحيح عن جميل عن ابي عبد الله ع نحو ذلك ومن قطع الاصحاب
بعدم وجوب الجهر في هذه الصلوة ويدل عليه مضافا الى الاصل السالم عما
يصلح للمعارضة صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل
يصلي من الفرايض ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان
شاء لم يجهر قال العلامة رحمه الله في المنتهى اجمع كل من يحفظ عنه العلم على انه
يجهر بالقراءة في صلوة الجمعة ولم اقف على قول للاصحاب في الوجوب وعدمه والاصل
عدمه **قوله** ويجب بزوال الشمس ويخرج وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله
هنا مسئلتان احديهما ان اول وقت صلوة الجمعة زوال الشمس بمعنى انه
يجوز ان يخطب في الفيء الاول فاذا زالت الشمس صلى الجمعة او يخطب بعد
الزوال كما سيجيء تحقيقه ان شاء الله وبه قال اكثر الاصحاب وقال الشيخ في
الخلاف وفي اصحابنا من اجاز الفرض عند قيام الشمس قال واختاره
علم الهدى رضي الله عنه قال ابن ادريس بعد نقل ذلك ولعل شيخنا

سمعه من المرتضى مشافهة فان الموجود في مصنفات السيد موافق للمشهور من
عدم جواز ايقاعها قبل تحقق الزوال والمعتمد الاول لنا ان الوظايف الشرعية
انما تستفاد من صاحب الشرع فيقتصر على صفتها المنقولة والمنقول من فعله
صلى الله عليه وآله انه كان يصلي الجمعة بعد الزوال فلا تبرأ الذمة الا بايقاعها
فيه ويدل عليه ايضا الاخبار المستفيضة كصحيحة زرارة قال سمعت ابا جعفر
يقول ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت وقتان الصلوة
مما فيه السعة فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما اخر الا صلوة
الجمعة فان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول وفي صحيحة
ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال وقت صلوة الجمعة عند الزوال وروى علي
بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الزوال يوم الجمعة ما حده قال اذا قامت
الصلوة صل الركعتين فاذا زالت الشمس فصل الفريضة وصحيحة ذريح قال قال
ابو عبد الله ع صل الجمعة اذا ان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت وصحيحة
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله صلى الله عليه
وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول
جبرئيل يا محمد قد زالت فانزل وصل ولم اقف للمنقول بجواز التقدم على حجة يعتد بها
واستدل له في التذكرة والمنتهى بما رواه العامة عن وكيع الاسلمي قال شهدت
الجمعة مع ابي بكر فكانت صلوته وخطبته قبل نصف النهار وهو مستند ضعيف
فان فعل ابي بكر ليس بحجة خصوصا مع مخالفته لفعل الرسول صلى الله عليه وآله
وثانيهما ان وقت صلوة الجمعة يخرج بصيرورة ظل كل شيء مثله وهو اختيار
اكثر الاصحاب بل قال في المنتهى انه مذهب علمائنا اجمع قال الشهيد رحمه الله في
الذكرى ولم نقف لهم على حجة الا ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي في هذا
الوقت قال ولا دلالة فيه لان الوقت الذي كان يصلي فيه ينقص عن هذا المقدار
غالبا ولم ينقل احد بالتوقيت بذلك الناقص وقال ابو الصلاح اذا مضى مقدار الاذان

والخطبة وركعتي الجمعة فقد فاتت ولزم اداؤها ظهرا ويدفعه ما رواه ابن بابويه عن
ابي جعفر عليه السلام انه قال وقت الجمعة ساعة تزول الشمس الى ان يمضي ساعة
رواه الفضل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام انه قال والصلوة مما وسع فيه تقدم
مرة ويوخر اخرى والجمعة مما ضيق فيها فان وقتها يوم الجمعة ساعة تزول ورده
المص في المعتبر ايضا برواية ابن سنان المتقدمة المتضمنة لان النبي صلى الله
عليه وآله كان يخطب في الفيء الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت فانزل وصل
قال وهو دليل على تاخير الصلوة عن الزوال بقدر قول جبرئيل ونزوله عليه السلام
ودعائه امام الصلوة ولو كان مضيقا لما جاز ذلك وقال ابن ادريس يمتد وقتها
بامتداد وقت الظهر لتحقق البدلية واصالة البقاء واختاره الشهيد في البيان
ومنه اطراح للاخبار راسا وقال الجعفي وقتها ساعة من النهار وهو الظاهر
من الاخبار والمسئلة قوية الاشكال والاحتياط للدين يقتضي المبادرة الى
فعلها عند تحقق الزوال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال **قوله** ولو خرج الوقت وهو
فيها اتمها جمعة اماما كان او ماموما اطلاق العبارة يقتضي وجوب الاكمال في
مجرد التلبس في الوقت ولو بالتكبير وبه صرح الشيخ رحمه الله وجماعة واحتج عليه
في المعتبر بان الوجوب يتحقق باستكمال الشرايط فيجب اتمامها وتوجه عليه ان
التكليف بفعل موقت يستدعي زمانا يسعه لامتناع التكليف بالمحال ولا شرع فعله
في خارجه الا ان يثبت من الشارع شرعية فعله خارج الوقت ومن ثم اعتبر العلامة
ومن تاخر عنه ادراك الركوع في الوقت كاليومية لعموم قوله عليه السلام
من ادرك من الوقت ركعة فكمن ادرك الوقت كله وهو اولى **قوله** وتفوت
الجمعة بفوات الوقت ثم لا تقضي جمعة انما تقضي ظهرا المراد انه مع فوات وقت
الجمعة يجب صلوة الظهر اداء ان كان الوقت باقيا وقضاء بعد خروجه وهو اجماع
اهل العلم ويدل عليه قوله عليه السلام في حسنة الحلبي فان فاتته الصلوة فلم
يدركها فليصل اربعا وفي صحيحة عبد الرحمن العرزمي اذا ادركت الامام يوم الجمعة

وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر بها فان ادركته وهو يتشهد فصل
اربعا قال المص في المعتبر وقوله في الاصل يقتضي ظهرا يريد به وقتها الوقت لا الجمعة
قوله ولو وجبت الجمعة فصلى الظهر وجب عليه السعي فان ادركها والا اعاد الظهر
الاولى لم تكن صحيحة اذ لم تكن مخاطبا بها ولا فرق في ذلك بين العمد والنسيان
ولا بين ان يظهر في نفس الامر عدم الوجوب ولا نعم لو صلى الظهر ناسيا وظهر
عدم التمكن من الجمعة امكن القول بالاجزاء ولو لم يكن شرايط الجمعة مجتمعة
لكن يرجو اجتماعها قبل خروجه فهل يجوز له تعجيل الظهر والاجتزاء بها وان حصلت
الجمعة بعد ذلك ام يجب الصبر الى ان يظهر الحال وجهان اجودهما الثاني لان
الواجب بالاصل الجمعة وانما شرع فعل الظهر اذا علم عدم التمكن من الجمعة في
الوقت **قوله** ولو تيقن ان الوقت يتسع للخطبة وركعتين خفيفتين وجبت
الجمعة الضابط في ذلك تيقن اتساع الوقت للمقدار الواجب من الخطبتين
والصلوة دون المسنون منهما قبل وكذا يجب الجمعة مع ظن اتساع الوقت او
الشك في السعة وعدمها لاصالة بقاء الوقت ويشكل بان الواجب الموقت
يعتبر وقوعه في الوقت فمع الشك فيه لا يحصل يقين البراءة بالفعل والاستصحاب
هنا انما يفيد ظن البقاء وهو غير كاف في ذلك **قوله** وان تيقن او غلب على
ظنه ان الوقت لا يتسع لذلك فقد فاتت الجمعة ويصلي ظهرا هذا ظاهر ومنافر
لما سبق من ان من تلبس بالجمعة في الوقت يجب عليه اتمامها فانه يقتضي الا
جواز الشروع فيها مع ضيق الوقت واجيب عنه بان الشروع فيها انما شرع اذا
ظن ادراك جميعها لا انها لا تشرع فيها القضاء وانما وجب الاكمال مع التلبس
في الوقت للنهي عن ابطال العمل واورد عليه ان قوله عليه السلام من ادرك
من الوقت ركعة يعم الجميع واجيب بان هذا الحديث مخصوص بما يستفاد من خارج
وهو كون الوقت صالحا للفعل فان ما لا يصلح للفعل يمتنع وقوعه فيه وفيه
نظر فانه ان اريد بصلاحية الوقت للفعل امكان ايقاعه فيه فهو متحقق هنا وان

ولم يجتز بالاولى وذلك لاجل الاتي بها الف بغير الواجب
فلا يخرج عن العهدة يجب عليه الاتيان بالجمعة ان امكن
والا اعاد الظهر م

ادين عن ذلك فلا دليل عليه ومن ثم ذهب جمع من الاصحاب الى وجوب الدخول في الصلوة متى علم انه يدرك ركعة بعد الخطبتين لعموم من ادرك بل صرح العلامة في النهاية بوجوب الدخول في الصلوة مع ادراك الخطبتين وتكبيرة الاحرام خاصة وهو بعيد **قوله** واما لو لم يحضر الخطبة واول الصلوة وادرك مع الامام ركعة صلى جمعة هذا الحكم ثابت باجماعنا ووافقنا عليه اكثر العامة والمستند فيه روايات منها صحيحة الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عم من ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة وصحيحة عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها فان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا وحسنة الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة فان انت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع لا يقال قد روى الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم قال لا تكون الجمعة الا لمن ادرك الخطبتين لانا نقول انه محمول على نفي الكمال جمعا بين الادلة **قوله** وكذا لو ادرك الامام راكعا في الثانية على قول القول للشيخ رحمه الله في الخلاف والمرتضى وجمع من الاصحاب وشرط في النهاية وكتابي الحديث ادراك تكبيرة الركوع في الثانية والمعتمد الاول لنا ان الجمعة يدرك بادراك الركعة اجماعا وادراكها يتحقق بادراك الركوع اما ادراك الجمعة بادراك الركعة فلما تقدم واما ادراك الركعة بادراك الامام راكعا فيدل عليه روايات كثيرة منها ما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة وان رفع الامام راسه قبل ان يركع فقد فاتتك الركعة وما رواه سليمان بن خالد في الصحيح عن ابي عبد الله عم انه قال في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع

فكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة وما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح ايضا قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اذا دخلت المسجد والامام راكع وظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع راسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف ويدل عليه رواية معوية بن شريح عن ابي عبد الله عم انه قال اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزاته تكبيرة لدخوله في الصلوة والركوع ورواية جابر الجعفي قال قلت لابي جعفر عم اني اؤم قوما فيدخل الناس وانا راكع فكم انتظر قال ما اعجب ما تسال عنه انتظر مثلي ركوعك فان انقطعوا فارفع راسك احتج الشيخ رحمه الله في كتابي الحديث على القول الثاني بما رواه في الصحيح عن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة وبما روى محمد بن مسلم ايضا في الصحيح عن ابي جعفر عم قال لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام وبما روى ايضا في الصحيح عن ابي جعفر عم قال اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع الامام فقد ادركت الصلوة والجواب اولا ان هذه الروايات اصلها واحد وهو محمد بن مسلم وما اوردناه سابقا مودى من عدة طرق فكان ارجح وثانيا بحمل النهي في الرواية الاولى على الكراهة وحمل نفي الاعتداد على الاعتداد بها في الفضيلة لا في الاجزاء جمعا بين الادلة نعم يمكن الاستدلال على هذا القول بقوله عليه السلام في رواية الحلبي المتقدمة اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة فان انت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع ويمكن العمل بمضمونها واختصاص الجمعة بهذا الحكم وان كانت الركعة تدرك في غيرها بادراك الامام في الركوع او تاويلها بما يوافق المشهور بان يحمل قوله وقد ركع على انه قد رفع راسه من الركوع ولعل هذا اولى اذا عرفت ذلك فاعلم ان المعتبر على هذا القول اجتماعهما في حد الراكع وهل يقدح

شروع الامام في الرفع مع عدم تجاوزه حده فيه وجهان اظهرهما انه كذلك لا المستفاد من الاخبار المتقدمة واعتبر العلامة في التذكرة ذكر المأموم قبل رفع الامام ولم نقف على ماخذه **قوله** ولو كبر وركع ثم شك هل كان الامام راكعا او رافعا لم يكن له جمعة وصلى الظهر وذلك لعدم تحقق الشرط وهو ادراك الامام في اثناء الركوع وتعارض اصلي عدم الادراك وعدم الرفع فيتساقطان ويبقى المكلف في عهدة الواجب الى ان يتحقق الامتثال **قوله** ثم الجمعة لا تجب الا بشروط الاول السلطان العادل او من نصبه هذا الشرط مشهور في كلام الاصحاب خصوصا المتاخرين واسنده في المعتبر الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه واحتج عليه بفعل النبي صلى الله عليه وآله فانه كان يعين لامامة الجماعة وكذا الخلفاء بعده كما يعين للقضاء وكما لا يصح ان ينصب الانسان نفسه قاضيا من دون اذن الامام فكذا امام الجمعة قال وليس هذا قياسا بل استدلال بالعمل المستمر في الاعصار فمخالفته خرق للاجماع ثم قال ويؤيد ذلك ما روي عن اهل البيت عليهم السلام بعدة طرق منها رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام ويتوجه على الاول منع دلالة فعل النبي صلى الله عليه وآله على الشرطية فانه اعم منها والعام لا يدل على الخاص مع ان الظاهر ان التعيين انما هو لحسم مادة النزاع في هذه المرتبة ورد الناس اليه من غير تردد كما انهم كانوا يعينون لامامة الجماعة والاذان مع عدم توقفهما على اذن الامام اجماعا وعلى الرواية اولا الطعن فيها من حيث السند فان من جملة رجالها الحكم بن مسكين وهو مجهول فلا يسوغ العمل بروايته وثانيا اطباق المسلمين كافة على ترك العمل بظاهرها كما اعترف به المصنف في المعتبر حيث قال ان هذه الرواية حصت السبعة

بمن ليس حضورهم شرطا فسقط اعتبارها وثالثا انها معارضة بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن لهم من يخطب وهي كالنص في الدلالة على عدم اعتبار الامام او نائبه اذ المراد بذلك من يخطب عند حضوره لانه يعد من قبيل الالغاز المنافي للحكمة ورابعا ان الظاهر ان ذكر هذه السبعة كناية عن اجتماع هذا العدد وان لم يكونوا عين المذكورين فسقط الاحتجاج بها راسا واستدل العلامة رحمه الله في المنتهى على هذا الشرط بحسنة زرارة قال كان ابو جعفر عم يقول لا يكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة وحسنة محمد بن مسلم قال سالته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر الحديث ورواية سماعة قال سالت ابا عبد الله عم عن الصلوة يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان واما من صلى وحده فهي اربع ركعات ولا يخفى ضعف هذا الاستدلال لقصور هذه الروايات عن افادة المطلوب اذ من المعلوم ان المراد من الامام فيها امام الجماعة قطعا مع انه لا اشعار بالنيابة بوجه من الوجوه واعتبار حضوره عليه السلام مما لم يقل به احد وهنا امران ينبغي التنبيه لهما الاول الظاهر ان هذه المسئلة ليست اجماعية فان كلام اكثر المتقدمين خال من ذكر هذا الشرط قال المفيد رحمه الله في كتاب الاشراف باب عدد ما يجب به الاجتماع في صلوة الجمعة عدد ذلك ثماني عشرة خصلة الحرية والبلوغ والتذكير وسلامة العقل وصحة الجسم والسلامة من العمى وحضور المصر والشهادة للنداء وتخلية السرب ووجود اربعة نفر بما تقدم ذكره من هذه الصفات ووجود خامس يؤمهم له صفات يختص بها على الايجاب ظاهر الايمان والطهارة في المولد من السفاح والسلامة من ثلثة ادواء البرص والجذام والمعرة بالحدود المشينة لمن اقيمت عليه في الاسلام والمعرفة بفقه الصلوة والافصاح بالخطبة والقران

اقامة فرض الصلوة فى وقتها من غير تقديم ولا تاخير عنه بحال والخطبة بما يصدق فيه من الكلام فاذا اجتمعت هذه الثمانى عشرة خصلة وجب الاجتماع فى الظهر يوم الجمعة على ما ذكرناه وكان فرضها على النصف من فرض الظهر للحاضر فى سائر الايام انتهى كلامه رحمه الله وظاهره عدم الفرق فى ذلك بين الازمان وان الوجوب مع اجتماع هذه الخصال عينى على كافة الانام ومنهم ابو الصلاح الشيخ تقى بن نجم الحلبى رحمه الله ولا ينعقد الجمعة الا بامام الملة او منصوب من قبله او من يتكامل له صفة امام الجماعة عند تعذر الامرين وهى صريحة فى الاكتفاء عند تعذر الامرين بصلوة العدل المعين مع امام بحور الامراء به وهذا الشرط معتبر عنده فى مطلق الجماعة فانه قال فى بابها واولى الناس بها امام الملة او من نصبه فان تعذر الامران لم تنعقد الا بامام عدل الخ فيكون حكم الجماعة عنده فى الصلوتين على حد سواء وظاهره ان الوجوب عينى فانه قال بعد ذلك واذا تكاملت هذه الشروط انعقدت جمعة وانتقل فرض الظهر من اربع ركعات الى ركعتين بعد الخطبة وتعين فرض الحضور على كل رجل الخ وقال القاضى ابو الفتح الكراجكى رحمه الله فى كتابه المسمى تهذيب المسترشدين ما هذا لفظه واذا حضرت العدة التى يصح ان ينعقد بحضورها الجماعة يوم الجمعة وكان امامهم مرضيا متمكنا من اقامة الصلوة فى وقتها وايراد الخطبة على وجهها وكانوا حاضرين آمنين ذكورا بالغين كاملى العقول اصحاء وجبت عليهم فريضة الجمعة وكان على الامام ان يخطب بهم خطبتين ويصلى بهم بعدهما ركعتين انتهى وهو كالسابق فى الدلالة على الوجوب العينى وعدم التوقف على الامام او نائبه فعلم من ذلك ان هذه المسئلة ليست اجماعية وان دعوى الاجماع فيها غير حسن كما ادعوهم فى كثير من المسائل الثانى ان من ادعى الاجماع على اشتراط الامام او نائبه انما اراد اعتبار ذلك فى الوجوب العينى او مع حضور الامام عليه السلام لا مطلقا وممن صرح بذلك الشيخ رحمه الله فى الخلاف فانه قال بعد ان

اشترط فى الجمعة اذن الامام او نائبه ونقل فيه الاجماع فان قيل اليس قد رويتم فيما مضى من كتبكم انه يجوز لاهل القرايا والسواد من المؤمنين اذا اجتمعوا العدد الذى ينعقد بهم ان يصلوا جمعة قلنا ذلك ماذون فيه مرغب فيه فجرى ذلك مجرى ان ينصب الامام من يصلى بهم وقال المصنف رحمه الله فى المعتبر السلطان العادل او نائبه شرط فى وجوب الجمعة عند علمائنا ثم قال لا يقال لو لزم ما ذكرتم لما انعقدت ندبا مع عدمه لان انتفاء العلة فى الموضعين وقد اخرم ذلك وامكنت الخطبة لانا نجيب بان الندب لا يتوفر الدواعى على اعتماده فلا يحصل الاجتماع المستلزم للفتن الا نادرا وقال فى موضع اخر لو كان السلطان جائرا ثم نصب عدلا استحب الاجتماع وانعقدت جمعة هذا كلامه رحمه الله وهو صريح فيما ذكرناه وقال الشهيد رحمه الله فى الذكرى بعد ان ادعى الاجماع على اشتراط ذلك هذا مع حضور الامام عليه السلام واما مع غيبته كهذا الزمان ففى انعقادها قولان اصحهما وبه قال معظم الاصحاب الجواز اذا امكن الاجتماع والخطبتان ثم قال ويعلل بامرين احدهما ان الاذن حاصل من الائمة الماضين فهو كالاذن من امام الوقت والثانى ان الاذن انما يعتبر مع امكانه اما مع عدمه فيسقط اعتباره ويبقى عموم القرآن خاليا عن المعارض قال والتعليلان حسنان والاعتماد على الثانى ومن هنا يعلم ان ما اعتمده المحقق الشيخ على رحمه الله من الاجماع على اشتراط الامام او نائبه حتى منع من فعلها فى زمن الغيبة بدون الفقيه الذى هو نائب على العموم غير جيد والله تعالى اعلم بحقائق احكامه قوله فلو مات فى اثناء الصلوة لم تبطل وجاز ان يقدم الجماعة من يتم بهم الصلوة وكذا لو عرض للمنصوب ما تبطل الصلوة من اغماء او حدث فظاهر لان ابطال الصلوة حكم شرعى فيتوقف على الدلالة ولا دلالة وهو اجماع واما جواز تقديم الجماعة من يتم بهم الصلوة والحال هذه فلا شك فى ذلك فى مطلق الجماعة

اما عدم بطلان الصلوة بموت الامام فى اثناء الصلوة او عروض ما يبطلها من اغماء او حدث ...

على ما سيجى بيانه وجزم العلامة رحمه الله فى المنتهى بوجوب الاستخلاف هنا وبطلان الصلوة مع عدمه محافظة على اعتبار الجماعة فيها استدامة كما يعتبر ابتداء ولا ريب ان الاستخلاف احوط وان كان الاصح عدم تعينه لان الجماعة انما يعتبر ابتداء لا استدامة كما سيجى بيانه ان شاء الله واستشكل العلامة فى التذكرة جواز الاستخلاف هنا نظرا الى ان الجمعة مشروطة بالامام او نائبه واحتمال كون الاشتراط مختصا بابتداء الجماعة فلا يشترط بعد انعقادها كالجماعة ولا يخفى قوة الوجه الثانى من طرفى الاشكال ولو لم يتفق من هو بالصفات المعتبرة فى الامام وجب الاتمام فرادى جمعة لا ظهرا وهل يشترط مع الاستخلاف استيناف نية القدوة الاظهر ذلك لانقطاع القدوة بخروج الامام من الصلوة وقيل لا لتنزيل الخليفة منزلة الاول وضعفه ظاهر لتعلق النية بالاول خاصة لما سيجى من وجوب تعيين الامام قوله الثانى العدد وهو خمسة الامام احدهم وقيل سبعة والاول اشبه لا خلاف بين علماء الاسلام فى اشتراط العدد فى صحة الجمعة وانما الخلاف فى اقله وللاصحاب فيه قولان احدهما وهو اختيار المفيد والسيد المرتضى وابن الجنيد وابن ادريس واكثر الاصحاب انه خمسة نفر احدهم الامام اقتصارا فى تقييد الاية الشريفة على موضع الوفاق وتمسكا بمقتضى الاخبار الصحيحة الدالة على ذلك كصحيحة منصور عن ابى عبد الله عليه السلام قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد وان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم وصحيحة زرارة قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول لا يكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة وصحيحة ابى العباس عن ابى عبد الله عم قال ادنى ما يجزى فى الجمعة سبعة او خمسة ادناه وثانيهما انه سبعة فى الوجوب العينى وخمسة فى الوجوب التخييرى وذهب اليه الشيخ رحمه الله فى جملة من كتبه وابن البراج وابن زهرة جمعا بين الاخبار المتضمنة لاعتبار الخمسة وبين ما دل على اعتبار السبعة

كصحيحة عمر بن يزيد عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا فى جماعة ورواية محمد بن مسلم عن ابى جعفر عم قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعى حقا والمدعى عليه والشاهدان والذى يضرب الحدود بين يدى الامام وصحيحة زرارة قال قلت لابى جعفر عم على من تجب الجمعة قال على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم وبهذا الجمع يرتفع التنافى عن ظاهر هذه الرواية فان المنفى فى قوله ولا جمعة لاقل من خمسة مطلق الوجوب المتناول للعينى والتخييرى والثابت مع السبعة الوجوب العينى وهى كالصريحة فى عدم اعتبار حضور الامام او نائبه قوله ولو انفضوا فى اثناء الخطبة او بعدها قبل التلبس بالصلوة سقط الوجوب لا يخفى ان الوجوب انما يسقط سقوطا مراعى بعدم عودهم او حصول من ينعقد به الجمعة فلو عادوا وابعد انفضاضهم بنى الامام على الخطبة اذا لم يطل الفصل قطعا ومعه فى احد الوجهين لحصول مسمى الخطبة واصالة عدم اشتراط الموالاة ولو اتى غيرهم ممن لم يسمع الخطبة اعادها من راس قوله وان دخلوا فى الصلوة ولو بالتكبير وجب الاتمام ولو لم يبق الا واحد المراد بقاء واحد من العدد سواء كان الامام ام غيره من المأمومين وهذا الحكم اعنى وجوب الاتمام مع تلبس العدد المعتبر بالصلوة ولو بالتكبير مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا للنهى عن قطع العمل ولان اشتراط استدامة العدد منفى بالاصل ولا يلزم من اشتراطه ابتداء اشتراطه استدامة كالجماعة وكما فى عدم الماء فى حق المتيمم وربما حملت العبارة على ان المراد بقاء واحد مع الامام لتحقق شرط الجماعة وهو قول لبعض العامة واعتبر بعضهم بقاء اثنين لان الثلثة اقل الجمع واشترط اخرون انفضاضهم بعد صلوة ركعة تامة لقوله ع من ادرك ركعة من الجماعة فليضف اليها اخرى ونفى عن هذا القول البأس فى التذكرة وهو ضعيف اذ لا دلالة فى الخبر على ان من لم يدرك ركعة قبل

انفصاله العدد نقطع الصلوة واعلم ان ظاهر عبارة المص رحمه الله هنا يقتضى ان
لا اتمام انما ثبت مع تلبس العدد المعتبر بالصلوة وظاهر المعتبر عدم اعتبار ذلك
فانه قال لو احرم فانفض العدد المعتبر اتم جمعة لا ظهرا ثم استدل بان الصلوة
انعقدت فوجب الاتمام لتحقق شرائط الوجوب ومنع اشتراط استدامة
العدد ومقتضى ذلك وجوب الاتمام متى كان الدخول مشروعا وهو متجه **قوله**
الثالث الخطبتان اجمع الاصحاب على ان الخطبتين شرط فى انعقاد الجمعة وعليه
العامة الا من شذ لان النبى صلى الله عليه وآله خطب خطبتين امتثالا للامر
المطلق فيكون بيانا له وقد ثبت فى الاصول ان بيان الواجب واجب ولما روى عن
الصادق عليه السلام بعدة طرق انه قال وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين
قوله ويجب فى كل واحدة منهما الحمد لله والصلوة على النبى وآله عليهم السلام
والوعظ وقراءة سورة خفيفة وقيل يجزى ولو آية واحدة مما يتم بها فائدتها فى
رواية سماعة بحمد الله ويثنى عليه الى آخره اختلف الاصحاب فيما يجب اشتمال كل من الخطبتين
عليه فقال الشيخ فى المبسوط اقل ما يكون الخطبة اربعة اصناف حمد الله تعالى
والصلوة على النبى وآله والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القران ونحوه قال
ابن حمزة وابن ادريس وقال فى الخلاف اقل ما يكون الخطبة اربعة اصناف ان
يحمد الله ويثنى عليه ويصلى على النبى صلى الله عليه وآله ويقرأ شيئا من القران
ويعظ الناس وقال فى الاقتصاد اقل ما يخطب به اربعة اشياء الحمد لله
والصلوة على النبى وآله والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القران بين الخطبتين
وقال المرتضى فى المصباح يحمد الله ويمجده ويثنى عليه ويشهد لمحمد بالرسالة
ويوشح الخطبة بالقران ثم يفتتح الثانية بالحمد والاستغفار والصلوة على النبى
والدعاء لائمة المسلمين وربما ظهر من كلام ابى الصلاح عدم وجوب القراءة
فى شىء من الخطبتين اما وجوب الحمد لله والصلوة على النبى وآله والوعظ فقطع
المص فى المعتبر والعلامة فى جملة من كتبه انه موضع وفاق بين علمائنا واكثر العامة

ددكر

اصلها م

وذلك لعدم تحقق الخطبتين بدونه عرفا واستدل عليه فى المنتهى بانه مأمور واصل لى فى
التعرض لها اكثر فائدة وقد وقع الخلاف فى هذه المسئلة فى مواضع ان القراءة
فيهما هل هى واجبة ام لا وعلى القول بالوجوب كما هو المشهور فهل الواجب سورة
خفيفة فيهما او فى الاولى خاصة او بين الخطبتين كما قال فى الاقتصاد ولعل مراده
ان يكون بعد اتمام الاولى وقبل الجلوس مطابق المشهور او آية تامة الفائدة
فى الخطبتين كما هو ظاهر الخلاف او فى الاولى خاصة كما هو ظاهر المصباح وثانيها
وجوب الشهادة لمحمد بالرسالة فى الاولى كما هو ظاهر المصباح ولم اقف على مصرح بوجوب
الشهادة بالتوحيد هنا وثالثها وجوب الاستغفار للمؤمنين فى الثانية والدعاء
لائمة المسلمين كما هو ظاهر المرتضى ايضا والمرجع فى ذلك كله الى النقل الوارد
عن النبى والائمة عليهم السلام والذى وقفت عليه فى هذه المسئلة من
الاخبار ما رواه الشيخ رحمه الله فى التهذيب عن الحسين بن سعيد عن اخيه
الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ينبغى للامام
الذى يخطب بالناس يوم الجمعة يلبس عمامة فى الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمنية
او عدنى ويخطب وهو قائم يحمد الله ويثنى عليه ثم يوصى بتقوى الله ثم يقرأ سورة من
القران قصيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثنى عليه ويصلى على النبى صلى الله عليه
وآله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ من هذا اقام المؤذن
فاقام فصلى بالناس ركعتين يقرأ فى الاولى بسورة الجمعة وفى الثانية بسورة المنافقين
وعلى هذه الرواية اعتمد فى المعتبر ولا ريب ان العمل بمضمونها يحصل معه الاحتياط
وانما الكلام فى وجوب ما تضمنته مما يزيد على مسمى الخطبتين فانها قاصرة عن افادة
ذلك متنا وسندا وروى الكلينى رضى الله عنه فى الكافى عن محمد بن مسلم فى الصحيح عن
ابا جعفر عليه السلام خطب خطبتين فى الجمعة تضمنت الاولى منهما حمد الله والثناء عليه والشهادتين
والصلوة على محمد وآله والوعظ ثم اقرأ سورة من القران وادع ربك وصل على النبى
صلى الله عليه وآله وادع للمؤمنين والمؤمنات ثم يجلس وتضمنت الثانية الحمد

وو صى

والشهادتين والوعظ والصلوة على محمد وآله قال ثم يقول اللهم صل على امير المؤمنين
رسول رب العالمين ثم تسمى الائمة حتى ينتهى الى صاحبك ثم يقول اللهم افتح
له فتحا يسيرا وانصره نصرا عزيزا قال ويكون آخر كلامه ان يقول ان الله يأمر بالعدل
والاحسان وايتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم
تذكرون ثم يقول اللهم اجعلنا ممن تذكر فتنفعه الذكرى ثم ينزل والظاهران هذه
الرواية متضمنة لكثير من المستحبات الا ان العمل بمضمونها اولى لاعتبار سندها ومن
هنا يظهر ان القول بوجوب قراءة السورة فى الاولى محتمل لدلالة ظاهر الروايتين
عليه اما وجوب السورة فى الثانية فلا وجه له لانتفاء ما يدل عليه واشتمال
رواية سماعة عدم توظيف القراءة فى الثانية مطلقا ومقتضى رواية ابن مسلم
ان يكون آخر كلامه ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى الاية وينبغى
التنبيه لامور الاول ذكر جمع من الاصحاب انه يجب فى الخطبتين التحميد بصيغة
الحمد لله وفى تعيينه نظر لصدق مسمى الخطبة مع الاتيان بالتحميد كيف اتفق
الثانى الاقرب انه لا ينحصر الوعظ فى لفظ بل يجزى كلما اشتمل على الوصية بتقوى الله
والحث على الطاعات والتحذير عن المعاصى والاغترار بالدنيا وما شاكل ذلك وفى
الاجتزاء بالاية المشتملة على الوعظ عنهما وجهان اقربهما ذلك وكذا الكلام فى
الاية المشتملة على التحميد ونحوه من اجزاء الخطبة الثالث ذكر جمع من الاصحاب
انه يجب الترتيب وهو احوط وان كان فى تعينه نظر الرابع منع اكثر الاصحاب من اجزاء
الخطبة بغير العربية للتأسى وهو حسن لو لم يفهم العدد العربية ولا امكن التعلم
قبل التجمع لان مقصود الخطبة لا يتم بدون فهم معانيها ويحتمل سقوط الجمعة
لعدم ثبوت مشروعيتها على هذا الوجه ولا يجوز ايقاعهما قبل زوال الشمس حتى
اذا فرغ زالت وقيل لا يصح الا بعد الزوال والاول اظهر اختلف الاصحاب فى وقت
الخطبة فقال السيد المرتضى فى المصباح انه بعد الزوال فلا يجوز تقديمها عليه وبه
قال ابن ابى عقيل وابو الصلاح ونسبه فى الذكرى الى معظم الاصحاب وقال

قوله

الخ

نوى

الشيخ فى الخلاف يجوز ان يخطب عند وقوف الشمس فاذا زالت صلى الفرض وقال فى
النهاية والمبسوط يجوز ايقاعهما قبل الزوال والمعتمد الاول لنا قوله تعالى اذا نودى
للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله اوجب السعى بعد النداء الذى هو
الاذان فلا يجب قبله وما رواه محمد بن مسلم فى الحسن قال سألته عن الجمعة فقال
اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلى الناس
ما دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله احد ثم يقوم
فيفتتح خطبته ثم ينزل فيصلى بالناس يقرأ بهم فى الركعة الاولى بالجمعة وفى الثانية
بالمنافقين ويؤيده ان الخطبتين بدل من الركعتين فكما لا يجوز ايقاع المبدل
قبل الزوال فكذا البدل تحقيقا للبدلية وانه تستحب صلوة ركعتين عند الزوال
على ما سيجىء بيانه وانما يكون ذلك اذا وقعت الخطبة بعد الزوال لان الجمعة
عقيب الخطبة فلو وقعت الخطبة قبل الزوال تبعتها صلوة الجمعة فيسقط استحباب
صلوة الركعتين والحال هذه احتج الشيخ فى الخلاف باجماع الفرقة وبما رواه فى
الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يصلى الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب فى الظل
الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت فانزل وصل واجاب العلامة رحمه الله فى
المختلف عن الاجماع بالمنع منه مع تحقق الخلاف وعن الرواية بالمنع من الدلالة على
صورة النزاع قال لاحتمال ان يكون المراد بالظل الاول هو الفىء الزائد على ظل
المقياس فاذا انتهى فى الزيادة الى محاذاة الظل الاول وهو ان يصير ظل كل شىء
مثله وهو الظل الاول نزل فصلى بالناس ويصدق عليه ان الشمس قد زالت
لانها قد زالت عن الظل الاول ولا يخفى ما فى هذا التاويل من البعد والمخالفة
لمقتضى الظاهر واستلزامه وقوع الجمعة عنده بعد خروج وقتها الموافقة على
ان وقتها يخرج بصيرورة ظل كل شىء مثله وهو معلوم البطلان نعم يمكن
القدح فيها بان الاول امر اضافى يختلف باختلاف المضاف اليه فيمكن

ان يراد به اول الظل وهو الفيء الحاصل بعد الزوال بغير فصل كما يدل عليه قوله ان
رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك
فان اشامه عليه السلام بالصلوة بعد زوال الشمس عن دائرة نصف النهار بقدر شراك
يستدعي وقوع الخطبة او شيء منها بعد الزوال ويكون معنى قول جبرئيل عليه السلام
يا محمد قد زالت الشمس فانزل وصل انها قد زالت قدر الشراك فانزل وصل
وكيف كان فهذه الرواية مجملة المتن فلا يصلح معارضا لظاهر القرآن والاخبار
المعتبرة قوله ويجب ان يكون مقدمة على الصلوة فلو بدأ بالصلوة لم يصح
الجمعة هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب بل قال في المنتهى انه لا يعرف فيه
مخالفا والمستند فيه فعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام
والصحابة والتابعين والاخبار المستفيضة الواردة بذلك كرواية ابي مريم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله
اقبل الصلوة او بعد فقال قبل الصلوة ثم يصلي قوله ويجب ان يكون
الخطيب قائما وقت ايراده مع القدرة هذا مذهب الاصحاب ونقل عليه في التذكرة
الاجماع والمستند فيه فعل النبي صلى الله عليه وآله في بيان الواجب وقوله
عليه السلام في صحيحة معوية بن وهب ان اول من خطب وهو جالس معوية
واستأذن الناس في ذلك من وجع كان في ركبتيه ثم قال الخطبة وهو قائم
خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين
ولو منعه مانع من القيام فالظاهر جواز الجلوس مع تعذر الاستنابة كما
في الصلوة ولو خطب جالسا مع القدرة بطلت صلوته وصلوة من علم به من
المأمومين اما من لم يعلم بحاله فقد قطع الاصحاب بصحة صلوتهم وان
رأوه جالسا بناء على الظاهر من ان قعوده لعجز وان تجدد العلم بعد الصلوة
كما لو بان ان الامام محدث وهو مشكل لعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه
وخروج المحدث بنص خاص لا يقتضي الحاق غيره به ويجب في القيام الطمأنينة

للتأسي ولانهما بدل من الركعتين وهل يجب اتحاد الخطيب والامام قيل نعم وهو اختيار
الراوندي في كتاب احكام القرآن وقواه العلامة في المنتهى والشهيد في
الذكرى ولا بأس به لان الوظائف الشرعية انما تستفاد من صاحب الشرع و
المنقول من فعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام الاتحاد وقيل لا
يجب بل يجوز اختلافهما وهو اختيار العلامة في النهاية لانفصال كل من العبادتين
عن الاخرى ولان غاية الخطبتين ان يكونا كركعتين ويجوز الاقتداء باماميين في
صلوة واحدة ويتوجه على الاول منع الانفصال شرعا سلمنا الانفصال لكن
ذلك لا يقتضي جواز الاختلاف اذا لم يرد فيه نقل على الخصوص لعدم يقين البراءة
مع الاتيان به وعلى الثاني بعد تسليم الاصل انه قياس محض والاحتياط يقتضي
المصير الى الاول قوله ويجب الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة هذا هو المشهور
بين الاصحاب والمستند فيه التأسي بالنبي صلى الله عليه وآله فانه فعل ذلك
وقوله عليه السلام في صحيحة معوية بن وهب الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس
بينهما جلسة لا يتكلم فيها واحتمل المص في المعتبر الاستحباب لان فعل النبي صلى الله
عليه وآله كما يحتمل ان يكون تكليفا يحتمل انه للاستراحة وهو ضعيف ويجب في
الجلوس الطمأنينة لما تقدم وهل يجب السكوت ظاهر الخبر ذلك ويحتمل ان يكون المراد
النهي عن التكلم حال الجلوس بشيء من الخطبة وينبغي ان تكون الجلسة بقدر قراءة
قل هو الله احد لقوله عليه السلام في حسنة محمد بن مسلم يخرج الامام بعد الاذان
فيصعد المنبر فيخطب لا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على
المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبته ولو عجز عن القيام في الخطبتين
فخطب جالسا فصل بينهما بسكتة واحتمل العلامة في التذكرة الفصل بالاضطجاع و
هو ضعيف قوله وهل الطهارة شرط فيهما فيه تردد والاشبه انها غير
شرط اختلف الاصحاب في اشتراط طهارة الخطيب من الحدث وقت ايراد الخطبتين
بعد اتفاقهم على الرجحان المساوي للوجوب والندب فقال الشيخ في المبسوط والخلاف

الطهارة
بالاشتراط وتبعه ابن ادريس والمص والعلامة واحتج الشيخ رحمه الله بانه احوط لان مع
براءة الذمة بيقين ومع عدمها لا يحصل يقين البراءة وبان النبي صلى الله عليه وآله
كان يتطهر قبل الخطبة فيجب اتباعه في ذلك لادلة التأسي وبرواية عبد الله
بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال وانما جعلت الجمعة ركعتين
من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام والاتحاد لا معنى له فالمراد المماثلة في
الاحكام والشرائط الا ما وقع عليه الاجماع واجيب عن الاول بمنع كون الاحتياط
دليلا شرعيا بل منع استلزام هذا القول للاحتياط فان الزام المكلف بالطهارة
بغير دليل اثم كما ان اسقاط الواجب اثم وعن الثاني بان فعل النبي صلى الله عليه وآله
اعم من الواجب فانه صلى الله عليه وآله كان يحافظ على المندوبات كمحافظته على
الواجبات والتأسي انما يجب فيما علم وجوبه كما تقرر في محله وعن الرواية بوجوه اظهرها
ان اثبات المماثلة بين الشيئين لا يستلزم ان يكون من جميع الوجوه كما تقرر في مسألة ان لا يستلزم
المساواة لا تفيد العموم والمسألة محل تردد وان كان الاشتراط لا يخ من رجحان
تمسكا بظاهر الرواية قوله ويجب ان يرفع صوته بحيث يسمع العدد المعتبر
فصاعدا وفيه تردد منشأه اصالة عدم الوجوب وان الغرض من الخطبة لا
يحصل بدون الاسماع والوجوب اظهر للتأسي وعدم تحقق الخروج من العهدة
بدونه ويؤيده ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا خطب يرفع صوته
كأنه منذر جيش ولو حصل مانع من السمع سقط الوجوب مع احتمال سقوط
الصلوة ايضا اذا كان المانع حاصلا للعدد المعتبر في الوجوب لعدم ثبوت التعبد
بالصلوة على هذا الوجه قوله الرابع الجماعة فلا تصح فرادى اجمع العلماء
كافة على اشتراط الجماعة في الجمعة فلا تصح الانفراد بها وان حصل العدد بل لا بد
من الارتباط الحاصل من صلوة الامام والمأموم ويدل عليه التأسي والاخبار
المستفيضة كقوله عليه السلام في صحيحة زرارة منها صلوة واحدة فرضها الله
في جماعة وهي الجمعة وفي صحيحة عمر بن يزيد اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا

جماعة وغير ذلك من الاخبار وتتحقق الجماعة بنية المأموم الاقتداء بالامام فلو اخلوا بها
او احدهم لم تصح صلوة المخل ويعتبر في انعقاد الجمعة نية العدد المعتبر وفي
وجوب نية الامام للامامة هنا نظر من حصول الامامة اذا اقتدى به ومن وجوب
نية كل واجب قال في الذكرى لو بان ان الامام محدث فان كان
العدد لا يتم بدونه فالاقرب انه لا جمعة لهم لانتفاء الشرط وان كان العدد حاصلا من
غيره صحت صلوتهم عندنا لما سيأتي ان شاء الله في باب الجماعة قال وربما افترق
الحكم هنا وهناك لان الجماعة شرط في الجمعة ولم يحصل في نفس الامر بخلاف باقي
الصلوات فان القدوة اذا فاتت فيها يكون قد صلى منفردا وصلوة المنفرد هناك
صحيحة بخلاف الجمعة واقول انه لا يخفى ضعف هذا الفرق لمنع صحة الصلوة هناك
بقيد الانفراد لعدم اتيان المأموم بالقراءة التي هي من وظائف المنفرد وبالجملة فان الصلوتين
مشتركتان في الصحة ظاهرا وعدم استجماعها الشرائط المعتبرة في نفس الامر فما
ذهب اليه اولا من الصحة غير بعيد بل لو قيل بالصحة مطلقا وان لم يكن العدد حاصلا
من غيره امكن لصدق الامتثال واطلاق قول ابي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة
وقد سأله عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر اتجوز صلوتهم ام يعيدونها لا اعادة
عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع
وان حضر امام الاصل وجب عليه الحضور والتقدم وان منعه مانع جاز ان
يستنيب لا ريب ان الامام عليه السلام هو المتبع قولا وفعلا والبحث في هذه
المسألة وامثالها ساقط عندنا قوله الخامس ان لا يكون هناك جمعة اخرى و
بينهما دون ثلثة اميال اجمع علماؤنا على اعتبار وحدة الجمعة بمعنى انه لا يجوز اقامة
جمعتين بينهما اقل من فرسخ سواء كانتا في مصر واحد او مصرين وسواء فصل
بينهما نهر عظيم كدجلة ام لا ولم يعتبر غيرهم الفرسخ لكن اختلفوا فقال الشافعي و
مالك لا يجمع في بلد واحد وان عظم الا في مسجد واحد واجازه ابو حنيفة في
موضعين استحسانا واجاز بعضهم التعدد في البلد ذي الجانبين اذا لم يكن بينهما

هو قال احدا اذا كبر البلد وعظم كبغداد والبصرة جاز ان تقام فيه جمعتان وأكثر مع الحاجة ولا يجوز مع عدمها والاصل في هذا الشرط من طرق الاصحاب ما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يكون بين الجماعتين ثلثة اميال يعني لا يكون جمعة الا فيما بينه وبين ثلثة اميال وليس تكون جمعة الا بخطبة اذا كان بين الجماعتين ثلثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ولا يجمع هؤلاء ولا يكون بين الجماعتين اقل من ثلثة اميال قيل ويعتبر الفرسخ من المسجد ان صليت في مسجد والا فمن نهاية المصلين ويشكل الحكم فيما لو كان بعضهم بحيث لا يبلغ بعده عن موضع الاخرى النصاب دون من سواهم ونحو العدد بعضهم فيحتمل بطلان صلوتهم خاصة لانعقاد صلوة الباقي باستجماعها شرائط الصحة او بطلان الجمعتين من راس لانتفاء الوحدة بينهما ولعل الاول اقرب

قوله فان اتفقتا بطلتا لامتناع الحكم بصحتهما ولا اولوية لاحدهما فلم يبق الا الحكم ببطلانهما معا ويجب عليهما الاعادة جمعة مجتمعين او متفرقين بما يسوغ معه التعدد ويتحقق الاقتران باستوائهما في التكبير عند علمائنا واكثر العامة واعتبر بعضهم الشروع في الخطبة لقيامها مقام ركعتين وقال بعضهم يعتبر بالفراغ فان تساويا فيه بطلتا وان سبقت احدهما بالسلام صحت دون الاخرى ويتحقق ثبوت الاقتران بشهادة العدلين ويتصور ذلك بكونهما غير مخاطبين بالجمعة وهما بمكان يسمعان التكبيرتين ولا حاجة الى اعتبار تساوي الامامين في الاذن من الامام عليه السلام على ما بيناه فيما سبق

قوله وان سبقت احدهما ولو بتكبيرة الاحرام بطلت المتاخرة الوجه في بطلان الصلوة المتاخرة ظاهر لسبق انعقاد الاولى باستجماعها شرائط الصحة كما هو المقدر وقال في التذكرة ان ذلك اي صحة السابقة وبطلان اللاحقة مذهب علمائنا اجمع ويجب على اللاحقة اعادة الظهر ان لم تدرك الجمعة مع السابقة او التباعد بما يسوغ معه التعدد واحتمل جدي قدس سره في روض الجنان في صحة السابقة عدم علم كل من الفريقين بصلوة الاخرى والا لم يصح صلوة

كل منهما

كل منهما للنهي عن الانفراد بالصلوة عن الاخرى المقتضي للفساد ولمانع ان يمنع تعلق النهي بالسابقة مع العلم بالسبق اما مع احتمال السبق وعدمه فيتجه ما ذكره لعدم جزم كل منهما بالنية لكون صلوته في معرض البطلان وهل يفرق في بطلان اللاحقة بين علمهم بسبق الاولى وعدمه اطلاق عبارات الاصحاب يقتضي عدم الفرق لانتفاء الوحدة المعتبرة مع احتمال الاستحالة توجه النهي الى الغافل وعدم ثبوت شرطية الوحدة على هذا الوجه والمسئلة محل تردد

قوله ولو لم يتحقق السابقة اعادا ظهرا لعدم تحقق السابقة يشمل ما لو علم حصول جمعة سابقة معينة واشتبهت بعد ذلك او لم علم سابقة في الجملة ولم تتعين ولا ريب في وجوب الاعادة عليهما معا في الصورتين لحصول الشك في كل واحدة والتردد بين الصحة والبطلان فيبقى المكلف تحت العهدة الى ان يتحقق الامتثال وقد قطع المصنف واكثر الاصحاب ان الواجب على الفريقين صلوة الظهر لا الجمعة للعلم بوقوع جمعة صحيحة ولا تشرع جمعة اخرى عقيبها ولما لم تكن متعينة وجب الظهر عليهما لعدم حصول البراءة بدون ذلك وقال الشيخ في المبسوط يصلون جمعة مع اتساع الوقت لان الحكم بوجوب الاعادة عليهما يقتضي كون الصلوة الواقعة منهما غير معتبرة في نظر الشرع وهذا متجه لان الامر بصلوة الجمعة عام وسقوطها بهذه الصلوة التي لم تثبت جزئيتها للذمة غير معلوم وعلى الاول لو تباعد الفريقان بالنصاب بان خرج احدهما من المصر واعاد واجمعا الجمعة لم يصح لامكان كون من تاخرت جمعتهم المتخلفون في المصر فلا تشرع منهم جمعة اخرى اما لو خرجوا جميعا وتباعدوا بالنصاب مع سعة الوقت تعين عليهم فعل الجمعة قطعا واعلم ان المصنف رحمه الله لم يتعرض للصورة الخامسة وهي ما اشتبه السبق والاقتران وقد اختلف الاصحاب في حكمها فذهب الشيخ رحمه الله ومن تبعه الى وجوب اعادة الجمعة مع سعة الوقت تمسكا بعموم الاوامر المقتضية للوجوب والتفاتا الى اصالة عدم تقدم كل من الجمعتين على الاخرى وذهب العلامة رحمه الله في جملة من كتبه الى وجوب الجمع بين الفرضين لان الواقع ان كان الاقتران فالفرض الجمعة وان كان السبق فالظهر

فلا يحصل يقين البراءة بدون فعلهما واحتمل في التذكرة وجوب الظهر خاصة لان الظاهر صحة احدهما لندرة الاقتران جدا فكان جاريا مجرى المعدوم وللشك في شرط الجمعة وهو عدم سبق اخرى وهو يقتضي الشك في المشروط وضعفه ظاهر فانا لا نم اشتراط عدم السبق بل يكفي في الصحة عدم العلم بسبق اخرى وذكر الشارح قدس سره انه يمكن ادراج هذه الصورة في عبارة المصنف رحمه الله فان المسئلة لا تستدعي وجود الموضوع ومن هنا لم يتعرض في هذه الصورة على قول بالاجتزاء بالظهر ولا يخفى ان اطلاق الاعادة على الظهر غير حسن لعدم سبق ظهر قبلها وكانه اطلق الاعادة عليها باعتبار فعل وظيفة الوقت اولا وان اختلف الشخص والامر في ذلك هين

قوله النظر الثاني فيمن يجب عليه ويراعى فيه سبعة شروط التكليف والذكورة والحرية والحضر اما اعتبار التكليف بمعنى البلوغ والعقل في هذه الصلوة بل وفي غيرها من العبادات فهو مذهب العلماء كافة فلا يجب على المجنون ولا الصبي وان كان مميزا نعم يصح من المميز تمرينا وتجزيه عن الظهر فلو افاق المجنون في وقت الصلوة خوطب بها خطابا مراعى باستمراره على الافاقة الى اخر الصلوة واما اعتبار الذكورية والحرية فقال في التذكرة انه مذهب علمائنا اجمع وبه قال عامة العلماء ويدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة زرارة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمراة والمريض والاعمى ومن كان على راس اذ يزيد من فرسخين وفي صحيحة ابي بصير ومحمد بن مسلم منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمراة والصبي ولا منافي بين استثناء الخمسة والتسعة لان المجنون والكبير الذي لا يمكن من الحضور لا ريب في استثنائهما والعمى يمكن ادخاله في المريض والبعيد مستثنى بدليل منفصل ويخرج بقيد الذكورية المراة والخنثى وبقيد الحرية القن والمدبر والمكاتب مطلقا وان ادى بعض ما عليه لان المبعض ليس بحر ويمكن المناقشة في السقوط عن الخنثى والمبعض لان المستثنى في الاخبار ممن يجب عليه الجمعة المراة والعبد وهما لا يصدقان على الخنثى والمبعض

ثم ذهب

ثم ذهب الشيخ في المبسوط الى الوجوب على المبعض اذا هاياه المولى فاتفقت الجمعة في نوبته وهو حسن واما اعتبار الحضر والمراد منه ما قابل السفر الشرعي فيدخل فيه المقيم وكثير السفر والعاصي به وناوي اقامة العشرة فنجمع عليه بين العلماء اتضح كما في التذكرة ويدل عليه ما ورد في الروايات الكثيرة من استثناء المسافر ممن يجب عليه الجمعة والمتبادر منه انه المسافر سفرا يوجب القصر اما من لا يتحتم عليه ذلك كالحاصل في احد المواضع الاربعة فالاظهر عدم وجوب الجمعة عليه للعموم وان جاز له الاتمام بدليل من خارج وجزم العلامة في التذكرة بالوجوب ونقل التخيير بين الفعل والترك قطع في الدروس

قوله والسلامة من العمى والمرض اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في العمى والمرض بين ما يشق معهما الحضور وغيره وبهذا التعميم صرح في التذكرة واعتبر الشارح قدس سره فيهما تعذر الحضور او المشقة التي لا تتحمل مثلها عادة وخوف زيادة المرض وهو تقييد للنص من غير دليل

قوله والعرج هذا الشرط ذكره الشيخ رحمه الله في جملة من كتبه ولم يذكره المفيد ولا المرتضى والنصوص خالية منه لكن لو ادى به البالغ حد الاقعاد كما ذكره المصنف في المعتبر اتجه اعتباره لانه من هذا شانه اعذر من المريض ولانه غير متمكن من السعي فلا يكون مخاطبا به

قوله وان لا يكون بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين اختلف الاصحاب في تحديد البعد المقتضي لعدم وجوب السعي الى الجمعة فقال جماعة ان يكون ازيد من فرسخين وهو اختيار الشيخ في المبسوط والخلاف

والكبر والظاهر ان المراد منه من يشق عليه السعي الى الجمعة بواسطة الكبر ومن الشرائط ايضا ارتفاع المطر وقال في التذكرة انه لا خلاف فيه بين العلماء ويدل عليه صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان تترك الجمعة في المطر والحق العلامة رحمه الله ومن تاخر عنه بالمطر الوحل والحر والبرد الشديدين اذا خاف الضرر معهما ولا باس به تفصيا من لزوم الحرج المنفي والحق به الشارح ان خاف احراق الخبز او فساد الطعام ونحوهما او تمريض قريب او ميت ونحوهما

قوله ولا يكون بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين اختلف الاصحاب في تحديد البعد المقتضي لعدم وجوب السعي الى الجمعة فقيل حده ان يكون ازيد من فرسخين وهو اختيار الشيخ في المبسوط والخلاف

وابن ادريس في مستطرفه من مسند محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجب الجمعة على من
كان منها على فرسخين فاذا زاد على ذلك فليس عليه شيء وقيل فرسخان فيجب على من
نقص عنهما دون من بعد بهما وهو اختيار ابن بابويه وابن حمزة ويدل عليه قوله
في صحيحة زرارة ووضعها عن تسعة الى قوله ومن كان منها على راس فرسخين
قال ابن ابي عقيل يجب على كل من اذا غدا من منزله بعدما صلى الغداة ادرك الجمعة
وقال ابن الجنيد بوجوب السعي اليها على من سمع النداء بها اذا كان يصل الى منزله اذا
راح منها قبل خروج نهار يومه ولعل مستندهما صحيحة زرارة قال قال ابو جعفر
الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله
عليه وآله انما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الايام كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله
صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيامة واجاب
عنها في الذكرى بالحمل على الفرسخين وهو بعيد والاولى حملها على الاستحباب كما ذكره
الشيخ في كتابي الحديث مع التعارض بين الروايتين الاولتين ويمكن حمل الاولى على الاستحباب
ايضا او حمل الثانية على ان المراد من كان على راس فرسخين ان يكون ازيد منهما ولو يسيرا لكن
لا يخفى ان هذا الخلاف قليل الجدوى لان الحصول على راس الفرسخين من غير زيادة ولا
نقصان نادر جدا **قوله** وكل هؤلاء اذا تكلفوا الحضور وجبت عليهم الجمعة وانعقدت بهم
سوى من خرج عن التكليف والمراد في العبد تردد المشار اليه بقوله وكل هؤلاء من
عليهم القيود المذكورة في العبارة ويندرج فيها المسافر والاعمى والمريض والاعرج
والهم والبعيد والكلام في هذه المسئلة يقع في مواضع **الاول** ان من لا يلزمه الجمعة
اذا حضرها جاز له فعلها تبعا واجزاته عن الظهر وهذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب
بل قال في المنتهى لا خلاف فيه ان العبد والمسافر اذا صليا الجمعة اجزاتهما عن
الظهر وحكى نحو ذلك في العبد وقال في التذكرة لو حضر المريض والمحبوس بعذر
المطر او الخوف وجبت عليهم وانعقدت بهم اجماعا وقال في النهاية من لا يلزمه
الجمعة اذا حضرها وصلاها انعقدت جمعة واجزاته لانها اكمل في المعنى وان كانت

ويمكن
اقصر في الصورة فاذا اجزات الكاملين الذين لا عذر لهم فلان يجزي اصحاب العذر اولى
المناقشة في هذه الادلة واما اولا فلعدم ظهور علة الحكم في الاصل التي هي مناط هذا
الاستدلال واما ثانيا فللاخبار المستفيضة المتضمنة لسقوط الجمعة عن التسعة او
الخمسة فلا يكون الاتي بها من هذه الاصناف آتيا بما هو فرضه الا ان يقال ان الساقط
عنهم السعي اليها خاصة فاذا اتوا توجه اليهم الخطاب بفعلها وبدل ان من حاله التسعة ومن
كان على راس فرسخين ولا خلاف في وجوب الجمعة عليه مع الحضور ويشهد له ما رواه
الشيخ عن حفص بن غياث عن بعض مواليه قال ان الله عز وجل فرض الجمعة على جميع المؤمنين
والمؤمنات ورخص للمراة والمسافر والعبد ان لا ياتوها فلما حضروها سقطت الرخصة و
لزمهم الفرض الاول من اجل ذلك اجزا عنهم فقلت عمن هذا فقال عن مولانا ابي عبد الله
وفي الصحيح عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام انه قال اذا صلت المراة في المسجد مع الامام يوم
الجمعة ركعتين فقد نقصت صلوتها وان صلت في المسجد اربعا نقصت صلوتها لتصل في
بيتها اربعا افضل وجه الاستدلال ان نقص الصلوة بالصاد المهملة يقتضي اجزاءها في
الجملة وان كانت اقل ثوابا بالنسبة الى غيرها نعم لو كانت بالضاد المعجمة اسعد لا لزمها على
الاجزاء بل دلت على نقيضه المسئلة قوية الاشكال نظرا الى ما بين الروايتين والاطلاق في
السقوط في الاخبار الصحيحة المستفيضة المقتضي لعدم التكليف بها فلا يخرج المكلف
من العهدة بفعلها والاولى ان الاحتياط يقتضي صلوة الظهر ممن لا يجب عليه السعي الى
الجمعة وعدم حضورها والله اعلم **الثاني** المشهور بين الاصحاب ان من لا يجب عليه
السعي الى الجمعة يجب عليه الصلوة مع الحضور وممن صرح بذلك المفيد فقال وهؤلاء
الذين وضع الله عنهم الجمعة متى حضروها لزمهم الدخول فيها وان يصلوها
كغيرهم ويلزمهم استماع الخطبة والصلوة ركعتين ومتى لم يحضروها لم تجب عليهم وكان
عليهم الصلوة اربع ركعات كفرضهم في سائر الايام ومقتضى كلامه رحمه الله وجوبها
على الجميع مع الحضور من غير استثناء ونحوه قال الشيخ في النهاية وقال في المبسوط
اقسام الناس في الجمعة خمسة من تجب عليه وتنعقد به وهو الذكر الحر البالغ العاقل

الصحيح المسلم من العمى والعرج والشيخوخة التي لا حراك معها الحاضر ومن هو بحكمه ومن لا يجب عليه
ولا تنعقد به وهو الصبي والمجنون والعبد والمسافر والمراة لكن يجوز لهم فعلها الا
المجنون ومن تنعقد به ولا تجب عليه وهو المريض والاعمى والاعرج ومن كان على ازيد من
اكثر من فرسخين ومن تجب عليه ولا تنعقد به وهو الكافر لانه مخاطب بالفروع عنده
الظاهر ان مراده رحمه الله نفي الوجوب في موضع جواز الفعل نفي الوجوب العيني لان الجمعة
لا تقع منه وبه اجماعا وقطع المص هنا وفي المعتبر بعدم الوجوب على المراة وقال في
المعتبر ان وجوب الجمعة عليها مخالف لما عليه اتفاق فقهاء الامصار وطعن في
رواية حفص بن غياث المتقدمة بضعف حفص وجهالة المروي عنه وظاهره عدم
جواز الفعل ايضا وهو متجه لولا رواية ابي همام المتقدمة والحق ان الوجوب العيني
منتف قطعا بالنسبة الى كل من سقط عنه الحضور واما الوجوب التخييري فهو تابع
لجواز الفعل فمتى ثبت الجواز ثبت الوجوب ومتى انتفى انتفى **الثالث** نقل الاصحاب على انعقاد
الجمعة بالبعيد والمريض والاعمى والمحبوس بعذر المطر ونحوه مع الحضور واطبقوا
على عدم انعقادها بالمراة بمعنى احتسابها من العدد وانما الخلاف في انعقادها
بالمسافر والعبد لو حضرا فقال الشيخ في الخلاف والمص في المعتبر تنعقد بهما لانهما
على اعتبار العدد مطلق فيتناولهما كما يتناول غيرهما وقال في المبسوط وجمع من الاصحاب
لا تنعقد بهما لانهما ليسا من اهل فرض الجمعة فكانا كالصبي ولان الجمعة انما تصح من
المسافر تبعا لغيره فلا يكون متبوعا ولانه لو جاز ذلك لجاز انعقادها بجماعة
المسافرين وان لم يكن معهم حاضرون واجيب بان الفرق بينهما وبين الصبي عدم التكليف
فانه لا يتصور في حق الصبي الوجوب بخلاف العبد والمسافر ونمنع التبعية للحاضر
والالتزام بانعقادها بجماعة المسافرين وحكى الشهيد في الذكرى ان الظاهر وقوع
الاتفاق على صحة الجمعة بجماعة المسافرين واجزائها عن الظهر وهو مشكل جدا لاستفاضة
الروايات بان فرض المسافر الظهر لا الجمعة كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال لنا صلوا في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة وروى محمد بن مسلم في الصحيح

قال سالته عن صلوة الجمعة في السفر قال يصنعون كما يصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها
بالقراءة وانما الجهر اذا كانت خطبة وروى جميل في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا
يجهر الامام انما يجهر الامام اذا كانت خطبة **قوله** اذا حضر الكافر لم يصح منه ولم تنعقد به وان
كانت واجبة عليه اما الوجوب عليه فلانه مكلف بالفروع كما حقق في محله واما عدم الصحة
منه فلان شرطها الاسلام بل الايمان اجماعا كغيرها من العبادات **قوله** وتجب الجمعة
على اهل السواد كما تجب على اهل المدن مع استكمال الشرائط وكذا على ساكني الخيم كالبادية
اذا كانوا قاطنين السواد القرى قال الجوهري سواد الكوفة والبصرة قراهما والخيم جمع خيمة
وهي على ما ذكره الجوهري بيت تبنيه العرب من عيدان الشجر والمراد منه هنا ما هو اعم
من ذلك والمعروف من مذهب الاصحاب ان وجوب الجمعة على اهل القرى والبادية كوجوبها
على اهل المصر لعموم الامر بالجمعة من غير تخصيص وخصوص صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما
قال سالته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن
من يخطب **قوله** وهنا مسائل الاولى من انعتق بعضه لا تجب عليه الجمعة ولو هاياه
مولاه لم تجب عليه الجمعة ولو اتفقت في يوم نفسه على الاظهر خالف في ذلك الشيخ
رحمه الله في المبسوط فحكم بوجوب الجمعة عليه في يوم نفسه لانه ملكها فيه وهو
ضعيف والحق انه ان ثبت اشتراط الحرية انتفى الوجوب عن المبعض مطلقا وان قلنا
باستثناء العبد خاصة ممن تجب عليه الجمعة كما هو مقتضى الاخبار اتجه القول بوجوبها
مطلقا كما بيناه فيما سبق **قوله** الثانية من سقطت عنه الجمعة يجوز ان يصلي الظهر في
اول وقتها ولا يجب عليه تاخيرها حتى تفوت الجمعة بل لا يستحب بل يستحب تقديم الظهر في
اول الوقت كغيره من الايام **قوله** ولو حضر الجمعة بعد ذلك لم تجب عليه وكذا الصبي
لان يكون مخاطبا بها بعد فعل الظهر كما لو اعتق العبد او حضر المسافر او برا المريض وزال
العرج لم تجب عليه الجمعة لسقوط التكليف عنه بفعل الظهر وامتثال وجوب الفرضين واستثنى من
ذلك الصبي اذا صلى الظهر ثم بلغ في وقت الجمعة فانها تجب عليه اعادة الظهر في غير يوم الجمعة لو كان

ومصلاها ولا لتعلق الخطاب به بعد البلوغ **قوله** اذا زالت الشمس حرم السفر لتعين الجمعة واجمع
علماؤنا واكثر العامة على انه لا يجوز لمن وجبت عليه الجمعة انشاء السفر بعد الزوال قبل ان يصليها
حكى ذلك العلامة في التذكرة والمنتهى واستدل عليه في التذكرة بقوله عليه السلام من سافر
من دار اقامته يوم الجمعة دعت عليه الملائكة لا يصحب في سفره ولا يعان على حاجته و
الوعيد لا يترتب على المباح وبان ذمته مشغولة بالفرض والسفر مستلزم للاخلال به فلا
يكون سائغا وبنى هذا الاستدلال على ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص
وقد تقدم الكلام فيه مرارا ويتوجه عليه ايضا انه على هذا التقدير يلزم من تحريم السفر عدم
تحريمه وكلما ادى وجوده الى عدمه فهو باطل اما الملازمة فلانه لا مقتضى لتحريم السفر
الا استلزامه لفوات الجمعة كما هو المفروض ومتى حرم السفر لم يسقط الجمعة كما تقدم فلا
تحريم للسفر لانتفاء المقتضى واما بطلان اللازم فظاهر ويمكن ان يستدل على ذلك
ايضا بفحوى قوله تعالى وذروا البيع اذ الظاهر ان النهي عن البيع انما وقع لمنافاته السعي
الى الجمعة كما يشعر به التعليل المستفاد من قوله عز وجل ذلكم خير لكم فيكون السفر المنافي
كذلك ويؤيده ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع اذا اردت الشخوص
في يوم عيد فانفجر الصبح وانت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد واذا حرم السفر بعد الفجر في
العيد حرم بعد الزوال في الجمعة بطريق اولى لان الجمعة اكد من العيد ولجدي قدس سره في
روض الجنان ومتى سافر بعد الوجوب كان عاصيا ولا يترخص حتى تفوت الجمعة فيبتدئ السفر
من موضع تحقق الفوات وله الاصحاب وهو يقتضي عدم ترخص المسافر الذي يفوت بسفره
الاشتغال بالواجب من تعليم ونحوه او يحصل في حالة الاقامة اكثر من حالة السفر لاستلزامه
ترك الواجب المضيق فهو اولى من الجمعة خصوصا مع سعة وقتها ورجاء حصول جمعة اخرى
او لا بعد واستلزامه الحرج وكون اكثر المكلفين لا ينفكون عن وجوب التعلم فيلزم عدم ترخصهم
او فوت اغراضهم التي بها نظام النوع غير ضائر والاستبعاد غير مسموع والغرض من تحقيق الحال
اطال الله بقاءه بان هذا كله مبني على ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص وهو لا
يقول به بل يقول ببطلانه لم اجاب عن هذا الاقتضاء مع تسليم تلك المقدمة بمنع ...

غالبا

غالبا للتعلم او التعلم في السفر يسوغ التأمل فيما كان ايسر من الحضر وبانه ليس في الكتاب
والسنة ما يدل على وجوب التعلم على الوجه الذي اعتبره المتأخرون بل المستفاد
منهما خلاف ذلك كما يرشد اليه تتبع اثارهم وطريقة اهل عصرهم ويجوز ذلك لم اطال
الكلام في ذلك في قوي عدم الوجوب والاكتفاء في الاعتقادات الكلامية
باصابة الحق كيف اتفق وان لم يكن عن دليل وهو قوي متين وهنا ابحاث **الاول**
لو كان السفر واجبا كالحج والغزو او مضطرا اليه سقط التحريم قطعا **الثاني** لو كان
بين المسافر جمعة اخرى يعلم ادراكها في محل الترخص فهل يكون السفر سائغا
لا لاطلاق العدم تمسكا بالعموم وقيل بالجواز واختاره المحقق الشيخ علي في شرح
القواعد لحصول الغرض وهو فعل الجمعة فيها وعلى ان السفر الطارئ على الوجوب لا
يسقطه كما يجب الاتمام في الظهر على من خرج بعد الزوال ويضعف باطلاق
الاخبار المتضمنة لسقوط الجمعة عن المسافر وبطلان القياس مع ان الحق تعين
القصر في صورة الخروج بعد الزوال كما سيجيء بيانه ان شاء الله **الثالث** لو كان بعيدا
عن الجمعة بفرسخين فما دون فخرج مسافرا في صوب الجمعة فهل يجب عليه الحضور
عينا ان صار في محل الترخص لانه لولاه لحرم عليه السفر ولان من هذا شانه يجب
عليه السعي قبل الزوال فيكون سبب الوجوب سابقا على السفر كما في الامام لو خرج بعد الزوال
واحتمل الشهيد في الذكرى عدم كون هذا المقدار محسوبا من المسافة لوجوب قطعه
على كل تقدير ولا يخرج عن كونه جزءا من المسافة المقصودة ولو قيل باختصاص تحريم
السفر بما بعد الزوال وان وجوب السعي الى الجمعة قبله للبعيد انما ثبت مع عدم انشاء
المكلف سفرا مسقطا للوجوب لم يكن بعيدا من الصواب **قوله** ويكره بعد طلوع
الفجر اي ويكره السفر بعد طلوع الفجر قبل الزوال لما فيه من منع نفسه من اكمل
الفرضين ولاطلاق النهي عنه في الخبر النبوي المتقدم وهذا الحكم مجمع عليه بين علمائنا
واكثر العامة حكاه في التذكرة ثم قال ولا يكره السفر ليلة الجمعة اجماعا **قوله** الى ان قال الاصغاء
هل هو واجب فيه تردد اراد بالاصغاء الاستماع سواء كان المصغي مع ذلك متكلما ام لا

ومن لم يجمع بينه وبين تحريم الكلام لعدم الملازمة بينهما وذكر في القاموس ان الاصغاء
الاستماع مع ترك الكلام فيكون ذكره مغنيا عن ذكره والامر في ذلك هين وقد اختلف
الاصحاب في وجوب الانصات فذهب الاكثر الى الوجوب لان فائدة الخطبة انما تتم بذلك
وقال الشيخ في المبسوط انه مستحب واختاره في المعتبر لان الوجوب منفي بالاصل ولا
معارض والجواب ان المعارض موجود وهو انتفاء فائدة الخطبة بدونه ولا مع الاستماع
قوله وكذا تحريم الكلام في اثنائها لكن ليس مبطلا للجمعة اي وكذا التردد في
تحريم الكلام في اثناء الخطبة وهو باطلاقه يتناول الكلام من السامع والخطيب
ومنشأ التردد من اصالة الاباحة وقوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان فهي صلوة حتى
ينزل الامام والتسوية بين المثلين يقتضي المماثلة في الاحكام الا ما خرج بدليل والتحريم
مذهب الاكثر ونقل عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي انه قال في جامعه اذا قام
الامام يخطب فقد وجب على الناس الصمت وقال الشيخ في المبسوط وموضع من الخلاف
والمصنف في المعتبر بالكراهة استضعافا لادلة التحريم وتعويلا على ما رواه محمد بن مسلم في
الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى
يفرغ من خطبته فاذا فرغ تكلم ما بينه وبين ان تقام الصلوة ولفظ لا ينبغي صريح في
الكراهة وكيف كان فلا يبطل الصلوة ولا الخطبة بالكلام وان كان منهيا عنه لانه
خارج عن العبادة والظاهر ان كراهة الكلام او تحريمه متناول لمن يمكن في حقه
الاستماع وغيره وان حالة الجلوس بين الخطبتين كحالة الخطبتين كما يدل عليه
صحيحة محمد بن مسلم السابقة ونقل عن المرتضى رضي الله عنه انه حرم من الافعال
ما لا يجوز مثله في الصلوة قال في المعتبر ولعله نظر في ذلك لكونها بدلا من الركعتين لكنه
ضعيف **قوله** الخامسة يعتبر في امام الجمعة كمال العقل والايمان والعدالة و
طهارة المولد والذكورة يشترط في امام الجمعة امور **الاول** البلوغ وقد درجه المصنف في
كمال العقل وقال العلامة في المنتهى انه لا خلاف في اعتباره وذهب الشيخ في المبسوط
والخلاف الى جواز امامة الصبي المراهق المميز العاقل في الفرائض والظاهر ان مراده

بالفرايض

بالفرائض ما عدا الجمعة وكيف كان فالاصح اعتبار البلوغ مطلقا لاصالة عدم سقوط التكليف
بالقراءة بفعل الصبي ولان غير المكلف لا يؤمن اخلاله بواجب او فعله لمحرم فلا يتحقق
الامتثال ويؤيده رواية اسحق بن عمار عن الصادق ع عن ابيه عن ابائه عن علي ع انه قال
لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم **الثاني** العقل فلا تصح امامة
المجنون لعدم الاعتداد بفعله ولو كان يعتوره ادوارا فالاقرب كراهة امامته وقت افاقته
وهو اختيار العلامة في باب الجماعة من التذكرة لنفرة النفس منه الموجبة لعدم كمال الاقبال
على العبادة وقطع في باب الجمعة من التذكرة بالمنع من امامته لانه لا يؤمن عروضه في
اثناء الصلوة ولجواز احتلامه في جنته بغير شعوره والجواب ان تجويز العروض لا يدفع
الاهلية التكليف مع العلم **الثالث** الايمان والمراد به هنا الاقرار بالاصول الخمسة
على وجه يعد اماميا ولا خلاف في اعتبار ذلك لعموم الادلة الدالة على بطلان عبادة المخالف
وخصوص صحيحة ابي عبد الله البرقي قال كتبت الى ابي جعفر ع اتجوز جعلت فداك الصلوة خلف
من وقف على ابيك وجدك صلوات الله عليهم فاجاب لا تصل وراءه **الرابع** العدالة وقد نقل
جمع من الاصحاب الاجماع على انها شرط في الامام وان اكتفى بعضهم في تحققها بحسن الظاهر او
عدم معلومية الفسق واحتجوا على ذلك برواية ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر ع ان مواليك
قد اختلفوا فاصلي خلفهم جميعا فقال لا تصل الا خلف من تثق بدينه وامانته ورواية سعد بن
اسماعيل عن ابيه قال سألته عن الرجل يقارف الذنوب يصلي خلفه ام لا قال لا وصحيحة عمر بن
يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن امام لا باس به في جميع اموره عارف غير انه يسمع ابويه الكلام
الغليظ الذي يغيظهما اقرأ خلفه قال لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا وهذه الاخبار لا تخلو من
ضعف في سند او قصور في دلالة والمستفاد من اطلاق كثير من الروايات وخصوص بعضها
الاكتفاء في ذلك بحسن الظاهر والمعرفة بفقه الصلوة بل المنقول من فعل السلف الاكتفاء بما دون
ذلك الا ان المصير الى ما ذكره الاصحاب احوط وقد روى الاصحاب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
امام القوم وافدهم فقدموا افضلكم وقال عليه السلام ان سركم ان تزكوا صلوتكم فقدموا خياركم
والعدالة لغة الاستواء والاستقامة وعرفها المتأخرون شرعا بانها هيئة راسخة في النفس تبعث على

على ملازمة التقوى والمروة ويتحقق التقوى بمجانبة الكبائر وعدم الاصرار على الصغائر ولاصحابنا في
تعداد الكبائر اختلاف وفي المروي عن الصادق ع في حسنة عبيد بن زرارة انها سبع الكفر
بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين واكل الربا بعد البينة واكل مال اليتيم ظلما والفرار من الزحف و
التعرب بعد الهجرة قال قلت فاكل درهم من مال اليتيم اكبر ام ترك الصلوة قال ترك الصلوة
قلت فما عددت في الكبائر فقال اي شيء اول ما قلت لك قال قلت الكفر قال فان تارك
الصلوة كافر يعني من غير علة وروى الكليني رضي الله عنه في الصحيح عن عبد العظيم بن
عبد الله الحسني وكان مرضيا عن ابي جعفر ع ان اباه عليه السلام سمع جده موسى بن جعفر ع
يقول اكبر الكبائر الاشراك بالله ثم الاياس من روح الله ثم الامان من مكر الله وعقوق
الوالدين وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق وقذف المحصنة واكل مال اليتيم والفرار من الزحف
واكل الربا والسحر والزنا واليمين الغموس والغلول ومنع الزكوة المفروضة وشهادة الزور وكتمان
الشهادة وترك الصلوة متعمدا او شيء مما فرض الله ونقض العهد وقطيعة الرحم والمراد
بالاصرار على الصغيرة العزم على فعلها بعد الفراغ منها وفي معناه المداومة على نوع واحد منها
بلا توبة واما المروة فالمراد بها تنزيه النفس من الدناءة التي لا تليق بامثاله ويحصل ذلك
بالتزام محاسن العادات وترك الرذائل المباحة كالبول في الشوارع وقت مرور الناس والاكل
في الاسواق في غير المواضع المعدة له وكثرة الضحك والافراط في المزاح ولبس الفقيه لباس
الجندي ونحو ذلك مما يدل على عدم الحياء وقلة المبالاة ولم يعتبر المص رحمه الله في كتاب الشهادات
من هذا الكتاب هذا القسم في مفهوم العدالة بل اقتصر على عدم مواقعة الكبائر والاصرار على
الصغائر وله وجه وجيه وان كان الغرض المذكور وهو تحقق التقوى ممن لا يتقي منه
تنزيه النفس من الدناءة التي لا تليق بامثاله نادرا واعلم انا لم نقف للاصحاب في هذا التعريف
على نص يدل عليه صريحا والذي وقفت عليه في هذه المسألة من الاخبار المعتبرة ما رواه الشيخ
وابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه بسند لا يبعد صحته عن الثقة الجليل عبد الله بن ابي
يعفور قال قلت لابي عبد الله ع بم تعرف عدالة الرجل من المسلمين حتى تقبل شهادته لهم و
عليهم فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان وتعرف باجتناب

الكبائر

الكبائر التي اوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من
الزحف وغير ذلك والدلالة على ذلك ان يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على
المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس ويكون منه التعاهد
للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة المسلمين وان لا
يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة فاذا كان كذلك لازما لمصلاه عند حضور
الصلوات الخمس فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما رأينا منه الا خيرا مواظبا
على الصلوة متعاهدا لاوقاتها في مصلاه فان ذلك يجيز شهادته وعدالته بين
المسلمين ويستفاد من هذه الرواية انه يعتبر في العدالة فعل الكبيرة التي اوعد الله
عليها النار وانه يكفي في الحكم بها ان يظهر من حال المكلف كونه ساترا لعيوبه ملازما
لجماعة المسلمين وقريب منها في الدلالة ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة عن ابي
الحسن الرضا ع قال من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته ويلزم
من قبول شهادته ثبوت عدالته اذ لا خلاف في اعتبار عدالة الشاهد وان وقع الخلاف
فيما به يتحقق العدالة واوضح منها دلالة ما رواه الشيخ في الحسن عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
ابي الحسن ع انه قال له جعلت فداك كيف طلاق السنة قال يطلقها اذا طهرت من حيضها
قبل ان يغشاها بشاهدين عدلين كما قال الله في كتابه ثم قال في اخر الرواية من ولد على الفطرة
اجيزت شهادته على الطلاق بعد ان يعرف منه خير وهذه الرواية مع اعتبار سندها ظاهرة في الاكتفاء
لمقتضى العرف بل لو توقف في ثبوت المعنى الشرعي للعدل لوجب الحمل على المعنى العرفي
اذ المعنى اللغوي غير مراد والظاهر ان المعنى العرفي اقرب الى ما تضمنته هذه الروايات من
التعريف الذي ذكروه والله اعلم الخامس طهارة المولد وهو ان لا يعلم كونه ولد زنا وعلم
ذلك مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا ويدل عليه حسنة زرارة عن ابي جعفر ع قال قال
امير المؤمنين ع لا يصلين احدكم خلف المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي
لا يؤم الناس ولا ولد الشبهة ولا من جهل ابوه لكن يكره لنفرة النفس منهم الموجبة لعدم كمال
الاقبال على العبادة السادس الذكورة ولا ريب في اشتراطها بناء على ان الجمعة لا تنعقد بالمرأة

وقال في التذكرة انه شرط في امام الرجال الذكور فتنعقد لهما اتفاقا اجمع وبه قال عامة العلماء قوله
ويجوز ان يكون عبدا هذا مبني على القول بانعقاد الجمعة مع الحضور كما اختاره في الخلاف
وقد تقدم الكلام فيه واختلف الاصحاب في امامة العبد فقال الشيخ في الخلاف وابن ادريس انها
جائزة عملا بمقتضى الاصل والعمومات وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام
انه سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرانا قال لا باس به وقال الشيخ في
النهاية والمبسوط لا يجوز ان يؤم الاحرار ويجوز ان يؤم مواليه اذا كان اقرأهم واطلق
ابن حمزة ان العبد لا يؤم الحر واختاره العلامة في النهاية لانه ناقص فلا يليق بهذا المنصب
الجليل وقال ابن بابويه في المقنع لا يؤم العبد الا اهله تعويلا على رواية السكوني عن جعفر عن
ابيه عن علي عليهما السلام قال لا يؤم العبد الا اهله وهي قاصرة من حيث السند فلا تصلح
لمعارضة الخبر الصحيح المطابق للاطلاقات المتواترة قوله وهل يجوز ان يكون ابرص
او اجذم فيه تردد والاشبه الجواز اختلف الاصحاب في جواز امامة الابرص والاجذم في الجمعة
وغيرها فقال الشيخ في النهاية والخلاف بالمنع من امامتهما مطلقا وقال المرتضى في الانتصار
وابن حمزة بالكراهة وقال الشيخ في المبسوط وابن البراج وابن زهرة بالمنع من امامتهما الا
لمثلهما وقال ابن ادريس يكره امامتهما فيما عدا الجمعة والعيدين اما فيهما فلا يجوز والمعتمد الاول
لنا الاخبار المستفيضة كحسنة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
لا يصلين احدكم خلف المجذوم والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا وصحيحة ابي بصير عن
ابي عبد الله ع انه قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد
الزنا والاعرابي ورواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال خمسة لا يؤمون الناس ولا
يصلون بهم صلوة فريضة في جماعة الابرص والمجذوم وولد الزنا والاعرابي حتى يهاجر
والمحدود ولا ينافي ذلك ما رواه عبد الله بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن المجذوم
والابرص يؤمان المسلمين قال نعم قلت هل يبتلي الله بهما المؤمنين قال نعم وهل كتب الله البلاء
الا على المؤمن لانا نجيب عنها بالطعن في السند بجهالة الراوي وحملها الشيخ في التهذيب على
الضرورة بان لا يوجد غيرهما او ان يكونا امامين لامثالهم وفيه بعد نعم لو صح السند لامكن حمل

النهي

النهي الواقع في الاخبار المتقدمة على الكراهة كما هو مذهب المرتضى رضي الله عنه واما التفصيل الذي ذكره ابن ادريس
فلم نقف على مستنده قوله وكذا الاعمى اي وكذا التردد في الاعمى والجواز اشبه ومنشأ
التردد في ذلك من اصالة الجواز وقول الصادق عليه السلام في صحيحة الحلبي لا باس ان يصلي
الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه ومن انه ناقص فلا يليق بهذا المنصب الجليل
الوجه الثاني من وجهي التردد ظاهر والمعتمد الجواز واعلم انه قد وقع في كلام العلامة رحمه الله
في هذه المسألة اختلاف عجيب فقال في باب الجمعة من التذكرة اشترط اكثر علمائنا كون الامام
سليما من الجذام والبرص والعمى لقوله عليه السلام خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم
والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي والاعمى لا يتمكن من الاحتراز عن النجاسات غالبا ولانه
ناقص فلا يليق بهذا المنصب الجليل وقال في باب الجماعة من الكتاب المذكور لا خلاف بين العلماء
في جواز امامة الاعمى بمثله وللمبصر وقال في باب الجمعة من المنتهى يجوز امامة الاعمى وهو قول اكثر
اهل العلم وقال في باب الجماعة ولا باس بامامة الاعمى اذا كان من ورائه من يسدده ويوجهه الى
القبلة وهو مذهب اهل العلم لا نعلم فيه خلافا الا ما حكي عن انس انه قال ما حاجتهم اليه ومع
ذلك فافتى في النهاية بالمنع من امامته قوله السادسة المسافر اذا نوى الاقامة
في بلد عشرة ايام فصاعدا وجبت عليه الجمعة وكذا اذا لم ينو الاقامة ومضى عليه ثلثون يوما
وجه الوجه في ذلك ظاهر فان المسافر يجب عليه الاتمام في هذين الامرين وسقوط الجمعة دائر مع
التقصير كما بيناه فيما سبق قوله السابعة الاذان الثاني يوم الجمعة بدعة وقيل مكروه و
الاشبه اختلف الاصحاب في الاذان الثاني يوم الجمعة فقال الشيخ في المبسوط والمص في المعتبر
انه مكروه وقال ابن ادريس انه محرم وبه قال عامة المتاخرين لان الاتفاق واقع على ان النبي
صلى الله عليه واله لم يفعله ولا امر بفعله واذا لم تشرع كان بدعة كالاذان
للنافلة لان العبادات انما يستفاد من التوقيف وروي ان اول من فعل ذلك عثمان وقال
الشافعي ما فعله النبي صلى الله عليه واله وابو بكر وعمر احب الي وقال عطا اول من فعل
ذلك معوية واستدلوا عليه ايضا بما رواه حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه ع قال الاذان
الثالث يوم الجمعة بدعة قيل وانما سمي ثالثا لان النبي عليه السلام شرع للصلوة اذانا واقامة

فالزيادة بالثالث وردها المص في المعتبر بضعف الراوي قال في الذكرى ولا حاجة الى الطعن
في السند مع قبول الرواية التاويل وتلقي الاصحاب لها بالقبول بل الحق ان لفظ البدعة
ليس بصريح في التحريم فان المراد بالبدعة ما لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وآله ثم تجدد
بعده وهو ينقسم الى محرم ومكروه وفيه نظر فان البدعة من العبادة لا تكون الا محرمة
وقد روى زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل في الصحيح عن الصادقين عليهما السلام انهما
قالا الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار اذا تقرر ذلك فالظاهر ان
المراد بالاذان الثاني ما يقع ثانيا بالزمان والقصد لان الواقع اولا هو المامور به
والمحكوم بصحته وينبغي التحريم متوجها الى الثاني وقيل انه ما لم يكن بين يدي الخطيب لانه
الثاني باعتبار الاحداث سواء وقع اولا او ثانيا بالزمان لما رواه عبد الله بن ميمون
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خرج الى
الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون وهذه الرواية مع قصورها من حيث السند
معارضة بما رواه محمد بن مسلم في الحسن قال سالته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام
بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب الحديث وهو صريح في استحباب الاذان قبل صعود الامام
المنبر فيكون المحدث خلافه وقال ابن ادريس الاذان الثاني ما يفعل بعد نزول الامام
مضافا الى الاذان الاول الذي عند الزوال وهو غريب قوله الثامنة يحرم البيع يوم
الجمعة بعد الاذان اجمع العلماء كافة على تحريم البيع بعد النداء للجمعة قال في التذكرة والقرآن
الكريم ناطق بذلك قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة
فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع اوجب تركه فيكون فعله حراما وهل يحرم غيره
من العقود قال في المعتبر الاشبه بالمذهب لا خلافا لطائفة من الجمهور لاختصاص
النهي بالبيع فلا يتعدى الى غيره واستشكله العلامة رحمه الله في جملة من كتبه نظرا الى
المشاركة في العلة المومى اليها بقوله ذلكم خير لكم وهو في محله قال في الذكرى ولو
حملنا البيع على المعاوضة المطلقة التي هي معناه الاصلي كان مستفادا من الآية تحريم
غيره ويمكن تعليل التحريم بان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده ولا ريب ان السعي

فيتحقق

فيتحقق النهي عن كل ما ينافيه من بيع وغيره ويتوجه على الاول ان حمل البيع على مطلق المعاوضة
على الاعيان والمنافع خلاف المعنى الشرعي والعرفي وعلى الثاني انه خلاف ما ذهب اليه في
مواضع من كتابه من ان الامر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده الخاص ومع ذلك فهو انما
يقتضي تحريم المنافي خاصة لا مطلق المعاوضات قوله فان باع اثم وكان صحيحا على الاظهر
اما الاثم فلدلالة النهي على التحريم واما الصحة فلانه عقد صدر من اهله في محله فيجب الوفاء
لعموم ما دل على وجوب الوفاء بالعقد اللازم وقد ثبت في الاصول ان النهي في المعاملات
لا يقتضي الفساد وانما يقتضي التحريم خاصة ولهذا لم ينافه التصريح بالنهي عن البيع مثلا مع
ترتب اثره عليه بخلاف العبادة لان الفعل الواحد الشخصي يستحيل كونه مامورا به منهيا عنه على
ما بيناه غير مرة وقال الشيخ في المبسوط والخلاف وابن الجنيد بعدم الانعقاد وقال ...
المعاصر اما لان النهي في المعاملات يقتضي الفساد كما ذكره الشيخ او لان العقد المحرم ...
سياق النقل كما ادعاه شيخنا سلمه الله قال ولا يمكن الاستدلال على صحته بقوله تعالى
واحل الله البيع لانه محرم كما هو المفروض ولا بالاجماع لان ذلك محل الخلاف والجواب منع
الحصر فان قوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم يتناوله وكذا قوله عليه السلام
البيعان بالخيار ما لم يفترقا وغير ذلك من الاخبار الكثيرة يشمله قطعا قوله ولو كان احد
المتعاقدين ممن لا يجب عليه السعي كان البيع سائغا بالنظر اليه حراما بالنظر الى الآخر بل الاظهر
تحريمه عليه ايضا لانه معاون له على المحرم وقد قال تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان قوله
التاسعة اذا لم يكن الامام موجودا ولا من نصبه للصلوة وامكن الاجتماع والخطبتان قيل
يستحب ان يصلي جمعة وقيل لا يجوز والاول اظهر المراد باستحباب الجمعة كونها افضل الفردين
الواجبين لا كونها مندوبة لانها متى صحت اجزأت عن الظهر باجماع العلماء والمندوب لا
يجزي عن الواجب قطعا وهذا القول اختيار الشيخ في المبسوط والخلاف وجمع من الاصحاب
واحتجوا عليه بعموم الاوامر الواردة بالجمعة من الكتاب والسنة وهو يقتضي الوجوب لكن
لما انتفى العيني في حال الغيبة بالاجماع تعين التخييري وهو متوجه عليه ما حققناه سابقا
والقول بعدم جواز فعلها في زمن الغيبة لسلار وابن ادريس وهو ظاهر اختيار المرتضى

في بعض رسائله واحتجوا عليه بان من شرط انعقاد الجمعة الامام او من نصبه الامام للصلوة
اجماعا وهو مفقود فتسقط الصلوة وبان الظهر واجبة في الذمة بيقين فلا يبرأ المكلف الا
بفعلها والجواب عن الاول ما قررناه مرارا من ان الاجماع انما يكون حجة مع العلم القطعي
بدخول قول المعصوم في جملة اقوال المجمعين وهذا مما يقطع بتعذره في زمن ابن ادريس
وما شاكله خصوصا مع تحقق الخلاف في المسئلة وعن الثاني بمنع تعلق وجوب
الظهر في صورة النزاع بل الظاهر ان المتعلق يوم الجمعة هو صلوة الجمعة كما دل
عليه الكتاب والسنة المتواترة وبالجملة فالاخبار الواردة بوجوب الجمعة مستفيضة بل
متواترة وتوقفها على الامام او نائبه غير ثابت بل قد بينا انه لا دليل عليه والا لزم من
ذلك الوجوب العيني ان لم ينعقد الاجماع القطعي على خلافه ودون اثباته خرط القتاد
والله الموفق للسداد قوله العاشرة اذا لم يتمكن المأموم من السجود مع الامام في
الاولى فان امكنه السجود واللحاق به قبل الركوع وجب والا اقتصر على متابعته في السجدتين
وينوي بهما الاولى فان نوى بهما الثانية قيل بطلت صلوته وقيل يحذفهما ويسجد للاولى
ويتم ثانية والاول اظهر اذا زوحم المأموم في سجود الاولى فلم يمكنه متابعة الامام فان امكن
له السجود على ظهر غيره او رجله اجزأ والا انتظر حتى يتمكن من السجود على الارض فان تمكن
قبل ركوع الامام في الثانية سجد ولحق الامام وان تعذر ذلك لم يكن له الركوع مع
الامام في الثانية لئلا يزيد ركنا بل يسجد مع الامام السجدتين وينوي بهما الاولى
فيتم له ركعة ثم يتم ركعة بعد تسليم الامام قال في المعتبر وهذا متفق عليه وان لم
ينو بالسجدتين الاولى قال الشيخ في النهاية بطلت صلوته وكانه لعدم الاعتداد بهما
واستلزام اعادتهما زيادة الركن وهو السجدتان فيبطل صلوته كما لو زاد ركوعا و
قال في المبسوط انه يحذف السجدتين ويسجد سجدتين آخرتين ينوي بهما الاولى فيكمل له
ركعة ويتمها باخرى وهو اختيار المرتضى في المصباح ولعل وجهه اصالة عدم بطلان
الصلوة بهذه الزيادة واحتج له في المعتبر بما رواه حفص بن غياث عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس فكبر مع الامام وركع ولم يقدر

على السجود

على السجود وقام الامام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الامام ولم يقدر
هو على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع فقال ابو
عبد الله ع اما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في
الركعة الثانية لم يكن له ذلك فلما دخل سجد في الثانية فان كان نوى ان هذه
السجدة هي للركعة الاولى فقد تمت له الاولى فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة يسجد فيها
ثم يتشهد ويسلم وان كان لم ينو ان تكون تلك السجدة للركعة الاولى لم تجز عنه عن الاولى
ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين وينوي انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك
ركعة تامة يسجد فيها وهذه الرواية ضعيفة السند فلا عبرة بها والاصح البطلان
ان نوى بهما الثانية كما اختاره المص رحمه الله اما مع الذهول عن القصد فان
ينصرف الى الاولى فرعان الاول لو زوحم عن الركوع والسجود وصبر حتى يتمكن منهما ثم يلحق روى ذلك
ابن بابويه في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام الثاني لو زوحم
عن الركوع ولم يمكنه الالتحاق حتى سجد الامام احتمل اتمامها ظهرا وهو خيرة المص في المعتبر و
يحتمل اتمامها جمعة لما تقدم من ان الجماعة انما تعتبر ابتداء لا استدامة ولعله الاظهر قوله
واما آداب الجمعة فالغسل وقد سبق الكلام في الغسل في باب الطهارة قوله والتنفل بعشرين
ركعة ست عند انبساط الشمس وست عند ارتفاعها وست قبل الزوال وركعتان عند
الزوال ولو اخر النافلة بعد الزوال جاز وافضل من ذلك تقديمها وان صلى بين الفريضتين
ست ركعات من النافلة جاز مذهب الاصحاب استحباب التنفل يوم الجمعة بعشرين ركعة
زيادة عن كل يوم باربع ركعات قال العلامة رحمه الله في النهاية والسبب فيه ان
الساقط ركعتان فيستحب الاتيان ببدلهما والنافلة الراتبة ضعف الفرائض فمقتضى ذلك
اختصاص استحباب الزيادة بمن صلى الجمعة والاخبار مطلقة واختلفت الرواية عن اهل
البيت عليهم السلام في ترتيبها فروى الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن يعقوب
ابن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن التطوع يوم الجمعة قال اذا اردت
ان تتطوع يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار وست ركعات قبل

نصف النهار و ركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة و ست ركعات بعد الجمعة و نحوه روى احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى عن ابى الحسن الرضا ع و بهاتين الروايتين و ما فى معناهما افتى السيد المرتضى رضى الله عنه و ابن ابى عقيل و الجعفى و جمع من الاصحاب و روى الشيخ عن احمد بن محمد عن البرقى عن سعد بن سعد الاشعرى عن الرضا ع قال سألته عن الصلوة يوم الجمعة كم ركعة هى قبل الزوال قال ست ركعات بكرة و ست بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة و ست بعد ذلك ثمانى عشر ركعة و ركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة و ركعتان بعد العصر فهذه ثنتان و عشرون ركعة و مضمون هذه الرواية افتى الشيخ فى جمله من كتبه و المفيد فى المقنعة و روى ايضا فى الصحيح عن سليمان بن خالد قال قلت لابى عبد الله ع النافلة يوم الجمعة قال ست ركعات قبل زوال الشمس ركعتان عند زوالها و القراءة فى الاولى بالجمعة و فى الثانية بالمنافقين و بعد الفريضة ثمانى ركعات و عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت ايما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة فقال لا بل تصليها بعد الفريضة و بمضمونها افتى ابن بابويه لكن الظاهر من كلامه ان التفريق اولى و ان من لم يفرق فوظيفته الست عشر خاصة و هذا المقام مستحب فلا مشاحة فى اختلاف الروايات فيه و العمل بمضمون كل منها حسن ان شاء الله قوله و ان يباكر المصلى الى المسجد الاعظم لما رواه عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع فضل الله الجمعة على غيرها من الايام و ان الجنان لتزخرف و تزين يوم الجمعة لمن اتاها و انكم تسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة و ان ابواب السماء لتفتح لصعود اعمال العباد قوله بعد ان يحلق رأسه و يقص اظفاره و يأخذ من شاربه اما استحباب حلق الرأس يوم الجمعة فلم اقف فيه على اثر و علله فى المعتبر بانه يوم اجتماع بالناس فيجتنب ما ينفر و اما استحباب قص الاظفار و الاخذ من الشارب فيدل عليه صحيحة حفص بن البخترى عن ابى عبد الله عليه السلام قال اخذ الشارب و الاظفار من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام و فى رواية اخرى له عنه عليه السلام اخذ الشارب و الاظفار و غسل الرأس بالخطمى يوم الجمعة ينفى الفقر و يزيد فى الرزق و روى عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع قال من اخذ

شاربه

من شاربه و قلم من اظفاره و غسل رأسه بالخطمى يوم الجمعة كان كمن اعتق نسمة قوله و ان يكون على سكينة و وقار متطيبا لابسا افضل ثيابه يدل على ذلك روايات كثيرة منها ما رواه هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله ع ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل و يتطيب و يسرح لحيته و يلبس انظف ثيابه و ليتهيأ للجمعة و ليكن عليه فى ذلك اليوم السكينة و الوقار و ليحسن عبادة ربه و ليفعل الخير ما استطاع فان الله يطلع الى الارض ليضاعف الحسنات و روى ابن بابويه فى كتابه عن الرضا ع انه قال ينبغى للرجل ان لا يدع ان يمس شيئا من الطيب فى كل يوم فان لم يقدر فيوم و يوم فان لم يقدر ففى كل جمعة لا يدع ذلك و كان رسول الله صلى الله عليه و آله اذا كان يوم الجمعة و لا يصيب طيبا دعا بثوب مصبوغ بزعفران فرش عليه الماء ثم مسح بيده ثم مسح به وجهه قوله و ان يدعو امام توجهه روى ابو حمزة الثمالى فى الصحيح عن ابى جعفر عليه السلام قال ادع فى العيدين و يوم الجمعة اذا تهيأت للخروج بهذا الدعاء تقول اللهم من تهيأ و تعبأ و اعد و استعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده و طلب نائله و جوائزه و فواضله و نوافله فاليك يا سيدى وفادتى و تهيئتى و تعبئتى و اعدادى و استعدادى رجاء رفدك و جوائزك و نوافلك فلا تخيب اليوم رجائى يا من لا يخيب عليه سائل و لا ينقصه نائل فانى لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته و لا شفاعة مخلوق رجوته و لكن اتيتك مقرا بالظلم و الاساءة لا حجة لى و لا عذر فاسئلك يا رب ان تعطينى مسألتى و تقلبنى برغبتى و لا تردنى مجبوها و لا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسألك يا عظيم ان تغفر لى العظيم لا اله الا انت اللهم صل على محمد و آل محمد و ارزقنى خير هذا اليوم الذى شرفته و عظمته و تغسلنى فيه من جميع ذنوبى و خطاياى و زدنى من فضلك انك انت الوهاب قوله و ان يكون الخطيب بليغا بمعنى ان يكون قادرا على تأليف الكلام الفصيح المطابق لمقتضى الحال من التخويف و الانذار و الترغيب من غير املال و لا اخلال و انما استحب ذلك لان له اثرا بينا فى القلوب قوله و يستحب ان يتعمم شتاء كان او صيفا و يتردى ببرد يمنية و ان يكون معتمدا على شىء لما فى ذلك ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابى عبد الله ع قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا فى جماعة و ليلبس

مطلقة

الرداء و العمامة و ليتوكأ على قوس او عصا و ليقعد قعدة بين الخطبتين و يجهر بالقراءة و يقنت فى الركعة الاولى منهما قبل الركوع قوله و ان يسلم اولا هذا قول اكثر الاصحاب و المستند ما رواه عمرو بن جميع يرفعه عن على ع انه قال من السنة اذا صعد الامام المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس قال فى الذكرى و عليه عمل الناس و قال الشيخ فى الخلاف لا يستحب لان الاصل براءة الذمة و شغلها بواجب او مستحب يحتاج الى دليل و هو حسن لقصور سند الحديث قوله و ان يجلس امام الخطبة لما روى عن الباقر عليه السلام انه قال كان رسول الله صلى الله عليه و آله اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون قوله و اذا سبق الامام الى قراءة سورة فليعدل الى الجمعة و المنافقين ما لم يتجاوز نصف السورة الا فى سورة الجحد و التوحيد اما استحباب العدول مع عدم مجاوزة النصف فى غيرهما من السورتين فلا خلاف فيه بين الاصحاب و يدل عليه روايات منها صحيحة الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت صلوتك بقل هو الله احد و انت تريد ان تقرأ بغيرها فامض فيها و لا ترجع الا ان تكون فى يوم الجمعة فانك ترجع الى الجمعة و المنافقين فيها و صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام فى الرجل يريد ان يقرأ سورة الجمعة فى الجمعة فيقرأ قل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة و جه الدلالة انهما تضمنا الامر بالعدول الى هاتين السورتين من التوحيد و متى ساغ العدول منها اليهما ساغ فى غيرها بطريق اولى و اما اشتراط الجواز بعدم مجاوزة النصف فلم اقف على مستند و اعترف الشهيد فى الذكرى بعدم الوقوف عليه ايضا نعم روى عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ غيرها قال له ان يرجع ما بينه و بين ان يقرأ ثلثيها و فى الطريق عبد الله بن بكير و هو فطحى فلا يبلغ حجة فى تقييد الاخبار الكثيرة السليمة من الطعن و اما المنع من العدول فى سورتى الجحد و التوحيد بمجرد الشروع فيهما فاستدل عليه بصحيحة عمرو بن ابى نصر قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الرجل يقوم فى الصلوة يريد ان يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله احد و قل يا ايها الكافرون قال يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد و قل يا ايها الكافرون و تو جه عليه ان هذه

الرواية مطلقة و روايتا الحلبى و محمد بن مسلم مفصلتان و كان العمل بمضمونهما اولى قوله و يستحب الجهر بالظهر يوم الجمعة هذا هو المشهور بين الاصحاب و يشهد صحيحة عمران الحلبى قال سمعت ابا عبد الله ع و سئل عن الرجل يصلى الجمعة اربع ركعات ايجهر فيها بالقراءة قال نعم و القنوت فى الثانية و صحيحة محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال لنا صلوا فى السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة و اجهروا بالقراءة فقلت انه ينكر علينا الجهر بها فى السفر قال اجهروا بها و حسنة الحلبى قال سألت ابا عبد الله ع عن القراءة فى الجمعة اذا صليت وحدى اجهر بالقراءة فقال نعم و نقل المصنف فى المعتبر عن بعض الاصحاب المنع من الجهر بالظهر مطلقا قال ان ذلك اشبه بالمذهب و استدل عليه بصحيحة جميل قال سألت ابا عبد الله ع عن الجماعة يوم الجمعة فى السفر قال يصنعون كما يصنعون فى غير يوم الجمعة فى الظهر و لا يجهر الامام انما يجهر اذا كانت خطبة و صحيحة محمد بن مسلم قال سألته عن صلوة الجمعة فى السفر فقال يصنعون كما يصنعون فى الظهر و لا يجهر الامام فيها بالقراءة و انما يجهر اذا كانت خطبة و اجاب عنهما الشيخ فى كتابى الحديث بالحمل على حال التقية و الخوف و هو حسن و قال ابن ادريس يستحب الجهر بالظهر ان صليت جماعة لا انفرادا و به قطع و هو صريح رواية الحلبى المتقدمة قوله و اذا لم يكن امام الجمعة ممن يقتدى به جاز ان يقدم المأموم صلوته على الامام و لو صلى معه ركعتين و اتمها بعد تسليم الامام ظهرا كان افضل لا ريب فى جواز كل من الامرين و اختلف كلام المصنف فى الافضل منهما فاختار هنا افضلية المتابعة و الاتمام و روايته حمران عن ابى عبد الله ع قال فى كتاب على ع اذا صلوا الجمعة فصلوا معهم و لا تقوم من مقامك حتى تصلى ركعتين اخريين و فى الطريق ضعف و اختار فى المعتبر ان الافضل التقديم لان ذلك يقتضى الاستقلال و الاتيان بالصلوة على الوجه التام و لما رواه ابو بكر الحضرمى قال قلت لابى جعفر ع كيف تصنع يوم الجمعة قال كيف تصنع انت قلت اصلى فى منزلى ثم اخرج فاصلى معهم قال كذلك اصنع انا و يشهد له ايضا ما رواه عبد الله بن سنان فى الصحيح عن ابى عبد الله ع انه قال ما من عبد يصلى فى الوقت و يفرغ ثم يأتيهم و يصلى معهم و هو على وضوء الا كتب الله له خمسا و عشرين

ورجة قوله الفصل الثاني في صلوة العيدين العيدان هما اليومان المعروفان واحدهما
عيد وياؤه منقلبة عن واو لانه مأخوذ من العود اما لكثرة عوائد الله تعالى فيه على
عباده واما لعود السرور والرحمة بعوده والجمع اعياد على غير قياس لان حق الجمع
رد الشيء الى اصله قيل وانما فعلوا ذلك للزوم اليا في مفرده او للفرق بين جمعه وبين
جمع عود الخشب قوله وهي واجبة مع وجود الامام بالشروط المعتبرة في الجمعة
اجمع علماؤنا كافة على وجوب صلوة العيدين على الاعيان على ما نقله جماعة منهم المصنف و
العلامة في جملة من كتبه والاصل في وجوبها قبل الاجماع الكتاب والسنة قال الله
تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ذكر جمع من المفسرين ان المراد بالزكوة
والصلوة زكوة الفطر وصلوة العيد وهو مروي عن الصادق ع ايضا وقال
تعالى فصل لربك وانحر قيل هي صلوة العيد ونحر البدن للاضحية وروى الشيخ
وابن بابويه في الصحيح عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في
العيدين قال سبع وخمس وقال صلوة العيدين فريضة وعن ابي اسامة عن ابي
عبد الله قال صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة وعن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال اذا اديت الشهادة في يوم عيد فانفجر الصبح وانت في البلد
فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد وقد قطع المصنف وغيره من الاصحاب بان شروط هذه
الصلوة شروط الجمعة وقد تقدم انها خمسة قوله الاول السلطان العادل او من
نصبه للصلوة وظاهر العلامة في المنتهى اتفاق الاصحاب على اعتبار هذا الشرط و
احتج عليه بصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال ليس في الفطر والاضحى اذان ولا اقامة
الى ان قال ومن لم يصل مع امام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه وصحيحة محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال
ليس صلوة الا مع امام ورواية معمر بن يحيى عن ابي جعفر ع قال لا صلوة يوم الفطر و
الاضحى الا مع امام وعندي في هذا الاستدلال نظر اذ الظاهر ان المراد بالامام
هنا امام الجماعة لا امام الاصل ع كما يظهر من تنكير الامام ولفظ الجماعة وقوله عليه السلام

في صحيحة ابن سنان من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل
وحده كما يصلي في الجماعة وفي موثقة سماعة لا صلوة في العيدين الا مع امام وان صليت
وحدك فلا بأس قال جدي قدس سره في روض الجنان ولا مدخل للفقيه حال الغيبة في وجوبها
في ظاهر الاصحاب وان كان ما في الجمعة من الدليل قد يتمشى هنا الا انه يحتاج الى القائل
لعل السر في عدم وجوبها حال الغيبة مطلقا بخلاف الجمعة ان الواجب الثابت في الجمعة انما
هو التخييري كما مر اما العيني فهو منتف بالاجماع والتخييري في العيد غير متصور اذ ليس معها
فرد آخر يتخير بينها وبينه فلو وجبت لوجبت عينا وهو خلاف الاجماع قلت الظاهر انه اراد
بالدليل ما ذكروه في الجمعة من ان الفقيه منصوب من قبله عموما فكان كالنائب الخاص وقد
بينا ضعفه فيما سبق واما ما ذكره من السر فكلام ظاهري اذ لا منافاة بين كون
الوجوب في الجمعة تخييريا وفي العيد عينيا اذا اقتضته الادلة وبالجملة فتخصيص الادلة
الدالة على الوجوب بمثل هذه الروايات لا يخلو من اشكال وما ادعوه من الاجماع فغير صالح
للتخصيص ايضا لما بيناه غير مرة من ان الاجماع انما يكون حجة مع العلم القطعي بدخول قول
الامام ع في اقوال المجمعين وهو غير متحقق هنا ومع ذلك فالخروج عن كلام الاصحاب
مشكل واتباعهم بغير دليل اشكل قوله الثاني العدد وقد اجمع الاصحاب على اعتباره هنا حكاه
في المنتهى والظاهر الاكتفاء فيه بالخمسة لصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في
صلوة العيدين اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون الصلوة كما يصنعون يوم
الجمعة وذهب ابن ابي عقيل الى اشتراط السبعة هنا مع انه اكتفى في الجمعة بخمسة و
الظاهر انه رواه لانه قال لو كان الى القياس لكانا جميعا سواء ولكنه تعبد من الخالق
سبحانه ولم نقف على اخذه قوله الثالث الجماعة ودليلها معلوم مما سبق قوله الرابع الوحدة وقطع
الاصحاب باشتراطها حيث اطلقوا مساواتها للجمعة في الشرائط ونقل عن الحلبي التصريح
بذلك محتجين بانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله انه صلى في زمانه عيدان في
بلد كما لم ينقل انه صليت جمعتان وبما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر ع قال قال
الناس لامير المؤمنين ع الا تخلف رجلا يصلي في العيدين قال لا اخالف السنة وهو لا يدل

على المنع ومن ثم توقف العلامة رحمه الله في التذكرة والنهاية في اشتراط ذلك وهو في
محله وذكر الشهيد رحمه الله ومن تأخر عنه ان هذا الشرط انما يعتبر مع وجوب
الصلوتين فلو كانتا مندوبتين او احديهما لم يمنع التعدد وليس في النصوص دلالة
على شيء من ذلك قوله الخامس الخطبتان وقد صرح الشيخ في المبسوط باشتراطهما في
هذه الصلوة فقال شرائطها شرائط الجمعة سواء في العدد والخطبة وغير ذلك و
هو الظاهر من عبارة المصنف رحمه الله حيث اطلق مساواتها للجمعة في الشرائط و
جزم العلامة رحمه الله في جملة من كتبه بعدم اعتبار هذا الشرط هنا وهو كذلك
تمسكا بمقتضى الاصل والتفاتا الى ان الخطبتين متأخرتان عن الصلوة ولا يجب
استماعهما اجماعا فلا يكونان شرطا فيها وانما تجب العيد على من تجب عليه الجمعة عند علمائنا
اجمع قاله في التذكرة وقال في المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا وسئل عليه السلام الدليل
من وجوب هذه الصلوة على من لا تجب عليه الجمعة السالم عما يصلح للمعارضة لاشتمال ما
دل على العموم فيمن تجب عليه جمعته صحيحة زرارة عن احدهما عليهما السلام قال
انما صلوة العيدين على المقيم ولا صلوة الا بامام وصحيحة الفضل بن يسار عن ابي
عبد الله ع قال ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى وصحيحة عبد الله بن سنان
قال انما رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء العواتق في الخروج في العيدين
للتعرض للرزق ورواية هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع قال قلت ارأيت
ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج ايصلي في بيته قال لا قوله ويجب جماعة ولا يجوز
التخلف الا مع العذر فيجوز ان يصلي منفردا اما اشتراط الجماعة فقد تقدم الكلام
فيه واما استحباب الصلوة على الانفراد مع تعذر الجماعة فهو قول اكثر الاصحاب ويدل
عليه صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من لم يشهد جماعة الناس في
العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة ورواية منصور عن
ابي عبد الله عليه السلام قال مرض ابي يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى ونقل
عن ظاهر الصدوق في المقنع وابن ابي عقيل عدم مشروعية الانفراد فيها مطلقا واحتج

له في المختلف بصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال
ليس صلوة الا مع امام والجواب بالحمل على نفي الوجوب جمعا بين الادلة قوله ولو اختلت
الشرائط سقط الوجوب واستحب الاتيان بها جماعة وفرادى اما سقوط الوجوب مع
اختلال احد شرائطه فلا ريب فيه لان انتفاء الشرط يقتضي انتفاء المشروط واما
استحباب الاتيان بها جماعة وفرادى والحال هذه فهو اختيار الشيخ واكثر الاصحاب
وقال السيد المرتضى رضي الله عنه انها تصلى عند فقد الامام واختلال بعض الشرائط
على الانفراد ونقل عن ابي الصلاح انه قال يقبح الجمع فيها مع اختلال الشروط وقال ابن
ادريس ليس معنى قول اصحابنا تصلى على الانفراد ان يصلي كل واحد منهم منفردا بل الجماعة
ايضا عند انفرادها من الشرائط سنة مستحبة بل المراد انفرادها عن الشرائط و
هو تأويل بعيد والمستفاد من النصوص المستفيضة انها انما تصلى على الانفراد مع تعذر
الجماعة او عدم اجتماع العدد خاصة وقد حكم الاصحاب باستحبابها ايضا لمن لا تجب عليه
الجمعة كالمسافر والعبد والمرأة وهو حسن وان امكن المناقشة فيه بعدم الظفر بما
يدل عليه على الخصوص نعم روى سعد بن سعد الاشعري في الصحيح عن الرضا عليه السلام
قال سألته عن المسافر الى مكة وغيرها هل عليه صلوة العيدين الفطر والاضحى قال
نعم الا بمنى يوم النحر وهي محمولة على الاستحباب جمعا بينها وبين قوله عليه السلام في صحيحة
زرارة انما صلوة العيدين على المقيم قوله ووقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال
اجمع الاصحاب على ان وقت صلوة العيدين من طلوع الشمس الى الزوال حكاه العلامة
رحمه الله في النهاية ويشهد له حسنة زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ليس في
الفطر والاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا وموثقة
سماعة قال سألته عن الغدو الى المصلى في الفطر والاضحى فقال بعد طلوع الشمس وقال
الشيخ في المبسوط وقت صلوة العيد اذا طلعت الشمس وارتفعت وانبسطت وهو احوط
ومقتضى الروايتين ان وقت الخروج الى المصلى بعد طلوع الشمس وقال المفيد انه يخرج
قبل طلوعها فاذا طلعت صبر هنيئة ثم صلى واحتج له في الخ بما فيه من المباكرة الى فعل

الطاعة وعارضه بان البعث في المساجد الى طلوع الشمس عبادة ويستحب تأخير صلوة العيد في
الفطر شيئا عن الاضحى باجماع العلماء لاستحباب الافطار في الفطر قبل خروجه بخلاف
الاضحى فان الافضل ان يكون افطاره على شيء مما يضحي به بعد الصلوة ولان الافضل
اخراج الفطرة قبل الصلوة فاستحب تأخير الصلوة لتسع الوقت لذلك وفي الاضحى
تقديمها ليضحي بعدها فان وقتها بعد الصلوة **قوله** ولو فاتت لم تقض اطلاق
العبارة يقتضي عدم الفرق في الصلوة بين كونها فرضا او نفلا وفي الفوات بين ان
يكون عمدا او نسيانا وبهذا التعميم صرح في التذكرة وقال ان سقوط القضاء مذهب
اكثر الاصحاب وقال الشيخ في التهذيب من فاته الصلوة يوم العيد لا يجب عليه القضاء
ويجوز له ان يصلي ان شاء ركعتين وان شاء اربعا من غير ان يقصد بها القضاء وقال
ابن ادريس يستحب قضاؤها وقال ابن حمزة اذا فاتت لا يلزم قضاؤها الا اذا وصل في
حال الخطبة وجلس مستمعا لها وقال ابن الجنيد من فاته ولحق الخطبتين صلاها اربعا
مفصولات بعد تسليمتين ونحوه قال علي بن بابويه الا انه قال يصليها بتسليمة والاصح
السقوط مطلقا لنا ان القضاء فرض مستانف فيتوقف على الدلالة ولا دلالة ويؤيده
صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ومن لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد
فلا صلوة له ولا قضاء عليه احتج القائلون بانها تقضى اربعا بما رواه ابو البختري عن
جعفر عن ابيه عن امامه عليهم السلام قال من فاته صلوة العيد فليصل اربعا واجيب
اولا بالطعن في السند وثانيا بمنع الدلالة فان الاربع لا يتعين كونها قضاء **فرع** قال في
الذكرى لو ثبت الرؤية من الغد فان كان قبل الزوال صلت العيد وان كان بعده سقطت
الا على القول بالقضاء وقال ابن الجنيد ان تحقق الرؤية بعد الزوال افطروا وغدوا
الى العيد لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال فطركم يوم تفطرون واضحاكم
يوم تضحون وعرفتكم يوم تعرفون وروي ان ركبا شهدوا عنده صلى الله عليه وآله
انهم رأوا الهلال فامرهم ان يفطروا واذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم وهذه الاخبار لم
تثبت من طرقنا وقد ورد من طرق الاصحاب ما يطابق هذه الاخبار وظاهر الكليني

رضي الله

رضي الله عنه العمل بمقتضاها فانه قال في الكافي باب ما يجب على الناس اذا صح عندهم الرؤية
يوم الفطر بعد ما اصبحوا صائمين ثم اورد في ذلك خبرين احدهما عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رأيا الهلال منذ ثلثين يوما امر الامام
بالافطار في ذلك اليوم اذا كانا شهدا قبل زوال الشمس فان شهدا بعد زوال الشمس امر
الامام بالافطار ذلك اليوم واخر الصلوة الى الغد فصلى بهم والثاني رواه محمد بن يحيى رفعه
قال اذا اصبح الناس صياما ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا
وليخرجوا من الغد اول النهار الى عيدهم ولا باس بالعمل بمقتضى هاتين الروايتين لاعتبار
سند الاولى وصراحتهما في المطلوب **قوله** وكيفيتها ان يكبر للاحرام ثم يقرأ الحمد وسورة
والافضل ان يقرأ الاعلى ثم يكبر بعد القراءة على الاظهر ويقنت بالمرسوم حتى يتم خمسا ثم يكبر
ويركع فاذا سجد السجدتين قام فيكبر ثم يقرأ الحمد وسورة والافضل ان يقرأ الغاشية
ثم يكبر اربعا يقنت بينها اربعا ثم يكبر خامسا للركوع ويركع فيكون الزائد عن المعتاد
تسعا خمس في الاولى واربع في الثانية غير تكبيرة الاحرام وتكبيرتي الركوع المستند في هذه
الكيفية النصوص الواردة عن ائمة الهدى صلوات الله عليهم فمن ذلك صحيحة يعقوب بن
يقطين قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن التكبير في العيدين قبل القراءة او بعدها وكم
عدد التكبير في الاولى وفي الثانية والدعاء بينهما وهل فيهما قنوت ام لا فقال تكبير العيدين
للصلوة قبل الخطبة يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلوة ثم يقرأ ويكبر خمسا ويدعو بينها ثم يكبر اخرى
يركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها ثم يكبر في الثانية خمسا يقوم فيقرأ ثم يكبر
اربعا ويدعو بينهن ثم يكبر التكبيرة الخامسة ورواية معاوية قال سألته عن صلوة العيدين
فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس فيهما اذان ولا اقامة يكبر فيهما اثنتي عشرة
تكبيرة تبدأ فتكبر وتفتتح الصلوة ثم تقرأ فاتحة الكتاب ثم تقرأ والشمس وضحيها ثم تكبر
خمس تكبيرات ثم تكبر وتركع فيكون تركع بالسابعة وتسجد سجدتين ثم تقوم فتقرأ فاتحة
الكتاب وهل اتاك حديث الغاشية ثم تكبر اربع تكبيرات وتسجد سجدتين وتشهد
صحيحة محمد عن احدهما عليهما السلام في صلوة العيدين قال الصلوة قبل الخطبتين بعد

القراءة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة وصحيحة جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في
العيدين فقال سبع وخمس وقال صلوة العيدين فريضة وسألته ما يقرأ فيهما فقال والشمس و
ضحيها وهل اتاك حديث الغاشية واشباههما وقد وقع الخلاف في هذه المسألة في
مواضع **الاول** ان التكبيرات السبع هل هي واجبة او مستحبة فقال الاكثر كالسيد المرتضى
وابن الجنيد وابي الصلاح وابن ادريس بالوجوب وهو الاصح للتأسي وظاهر الامر وقال
المفيد في المقنعة من اخل بالتكبيرات السبع لم يكن مأثوما الا انه يكون تاركا سنة ومهملا
فضيلة وهو يعطي استحباب التكبير الزائد واستدل له في التهذيب بصحيحة زرارة ان
عبد الملك بن اعين سأل ابا جعفر عليه السلام عن الصلوة في العيدين فقال الصلوة فيهما
سواء يكبر الامام تكبيرة الصلوة قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلث
تكبيرات وفي الاخرى ثلثا سوى تكبيرة الصلوة والركوع والسجود ان شاء ثلثا وخمسا وان شاء
سبعا بعد ان يلحق ذلك الى وتر وقال الشيخ رحمه الله الا ترى انه جوز الاقتصار على الثلث
تكبيرات وعلى الخمس تكبيرات وهذا يدل على ان الاخلال بها لا يضر الصلوة واجاب عنها في
الاستبصار وعما في معناها بالحمل على التقية لموافقتها لمذهب كثير من العامة ولست
لنا نعمل به واجماع الفرقة المحقة على ما قدمناه **الثاني** معظم الاصحاب ومنهم الشيخ والمرتضى
وابن بابويه وابن ابي عقيل وابن حمزة وابن ادريس على ان التكبير في الركعتين معا بعد القراءة
وقال ابن الجنيد التكبير في الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها وقال المفيد رحمه الله
يكبر للقيام الى الثانية قبل القراءة ثم يكبر بعد القراءة ثلثا ويقنت ثلثا ولم نقف له على
شاهد والمعتمد الاول لما تلوناه من الاخبار احتج ابن الجنيد على ما نقل عنه بما رواه عبد الله
بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في العيدين في الاولى
سبع قبل القراءة وفي الاخيرة خمس بعد القراءة وما رواه اسمعيل بن سعد الاشعري في
الصحيح ايضا عن الرضا عليه السلام قال سألته عن التكبير في العيدين قال التكبير في
الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخيرة خمس تكبيرات بعد القراءة وروى هشام بن
الحكم في الصحيح عن الصادق عليه السلام نحو ذلك واجاب عنها الشيخ في كتابي الاخبار بالحمل على

التقية

التقية لانها موافقة لمذهب بعض العامة ولم يرتضه المص في المعتبر فانه قال ليس هذا التأويل
بحسن فان ابن بابويه ذكر ذلك في كتابه بعد ان ذكر في خطبته انه لا يودعه الا ما هو
حجة قال فالاولى ان يقال فيه روايتان اشهرهما بين الاصحاب ما اختاره الشيخ وهو حسن
واجاب عنها في المختلف بالمنع من الدلالة على محل النزاع اذ لا دلالة فيه على ان السابعة بعد
القراءة لانها للركوع واذا احتمل الواحدة احتمل غيرها وهو ان بعضها قبل القراءة
فيحمل على تكبيرة الافتتاح وهو بعيد جدا فان اطلاق كون السبع قبل القراءة
بناء على ان الست كذلك يحتمل اما اطلاق السبع وارادة الواحدة فلا مجال لصحته
الثالث اختلف الاصحاب في القنوت بعد التكبيرات الزائدة فقال المرتضى واكثر
الاصحاب انه واجب للامر به في روايتي يعقوب بن يقطين واسمعيل بن جابر وقال
الشيخ في الخلاف انه مستحب لان الاصل براءة الذمة من الوجوب فيجوز ان الاصل
يصار الى خلافه لدليل وقد بيناه وقد يقال ان هاتين الروايتين لا تنهضان حجة
في اثبات حكم مخالف للاصل خصوصا مع معارضتهما بعدة اخبار واردة في
مقام البيان خالية من ذكر القنوت **الرابع** الاقوى انه لا يتعين في القنوت لفظ
مخصوص لاختلاف الروايات في تعيينه ولما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين فقال
ما شئت من الكلام الحسن وربما ظهر من كلام ابي الصلاح وجوب الدعاء بالمرسوم
وهو ضعيف **الخامس** اجمع الاصحاب على وجوب قراءة سورة مع الحمد وانه لا
يتعين في ذلك سورة مخصوصة قاله في التذكرة واختلفوا في الافضل
فقال الشيخ في الخلاف والمفيد والسيد المرتضى وابو الصلاح وابن البراج
وابن زهرة انه الشمس في الاولى والغاشية في الثانية وعليه دلت صحيحة جميل
الا انه قال فيها وسألته ما يقرأ فيهما قال والشمس وضحيها وهل اتيك حديث الغاشية حديث
واشباههما وقال في المبسوط والنهاية يقرأ في الاولى الاعلى وفي الثانية والشمس وهو
قول ابن بابويه في المقنع ومن لا يحضره الفقيه ويدل عليه رواية اسمعيل بن جابر عن

كما ان فى الطريق احمد بن عبد الله القروى ولا يحضرنى الان حاله فالعمل على الاول لصحيحه
مستنده واعلم ان فى قول المصنف رحمه الله ثم يكبر اربعا يقنت بينها اربعا تجوزا لانه اذا
كانت التكبيرات اربعا لم يتحقق كون القنوت بينها اربعا بل ثلثا وكان الاولى ان يقول و
يقنت بعد كل تكبيرة الا ان المستفاد من الروايات سقوط القنوت بعد الخامسة والرابعة
كما دل عليه قوله عليه السلام فى صحيحة يعقوب بن يقطين المتقدمة ويكبر خمسا ويقنت بينهن
منها ثم يكبر اخرى يركع بها الحديث وفى رواية اسمعيل الجعفى ثم يكبر خمسا يقنت بينهن
ثم يكبر واحدة ويركع بها الى ان قال فى الثانية الشمس وضحيها ثم يكبر اربعا ويقنت بينهن
ثم يركع بالخامسة وهو الظاهر من كلام ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه فانه قال يبدأ
الامام فيكبر واحدة ثم يقرأ الحمد وسبح اسم ربك الاعلى ثم يكبر خمسا يقنت بين كل تكبيرتين ثم
يركع بالسابعة وينبغى التنبيه لامور الاول يستحب رفع اليدين مع كل تكبيرة كما فى تكبير الصلوة
اليومية لرواية يونس قال سألته عن تكبير العيدين ايرفع يده مع كل تكبيرة ام يجزيه ان
يرفع فى اول التكبير فقال مع كل تكبيرة الثانى لو نسى التكبيرات او بعضها حتى ركع
مضى فى صلوته ولا شيء عليه لانها ليست اركانا ولعموم قوله عليه السلام فى صحيحة
زرارة لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وهل
يقضى بعد الصلوة اثبته الشيخ لقوله عليه السلام فى صحيحة ابن سنان اذا نسيت شيئا
من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذى فاتك سهوا ونفاه المصنف
فى المعتبر ومن تأخر عنه لانه ذكر تجاوز محله فيسقط للاصل السالم من المعارض
الثالث لو شك فى عدد التكبير بنى على الاقل لانه المتيقن ولو ذكر بعد فعله انه كان
قد اتى به لم يضر لعدم ركنيته وكذا الشك فى القنوت الرابع لا يتحمل الامام هنا
التكبير ولا القنوت وانما يتحمل القراءة واحتمل فى الذكرى تحمل القنوت وهو بعيد الخامس
لو ادرك بعض التكبيرات مع الامام دخل معه فاذا ركع الامام اتى بالتكبير والقنوت
مخففا ان امكن ولحق به ولا قضاء بعد التسليم عند الشيخ ومن قال بقضائه
سقط عند المصنف ويحتمل المنع من الاقتداء اذا علم التخلف عن الامام بما يعتد به

اذ الاصل عدم سقوط فرض مكلف بفعل آخر الا فيما دل الدليل عليه قوله وسن ايقاع الصلوة
بالاصحار بها الا بمكة اجمع علماؤنا واكثر العامة على استحباب الاصحار بهذه الصلوة بمعنى
فعلها فى الصحراء تأسيا بالنبى صلى الله عليه وآله فانه كان يصليها خارج المدينة على ما
نطقت به الاخبار فروى الشيخ فى الصحيح عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يخرج حتى ينظر الى آفاق السماء وقال لا يصلين
يومئذ على بساط ولا بارية وروى ايضا عن معوية ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يخرج الى البقيع فيصلى بالناس وروى ابن بابويه فى الصحيح عن على بن رئاب عن ابى
بصير عن ابى عبد الله ع قال لا ينبغى ان يصلى صلوة العيد فى مسجد مسقف ولا فى بيت
انما يصلى فى الصحراء او فى مكان بارز وفى الصحيح عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام
عن ابيه انه كان اذا صلى خرج يوم الفطر والاضحى وابى ان يؤتى بطنفسة يصلى عليها يقول
هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج فيه حتى يبرز لافاق السماء ويضع جبهته
على الارض ويستثنى من ذلك الامكنة زادها الله شرفا فان اهلها يصلون فى المسجد
الحرام لما رواه الكلينى عن محمد بن يحيى رفعه عن ابى عبد الله عليه السلام قال السنة على
اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم فى العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون فى
المسجد الحرام ورواه ابن بابويه فى كتابه عن حفص بن غياث عن الصادق عليه السلام
والحق ابن الجنيد مسجد النبى صلى الله عليه وآله وهو مدفوع بفعل النبى صلى الله عليه وآله
ولو كان هناك عذر من مطر او خوف او وحل ونحو ذلك صلى فى المسجد دفعا
للمشقة الشديدة المنافية لليسر فى التكليف قوله والسجود على الارض دون غيرها
مما يصح السجود عليه والمستند فيه قول الصادق عليه السلام فى صحيحة الفضيل
ابى بحرة يوم الفطر فامر بردها وقال هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يحب ان ينظر فيه الى آفاق السماء ويضع جبهته على الارض ويستحب مباشرة الارض بجميع البدن
وكون الصلوة على البساط والبارية ونحوهما لقوله عليه السلام فى صحيحة معوية بن عمار لا
يصلين يومئذ على بساط ولا بارية قوله وان يقول المؤذن الصلوة ثلثا فانه لا اذان

لغير الخمس هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء ويدل عليه صحيحة اسمعيل بن جابر عن ابى عبد الله
قال قلت له ارأيت صلوة العيدين هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة
ولكن ينادى الصلوة ثلث مرات قال فى الذكرى وظاهر الاصحاب ان هذا النداء ليعلم الناس
بالخروج الى المصلى لانه اجرى مجرى الاذان المعلم بالوقت ومقتضى ذلك ان محله قبل
القيام الى الصلوة وقال ابو الصلاح محل هذا النداء بعد القيام الى الصلوة فاذا قاله
المؤذنون ذلك كبر الامام تكبيرة الاحرام ودخل بهم فى الصلوة والظاهر تأدى السنة بكلا
الامرين قوله وان يخرج الامام حافيا على سكينة ووقار ذاكرا لله سبحانه لفعل الرضا عليه السلام لما خرج الى صلوة العيد فى زمن المأمون ولا ريب فى رجحان ذلك لما فيه
من الخضوع والتواضع لله تعالى قوله وان يطعم قبل خروجه فى الفطر وبعد عوده فى الاضحى
مما يضحى به يطعم بفتح الياء وسكون الطاء مضارع طعم كعلم اى يأكل وهذا الحكم مجمع عليه
بين الاصحاب بل قال فى المنتهى انه قول عامة اهل العلم ويدل عليه روايات كثيرة منها رواية جراح
المدائنى عن ابى عبد الله ع قال اطعم قبل ان تصلى ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام
وحسنة الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال اطعم يوم الفطر قبل ان تخرج الى المصلى
ورواية زرارة عن ابى جعفر ع قال لا تأكل يوم الاضحى الا من اضحيتك ان قويت وان لم تقو فمعذور
ويستحب فى يوم الفطر الافطار على الحلو لما روى ان النبى صلى الله عليه وآله كان يأكل
قبل خروجه تمرات ثلثا او خمسا او سبعا او اقل او اكثر ولا يجوز الافطار على التربة الحسينية
بقصد الاستشفاء لمن كان به علة كغيره من الايام قوله وان يكبر فى الفطر عقيب اربع
صلوات اولها المغرب وآخرها صلوة العيد استحباب التكبير فى الفطر عقيب هذه الفرائض
الاربع مذهب اكثر الاصحاب وظاهر المرتضى رضى الله عنه فى الانتصار انه واجب وضم ابن
بابويه الى هذه الصلوات الاربع صلوة الظهرين وابن الجنيد النوافل ايضا والذى يدل
عليه فى هذه المسئلة رواية سعيد النقاش قال قال ابو عبد الله عليه السلام لى اما ان فى
الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت واين هو قال فى ليلة الفطر فى المغرب والعشاء الآخرة
وفى صلوة الفجر وصلوة العيد ثم يقطع قال قلت كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر

لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وهو قول الله ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على
ما هداكم وهى صريحة فى الاستحباب وتنوع العمل بها فى كيفية التكبير ومحله وان ضعف سندها
لانها الاصل فى هذا الحكم قوله وفى الاضحى عقيب خمس عشرة صلوة اولها الظهر يوم
النحر وفى الامصار عقيب عشر يقول الله اكبر الله اكبر وفى الثالثة تردد لا اله الا الله
والله اكبر والحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا ويزيد فى الاضحى ورزقنا من بهيمة
الانعام المشهور بين الاصحاب ان ذلك على سبيل الاستحباب ايضا وقال المرتضى وابن الجنيد
والشيخ فى الاستبصار بالوجوب لما رواه محمد بن مسلم فى الحسن قال سألت ابا عبد الله ع
عن قول الله عز وجل واذكروا الله فى ايام معدودات قال التكبير فى ايام التشريق من صلوة
الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر من اليوم الثالث وفى الامصار عشر صلوات فاذا نفر
الناس النفر الاول امسك اهل الامصار واختلف الاصحاب فى كيفية التكبير فى الاضحى والاولى
العمل بما رواه معوية بن عمار فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلام قال والتكبير ان
يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما
هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا وروى محمد بن مسلم
فى الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال وسألته عن التكبير بعد كل صلوة فقال كم شئت
انه ليس شيء موقت يعنى فى الكلام قوله ويكره الخروج بالسلاح لمنافاته الخضوع و
الاستكانة ولقول امير المؤمنين عليه السلام نهى النبى صلى الله عليه وآله ان يخرج بالسلاح فى
العيدين الا ان يكون عدو ظاهر قوله وان يتنفل قبل الصلوة وبعدها الا
بمسجد النبى صلى الله عليه وآله بالمدينة فانه يصلى ركعتين قبل خروجه المراد انه يكره
التنفل قبل صلوة العيد وبعدها الى الزوال الا فى المدينة فانه يستحب لمن كان
بها ان يقصد مسجد النبى صلى الله عليه وآله ان لم يكن فيه قبل خروجه الى المصلى
ليصلى فيه ركعتين اما الكراهة فى غير المدينة فلقوله عليه السلام فى صحيحة زرارة صلوة
العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال
اما استحباب صلوة الركعتين فى مسجد النبى صلى الله عليه وآله قبل الخروج الى المصلى

فيدل عليه ما رواه محمد بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ركعتان من
السنة ليس تصليان في موضع الا بالمدينة قال تصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه
وآله في العيد قبل ان تخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله صلى الله
عليه وآله فعله قوله وهنا مسائل الاولى التكبير الزائد هل هو واجب فيه تردد و
الاشبه الاستحباب وبتقدير الوجوب هل القنوت واجب الاظهر لا وبتقدير وجوبه
تتعين فيه لفظ الاظهر انه لا تتعين وجوبا قد تقدم الكلام في هذه المسائل مستوفى
فلا وجه للاعادة قوله الثانية اذا اتفق عيد وجمعة فمن حضر العيد كان بالخيار في
حضور الجمعة وعلى الامام ان يعلمهم ذلك في خطبته وقيل الترخيص مختص بمن كان نائيا
عن البلد كاهل السواد دفعا لمشقة العود وهو الاشبه اختلف الاصحاب في هذه المسئلة
فقال الشيخ رحمه الله في جملة من كتبه اذا اجتمع عيد وجمعة تخير من صلى العيد في حضور
الجمعة وعدمه ونحوه قال المفيد في المقنعة ورواه ابن بابويه في كتابه واختاره ابن ادريس
وقال ابن الجنيد في ظاهر كلامه باختصاص الترخيص بمن كان قاصي المنزل وقال ابو الصلاح
قد وردت الرواية اذا اجتمع عيد وجمعة ان المكلف مخير في حضور ايهما شاء والظاهر
من المسئلة وجوب الصلوتين وحضورهما على من خوطب بذلك ونحوه قال ابن البراج و
ابن زهرة والمعتمد الاول لنا ما رواه ابن بابويه في الصحيح انه سال ابا عبد الله عليه السلام
عن الفطر والاضحى اذا اجتمعا يوم الجمعة فقال اجتمعا في زمان علي عليه السلام فقال من
شاء ان ياتي الجمعة فليات ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر وهي مع صحة سندها
في المطلوب مؤيدة بالاصل وعمل الاصحاب احتج ابن الجنيد على ما نقل عنه بما رواه اسحق بن عمار
عن جعفر عن ابيه ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يقول اذا اجتمع عيدان للناس في
يوم واحد فانه ينبغي للامام ان يقول للناس في خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان
فانا اصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف عن الآخر فقد اذنت له ونحوه
روى ابان بن عثمان عن سلمة عن ابي عبد الله ع والجواب بعد تسليم السند منع الدلالة على
اختصاص الرخصة بالنائي فان استحباب اذن الامام في الخطبة للنائي في عدم الحضور لا يقتضي

الحضور

الحضور على غيره احتج القائلون بوجوب الصلوتين بان دليل الحضور فيهما قطعي وخبر الواحد
المتضمن لسقوط الجمعة والحال هذه انما يفيد الظن فلا يعارض القطعي واجاب عنه في
الذكرى بان الخبر المتلقى بالقبول المعمول عليه عند معظم الاصحاب في قوة المتواتر فيلحق
بالقطعي وبان نفي الحرج والعسر يدل على ذلك ايضا فيكون الخبر معتضدا بالكتاب العزيز هذا
كلامه رحمه الله وفيه بحث طويل ليس هذا محله وقد قطع جمع من الاصحاب منهم المرتضى في
المصباح بوجوب الحضور على الامام فان اجتمع معه العدد صلى الجمعة والا سقطت وصلى
الظهر وربما ظهر من كلام الشيخ في الخلاف تخير الامام ايضا ولا باس به قوله الثالثة
الخطبتان في العيدين بعد الصلوة وتقديمهما بدعة هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب
بل قال في المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا الا من بني امية واخبارنا به مستفيضة فروى محمد
بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام في صلوة العيدين قال الصلوة قبل الخطبتين
بعد القراءة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة وكان اول من احدثها بعد الخطبة
عثمن لما احدث احداثه كان اذا فرغ من الصلوة قام الناس ليرجعوا فلما راى ذلك
قدم الخطبتين واحتبس الناس للصلوة وروى معوية بن عمار قال سالته عن صلوة
العيدين فقال ركعتان ثم قال والخطبة بعد الصلوة وانما احدث الخطبة قبل
الصلوة عثمان واذا خطب الامام فليقعد بين الخطبتين قليلا وروى سليمان بن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال والخطبة بعد الصلوة ولم يتعرض المصنف
رحمه الله في هذا الكتاب لبيان حال الخطبتين من حيث الوجوب والاستحباب
ونقل عنه في المعتبر انه جزم بالاستحباب وادعى عليه الاجماع وقال العلامة
في جملة من كتبه بالوجوب واحتج عليه في التذكرة بورود الامر بهما
وهو حقيقة في الوجوب وكانه اراد بالامر ما يستفاد من الجملة الخبرية
فانا لم نقف في ذلك على امر صريح والمسئلة محل تردد وكيف
كان فيجب القطع بسقوطهما مع الانفراد للاصل السالم من
المعارض قوله ولا يجب استماعهما بل يستحب هذا الحكم مجمع عليه بين

المسلمين حكاه في التذكرة والمنتهى مع تصريحه في الكتابين بوجوب الخطبتين
وهو دليل قوي على الاستحباب وروى العامة عن عبد الله بن السائب قال
شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة العيد فلما قضى الصلوة
قال انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب
فليذهب قوله لا ينقل المنبر من الجامع بل يعمل شبه المنبر من طين
استحبابا هذان الحكمان اجماعيان منصوصان في عدة روايات كصحيحة
اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ارايت صلوة
العيدين هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكن ينادى
الصلوة ثلث مرات وليس فيهما منبر المنبر لا يحرك من موضعه ولكن يصنع
للامام شبه المنبر من طين يقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل قوله
الخامسة اذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلي صلوة العيد ان كان ممن
يجب عليه المراد بالسفر المستلزم لترك الصلوة سواء كان الى مسافة
ام لا وقد قطع الاصحاب بتحريمه لاستلزامه الاخلال بالواجب والكلام المتقدم
في السفر يوم الجمعة بعد الزوال آت هنا قوله وفي خروجه بعد الفجر
قبل طلوعها تردد والاشبه الجواز منشأ التردد اصالة الجواز السالمة من معارضة
الاخلال بالواجب وقوله عليه السلام في رواية ابي بصير اذا اردت الشخوص في
يوم عيد فانفجر الصبح وانت بالبلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد قال في
الذكرى ولما لم يثبت الوجوب حمل النهي عن السفر على الكراهة ويشكل بعدم المنافاة
بين الامرين حتى يتوجه الحمل لكن الراوي وهو ابو بصير مشترك بين الثقة والضعيف
فلا يصح التعلق بروايته والخروج بها عن مقتضى الاصل اما الخروج قبل الفجر فقد ذكر في
التذكرة انه جائز اجماعا
تم الجزء الاول من كتاب مدارك الاحكام في شرح شرايع الاسلام مع اشتغال
البال وضيق المجال ضحى يوم السبت ثالث عشر ذي القعدة الحرام من شهور

سنة تسع وثمانين وتسعمائة على يد مصنفه العبد المفتقر الى عفو الله تعالى محمد
بن علي بن حسين بن ابي الحسن الحسيني حامدا مصليا مسلما ونسأل الله تعالى
بعد المغفرة اتمام هذا الكتاب وجعله خالصا لوجهه الكريم بمنه وكرمه ولطفه
تيسر لي بمن الله ولطفه
اتمام كتابة هذا الكتاب
المستطاب الذي لا نظير له
عند اولي الالباب
ضحوه يوم [illegible]
دوازدهم شهر صفر
١٠٢٥
كتبه الفقير الحقير لطف الله ابن حاجي الحرمين الشريفين حاجي حافظ جلال الدين محمد
بن امين الدين محمد بن ابراهيم
المشهور
بحافظ

٢٠٢

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله الفصل الثالث في صلوة الكسوف والكلام في سببها وكيفيتها وحكمها
قال في القاموس يقال كسف الشمس والقمر كسوفا احتجبا كانكسفا والله اياهما
حجبهما والاحسن في القمر خسف وفي الشمس كسفت ونحوه قال الجوهري لا انه
جعل انكسفت الشمس من كلام العامة وهو وهم فان الاخبار مملوة بلفظ
الانكساف وانما عنون المصنف رحمه الله الفصل بصلوة الكسوف لتناوله لاحتجاب
القمرين مع انه معقود لصلوة الايات الشاملة لكسوف والزلازل وغيرهما
لكثرة وقوعهما بالنسبة الى غيرهما من الايات ولانعقاد الاجماع على شرعيتهما و
اختصاص اكثر النصوص بهما ويمكن ان يكون المراد بصلوة الكسوف الصلوة
المخصوصة التي من شانها ان يصلى للكسوف كما يدل عليه ذكر الزلزلة
وغيرها في بيان سببها وقد وقع نحو ذلك في صحيحة زرارة ومحمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام حيث قال فيها كل اخاويف السماء من ظلمة
او فزع او ريح فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن وروى ابن بابويه رضي
الله عنه في كتاب علل الشرائع والاحكام بسنده الى الفضل بن شاذان
عن الرضا عليه السلام قال انما جعل للكسوف صلوة لانه من ايات
الله تبارك وتعالى لا يدرى الرحمة ظهرت ام لعذاب فاحب النبي
صلى الله عليه وآله ان تفزع امته الى خالقها وراحمها عند ذلك
ليصرف عنهم شرها ويقيهم مكروهها كما صرف عن قوم يونس حين
تضرعوا الى الله عز وجل قوله اما الاول فيجب عند كسوف الشمس وخسوف
القمر والزلزلة لجمع علمائنا كافة على وجوب الصلوة بكسوف الشمس وخسوف
القمر والزلزلة على الاعيان حكاه في التذكرة والاصل فيه ما رواه الشيخ في
الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت صلوة
الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها قال

وقال

وقال ابو عبد الله عليه السلام هي فريضة وفي الصحيح عن عمر بن اذينة عن
رهط وهم الفضيل بن يسار وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم عن كليهما او
منهم من رواه عن احدهما ان صلوة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة
عشر ركعات واربع سجدات صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس
خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها وروى ان الصلوة
في هذه الايات كلها سواء واطلاق التسوية تقتضي بظاهره الاشتراك في
الوجوب وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن جميل عن الصادق عليه السلام
انه قال صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة وعن سليمان الديلمي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اراد الله ان تزلزل الارض امر الملك
ان يحرك عروقها فتتحرك باهلها قلت فاذا كان ذلك فما اصنع قال صل
صلوة الكسوف وهذه الرواية ضعيفة السند قوله وهل تجب لما عدا ذلك
من ريح مظلمة وغيرها من اخاويف السماء قيل نعم وهو المروي وقيل
لا بل يستحب وقيل يجب للريح المخوفة والظلمة الشديدة حسب القول بوجوب
الصلوة لاخاويف السماء كلها كالظلمة العارضة والحمرة الشديدة والرياح العاصفة
والصاعقة الخارجة عن قانون العادة مذهب الاكثر كالشيخ في الخلاف
والمفيد والمرتضى وابن الجنيد وابن ابي عقيل وابن ادريس وغيرهم وقال
في النهاية صلوة الكسوف والزلازل والرياح المخوفة والظلمة الشديدة فرض
واجب لا يجوز تركها على حال وقال في الجمل صلوة الكسوف فريضة في اربعة
مواضع عند كسوف الشمس وخسوف القمر والزلازل والرياح السود المظلمة
ونقل عن ابي الصلاح انه لم يتعرض لذكر غير الكسوفين والمعتمد الاول للاخبار
الكثيرة الدالة عليه كصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام
هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة
او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن وصحيحة عبد الرحمن بن ابي

الى عبد الله انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الريح والظلمة تكون فى السماء فقال عليه السلام صلوتهما سواء وصحيحة محمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلام قالا اذا وقع الكسوف او بعض هذه الايات فصلها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة ومقتضى الرواية الاولى وجوب الصلوة لا خاويف السماء كلها والظاهر ان المراد به ما يحصل منه الخوف لعامة الناس ولو كسف بعض الكواكب وكسف بعض الكواكب لاحد النيرين كما نقل ان الزهرة رؤيت فى جرم الشمس كاسفة لها فقد استقرب العلامة فى التذكرة والتمهيد فى البيان عدم وجوب الصلوة بذلك لان الموجب لها الاية المخوفة لعامة الناس واغلبهم لا يشعرون بذلك واحتمل فى الذكرى الوجوب لانها من الاخاويف والاجود اناطة الوجوب بما يحصل منه الخوف كما تضمنته الرواية قوله ووقتها فى الكسوف من حين ابتدائه الى حين انجلائه اما ان وقتها فى الكسوف من حين ابتدائه فقال العلامة فى المنتهى انه قول علماء الاسلام لقول النبى صلى الله عليه واله فاذا رأيتم ذلك فصلوا وقال الصادق عليه السلام وقت صلوة الكسوف فى الساعة التى تنكسف وانما الخلاف فى اخره فذهب جماعة منهم المص هنا ظاهرا وفى المعتبر صريحا الى انه تمام الانجلاء وقال الشيخان وابن حمزة وابن ادريس والمصنف فى النافع انه الاخذ فى الانجلاء والاصح الاول لنا ان وجوب الصلوة بالكسوف متحقق ولا دليل على انتهاء وقته بالاخذ فى الانجلاء فيستمر الى اخره ويدل عليه ايضا قول الصادق عليه السلام فى موثقة عمار ان صليت الكسوف فالى ان يذهب الكسوف والذهاب انما يكون بالانجلاء التام وقوله عليه السلام فى صحيحة معوية بن عمار صلوة الكسوف اذا فرغت قبل ان ينجلى فاعد ولو خرج الوقت بالاخذ فى الانجلاء لما استحبت الاعادة بعده كما لا تستحب بعد الانجلاء التام ولم نقف للقائلين بانتهاء الوقت بالاخذ فى الانجلاء على دليل يعتد به قال فى المعتبر فان احتج الشيخ بما رواه حماد بن عثمان عن ابى

عمرو

عبد الله عليه السلام قال ذكروا عنده انكساف الشمس وما يلقى الناس من شدته فقال اذا انجلى منه شيء فقد انجلى فلا حجة فى ذلك لاحتمال ان يكون اراد تساوى الحالين فى زوال الشدة لا بيان الوقت وتظهر الفائدة فى نية القضاء والاداء لو شرع فى الانجلاء وكذا فى ضرب زمان التكليف الذى يسع الصلوة ولو غابت الشمس او القمر بعد الكسوف وقبل الانجلاء وجبت الصلوة اداء الى ان يتحقق الانجلاء وكذا لو سترهما غيم او طلعت الشمس على القمر لاصالة بقاء الامر وعدم العلم بانقضاء الوقت المقتضى لفوات الاداء قال فى الذكرى ولو اتفق اخبار رصديين عدلين عدة الكسف امكن العود اليهما ولو اخبرا بالكسوف فى وقت مترقب فالاقرب انهما من اخبراه بمثابة العالم وكذا لو اتفق العالم بخبر الواحد للقرائن ولا ريب فى الوجوب حيث يحصل العلم الشامع او يستند اخبار العدلين اليه قوله فان لم يتسع لها لم يجب المراد ان وقت الكسوف اذا لم يتسع لاخف الصلوة لم تجب لاستحالة التكليف بعبادة موقتة فى وقت لا يسعها ومقتضى ذلك ان المكلف لو تعوز عن الصلوة فى ابتداء الوقت فتبين ضيقه عنها وجب القطع لانكشاف عدم الوجوب ويظهر من المص فى المعتبر التوقف فى ذلك فانه قال لو ضاق وقت الكسوف عن ادراك ركعة لم تجب فى وجه ما مع قصور الوقت عن اخف الصلوة تردد وكان منشأ التردد ما ذكرناه ومن عدم صراحة الروايات فى التوقيت لكن فرق بين ما اذا ضاق الوقت عن ادراك ركعة وبين ما اذا وسع الوقت ركعة وقصر عن اخف الصلوة غير واضح واستوجه العلامة فى المنتهى وجوب الصلوة مع ادراك ركعة نظرا الى ان ادراك الركعة بمنزلة ادراك الصلوة وهو ضعيف جدا فان ذلك انما ثبت فى اليومية اذا ادرك ركعة من الوقت مع قصور الوقت عن اخف الصلوة لا يتحقق التوقيت والعجب انه رحمه الله قال بعد ذلك بغير فصل السادس لو قصر الوقت عن اقل صلوة لا يمكن لم يجب على اشكال وهو رجوع من الجزم الى التردد والحق ان الكسوف ان كان من قبيل

السبب كالزلزلة توجه القول بوجوب الصلوة وان قصر وقته عن الركعة وان كان من قبيل الوقت كما هو الظاهر تعين القول بعدم الوجوب اذا قصر الوقت عن ادائها لاستحالة التكليف بعبادة موقتة فى وقت لا يسعها فالفرق بين سعة الوقت لادراك الركعة وعدمه لا يظهر له وجه قوله وكذا الرياح والاخاويف ان قلنا بالوجوب اى وكذا يتحدد وقت الصلوة فى الرياح والاخاويف ان قلنا بوجوبها من الابتداء الى الانتهاء فان لم يتسع لها لم يجب وهذا الحد للقولين فى المسئلة واسنده فى الذكرى الى الاصحاب مع انه جزم فى الدروس بعدم اعتبار سعة وقتها كالزلزلة واختاره العلامة فى جملة من كتبه نظرا الى اطلاق الامر والاصح الاول لقوله عليه السلام كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن وجه الدلالة ان حتى اما ان تكون لانتهاء الغاية او للتعليل وعلى الاول ثبت التوقيت صريحا وكذا الثانى لان انتفاء العلة يقتضى انتفاء المعلول قوله وفى الزلزلة يجب وان لم يطل المكث وتصلى بنية الاداء وان سكنت هذا قول معظم الاصحاب لاطلاق الامر الخالى من التقييد وحكى الشهيد فى البيان قولا بانها تصلى بنية القضاء ولم نظفر بقائله والحق العلامة فى التذكرة بالزلزلة الصيحة ثم قال وبالجملة كل اية يقصر وقتها عن العبادة يكون وقتها دائما اما ما ينقص عن فعلها وقتا دون وقت فان وقتها مدة الفعل فان قصر لم تصل ويشكل بانه لا يلزم من عدم قصور زمان الاية عن مقدار الصلوة كونها موقتة بل الحق ان التوقيت انما يثبت اذا ورد الشرع بتحديد زمان الفعل وبدونه يكون وقتها العمر واورد على العبارة ونظائرها ان الاداء والقضاء من توابع الوقت المضروب فاذا كان وقت الزلزلة يمتد بامتداد العمر لم يوصف فعلها باداء الا فى القضاء فلا وجه لقولهم انها تصلى بنية الاداء وان سكنت واجاب عنه المحقق الشيخ على رحمه الله فى بعض حواشيه فقال انما كانت مذهب

هذه

هذه الصلوة اداء لان الاجماع واقع على كون هذه الصلوة موقتة والتاقيت يوجب نية الاداء ولما كان وقتها لا يسعها ويمتنع فعلها فيه وجب المصير الى كون ما بعده صالحا لايقاعها فيه حذرا من التكليف بالمحال وبقى حكم الاداء مستصحبا لانتفاء الناقل عنه وروعى فيها الفورية من حيث ان فعلها خارج وقت السبب انما كان بحسب الضرورة فاقتصر فى التاخير على قدرها وفى ذلك جمع بين القواعد المتضادة وهى تاقيت هذه الصلوة مع قصر وقتها واعتبار سعة الوقت لفعل العبادة هذا كلامه رحمه الله ولا يخفى ما فيه من التكليف المستغنى عنه ومن العجب ادعاء الاجماع على توقيت هذه الصلوة مع تصريحهم بانها تمتد بامتداد العمر نعم ذكر الشهيد فى الذكرى ان حكم الاصحاب بان الزلزلة تصلى اداء طول العمر لا يريدون به التوسعة فان الظاهر كون الامر هنا على الفور بل على معنى انها تفعل بنية الاداء وان اخل بالفورية لعذر وغيره وما ذكره رحمه الله لحوط وان امكن المناقشة فيه بانتفاء ما يدل على ثبوت الفورية هنا على الخصوص والامر المطلق لا يقتضى الفور كما بيناه مرارا قوله ومن لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت لم يجب القضاء الا ان يكون القرص قد احترق كله هذا قول معظم الاصحاب بل قال فى التذكرة انه مذهب الاصحاب عدا المفيد ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ فى الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم وعلمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم تحترق كلها فليس عليك قضاء وما رواه ابن بابويه عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار انهما قالا قلنا لابى جعفر عليه السلام اتقضى صلوة الكسوف ومن اذا اصبح فعلم واذا امسى فعلم قال ان كان القرصان احترقا كلاهما قضيت وان كان انما احترق بعضهما فليس عليك قضاؤه وهما نص فى المطلوب وقال المفيد فى المقنعة اذا احترق القرص كله ولم تكن علمت به حتى اصبحت صليت صلوة الكسوف جماعة وان احترق بعضه ولم تعلم به حتى اصبحت صليت القضاء فرادى ولم نقف له فى هذا التفصيل على مستند قوله وفى غير الكسوف لا يجب القضاء

المراد ان من لم يعلم بالآية المخوفة حتى خرج وقتها لا يجب عليه القضاء وهذا مذهب الاصحاب
لا اعلم فيه مخالفا ويدل عليه ما اسلفناه مرارا من ان القضاء فرض مستأنف
فيتوقف على الدليل وبدونه يكون منفيا بالاصل وتشهد الروايات المتضمنة لسقوط
القضاء في الكسوف اذا لم يستوعب الاحتراق مع انه اقوى للاجماع على انه موجب
للصلوة واستفاضة النصوص به واحتمل جدي رحمه الله قدس سره في روض الجنان
وجوب القضاء هنا لوجود السبب وعموم قوله عليه السلام من فاتته فريضة وهو
ضعيف لان السبب انما وجد في الاداء خاصة وقد سقط بفوات محله والفريضة لا عموم
فيها بحيث يتناول موضع النزاع بل المتبادر منها اليومية واعلم انه ليس في العبارة
دلالة على حكم صلوة الزلزلة اذا لم يعلم المكلف بحصولها حتى انقضت وقد صرح
العلامة في التذكرة بسقوطها فقال اما جاهل غير الكسوف مثل الزلزلة والرياح
والظلمة الشديدة فالوجه سقوطها عنه عملا بالاصل السالم عن المعارض وهو غير
بعيد وان كان الاتيان بالصلوة هنا احوط قوله ومع العلم والتفريط او النسيان
يجب القضاء في الجميع المراد ان من علم بحصول الآية المخوفة واخل بالصلوة يجب عليه
القضاء في الجميع وان احترق بعض القرص سواء اخل بالصلوة عمدا او نسيانا وهذا
قول الاكثر وقال الشيخ في النهاية والمبسوط لا يقضي الناسي ما لم يستوعب الاحتراق
وظاهر المرتضى رضي الله عنه في المصباح عدم وجوب القضاء ما لم يستوعب وان
تعمد الترك احتج الاولون بقول ابي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة اربع صلوات
يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها الحديث وقوله
عليه السلام في صحيحة اخرى لزرارة وقد سأله عن رجل صلى بغير طهور او نسي
صلوة او نام عنها يقضيها اذا ذكرها وما رواه الشيخ عن حريز عمن اخبره عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من
غد وليقض الصلوة فان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء
بغير غسل وعن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان اعلمك احد

وانت

وانت نائم فعلمت ثم غلبتك عيناك فلم تصل فعليك قضاؤها وفي الجميع نظر اما الخبران
قضاء الفوائت فلا عموم لها على وجه يتناول صورة النزاع ولهذا يحتج بها الاصحاب
على وجوب القضاء مع انتفاء العلم بالسبب واما رواية حريز فقاصرة بالارسال ولطباق
الاكثر على ترك العمل بظاهرها واما رواية عمار فباشتمال سندها على جماعة
من الفطحية ومن ذلك تظهر قوة ما ذهب اليه الشيخ من عدم وجوب القضاء
على الناسي اذا لم يستوعب الاحتراق بل رجحان ما ذهب اليه المرتضى رضي الله عنه من عدم
وجوب القضاء مطلقا الا مع الاستيعاب ويدل عليه مضافا الى الاصل ما رواه
الشيخ عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى عليه السلام عن صلوة الكسوف هل
على من تركها قضاء فقال اذا فاتتك فليس عليك قضاء دلت الرواية على سقوط
قضاء صلوة الكسوف مع الفوات مطلقا خرج من ذلك ما اذا استوعب الاحتراق
فانه يجب القضاء بالنصوص الصحيحة فيبقى الباقي مندرجا في الاطلاق ولا ريب ان ما
عليه الاكثر من القضاء مع العلم والتفريط او النسيان في الجميع طريق الاحتياط
قوله واما كيفيتها فهو ان يحرم ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يرفع رأسه فان
كان لم يتم السورة قرأ من حيث قطع وان كان اتم قرأ الحمد ثانيا ثم قرأ سورة حتى
يتم خمسا على هذا الترتيب ثم يركع ويسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة معتمدا
ترتيبه الاول ويتشهد ويسلم الاصل في هذه الكيفية النصوص الواردة عن ائمة الهدى
صلوات الله عليهم فمن ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن اذينة عن رهط عن كليهما
ومنهم من رواه عن احدهما ان صلوة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات
واربع سجدات صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف
الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها ورووا ان الصلوة في هذه الآيات كلها
سواء واشدها واطولها كسوف الشمس تبدأ فتكبر بافتتاح الصلوة ثم تقرأ ام الكتاب
وسورة ثم تركع ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الثانية
ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الرابعة ثم ترفع رأسك من

الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الخامسة واذا رفعت رأسك قلت سمع الله لمن
حمده ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الاولى قال قلت
فان هو قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات يفرقها بينها قال اجزأه ام القرآن في
اول مرة فان قرأ خمس سور مع كل سورة ام الكتاب والقنوت في الركعة الثانية
قبل الركوع اذا فرغت من القراءة ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك ثم في السادسة ثم في
الثامنة ثم في العاشرة قال الشيخ رحمه الله والرهط الذين رووه الفضيل وزرارة وبريد
ومحمد بن مسلم وفي الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن
صلوة الكسوف كم هي ركعة وكيف نصليها فقال هي عشر ركعات واربع سجدات تفتتح
الصلوة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع رأسك بتكبيرة الا في الخامسة التي تسجد فيها و
تقول سمع الله لمن حمده فيها وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع وتطول القنوت والركوع
على قدر القراءة والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود فان فرغت قبل ان ينجلي فاقعد
وادع الله تعالى حتى ينجلي وان انجلى قبل ان تفرغ من صلوتك فاتم ما بقي وتجهر بالقراءة
قال قلت كيف القراءة فيها فقال ان قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب فان
نقصت من السورة شيئا فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب قال وقال يستحب
ان تقرأ فيها بالكهف والحجر الا ان يكون اماما يشق على من خلفه فان استطعت ان تكون
صلوتك بارزا لا يجنك بيت فافعل وصلوة كسوف الشمس اطول من صلوة كسوف القمر وهما
سواء في القراءة والركوع والسجود ويستفاد من هاتين الروايتين التخيير بين قراءة
سورة كاملة بعد الحمد في كل قيام وبين تفريق سورة على العشر في كل خمس سورة
وانه متى اتم السورة وجب قراءة الحمد وقال ابن ادريس اذا اكمل السورة استحب له قراءة
الحمد محتجا بان الركعات كركعة واحدة ورده المصنف في المعتبر بانه خلاف فتوى
الاصحاب والمنقول عن اهل البيت عليهم السلام وهو كذلك وربما ظهر من اطلاق
الرواية الثانية جواز التفريق بان يبعض سورة في احدى الركعتين ويقرأ في الاخرى
خمسا او الجمع في الركعة الواحدة بين الاتمام والتبعيض بان يتم السورة في القيام الاول

مثلا

مثلا ويبعض سورة في الاربع البواقي وفي جواز الركوع قبل اتمامها والحال هذه وجهان
وكذا الوجهان في جواز اتمامها بعد القيام من السجود لكن لا بد من قراءة الحمد
وذكر الشهيد انه متى ركع عن بعض سورة تخير في القيام بعده بين القراءة
من موضع القطع وبين القراءة من اي موضع شاء من السورة متقدما او متأخرا
او بين رفضها وقراءة غيرها واحتمل في الذكرى رابعا وهو اعادة
البعض الذي قرأه من السورة بعينه قال فح هل يجب قراءة الحمد يحتمل ذلك
لابتدائه بسورة ويحتمل عدمه لان قراءة بعضها مجزية فقراءة جميعها اولى هذا
ان قرأ جميعها وان قرأ بعضها فاشد اشكالا واقول ان في اكثر هذه الصور اشكالا
لان مقتضى قوله عليه السلام فان نقصت من السورة شيئا فاقرأ من حيث
نقصت تعين القراءة من موضع القطع فلا يكون العدول الى غيره من السورة
ومن غيرها جائزا ولا ريب ان الاحتياط يقتضي الاقتصار على قراءة خمس سور في
كل ركعة او تفريق سورة على الخمس والله تعالى اعلم قوله ويستحب فيها الجماعة
هذا قول علمائنا اجمع قاله في التذكرة ويدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة
الرهط المتقدمة ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى باصحابه صلوة الكسوف
واقل مراتب ذلك الاستحباب ويدل على جواز الانفراد ما رواه الشيخ عن روح بن
عبد الرحيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الكسوف تصلى جماعة
قال جماعة وغير جماعة ويتأكد استحباب الجماعة اذا استوعب الاحتراق لما رواه
الشيخ عن عبد الله بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسفت الشمس
والقمر فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام ليصلي بهم وايهما كسف بعضه فانه يجزي
الرجل ان يصلي وحده وقال الصدوق اذا احترق القرص كله فصلها في جماعة
وان احترق بعضه فصلها فرادى ولعل مرادهما عدم تأكد الجماعة اذا لم يستوعب
الاحتراق ولقد احسن الشهيد في الذكرى حيث قال انهما ان ارادا نفي تأكد الاستحباب
مع احتراق البعض فمرحبا بالوفاق وان ارادا نفي استحباب الجماعة وترجيح الفرادى

طولها بدليل المنع وصرح الشهيد فى البيان بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل فى هذه الصلوة وبالعكس كاليومية وهو حسن قوله لو ادرك المأموم الامام قبل الركوع الاول او فى اثنائه ادرك الركعة بغير اشكال ولو لم يدركه حتى رفع راسه من الركوع الاول فالاصح فوات تلك الركعة كما نص عليه فى المعتبر والعلامة فى جملة من كتبه اصالة عدم سقوط فرض مكلف بفعل غيره الا فيما دل عليه الدليل وهو منتف هنا ولان الدخول معه والحال هذه مستلزم لاحد محذورين اما تخلف المأموم عن الامام ان تدارك الركوع بعد سجود الامام واما تحمل الامام الركوع ان رفض الركوعات وسجد لسجود الامام واحتمال العلامة فى الذكرى جواز الدخول معه فى هذه الحالة فاذا سجد الامام لم يسجد هو بل ينتظر الامام الى ان يقوم فاذا ركع الامام اولا والثانية ركع معه عن ركعات الاولى فاذا انتهى الى الخامس بالنسبة اليه سجد ثم لحق الامام ويتم الركعات قبل سجود الثانية ويشكل بان فيه تخلف المأموم عن الامام فى ركن وهو السجدتان من غير ضرورة ولا دليل على جوازه قوله ولطالة الصلوة بمقدار زمان الكسوف هذا موضع وفاق بين العلماء قاله فى المعتبر ويدل عليه قوله عليه السلام فى صحيحة الرهط ان صلوة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه فى كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها وما رواه الشيخ عن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا صليت الكسوف فالى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول فى صلوتك فان ذلك افضل وان احببت ان تصلى فتفرغ من صلوتك قبل ان يذهب الكسوف فهو جائز ولا يخفى ان استحباب الاطالة بمقدار زمان الكسوف انما يتم مع العلم بذلك او الظن الحاصل من اخبار الرصدى وغيره اما بدونه فربما كان التخفيف ثم الاعادة مع عدم الانجلاء اولى لما فى التطويل من التعرض لخروج الوقت قبل الاتمام قوله وان يعيد الصلوة ان فرغ قبل الانجلاء هذا قول اكثر الاصحاب ونقل عن ظاهر المرتضى وابى الصلاح وجوب الاعادة ومنع ابن ادريس من الاعادة وجوبا واستحبابا والمعتمد الاول لنا على الاستحباب ما رواه

الشيخ

الشيخ فى الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة الكسوف اذا فرغت قبل ان ينجلى فاعد ولنا على انتفاء الوجوب قوله عليه السلام فى صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وان فرغت قبل ان ينجلى فاقعد وادع الله حتى ينجلى وقد يقال ان الجمع بين الروايتين يقتضى القول بوجوب الاعادة او الدعاء تخييرا الا انى لا اعلم به قائلا قوله وان يكون ركوعه بمقدار زمان قرائته وبقراءة السور الطوال مع سعة الوقت يدل على ذلك مضافا الى صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمة ما رواه الشيخ عن ابى بصير قال سألته عن صلوة الكسوف فقال عشر ركعات واربع سجدات يقرأ فى كل ركعة مثل يس والنور ويكون ركوعك مثل قرائتك وسجودك مثل ركوعك قلت فمن لم يحسن يس واشباههما قال فليقرأ ستين آية فى كل ركعة وفى طريق هذه الرواية ضعف ومقتضى صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمة ان قراءة السور الطوال انما يستحب اذا لم يكن اماما يشق على من خلفه والا كان التخفيف اولى ولا باس به واحترز المصنف بقوله مع سعة الوقت عما اذا ضاق عن ذلك فانه لا يجوز الاطالة المفضية لخروجه قبل الاكمال كما لا يجوز فى الفرائض الموقتة قوله وان يكبر عند كل رفع من كل ركوع الا فى الخامس والعاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده وان يقنت خمس قنوتات يدل على ذلك قول ابى جعفر عليه السلام فى صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم تفتتح الصلوة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع راسك بتكبيرة الا فى الخامسة التى تسجد فيها وتقول سمع الله لمن حمده فيها وتقنت فى كل ركعتين قبل الركوع وفى صحيحة الرهط والقنوت فى الركعة الثانية قبل الركوع اذا فرغت من القراءة ثم تقنت فى الرابعة مثل ذلك ثم فى السادسة ثم فى الثامنة ثم فى العاشرة وذكر الشهيد فى البيان انه يجزى القنوت على الخامس والعاشر واقله على العاشر ولم نقف على مأخذه قوله الاولى اذا حصل الكسوف فى وقت فريضة حاضرة كان مخيرا فى الاتيان بايهما شاء ما لم تتضيق الحاضرة فيكون اولى بالتقديم ويلزم الحاضرة اولى والاولى الشبه اذا حصل الكسوف فى وقت فريضة حاضرة فان تضيق وقت احديهما تعينت للاداء اجماعا ثم يصلى بعدها ما اتسع وقتها وان تضيقتا قدمت الحاضرة لانها

اهم فى نظر الشرع وقال فى الذكرى انه لا خلاف فيه وان اتسع الوقتان كان مخيرا فى الاتيان بايهما شاء عند اكثر الاصحاب وقال ابن بابويه فى من لا يحضره الفقيه ولا يجوز ان يصليها فى وقت فريضة حتى يصلى الفريضة وهو ظاهر اختيار الشيخ فى النهاية والمعتمد الاول لنا انهما واجبان اجتمعا ووقتهما موسع فيتخير المكلف بينهما ولنا ايضا ان فيه جمعا بين ما تضمن الامر بتقديم الفريضة كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن صلوة الكسوف فى وقت الفريضة فقال ابدأ بالفريضة وبين ما تضمن الامر بتقديم الكسوف كصحيحة محمد بن مسلم ويزيد بن معوية عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلام قالا اذا وقع الكسوف او بعض هذه الآيات صليتها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة فان تخوفت فابدأ بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلوة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى وينبغى التنبيه لامور الاول لو خشى فوات الحاضرة قدمها على الكسوف ولو دخل فى الكسوف قبل تضيق الحاضرة وخشى لو اتم فوات الحاضرة فقطع اجماعا وصلى الحاضرة ثم اتم صلوة الكسوف من حيث قطع على ما تضمنه نص عليه الشيخان والمرتضى وابن بابويه واتباعهم لصحيحة يزيد بن معوية ومحمد بن مسلم المتقدمة وما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابى عبد الله عليه السلام جعلت فداك ربما ابتلينا بالكسوف من حيث قطع بعد المغرب قبل العشاء الآخرة فان صليت الكسوف خشينا ان تفوتنا الفريضة فقال اذا خشيت ذلك فاقطع صلوتك واقض فريضتك ثم عد فيها وفى الصحيح عن ابى ايوب ابرهيم بن عثمان عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الكسوف قبل ان تغيب الشمس وتخشى فوات الفريضة فقال اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا الى صلوتكم وذهب الشيخ فى المبسوط الى ان من قطع صلوة الكسوف لخوف فوات الفريضة يجب عليه استينافها من راس واحتاره فى الذكرى قال لان البناء بعد تخلل الصلوة الاجنبية لم يعهد من الشارع تجويزه فى غير هذا الموضع ولاعتداد ارباك الفعل الكثير مغتفر هنا لعدم منافاته الصلوة بعيد فانا لم نبطلها بالفعل الكثير بل بحكم الشرع

بالابطال

بالابطال والشروع فى الحاضرة فاذا فرغ منها فقد اتى بما تخلل بنظم صلوة الكسوف فيجب اعادتها من راس تحصيلا ليقين البراءة هذا كلامه رحمه الله وهو مدفوع بالنص الصحيح المتضمنة للبناء السالم من المعارض الثانى قال الصدوق فى من لا يحضره الفقيه واذا كان فى صلوة الكسوف فدخل عليه وقت الفريضة فليقطعها وليصل الفريضة ثم يبنى على ما مضى من صلوة الكسوف ومقتضاه جواز القطع بل وجوبه اذا دخل وقت الفريضة وهو بعيد جدا فان الرواية التى اوردها فى كتابه فى هذا المعنى عن يزيد ومحمد بن مسلم صريحة فى الامر بصلوة الكسوف ما لم يتخوف ان يذهب وقت الفريضة واذا جاز ابتدا صلوة الكسوف والحال هذه فلا وجه لوجوب قطعها بدخول الوقت بل ولا لجوازه نعم ربما لاح من رواية ابن مسلم جواز القطع لخوف فوات وقت الفضيلة حيث قال فيها ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة فان صليت الكسوف خشينا ان تفوتنا الفريضة فقال اذا خشيت ذلك فاقطع صلوتك واقض فريضتك فان صلوة الكسوف الواقع قبل العشاء الآخرة لا تقتضى خوف خروج وقت الاجزاء وكيف كان فالاحوط عدم جواز القطع اذا لم يخش فوات الحاضرة الثالث لو اشتغل بالحاضرة مع ضيق وقتها فانجلى الكسوف ولم يكن فرط فيها ولا فى تاخير الحاضرة فلا قضاء لعدم استقرار الوجوب وان فرط فيها الى ان يضيق وقت الحاضرة وجب قضاؤها مع استيعاب الاحتراق قطعا او مطلقا على ما سبق وان فرط فى فعل الحاضرة اول الوقت قيل وجب قضاء الكسوف لاستناد اهمالها الى ما تقدم من تقصيره وقيل لا يجب وهو ظاهر المعتبر لان التاخير كان مباحا الى ذلك الوقت ثم تعين عليه الفعل بسبب التضيق واتفق ذلك الفوات فهو بالنظر الى هذه الحال غير متمكن من فعل الكسوف فلا يجب الاداء لعدم التمكن ولا القضاء لعدم الاستقرار وهو حسن قوله الثانية اذا اتفق الكسوف فى وقت نافلة الليل فالكسوف اولى ولو خرج وقت النافلة ثم يقضى النافلة هذا قول علمائنا اجمع قاله فى المنتهى ويدل عليه صريحا ما رواه الكلينى فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن صلوة الكسوف فى وقت الفريضة

فقال ابدا بالفريضة فقيل له في وقت صلوة الليل فقال صلي صلوة الكسوف قبل صلوة الليل ومارواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم وبريد عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت فاذا كان الكسوف في اخر الليل فصلينا صلوة الكسوف فاتتنا صلوة الليل فبايتهما نبدأ فقال صلي صلوة الكسوف واقض صلوة الليل حتي تصبح ودفع بمعني صلوة الليل غيرها من النوافل الموقتة قوله الثالثة يجوز ان يصلي صلوة الكسوف علي ظهر الدابة وماشيا وقيل لا يجوز ذلك الا مع العذر وهو اشبه ما اختاره المصنف رحمه الله اشهر القولين في المسئلة واظهرهما لان هذه الصلوة صلوة مفروضة فيعتبر فيها الاستقرار مع الاختيار كغيرها من الفرائض تمسكا بمقتضي العمومات الدالة علي ذلك كصحيحة عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال لا يصلي علي الدابة الفريضة الا مريض ورواية عبدالله بن سنان قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ايصلي الرجل شيئا من المفروض راكبا فقال لا الا من ضرورة ويدل علي جواز هذه الصلوة علي ظهر الدابة مع الضرورة علي الخصوص ما رواه الشيخ عن علي بن الفضل الواسطي قال كتبت الي الرضا عليه السلام اذا انكسفت الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر علي النزول فكتب الي صل علي مركبك الذي انت عليه والقول بالجواز لابن الجنيد وهو قول الجمهور ولا يخفي ضعفه قوله الاول من يصلي عليه وهو من كان مظهرا للشهادتين او طفلا له ست سنين لابد من تقييده بان لا يعتقد خلاف ما يعلم من الدين ضرورة لتخرج الخوارج والنواصب والغلاة والمرتد اما وجوب الصلوة علي المؤمن وهو المسلم الذي يعتقد امامة الائمة الاثني عشر عليهم السلام فهو موضع نص ووفاق وانما الخلاف في غيره من المسلمين فقال الشيخ في جملة من كتبه وابن الجنيد والمصنف وجميع من الاصحاب بالوجوب لاطلاق قول النبي صلي الله عليه واله فيما رواه السكوني لا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة وقول الصادق عليه السلام في رواية طلحة بن زيد صلي علي من مات من اهل القبلة وحسابه علي الله وصحيحة هشام بن سالم انه سال اباعبدالله عليه السلام عن شارب الخمر والزاني والسارق اصلي عليهما اذا ماتوا فقال نعم وقال المفيد في المقنعة ولا يجوز لاحد من اهل الايمان ان يغسل مخالفا للحق في الولاية ولا يصلي عليه الا ان يدعوه ضرورة الي ذلك من جهة التقية

واحتج

واحتج له في التهذيب بان المخالف لاهل الحق كافر فيجب ان يكون حكمه حكم الكفار الا ما خرج بدليل واذا كان غسل الكافر لا يجوز فيجب ان يكون غسل المخالف ايضا غير جائز واما الصلوة عليه فيكون علي حد ما كان يصلي النبي عليه السلام والائمة عليهم السلام علي المنافقين وهذا الاحتجاج غير معهود من مذهبه رحمه الله والي هذا القول ذهب ابو الصلاح وابن ادريس وهو غير بعيد لان الاجماع انما انعقد علي وجوب الصلوة علي المؤمن والروايات التي استدل بها علي العموم لا تخلو من ضعف في سند او قصور في دلالة والواجب التمسك بمقتضي الاصل الي ان يقوم علي الوجوب دليل يعتد به قوله او طفلا له ست سنين ممن له حكم الاسلام المراد بمن له حكم الاسلام من تولد من مسلم او مسلمة او كان سبيا لمسلم او ملقوطا في دار الاسلام واختلف الاصحاب في حكم الصلوة علي الطفل فذهب الاكثر ومنهم الشيخ والمرتضي وابن ادريس الي انه يشترط في وجوب الصلوة عليه بلوغ الحد الذي تمرن فيه علي الصلوة وهو ست سنين وقال المفيد في المقنعة لا يصلي علي الصبي حتي يعقل الصلوة وقال ابن الجنيد يجب علي المستهل وقال ابن ابي عقيل لا يجب الصلوة علي الصبي حتي يبلغ والمعتمد الاول لنا ما رواه الكليني والشيخ في الحسن وابن بابويه في الصحيح عن زرارة وعبيدالله بن علي الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الصلوة علي الصبي متي يصلي عليه فقال اذا عقل الصلوة فقلت متي تجب الصلوة عليه فقال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه والمراد بالوجوب هنا مطلق الثبوت والمعني انه متي يعقل الصلوة بحيث يؤمر بها تمرينا فقال اذا كان ابن ست سنين والذي يكشف عن هذا المعني ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام في الصبي متي يصلي فقال اذا عقل الصلوة قلت متي يعقل الصلوة وتجب عليه قال لست سنين احتج ابن الجنيد بما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا يصلي علي المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها فاذا استهل فصل عليه وورثه واجاب عنه الشيخ في كتابي الاخبار بالحمل علي الاستحباب او التقية احتج ابن ابي عقيل

علي ما نقل عنه بان الصلوة استغفار للميت ودعاء له ومن لم يبلغ لا حاجة له الي ذلك وما رواه الشيخ عن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلي عليه قال لا انما الصلوة علي الرجل والمراة اذا جري عليهما القلم واجيب عن الاول بالمنع من كون الصلوة لاجل الدعاء للميت ولحاجته الي الشفاعة لوجوبها علي النبي عليه السلام ونحن محتاجون الي شفاعتهم وعن الرواية بالطعن في السند باشتماله علي جماعة من الفطحية فلا ينهض حجة في معارضة الاخبار الصحيحة قال في الذكري ويمكن ان يراد بجري القلم مطلق الخطاب الشرعي والتمرين خطاب شرعي قوله وتستحب الصلوة علي من لم يبلغ ذلك اذا ولد حيا وان وقع ميتا لم يصل عليه ولو ولجته الروح يدل علي ذلك مضافا الي ما سبق ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن كم يصلي علي الصبي اذا بلغ من السنين والشهور قال يصلي عليه علي كل حال الا ان يسقط لغير تمام وقال الشيخ في الاستبصار الوجه في هذا الخبر ما قلناه في خبر عبدالله بن سنان من الحمل علي التقية او ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب واقول ان مقتضي كثير من الروايات تعين الحمل علي التقية من ذلك ما رواه الكليني في الصحيح عن زرارة قال مات ابن لابي جعفر عليه السلام فاخبر بموته فامر به فغسل وكفن ومشي معه فصلي عليه وطرحت خمرة فقام عليها ثم قام علي قبره حتي فرغ منه ثم انصرف وانصرفت معه حتي اني لامشي معه فقال اما انه لم يكن يصلي علي مثل هذا وكان ابن ثلث سنين كان علي عليه السلام يامر به فيدفن ولا يصلي عليه ولكن الناس صنعوا شيئا فنحن نصنع مثله قال قلت فمتي تجب عليه الصلوة فقال اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين وعن علي بن عبدالله قال سمعت ابا الحسن موسي عليه السلام يقول انه لما قبض ابراهيم بن رسول الله صلي الله عليه واله جرت فيه ثلث سنن والرواية طويلة قال في اثنائها فقام عليه السلام فغسله ابراهيم وحنطه وكفنه ثم خرج به ومضي رسول الله صلي الله عليه واله حتي انتهي به الي قبره فقال الناس ان رسول الله صلي الله عليه واله نسي ان يصلي علي ابراهيم لما دخله من الجزع عليه فانتصب قائما ثم قال يا ايها الناس اتاني جبرئيل بما قلتم زعمتم اني نسيت ان اصلي علي ابني لما دخلني من

والائمة ع

الجزع

الجزع الا انه ليس كما ظننتم ولكن اللطيف الخبير فرض عليكم خمس صلوات وجعل لموتاكم من كل صلوة تكبيرة وامرني ان لا اصلي الا علي من صلي وفي المسئلة محل اشكال الا ان المقام مقام استحباب فلا مرية فيه هين قوله الثاني في المصلي واحق الناس بالصلوة عليه اولاهم بميراثه ذكر العلامة في المنتهي ان المراد بالاولي هنا المستحق للميراث فيكون المراد ان من يرث اولي بالصلوة ممن لم يرث واما تقديم بعض الورثة علي بعض فيستفاد من قوله والاب اولي من الابن الخ وهذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب وظاهرهم انه مجمع عليه واستدلوا بقوله تعالي واولوا الارحام بعضهم اولي ببعض وبما رواه الكليني عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام قال يصلي علي الجنازة اولي الناس بها او يامر من يحب وعن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال يصلي علي الجنازة اولي الناس بها او يامر من يحب وفي الجميع نظر اما الاية الشريفة فلانتفاء العموم فيها علي وجه يتناول موضع النزاع واما الروايتان فضعيفتا السند بالارسال واشتمال سند الثانية علي سهل بن زياد وهو عامي ومع ذلك فليس فيهما تصريح بان المراد الاولوية في الميراث مع ان مقتضي ما ذكروه من تقديم بعض الوارث علي بعض كالاب علي الابن وان كان اقل نصيبا منه كون المراد بالاولي البعض لا مطلق الوارث ولو قيل ان المراد بالاولي هنا امس الناس بالميت رحما واشدهم به علاقة من غير اعتبار بجانب الميراث لم يكن بعيدا قال جدي قدس سره في روض الجنان ولعلم ان كلام الاصحاب ان الولي لما يتوقف عليها الجماعة لا اصل الصلوة لوجوبها علي الكفاية فلا يناط براي احد من المكلفين فلو صلوا فرادي بغير اذن اجزأ وقد يقال انه لا منافاة بين كون الوجوب كفائيا وبين اناطته براي بعض المكلفين علي معني انه ان قام به سقط الفرض عن غيره وكذا ان اذن لغيره وقام به ذلك الغير والا سقط اعتباره وانعقدت الصلوة جماعة وفرادي بغير اذنه ومع ذلك فلا باس بالمصير الي ما ذكره قصرا للحكم المخالف للاصل علي موضع الوفاق ان تم وحملا للصلوة في قوله عليه السلام يصلي علي الجنازة اولي الناس بها علي الجماعة لانه المتبادر قوله والاب اولي من الابن هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيها مخالفا واستدل عليه بان الاب اشفق علي الميت من الابن وارق عليه فيكون دعاؤه اقرب

الى الاجابة ويشكل بان ذلك انما يصلح توجيها للنص الدال على الحكم لو دليله براسه وعلى ما
احتملناه من معنى الاولوية فلا اشكال فى تقديم الاب قوله وكذا الولد اولى من الجد والاخ
والعم هذا الحكم قد علم من الاولوية المتقدمة اذ لا ارث لواحد من الثلاثة مع وجود الولد
عندنا ونقل عن ابن الجنيد انه جعل الجد اولى من الاب والابن محتجا بان منصب الامامة
اليق بالاب من الولد لاحتياج الاب فكان اولى من الاب ورده فى المخ بان الاولى بالميت
اولى لعموم الآية وقد عرفت ما فيه وعلى ما احتملناه من معنى الاولوية يتوجه ما ذكره
ابن الجنيد قوله والاخ من الاب والام اولى ممن يمت باحدهما اما تقديم الاخ
من الابوين على الاخ من الاب خاصة فلا ريب لانه لا يورث معه واما على الاخ
من الام فعلله فى المنتهى بانه اكثر نصيبا فى الميراث وبان الام لا ولاية لها فى الصلوة
فمن يتقرب بها اولى ولا بأس به ولم يتعرض المصنف بحال اجتماع الجد مع الاخ ولا
لحكم باقى الوارث وحكى فى المعتبر عن الشيخ فى المبسوط انه قال الاب اولى الاقارب
ثم الولد ثم الجد من قبل الاب ثم الاخ من قبل الاب والام ثم الاخ من قبل الاب ثم الاخ
من قبل الام ثم العم ثم الخال ثم ابن العم ثم ابن الخال قال وبالجملة من كان اولى بميراثه
كان اولى بالصلوة عليه ومقتضى ذلك ان ترتب الاولياء على هذا الوجه لاولوية
الارث وهو مشكل فانه ان اراد بالاولوية ان من يرث اولى ممن لم يرث لم يلزم منه
اولوية بعض المذكورين على بعض كالاب على الابن والجد على الاخ والعم على الخال وان
اراد بها كثرة النصيب انتقض بالاب فانه اولى من الابن مع انه اقل نصيبا منه وكذا الجد
فانه اولى من الاخ مع تساويهما فى الاستحقاق الا ان يقال ان التخلف فى هاتين الصورتين
لعارض وهو قوة جانب الاب والجد باختصاصهما بزيادة الحنو والشفقة وحصول
منهما لكن فى ذلك خروج عن اعتبار الارث ولو حمل الاولى فى الصلوة على المعنى الذى
ذكرنا وجب الرجوع فى تحققه الى العرف وسقط اعتبار جانب الارث مطلقا قوله
والزوج اولى بالمراة من عصباتها وان قربوا هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب
واستدلوا عليه بما رواه الشيخ عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت المرأة

يموت من احق الناس بالصلوة عليها قال زوجها قلت الزوج احق من الاب والولد
فقال نعم ويغسلها ومقتضى الرواية ان الزوج اولى من جميع الاقارب العصبات وغيرهم
لكنها ضعيفة السند جدا باشتراك راويها بين الثقة والضعيف بل الظاهر انه هنا
الضعيف بقرينة كون الراوى عنه قايده وهو على بن ابى حمزة البطاينى وقال النجاشى
انه كان قايد ابى بصير وفى الطريق القسم بن محمد وهو واقفى ايضا والعجب من حكم
المص رحمه الله فى المعتبر مع ذلك بان هذه الرواية سليمة السند وروى الشيخ فى
الصحيح عن حفص بن البخترى عن ابى عبد الله عليه السلام فى المراة تموت ومعها
اخوها وزوجها ايهما يصلى عليها فقال اخوها احق بالصلوة عليها وعن عبد الرحمن عن
ابى عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه عن الصلوة على المراة الزوج احق بها او الاخ قال
الاخ ثم اجاب عنها بالحمل على التقية وهو يتوقف على وجود المعارض ولا يلحق بالزوج
الزوجة فى هذا الحكم لعدم النص وقيل بالمساواة لشمول اسم الزوج لهما لغة وعرفا وهو
ضعيف فان ذلك انما يتم مع الملاف ولاية الزوج لو مع التصريح بانه احق بامرأته كما
وقع فى الرواية التى استند اليها الاصحاب فى اثبات هذا الحكم قوله واذا كان الاولى
جماعة فالذكر اولى من الانثى والحر اولى من العبد المراد انه اذا تعددت احدى
المراتب السابقة وكانوا ذكورا او اناثا واحرارا وعبيدا فالذكر اولى من الانثى والحر
اولى من العبد اما ان الحر اولى من العبد فظاهر لان العبد لا يرث معه ولانه محجور
عليه فى التصرف فى نفسه فلا يكون له ولاية التصرف فى غيره واما ان الذكر اولى
من الانثى فقال العلامة فى المنتهى انه لا خلاف فيه وربما كان مستنده قوله عليه السلم
يصلى على الجنازة اولى الناس بها ومع وجود الذكر يصدق كونه اولى فيتعلق به الحكم وحكى
بعض مشايخنا المعاصرين قولا باشتراك الورثة فى الولاية ولا ريب فى ضعفه مع انه مجهول
القائل ويدل على ثبوت الولاية للانثى اذا لم يكن فى مرتبتها ذكر ما رواه الشيخ فى الصحيح
عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت المراة تؤم النساء قال لا الا على الميت
اذا كان لم يكن احد اولى منها يقوم وسطهن فى الصف تكبر ويكبرن قوله ولا

يتقدم الولى الا اذا استكملت فيه شرايط الامامة والا قدم غيره يعتبر فى الغير ايضا كونه
جامعا لشرائط الامامة ويجوز للولى الاستنابة مع الصلاحية ايضا ولو وجد
الاكمل استحب استنابته لان كماله قد يكون سببا فى اجابة دعائه ويحتمل ترجيح مباشرة
الولى لاختصاصه بمزيد الرقة التى هى مظنة الاجابة قوله واذا تساوى الاولياء قدم
الافقه فالاقرأ فالاسن فالاصبح المراد بالافقه الاعلم بفقه الصلوة وبالاقرأ الاعلم
بمرجحات القراءة وبالاسن الاكبر سنا وقيل ان المراد علو السن فى الاسلام فلو كان
احدهما ابن ثلاثين سنة كلها فى الاسلام والاخر ابن ستين لكن اسلامه اقل
من ثلاثين فالاول هو الاسن والاصبح الاحسن وجها او ذكرا بين الناس ولم اقف
على ماخذ ذلك فى صلوة الجنازة على الخصوص وظاهر الاصحاب الحاقها بالجماعة
المكتوبة وقد ثبت الترجيح فيها بهذه الاوصاف فكذا هنا لكن المص جزم هناك بتقديم الاقرأ
على الافقه واستوجه الشهيد فى الذكرى تقديم الافقه هنا لسقوط القراءة فى
صلوة الجنازة ورد بان مرجحات القراءة معتبرة فى الدعاء ولعله لذلك اسقط
الترجيح بالاقرأ وسيجئ الكلام فى هذه الاوصاف فى امام الجماعة مفصلا ان شاء الله معتبر
قوله ولا يجوز ان يتقدم احد الا باذن الولى سواء كان بشرائط الامامة او لم يكن
بعد ان يكون مكلفا اما قيد الوارث بكونه مكلفا ليخرج غيره فانه لا يعتبر اذنه
وتنتقل الولاية الى غيره من الورثة كما لو كان معدوما وينبغى ان يندرج فى قوله ولا
يجوز ان يتقدم احد من عدا الولى من الاقارب والاجانب حتى الموصى اليه بالصلوة
من الميت فلا يجوز له التقدم الا باذن الولى وبه قطع العلامة فى المخ واسنده الى
الاصحاب واحتج عليه بانه اولى بالارحام وقال ابن الجنيد الموصى اليه بالصلوة اولى
بها من القرابات ولا بأس به لعموم ما دل على النهى عن تبديل الوصية واشتهاره
بين السلف ولان الميت ربما آثر شخصا لعلمه بصلاحه وطمعه فى اجابة دعائه فمنعه
من ذلك وحرمانه ما امله غير موافق للحكمة ولا بأس به قوله وامام الاصل اولى
من كل احد لا ريب فى ذلك والبحث فى احتياجه عليه السلم الى اذن الولى وعدمه

مكان يستغنى عنه قوله والهاشمى اولى من غيره اذا قدمه الولى وكان بشرائط الامامة
المراد انه ينبغى للولى تقديمه اذا كان بشرائط الامامة واستدل عليه فى المعتبر بقوله
عليه السلام قدموا قريشا ولا تقدموها وبانه مع استكمال الشرائط ترجح بشرف النسب
وبالغ المفيد رحمه الله فاوجب تقديم الهاشمى اذا احضر قال فى الذكرى وربما حمل كلامه
على امام الاصل وهو بعيد لانه قال ان حضر رجل من فضلاء بنى هاشم وهو صريح
فى كل واحد من فضلائهم قوله ويجوز ان تؤم المراة النساء ويكره ان تبرز فيهن
بل تقف فى صفهن يدل على ذلك ما رواه ابن بابويه فى الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر
عليه السلام قال قلت المراة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم
وسطهن معهن فى الصف فتكبر ويكبرن قوله وكذا الرجال العراة اى يجوز ان يؤم احدهم
الباقين ويقف فى صفهم وظاهر العبارة انهم لا يجلسون كاليومية وبه صرح فى المعتبر
فقال وانما قال فى الاصل والعارى كذلك لانه يقوم فى الجنازة ولا يقعد وينضم الى
الصف ولا يبرز والفارق اختصاص اليومية بالنص على الجلوس لاحتياجها الى الركوع
والسجود كما ذكره فى الذكرى لان الواجب الايماء قوله ويبرز امام الصف ولو
كان المؤتم واحدا بخلاف غيرها من الصلوات فان المأموم الواحد يقف عن يمين الامام
والفارق النص فروى الكلينى وابن بابويه عن اليسع بن عبد الله القمى قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يصلى على الجنازة وحده قال نعم قلت فاثنان يصليان عليها قال
نعم ولكن يقوم الآخر خلف ولا يقوم بجنبه قوله واذا اقتدى النساء بالرجال وقفن خلفهم
وان كان وراءه رجال وقفن خلفهم وان كان فيهن حائض انفردت عن صفهن
اما الحكم الاول فلا ريب فيه لان مواقف النساء فى الجماعة خلف الرجال ولما رواه الكلينى
عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير الصفوف
فى الصلوة المقدم وخير الصفوف فى الجنائز المؤخر قيل يا رسول الله ولم قال صار سترة
للنساء واما الحكم الثانى فيدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ فى الحسن عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تصلى على الجنازة قال نعم ولا تصف معهم

بل تقف منفردة **قوله** وهي خمس تكبيرات هذا قول علمائنا اجمع واخبارهم به مستفيضة روى ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لما مات آدم عليه السلام فبلغ الى الصلوة عليه فقال هبة الله لجبرئيل عليه السلام تقدم يا رسول الله فصل على نبي الله فقال جبرئيل عليه السلام ان الله عز وجل امرنا بالسجود لابيك فلسنا نتقدم ابرار ولده وانت من ابرهم فتقدم فكبر عليه خمسا عدد الصلوة التي فرضها الله تعالى على امة محمد صلى الله عليه وآله وهي السنة الجارية في ولده الى يوم القيمة وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير على الميت خمس تكبيرات وفي الصحيح عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلوة على الميت فقال اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ولا سلام فيها وفي الصحيح عن حماد بن عثمان وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمسا وعلى آخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم يعني بالنفاق قال في الذكرى وهذا جمع بين ما رواه العامة لو كانوا يعقلون وحيث ثبت التحديد بالخمس فلا يجوز الزيادة عليها كما لا يجوز النقيصة عنها لكن تبطل الصلوة مع النقصان على وجه لا يمكن تداركه لعدم تحقق الامتثال ولا يبطل مع الزيادة لتحقق الخروج من الصلوة بالخامسة نعم يأثم مع اعتقاد الزيادة ولو شك في عدد التكبيرات بنى على الاقل ولو فعله ثم ذكر سبقه لم تبطل الصلوة بذلك **قوله** والدعاء بينهن غير لازم ولو قلنا بوجوبه لم نوجب لفظا على التعيين وافضل ما يقال ما رواه محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر الخامسة وانصرف والبحث في هذه المسئلة وقع في مواضع **الاول** هل الدعاء بين التكبيرات واجب ام مستحب قيل بالاول وهو الاظهر واليه ذهب الاكثر بل قال في الذكرى ان الاصحاب بأجمعهم يذكرون ذلك في كيفية الصلوة ولم يصرح احدهم بندبه والمذكور في بيان الواجب ظاهره الوجوب ويدل عليه الاخبار الكثيرة المتضمنة للامر بالدعاء كقوله عليه السلام في حسنة

زرارة ومحمد بن مسلم ومن معهما تدعو بما بدا لك وفي رواية ابي بصير انهن خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات وغير ذلك من الاخبار وسنورد طرفا منها بعد ذلك وقيل انه مستحب وبه قطع المصنف في هذا الكتاب صريحا وفي النافع ظاهرا وربما كان مستنده اطلاق الروايات المتضمنة لان الصلوة على الميت خمس تكبيرات الواردة في مقام البيان الدالة بظاهرها على عدم وجوب ما عدا ذلك **الثاني** انه على القول بوجوب الدعاء فهل يجب فيه لفظ على التعيين ام لا الاصح عدم الوجوب وهو خيرة الاكثر للاصل واختلاف الروايات في كيفية الدعاء كما ستقف عليه وما رواه الكليني في الحسن عن محمد بن مسلم وزرارة ومعمر بن يحيى واسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الصلوة دعاء موقت فادع بما بدا لك واحق الموتى ان يدعى له المؤمن وان يبدأ بالصلوة على نبي الله صلى الله عليه وآله واوجب العلامة في جملة من كتبه واكثر المتأخرين الشهادتين عقيب الاولى والصلوة على النبي وآله عقيب الثانية والدعاء للمؤمنين عقيب الثالثة والدعاء للميت عقيب الرابعة تعويلا على رواية محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة اوردها المصنف رحمه الله وهي مع ضعف سندها بجهالة ام سلمة الراوية للحديث لا يدل على الوجوب صريحا مع انها معارضة بقوله عليه السلام في حسنة الفضلاء المتقدمة ليس في الصلوة دعاء موقت وبما سنورده من الاخبار الدالة على عدم تعيين ذلك **الثالث** ذكر المصنف رحمه الله ان افضل ما يقال في صلوة الجنازة ما رواه محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام وكان وجه الدلالة على افضلية ما تضمنته الرواية قوله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى على ميت كبر وتشهد الخ فان لفظ كان يشعر بالدوام واقل مراتب مواظبة النبي صلى الله عليه وآله على ذلك الرجحان ومقتضى كلام ابن ابي عقيل ان الافضل جميع الاذكار الاربعة عقيب كل تكبيرة ولم اقف على رواية تدل عليه والاولى اعتماد ما تضمنته الروايات المعتبرة عن ائمة الهدى صلوات الله عليهم فمن ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير على

لعله اراد ما نقل عن رواية سماعة التي تصدر بها البيان ... حيث ذكر فيها اجمالا اشتمالها على الاذكار الاربعة ... كل تكبيرة ... من غير تفصيل

الميت فقال خمس تكبيرات تقول اذا كبرت اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد ثم تقول اللهم ان هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم ولا نعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم بسريرته اللهم ان كان محسنا فضاعف احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن اساءته ثم تكبر الثانية ثم تفعل ذلك في كل تكبيرة وما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكبر ثم تشهد ثم تقول انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين رب الموت والحيوة صل على محمد واهل بيته جزى الله عنا محمدا خير الجزاء بما صنع بامته وبما بلغ من رسالات ربه ثم تقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك ناصيته بيدك خلا من الدنيا واحتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في حسناته وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه وارحمه وتجاوز عنه برحمتك اللهم الحقه بنبيك وثبته بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة اللهم اسلك بنا وبه سبيل الهدى واهدنا واياه الى صراطك المستقيم عفوك عفوك ثم تكبر الثانية وتقول مثل ما قلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات وفي الحسن عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الصلوة على الميت قال تكبر ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك لا اعلم الا خيرا وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه وافسح له في قبره واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله ثم تكبر الثانية وتقول اللهم ان كان زكيا فزكه وان كان خاطيا فاغفر له ثم تكبر الثالثة وتقول اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ثم تكبر الرابعة وتقول اللهم اكتبه عندك في عليين واخلف على عقبه في الغابرين واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله ثم كبر الخامسة وانصرف والعمل بكل من هذه الاخبار حسن ان شاء الله وان كانت الرواية الاولى اولى **قوله** وان كان منافقا اقتصر المصلي على اربع وانصرف بالرابعة المراد بالمنافق هنا المخالف كما يدل عليه ذكره في مقابلة المؤمن

في الاخبار وكلام الاصحاب وانما وجب الاقتصار في الصلوة عليه على اربع تكبيرات لانه لم يعتقد الخامسة في مذهبه قال في الذكرى والظاهر ان الدعاء على هذا القسم غير واجب لان التكبير عليه اربع وبها يخرج من الصلوة وهو غير جيد فان الدعاء للميت وعليه لا يتعين وقوعه بعد الرابعة كما بيناه وقد ورد بالامر بالدعاء على المنافق روايات منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال مات رجل من المنافقين فخرج الحسين بن علي عليه السلام يمشي فلقي مولى له فقال له الى اين تذهب فقال افر من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليه فقال له الحسين عليه السلام قم الى جنبي فما سمعتني اقول فقل مثله قال فرفع يديه فقال اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم اصله اشد نارك اللهم اذقه حر عذابك فانه كان يوالي اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك وما رواه الكليني في الحسن عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان كان جاحدا للحق فقل اللهم املأ جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب **قوله** ويجب فيها النية والاستقبال اما وجوب النية فلا ريب فيه والمراد بها قصد الفعل طاعة لله عز وجل ولا يعتبر فيها التعرض للوجه ولا الاداء والقضاء واما وجوب الاستقبال من المصلي فلا خلاف فيه ايضا لان العبادة كيفية متلقاة من الشارع والمنقول من النبي والائمة عليهم السلام فعل الصلوة كذلك فيكون خلافه تشريعا محرما وانما يجب مع الامكان ويسقط مع التعذر كما في اليومية ومن الواجبات ايضا القيام مع القدرة اجماعا ومع العجز يصلي بحسب الامكان كاليومية ولو وجد من يمكنه القيام لم يسقط الفرض بصلوة العاجز لاصالة عدم سقوطه بغير الصلوة الكاملة مع احتمال السقوط لقيام العاجز بما هو فرضه وفي وجوب الستر مع الامكان قولان وجزم العلامة بعدم اعتباره لانها دعاء واجيب عنه في الذكرى بانها تسمى صلوة وان اشتملت على الدعاء فيدخل تحت عموم الصلوة وهو ضعيف فان الكلام في الحقيقة **قوله** وجعل رأس الجنازة الى يمين المصلي انما يعتبر ذلك في غير المأموم ولا يتبع ذلك من كون الميت مستلقيا بحيث لو اضطجع على يمينه

لكان بازاء القبلة والوجه فى ذلك التأسى بالنبى صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام وتيقن الخروج عن العهدة بدونه وما رواه الشيخ عن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عن ميت صلى عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع رأسه قال يسوى وتعاد الصلوة عليه ولو تعذر ذلك سقط كالمصلوب يتعذر انزاله فقد روى ان الصادق عليه السلام صلى على عمه زيد مصلوبا

قوله وليست الطهارة من شرطها هذا قول علمائنا اجمع قاله فى التذكرة ويدل عليه روايات منها ما رواه الكلينى فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل تفجأه الجنازة وهو على غير طهر قال فليكبر معهم وفى الموثق عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنازة اصلى عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح فى بيتك على غير وضوء وفى الحسن عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تصلى على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم وكما لا يعتبر فيها الطهارة من الحدث فكذا من الخبث تمسكا بمقتضى الاصل واطلاق الاذن فى صلوة الحائض مع عدم انفكاكها من النجاسة غالبا وهل يعتبر فى هذه الصلوة ترك ما يترك فى اليومية خلا ما يتعلق بالحدث والخبث فيه وجهان احوطهما ذلك وان كان فى تعينه نظر

قوله ولا يجوز التباعد عن الجنازة كثيرا المتأتى وعدم تيقن الخروج من العهدة بدونه ولا تحديد لهذا التباعد شرعا فيرجع فيه الى العرف **قوله** ولا يصلى على الميت الا بعد تغسيله وتكفينه هذا قول العلماء كافة لان النبى صلى الله عليه وآله هكذا فعل وكذا الصحابة والتابعون فيكون الاتيان بخلافه تشريعا محرما وانما يجب تأخير الصلوة عن الغسل والتكفين حيث يجبان كما هو واضح **قوله** فان لم يكن له كفن جعل فى القبر وسترت عورته وصلى عليه بعد ذلك هذا الحكم مقطوع به فى كلام الاصحاب واستدلوا عليه بما رواه الشيخ وابن بابويه فى الموثق عن عمار بن موسى الساباطى قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ما تقول فى قوم كانوا

فهم

فى سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة ليس عليهم الا ازار فكيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه به قال يحفر له ويوضع فى لحده ويوضع اللبن على عورته فيستر عورته باللبن والحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن ومقتضى اطلاق الامر بالستر وجوبه وان لم يكن ثم ناظر وينبغى تقييده بحيث لا يرى لكن الرواية قاصرة من حيث السند على اثبات الوجوب وقد ذكر جماعة ومنهم المصنف فى الذكرى انه ان امكن ستره بثوب صلى عليه قبل الوضع فى اللحد ولا ريب فى الجواز نعم يمكن المناقشة فى الوجوب **قوله** ومن سنن الصلوة ان يقف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة هذا قول معظم الاصحاب ويدل عليه ما رواه الشيخ فى الحسن عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من صلى على امرأة فلا يقوم فى وسطها ويكون مما يلى صدرها واذا صلى على الرجل فليقم وسطه وعن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من الرجل بحيال السرة ومن النساء دون ذلك قبل الصدر قال الشيخ فى الاستبصار انه يقف عند رأس المرأة وصدر الرجل واستند بما رواه عن موسى بن بكر عن ابى الحسن عليه السلام قال اذا صليت على المرأة فقم عند رأسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره وهذه الروايات كلها ضعيفة لكن المقام مقام استحباب فالعمل بكل منها حسن انشاء الله قال فى المنتهى وهذه الكيفية مستحبة عندنا بلا خلاف **قوله** وان اتفقا جعل الرجل مما يلى الامام والمرأة من ورائه ويجعل صدرها محاذيا لوسطه ليقف الامام موقف الفضيلة هذا قول العلماء كافة قاله فى المنتهى وقد ورد ترتيبهما على هذا الوجه روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ فى الصحيح عن زرارة والحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل والمرأة كيف يصلى عليهما قال يجعل الرجل والمرأة ويكون الرجل مما يلى الامام وفى الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم قال الرجال امام النساء مما يلى الامام يصف بعضهم على اثر بعض قال فى المنتهى وهذه الكيفية والله تعالى اعلم

بلا خلاف ويدل عليه ما رواه الشيخ فى الصحيح عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان تقدم الرجل وتؤخر المرأة وتؤخر الرجل وتقدم المرأة يعنى فى الصلوة على الميت ويستفاد من هذه الروايات وما فى معناها اجزاء الصلوة الواحدة على الجنائز المتعددة وقال فى المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا **قوله** ولو كان طفلا جعل وراء المرأة المراد بالطفل هنا من لا يجب الصلوة عليه كما نص عليه فى المعتبر واستدل على استحباب جعله وراء المرأة بان الصلوة لا تجب عليه وتجب على المرأة ومراعاة الواجب اولى فيكون مرتبته اقرب الى الامام وقال ابنا بابويه يجعل الى الامام والمرأة الى القبلة واسنده المصنف فى المعتبر الى الشافعى واحتج له بما رواه الشيخ عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال يوضع النساء مما يلى القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك قال وهذه الرواية وان كانت ضعيفة لكنها سليمة عن المعارض ولا بأس به واستشكل جمع من الاصحاب الاجتزاء بالصلوة الواحدة هنا لاختلاف الوجه وصرح العلامة فى التذكرة بعدم جواز جمع الجميع بنية واحدة متحدة الوجه ثم قال ولو قيل باجزاء الواحدة المشتملة على الوجهين بالتقسيط امكن وهو مشكل لان الفعل الواحد الشخصى لا يتصف بوصفين متنافيين وقال فى الذكرى انه يمكن الاكتفاء بنية الوجوب لزيادة الندب تأكيدا وهو مشكل ايضا لان مضاد الندب فلا يكون مؤكدا له والحق انه ان لم يثبت الاجتزاء بالصلوة الواحدة هنا بنص او اجماع وجب نفيه لان العبادة كيفية متلقاة من الشارع فيقف ثبوتها على النقل وان ثبت الاجتزاء بها لم يكن الاشكال لمندفعا بالنص كما فى تداخل الاغسال الواجبة والمستحبة وعلى هذا فيكون المراد ان الغرض المطلوب من الصلوة على الطفل يتأدى بالصلوة الواجبة على هذا الوجه كما يتأدى وظيفة غسل الجمعة بايقاع غسل الجنابة فى ذلك اليوم **قوله** وان يكون المصلى متطهرا لان الصلوة ذكر ودعاء وشفاعة للميت فاستحب فى فاعلها ان يكون على اكمل احواله وافضلها ولما رواه الشيخ عن عبد الحميد بن سعد قال قلت لابى الحسن عليه السلام الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت اتوضأ

فاتتنى

فاتتنى الصلوة اتجزى ان اصلى عليها وانا على غير وضوء قال تكون على طهر احب الىّ ويجوز التيمم مع وجود الماء اذا خاف فوت الجنازة ان ذهب الى الوضوء لما رواه الكلينى عن الحلبى قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلوة عليها قال يتيمم ويصلى واطلق الشيخ وجماعة جواز التيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء واستدلوا عليه برواية سماعة قال سألته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع قال يضرب بيده على حائط اللبن فيتيمم وفى السند ضعف **قوله** وينزع نعليه هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا ويدل عليه ما رواه الشيخ عن سيف بن عميرة عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا يصلى على الجنازة بحذاء ولا بأس بالخف وحكم المصنف فى المعتبر باستحباب الحفا لانه موضع اتعاظ فناسب التذلل بالحفا ولقول النبى صلى الله عليه وآله من اغبرت قدماه فى سبيل الله حرمهما الله على النار ولا بأس به **قوله** ويرفع يديه فى اول تكبيرة اجماعا وفى البواقى على الاظهر اجمع العلماء كافة على استحباب رفع اليدين فى التكبيرة الاولى واختلفوا فى البواقى فذهب الاكثر ومنهم الشيخ فى النهاية والمبسوط والمفيد والمرتضى وابن ادريس الى انه غير مستحب واستدلوا عليه بما رواه الشيخ فى الموثق عن غياث بن ابرهيم عن ابى عبد الله عليه السلام عن ابيه عن على عليه السلام انه كان لا يرفع يديه فى الجنازة الا مرة واحدة يعنى فى التكبير وعن اسمعيل بن اسحق بن ابان الوراق عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يرفع يديه فى اول التكبير على الجنازة ثم لا يعود حتى ينصرف وقال الشيخ فى كتابى الاخبار يستحب رفع اليدين فى كل تكبيرة واستدل بما رواه فى الصحيح عن عبد الرحمن العرزمى عن ابى عبد الله عليه السلام قال صليت خلف ابى عبد الله عليه السلام على جنازة فكبر خمسا يرفع يديه فى كل تكبيرة وعن يونس قال سألت الرضا عليه السلام قلت جعلت فداك ان الناس يرفعون ايديهم فى التكبير على الميت فى التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فاقتصر على التكبيرة الاولى كما يفعلون او ارفع يدى فى كل تكبيرة فقال ارفع يديك فى كل تكبيرة ولجاب عن

الروايتين الاولتين بالحمل على التقية او على ان الغرض منها بيان الجواز ورفع وهم من قال المص في المعتبر بعد ان اورد الاخبار من الطرفين ما دل على الزيادة اولى لان رفع اليدين مراد الله في اول التكبير وهو دليل الرجحان فيشرع في الباقي تحصيله لمزية الرجحان وانه فعل مستحب فجاز ان يفعل مرة ويخل به اخرى فلذلك اختلف الروايات فيه ولم يذكر الاصحاب هنا استحباب رفع اليدين في حالة الدعاء للميت ولا يبعد استحبابه لاطلاق الامر برفع اليدين في الدعاء المتناول لذلك وغيره
قوله ويجب عقيب الرابعة ان يدعو له ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا وبدعاء المستضعفين ان كان كذلك وان جهله سال الله ان يحشره مع من يتولاه قد تقدم الكلام في ذلك وان الاولى الدعاء للمؤمنين عقيب كل تكبيرة والظاهر ان المراد بالمنافق هنا مطلق المخالف وفسره بعضهم بالناصب وفي حسنة ابن مسلم ان كان جاحدا للحق فقل اللهم املأ جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب وهو يتناول الناصب وغيره وفسر ابن ادريس المستضعف بمن لا يعرف اختلاف الناس في المذاهب ولا يبغض اهل الحق على اعتقادهم وعرفه في الذكرى بانه الذي لا يعرف الحق ولا يعاند عليه فيه ولا يوالي احدا بعينه وحكي عن المفيد في الغرية انه عرفه بانه الذي يعرف بالولاء ويتوقف عن البراء والتعريفات متقاربة والمجهول من لا يعلم حاله والظاهر ان معرفة بلد الميت الذي يعلم ايمان اهلها يجري كاف في الحاقه بهم وقد اوردنا فيما سبق في كيفية الدعاء للمؤمنين من روايات كثيرة وقد ورد في كيفية دعاء المنافق والمستضعف والمجهول روايات منها ما رواه الحلبي في الحسن عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان كان جاحدا للحق فقل اللهم املأ جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان مستضعفا فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وان كنت لا تدري ما حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وان كان المستضعف

منكر

بسبيل منكر فاستغفر له على وجه الشفاعة لا على وجه الولاية وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الصلوة على المستضعف والذي لا يعرف مذهبه يصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويقال اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ويقال في الصلوة على من لا يعرف مذهبه اللهم هذه النفس انت احييتها وانت امتها اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت قوله وان كان طفلا سال الله ان يجعله مصلحا لحال ابيه شافعا يدل على ذلك ما رواه الشيخ عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام في الصلوة على الطفل انه كان يقول اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا والفرط بفتح الراء في اصل الوضع المتقدم على القوم ليصلح لهم ما يحتاجون اليه قال النبي صلى الله عليه وآله انا فرطكم على الحوض قوله فاذا فرغ من الصلوة وقف موقفه حتى ترفع الجنازة اطلاق العبارة يقتضي استحباب ذلك لكل مصل وبهذا التعميم صرح الشارح وجماعة وخصه الشهيد بالامام تبعا لابن الجنيد والمستند في هذا الحكم ما رواه الشيخ عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان اذا صلى على جنازة لم يبرح من مصلاه حتى يراها على ايدي الرجال والرواية مطلقة ولو قلنا بالتعميم واتفق صلوة جميع الحاضرين استثني منهم اقل ما يمكن به رفع الجنازة قوله وان يصلي على الجنازة في المواضع المعتادة ده
اي للصلوة على الجنائز لان التابع ربما يقصدها للصلوة عليه فيكون ذلك طريقا الى تكثير المصلين وهو امر مطلوب لرجاء اجابة الدعوة فيهم وقد روى الصدوق في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا مات الميت فحضر جنازته اربعون رجلا من المؤمنين فقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا قال الله تبارك وتعالى قد اجزت شهادتكم وغفرت له ما اعلم مما لا تعلمون قوله ولو صلى في المساجد جاز لا ريب في الجواز انما الكلام في الكراهة فاثبتها الاكثر في جميع المساجد الا مكة المشرفة لما رو

عن ابي الحسن عليه السلام انه قال لابي بكر العلوي يا ابا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها في المساجد ومقتضى الرواية كراهة الصلوة في المساجد بمكة وغيرها لكنها ضعيفة السند وعلل العلامة في المنتهى استثناء مكة المشرفة بان مكة كلها مسجد فلو كرهت الصلوة في بعض مساجدها لزم التعميم فيها اجمع وهو خلاف الاجماع ولا يخفى ضعف هذا التعليل والاصح انتفاء الكراهة مطلقا للاصل وما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم قال الشيخ رحمه الله وروى محمد بن مسلم عن ابي الحسن عليه السلام مثل ذلك قوله ويكره الصلوة على الجنازة الواحدة مرتين اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فقال العلامة في المختلف المشهور كراهة تكرار الصلوة على الميت وقيد ابن ادريس الكراهة بالصلوة جماعة لتكرار الصحابة الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله فرادى فقال الشيخ في الخلاف من صلى على جنازة يكره له ان يصلي عليها ثانيا وهو يشعر باختصاص الكراهة بالمصلي المتحد وربما ظهر من كلامه في الاستبصار استحباب التكرار من المصلي الواحد وغيره والاخبار الواردة في هذه المسئلة مختلفة فورد بعضها بالامر بالصلوة لمن لم يصل كموثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلي عليه وموثقة يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الجنازة لم ادركها حتى بلغت القبر اصلي عليها قال ان ادركتها قبل ان تدفن فان شئت فصل عليها وورد في بعض اخر النهي عن ذلك كرواية وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا له ورواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلوة عليها فقال صلى الله عليه وآله ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيرا وهذه الروايات كلها قاصرة من حيث السند وجمع الاكثر بينهما بحمل النهي على الكراهة وظاهرهم الاتفاق على الجواز اما تكرار الصلوة من المصلي الواحد فلم اقف فيه على رواية سوى ما نقل من

جمع ل

صلوة

طرق

صلوة امير المؤمنين عليه السلام على سهل بن حنيف خمس مرات وقد روى ذلك بعدة طرق منها ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كبر امير المؤمنين صلوات الله عليه على سهل بن حنيف وكان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسة اخرى فصنع ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة وعن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام نحو ذلك وفي الرواية انه عليه السلام كان كلما ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين لم ندرك الصلوة على سهل فيضعه فيكبر عليه خمسا حتى انتهى الى قبره خمس مرات وبذلك احتج الشيخ على استحباب الاعادة مطلقا وهو انما يدل على استحباب الاعادة للامام خاصة لكن قال العلامة في المختلف ان حديث سهل بن حنيف مختص بذلك الشخص لاظهار الفضل كما خص النبي صلى الله عليه وآله عمه حمزة بسبعين تكبيرة وفي كلام امير المؤمنين عليه السلام في نهج البلاغة ما يدل على ذلك وكيف كان فينبغي القطع بكراهة التكرار من المصلي الواحد بغير الامام بل يمكن القول بعدم مشروعيته لعدم ثبوت التعبد به اما الامام فلا يبعد الحكم بانه يستحب له الاعادة لمن لم يصل من الناس وانتفاء ما ينهض حجة على اختصاص الحكم بذلك الشخص ومتى قلنا بشرعية الاعادة واريد الغرض الوجه نوى الندب لسقوط الفرض بالاولى وجوز المحقق الشيخ على ايقاعها بنية الوجوب اعتبارا باصل الفعل ولا وجه له قوله والاولى من ادرك الامام في اثناء صلوته تابعه فاذا فرغ اتم ما بقي عليه ولاء وان رفعت الجنازة او دفنت اتم ولو على القبر يدل على ذلك روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الرجل التكبيرة او التكبيرتين من الصلوة على الميت فليقض ما بقي متتابعا وفي الصحيح عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك من الصلوة على الميت تكبيرة قال يتم ما بقي ومقتضى الرواية الاولى ان من هذا شانه لا ياتي بالدعاء بين التكبيرات سواء امكنه الاتيان بذلك قبل وقوع ما ينافي الصلوة من البعد والانحراف ام لا وقيده العلامة في بعض كتبه بما اذا خاف فوت الجنازة من محل يجوز الصلوة عليها

فى اختيار او لا باس به قوله الثانية اذا سبق الامام بتكبيرة او ما زاد استحب له اعادتها مع الامام قال الشارح قدس سره المراد انه سبقه سهوا او ظنا انه كبر الامام مع العمد فيستمر ثانيا حتى يلحقه الامام ويأتم فى الاخيرة وفى الحكمين معا اشكال خصوصا الثانى لان التكبير الواقع على هذا الوجه منهى عنه والنهى فى العبادة يقتضى الفساد فلو قيل بوجوب الاعادة مع العمد كان جيدا ان لم تبطل الصلوة بذلك قوله الثالثة يجوز ان يصلى على القبر يوما وليلة من لم يصل عليه ثم لا يصلى عليه بعد ذلك اختلف الاصحاب فى هذه المسئلة فذهب الاكثر ومنهم الشيخان وابن ادريس والمصنف الى ان من لم يدرك الصلوة على الميت يجوز له ان يصلى على قبره يوما وليلة فان زاد على ذلك لم تجز الصلوة عليه واطلاق كلامهم يقتضى جواز الصلوة عليه كذلك وان كان الميت قد صلى عليه قبل الدفن وقال سلار يصلى عليه الى ثلثة ايام وقال ابن الجنيد يصلى عليه ما لم تتغير صورته واعترف المص فى المعتبر والعلامة فى المنتهى بعدم الوقوف فى هذه التقديرات على مستند وقال ابن بابويه من لم يدرك الصلوة على الميت صلى على القبر ولم يقدره بوقت واوجب العلامة فى المختلف الصلوة على من دفن بغير صلوة ومنع من الصلوة على غيره وجزم المص فى المعتبر بعدم وجوب الصلوة بعد الدفن مطلقا قال ولا امنع الجواز واستدل على عدم الوجوب بان المدفون خرج بدفنه عن اهل الدنيا فساوى من فنى فى قبره وعلى الجواز بالاخبار الواردة بالاذن فى الصلوة على القبر كصحيحة هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يصلى الرجل على الميت بعد ما يدفن والاصح ما اختاره المص من عدم وجوب الصلوة بعد الدفن مطلقا لكن لا يبعد اختصاص الجواز بيوم الدفن قوله الرابعة الاوقات كلها صالحة لصلوة الجنازة الا عند تضيق وقت فريضة حاضرة المراد انها صالحة لصلوة الجنازة من غير كراهة وهذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب والمستند فيه ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام انه قال يصلى على الجنازة فى كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع وسجود

قرئ

التمس تعقيب

وفى الصحيح عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا باس بالصلوة على الجنازة حين تغيب وحين تطلع انما هو استغفار ومقتضى العبادة وجوب تقديم الحاضرة عند تضيق وقتها وان خيف على الميت وهو كذلك وقال الشيخ فى المبسوط تقديم الجنازة اذا خيف على الميت لان حرمة المسلم ميتا كحرمته حيا ولا ريب فى ضعفه قوله ولو خيف على الميت مع سعة الوقت قدمت الصلوة عليه لا ريب فى تقديم الصلوة على الميت ودفنه والحال هذه على الصلوة لان ذلك واجب مضيق فلا يعارض الموسع ولو اتسع الوقتان فالاولى تقديم اليومية لقول الكاظم عليه السلم فى صحيحة اخيه على بن جعفر اذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنائز قوله الخامسة اذا صلى على جنازة بعض الصلوة ثم حضرت اخرى كان مخيرا ان شاء استانف الصلوة عليهما وان شاء اتم الاولى واستانف للثانية هذا الحكم ذكره الشيخ فى قوم كبروا على جنازة تكبيرة او تكبيرتين ووضعت معها اخرى قال ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤا رفعوا الاولى واتموا التكبير على الاخيرة كل ذلك لا باس به ولا يخفى قصور هذه الرواية عن افادة المدعى اذ المتبادر منها ان ما بقى من التكبير محسوب للجنازتين فاذا فرغوا من تكبير الاولى تخيروا بين تركها بحالها حتى يكملوا التكبير على الاخيرة وبين رفعها من مكانها والاتمام على الاخيرة ولا دلالة لها على ابطال الصلوة على الاولى بوجه ويمكن ان يراد باتمام التكبير على الاخيرة استيناف الصلوة عليها بعد اتمام الاولى ومتى قلنا بالتشريك فينبغى احداث النية له عند ارادته قوله الفصل الخامس فى الصلوات المرغبات وهى فيما عدا اليومية وقد ذكرناها وما عدا ذلك وهو ينقسم قسمين فمنه ما لا يختص وقتا بعينه وهذا القسم كثير غير انا نذكر مهمه وهو صلوات الاول صلوات الاستسقاء الاستسقاء طلب السقيا من الله تعالى عند الحاجة اليها ولا خلاف بين العلماء فى شرعيته وقد كان مشروعا فى الملل السالفة قال الله تعالى واذ استسقى موسى لقومه وروى ابن بابويه عن الصادق عليه السلم انه قال ان سليمن بن داود عليه السلام

خرج ذات يوم مع اصحابه ليستسقى فوجد نملة قد رفعت قائمة من قوائمها الى السماء وهى تقول اللهم انا خلق من خلقك لا غنى لنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بنى آدم فقال سليمن عليه السلام ارجعوا فقد سقيتم بغيركم وروى الشيخ فى التهذيب مرسلا عن النبى صلى الله عليه وآله قال اذا غضب الله تعالى على امة ثم لم ينزل بها العذاب غلت اسعارها وقصرت اعمارها ولم تربح تجارتها ولم تزك ثمارها ولم تغزر انهارها وحبس عنها امطارها وسلط عليها اشرارها قوله وهى مستحبة عند غور الانهار وفتور الامطار هذا قول علمائنا اجمع قاله فى التذكرة وقال فى المنتهى اجمع كل من يحفظ عنه العلم على استحباب صلوة الاستسقاء عند الجدب الا ابا حنيفة فانه قال لا يسن لها الصلوة بل الدعاء والاصل فى استحباب الصلوة التاسى والاخبار المستفيضة كرواية طلحة بن زيد عن ابى عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله الاستسقاء ركعتين وبدأ بالصلوة قبل الخطبة وكبر سبعا وخمسا وجهر بالقراءة وموثقة عبد الله ابن بكير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول فى الاستسقاء قال يصلى ركعتين ويقلب رداه الذى على يمينه فيجعله على يساره والذى على يساره على يمينه ويدعو الله فيستسقى قوله وكيفيتها مثل كيفية صلوة العيد غير انه يجعل مواضع القنوت فى العيد استعطاف الله سبحانه وتعالى وسؤاله الرحمة بارسال الغيث هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب حكاه فى المنتهى ويدل عليه مضافا الى ما سبق ما رواه الشيخ فى الحسن عن هشام بن الحكم عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن صلوة الاستسقاء قال مثل صلوة العيدين يقرأ فيهما ويكبر فيهما يخرج الامام فيبرز الى مكان نظيف فى سكينة ووقار وخشوع ومسئلة ويبرز معه الناس فيحمد الله ويمجده ويثنى عليه ويجتهد فى الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلى مثل صلوة العيدين ركعتين فى دعاء ومسئلة واجتهاد فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذى على المنكب الايمن على المنكب الايسر والذى على الايسر على الايمن فان النبى صلى الله عليه وآله كذلك صنع

ويستفاد

ويستفاد من هذه الروايات ان هذه الصلوة مثل صلوة العيد كيفية ووقتا وخطبة قوله ويتخير من الادعية ما تيسر له والا فليقل ما نقل فى اخبار اهل البيت عليهم السلم ظاهر العبارة يقتضى ترجيح ما تيسر على المنقول وهو خلاف ما صرح به فى المعتبر حيث قال وافضل ما يقال الادعية الماثورة عن النبى والائمة عليهم السلام لاختصاصهم بمعرفة خطاب الله سبحانه بما لا يتحصل لغيرهم واعتذر له الشارح قدس سره بان هذا التركيب من باب صناعة القلب وان النكتة فيه جواز الدعاء بما تيسر وان امكن المنصوص واحتمل ان يكون فعل الشرط المحذوف يتخير ولا تيسر والمعنى وان اراد التخير بعد ارادة الافضل فليقل ما نقل فى اخبار اهل البيت عليهم السلام وفيه بعد قوله ومسنونات هذه الصلوة ان يصوم الناس ثلثة ايام ويكون خروجهم يوم الثالث يدل على ذلك ما رواه الشيخ عن حماد السراج قال ارسلنى محمد بن خالد الى ابى عبد الله عليه السلام اقول له ان الناس قد اكثروا على فى الاستسقاء فما رايك فى الخروج غدا فقلت ذلك لابى عبد الله عليه السلام فقال لى قل له ليس الاستسقاء هكذا فقل له يخرج فيخطب بالناس ويأمرهم بالصيام اليوم وغدا ويخرج بهم يوم الثالث وهم صيام ويؤيده ما روى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال ان دعوة الصائم لا ترد قوله ويستحب ان يكون ذلك الثالث الاثنين فان لم يتيسر فالجمعة اما استحباب كونه يوم الاثنين فلامر الصادق عليه السلم محمد بن خالد بذلك واما يوم الجمعة فلشرفه وكونه محلا لاجابة الدعاء لما ورد ان العبد ليسأل الحاجة فيؤخر الاجابة الى يوم الجمعة ولم يذكر المفيد فى المقنعة وابو الصلاح سوى الجمعة وكانه لشرفه وضعف رواية الاثنين ونقل عن ابن الجنيد وابن ابى عقيل وسلار انهم لم يعينوا يوما ولا ريب فى جواز الخروج فى سائر الايام قوله وان يخرجوا الى الصحراء حفاة على سكينة ووقار ولا يصلون فى المساجد اما استحباب الخروج الى الصحراء فيدل عليه ما رواه الشيخ عن ابى عبد الله عن ابيه عن على عليهم السلم انه قال مضت السنة انه لا يستسقى الا بالبرارى حيث ينظر الناس الى السماء ولا يستسقى

في المسجد الا بمكة قال في المعتبر وهذه الرواية وان ضعف سندها الا ان اتفاقا ولا
على العمل بها ومقتضى الرواية ان اهل مكة يستسقون في المسجد الحرام قال في المنتهى وهو
قول علمائنا اجمع واكثر اهل العلم والحق به ابن الجنيد مسجد النبي صلى الله عليه وآله ويستحب
استحباب الحفا والخروج على السكينة والوقار فان ذلك من اوصاف المتذلل الخاضع
وهو مطلوب في هذا المقام قوله وان يخرجوا معهم الشيوخ والاطفال والعجائز لانهم اقرب
الى الرحمة واسرع للاجابة ولقول النبي صلى الله عليه وآله لولا اطفال رضع وشيوخ
ركع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا وكذلك في ابناء الثمانين لقوله صلى
الله عليه وآله اذا بلغ الرجل ثمانين سنة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قوله
ويفرقوا بين الاطفال وامهاتهم ليكثروا من البكاء والضجيج الى الله تعالى ويتحقق التفرق
بينهم بان يصحب الولد لغير امه قوله ولا يخرجوا ذميا لانهم اعداء الله فهم يبعدون
من الاجابة قال الله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال وروى الصدوق رحمه الله
مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلام انه جاء اصحاب فرعون اليه فقالوا غار ماء النيل
وفيه هلاكنا فقال انصرفوا اليوم فلما ان كان الليل توسط النيل ورفع يديه الى السماء
وقال اللهم انك تعلم اني اعلم انه لا يقدر على ان يجيء بالماء الا انت فجئنا به فاصبح النيل
يتدفق قال في المنتهى وعلى هذه الرواية لو خرجوا جاز ان لا يمنعوا لانهم يطلبون
ارزاقهم من الله تعالى وقد ضمنها لهم في الدنيا فلا يمنعون من طلبها فلا يبعد اجابتهم
وقول من قال انهم ربما ظنوا ان ما حصل من السقيا بدعائهم ضعيف لانه لا يبعد ان
يتفق نزول الغيث يوم خروجهم بانفرادهم فيكون اعظم لفتنتهم قوله فاذا فرغ الامام
من صلوته حول رداه ثم استقبل القبلة وكبر مائة مرة رافعا بها صوته وسبح الى يمينه
كذلك وهلل عن يساره مثل ذلك واستقبل الناس بوجهه وحمد الله مائة مرة وهم
يتابعونه في كل ذلك اما استحباب تحويل الرداء للامام بان يقلب ما على يمينه الى يساره
وما على يساره الى يمينه فيدل عليه روايات كثيرة منها حسنة هشام المتقدمة حيث
قال فيها فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الايمن على المنكب الايسر

والذي على الايسر على الايمن واما استحباب الذكر على الوجه المذكور فعلله في المعتبر بان
القصد به ايفاء الجهات حق الاستغفار والتضرع والابتهال لانه لا يعلم ادراك
الرحمة من اي جهة ويدل عليه قول الصادق عليه السلام لما علم محمد بن خالد
صلوة الاستسقاء ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة مرة تكبيرة رافعا بها صوته
ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعا بها صوته ثم يلتفت
الى الناس عن يساره فيهلل مائة تهليلة رافعا بها صوته ثم يستقبل الناس
فيحمد الله مائة تحميدة ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون فاني لا ارجو ان لا يخيبوا
وما ذكره المص رحمه الله من استحباب متابعتهم له في هذه الاذكار لم اقف على ما
قوله ثم يخطب ويبالغ في تضرعاته استحباب الخطبة بعد الصلوة قول علمائنا اجمع قاله
في الذكرى وهو مروي من فعل النبي صلى الله عليه وآله رواه طلحة بن زيد عن الصادق
عليه السلام وروى اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام انه قال الخطبة في الا
ستسقاء قبل الصلوة قال الشيخ في التهذيب والعمل على الرواية الاولى ولان
ما قدمناه من الاخبار تضمن انه يصلي الاستسقاء كما يصلي العيدين وقد بينا فيما مضى
ان صلوة العيدين الخطبة بعدها فيجب ان يكون هذه الصلوة جارية مجريها قوله
وان تاخرت الاجابة كرروا الخروج حتى تدركهم الرحمة هذا قول علمائنا واكثر العامة
ويدل عليه مضافا الى وجود السبب المقتضي للاستحباب قوله عليه السلام ان الله يحب
الملحين في الدعاء وينبغي استيناف الصوم مع عدم استمراره لو طلوع لامر به قبل
الصلوة قوله الثاني في صلوة الاستخارة وصلوة الحاجة وصلوة الشكر وصلوة الزيارات
قد ذكر لكل من هذه الصلوات كيفيات وادابا ودعوات خاصة تطلب من اماكنها
وهي كتب الحديث والعبادات قوله ومنها ما يختص وقتا معينا وهو صلوة
الاولى نافلة شهر رمضان والاشهر في الروايات استحباب الف ركعة زيادة على النوافل
المرتبة استحباب هذه النافلة قول معظم الاصحاب ونقل عن الصدوق رحمه الله
انه قال لا نافلة في شهر رمضان زيادة على غيره وكلام ابن الجنيد من الفقهاء

يقتضي نفي المشروعية فانه قال بعد ان اورد خبر سماعة المتضمن للنوافل وانما اوردت هذا
في هذا الباب مع عدولي عنه وتركي لاستعماله ليعلم الناظر في كتابي كيف روي ومن
رواه وليعلم من اعتقادي فيه اني لا ارى باسا باستعماله والظاهر انه لا خلاف في جواز
الفعل واما الكلام في التوظيف والاخبار الواردة بذلك مستفيضة جدا الا ان اكثرها
ضعف السند وبازائها اخبار اخر دالة على العدم كرواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء الاخرة اوى الى فراشه
لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره وصحيحة الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلث عشر ركعة منها الوتر
وركعتا الصبح قبل الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وانا كذلك اصلي ولو
كان خيرا لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله ومثله روى عبد الله بن سنان في
الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم وقال في اخر الرواية ولو كان فضلا كان رسول الله
صلى الله عليه وآله اعمل به واحق واجاب الشيخ رحمه الله في التهذيب عن هذه الرواية
فقال الوجه في هذه الاخبار وما يجري مجراها انه كان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله
يصلي صلوة النافلة جماعة في شهر رمضان ولو كان فيه خير لما تركه عليه السلام
واراد انه لا يجوز ان يصلي على الانفراد وهو تاويل بعيد واجاب في المختلف عن الروايتين
الاخيرتين بجواز ان يكون السؤال وقع عن النوافل الراتبة هل تزيد في شهر رمضان
او عن مطلق النافلة وهو ابعد من الاول والمسئلة محل اشكال لكن الروايات والفتاوى
متظافرة بالمشروعية مع الادلة العامة المقتضية لرجحان الصلوة مطلقا وانها خير
موضوع وباب التاويل متسع والله اعلم واعلم ان الروايات الواردة في تعداد الركعات
مختلفة اختلافا عظيما ولم اقف فيها على رواية تتضمن الالف على هذه الصورة الا انها
تحصل من مجموعها وذكر الشهيد في الذكرى ان الالف رواها جميل بن صالح وعلي بن ابي
حمزة واسحق بن عمار وسماعة بن مهران والظاهر ان مراده ما ذكرناه والا فرواية
سماعة لا تدل على استحباب المائة في ليلة تسع عشرة ورواية اسحق بن عمار انما تضمنت

ذكر المائة في ليالي الافراد خاصة ورواية علي بن ابي حمزة لا تدل على استحباب زيادة المائة في
الافراد ورواية جميل بن صالح انما تدل على استحباب الاكثار من الصلوة في شهر رمضان في الجملة
والمثالثة ومنها ان عليا عليه السلام كان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة قوله يصلي
في كل ليلة عشرين ركعة ثمان بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء على الاظهر وفي
كل ليلة من العشر الاواخر ثلثين على الترتيب المذكور هذا قول الشيخ والمرتضى واكثر
الاصحاب والاصح التخيير بين فعل الثماني بعد المغرب والاثنتي عشرة او الاثنين وعشرين
بعد العشاء وبين العكس لاختلاف الروايات في ذلك ففي رواية مسعدة بن صدقة
يصلي ثمانيا بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء وفي رواية سماعة بالعكس وفي
رواية علي بن حمزة يصلي في العشر الاواخر بعد المغرب ثمان وبعد العشاء ما بقي وفي
رواية سماعة انه يصلي في العشر الاواخر بين المغرب والعشاء اثنين وعشرين ركعة وثمان
ركعات بعد العتمة قال المص في المعتبر وطرق الروايات كلها ضعيفة لكن عمل الاصحاب
اسقط اعتبار طرقها ولا رجحان فيها فينبغي القول فيها بالتخيير قوله وروي انه يقتصر في
ليالي الافراد على المائة حسب فيبقى عليه ثمانون يصلي في كل جمعة عشر ركعات بصلوة علي
وفاطمة وجعفر عليهم السلام وفي اخر جمعة عشرين بصلوة علي عليه السلام وفي عشيتها
عشرين بصلوة فاطمة عليها السلام هذه الرواية رواها المفضل بن عمر عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة قال قلت ومن يقدر على
ذلك قال ليس حيث يذهب اليس يصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة في تسع عشرة
في كل ليلة عشرين ركعة وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة وفي ليلة احدى وعشرين
مائة ركعة وفي ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة ويصلي في ثمان ليالي منه في العشر الاواخر
ثلثين ركعة فهذه تسعمائة وعشرون ركعة قال قلت جعلني الله فداك فرجت عني
لقد كان ضاق بي الامر فلما اتيت لي بالتفسير فرجت عني فكيف تمام الالف ركعة فقال
تصلي في كل يوم جمعة في شهر رمضان اربع ركعات لامير المؤمنين عليه السلم وتصلي
ركعتين لابنة محمد عليهما السلم وتصلي بعد الركعتين اربع ركعات لجعفر الطيار

في ليلة الجمعة في العشر الاواخر امير المؤمنين عليه السلام عشرين ركعة ويصلي في عشية الجمعة
ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمد صلى الله عليهما قال فاما صلوة امير المؤمنين فانه يقرأ
فيها بالحمد في كل ركعة وخمسين مرة قل هو الله احد ويقرأ في صلوة ابنة محمد صلى الله عليهما
في اول ركعة الحمد وانا انزلناه في ليلة القدر مائة مرة وفي الركعة الثانية الحمد وقل هو
الله احد مائة مرة وقال لي يقرأ في صلوة جعفر في الركعة الاولى الحمد واذا زلزلت وفي
الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو
الله احد ثم قال لي يا مفضل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم ولعل ما
ذكر في الخبر من الصلوة في كل جمعة عشر ركعات مبني على الغالب من اشتمال الشهر على اربعة
جمع فلو اتفق في الشهر خمسة ايام جمع ففي كيفية بسط الثمانين احتمالات اظهرها سقوط العشر
في الجمعة الاخيرة قال في الذكرى ولو فات شيء من هذه النوافل ليلة فالظاهر انه يستحب قضاؤه
نهاره وهو غير واضح ولا فرق في استحباب هذه النوافل بين الصائم وغيره عملا بالعموم
قوله وصلوة امير المؤمنين عليه السلام اربع ركعات بتشهدين وتسليمين يقرأ في كل ركعة
الحمد مرة وقل هو الله احد خمسين مرة روى الصدوق رحمه الله تعالى في الصحيح عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من توضأ فاسبغ الوضوء وافتتح الصلوة فصلى اربع ركعات
يفصل بينهن بتسليمة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمسين مرة انفتل حين
ينفتل وليس بينه وبين الله ذنب الا غفره له ثم قال رضي الله عنه واما محمد بن مسعود العياشي
رحمه الله فقد روى في كتابه عن ابي عبد الله بن محمد عن محمد بن اسمعيل السماك عن ابن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام ان هذه الصلوة تسمى صلوة فاطمة
وصلوة الاوابين ونقل عن شيخه محمد بن الحسن بن الوليد انه روى هذه الصلوة وثوابها
وكان يقول اني لا اعرفها بصلوة فاطمة عليها السلام واما اهل الكوفة فانهم يعرفونها
بصلوة فاطمة عليها السلام قوله وصلوة فاطمة عليها السلام ركعتان يقرأ في الاولى الحمد
مرة وبالقدر مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة وسورة التوحيد مائة مرة هذه الصلوة نقلها
الشيخ في المصباح ولم اقف لها على مستند سوى خبر المفضل المتقدم قوله وصلوة جعفر

اربع ركعات بتسليمتين يقرأ في الاولى الحمد واذا زلزلت ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع ويقولها عشرا وهكذا يقولها عشرا بعد رفع
راسه وفي سجوده وبعد رفعه وفي سجوده ثانيا وبعد الرفع منه فيكون في كل
ركعة خمس وسبعون مرة ويقرأ في الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله
وفي الرابعة قل هو الله احد استحباب هذه الصلوة ثابت باجماع علماء الاسلام الا
من شذ من العامة حكاه في المنتهى والاخبار بها مستفيضة وروى الشيخ في الصحيح عن
بسطام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل جعلت فداك ايلتزم الرجل
اخاه فقال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم افتتح خيبر اتاه الخبر ان جعفرا
قد قدم فقال والله ما ادري بايهما انا اشد سرورا ابقدوم جعفر ام بفتح خيبر قال
فلم يلبث ان جاء جعفر قال فوثب رسول الله صلى الله عليه وآله فالتزمه وقبل ما بين
عينيه قال فقال الرجل الاربع ركعات التي بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر جعفرا
ان يصليها فقال لما قدم عليه قال له يا جعفر الا اعطيك الا امنحك الا احبوك قال
فتشرف الناس ورأوا انه يعطيه ذهبا او فضة فقال بلى يا رسول الله قال صل اربع ركعات
متى صليتهن غفر لك ما بينهن ان استطعت كل يوم والا فكل يومين او كل جمعة او كل شهر او
سنة فانه يغفر لك ما بينهما قال كيف اصليها قال تفتتح الصلوة ثم تقرأ ثم تقول خمس عشرة
مرة وانت قائم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فاذا ركعت قلت ذلك عشرا
واذا رفعت راسك فعشرا واذا سجدت فعشرا واذا رفعت راسك فعشرا واذا سجدت الثانية
فعشرا واذا رفعت راسك عشرا فذلك خمس وسبعون يكون ثلثمائة في اربع ركعات
فهي الف ومائتان ويقرأ في كل ركعة بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ولم يعمل بمضمون
هذه الرواية وقال اكثر الاصحاب كالشيخين وابن الجنيد وابن ادريس وابن ابي عقيل
وغيرهم وقد ورد في بعض الروايات ان التسبيح قبل القراءة وان صورته الله اكبر وسبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله رواه الصدوق رحمه الله في من لا يحضره الفقيه عن
ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام وفي الروايات ان النبي صلى الله عليه وآله قال لجعفر

عليه السلام الا اعلمك صلوة اذا انت صليتها لو كنت فررت من الزحف وكان عليك مثل
رمل عالج وزبد البحر ذنوبا غفرت لك ثم قال رحمه الله بعد نقل الروايتين فباي الحديثين
اخذ المصلي فهو مصيب واختلف الاصحاب فيما يستحب قراءته فيها بعد الحمد فذهب الاكثر
الى انه الزلزلة في الركعة الاولى والعاديات في الثانية والنصر في الثالثة والتوحيد
في الرابعة وقال علي بن بابويه يقرأ في الاولى العاديات وفي الثانية الزلزلة وفي
الباقيتين كما تقدم وقال الصدوق في المقنع يقرأ بالتوحيد في الجميع والاخبار الواردة
في ذلك مختلفة ففي صحيحة بسطام المتقدمة انه يقرأ في كل ركعة بقل هو الله احد وقل
يا ايها الكافرون ومقتضاها الجمع بين السورتين في كل ركعة وفي صحيحة عبد الله
بن المغيرة ان الصادق عليه السلام قال اقرأ في صلوة جعفر بقل هو الله احد وقل يا ايها
الكافرون وفي صحيحة ابراهيم بن ابي البلاد قال قلت لابي الحسن يعني موسى بن جعفر
عليه السلام اي شيء لمن صلى صلوة جعفر قال لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا
لغفرها الله له قال قلت هذه لنا قال فلمن هي الا لكم خاصة قلت فاي شيء اقرأ فيها قال
وقلت اعترض القرآن قال لا اقرأ فيها اذا زلزلت واذا جاء نصر الله وانا انزلناه في ليلة
القدر وقل هو الله احد وروى الشيخ عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام
قال تقرأ في الاولى اذا زلزلت وفي الثانية العاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي
الرابعة بقل هو الله احد وفي هذا السند ضعف قوله ويستحب ان يدعو في آخر سجدة بالدعاء
المخصوص بها ذكر الصدوق رحمه الله في من لا يحضره الفقيه ان في رواية الحسن بن محبوب
قال تقول في آخر سجدة من صلوة جعفر بن ابي طالب يا من لبس العز والوقار يا من
تعطف بالمجد وتكرم به يا من لا ينبغي التسبيح الا له يا من احصى كل شيء علمه يا ذا النعمة
والطول يا ذا المن والفضل يا ذا القدرة والكرم اسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى
الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم الاعلى وكلماتك التامات ان تصلي على محمد وآل محمد
وان تفعل بي كذا وكذا قوله الثاني صلوة ليلة الفطر وهي ركعتان يقرأ في الاولى الحمد مرة
والف مرة قل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة هذه الصلوة ذكرها الشيخ

في المصباح قال المصنف في المعتبر ولا بأس بها فان الصلوة خير موضوع قوله وصلوة يوم
الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة قبل الزوال بنصف ساعة هذه الصلوة ركعتان
يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد وآية الكرسي وانا انزلناه عشرا عشرا روى ذلك
محمد بن موسى الهمداني عن علي بن حسان الواسطي عن علي بن الحسين العبدي عن الصادق
عليه السلام وفي الرواية ان هذه الصلوة تعدل عند الله عز وجل مائة الف حجة ومائة
الف عمرة وفي السند ضعف قال في التذكرة وقد روى ابو الصلاح هنا استحباب الجماعة
والخطبة والتصافح والتهاني ببركة هذا اليوم وشرفه بتكميل الدين بنصب امير المؤمنين
عليه السلام قوله وصلوة ليلة النصف من شعبان وصلوة ليلة المبعث ويومه قد ذكر
الاصحاب في كتب العبادات في هذه الاوقات صلوات متعددة من ارادها وقف عليها
في محالها ان شاء الله الموفق قوله خاتمة كل النوافل يجوز ان يصليها الانسان قاعدا وقائما افضل
وان جعل كل ركعتين من جلوس مقام ركعة كان افضل قد تقدم البحث في هذين الحكمين في
اوائل كتاب الصلوة مستقصى فلا نعيده قوله الركن الرابع في التوابع وفيه فصول الفصل
الاول في الخلل الواقع في الصلوة وهو اما عن عمد او سهو او شك اما العمد فمن اخل بشيء من واجبات
الصلوة عامدا فقد ابطل صلوته شرطا كان ما اخل به او جزءا منها او كيفية او تركا المراد بالشرط
الخارج الذي يتوقف عليه صحة الفعل كالطهارة والستر وبالجزء ما تتم منه الماهية كالقراءة
والركوع والسجود وبالكيفية ترتيب الاجزاء على الوجه المأمور به ومثل لها المصنف في المعتبر بالطمأنينة
وهو غير واضح وبالترك ما يحرم فعله في الصلوة كالالتفات والكلام وفي الخلاف
الواجب عليه تجوز وقد اجمع الاصحاب وغيرهم على ان من اخل بشيء من شرائط الصلوة او
واجباتها عمدا ابطل صلوته لان الاخلال بالشرط اخلال بالمشروط والاخلال بالجزء او
الكيفية اخلال بالحقيقة المجموعة من الاجزاء فلا يكون المخل باحدهما آتيا بالصلوة على الوجه
المأمور به كما هو ظاهر واما البطلان بفعل ما لا يجوز فعله في الصلوة فلا يتم على اطلاقه
لان النهي اذا لم يتعلق بنفس العبادة او شرطها لا يقتضي فسادها وانما ثبت البطلان
بدليل من خارج كما في الكلام والالتفات ونحوهما قوله وكذا لو فعل ما يجب تركه او

ترك ما يجب فعله جهلا بوجوب الجهر والاخفات في موضعهما الوجه في مساواة الجاهل العامد
في ذلك عدم تحقق الامتثال مع الاخلال بالواجب في الحالين وان افترقا بالاثم وعدمه واما
استثناء الجهر والاخفات من ذلك فقال المص في المعتبر انه ثابت باتفاق القائلين بوجوبهما
يدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له رجل جهر
بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه فقال ان فعل متعمدا فقد ذلك م
نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه
قوله ولو جهل غصبية الثوب الذي يصلي فيه او المكان او نجاسة الثوب او البدن او موضع
السجود فلا اعادة قد تقدم الكلام في ذلك كله وان الاظهر عدم الاعادة في شيء من ذلك
لاستحالة توجه النهي الى الجاهل فينتفي المقتضي للفساد قوله فرع ثلثة الاول لو توضأ
بماء مغصوب مع العلم بالغصبية وصلى اعاد الصلوة ولو جهل غصبيته لم يعد لحد بهما الطهارة م
اما عدم الاعادة مع الجهل بالغصب فلما سبق واما وجوب الاعادة مع العلم فلتوجه النهي
الى الطهارة فيفسد ويلزم من فسادها فساد المشروط ولو علم الجاهل بالغصب في اثناء
الوضوء فان بقي شيء لم يغسل امتنع غسله بذلك الماء قطعا وان استوفى الغسل ففي جواز المسح
بذلك البلل وجهان اظهرهما الجواز لانه في حكم التالف وقد ثبت عليه بدله فلا يجمع بين
العوض والمعوض عنه لواحد قوله الثاني اذا لم يعلم ان الجلد ميتة فصلى فيه ثم علم لم يعد
اذا كان في يد مسلم او اشتراه من سوق المسلمين انما لم يجب عليه الاعادة لانه صلى صلوة مأمورا بها
والامتثال يقتضي الاجزاء والمراد بالمسلم من حكم باسلامه شرعا وبسوق المسلمين ما صدق عليه انه
كذلك فيحل الشراء منه وان لم يسمع من بايعه كلمة الشهادة وفي موثقة اسحق بن عمار عن الكاظم
عليه السلام قال لا بأس بالصلوة في الفرو اليماني وفيما صنع في بلاد الاسلام قلت فان كان فيها
غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس قوله وان اخذه من غير مسلم او وجده
مطروحا اعاد لا ريب في وجوب الاعادة اذا كان الجلد ماخوذا من غير المسلم عملا بالظاهر
من حاله ولورود النهي عن تناوله منه اما الجلد المطروح فقد صرح المص وغيره بانه كذلك
نظرا الى اصالة عدم تذكيته وهو مشكل لان مرجع الاصل هنا الى الاستصحاب ولم يقم على التمسك

به دليل يعتد به وقد تقدم البحث في ذلك مستوفى في كتاب الطهارة قوله
الثالث اذا لم يعلم انه من جنس ما يصلى فيه وصلى اعاد هذا الحكم مقطوع به في كلام
الاصحاب واستدل عليه في المنتهى بان الصلوة مشروطة بستر العورة بما يصلى فيه
والشك في الشرط يقتضي الشك في المشروط ويمكن المناقشة فيه بالمنع من ذلك
لاحتمال ان يكون الشرط ستر العورة بما لا يعلم تعلق النهي به ولو كان الملبوس غير
ساتر كالخاتم ونحوه فاولى بالجواز قوله واما السهو فان اخل بركن اعاد كمن اخل
بالقيام حتى نوى مقتضى العبارة كون القيام في حال النية ركنا وهو غير واضح
خصوصا على ما ذهب اليه المص من كونها شرطا خارجا عن حقيقة الصلوة نعم هو ركن
في حال التكبير لان من اخل بالقيام حتى كبر بطلت صلوته عمدا او سهوا قوله
او بالنية حتى كبر لا ريب في ذلك لان التكبير جزء من الصلوة اجماعا فيعتبر فيه النية
وغيرها من الشرائط لان شرط الكل شرط لجزئه ويلزم من فوات الشرط فوات المشروط
قوله او بالتكبير حتى قرأ هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب على ما نقله جماعة ويدل عليه
روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل
ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد وفي الصحيح عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل يجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلوته اذا
حفظ انه لم يكبر وبازاء هذه الروايات اخبار اخر دالة على ان الناسي لا يعيد كصحيحة
عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة
قال اليس كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض في صلوته وصحيحة احمد بن محمد بن
ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى
كبر للركوع فقال اجزاه قال في الذكرى وهذه الروايات مخالفة لاجماع الامة الا الزهري
والاوزاعي فانهما لم يبطلا الصلوة بتركها سهوا واجاب عنها الشيخ في كتابي الاخبار بالحمل
على الشك دون تيقن الترك ولا بأس به وان كان بعيدا قوله او بالركوع حتى
سجد او بالسجدتين حتى ركع فيما بعد وقيل يسقط الزائد ويأتي بالفائت ويبني وقيل

يختص هذا الحكم بالاخيرتين ولو كان في الاولتين استأنف والاول اظهر تضمنت هذه
العبارة مسئلتين احديهما ان من اخل بالركوع ناسيا حتى سجد بطلت صلوته وهو اختيار
المفيد والمرتضى وابن ادريس وعامة المتاخرين وقال الشيخ في المبسوط انما يبطل ان كان في
الاولتين او في ثالثة المغرب وان كان في الاخيرتين من الرباعية حذف الزائد واتى
بالفائت فلو ترك الركوع في الثالثة حتى سجد سجدتيها اسقطهما وركع واعاد السجدتين
ولو لم يذكر حتى ركع في الرابعة اسقط الركوع وسجد للثالثة ثم اتى بالرابعة وحكى قال
في كتابي الاخبار وحكى في المبسوط قولا بالتلفيق مطلقا وعدم الاعتداد بالزيادة وان
كان في الاولتين في المنتهى الى الشيخ ايضا وقال ابن الجنيد لو صحت له الاولى وسهى في واسنده م
الثانية سهوا لم يمكنه استدراكه كان ايقن وهو ساجد انه لم يكن ركع فاذا اراد البناء
على الركعة الاولى التي صحت له رجوت ان يجزيه ذلك ولو اعاد اذا كان الاولتين كان
الوقت واسعا كان احب الي ويقرب منه قول علي بن بابويه في رسالته فانه قال وان نسيت
الركوع بعد ما سجدت في الركعة الاولى فاعد صلوتك لانه اذا لم يثبت لك الاولى لم
تثبت لك صلوتك وان كان الركوع في الثانية او الثالثة فاحذف السجدتين واجعل الثالثة
ثانية والرابعة ثالثة احتج القائلون بالبطلان مطلقا بان الناسي للركوع الى ان يسجد لم
يأت بالمأمور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف الى ان يتحقق الامتثال وبما رواه
الشيخ في الصحيح عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل ينسى ان يركع حتى
يسجد ويقوم قال يستقبل وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ايقن الرجل انه
ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلوة وعن اسحق بن
عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء من
ذلك موضعه ويتوجه على الاول ان الامتثال يتحقق بالاتيان بالركوع ثم السجود فلا يتعين
الاستيناف نعم لو لم يذكر الا بعد السجدتين اتجه البطلان لزيادة الركن كما هو مدلول الروايتين
الاولتين والرواية الثالثة ضعيفة السند فلا تنهض حجة في اثبات حكم مخالف للاصل
احتج الشيخ في التهذيب على البطلان في الركعتين الاولتين وثالثة المغرب بما اوماه

من الاخبار وعلى اسقاط الزائد والاتيان بالفائت في الركعتين الاخيرتين من الرباعية بما رواه
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع فان استيقن
فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلوته على التمام فان كان لم يستيقن الا بعد
ما فرغ وانصرف فليتم الصلوة بركعة وسجدتين ولا شيء عليه وفي الصحيح عن العيص بن القسم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم
يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتي السهو واجاب المص في المعتبر عن الرواية الاولى
بان ظاهرها الاطلاق وهو متروك وتخصيصها بالاخيرتين تحكم ويتوجه عليها ايضا
انها ضعيفة السند باشتمالها على الحكم بن مسكين وهو مجهول وعن الرواية الثانية انها
غير دالة على مطلوبه وانما تدل على وجوب الاتيان بالمنسي خاصة وهو لا يذهب اليه
بل يوجب الاتيان بما بعده من السجود لكن الصدوق رحمه الله اورد رواية محمد بن مسلم
في كتابه بطريق صحيح ومتنها اوضح مما في كتابي الشيخ فانه قال وروى العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع فقال يمضي في صلوته حتى يستيقن
انه لم يركع فان استيقن انه لم يركع فليلق السجدتين اللتين لا ركوع لهما ويبني على صلوته
على التمام وان كان لم يستيقن الا من بعد ما فرغ وانصرف فليقم وليصل ركعة وسجدتين
ولا شيء عليه ومقتضى الرواية وجوب الاتيان بالركوع واسقاط السجدتين مطلقا كما هو
احد الاقوال في المسئلة ويمكن الجمع بينها وبين ما تضمن الاستيناف بذلك بالتخيير بين
الامرين وافضلية الاستيناف وكيف كان فلا ريب ان الاستيناف اولى الثانية
ان من اخل بالسجدتين حتى ركع فيما بعد بطلت صلوته وهو اختيار الشيخ في النهاية واكثر
الاصحاب وقال في الجمل ان من ترك ناسيا سجدتين في ركعة من الاولتين اعاد الصلوة
وان كانتا من الاخيرتين بنى على الركوع في الاولى وعيد السجدتين والاصح الاول لنا
انه اخل بركن من الصلوة حتى دخل في اخر فلو اعاد الاولى لزاد ركنا ولو لم يأت به نقص
ركنا وكلاهما مبطل للناسي ويؤيده قوله عليه السلم لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور
والوقت والقبلة والركوع والسجود ولم نقف للقائلين بالتلفيق هنا على حجة يعتد بها

واستدل له في المختلف بان السجدتين مساويتان للركوع في جميع الاحكام وقد ثبت بطلان الصلوة فيه فكذا فيهما ولا يخفى ضعف هذا الاستدلال فانه مجرد دعوى عارية من الدليل قوله وكذا لو زاد في صلوته ركعة او ركوعا او سجدتين اعاد عمدا او سهوا هنا مسئلتان احديهما ان من زاد في صلوته ركعة بطلت صلوته واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الصلوة بين الرباعية وغيرها ولا بين ان يكون قد جلس في اخر الصلوة او لم يجلس وبهذا التعميم قطع الشيخ في جملة من كتبه والسيد المرتضى وابن بابويه واحتج عليه في الخلاف بتوقف يقين البرائة عليه قال وانما يعتبر الجلوس بقدر التشهد ابو حنيفة بناء على ان الذكر في التشهد ليس بواجب واستدل عليه ايضا بما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا وعن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زاد في صلوته فعليه الاعادة وهما باطلاقهما يتناولان زيادة الركعة وغيرها وقال في المبسوط من زاد ركعة في صلوته اعاد ومن اصحابنا من قال ان كانت الصلوة رباعية وجلس في الرابعة مقدار التشهد فلا اعادة عليه والاول هو الصحيح لان هذا قول من يقول ان الذكر في التشهد ليس بواجب وهذا الذي نقله الشيخ عن بعض الاصحاب هو مذهب ابن الجنيد واختاره المصنف في المعتبر والعلامة في المختلف واستدل عليه في المعتبر بان نسيان التشهد غير مبطل فاذا جلس قدر التشهد فقد فصل بين الفرض والزيادة وبما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته وعن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمسا فقال كيف استيقن قلت علم قال ان كان جلس في الرابعة فصلوة الظهر تامة ويتوجه على الاول ان تحقق الفصل بالجلوس لا يقتضي عدم وقوع الزيادة في اثناء الصلوة وعلى الروايتين ان الظاهر ان المراد فيهما من الجلوس بقدر التشهد الشرع مثل هذا الاطلاق وندور تحقق الجلوس بقدر التشهد من الاتيان به وبذلك صرح الشيخ في الاستبصار فقال ان هذين الخبرين لا ينافيان

الخبرين

الخبرين الاولين يعني روايتي ابي بصير وابني اعين لانه من جلس في الرابعة وتشهد ثم قام وصلى ركعة لم يخل بركن من اركان الصلوة وانما اخل بالتسليم والاخلال بالتسليم لا يوجب اعادة الصلوة حسبما قدمناه ويحسن هذا الحمل الشهيد في الذكرى قال فيكون في هذه الاخبار دلالة على ندب التسليم والى هذا القول ذهب ابن ادريس في سرائره فقال من صلى الظهر اربع ركعات وجلس في دبر الرابعة فتشهد الشهادتين وصلى على النبي وآله ثم قام ساهيا عن التسليم فصلى ركعة خامسة فعلى مذهب من اوجب التسليم فالصلوة باطلة وعلى مذهب من لم يوجبه فالاولى ان يقال ان الصلوة صحيحة لانه ما زاد في صلوته ركعة لانه بقيامه خرج من صلوته والى هذا القول ذهب شيخنا ابو جعفر في استبصاره ونعم ما قال انتهى كلامه رحمه الله وهو في محله ومن ذلك يظهر عدم الفرق في الصلوة بين الرباعية وغيرها ولو ذكر الزيادة قبل الركوع صحت مطلقا بغير اشكال لان زيادة القيام سهوا غير مبطلة الثانية ان من زاد في صلوته ركوعا او سجدتين بطلت وهو مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا واستدل عليه في المعتبر بان فيه تغيير هيئة الصلوة وخروجا عن الترتيب الموظف فتبطل معه الصلوة وقول ابي جعفر عليه السلام في حسنة زرارة ومحمد وبكير المتقدمة اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا وقول الصادق عليه السلام في صحيحة منصور بن حازم في رجل صلى وذكر انه زاد سجدة لا يعيد الصلوة من سجدة ويعيدها من ركعة والظاهر ان المراد بالركعة الركوع كما يظهر من مقابلته بالسجدة قوله وقيل لو شك في الركوع ثم ذكر انه كان ركع ارسل نفسه ذكره الشيخ وعلم الهدى والاشبه البطلان اما كان الاشبه لانه زاد ركوعا اذ ليس رفع الراس جزءا من الركوع وانما هو انفصال عنه والقول بالصحة وارسال نفسه للسجود للشيخ والمرتضى وابن ادريس واختاره شيخنا المتقدم محمد بن يعقوب الكليني في كتابه الكافي قال في الذكرى وهو قوي لان ذلك وان كان بصورة الركوع الا انه في الحقيقة ليس بركوع لتبيين خلافه والهوي الى السجود مشتمل عليه وهو واجب فيتادى الهوي الى السجود به فلا يتحقق الزيادة ح بخلاف ما لو ذكر بعد رفع راسه من الركوع فان الزيادة ح متحققة

لافتقاره

لافتقاره الى هوي السجود ولا يخفى ضعف هذا التوجيه نعم يمكن توجيهه بان هذه الزيادة لم تقتض تغييرا لهيئة الصلوة ولا خروجا عن الترتيب الموظف فلا يكون مبطلة وان تحقق مسمى الركوع لانتفاء ما يدل على بطلان الصلوة بزيادته على هذا الوجه من نص او اجماع ولا يشكل ذلك بوجوب اعادة الهوي للسجود حيث لم يقع بقصده وانما وقع بقصد الركوع لان الاظهر ان ذلك لا يقتضي وجوب اعادته كما يدل عليه فحوى صحيحة حريز المتقدمة لان من سهى في الفريضة فاتمها على انها نافلة لا ينقض وقد ظهر بذلك قوة هذا القول وان كان الاتمام ثم الاعادة طريق الاحتياط قوله وان نقص فان ذكر قبل فعل ما يبطل الصلوة اتم ولو كانت ثنائية ولو ذكر بعد فعل ما يبطلها عمدا او سهوا اعاد وان كان يبطلها عمدا لا سهوا كالكلام فيه تردد والاشبه الصحة اذا انفصل المصلي من صلوته ركعة فما زاد فاما ان يذكر بعد التسليم وقبل فعل المنافي او بعده وعلى الثاني فاما ان يكون المنافي مما يبطل الصلوة عمدا لا سهوا كالكلام او يبطلها عمدا وسهوا كالحدث والفعل الكثير فهنا مسائل ثلث الاولى ان يذكر النقص بعد التسليم وقبل الاتيان بغيره من المنافيات ويجب اتمام الصلوة ولو كانت ثنائية دون الاعادة تمسكا بمقتضى الاصل السالم عن المعارض وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحرث بن المغيرة النضري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا صلينا المغرب فسهى الامام فسلم في الركعتين فاعدنا الصلوة قال ولم اعدتم اليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله في ركعتين فاتم بركعتين الا اتممتم والظاهر عدم تحقق الخلاف في هذه الصورة مطلقا الثانية ان يذكر بعد فعل ما يبطل عمدا لا سهوا كالكلام وقد اختلف الاصحاب في حكمه فقال الشيخ في النهاية تجب عليه الاعادة وتبعه ابن ابي عقيل وابو الصلاح الحلبي وقوى في المبسوط عدم الاعادة وحكى عن بعض اصحابنا قولا بوجوب الاعادة في غير الرباعية والاصح انه يتمه مطلقا لنا التمسك بمقتضى الاصل وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم قال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه

في

في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه وفي الصحيح عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سلم في ركعتين فسأله من خلفه يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا انما صليت ركعتين فقال كذلك يا ذا اليدين وكان يدعا ذا الشمالين فقال نعم فبنى على صلوته فاتم الصلوة اربعا وقال ان الله عز وجل هو الذي انساه رحمة للامة الا ترى لو ان رجلا صنع هذا لعير وقيل ما تقبل صلوتك فمن دخل عليه اليوم ذلك قال قد سن رسول الله صلى الله عليه وآله وصارت اسوة وسجد سجدتين لمكان الكلام الثالثة ان يذكر بعد فعل ما يبطل الصلوة عمدا او سهوا كالحدث والفعل الكثير الذي تنمحي به صورة الصلوة وقد ذهب الاكثر الى انه موجب للاعادة وقال ابن بابويه في كتابه المقنع ان صليت ركعتين من الفريضة ثم قمت فذهبت في حاجة لك فاضف الى صلوتك ما نقص ولو بلغت الصين ولا تعد الصلوة فان اعادة الصلوة في هذه المسئلة مذهب يونس بن عبد الرحمن احتج القائلون بوجوب الاعادة بما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام قال يستقبل قلت فما يروي الناس فذكر له حديث ذي الشمالين فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مكانه ولو برح استقبل وعن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه قد فاتته ركعة قال يعيد ركعة واحدة يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه عن القبلة فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا وعن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام وذهب في حاجته قال يستقبل الصلوة قلت فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستقبل حين صلى ركعتين فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم ينتقل من موضعه وقد ورد بعدم الاعادة بذلك روايات كثيرة كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل

دخل مع الامام فی صلوته وقد سبقه برکعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذکر بعد ذلک انه
فاتته رکعة قال یعیدها رکعة واحدة وصحیحة عبید بن زرارة قال سألت ابا عبد الله علیه
السلام عن رجل صلی رکعة من الغداة ثم انصرف وخرج فی حوائجه ثم ذکر انه صلی رکعة
قال یتم ما بقی وصحیحة زرارة عن ابی جعفر علیه السلام قال سألته عن رجل صلی بالکوفة
رکعتین ثم ذکر وهو بمکة او بالمدینة او بالبصرة او ببلدة من البلدان انه صلی رکعتین قال
یصلی رکعتین وموثقة عمار عن ابی عبد الله علیه السلام فی الرجل یذکر بعد ما قام وتکلم ومضی
فی حوائجه انه انما صلی رکعتین من الظهر والعصر والعتمة والمغرب قال یبنی علی صلوته فیتمها
ولو بلغ الصین وبمضمون هذه الروایة افتی ابن بابویه رحمه الله فی کتابه المقنع فان عادته
رحمه الله فی ذلک الکتاب نقل متون الاخبار والافتاء بمضمونها واجاب الشیخ رحمه الله فی کتاب
الاخبار عن هذه الروایات بالحمل علی النافلة او علی انه لم یتیقن الترک وهو بعید جدا
ویمکن الجمع بینها بحمل هذه علی الجواز وما تضمن الاستیناف علی الاستحباب والله اعلم بقی
هنا شیء وهو ان المحقق الشیخ علی ذکر فی حواشیه ان المراد بقول المص وان نقص
ما یتناول نقص الرکعة فما زاد ونقص الرکوع وهو غیر واضح جدا لان نقص الرکوع
قد ذکر حکمه منفردا او ان اخل به حتی یسجد بطلت صلوته ومن ذکره قبل السجود اتی به
فلا وجه لحمل العبارة علیه وایضا فان ما ذکره المص من الاحکام فی هذه المسئلة
لا یجری فیه کما هو واضح وقد اتی المص بنحو هذه العبارة فی النافع وصرح بان
المنقوص الرکعة فما زاد فقال ولو نقص من عدد الصلوة ثم ذکر اتم ونحوه قال فی
المعتبر قوله وکذا لو ترک التسلیم ثم ذکر ای وکذا لا یبطل الصلوة بترک التسلیم
لان یذکره بعد ما فعل ما یبطل الصلوة عمدا او سهوا لان المنافی حینئذ واقع فی
اثناء الصلوة بناء علی القول بوجوب التسلیم کما هو مذهب المص رحمه الله واستشکله
الشارح بان التسلیم لیس برکن فلا یبطل الصلوة بترکه سهوا وان فعل المنافی فی
المقنع
اللهم الا ان یقال بانحصار الخروج من الصلوة فیه وهو فی حیز المنع ویمکن دفعه بان
البطلان علی هذا التقدیر لیس هو الاخلال بالتسلیم وانما هو وقوع المنافی فی اثناء

الصلوة

الصلوة فان ذلک یتحقق بفعله قبل الفراغ من الافعال الواجبة وان لم یتعقبه رکن کما فی
التشهد ومع ذلک کله فالاجود عدم بطلان الصلوة بفعل المنافی قبله وان قلنا بوجوبه
لما رواه الشیخ فی الصحیح عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام قال سألته عن الرجل یصلی ثم
جلس فیحدث قبل ان یسلم قال تمت صلوته وفی الصحیح عن زرارة ایضا عن ابی عبد الله علیه السلام
فی الرجل یحدث بعد ان یرفع رأسه من السجدة الاخیرة وقبل ان یتشهد قال ینصرف
فیتوضأ فان شاء رجع الی المسجد وان شاء ففی بیته وان شاء حیث شاء قعد فیتشهد
ثم یسلم وان کان الحدث بعد الشهادتین فقد مضت صلوته وبمضمون هذه الروایة
افتی ابن بابویه فی من لا یحضره الفقیه وفی الحسن عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا
التفت فی صلوة مکتوبة من غیر فراغ فاعد الصلوة اذا کان الالتفات فاحشا
وان کنت قد تشهدت فلا تعد قوله ولو ترک سجدتین ولم یدر اهما من رکعة
او رکعتین رجحنا جانب الاحتیاط وهو بطلان الصلوة لامکان کونهما من رکعة فلا
یحصل یقین البراءة بدون الاعادة ویحتمل الصحة لعدم تحقق المبطل ولو کان نسیان السجدتین
من رکعة واحدة مخلا فالظاهر قوله ولو کان نسیان رکعتین ولم یدر ایتهما هی قبل یقینه
لم یسلم له الاولتان یقینا والاظهر انه لا اعادة وعلیه سجدتا السهو افعلها الاعادة للشیخ
وجماعة تفریعا علی ان کل سهو یلحق الاولتین یبطل الصلوة وسیأتی ما فیه مع ان الاصل
عدم التقدم قوله وان اخل بواجب غیر رکن فمنه ما یتم معه الصلوة من غیر
تدارک ومنه ما یتدارک من غیر سجود ومنه ما یتدارک مع سجدتی السهو فالاول
من نسی القراءة او الجهر او الاخفات فی موضعه او قراءة الحمد او قراءة السورة حتی رکع
لا خلاف فی وجوب الاتمام فی جمیع هذه الصور من غیر تدارک ویدل علیه مضافا
الی الاجماع ما رواه الشیخ فی الصحیح عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام قال ان
الله عز وجل فرض الرکوع والسجود وجعل القراءة سنة فمن ترک القراءة متعمدا اعاد الصلوة
ومن نسی القراءة فقد تمت الصلوة ولا شیء علیه وفی الموثق عن منصور بن حازم
قال قلت لابی عبد الله علیه السلام انی صلیت المکتوبة فنسیت ان اقرأ فی صلواتی کلها

فقال الیس قد اتممت الرکوع والسجود قلت بلی قال قد تمت صلوتک اذا کان نسیانا ومقتضی
العبارة وجوب الرجوع الی جمیع ذلک قبل الرکوع وهو فی القراءة وابعاضها ظاهر لاطلاق
الامر وبقاء المحل وخصوص موثقة سماعة قال سألته عن الرجل یقوم فینسی فاتحة الکتاب
قال فلیقل استعیذ بالله من الشیطان الرجیم ان الله هو السمیع العلیم ثم لیقرأها ما دام لم
یرکع اما الجهر والاخفات فالاصح عدم وجوب تدارکهما مطلقا لقوله علیه السلام فی
صحیحة زرارة وان فعل ذلک یعنی الجهر فی موضع الاخفات او عکسه ناسیا او ساهیا
او لا یدری فلا شیء علیه قوله او الذکر فی الرکوع او الطمأنینة فیه حتی رفع رأسه او
رفع رأسه او الطمأنینة حتی یسجد لا خلاف فی ذلک کله ویدل علیه ما رواه ابن بابویه فی
الصحیح عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام انه قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت
والقبلة والرکوع والسجود وما رواه الشیخ عن عبد الله القداح عن جعفر عن ابیه علیهما السلام
ان علیا علیه السلام سئل عن رجل رکع ولم یسبح ناسیا قال تمت صلوته وعن علی بن یقطین قال
سألت ابا الحسن علیه السلام عن رجل نسی تسبیحه فی رکوعه وسجوده قال لا بأس بذلک قوله
او الذکر فی السجود او السجود علی الاعضاء السبعة او الطمأنینة فیه حتی رفع رأسه یستثنی من ذلک
الجبهة اذ لا یتحقق السجود بدون وضعها فیکون الاخلال به فی السجدتین مبطلا لفوات الرکن
وقد نبه علی ذلک فی البیان قوله او رفع رأسه من السجود او الطمأنینة فیه حتی سجد ثانیا
الظاهر ان المراد بنسیان الرفع نسیان اکماله کما ذکره العلامة فی القواعد والشهید فی
البیان وذلک بان یرتفع علی وجه یتحقق الفصل بین السجدتین وینسی الباقی والا لم
یتحقق تعدد السجود ویکون هذه المسئلة من القسم الثالث وهو ما یتدارک مع سجود
السهو واحتمل الشارح تحقق التثنیة بمجرد النیة بمعنی انه لو سجد بنیة الاولی ثم توهم الرفع
والعود او ذهل عن ذلک بحیث توهم انه سجد ثانیا وذکر نیة الثانیة او لم یذکر یکون
قد سجد سجدتین وانما نسی الرفع بینهما وهو بعید جدا فان من هذا شأنه لا یصدق علیه
انه اتی بالسجدتین قطعا قوله والثانی من نسی قراءة الحمد حتی قرأ السورة استأنف الحمد وسورة
لما ذکر المص السورة التی علی انه لا یتعین قراءة السورة التی قرأها اولا بل یتخیر بعد الحمد سورة

قوله وکذا لو نسی الرکوع وذکر قبل ان یسجد قام فرکع ثم سجد هذا الحکم مجمع علیه بین الاصحاب ویدل علیه
الی الاطلاق الامر به روایات منها ما رواه ابن بابویه فی الصحیح عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه
السلام انه قال اذا نسیت شیئا من الصلوة رکوعا او سجودا او تکبیرا فاقض الذی فاتک سهوا وعلی
ما ذکره الشیخ من حذف الزائد ترجع الیه بعد ذلک لیقضه کما تقدم واعلم ان مقتضی العبارة وجوب
القیام او لا ثم الرکوع وکانه لا اشکال فی الهوی لیه فانه من جملة الواجبات ولم یقع بقصده الرکوع
فلا یکون مجزیا عنه وهو انما یتم مع نسیان الرکوع فی حال القیام اما مع تجدده بعد الوصول
الی حد الراکع فلا بل یقوم منحنیا الی حد الراکع ولو تحقق صورة الرکوع قبل النسیان اشکل العود
الیه لاستلزامه زیادة الرکن فان حقیقة الرکوع هو الانحناء المخصوص واما الذکر والطمأنینة
والرفع منه فانهما واجبات فیه خارجة عن حقیقته ولا یخفی ان ذکر نسیان الرکوع والسجدتین
هنا وقع فی غیر محله لان الکلام فی نسیان الواجب الذی لیس برکن قوله وکذا من ترک السجدتین
او احدیهما او التشهد وذکر قبل ان یرکع رجع فتلافاه ثم قام فاتی بما یلزم من قراءة او تسبیح ثم
رکع هنا مسئلتان احدیهما ان من نسی السجدتین او احدیهما ثم ذکر قبل ان یرکع وجب علیه الاتیان بهما
او باحدیهما ثم القیام والاتیان بما یلزمه من القراءة او التسبیح والرکوع وهذا فی السجدة الواحدة
موضع وفاق بین العلماء ویدل علیه ما رواه الشیخ فی الصحیح عن اسمعیل بن جابر عن ابی عبد الله
علیه السلام فی رجل نسی ان یسجد السجدة الثانیة حتی قام فذکر وهو قائم انه لم یسجد قال فلیسجد
ما لم یرکع فاذا رکع فذکر بعد رکوعه انه لم یسجد فلیمض علی صلوته حتی یسلم ثم یسجدها فانها
قضاء وما رواه ابن بابویه فی الصحیح عن ابن مسکان عن ابی بصیر والظاهر انه لیث المرادی
قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل نسی ان یسجد واحدة فذکرها وهو قائم قال یسجدها
اذا ذکرها ولم یرکع فان کان قد رکع فلیمض علی صلوته فاذا انصرف قضاها وحدها
ولیس علیه سهو وانما الخلاف فی نسیان السجدتین فذهب الاکثر الی انه کذلک القیام
ان کان انتقالا عن المحل لم یعد الی السجدة الواحدة ولا عاده الی السجدتین ویؤیده اطلاق
صحیحة ابن سنان المتقدمة وروایة محمد بن مسلم الصحیحة المتضمنة لتدارک الرکوع بعد السجدتین
فانه اذا جاز تدارکه مع تخلل السجدتین اللتین هما رکن فی الصلوة جاز تدارک السجود مع

عقلل القيام خاصة بطريق اولى وقال المفيد رحمه الله ان ترك سجدتين من ركعة واحدة اعادهما
على كل حال وان نسي واحدة منهما ثم ذكرها في الركعة الثانية قبل الركوع ارسل نفسه وسجدها
والى هذا القول ذهب ابن ادريس ولم اقف على نص يقتضي التفرقة بين المسئلتين
والخروج عن مقتضى الاصل واعلم انه متى كان المنسي مجموع السجدتين عاد اليهما من غير
جلوس واجب قبلهما وان كان المنسي احديهما فان كان قد جلس عقيب السجدة الاولى و
اطمأن بنية انه الجلوس الواجب لم يجب اعادته قطعا وان لم يكن جلس كذلك فالاظهر
وجوب الجلوس الواجب لانه من افعال الصلوة ولم يات به مع بقاء محله فيجب تداركه
ومتى رجع لتدارك السجود اتى به ثم اتى بما يلزم من تشهد او قراءة او تسبيح ولو كان
قد تشهد قبل القيام اعاده وجوبا رعاية للترتيب الثانية ان من نسي التشهد وذكر قبل ان
يركع رجع فتلافاه ثم اتى بما يلزم كذلك وهو موضع وفاق ويدل عليه ما رواه
الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل
يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال اذا ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس
وان لم يذكر حتى يركع فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم وفي الصحيح
عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين
الاولتين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى
اذا فرغ فليسلم ويسجد سجدتي السهو وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا قمت في الركعتين من الظهر او من غيرها ولم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة
الثالثة قبل ان تركع فاجلس وتشهد وقم فاتم صلوتك وان انت لم تذكر حتى تركع فامض
في صلوتك حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل ان تتكلم
انه ليس في كلام المصنف رحمه الله ما يدل على حكم نسيان السجود في الركعة الاخيرة والتشهد الاخير
والاجود تدارك الجميع اذا ذكر قبل التسليم وان قلنا باستحبابه لاطلاق الامر بفعلهما وبقاء
محلهما ولو لم يذكر الا بعد التسليم بطلت الصلوة ان كان المنسي السجدتين لفوات الركن
وقضاء السجدة الواحدة والتشهد لاطلاق قوله عليه السلم في صحيحة ابن سنان اذا

ثم

نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا فاقض الذي فاتك سهوا وفي صحيحة ابن مسلم عن
احدهما عليهما السلم في الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان
قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه واطلق في ذلك ابن ان
يتخلل الحدث بينه وبين الصلوة ام لا وقال ابن ادريس لو اخل بالتشهد الاخير حتى سلم
واحدث اعاد الصلوة لانه احدث في الصلوة لوقوع التسليم في غير موضعه قال في
المعتبر وليس بوجه لان التسليم مع السهو مشروع فيقع موقعه ويقضي التشهد لما رواه
حكم بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي ركعة او سجدة او شيئا منها ثم يذكر
بعد ذلك قال يقضي ذلك بعينه قلت أيعيد الصلوة فقال لا وهو حسن والظاهر
ان المراد بالركعة مجموعها لا نفس الركوع خاصة وبالشيء منها القنوت والتشهد ونحو ذلك
مما لم يقم دليل على سقوط تداركه وهذه الرواية معتبرة الاسناد وقال الشهيد في
الذكرى بعد ان اوردها واورد في معناها وان طاوس في البشرى يلوح منه
ارتضاء مفهومها قوله ولو ترك الصلوة على النبي وعلى آله عليهم السلم قضاها بعد التسليم
هذا الحكم ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب واستدل عليه في المخ بانه مأمور بالصلوة على النبي
وآله عليهم السلم ولم يات به فيبقى في عهدة التكليف الى ان يخرج بفعله منه فيتعين
فعله وبان التشهد يقضى بالنص فكذا ابعاضه تسوية بين الكل والجزء ويتوجه على
الاول ان الصلوة على النبي وآله انما تجب في التشهد وقد فات والقضاء فرض مستأنف
فيتوقف على الدليل وهو منتف على ان في وجوب الاداء خلاف بين الاصحاب كما تقدم
تحقيقه وعلى الثاني منع الملازمة مع انه لا يقول بالتسوية بين الكل والجزء مطلقا
وقال ابن ادريس لا يجب قضاء الصلوة على محمد وآله لانه حملها على التشهد قياس واكثر
العلامة في المخ ذلك وقال بعد ما ستنه الا انه بما حكيناه وليس في هذه الادلة قياس
وانما هو لمقصود قوته الممتن تحيث لم يحد نصا صريحا كما بان ايجاب القضاء مستند الى
القياس خاصة هذا كلامه رحمه الله ولا يخفى ما فيه وانما ذكر المصنف هذه المسئلة في هذا
القسم لعدم وجوب سجدتي السهو فيها فيكون هذا الجزء مما يتدارك بغير سجود

ويستفاد من ذلك ان مراده بالتدارك ما يتناول فعله في اثناء الصلوة وخارجها قوله
والثالث من ترك سجدة او التشهد ولم يذكر حتى ركع قضاهما او احدهما وسجد
سجدتي السهو تضمنت هذه العبارة مسئلتين احديهما ان من ترك سجدة من صلوته
ولم يذكر حتى ركع قضاها وسجد سجدتي السهو اما وجوب القضاء فيدل عليه
روايات كثيرة منها روايتا اسمعيل بن جابر وابي بصير المتقدمتان وما رواه
الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل سجدة
وايقن انه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم وفي الموثق عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن الرجل ينسى سجدة فذكرها بعد ما قام
وركع قال يمضي في صلوته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل ما فاته واطلاق هذه
الروايات يقتضي عدم الفرق بين ان يكون السجدة من الركعتين الاولتين او الاخيرتين
وقال الشيخ في التهذيب ان كان الاخلال من الركعتين الاولتين اعاد واستدل بما
رواه عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه
السلام عن رجل صلى ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى
قال كان ابو الحسن عليه السلام يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى فلم تدر واحدة
او اثنتين استقبلت حتى يصح لك ثنتان واذا كان في الثالثة او الرابعة فتركت سجدة
بعد ان يكون قد حفظت الركوع اعدت السجود وهذه الرواية صحيحة السند الا ان الظاهر
من قوله فلم تدر واحدة او ثنتين كون المراد من الترك توهم الترك وان الاستقبال
مع الشك في ذلك واجاب عنها العلامة في المخ بان المراد بالاستقبال الاتيان بالسجود
المشكوك فيه لا استقبال الصلوة قال ويكون قوله عليه السلام واذا كان في الثالثة
او الرابعة فتركت سجدة راجعا الى من تيقن ترك السجدة في الاولتين فان عليه
اعادة السجدة لفوات محلها ولا شيء عليه لو شك بخلاف ما لو كان الشك في الاولى
لانه لم ينتقل من محل السجود فيأتي بالمشكوك فيه وفي هذا الجواب بعد التكلف
والمسئلة محل اشكال وطريق الاحتياط واضح واما ان ذلك موجب لسجدتي السهو فقال

في الذكرى

في الذكرى انه مجمع عليه بين الاصحاب ولم اقف فيه على نص بالخصوص واستدل عليه
في التهذيب بما رواه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله
عليه السلام قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان وهذه
الرواية مع ضعف سندها معارضة برواية ابي بصير المتضمنة لسقوط سجدتي السهو
في ذلك صريحا والترجيح مع تلك باعتبار السند والمطابقة لمقتضى الاصل الثانية
ان من نسي التشهد ولم يذكر حتى ركع قضاه وسجد سجدتي السهو اما وجوب السجود
فلا خلاف فيه وقد تقدم من الاخبار ما يدل عليه واما انه يجب قضاؤه فهو قول
الاكثر واستدلوا عليه بصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يفرغ
من صلوته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه وتشهد
والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه ورواية علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا قمت في الركعتين الاولتين ولم تتشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد
فتشهد وان لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك كما انت فاذا انصرفت سجدت سجدتين
لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك وقال المفيد وابنا بابويه يجزي التشهد الذي
في سجدتي السهو عن قضاء التشهد المنسي ويدل عليه مضافا الى الاصل ظاهر الاخبار
الكثيرة المتضمنة لان ناسي التشهد الى ان يركع يجب عليه سجدتا السهو من غير ذكر القضاء التشهد
وهذا القول لا يخلو من قوة وان يكون ما عليه الاكثر اولى واحوط واعلم انه ليس في كلام
المصنف رحمه الله تعرض لبيان محل الاتيان بالسجود والتشهد المنسيين والظاهر انه لا خلاف
بين القائلين بوجوب قضاء التشهد في ان محله بعد التسليم وانما الخلاف في محل
السجدة فذهب الاكثر الى ان محلها بعد التسليم كالتشهد ويدل عليه الروايات المتقدمة
ولا ينافي ذلك قوله عليه السلام في صحيحة ابن ابي يعفور اذا نسي الرجل سجدة
وايقن انه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم لما بيناه فيما سبق من ان
الظاهر استحباب التسليم فيكون الاتيان بالسجود بعد التشهد قضاء بعد الفراغ
من الصلوة وحمله في المخ على الذكر قبل الركوع وهو بعيد جدا وقال المفيد

اذا ذكر بعد الركوع فليسجد ثلث سجدات واحدة منها قضاء وقال على بن بابويه ان السجدة
المنسيه من الركعة الاولى اذا ذكرت بعد الركوع الثانيه يقضى فى الركعة الثالثة وسجود
الثانيه اذا ذكر بعد ركوع الثالثه يقضى فى الركعة الرابعة وسجود الثالثة يقضى
فى الركعة الرابعه وسجود الرابعه يقضى بعد التسليم ولم نقف لهما على مستند قال فى
الذكرى وكانهما عولا على خبر لم يصل الينا قوله الاولى من شك فى عدد الواجبة
الثنائية اعاد كالصبح وصلوة السفر وصلوة العيدين اذا كانت فريضة والكسوف
وكذا المغرب هذا هو المشهور بين الاصحاب بل قال العلامة فى المنتهى انه قول علمائنا
اجمع الا ابن بابويه فانه جوز له البناء على الاقل والاعادة والمعتمد الاول لنا ما رواه
الشيخ فى الصحيح عن الحلبى وحفص بن البخترى وغير واحد عن ابى عبد الله عليه السلام
قال اذا شككت فى المغرب فاعد واذا شككت فى الفجر فاعد وفى الصحيح عن العلاء عن
ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشك فى الفجر قال يعيد قلت المغرب قال
نعم والوتر والجمعة من غير ان اسأله وفى الحسن عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل يصلى ولا يدرى واحدة صلى ام اثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد
اتم وفى الجمعة وفى المغرب وفى الصلوة فى السفر وفى الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلام قال سألته عن السهو فى المغرب قال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع و
الظاهر ان المراد بالشفع الاربع الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة ولا ينافى ذلك ما رواه
الشيخ عن عمار الساباطى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يدر كم صلى الفجر
ركعتين او ركعة قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلى ركعة فان كان صلى ركعتين
كانت هذه تطوعا وان كان صلى ركعة كانت هذه تمام الصلوة وعن عمار الساباطى
ايضا قال قلت لابى عبد الله عليه السلام رجل شك فى المغرب فلم يدر كم صلى ركعتين
ام ثلثه فقال يسلم ثم يضيف اليها ركعة لانا نجيب عنهما بالطعن فى السند بضعف الراوى
وقال الشيخ فى الاستبصار ان هذين الخبرين شاذان مخالفان للاخبار كلها
وان الطائفة قد اجمعت على ترك العمل بهما ثم احتمل حملهما على نافلتى الفجر والمغرب

وهو

وهو بعيد لاطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضى عدم الفرق فى بطلان الصلوة بالشك
فى عدد الثنائيه والثلاثيه بين ان يتعلق بالزيادة او النقيصة ولا يخفى ان الشك
فى الكسوف انما يبطل الصلوة اذا تعلق بعدد الركعات اما لو تعلق بالركوعات فانه
يجب البناء على الاقل الا ان يستلزم الشك فى الركعتين كما لو شك انه فى الركوع الخامس
او السادس على معنى انه ان كان فى الخامس فهو الركعة الاولى وان كان فى السادس
فهو فى الثانية فيبطل الصلوة حينئذ لانه شك فى عدد الثنائية قوله الثانية اذا
شك فى شئ من افعال الصلوة فان كان فى موضعه اتى به واتم وان انتقل
مضى فى صلوته سواء كان ذلك الفعل ركنا او غيره وسواء كان فى الاولتين
او الاخيرتين على الاظهر هذا اختاره المصنف رحمه الله من وجوب الاتيان بالفعل
المشكوك فيه ان كان محله باقيا والاستمرار ان تجاوز محله من غير فرق بين
الركن وغيره ولا بين الاولتين والاخيرتين قول معظم الاصحاب وقال المفيد فى
المقنعة وكل سهو يلحق الانسان فى الركعتين الاولتين من فرائضه فعليه اعادة
الصلوة وحكى المصنف فى المعتبر عن الشيخ قولا بوجوب الاعادة بكل شك يتعلق
بكيفية الاولتين كاعدادهما والمعتمد الاول لنا على وجوب الاتيان بالفعل المشكوك
فيه فى محله اطلاق الامر بفعله فيجب الاتيان به لان الاصل عدم الاتيان به وما رواه الشيخ
فى الصحيح عن عمران الحلبى قال قلت الرجل يشك وهو قائم فلا يدرى اركع ام لا قال
فليركع وفى الصحيح عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال قلت لابى عبد الله عليه السلام
عن رجل رفع راسه من السجود فشك قبل ان يستوى جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد
قال يسجد قلت فرجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوى قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد
قال يسجد ولنا على وجوب الاستمرار اذا عرض الشك فى الفعل بعد تجاوز محله روايات
كثيرة كصحيحة حماد بن عثمان قال قلت لابى عبد الله عليه السلام اشك وانا ساجد فلا
ادرى اركعت ام لا قال امض وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
عن رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال يمضى فى صلوته وصحيحة عبد الرحمن ابن

ابى عبد الله قال قلت لابى عبد الله عليه السلام عن رجل اهوى الى السجود فلم يدر اركع ام لم يركع قال قد ركع
وصحيحة اسمعيل بن جابر عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال ان شك فى الركوع بعد
ما سجد فليمض وان شك فى السجود بعد ما قام فليمض كل شئ شك فيه مما قد
جاوزه ودخل فى غيره فليمض عليه وفى صحيحة زرارة قال قلت لابى عبد الله
عليه السلام رجل شك فى الاذان وقد دخل فى الاقامة قال يمضى قلت رجل
شك فى الاذان والاقامة وقد كبر قال يمضى قلت رجل شك فى التكبير وقد قرأ
قال يمضى قلت رجل شك فى القراءة وقد ركع قال يمضى قلت رجل شك فى الركوع
وقد سجد قال يمضى على صلوته ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شئ ثم دخلت فى
غيره فشككت ليس بشئ ولاطلاق هذه الروايات بل عمومها المستفاد من ترك
الاستفصال فى جواب السؤال وصريح صحيحة زرارة يقتضى عدم الفرق بين الاولتين
والاخيرتين ولا بين الشك فى الركن وغيره لكن العلامة فى التذكرة استقرب
البطلان ان تعلق الشك بركن من الاولتين قال لان ترك الركن سهوا مبطل كعمده
فالشك فيه بالحقيقة شك فى الركعة اذ لا فرق بين الشك فى فعلها وعدمه
وبين الشك فى فعلها على وجه الصحة والبطلان وحاصل ما ذكره ان الشك فى الركن
على هذا الوجه شك فى اعداد الاولتين وهو ممنوع واحتج القائلون بالاعادة اذا تعلق
الشك بكيفية الاولتين بما رواه الشيخ فى الصحيح عن الفضل بن عبد الملك قال قال لى
اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلوتك وعن الوشاء قال قال لى ابو الحسن الرضا
عليه السلام الاعادة فى الركعتين الاولتين والسهو فى الركعتين الاخيرتين والجواب
عن الروايتين بالمنع من الدلالة اذ يحتمل ان يكون المراد حفظهما عن الشك فى العدد
ولزوم الاعادة بذلك نعم مقتضى صحيحة البزنطى لزوم الاعادة بالشك فى السجدة من
الاولتين الا ان فى متنها اجمالا كما بيناه اذا تقرر ذلك فنقول اذا شك فى النية
وقد كبر او فى التكبير وقد قرأ او القراءة وقد قنت او فى القنوت وقد ركع او الركوع
وقد سجد او فى السجود وقد قام او تشهد او فى التشهد وقد انتصب مضى فى صلوته

اذ

اذ يصدق فى جميع هذه الصور التجاوز عن المحل والدخول فى غيره وقد وقع الخلاف فى
هذه المسئلة فى مواضع الاول ان يشك فى قراءة الفاتحة وهو فى السورة والاظهر عدم وجوب
الاعادة لعدم تحقق التجاوز عن محل القراءة وقال ابن ادريس لا يلتفت ونقله عن المفيد
فى رسالته الى ولده ويظهر من المصنف فى المعتبر اختيار ذلك فانه قال بعد ان نقل عن
الشيخ القول بوجوب الاعادة ولعله بناء على ان محل القرائتين واحد وبظاهر الاخبار
يسقط هذا الاعتبار وهو غير جيد فان الاخبار لا تدل على ما ذكره بل ربما لاح من قوله
قلت رجل شك فى القراءة وقد ركع انه لو لم يركع لم يمض الثانى ان يشك فى الركوع
وقد هوى الى السجود والاظهر عدم وجوب تداركه لصحيحة عبد الرحمن بن ابى عبد الله
قال قلت لابى عبد الله عليه السلام رجل اهوى الى السجود فلا يدرى اركع ام لم يركع
قال قد ركع وقوى الشارح وجوب العود ما لم يصر الى حد السجود وهو ضعيف
الثالث ان يشك فى السجود وهو يتشهد او فى التشهد وقد قام والاصح انه لا يلتفت
لاطلاق قوله عليه السلام اذا خرجت من شئ ثم دخلت فى غيره فشككت ليس بشئ وقال
الشيخ فى المبسوط يرجع الى السجود والتشهد ما لم يركع وهو بعيد جدا الرابع ان يشك
فى السجود وقد اخذ فى القيام ولما يستكمله والاقرب وجوب الاتيان به كما اختاره الشهيد
لما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال قلت لابى عبد الله عليه
السلام رجل رفع راسه من السجود فشك قبل ان يستوى جالسا فلم يدر اسجد ام لم
يسجد قال يسجد قلت فرجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوى قائما فلم يدر اسجد ام لم
يسجد قال يسجد فرع لو تدارك ما شك فيه فى محله ثم ذكر فعله اعاد ان كان ركنا والا
فلا اعادة وقال المرتضى رضى الله عنه ان شك فى سجدة فاتى بها ثم ذكر فعلها اعاد الصلوة
ويدفعه الاصل وقوله عليه السلام فى صحيحة منصور بن حازم لا تعاد الصلوة من سجدة
وتعاد من ركعة ولو تدارك ما شك فيه بعد الانتقال فالظاهر البطلان ان تعمد
سواء كان ركنا او غيره لانه اخلال بنظم الصلوة ولان المأتى به ليس من افعال الصلوة
فيبطلها واحتمل الشهيد فى الذكرى العدم بناء على ان ترك الرجوع رخصة وانه غير واجب

بالزيادة قوله تفريع اذا تحقق نية الصلوة وشك هل نوى ظهراً او عصراً اداءً او قضاءً او نفلاً استانف قال الشارح قدس سره انما يستانف اذا لم يدر ما قام اليه وكان في اثناء الصلوة فلو علم ما قام اليه بنى عليه ولو كان بعد الفراغ من الرباعية بنى على كونها الظهر عملاً بالظاهر في الموضعين وهو حسن قوله الثالثة اذا شك في اعداد الرباعية فان كان في الاولتين اعاد هذا هو المشهور بين الاصحاب بل قال العلامة في المنتهى والشهيد في الذكرى انه قول علمائنا اجمع الا ابا جعفر ابن بابويه فانه قال لو شك بين الركعة والركعتين فله البناء على الاقل احتج الاولون بما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى ام اثنتين قال يعيد وفي الصحيح عن الفضل بن عبد الملك قال قال لي اذا لم يحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلوتك وفي الصحيح عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يدري ركعة صلى ام اثنتين قال يعيد وفي معنى هذه الروايات روايات كثيرة وفي مقابلها اخبار اخر دالة بظاهرها على البناء على الاقل كرواية الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة قال يتم ورواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلام قال في الرجل لا يدري ركعة صلى ام ثنتين قال يبني على الركعة ورواية عبد الله ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام واحدة قال يتم بركعة واجاب عنها الشيخ في الاستبصار اولاً بانها اخبار قليلة وما تضمن الاعادة كثيرة جداً ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل وثانياً بالحمل على النافلة اذ لا تصريح فيها بكون الشك في الفريضة وهذا الحمل وان كان بعيداً الا انه لا باس بالمصير اليه لضعف هذه الروايات من حيث السند ولو صح سندها لامكن القول بالتخيير بين البناء على الاقل والاستيناف كما اختاره ابن بابويه رحمه الله قوله وكذا اذا لم يدر كم صلى اي يجب عليه الاعادة من راس ومقتضى كلام ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه جواز البناء على الاقل في هذه المسئلة ايضاً ويدل على الاعادة مضافاً الى ما سبق ما رواه الشيخ في

الصحيح

الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان شككت فلم تدر في ثلث انت ام في اثنتين ام في واحدة او في اربع فاعد الصلوة ولا تمض على الشك وما رواه الكليني في الصحيح عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة ويدل على البناء على الاقل روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة ام اثنتين ام ثلثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد تشهداً خفيفاً وتأولها الشيخ في الاستبصار بان المراد بالجزم استيناف الصلوة وحمل الامر بالسجود على الاستحباب وهو بعيد جداً اذ لا وجه للجمع بين اعادة الصلوة وسجدتي السهو وجوباً ولا استحباباً واجاب عنها في المختلف بالحمل على من كثر سهوه وهو ابعد من الاول مع ان البناء على الجزم لا يطابق حكم كثير السهو وكيف كان فلا ريب ان الاستيناف اولى واحوط قوله وان تيقن الاولتين وشك في الزائد وجب عليه الاحتياط ومسائله اربع اي المسائل التي تعم بها البلوى والا فصور الشك ازيد من ذلك وذكر الشارح قدس سره ان الوجه في تخصيص هذه المسائل الاربع بالذكر وجوب علمها عيناً بخلاف غيرها من مسائل الشك والسهو فان معرفتها انما تجب كفاية وهو مشكل لانتفاء ما يدل على الفرق بينها وبين غيرها من الاحكام وربما قيل بان معرفة هذه المسائل شرط في صحة الصلوة وهو بعيد جداً قوله الاولى من شك بين الاثنين والثلث بنى على الثلث واتم وتشهد ثم استانف ركعة من قيام او ركعتين من جلوس هذا هو المشهور بين الاصحاب واعترف الشهيد في الذكرى بانه لم يقف على رواية صحيحة صريحة فيه مع ان ابن ابي عقيل ادعى فيه تواتر الاخبار واستدل عليه الشيخ في التهذيب بما رواه في الحسن عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى ام ثنتين قال يعيد قلت رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا قال ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه ويسلم وعن عمار بن موسى الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كلما دخل عليك من الشك في صلوتك فاعمل

على الاكثر قال فاذا انصرفت فاتم ما ظننت انك نقصت ويتوجه عليه ان الرواية الثانية ضعيفة السند باشتماله على جماعة من الفطحية فلا تنهض حجة والرواية الاولى غير واضحة الدلالة على المطلوب وانما تدل على البناء على الاقل اذا وقع الشك بعد الدخول في الثالثة وهي الركعة المترددة بين الثالثة والرابعة حيث قال مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه ولا يجوز حمل الثالثة على الركعة المترددة بين الثانية والثالثة لان ذلك شك في الاولتين وهو مبطل ومما ظهر من هذه الرواية بطلان الصلوة بالشك بين الاثنين والثلث اذا عرض الشك قبل الدخول في الثالثة ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يعيد قلت اليس يقال لا يعيد الصلوة فقيه فقال انما ذلك في الثلث والاربع وبمضمون هذه الرواية افتى ابن بابويه في كتابه المقنع واجاب عنها الشيخ في التهذيب بالحمل على صلوة المغرب ويدفعه الحصر المستفاد من قوله انما ذلك في الثلث والاربع ونقل عن السيد المرتضى رضي الله عنه في المسائل الناصرية انه جوز البناء على الاقل في جميع هذه الصور وهو الظاهر من كلام ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه ويدل عليه ما رواه في الموثق عن اسحق بن عمار قال قال لي ابو الحسن الاول عليه السلام اذا شككت فابن على اليقين قال قلت هذا اصل قال نعم وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج وعلي عن ابي ابرهيم عليه السلام في السهو في الصلوة قال يبني على اليقين ويأخذ بالجزم ويحتاط بالصلوات كلها وقال علي بن بابويه في رسالته اذا شككت بين الاثنين والثلث وذهب وهمك الى الثالثة فاضف اليها رابعة فاذا سلمت صليت ركعة بالحمد وحدها وان ذهب وهمك الى الاقل فابن عليه وتشهد في كل ركعة ثم اسجد للسهو وان اعتدل وهمك فانت بالخيار ان شئت بنيت على الاقل وتشهدت في كل ركعة وان شئت بنيت على الاكثر وعملت ما وصفناه قال في الذكرى ولم نقف على ماخذه والمسئلة قوية الاشكال ولا ريب ان الاتمام والاحتياط مع الاعادة اذا عرض الشك قبل الدخول في الثالثة طريق الاحتياط واعلم ان ظاهر الاصحاب ان كل موضع تعلق فيه

الشك

الشك بالاثنين يشترط فيه اكمال السجدتين محافظة على ما سبق من اعتبار سلامة الاولتين ونقل عن بعض الاصحاب الاكتفاء بالركوع لصدق مسمى الركعة وهو غير واضح قال في الذكرى نعم لو كان ساجداً في الثانية ولما يرفع راسه وتعلق الشك لم يبعد صحته لحصول مسمى الركعة وهو غير بعيد قوله الثانية من شك بين الثلث والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم واحتاط كالاولى لا خلاف في جواز البناء على الاربع في هذه الصورة والاحتياط والمشهور ان ذلك على سبيل الوجوب وقال ابن بابويه وابن الجنيد بتخيير الشاك بين الثلث والاربع بين البناء على الاقل ولا احتياط او الاكثر مع الاحتياط والمعتمد الاول لنا ما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الرحمن بن سيابة وابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعاً ووقع رايك على الثلث فابن على الثلث وان وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وان كنت لا تدري ثلثا صليت ام اربعاً ولم يذهب وهمك الى شيء فسلم ثم صل ركعتين وانت جالس تقرأ فيهما بام الكتاب وان ذهب وهمك الى الثلث فقم فصل الركعة الرابعة ولا تسجد سجدتي السهو وان ذهب وهمك الى الاربع فتشهد وسلم ثم اسجد سجدتي السهو وعن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيمن لا يدري اثلثا صلى ام اربعاً ووهمه في ذلك سواء فقال اذا اعتدل الوهم في الثلث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات وهو جالس وبهذه الرواية احتج القائلون بالتخيير بالاحتياط بين الركعة من قيام والركعتين من جلوس وهي ضعيفة بالارسال وبان من رجالها علي بن حديد وهو مطعون فيه فالاصح تعين الركعتين من جلوس كما هو ظاهر اختيار ابن ابي عقيل والجعفي لصحة مستنده واحتج القائلون بالتخيير بان فيه جمعاً بين ما تضمن البناء على الاكثر وبين ما تضمن البناء على الاقل كصحيحة زرارة عن احدهما عليهما السلام قال فاذا لم يدر في ثلث هو او في اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه وهذا القول لا يخلو من رجحان الا ان الاول اجود قوله الثالثة من شك

بين الاثنين والاربع بنى على الاربع واحتاط بركعتين من قيام هذا هو قول معظم الاصحاب ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة مسلم قال سئلت اباعبدالله عليه السلام من رجل صلى ركعتين فلا يدرى ركعتين هى او اربع قال يسلم ويقوم فيصلى ركعتين بفاتحة الكتاب و يتشهد و ينصرف وليس عليه شئ وصحيحة الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا لم تدر اثنتين صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شئ فتشهد و سلم ثم صلى ركعتين واربع سجدات تقرأ فيهما بام القرآن ثم تشهد و سلم فان كنت انما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الاربع وان كنت صليت اربعا كانتا هاتان نافلة وهما نص فى المطلوب ويحتمل قويا التخيير فى هذه المسئلة بين ذلك وبين البناء على الاقل والاحتياط جمعا بين هذه الروايات وبين ما رواه الكلينى فى الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له من لم يدر فى اربع هو ام فى ثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب و يتشهد ولا شئ عليه واذا لم يدر فى ثلث هو او فى اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى ولا شئ عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك فى اليقين ولا يخلط احدهما بالآخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبنى عليه ولا يعتد بالشك فى حال من الحالات ونقل عن الصدوق فى المقنع انه حكم بالاعادة فى هذه الصورة وربما كان مستنده ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد وهو ابن مسلم قال سئلته عن الرجل لا يدرى صلى ركعتين او اربعا قال يعيد الصلوة واجاب عنها الشيخ فى كتابيه بالحمل على صلوة المغرب والغداة وهو محتمل ويمكن حمله على الاستحباب **قوله** الرابعة من شك بين الاثنين والثلث والاربع بنى على الاربع وتشهد و سلم ثم اتى بركعتين من قيام وركعتين من جلوس هذا قول اكثر الاصحاب واستدل عليه فى التهذيب بما رواه فى الحسن عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابه عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال يقوم فيصلى ركعتين من قيام و يسلم ثم يصلى ركعتين من جلوس و يسلم فان كان صلى اربعا كانت الركعات نافلة والا تمت الاربع

وقال

وقال ابن بابويه وابن الجنيد من شك بين الاثنين والثلث والاربع يبنى على الاربع ويصلى ركعة من قيام وركعتين من جلوس قال فى الذكرى وهو قوى من حيث الاعتبار لانهما ينضمان حيث يكون الصلوة اثنتين ويجزى باحدهما حيث تكون ثلثا الا ان النقل والاخبار تدفعه وكانه اشار بالنقل الى مرسلة ابن ابى عمير المتقدمة وهى قاصرة بالارسال مع ان ابن بابويه رحمه الله روى فى الصحيح عن عبدالرحمن بن الحجاج عن ابى ابرهيم عليه السلام قال قلت لابى عبدالله عليه السلام رجل لا يدرى اثنتين صلى ام ثلاثا ام اربع فقال يصلى ركعة من قيام ثم يسلم ثم يصلى ركعتين وهو جالس وهذه الرواية صريحة فيما ذكره ابن بابويه وابن الجنيد وطريق الصدوق الى عبدالرحمن صحيح الا ان ما تضمنته الرواية من سؤال الكاظم عليه السلام لابيه على هذا الوجه غير معهود والمسئلة محل اشكال وعلى المشهور فيجب تقديم الركعتين من قيام كما تضمنته الرواية وقيل انه غير متعين وهو ظاهر اختيار المص رحمه الله لعطفه الركعتين من جلوس على ما قبله بالواو المفيدة للجمع المطلق وهل يجوز ان يصلى بدل الركعتين جالسا ركعة قائما قيل نعم لتساويهما فى البدلية بل الركعة من قيام اقرب الى حقيقة المحتمل فواته من الركعتين من جلوس واختاره الشهيدان وقيل لا لان فيه خروجا عن المنصوص وحكى الشهيد فى الذكرى عن ظاهر المفيد فى المسائل الغرية وسلار تعين الركعة من قيام ولم نقف على ماخذه **قوله** وهنا مسائل خمس الاولى لو غلب على ظنه احد طرفى ما شك فيه بنى على الظن وكان كالعلم الظاهر ان المراد بغلبة الظن هنا مطلق الظن كما صرح به الشهيد فى الدروس لانه اقصى ما يستفاد من النص الوارد بذلك كقوله عليه السلام اذا وقع وهمك على الثلث فابن عليه وان وقع وهمك على الاربع فسلم وانصرف اذ غاية ما يمكن حمل الوهم عليه هنا الطرف الراجح فلا وجه لاعتبار امر زائد على ذلك و معنى بنائه على ما ظنه تقدير الصلوة كانها وقعت على ذلك الوجه سواء اقتضى الصحة ام الفساد فلو شك بين الاثنين والثلث مثلا وظن الثلث بنى عليه من غير

احتياط ولو شك بين الاربع والخمس وظن كونها اربعا بنى عليه ولا يجب عليه سجود السهو ولو ظن كونها خمسا كان كمن زاد ركعة فيجى فيه ما سبق من الخلاف واطلاق العبارة يقتضى عدم الفرق بين ان يتعلق الشك باعداد الركعة وافعالها ولا بين الركعتين الاوليين والاخريين وبهذا التعميم جزم الشهيدان واستدل لهم عليه فى الذكرى بان تحصيل اليقين عسر فى كثير من الاحوال فاكتفى بالظن تحصيلا للتيسير ودفعا للحرج وبما رواه الجمهور عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال اذا شك احدكم فى الصلوة فلينظر احرى ذلك الى الصواب فليبن عليه وبما روى عن الصادق عليه السلام بعدة طرق انه قال اذا وقع وهمك على الثلث فابن عليه وان وقع وهمك على الاربع فسلم وانصرف ثم قال ويظهر من كلام ابن ادريس ان غلبة الظن انما يعتبر فيما عدا الاوليين وان الاوليين تبطل الصلوة بالشك فيهما وان غلب الظن ثم رده بان فيه مخالفة لفتوى الاصحاب وتخصيصا للعموم بلا دليل ولقائل ان يقول ان مخالفة لفتوى المعلومين من الاصحاب لا محذور فيه اذا لم يكن الحكم اجماعيا وما ادعاه من العموم غير ثابت فان الخبر الاول عامى وباقى الروايات مختص بالاخيرتين نعم يمكن الاستدلال على اعتبار الظن فى الاوليين بما رواه الكلينى عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سعيد بن سعد عن صفوان عن ابى الحسن عليه السلام قال ان كنت لا تدرى كم صليت ولم يقع وهمك على شئ فاعد الصلوة وهذه الرواية معتبرة الاسناد اذ ليس فيها من قد يتوقف فى حاله سوى محمد بن خالد البرقى لقول النجاشى انه كان ضعيفا فى الحديث الا ان ذلك لا يقتضى الطعن فيه نفسه وجزم العلامة فى الخلاصة بالاعتماد على قوله لنص الشيخ على تعديله ولا باس به ومقتضى الرواية ترتب اعتبار الظن فى اعداد الاوليين فاذا ثبت ذلك ثبت اعتباره فى افعالهما بطريق اولى بقى هنا شئ وهو ان الشارح قدس سره صرح بان حكم من عرض له الشك فى شئ من افعال الصلوة يجب عليه التروى فان ترجح عنده احد الطرفين عمل عليه وان بقى الشك من غير ترجيح لزمه حكم الشاك والروايات لا تعطى ذلك وانما تدل على ان من ظن احد

الطرفين عمل عليه ومن شك فى فعل ترتب عليه حكمه ولا ريب ان اعتبار ذلك اولى واحوط **قوله** الثانية هل يتعين فى الاحتياط الفاتحة او يكون مخيرا بينها وبين التسبيح قيل بالاول لانها صلوة منفردة ولا صلوة الا بها وقيل بالثانى لانها قائمة مقام ثالثة او رابعة فثبت فيها التخيير كما ثبت فى المبدل والاول اشبه لا صح ما اختاره المص والاكثر من تعين قراءة الفاتحة لما ذكره المص من انها صلوة منفردة ولا صلوة الا بها كما ورد فى الخبر وللامر بقراءتها فى عدة اخبار صحيحة فلا يحصل الامتثال الا بها وكذا تعتبر فيها جميع ما يعتبر فى الصلوات من الواجبات والشرائط والقول بالتخيير فى الاحتياط بين قراءة الفاتحة والتسبيح لابن ادريس واستدل بما اشار اليه المص من ان الاحتياط قائم مقام الركعتين الاخيرتين فيثبت فيه التخيير كما ثبت فى مبدله والجواب بالمنع من ذلك والسند ما تلوناه من الاخبار المتضمنة للامر بقراءة الفاتحة **قوله** الثالثة لو فعل ما يبطل الصلوة قبل الاحتياط قيل تبطل الصلوة ويسقط الاحتياط لانها معرضة لان يكون تماما والحدث يمنع ذلك وقيل لا تبطل لانها صلوة مفردة وكونها بدلا لا توجب مساواتها للمبدل فى كل حكم القول بان ذلك يبطل الصلوة ويسقط الاحتياط منقول عن المفيد رحمه الله واختاره العلامة فى المخ واستدل عليه بما اشار اليه المص من ان الاحتياط معرض لان يكون تماما للصلوة وكما يبطل الحدث المتخلل بين الركعات المتيقنة فكذا ما هو بمنزلتها وبرواية ابن ابى يعفور المتضمنة لحكم الشك بين الاثنين والاربع حيث قال فى آخرها وان كان صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربع وان تكلم فليسجد سجدتى السهو وقوله عليه السلام فى رواية ابى بصير اذا لم تدر اربعا صليت او ركعتين فقم واركع ركعتين والفاء للتعقيب وايجاب التعقيب ينافى تسويغ الحدث فى الحال نظرا الى الاول فلان شرعية الاحتياط ليكون استدراكا للفائت لا تقتضى صيرورته جزءا من الصلوة مع انفصاله عنها بالتسليم والنية وتكبيرة الاحرام واما الرواية الاولى فبالطعن فى السند باشتماله على محمد بن عيسى عن يونس وبانها لا تدل على المطلوب صريحا لاحتمال ان يكون المراد بالكلام الموجب للسجود ما يقع منه فى اثنا

الصلوة او ما يقع بينهما ثم لو كانت صريحة في ذلك لم يلزم منه بطلان الصلوة بذلك وانما
اللازم منه التحريم واما الروايات الثانية فبانها بعد تسليم السند ودلالة هذه الفاظ
الفورية انما تدل على وجوب المبادرة اليها بعد الفراغ من الصلوة وقال في الذكرى انه لا
خلاف فيه ولا يلزم من ذلك بطلان الصلوة بتخلل الحدث الذي هو المدعى والاصح
ما اختاره ابن ادريس من ان ذلك غير مبطل للصلوة للاصل ولما ذكره المص من انها
صلوة منفردة وكونها بدلا لا يوجب مساواتها للمبدل في كل حكم واورد العلامة في
المخ على ابن ادريس التناقض بين فتواه بعدم البطلان بالحدث المتخلل وبين التسبيح
لان الاول يقتضي كونها صلوة منفردة والثاني يقتضي كونها جزءا قال في الذكرى
ويمكن دفعه بان التسليم جعل لها حكما مغايرا للجزء باعتبار الانفصال عن الصلوة
ولا ينافي ذلك تبعية الجزء في بعض الاحكام وهو جيد لو ثبت التبعية بدليل من خارج
لكنه غير ثابت بل الدليل قايم على خلافه والكلام في تخلل المنافي بين الصلوة والاجزاء
المنسية كما في تخلله بين الصلوة والاحتياط ان قيل بالبطلان هنا وان قلنا ثم بالفرق
لحكم بالجزئية هنا وهو ضعيف اذ لا ريب في خروجها عن محض الجزئية ولولا ذلك لبطلت
الصلوة بتخللها او كان بين محلها وتداركها ووجوب الاتيان بها بعد الصلوة حكم اخر
قوله الرابعة من سهى في سهو لم يلتفت وبنى على صلوته هذه العبارة لا تخلو من اجمال و
الاصل فيها ما رواه الشيخ في الحسن عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس
على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة قال في
المنتهى معنى قول الفقهاء لا سهو في السهو اي لا حكم للسهو في الاحتياط الذي يوجبه السهو كمن
شك بين الاثنين والاربع فانه يصلي ركعتين احتياطا على ما ياتي فلو سهى فيهما ولم يدر
صلى واحدة او اثنتين لم يلتفت الى ذلك وقيل معناه ان من سها فلم يدر هل سها ام لا
لا يعتد به ولا يجب عليه شيء والاول اقرب هذا كلامه رحمه الله والظاهر ان مراده بعدم
الالتفات الى ذلك البناء على فعل المشكوك فيه كما هو ظاهر المعتبر فانه قال ولا حكم للسهو
في السهو لانه لو تداركه امكن ان يسهو ثانيا ولا يتخلص من ورطة السهو ولان ذلك حرج فيسقط

اعتباره ولانه شرع لازالة حكم السهو فلا يكون سببا للزيادة وذكر المتاخرون انه يمكن ان
يراد بالسهو في كل من الموضعين معناه المتعارف وهو نسيان بعض الافعال او الشك فيحصل
من ذلك اربع صور الاول ان يستعمل كل منهما في معناه المتعارف ومعناه انه لو سهى فيما
اوجبه السهو وذلك بان يسهو في سجدتي السهو عما يوجب سجود السهو او في الاجزاء المنسية فانه لا يوجب
سجود السهو الثاني ان يسهو في شك اي في فعل ما اوجبه الشك بان يسهو في صلوة الاحتياط
عما يوجب سجود السهو في الفريضة فانه لا يوجب سجود السهو فيها ايضا الثالث ان يشك في سهو اي
في وقوع السهو منه وحكمه انه لا يلتفت او في [illegible] موجب السهو بفتح الجيم كان يشك في
عدد سجدتي السهو او في افعالهما قبل تجاوز المحل فانه يبني على وقوع الفعل المشكوك فيه
الا ان يستلزم الزيادة كما لو شك انه سجد اثنتين ام ثلثا فانه يبني على المصحح الرابع ان
يشك في شك ومعناه ان يشك هل حصل له شك في الصلوة ام لا وحكمه انه لا يلتفت
لاصالة العدم او يشك فيما اوجبه الشك كما لو شك في ركعتي الاحتياط في عدد او في
فعل في محله فانه يبني على وقوعه الا ان يستلزم الزيادة فيبني على المصحح واكثر هذه الا
حكام مطابق لمقتضى الاصل نعم يمكن المناقشة في الحكم بالبناء على وقوع الفعل المشكوك
فيه اذا كان في محله لعدم صراحة الرواية في ذلك واصالة عدم فعل ما تعلق به الشك
وان كان المصير الى ما ذكروه غير بعيد اذ لا يبعد حمل السهو على ما يتناول الشك لكونه سببا
فيه ولان الظاهر ان المراد بالسهو المتعلق بالامام والماموم الشك والمتبادر من نفي حكم
الشك فيما اوجبه الشك عدم وجوب تداركه كما ذكره في المعتبر قوله وكذا اذا سهى الماموم
عول على صلوة الامام ولا شك على الامام اذا حفظ عليه من خلفه المراد ان الشاك من الامام
او الماموم في فعل او عدد يرجع الى حفظ الاخر ولا تظهر لتغيير العبارة في المثلين وجه
يعتد به وهذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب ويدل عليه قوله عليه السلام في حسنة
حفص المتقدمة ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو واستدل عليه في التهذيب بما
رواه عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الامام يصلي باربعة انفس
او خمسة فيسبح اثنان على انهم صلوا ثلثة ويسبح ثلثة على انهم صلوا اربعة يقول هؤلاء

قوموا ويقول هؤلاء اقعدوا والامام مائل مع احدهما او معتدل الوهم فما يجب عليه قال
ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتقان منهم وليس على من خلف الامام
سهو اذا لم يسه الامام ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام قال سألته عن رجل يصلي خلف امام لا يدري كم صلى هل عليه
سهو قال لا واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في الماموم بين الذكر
والانثى ولا بين العدل والفاسق ولا بين المتحد والمتعدد ولا يتعدى الحكم الى غير
الماموم وان كان عدلا الا ان يفيد قوله الظن فيرجع اليه لذلك وكما يرجع الشاك
من الامام او الماموم الى المتيقن كذا يرجع الظان الى المتيقن والشاك الى الظان ولو
اشتركا في الشك واتحد لزمهما حكمه وان اختلف فان جمعهما رابطة رجعا اليها كما
لو شك احدهما بين الاثنين والثلث والاخر بين الثلث والاربع فيرجعان الى الثلث
لتيقن الاول عدم الزيادة عليها والثاني عدم النقيصة عنها وان لم يجمعهما رابطة تعين
الانفراد ولزم كلا منهما حكم شكه كما لو شك احدهما بين الاثنين والثلث والاخر بين
الاربع والخمس واعلم ان مقتضى قول المص ولا شك على الامام اذا حفظ عليه من خلفه انه
يعتبر حفظ الجميع فلو اختلفوا لم يجز التعويل على احدهم بل يرجع الى احكام الشك وهو غير
بعيد لعدم الوثوق بخبرهم مع الاختلاف ولو حصل الظن بقول احدهم خاصة اتجه اعتباره
لذلك في موضع يسوغ فيه التعويل على الظن قوله ولا حكم للسهو مع كثرته المراد بالسهو هنا الشك
كما صرح به المص في المعتبر والمراد من كثرة شكه انه لا يلتفت الى الشك بل يبني على وقوع الفعل
المشكوك فيه وان كان في محله ما لم يستلزم الزيادة فيبني على المصحح وقد ورد بعدم الالتفات
الى الشك مع الكثرة روايات كثيرة كصحيحة زرارة وابي بصير قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته
حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال
يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث
معتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم
يعد اليه الشك قال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم وصحيحة

محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك فانه يوشك
ان يدعك انما هو من الشيطان وصحيحة ابن سنان عن غير واحد عن ابي عبد الله قال اذا كثر
عليك السهو فامض في صلوتك وهذه الروايات كما ترى صريحة في عدم وجوب الاتيان
بالفعل المشكوك فيه مع الكثرة ولو اتى بما شك فيه فالظاهر بطلان صلوته
لانه في حكم الزيادة في الصلوة متعمدا ولو تعلقت الكثرة بفعل بعينه بنى على فعله
ولو شك في غيره فالظاهر البناء على فعله ايضا لصدق الكثرة كما نبه عليه في
الذكرى ولو كثر السهو عن ركن فلا بد من الاعادة وكذا عن واجب يستدرك اما في
محله او في غير محله لتوقف الامتثال عليه وهل يؤثر الكثرة في سقوط سجدتي
السهو قيل نعم وهو خيرة الذكرى رفعا للحرج وقيل لا وهو الاظهر لان اقصى ما يدل
عليه الروايات المتقدمة وجوب المضي في الصلوة وعدم الالتفات الى الشك
فيبقى الاوامر المتضمنة للسجود لفعل موجبه سالمة من المعارض قوله ويرجع في الكثرة
الى ما يسمى في العادة كثيرا وقيل ان يسهو ثلثا في فريضة وقيل ان يسهو مرة في ثلث فرايض اختلف
الاصحاب فيما يتحقق به الكثرة المقتضية لعدم الالتفات الى الشك فقال الشيخ في المبسوط قيل
حده ان يسهو ثلث مرات متوالية وبه قال ابن حمزة وقال ابن ادريس حده ان يسهو في شيء
واحد في فريضة واحدة ثلث مرات فيسقط بعد ذلك حكمه او يسهو في اكثر الخمس اعني ثلث
صلوات من الخمس فيسقط بعد ذلك حكم السهو في الفريضة الرابعة وانكر المص في المعتبر هذا
القول وقال انه يجب ان يطالب هذا القايل بماخذ دعواه فانا لا نعلم لذلك اصلا في
لغة ولا شرع والدعوى من غير دلالة تحكم والاصح ما اختاره المص من الرجوع في ذلك الى
العادة لانها المحكم فيما لم يرد فيه تقدير من الشارع لا يقال قد روى ابن بابويه في الصحيح
عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا كان الرجل
ممن يسهو في كل ثلث فهو ممن يكثر عليه السهو وليس المراد بكل الدوام قطعا والا لم يتحقق
الحكم بالكثرة لان الصلوات المتعاقبة داخلة في حيز كل ومر الى انقضاء تكليف المصلي بل
المراد انه لا يسلم للمصلي ثلث بغير سهو فيكون ذلك تقديرا شرعيا للكثرة ولا يتجه الرجوع

فيها الى العادة لا انا نقول اقصى ما يدل عليه الرواية تحقق الكثرة بذلك وهو مطابق
للعرف لا حصر الكثرة في هذا المعنى قال في الذكرى ويظهر من قوله عليه السلام في حسنة
ابن حفص البختري ولا على الاعادة اعادة ان السهو يكثر بالثالثة الا ان يقال يخص موضع
وجوب الاعادة وهو كذلك الا اني لا اعلم بمضمونها قائلا قوله الخامسة من شك في
النافلة بنى على الاكثر وان بنى على الاقل كان افضل لا ريب في افضلية البناء على الاقل
لانه المتيقن واما جواز البناء على الاكثر فقال المص في المعتبر انه متفق عليه بين الاصحاب
واستدل عليه بان النافلة لا يجب بالشروع فكان للمكلف الاقتصار على ما اراد وهو
استدلال ضعيف اذ ليس الكلام في جواز القطع وانما هو في تحقق الامتثال بذلك وهو
يتوقف على الدليل اذ مقتضى الاصل عدم وقوع ما تعلق به الشك واعلم انه لا فرق في
سائر السهو والشك بين الفريضة والنافلة الا في الشك بين الاعداد فان النافلة
لا تبطل بذلك وفي لزوم سجود السهو فان النافلة لا سجود فيها بفعل ما يوجبه في الفرض
للاصل وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن السهو في النافلة فقال
ليس عليك سهو قوله خاتمة في سجدتي السهو وهما واجبتان حيث ذكرنا وفيمن تكلم ناسيا
او سلم في غير موضعه او شك بين الاربع والخمس الذي ذكره فيما سبق هو نسيان السجدة
والتشهد الى ان يركع وبينا هناك ان وجوب السجود لنسيان التشهد على هذا الوجه لا اشكال
فيه لصحة مستنده وصراحته اما وجوبه بنسيان السجدة فمشكل ان لم يكن اجماعيا وقد ذكر المص
هنا ثلثة اشياء احدها الكلام في الصلوة ساهيا وقد نقل العلامة في المنتهى اتفاق
اصحابنا على انه موجب للسجود ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن
ابن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا
صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتا السهو قبل التسليم هما او بعد قال
بعد ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل
يسهو في الركعتين ويتكلم فقال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه لانا نجيب
عنه بالحمل على ان المنفي الاثم والاعادة جمعا بين الادلة وثانيها التسليم في غير موضعه ناسيا

نقل
وقد نقل العلامة في المنتهى الاتفاق على كونه موجبا للسجود ايضا واستدل عليه بصحيحة سعيد
الاعرج الواردة في حكاية تسليم النبي صلى الله عليه وآله على الركعتين في الرباعية وتكلمه
مع ذي الشمالين في ذلك حيث قال في اخرها وسجد سجدتين لمكان الكلام وفي
الدلالة نظر اذ من المحتمل ان يكون الموجب للسجود التكلم الواقع بعد التسليم لا نفس
التسليم كما هو مذهب الكليني رضي الله عنه ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم
الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل الركعتين قال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه لانا نجيب
عنه بالحمل على الاثم او الاعادة كما تقدم ولولا الاتفاق على هذا الحكم لامكن الجمع بين الخبرين
والاتين بحمل الاولى على الاستحباب وثالثها الشك بين الاربع والخمس والاصح انه موجب للسجود
للاخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما
وصحيحة عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر اربعا صليت
ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة
تتشهد فيهما تشهدا خفيفا وحكى الشهيد في الدروس عن الصدوق رحمه الله انه اوجب في
هذه الصورة الاحتياط بركعتين جالسا وهو بعيد جدا واقل كلامه بالشك قبل
الركوع واعلم ان الشك بين الاربع والخمس اما ان يقع بعد السجدتين او بينهما او قبلهما
بعد الركوع او قبله فالصور اربع الاولى ان يقع الشك بعد السجدتين وقد تقدم
حكمه الثانية ان يقع بين السجدتين وحكمه كالاولى واحتمل في الذكرى البطلان في هذه
الصورة لعدم الاكمال وتجويز الزيادة وهو ضعيف الثالثة ان يقع الشك بين الركوع
والسجود وقد قطع العلامة في جملة من كتبه في هذه الصورة بالبطلان لتردده بين
محذورين الاكمال المعرض للزيادة والهدم المعرض للنقيصة وحكى الشهيد في الذكرى
عن المص في الفتاوى انه قطع بالصحة لان تجويز الزيادة لا ينفي ما هو ثابت بالاصالة
اذ الاصل عدم الزيادة ولان تجويز الزيادة لو منع لاثر في جميع صوره وهو قوي متين

ومتى قلنا بالصحة وجب السجدتان تمسكا بالاطلاق الرابعة ان يقع الشك قبل الركوع سواء كان
قبل القراءة او في اثنائها او بعدها ويجب عليه ان يرسل نفسه ويحتاط بركعتين جالسا
او من قيام لانه شك بين الثلث والاربع قوله وقيل في كل زيادة ونقيصة اذا لم يكن مبطلا
هذا القول حكاه الشيخ في الخلاف عن بعض اصحابنا قال في الدروس ولم نظفر
بقائله ولا بماخذه وربما كان مستنده ما رواه الشيخ عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة
تدخل عليك او نقصان لكن الرواية ضعيفة السند بالارسال وجهالة الراوي
واستدل عليه ايضا بما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين
بغير ركوع ولا قراءة يتشهد فيهما تشهدا خفيفا قيل واذا وجب للشك في الزيادة
والنقيصة فوجوبه لتيقنهما اولى وفي هذه الاولوية نظر تقدم تقريره مرارا نعم
يمكن ان نستدل برواية الحلبي على ما ذكره المفيد رحمه الله من وجوبهما على من لم يدر
زاد سجدة او نقص سجدة او زاد ركوعا وكان الذكر بعد تجاوز محله لكنها غير
صريحة في ذلك لاحتمالها الشك في زيادة ركعة او نقصانها كما ذكره في الدروس
ويدل على ذلك ايضا ما رواه الكليني في الحسن عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه
السلام يقول اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر زاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو
جالس وسماهما رسول الله صلى الله عليه وآله المرغمتين وما رواه الشيخ في الصحيح
عن الفضيل بن يسار انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن السهو فقال من يحفظ سهوه
فاتمه فليس عليه سجدتا السهو وانما السهو على من لم يدر ازاد في صلوته ام نقص
منها ونقل عن السيد المرتضى وابن بابويه انهما اوجبا السجود للقعود في موضع قيام
وعكسه ويدل عليه ما رواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
معاوية بن عمار قال سألته عن الرجل يسهو فيقوم في موضع قعود او يقعد في
حال قيام قال يسجد سجدتين بعد التسليم وهما المرغمتان يرغمان الشيطان وفي

هذا السند كلام لا ريب ان العمل بمقتضى الرواية طريق الاحتياط قوله ويسجد المأموم مع
الامام واجبا اذا عرض له السبب ولو انفرد احدهما كان له حكم نفسه المراد ان المأموم يجب
عليه سجدتا السهو مع الامام اذا اشتركا في السهو المقتضي لذلك ولو انفرد احدهما بالسبب
تعلق الوجوب به خاصة اما وجوب السجود على المنفرد منهما بالسهو خاصة [illegible] عدم
تعلق الوجوب بمن لم يعرض له السبب ففي المسئلة قولان اخران احدهما انه لا سجود على
المأموم مطلقا وان عرض له السبب ذهب اليه الشيخ في الخلاف وادعى عليه اجماع
الفرقة واستدل عليه بما رواه عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
وليس عليه اذا سها خلف الامام سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلوة من خلفه وفي
ضعفها ما يمنع من العمل بها والثاني انه متى عرض للامام السبب وجب على المأموم متابعته
في ذلك اختاره الشيخ في المبسوط واستدل له في المختلف بان الامام متبوع فيجب على المأموم
اتباعه لقوله عليه السلام انما جعل الامام اماما ليتبعوه والجواب اولا بالطعن
في السند وثانيا بمنع الدلالة فانه متبوع في افعال الصلوة دون غيرها قوله
وموضعهما بعد التسليم للزيادة والنقصان وقيل قبله وقيل بالتفصيل والاول اظهر ما اختاره
المص رحمه الله من ان موضع سجدتي السهو بعد التسليم للزيادة والنقصان قول معظم الاصحاب
ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة ابن ابي يعفور الواردة في نسيان التشهد حيث قال
فيها وان لم يذكر حتى ركع فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم وصحيحة
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت
ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا
صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتا السهو قبل التسليم
هما او بعد قال بعد ورواية عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن علي عليهم السلام قال سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام والقول بانهما قبل
التسليم منقول عن بعض علمائنا ولم نظفر بقائله وربما كان مستنده ما رواه الشيخ

عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى اسجد سجدتي السهو قال قبل التسليم فانك اذا سلمت فقد ذهب حرمة صلوتك وضعف هذه الرواية يمنع من العمل بها والقول بالتفصيل وان محمله للنقصان قبل التسليم وللزيادة بعده لابن الجنيد ويدل عليه ما رواه الشيخ عن سعد بن سعد الاشعري قال قال الرضا عليه السلام في سجدتي السهو اذا نقصت قبل التسليم واذا زدت بعده واجاب الشيخ في الاستبصار عن هاتين الروايتين بالحمل على ضرب من التقية لانهما موافقتان لمذهب كثير من العامة وهو حسن قوله وصورتهما ان يكبر مستحبا ثم يسجد ثم يرفع راسه ثم يسجد ثم يرفع راسه ويتشهد تشهدا خفيفا ثم يسلم اما استحباب التكبير قبل السجود فذكره الشيخ وجمع من الاصحاب واستدلوا عليه بما رواه ابن بابويه في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن سجدتي السهو هل فيهما تسبيح وتكبير فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سها الامام كبر اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه قد سها وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين وهي انما تدل على اختصاص الاستحباب بالامام مع انها ضعيفة السند واما وجوب التشهد والتسليم فقال المص في المعتبر والعلامة في المنتهى انه قول علمائنا اجمع واستدلا على وجوب التشهد بقول الصادق عليه السلم في صحيحة الحلبي واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة فتشهد فيهما تشهدا خفيفا وعلى وجوب التسليم بقوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما وقال العلامة في المخ الاقرب عندي ان ذلك كله للاستحباب بل الواجب فيه النية لا غير واستدل بالاصالة البراءة وبرواية عمار المتقدمة وبعدية انتفاء الامر بالتسليم في الرواية الاولى والتشهد في الثانية مع ورودهما في مقام البيان ويجب فيهما السجود على الاعضاء السبعة ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه لانه المعهود من لفظ السجود في الشرع فينصرف اليه اللفظ عند الاطلاق وفي وجوب الطهارة

والستر والاستقبال قولان احوطهما الوجوب قوله وهل يجب فيهما الذكر فيه تردد ولو وجب هل يتعين بلفظ او شبهه ومنشا التردد من اطلاق قوله عليه السلام فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما وقوله عليه السلام واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا وغير ذلك من الاخبار الكثيرة المتضمنة لاطلاق الامر بالسجود من غير تعرض للذكر ولو كان واجبا لذكر في مقام البيان الا ان يقال الموجب للذكر المعهود في مطلق السجود فاطلق اعتمادا على ذلك ويدل على عدم الوجوب صريحا رواية عمار المتقدمة حيث قال فيها وليس عليه ان يسبح فيهما ومن رواية الحلبي الصحيحة عن الصادق عليه السلم الدالة بظاهرها على الوجوب فانه قال يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته كذا فيمن لا يحضره الفقيه ورواه الكليني رضي الله عنه بطريق حسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم وروى الشيخ في الصحيح عن عبيد الله الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول فيهما بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وضعف المص في المعتبر هذه الرواية بانها منافية للمذهب من حيث تضمنها وقوع السهو من الامام قال في المعتبر ثم لو سلمناه لما وجب فيهما ما سمعه لاحتمال ان يكون ما قاله على وجه الجواز لا اللزوم ويمكن دفعه بان سماع ذلك من الامام لا يستلزم وقوع السهو منه لجواز كونه اخبارا اعما يقال فيهما بل الظاهر ان ذلك هو المراد من الرواية كما يدل عليه العبارة المنقولة في الكافي ومن لا يحضره الفقيه وجزم المص في النافع والمعتبر بعدم وجوب الذكر مطلقا وهو غير بعيد وان كان العمل بمضمون هذه الرواية اولى واحوط قوله ولو اهملهما عمدا لم تبطل الصلوة وعليه الاتيان بهما ولو طالت المدة هذا قول معظم الاصحاب اما انه لا تبطل الصلوة مع اهمالهما عمدا فظاهر لان اقصى ما يستفاد من الاخبار وجوبهما ولا يلزم من ذلك بطلان الصلوة بالاخلال بهما واما وجوب الاتيان بهما ولو طالت

المدة فلانه مامور بهما مطلقا فيتوقف الامتثال على الاتيان بهما كذلك ويدل عليه رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى سجدتي السهو قال يسجدهما متى ذكر وقال الشيخ في الخلاف وهما يعني السجدتين واجبتان وشرط في صحة الصلوة قال في الذكرى فعلى قوله تركهما يقدح في الصحة وهو قول بعض العامة ولا ريب في ضعفه قوله اما السبب فمنه ما يسقط معه القضاء وهو سبعة الصغر والجنون والاغماء على الاشهر اما سقوط القضاء عن الصغير والمجنون بعد البلوغ والافاقة فمتفق عليه بين المسلمين واما الخلاف في المغمى عليه فذهب الاكثر الى انه لا يجب عليه القضاء اذا استوعب الاغماء الوقت للاخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اغمي عليه اياما لم يصل ثم افاق فيصلي ما فاته قال لا شيء عليه وصحيحة ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا الا الصلوة التي افاق فيها وفي مقابل هذه الروايات روايات اخر وردت بالامر بالقضاء مطلقا كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سئلته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية وبمضمونها افتى ابن بابويه في المقنع وورد في بعض اخر الامر بقضاء صلوة ثلثة ايام وفي بعض الامر بقضاء صلوة يوم والجواب عن الجميع بالحمل على الاستحباب كما ذكره الشيخ في كتابي الاخبار وابن بابويه في من لا يحضره الفقيه توفيقا بين الادلة قوله والحيض والنفاس والكفر الاصلي اما سقوط القضاء عن الحائض والنفساء فلا خلاف فيه وقد تقدم الكلام فيه مستوفى واما سقوطه عن الكافر الاصلي فموضع وفاق ايضا وفي الاخبار دلالة عليه ويستفاد من ذلك انه لا يخاطب بالقضاء وان كان مخاطبا بغيره من التكاليف لامتناع وقوعه منه في حال كفره وسقوطه باسلامه واحترز بالكافر الاصلي عن المرتد فانه يجب عليه قضاء ما فات زمن ردته كما سيذكره المص ولا يلحق بالكافر الاصلي غيره من الفرق المحكوم بكفرها من المسلمين بل حكمهم حكم غيرهم من المخالفين

في انهم اذا استبصروا يجب عليهم قضاء الفائت دون ما اوقعوه صحيحا بحسب معتقدهم اما وجوب قضاء الفوائت فلعموم الادلة الدالة على ذلك المتناولة للمؤمن والمخالف واما انه لا يجب عليهم اعادة ما فعلوه في تلك الحال فيدل عليه روايات كثيرة كصحيحة بريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال وسالته عن رجل وهو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي حجة الاسلام فقال يقضي احب الي وقال كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير مواضعها لانها لاهل الولاية واما الصلوة والحج والصيام فليس عليه قضاء واستشكال العلامة في التذكرة الحكم بسقوط القضاء عمن صلى منهم او صام لاختلال الشرائط والاركان وهو مدفوع بالاخبار المستفيضة الواردة بذلك وان كان الحق بطلان عبادتهم باسرها وان كانت مستجمعة الشرائط المعتبرة عدا الولاية للاخبار الصحيحة الدالة عليه ولتفصيل الكلام في ذلك محل اخر قوله وعدم التمكن مما يستبيح به الصلوة من وضوء او غسل او تيمم وقيل يقضي عند التمكن والاول اشبه قد تقدم الكلام في هذه المسئلة وان القول بوجوب القضاء لا يخ من قوة قوله وما عداه يجب معه القضاء كالاخلال بالفريضة عمدا او سهوا عدا الجمعة والعيدين وكذا النوم لو استوعب الوقت لجمع العلماء كافة على ان من ترك الصلوة الواجبة مع استكمال الشرائط او اخل بها لنوم او نسيان انه يلزمه القضاء والاصل فيه ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من نام عن صلوة او نسيها فليقضها اذا ذكرها وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سئلته عن رجل صلى ركعتين بغير طهور او نسي صلوة لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار وفي الصحيح عن حماد بن عثمان انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن رجل فاته شيء من الصلوة فذكر عند طلوع الشمس او عند غروبها قال فليصل حين يذكر وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ما ذكرتها اديتها الحديث واما استثناء الجمعة والعيدين من ذلك فقد تقدم الكلام فيه مستوفى في محلها قوله ولو زال العقل بشيء من قبله

بدل
نفقي

٢ يقضي م

كالمسكر وشرب المرقد وجب القضاء لانه سبب في زوال العقل غالبا المراد انه اذا زال عقل
المكلف بشيء من قبله كتناول الشيء الذي يقتضي الاسكار او النوم غالبا المراد انه اذا زال فاتا
شيء من الصلوات الواجبة وجب قضاؤها واسنده في الذكرى الى الاصحاب واستدلوا عليه
بانه مسبب عن فعله والاعتماد في ذلك على النصوص المتضمنة لوجوب قضاء الفوايت المتناولة
بعمومها لهذه الصورة قوله ولو اكل غذاء موذيا فآل الى الاغماء لم يقض المراد انه اذا اكل غذاء لم
يعلم كونه مفضيا الى الاغماء فاتفق انه آل الى ذلك لم يجب عليه قضاء ما يفوته من الصلوة
في حال الاغماء والوجه فيه اطلاق النصوص المتضمنة لسقوط القضاء عن المغمى عليه ولو علم بكون
الغذاء موجبا للاغماء قيل وجب القضاء كتناول المسكر ولو شربت المرأة دواء للحيض او لتسقط
الولد فتصير نفساء لم يجب عليها القضاء للعموم وبه قطع الشهيدان وفرقا بين ذلك وبين
تناول الغذاء المفضي للاغماء فان سقوط القضاء عنهما عزيمة او رخصة وتخفيف بخلاف المغمى
عليه وفي هذا الفرق نظر قوله واذا ارتد المسلم او اسلم الكافر ثم كفر وجب عليه قضاء
زمان ردته هذا قول علمائنا اجمع حكاه في المنتهى تمسكا بمقتضى العمومات المتضمنة لوجوب
قضاء الفوايت السالمة من المعارض وقد يحصل التوقف في وجوب القضاء على المرتد
عن فطرة بل وفي غيره من العبادات ان قلنا بعدم قبول توبته باطنا لكنه بعيد قوله
واما القضاء فانه يجب قضاء الفايتة اذا كانت واجبة ويستحب اذا كانت نافلة موقتة استحبابا
موكدا فان فاتت بمرض لا يزيل العقل لم يتاكد الاستحباب اما وجوب قضاء الفايتة اذا
كانت واجبة فقد تقدم الكلام فيه قال في الدروس والاصح شرعية قضاء فريضة فعلت
على غير الوجه الاكمل اذا احتمل فيها فوات شرط او عروض مانع وربما كان مستنده اطلاق
الاوامر الواردة بالاحتياط في الدين والتوقي في الشبهات ولا باس به واما تاكد استحباب قضاء
النافلة الموقتة اذا فاتت بغير المرض فيدل عليه روايات منها ما رواه الكليني والشيخ في الحسن
عن مرازم قال سال اسمعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلام فقال اصلحك الله ان علي
نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال اقضها فقال انها اكثر من ذلك فقال اقضها قال لا احصيها
قال توخ قال مرازم وكنت قد مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت اصلحك الله جعلت

فداك مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب
الله عليه فالله اولى بالعذر فيه والظاهر ان المنفي بقوله ليس عليك قضاء تاكد
الاستحباب لا اصل المشروعية كما يدل عليه حسنة محمد بن مسلم قال قلت له رجل مرض
فترك النافلة فقال يا محمد ليست بفريضة ان قضاها فهو خير يفعله وان لم يفعل
فلا شيء عليه قوله ويستحب ان يتصدق عن كل ركعتين بمد فان لم يتمكن فعن
كل يوم بمد الاصل في هذه المسئلة ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اخبرني عن رجل عليه من صلوة النوافل
ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها
فيكون قد قضى بقدر علمه من ذلك ثم قال قلت له فانه لا يقدر على القضاء فقال
ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه
وان كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله
وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فانه لا يقدر على
القضاء فهل يجزي ان يتصدق فسكت مليا ثم قال فليتصدق بصدقة قلت فما
يتصدق قال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة
التي يجب فيها مد لكل مسكين قال لكل ركعتين من صلوة الليل ولكل ركعتين من صلوة
النهار مد فقلت لا يقدر فقال مد اذن لكل اربع ركعات من صلوة النهار قلت
لا يقدر قال فمد اذن لصلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة
افضل والصلوة افضل ولا يخفى قصور العبارة عن تادية ما تضمنته الرواية قوله
ويجب قضاء الفايتة وقت الذكر ما لم يتضيق وقت حاضرة المراد ان الفايتة الواحدة
يجب قضاؤها وقت الذكر مقدما على الحاضرة ما لم يتضيق وقت الحاضرة دون
المتعددة فانه لا يجب تقديمها على الحاضرة عنده وقد صرح بهذا التفصيل في النافع
والمعتبر وسيجيء الكلام في المسئلتين مفصلا قوله وترتب السابقة على اللاحقة كالظهر
على العصر والعصر على المغرب والمغرب على العشاء لو كان ذلك ليوم حاضر او صلوات يوم

فايتة المراد انه يجب تقديم السابقة على اللاحقة في الفوايت والحواضر وبهذا المعنى صرح
المص في النافع فقال ويترتب الفوايت والحواضر والفايتة على الحاضرة الخ واورد على
العبارة ان المترتب على الشيء يكون متاخرا عنه فكان حق العبارة ان تقول ويترتب
اللاحقة على السابقة واجيب عنه اما بجعل العبارة من باب القلب وهو باب
سائغ او بتضمن لفظ الترتب معنى التقديم تنبيها على التقدم والمعنى ويتقدم السابقة على اللاحقة
او بان يكون المراد من الترتب جعل كون كل شيء في مرتبته اذ مرتبة السابقة على التقديم و
اللاحقة التاخر والامر في ذلك هين اذا تقرر ذلك فنقول انه لا خلاف بين علماء الاسلام
في ترتب الحواضر بعضها على بعض واما الفوايت فقال في المعتبر ان الاصحاب على وجوب
ترتيبها بحسب الفوات وحكى الشهيد في الذكرى عن بعض الاصحاب ممن صنف في المضايقة
والمواسعة القول بالاستحباب وهو ضعيف جدا لنا انها فايتة مرتبة فيجب قضاؤها
كذلك لقوله عليه السلام من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته وهو يعم الفريضة وكيفيتها
وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نسيت صلوة او
صليتها بغير وضوء وكان عليك صلوات فابدا باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم
صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة ولو جهل ترتيب الفوات فالاصح سقوطه
لان الروايات المتضمنة لوجوب الترتيب لا يتناول الجاهل نصا ولا ظاهرا فيكون
منفيا بالاصل وبه قطع العلامة في التحرير وولده في الشرح والشهيدان واستدل عليه
في الذكرى بامتناع التكليف بالمحال واستلزام التكرار المحصل له الحرج المنفي وقيل بالوجوب
لامكان الامتثال بالتكرار المحصل له وعلى هذا فيجب على من فاتته الظهر والعصر من يومين
وجهل السابق ان يصلي ظهرا بين عصرين او عصرا بين ظهرين ليحصل الترتيب بينهما
على تقدير السابق منهما ولو جامعهما مغرب من ثالث صلى الظهرين قبل المغرب وبعدها
ولو كان معها عشاء فعل السبع قبلها وبعدها ولو انضم اليها صبح فعل الخمس عشرة قبلها
وبعدها والضابط تكريرها على وجه يحصل الترتيب على جميع الاحتمالات وهي اثنان
في الاول وستة في الثاني واربعة وعشرون في الثالث ومائة وعشرون في الرابع حاصلة

من ضرب ما اجتمع سابقا من الاحتمالات في عدد الفرائض المطلوبة ويمكن حصول الترتيب بوجه اخصر
مما ذكروا واسهل وهو ان يصلي الفوايت المذكورة باي ترتيب اراد ويكررها كذلك ناقصا عن
عدد احاد تلك الصلوات بواحدة ثم يختم بما بدا به فيصلي في الفرايض الاول الظهر والعصر ثم
الظهر او بالعكس وفي الثاني الظهر والعصر ثم المغرب ثم يكرره مرة اخرى ثم يصلي الظهر وفي هذا
لو فرق بين الطايفتين من حيث العدد وفي الثالث يصلي الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء
ويكرره ثلث مرات ثم يصلي الظهر فيحصل الترتيب بثلث عشرة فريضة وفي الرابع يصلي اربعة
ايام متوالية ثم يختم بالصبح ولا يتعين في هذا الضابط ترتيب مخصوص ولو فاتته صلوات
سفر وحضر وجهل الاول فعلى السقوط يتخير وعلى اعتبار الترتيب يقضي الرباعيات من كل
يوم مرتين تماما وقصرا قوله فان فاتته صلوات لم تترتب على الحاضرة وقيل تترتب
والاول اشبه اختلف الاصحاب في وجوب تقديم الفايتة على الحاضرة فذهب جماعة منهم
المرتضى وابن ادريس الى الوجوب ما لم يتضيق وقت الحاضرة وصرحوا ببطلان الحاضرة
لو قدمها مع ذكر الفوايت وذهب ابنا بابويه رضي الله عنهما الى المواسعة المحضة حتى انهما استحبا
تقديم الحاضرة على الفايتة مع السعة قال الشيخ بعد حكاية ذلك وهو مذهب والدي رحمه الله واكثر
من عاصرناه من المشايخ وذهب المص رحمه الله في كتبه الثلثة الى وجوب تقديم الفايتة المتحدة
دون المتعددة واستقرب العلامة في المخ وجوب تقديم الفايتة لو ذكرها في يوم
الفوات سواء اتحدت او تعددت قال فان لم يذكرها حتى يمضي ذلك اليوم جاز له فعل
الحاضرة في اول وقتها ثم يشتغل بالقضاء سواء اتحدت الفايتة او تعددت وكانه اراد
باليوم ما يتناول النهار والليلة المستقبلة والا لم يتحقق تعدد الفايتة مع ذكرها في
يوم الفوات وسعة وقت الحاضرة والمعتمد ما اختاره المص رحمه الله لنا على وجوب تقديم الفايتة
المتحدة ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل
نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال كان ابو جعفر او كان ابي عليهما السلام
يقول اذا امكنه ان يصليها قبل ان يفوته المغرب بدا بها والا صلى المغرب ثم صلاها
وعلى جواز تقديم الحاضرة على الفوايت مع التعدد ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله

ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء
الآخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احداهما
فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس
وهذه الرواية مع صحتها صريحة في المط فان اقل مراتب الامر الاباحة وتمام الترتيب
٢ ولا يمكن حمله على ضيق الوقت لدفعه بقبلية طلوع الشمس وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال
سألته عن الرجل يفوته صلوة النهار قال يصليها ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد
العشاء ويؤيده الاخبار المتضمنة لاستحباب الاذان والاقامة في قضاء الفوائت و
الروايات المتضمنة لجواز النافلة ممن عليه فريضة كصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه
فلم يستيقظ حتى آذاه حر الشمس ثم استيقظ فركع ركعتين ثم صلى الصبح وقال يا بلال
ما لك قال ارقدني الذي ارقدك يا رسول الله قال وكره المقام وقال نمتم بوادي شيطان
والظاهر ان الركعتين اللتين صلاهما اولا ركعتا الفجر كما وقع التصريح به في صحيحة زرارة
وغيرها احتج القائلون بالتضييق بالاجماع والاحتياط وانه مامور بالقضاء على الاطلاق
والاوامر المطلقة للفور وقوله تعالى اقم الصلوة لذكري والمراد بها الفائتة لقوله عليه
السلام في رواية زرارة ابدأ بالذي فاتتك فان الله تعالى يقول اقم الصلوة لذكري
وبما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا نسيت صلوة او صليتها
بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل
ما بعدها باقامة لكل صلوة قال وقال ابو جعفر عليه السلام وان كنت قد صليت الظهر
وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ذكرت
صلوات فاتتك صليتها وقال ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها فانت في
الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع وان
ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فصل الركعتين
الباقيتين ثم قم فصل العصر وان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب

ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت
قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فاتمها ثم صل المغرب وان
كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها
وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم
فصل العشاء الآخرة وان كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء
الآخرة وان كنت ذكرتها وانت في الركعة الاولى او الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم
فصل الغداة واذن واقم وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما
قبل ان تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت
بهما فابدأ بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء وان خشيت ان تفوتك صلوة الغداة
ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدأ باولهما لانهما جميعا قضاء
ايهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس قال قلت لم ذاك قال لانك لست تخاف
فوته قال الشيخ في الخلاف هذا الخبر مفسر للمذهب كله والجواب اما عن الاجماع فبالمنع
منه في موضع النزاع خصوصا مع مخالفة ابني بابويه اللذين هما اجلاء هذه الطائفة
واحتمال الوجوب المشارك لهم في الفتوى واما عن الاحتياط فبانه انما يفيد الاولوية
لا الوجوب مع انه معارض باصالة البراءة واما قولهم ان الاوامر المطلقة للفور فممنوع
بل الحق انما يدل على طلب الماهية من غير اشعار بفور ولا تراخ قال في المعتبر و
لو قالوا ادعى المرتضى ان اوامر الشرع على التضييق قلنا يلزمه ما عليه ولسنا نحن
فلا نعلم ما ادعاه على ان القول بالتضييق يلزم منه منع من عليه صلوات كثيرة
ان ياكل شبعا او ينام زائدا على الضرورة او يتعيش الا لاكتساب قوت يومه له
ولعياله او كان معه درهم ليومه حرم عليه الاكتساب حتى تخلو يده والتزام ذلك
مكابرة صرفة والتزام سوفسطائي ولو قلنا قال الشيخ ابو الصلاح الحلبي الى ذلك
قلنا فنحن نعلم من المسلمين كافة خلاف ما ذكره فان اكثر الناس يكون عليهم صلوات
كثيرة فاذا صلى الانسان منهم شهرين في يومه استكثره الناس واما الآية فلو سلم

اختصاصها بالفائتة لم تدل على ازيد من الوجوب ونحن نقول به ولا يلزم منه التضييق
مع ان الظاهر تناولها للحاضرة والفائتة وذلك كاف في الاستدلال بها على وجوب
الفائتة وذكر المفسرون ان معنى قوله لذكري ان الصلوة تذكر بالمعبود وتشغل اللسان
والقلب بذكره وقيل ان المراد لذكري خاصة لا تراءي بها ولا تشوبها بذكر غيري وقيل
ان المراد لاني ذكرتها في الكتب وامرت بها وهذه الوجوه كلها آتية في مطلق الصلوة الحاضرة
والفائتة واما عن الرواية فبالحمل على الاستحباب جمعا بينها وبين صحيحة ابن سنان المتضمنة
للامر بتقديم الحاضرة على الفوائت المتعددة واعمال الدليلين اولى من اطراح احدهما
خصوصا مع اشتهار استعمال الاوامر في الندب واعلم ان العلامة في المخ استدل
برواية زرارة المتقدمة على وجوب تقديم فائتة اليوم ثم قال لا يقال هذا الحديث
يدل على وجوب الابتداء بالقضاء في اليوم الثاني لانه عليه السلم قال وان كان المغرب
والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة ان كان الامر للوجوب والا
سقط الاستدلال به لانا نقول جاز ان يكون الوجوب في الاول دون الثاني لدليل
فانه لا يجب من كونه للوجوب مطلقا كونه للوجوب في كل شيء وهو جيد لكن مقتضى
قوله عليه السلام في صحيحة ابن مسلم فيمن نسي صلوة النهار يقضيها ان شاء بعد العشاء حمل
الامر بتقديم الفائتة مع التعدد اذا ذكرها في يوم الفوات على الندب ايضا جمعا بين
الادلة والله تعالى اعلم بحقائق احكامه قوله ولو ذكر في اثنائها عدل الى السابقة لا
خلاف في صحة الحاضرة اذا نسيها او وقعها قبل الفائتة على وجه النسيان ومع الذكر
في الاثناء يعدل الى السابقة وجوبا عند من قال بتقديم الفائتة واستحبابا عند
القائل بالتوسعة وانما يعدل الى السابقة مع بقاء محل العدول وذلك حيث لا يتحقق
زيادة ركوع على عدد السابقة وربما ظهر من قوله عليه السلم في صحيحة زرارة المتقدمة
ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها
الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع تحقق العدول بعد الفراغ ايضا وحملها
الشيخ في الخلاف على ان المراد بالفراغ ما قاربه ورده المص في المعتبر بانه بعيد جدا قال

بل يلزمه العمل بالخبر ان صح والا اطرحه وهو كذلك قوله ولو صلى الحاضرة مع الذكر اعاد
بناء على القول بوجوب تقديم الفائتة والا فلا اعادة قوله ولو دخل في نافلة
فذكر ان عليه فريضة استأنف الفريضة الا مع جواز النافلة لمن في ذمته فريضة مطلقا
وقد بينا ذلك فيما سبق قوله ويقضي صلوة السفر قصرا ولو في الحضر وصلوة
الحضر تماما ولو في السفر هذا مذهب العلماء كافة الا من شذ ويدل عليه
قول النبي صلى الله عليه وآله فليقضها كما فاتته وما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة
قال قلت له رجل فاتته صلوة من صلوة السفر فذكرها في الحضر فقال يقضي
ما فاتته كما فاتته ان كانت صلوة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلوة
الحضر فليقض في السفر صلوة الحضر وروى زرارة ايضا عن ابي جعفر عليه السلم
قال اذا نسي الرجل صلوة او صلاها بغير طهور وهو مقيم او مسافر فذكرها
فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص من نسي اربعا فليقض
اربعا مسافرا كان او مقيما وان نسي ركعتين صلى ركعتين اذا ذكر مسافرا كان
او مقيما ولو حصل الفوات في اماكن التخيير احتمل تفويته وهو احوط قوله
واما اللواحق فمسائل الاولى من فاتته فريضة من الخمس غير معينة صلى صبحا و
مغربا واربعا عما في ذمته وقيل يقضي صلوة يوم والاول مروي وهو اشبه
ما اختاره المص رحمه الله من الاكتفاء بقضاء الفرائض الثلث لمن فاتته فريضة
مجهولة من الخمس مذهب الشيخين وابني بابويه وابن الجنيد وابن ادريس وحكى
فيه الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة والقول بوجوب قضاء الخمس لابي الصلاح
وابن حمزة والمعتمد الاول لنا ان الواجب عليه صلوة واحدة لكن لما كانت غير
معينة والزيادة والنقيصة في الصلوة مبطلة وجب عليه الاتيان بالثلث
لدخول الواجب في احدها يقينا والاصل براءة الذمة من الزائد ويؤيده ما رواه
علي بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي
صلوة من صلوة يومه ولم يدر اي صلوة هي صلى ركعتين وثلثا واربعا

القائلون بوجوب الخمس بانه يجب عليه قضاء الفائتة ولو بعلم الاتيان بها لا بقضاء الخمس فيجب من باب المقدمة والجواب بالمنع من توقف الاتيان بالواجب على الخمس لحصوله بالثلث كما بيناه قوله ولو فاته من ذلك مرات لا يعلمها قضى حتى يغلب على ظنه انه وفى هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب ولم نقف فيه على نص بالخصوص واحتج عليه في التهذيب بصحيحة عبد الله بن سنان الدالة على استحباب قضاء ما يغلب على الظن فواته من النوافل واعترضه جدي قدس سره بان النوافل ادنى مرتبة من الفرايض فلا يلزم من الاكتفاء فيها بالظن الاكتفاء في الفرايض بذلك ويمكن الجواب عنه بان الشيخ رحمه الله انما استدل بالرواية على وجوب القضاء الى ان يغلب على الظن الوفاء لا على الاكتفاء بالظن فانه يكفي في عدم اعتبار ما زاد عليه عدم تحقق الفوات نعم يرد على هذا الاستدلال ان قضاء النوافل على هذا الوجه انما هو على وجه الاستحباب فلا يلزم منه وجوب قضاء الفريضة كذلك واحتمل العلامة في التذكرة الاكتفاء بقضاء ما تيقن فواته خاصة وهو متجه لاصالة البرائة من التكليف بالقضاء مع عدم تيقن الفوات وان الظاهر من حال المسلم انه لا يترك الصلوة ويؤيده حسنة زرارة والفضيل عن ابي جعفر عليه السلام انه قال متى استيقنت او شككت في وقت صلوة انك لم تصلها صليتها وان شككت بعد ما خرج وقت الفوات فقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن وان استيقنت فعليك ان تصليها في اي حال كنت قوله الثانية اذا فاتته صلوة معينة ولم يعلم كم مرة كرر من تلك الصلوة حتى يغلب عنده الوفاء ولو فاتته صلوات لا يعلم كميتها ولا عينها صلى اياما متوالية حتى يعلم ان الواجب دخل في الجملة قد سلف من الوجه في اشتراط العلم هنا والاكتفاء فيما قبله بغلبة الظن ولا يمكن الجواب عنه الا بحمل العلم هنا على ما يتناول الظن والبحث المتقدم آت هنا بعينه قوله الثالثة من ترك الصلوة مرة مستحلا

كذا لعله

قيل

قبل ان كان ولد مسلما واستتيب ان كان اسلم عن كفر فان امتنع قتل الوجه في ذلك ان الصلوة مما علم ثبوتها من دين الاسلام ضرورة فيكون انكارها من المسلم ارتدادا ومن حكم المرتد انه يقتل ان كان ولد مسلما ويستتاب ان اسلم عن كفر فان امتنع قتل وقد ورد في عدة اخبار صحيحة ان تارك الصلوة كافر ذكرنا طرفا منها في اول كتاب الصلوة وهي خالية من قيد الاستحلال وفي حكم ترك الصلوة ترك شرط او جزء ضروري كالطهارة والركوع اما غيره كقراءة الفاتحة والطمانينة الواجبة فلا يقتل مستحل تركه والحكم لا يختص بالذكر اما المرأة فلا تقتل بذلك كما لا تقتل بمطلق الارتداد بل تحبس وتضرب اوقات الصلوة حتى تتوب او تموت قوله فان ادعى الشبهة المحتملة درئ عنه الحد تتحقق الشبهة المحتملة بقرب عهده بالاسلام او سكناه في بادية يمكن في حقه عدم علم وجوبها او دعوى النسيان في اخباره عن الاستحلال او الغفلة او تاويل الصلوة بالنافلة ونحو ذلك قوله وان لم يكن مستحلا عزر فان عاد ثانية قتل وقيل بل في الرابعة وهو الاحوط القول للشيخ رحمه الله في المبسوط واستدل عليه بما روي عنهم عليهم السلام ان اصحاب الكباير يقتلون في الرابعة قال وذلك عام في جميع الكباير وروى ايضا في الخلاف مرسلا عنهم عليهم السلام ان اصحاب الكباير يقتلون في الثالثة ولا ريب ان الاحتياط يقتضي التاخير الى الرابعة قوله الفصل الثالث في الجماعة والنظر في اطراف الاول الجماعة مستحبة في الفرايض كلها ويتاكد في الصلوة المرتبة اما استحباب الجماعة في الفرايض كلها فقال في المنتهى انه مذهب علمائنا اجمع ويندرج في الفرايض اليومية وغيرها المؤداة والمقضية حتى المنذورة وصلوة الاحتياط وركعتا الطواف وفي استحباب استفادة هذا التعميم من الاخبار نظر واما تاكد الاستحباب في الصلوات المرتبة وهي اليومية فهو من ضروريات الدين قال الله عز وجل في كتابه المبين واقيموا الصلوة واتوا الزكوة واركعوا مع

الراكعين وروينا في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام الصلوة في جماعة تفضل على صلوة الفرد باربع وعشرين درجة يكون خمسا وعشرين درجة وفي الحسن عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما روى الناس ان الصلوة في جماعة افضل من صلوة الرجل وحده بخمسة وعشرين صلوة فقال صدقوا فقلت الرجلان يكونان جماعة فقال نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام وعن محمد بن عمارة قال كتبت ارسلت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يصلي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة افضل او صلوته في جماعة فقال الصلوة في جماعة افضل ويستفاد من هذه الرواية ان الصلوة في جماعة افضل من الف صلوة لانه قد روي ان الصلوة في مسجد الكوفة بالف صلوة وقد استفاضت الروايات بالنهي الاكيد عن تركها فروى الشيخ في التهذيب بسند معتبر عن الثقة الجليل عبد الله ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا غيبة الا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته وعن عبد الله ابن ابي يعفور ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال هم رسول الله صلى الله عليه وآله باحراق قوم كانوا يصلون في منازلهم ولا يصلون الجماعة فاتاه رجل اعمى فقال يا رسول الله اني ضرير البصر وربما اسمع النداء ولا اجد من يقودني الى الجماعة والصلوة معك فقال له النبي صلى الله عليه وآله شد من منزلك الى المسجد حبلا واحضر الجماعة وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان اناسا كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ابطاؤا عن الصلوة في المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليوشك قوم يدعون الصلوة في المسجد ان يامر بحطب فتوضع على ابوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق بيوتهم

الاول

صلى رسول الله

وروى عن عبد الله بن سنان ايضا في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول صلى الله عليه وآله الفجر فاقبل بوجهه على اصحابه فسال عن اناس يسميهم باسمائهم فقال هل حضروا الصلوة فقالوا لا يا رسول الله اغيب هم فقالوا لا فقال اما انه ليس من صلوة اشد على المنافقين من هذه الصلوة والعشاء ولو علموا اي فضل فيهما لاتوهما ولو حبوا والاخبار الواردة في ذلك اكثر من ان تحصى فائدة يستحب حضور جماعة اهل الخلاف استحبابا موكدا فروى ابن بابويه في الصحيح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يا زيد خالقوا الناس باخلاقهم صلوا في مساجدهم وعودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم وان استطعتم ان تكونوا الائمة والمؤذنين فافعلوا فانكم اذا فعلتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية رحم الله جعفرا ما كان احسن ما يؤدب اصحابه واذا تركتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية فعل الله بجعفر ما كان اسوء ما يؤدب اصحابه وفي الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله في الصف الاول وفي الصحيح عن حفص ابن البختري عنه عليه السلام انه قال يحسب لك اذا دخلت معهم وان كنت لا تقتدي بهم مثل ما يحسب لك اذا كنت مع من تقتدي به ويستحب صلوة المكتوبة في المنزل اولا ثم حضور جماعتهم والصلوة معهم نافلة او قضاء لمكان من تنادى التقية والاتيان بالفريضة على اكمل الاحوال ولما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما من عبد يصلي في الوقت ويفرغ ثم ياتيهم ويصلي معهم وهو على وضوء الا كتب الله له خمسا وعشرين درجة وفي الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما منكم احد يصلي صلوة فريضة في وقتها ثم يصلي معهم صلوة تقية وهو متوضئ الا كتب الله له خمسا وعشرين درجة فارغبوا في ذلك قوله ولا تجب الا في الجمعة والعيدين مع الشرائط المراد انها لا تجب بالاصل الا في هذين الموضعين فلا ينافي ذلك وجوبها بالعارض كالنذر وما يجري مجراه وكما في جاهل القراءة اذا عجز عن التعلم وامكنه الايتمام وخالف في ذلك كثير من العامة فقال بعضهم انها

فرض على الكفاية في الصلوات الخمس وقال آخرون انها فرض على الاعيان وقال بعض الحنابلة
انها شرط في الصلوة تبطل بفواتها كسائر الشروط والواجبات ويدل على انتفاء الوجوب
مضافا الى الاصل واجماع الطائفة صحيحة زرارة والفضيل قالا قلنا له الصلوة في جماعة
فريضة هي فقال الصلوة فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها ولكنها سنة
من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلوة له **قوله** ولا تجوز في
شيء من النوافل عدا الاستسقاء والعيدين مع اختلال شرائط الوجوب اما استحباب
الجماعة في صلوة العيدين مع اختلال شرائط الوجوب فقد تقدم الكلام فيه مفصلا
واما في الاستسقاء فموضع وفاق ويدل عليه التأسي والاخبار الكثيرة وقد تقدم طرف
منها فيما سبق واما انه لا يجوز الجماعة في غيرهما من النوافل فقال في المنتهى انه مذهب
علمائنا اجمع واستدل عليه بما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل عن
الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الصلوة بالليل في شهر
رمضان النافلة في جماعة بدعة وعن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام وسماعة
بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال في نافلة رمضان
ايها الناس ان هذه الصلوة نافلة ولن يجتمع للنافلة فليصل كل رجل منكم وحده وليقل
ما علمه الله من كتابه واعلموا انه لا جماعة في نافلة وفي هذا الاستدلال نظر لقصور الرواية
الاولى عن افادة العموم وضعف سند الثانية باشتماله على محمد بن سليمان الديلمي وغيره
وربما ظهر من كلام المصنف فيما سيأتي ان في المسئلة قولا بجواز الاقتداء في النافلة مطلقا
وقال في الذكرى لو صلى مفترض خلف متنفل نافلة مبتداء او قضاء لنافلة او
متنفل بالراتبة خلف المفترض او متنفل براتبة خلف راتبة او غيرها من النوافل
فظاهر المتأخرين المنع وهذا الكلام يؤذن بان المنع ليس اجماعيا وقد ورد بالجواز اخبار
منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال صل باهلك في رمضان الفريضة والنافلة فاني افعله وفي الصحيح عن هشام
بن سالم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء فقال تؤمهن في النافلة فاما

فقلن

في المكتوبة فلا ونحوه روى ايضا في الصحيح عن الحلبي وسليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
ومن هنا يظهر ان ما ذهب اليه بعض الاصحاب من استحباب الجماعة في صلوة الغدير
جيد وان لم يرد فيها نص على الخصوص مع ان العلامة نقل في التذكرة عن ابي الصلاح
انه روى استحباب الجماعة فيها ولم نقف على ما ذكره **قوله** ويدرك الصلوة جماعة
بادراك الامام راكعا على الاشبه اما ادراك الركعة بادراك الركوع فعليه اتفاق
العلماء واما بادراك الامام راكعا فهو احد القولين في المسئلة واظهرهما للاخبار
الكثيرة الدالة عليه وقد تقدم الكلام في ذلك مفصلا في الجمعة فلا نعيده **قوله**
واقل ما ينعقد باثنين الامام احدهما هذا قول فقهاء الامصار قاله في المنتهى و
يدل عليه حسنة زرارة المتقدمة وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه ورواية الحسن الصيقل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن اقل ما يكون الجماعة قال رجل وامرأة واذا لم يحضر المسجد احد
فالمؤمن وحده جماعة ومعنى كون المؤمن وحده جماعة انه اذا طلب الجماعة فلم يجدها
تكون صلوته على الانفراد مساوية لصلوة جماعة في الثواب تفضلا من الله تعالى
ومعاملة له بمقتضى نيته **قوله** ولا يصح مع حائل بين الامام والمأموم يمنع المشاهدة
هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب والمستند فيه ما رواه الشيخ في الحسن وابن بابويه
في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان صلى قوم وبينهم وبين
الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلوة
امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة
فان كان بينهم سترة او جدار فليس تلك لهم بصلوة الا من كان حيال الباب
قال وهذه المقاصير لم تكن في زمن احد من الناس وانما احدثها الجبارون
وليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة واحترز المصنف بقوله ولا يصح
مع حائل يمنع المشاهدة عما لا يمنع من ذلك كالحائل القصير الذي لا يمنع المشاهدة
في حال القيام وكالشبابيك التي تمنع الاستطراق دون المشاهدة وقال الشيخ

خلفها
في الخلاف من صلى وراء الشبابيك لا تصح صلوته مقتديا بصلوة الامام الذي يصلي داخل
واستدل بصحيحة زرارة وكان موضع الدلالة فيها النهي عن الصلوة خلف المقاصير فان
الغالب فيها ان يكون مشبكة واجاب عنه في المختلف بجواز ان يكون المقاصير المشار اليها
فيها غير مخرمة قيل وربما كان وجه الدلالة اطلاق قوله عليه السلام ان صلى قوم
وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام فان ما لا يتخطى يتناول الحائط
والشبابيك التي تكون كذلك وغيرهما وهو بعيد جدا لان المراد عدم التخطي بو
التباعد لا باعتبار الحائل كما يدل عليه ذكر حكم الحائل بعد ذلك ولا ريب ان
الاحتياط يقتضي المصير الى ما ذكره الشيخ رحمه الله **فروع الاول** لو لم يشاهد بعض
المصلين الامام وشاهد بعض المأمومين صحت صلوته والا لبطلت صلوة
الصف الثاني وما بعده اذا لم يشاهد والامام وهو معلوم البطلان قال
في المنتهى ولا يعرف فيه خلاف **الثاني** لو وقف المأموم خارج المسجد بحذاء الباب
وهو مفتوح بحيث يشاهد الامام او بعض المأمومين صحت صلوته وصلوة من على
يمينه وشماله ووراءه لانهم يرون من يرى الامام ولو وقف بين يدي هذا الصف
صف آخر من يمين الباب او يسارها لا يشاهدون من في المسجد لم تصح صلوتهم كما يدل
عليه قوله عليه السلام فان كان بينهم سترة او جدار فليس تلك لهم بصلوة الا من
كان بحيال الباب والظاهر ان الحصر اضافي بالنسبة الى من كان عن يمين الباب
ويسارها كما ذكرناه **الثالث** منع ابو الصلاح وابن زهرة من حيلولة النهر بين الامام
والمأموم فان اراد به ما لا يمكن تخطيه من ذلك كان جيدا لاطلاق صحيحة زرارة
المتقدمة وان لم يعتبرا فيه هذا القيد طولبا بالدليل على الاطلاق **قوله** الا ان
يكون المأموم امرأة المراد انه لا تصح الصلوة مع وجود الذي يمنع المشاهدة بين الامام
والمأموم مطلقا الا اذا كان الامام رجلا والمأموم امرأة فانه يجوز ايتمامها به
مع وجود الحائل ويدل على الجواز مضافا الى الاصل والعمومات وعدم ظهور تناول
الروايات المانعة لهذه الصورة رواية عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي

المأموم صح

بالقوم

بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل يجوز لهن ان يصلين خلفه قال نعم ان كان الامام اسفل
منهن قلت فان بينهن وبينه حائطا او طريقا قال لا بأس وقال ابن ادريس في
السرائر قد وردت رخصة للنساء ان يصلين وبينهن وبين الامام حائط والاول اظهر
واصح وعنى به مساواة الرجال ولا ريب انه احوط **قوله** ولا ينعقد والامام
اعلى من المأموم بما يعتد به كالابنية على تردد ويجوز ان يقف على علو من ارض
منحدرة ولو كان المأموم على بناء عال كان جائزا الاصل في هذه الاحكام
ما رواه الشيخ وابن بابويه في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع اسفل من موضعه
الذي يصلي فيه فقال ان كان الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع
من موضعهم لم تجز صلوتهم وان كان ارفع منهم بقدر اصبع او اكثر
او اقل اذا كان الارتفاع ببطن مسيل فان كان ارضا مبسوطة وكان في موضع
منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منه والارض
مبسوطة الا انهم في موضع منحدر فلا بأس قال وسئل فان قام الامام اسفل
من موضع من يصلي خلفه قال لا بأس وقال ان كان رجل فوق بيت او غير
ذلك دكانا كان او غيره وكان الامام يصلي على الارض اسفل منه جاز للرجل
ان يصلي خلفه ويقتدي بصلوته وان كان ارفع منه بشيء كثير وهذه
الرواية ضعيفة السند متهافتة المتن قاصرة الدلالة فلا يسوغ التعويل عليها
في اثبات حكم مخالف للاصل ومن ثم تردد فيه المصنف رحمه الله وذهب الشيخ في
الخلاف الى كراهة كون الامام اعلى من المأموم بما يعتد به كالابنية وهو متجه
اما علو المأموم فقد قطع الاصحاب بجوازه واسنده في المنتهى الى علمائنا مؤذنا
بدعوى الاجماع عليه واحتج عليه باطلاق الامر وموثقة عمار المتقدمة وهو
جيد لكن الشيخ في التهذيب عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن علي عن صفوان عن محمد
ابن عبد الله عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الامام يصلي في موضع والذين

روى م

خلفه يصلون في موضع اسفل منه او يصلي في موضع والذين خلفه في موضع
ارفع منه فقال ليكون مكانهم مستويا وهي ضعيفة بجهالة الراوي لكن العمل
بما تضمنته احوط فروع الاول قال في التذكرة لو كان العلو يسيرا جاز اجماعا وهل
يتقدر بشبر او بما لا يتخطى الاقرب الثاني ولعله اخذه من رواية زرارة السالفة
او لانه قضية العرف الثاني لو صلى الامام في مكان اعلى بشبر او بما لا يتخطى او
بما يعتد به على الخلاف بطلت صلوة المأمومين للنهي المقتضي للفساد دون
صلوة الامام لعدم المقتضي لذلك وقال بعض العامة تبطل صلوة الامام
ايضا لانه منهي عن القيام في مكان اعلى من مكان المأمومين وهو ممنوع الثالث
لو صلى الامام على سطح والمأموم على آخر وبينهما طريق صح مع عدم التباعد
وعلو سطح الامام قوله ولا يجوز تباعد المأموم عن الامام بما لا يكون كثيرا في
العادة اذا لم يكن بينهما صفوف متصلة اما اذا توالت الصفوف فلا باس
اجمع علماؤنا واكثر العامة على انه يشترط في الجماعة عدم التباعد بين الامام والمأموم
الا مع اتصال الصفوف وانما الخلاف في حده فذهب الاكثر الى ان المرجع فيه
الى العادة وقال في الخلاف حده مع عدم اتصال الصفوف ما يمنع من مشاهدته
والاقتداء بافعاله ويظهر منه في المبسوط جواز البعد بثلثمائة ذراع وقال ابو الصلاح
وابن زهرة لا يجوز ان يكون بين الصفين من المسافة ما لا يتخطى ويدل عليه قوله
عليه السلام في صحيحة زرارة ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك
لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذي
يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة واجاب عنها المصنف في المعتبر بان
اشتراط ذلك مستبعد فيحمل على الافضل ولا يخفى ما فيه واجاب عنها في المختلف باحتمال
ان يكون المراد ما لا يتخطى من الحائل لا من المسافة وهو مشكل لوقوع التصريح في
الرواية بعد ذلك بذكر حكم الحائل مع ان اللازم من حمله على الحائل المنع من الصلوة
خلف الشبابيك والحائل القصير الذي يمنع من الاستطراق دون المشاهدة وهو لا يقول

به اذا تقرر ذلك فاعلم انه ينبغي للبعيد من الصفوف ان لا يحرم بالصلوة حتى يحرم قبله
من المتقدم من يزول معه التباعد ولو خرجت الصفوف المتخللة بين الامام والمأموم
عن الاقتداء لانتهاء صلوتهم او نية الانفراد وحصل البعد قيل ينفسخ القدوة ولا
يعود بانتقاله الى محل القرب ويحتمل جواز تجديد القدوة مع القرب اذا لم يكن فعل
كثيرا بناء على جواز تجديد المؤتم بامام آخر اذا انتهت صلوة الامام والاصح ان عدم
التباعد انما يعتبر في ابتداء الصلوة خاصة دون استدامتها كالجماعة والعدد
في الجمعة تمسكا بمقتضى الاصل السالم من المعارض قوله ويكره ان يقرأ المأموم خلف
الامام الا اذا كانت الصلوة جهرية ثم لا يسمع ولا همهمة وقيل يحرم وقيل يستحب ان يقرأ
الحمد فيما لا يجهر فيه والاول اشبه اختلف الاصحاب في هذه المسئلة على اقوال
منتشرة حتى ذكر جدي قدس سره في روض الجنان انه لم يقف في الفقه على خلاف في
مسئلة تبلغ ما في هذه المسئلة من الاقوال وليس في التعرض لها كثير فائدة لضعف ادلتها
والاصح تحريم القراءة على المأموم مطلقا الا اذا كانت الصلوة جهرية ولم يسمع ولا همهمة فانه
يستحب له القراءة لنا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا ان يكون صلوة
يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع فاقرأ وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة خلف الامام اقرأ خلفه فقال اما التي يجهر فيها
فانما امرنا بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ وفي الحسن عن
قتيبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام ترضى به في صلوة يجهر فيها
بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ انت لنفسك وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ وانما حملنا
الامر على القراءة في الجهرية مع عدم السماع على الاستحباب لما رواه علي بن يقطين في الصحيح
قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي خلف امام يقتدي به في
صلوة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا باس ان صمت وان قرأ وذكر جمع من الاصحاب
انه يستحب للمأموم التسبيح في الاخفاتية ولا باس به لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن بكر بن

محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اني اكره للمؤتم ان يصلي خلف الامام
صلوة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كانه حمار قال قلت جعلت فداك فيصنع ماذا قال يسبح
قوله ولو كان الامام ممن لا يقتدى به وجبت القراءة لا ريب في وجوب القراءة والحال هذه
لانتفاء القدوة وكونه منفردا في نفس الامر وان تابعه ظاهرا ولا يجب الجهر بها في الجهرية
قطعا للاصل وصحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي خلف
من لا يقتدى بصلوته والامام يجهر بالقراءة فقال اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا
باس ويجزيه الفاتحة وحدها مع تعذر قراءة السورة اجماعا ولو ركع الامام قبل اكمال
الفاتحة قيل قرأ في ركوعه وقيل تسقط القراءة للضرورة وبه قطع الشيخ في التهذيب
حتى قال ان الانسان اذا لم يلحق القراءة معهم جاز له ترك القراءة والاعتداد بتلك الصلوة
بعد ان يكون قد ادرك الركوع واستدل بما رواه عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني ادخل المسجد فاجد الامام قد ركع وقد ركع القوم فلا يمكنني ان اؤذن
واقيم واكبر فقال لي فاذا كان كذلك فادخل معهم في الركعة واعتد بها فانها من افضل ركعاتك
قال اسحق فلما سمعت اذان المغرب وانا على بابي قاعد قلت للغلام انظر اقامت الصلوة
فجائني فقال نعم فقمت مبادرا فدخلت المسجد فوجدت الناس قد ركعوا فركعت مع اول
صف ادركت واعتددت بها ثم صليت بعد الانصراف اربع ركعات ثم انصرفت فاذا خمسة
او ستة من جيراني قد قاموا الي من المخزوميين والامويين فاقعدوني ثم قالوا يا ابا هاشم
جزاك الله عن نفسك خيرا فقد والله رأينا خلاف ما ظننا بك وما قيل فيك فقلت واي
شيء ذلك فقالوا اتبعناك حين قمت الى الصلوة ونحن نرى انك لا تقتدي بالصلوة معنا
فقد وجدناك قد اعتددت بالصلوة معنا وصليت بصلوتنا فرضي الله عنك وجزاك
خيرا قال فقلت لهم سبحان الله لمثلي يقال هذا قال فعلمت ان ابا عبد الله عليه السلام لم يأمرني
الا وهو يخاف علي هذا وشبهه وهذه الرواية وان كانت واضحة المتن لكنها قاصرة من حيث
السند والمسئلة محل اشكال ولا ريب في ان الاعادة مع عدم التمكن من قراءة الفاتحة
طريق الاحتياط قوله ويجب متابعة الامام هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل قال العلامة

في المعتبر يجب متابعة الامام في افعال الصلوة وعليه اتفاق العلماء واستدل عليه بما روي عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا
وفسرت المتابعة هنا بعدم تقدم المأموم على الامام بل اما ان يتأخر عنه او يقارنه وهو جيد
لان مقارنة عدم وجوب التأخر السالم من المعارض وقال ابن بابويه رحمه الله ان من المأمومين
من لا صلوة له وهو الذي يسبق الامام في ركوعه وسجوده ورفعه ومنهم من له صلوة
واحدة وهو المقارن له في ذلك ومنهم من له اربع وعشرون ركعة وهو الذي يتبع
الامام في كل شيء فيركع بعده ويسجد بعده ويرفع منهما بعده وانما تجب المتابعة في الافعال
دون الاقوال لاصالة البراءة من هذا التكليف ولانه لو وجبت المتابعة فيها لوجبت
على الامام الجهر بها ليتمكن المأموم من متابعته والتالي منتف بالاجماع فالمقدم مثله
وتكليف المأموم بتأخير الذكر الى ان يعلم وقوعه من الامام بعيد جدا بل ربما كان مفوتا
للقدوة واوجب الشهيد في جملة من كتبه المتابعة في الاقوال ايضا وربما كان مستنده عموم
قوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به وهو احوط هذا كله في غير تكبيرة الاحرام اما
فيها فيعتبر تأخر المأموم بها فلو سبق او قارنه لم تنعقد الصلوة قوله فلو رفع المأموم
راسه عامدا استمر لاطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين الرفع من الركوع والسجود
والحكم بوجوب الاستمرار مع العمد مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا صريحا نعم قال المفيد
في المقنعة ومن صلى مع امام يأتم به فرفع راسه قبل الامام فليعد الى الركوع حتى يرفع
راسه معه وكذلك اذا رفع راسه من السجود قبل الامام فليعد الى سجوده ليكون ارتفاعه
عنه مع الامام واطلاق كلامه يقتضي عدم الفرق في ذلك بين الناسي والعامد
احتج القائلون بوجوب الاستمرار بما رواه الشيخ في الموثق عن غياث بن ابراهيم قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع راسه من الركوع قبل الامام ايعود فيركع اذا ابطأ
الامام ويرفع راسه قال لا وبانه لو عاد الى الركوع او السجود بعد الرفع منه يكون قد زاد
ما ليس من الصلوة وهو مبطل اذ لا عذر يسقط معه اعتبار الزيادة ويشكل بضعف
الرواية من حيث السند وعدم دلالتها على ان الرفع وقع على سبيل العمد وبان الفعل المتقدم

على فعل الامام فرضيا عندنا المفروض لترتب الاثم عليه اجماعا فلا يكون مبريا للذمة ولو عمدا
عن العهدة واعادته تستلزم زيادة الواجب وهو مبطل عندهم ويحتمل بطلان الصلوة
لذلك ويحتمل وجوب الاعادة هنا كما في الناسي ان لم يثبت بطلان الصلوة بمثل هذه
الزيادة كما هو ظاهر عبارة المقنعة او اطلاق الروايات المتضمنة للاعادة **قوله**
وان كان ناسيا اعاد المشهور بين الاصحاب ان الاعادة على سبيل الوجوب لورود
الامر بها في عدة روايات كثيرة كصحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل يركع مع الامام يقتدي به ثم يرفع رأسه قبل الامام فقال يعيد ركوعه
معه وصحيحة ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قالا سألناه
عن رجل صلى مع امام يأتم به فرفع رأسه من السجود قبل ان يرفع الامام رأسه من السجود
قال فليسجد ورواية محمد بن سهل الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عمن يركع مع امام يقتدي به ثم رفع رأسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه وهذه
الروايات كما ترى مطلقة وحملها الشيخ ومن تأخر عنه على الناسي جمعا بينها وبين
رواية غياث المتقدمة وهو مشكل اما اولا فلعدم تكافؤ السند فان غياثا قيل
انه بتري فلا يترك لاجل روايته الاخبار الصحيحة واما ثانيا فلو سلم اشعارها بشيء من
الروايات بهذا الجمع ولو صحت الرواية لكان الاولى في الجمع حمل الامر بالاعادة على الاستحباب كما
هو اختيار العلامة في التذكرة والنهاية ولو ترك الناسي الرجوع على القول بالوجوب
ففي بطلان صلوته وجهان احدهما نعم لعدم صدق الامتثال حيث انه مأمور بالاعادة
ولم يأت بها فيبقى تحت العهدة والثاني لا لان الرجوع لقضاء حق المتابعة او لكونه جزءا
من الصلوة وان ترك الرجوع يصير في حكم المتعمد الذي عليه الاثم او غيره والاول اظهر
قوله وكذا لو هوى الى ركوع او سجود اي يستمر مع العمد ويرجع مع النسيان اما الاستمرار
مع العمد فيتوجه عليه ما سبق من الاشكال واما الرجوع مع النسيان فيدل عليه ما رواه الشيخ
عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عليه السلام عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت الى ابي الحسن
الرضا عليه السلام في رجل كان خلف امام يأتم به فركع قبل ان يركع الامام وهو يظن

ان الامام

ان الامام قد ركع فلما رآه لم يركع رفع رأسه ثم اعاد الركوع مع الامام ايفسد ذلك
عليه صلوته ام يجوز تلك الركعة فكتب يتم صلوته ولا تفسد بما صنع صلوته
وهذه الرواية لا تقصر عن الصحيح اذ ليس في رجالها من يتوقف في شأنه الا
الحسن بن فضال وقد قال الشيخ انه كان جليل القدر عظيم المنزلة زاهدا
ورعا ثقة في رواياته وكان خصيصا بالرضا عليه السلام واثنى عليه النجاشي وقال
انه كان فطحيا ثم رجع الى الحق رضي الله عنه واستوجه العلامة في المنتهى
اولا الاستمرار هنا مطلقا لحذر امن وقوع الزيادة المبطلة ثم قال لا يقال
ينتقض بالرفع لانا نقول ان ذلك هو الاصل الا انا صرنا الى ذلك النص ثم
قوى الرجوع الى القيام لموثقة ابن فضال والمسألة محل اشكال وان كان
القول بالرجوع مع النسيان لا يخلو من قرب **قوله** ولا يجوز ان يقف المأموم
قدام الامام هذا قول علمائنا اجمع ووافقنا عليه اكثر العامة لان المنقول
من فعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام اما تقدم الامام او تساوي
الموقفين فيكون الائتمام بخلافه خروجا عن المشروع ولان المأموم يحتاج
مع التقدم الى استعلام حال الامام بالالتفات الى ما رواه وذلك مبطل
ومقتضى العبارة جواز المساواة بينهما في الموقف وبه قطع اكثر الاصحاب و
حكى فيه العلامة في التذكرة الاجماع ونقل عن ظاهر ابن ادريس انه اعتبر
تأخر المأموم ولم يكتف بالتساوي وهو مدفوع بالاصل السالم من المعارض
وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الرجلان يؤم احدهما
صاحبه يقوم عن يمينه فان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه ونحوه روى
زرارة في الحسن عن الصادق عليه السلام دلت الروايتان على استحباب وقوف
المأموم الواحد عن يمين الامام او وجوبه ولو وجب التأخر لذكره اذ
المقام مقام البيان وقد نص الاصحاب على ان المعتبر التساوي بالاعقاب
فلو تساوى العقبان لم يضر تقدم اصابع رجل المأموم او رأسه ولو تقدم

بعقبيه على الامام لم ينفعه تاخره عنه باصابعه او راسه واستقرب العلامة في
النهاية اعتبار التقدم بالعقب والاصابع معاً وصرح بانه لا يقدح في التساوي
تقدم راس المأموم في حالتي الركوع والسجود وتقاديم الركبتين او الاعجاز في حال
التشهد والنص خال من ذلك كله ولو قيل ان المرجع في التقدم المبطل الى العرف
كان وجهاً قويا **تنبيه** اختلف الاصحاب في جواز استدارة المأمومين في المسجد
الحرام حول الكعبة فجوزه ابن الجنيد بشرط ان لا يكون المأموم اقرب الى الكعبة
من الامام وبه قطع في الذكرى محتجا بالاجماع عليه عملا في كل الاعصار السالفة
ومنعه العلامة في جملة من كتبه واوجب وقوف المأموم خلف الامام او
الى احد جانبيه كما في غير المسجد الحرام واحتج عليه في المنتهى بان موقف المأموم خلف
الامام او الى جانبه وهو انما يحصل في جهة واحدة وصلوة من خالفها باطلة
وبان المأموم مع الاستدارة اذا لم يكن واقفا في جهة الامام يكون واقفاً
بين يديه فتبطل صلوته ولم اقف في ذلك على رواية من طرق الاصحاب والمسئلة
محل تردد ولا ريب ان الوقوف في جهة الامام اولى واحوط **قوله** ولابد من
نية الايتمام لانه بدون ذلك منفرد فيجب عليه ما يجب على المنفرد قال في المنتهى
وهو قول كل من يحفظ عنه العلم ومقتضى العبارة عدم اعتبار نية الامام الامامة
وبه قطع المصنف والعلامة في جملة من كتبه حتى انه قال في التذكرة لو صلى بنية
الانفراد مع علمه بان من خلفه ياتم به صح عند علمائنا لان افعال الامام مساوية
لافعال المنفرد في الكيفية والاحكام فلا وجه لاعتبار تمييز احدهما عن الاخرى وهو
حسن وان كان الثواب لا يترتب على فعل الامام الا مع النية لكن لو تحققت القدوة
به وهو لا يعلم حتى فرغ من الصلوة امكن ان ينال الثواب لانه لم يقع منه اهمال
النية واما نال المأمومون الثواب بسببه فيبعد في كرم الله وفضله حرمانه وفي
اعتبار نية الامامة في الجماعة الواجبة وجهان اظهرهما العدم اذ المعتبر فيها تحقق
القدوة في نفس الامر وجزم الشهيد اي بالوجوب بنية الوجوب وهو ممنوع **قوله**

والقصد

والقصد الى امام معين بالاسم او الصفة او بكونه هذا الحاضر وان لم يعلم باسمه او صفته
اذا علم ايجاعه لشرائط الامامة ولو نوى الاقتداء بالحاضر على انه زيد فبان عمرو ففي
ترجيح الاشارة على الاسم فيصح او العكس فيبطل نظر ولو شك بعد النية في امامة او
الانفراد ان سوغناه وح يعدل الى ما شاء ان جوزنا العدول الى المنفرد ولو علم ما قام
اليه وجب البناء عليه قطعاً **قوله** ولو صلى اثنان فقال كل منهما كنت اماماً صحت
صلوتهما ولو قال كنت مأموماً لم تصح صلوتهما انما صحت الصلوتان اذا نوى كل
منهما الامامة لاتيان كل منهما بجميع الافعال الواجبة من القراءة وغيرها فلم يلزمه ونية
الامامة ليست منافية لصلوة المنفرد فلم يقدح في الصلوة بخلاف صورة الايتمام لاخلال
كل منهما بالقراءة فيبطل ويدل على الحكمين ايضا ما رواه الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام انه قال في رجلين اختلفا فقال
احدهما كنت امامك وقال الاخر كنت امامك ان صلوتهما تامة قال قلت فان قال
فان كان قال كل واحد منهما كنت اتم بك قال صلوتهما فاسدة ليستانفا واستشكل
المحقق الشيخ علي البطلان في الصورة الثانية لان اخبار كل منهما بالايتمام بالآخر
يتضمن الاقرار على الغير فلا يقبل كما لو اخبر الامام بعد الصلوة بحدث او بفسادها
بغير ذلك واجيب عنه بان ذلك غير مسموع في مقابلة النص الدال على البطلان
وهو جيد لو صح السند لكنه ضعيف جدا ويمكن ان يقال ان من شرائط الايتمام
ان يظن المأموم قيام الامام بوظائف الصلوة التي من جملتها القراءة وسبقه بتكبيرة
الاحرام فان دخل كل منهما في الصلوة على هذا الوجه كان دخولهما مشروعا فيجب
عدم قبول اخبار كل بما ينافي ذلك كما في صورة الاخبار بالحدث وان انتفى
ذلك تعين الحكم بالبطلان وان لم يحصل الاخبار وعلى هذا الوجه يمكن تنزيل الرواية
وكلام الاصحاب ولا يخفى ان وقوع الاختلاف على هذا الوجه نادر جدا فانه لا
يكاد يتحقق الا في حال التقية والايتمام بثالث ظاهرا **قوله** وكذا لو شكا في ما اضمراه
اي وكذا لا تصح صلوتهما لو شكا فيما اضمراه من الامامة او الايتمام لان الشك ان

كان اثناء الصلوة لم يمكنهما المضي على الايتمام وهو ظاهر ولا على الانفراد او الامامة لجواز ان يكون كل منهما قد نوى الايتمام بصاحبه فيبطل النية من راس ويمنع العدول وان كان بعد الفراغ لم يحصل منهما اليقين بالاتيان بافعال الصلوة قال الشهيد في الذكرى ويمكن ان يقال ان كان الشك في الاثناء وهو في محل القراءة لم يمض ما فيه لخلال بالقرائة نوى الانفراد وصحت الصلوة لانه ان كان نوى الامامة فهي نية الانفراد وان كان نوى الايتمام فالعدول عنه جائز وان كان بعد مضي محل القراءة فان علم انه قرأ بنية الوجوب او علم القراءة ولم يعلم نية الندب انفرد ايضا لحصول الواجب عليه وان علم ترك القراءة او القراءة بنية الندب امكن البطلان للاخلال بالواجب ويشكل بما ذكرناه من جواز ان يكون كل منهما قد نوى الايتمام بصاحبه فتبطل الصلوتان ويمتنع العدول وفصل العلامة في التذكرة فقطع بالبطلان اذا عرض الشك في اثناء الصلوة وتردد فيما اذا شك بعد الفراغ من انه شك بعد الانتقال ومن عدم اليقين بالاتيان بافعال الصلوة وقوى المحقق الشيخ علي عدم الالتفات للشك في هذه الصورة ولا باس به اذا كان كل منهما قد دخل في الصلوة دخولا مشروعا

قوله ويجوز ان ياتم المفترض بالمفترض وان اختلف الفرضان هذا هو المشهور بين الاصحاب بل قال العلامة في المنتهى انه قول علمائنا اجمع واستدل عليه بان المباينة بين صلوة الفرض والنفل مع الاتحاد كالظهر اذا صليها مرة ثانية اكثر من المباينة بين الظهر والعصر الواجبتين وقد صح الايتمام في الاول فيصح في الثاني ويدل عليه صريحا ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امام قوم يصلي العصر وهي لهم الظهر قال اجزأت عنه واجزأت عنهم وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وسألته عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي بهم انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته وليستانف بعد صلوة العصر وقد قضى القوم صلوتهم وما رواه ابن

بابويه

بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاوليين الظهر والاخريين العصر ونقل عن الصدوق رحمه الله انه قال لا باس ان يصلي الرجل الظهر خلف من يصلي العصر ولا يصلي العصر خلف من يصلي الظهر الا ان يتوهمها العصر فيصلي بنية العصر ثم يعلم انها كانت الظهر فيجزي عنه قال الشهيد رحمه الله في الذكرى ولا نعلم ماخذه الا ان يكون نظر الى ان العصر لا يصح الا بعد الظهر فاذا صلاها خلف من يصلي الظهر فكانه قد صلى العصر مع الظهر مع انها بعدها وهو خيال ضعيف لان عصر المصلي مترتبة على ظهر نفسه لا على ظهر امامه وربما استدل له بصحيحة ابن جعفر انه سأل اخاه موسى عليه السلام عن امام كان في الظهر فقامت امرأة بحياله تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المرأة في صلاتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة صلاتها وهو غير جيد لان مدلول الرواية مناف لما ذكره الصدوق مع ذلك فلا يمكن الاستدلال بها على المنع من الايتمام في صلوة العصر بمن يصلي الظهر لجواز ان يكون لاعتقاد المرأة خلاف الواقع مدخل في الاعادة بل يحتمل استناد الامر بالاعادة الى المحاذاة وان كان الاصح انها مكروهة وقد ورد في مواضع استحباب اعادة الفرض لايقاعه على الوجه الاكمل كاستحباب اعادة الجمعة لمن صلاها بغير الجمعة والمنافقين كما تضمنته صحيحة عمر بن يزيد واستحباب اعادة الاحرام لناسي الغسل والصلوة قبله وغير ذلك والله اعلم وانما يجوز اقتداء المفترض بالمفترض مع اختلاف الفرضين اذا لم تختلف الكيفية فلو اختلفت ولم يصح لعدم امكان المتابعة واستثنى الشهيد في الدروس ايضا صلوة الاحتياط فمنع من الاقتداء فيها الا في الشك المشترك بين الامام والمأموم وكانه لاحتمال كونها نافلة ولعل المنع مطلقا احوط قوله والمتنفل بالمفترض والمتنفل والمفترض بالمتنفل في اماكن وقيل مطلقا الجار متعلق

بالنقل المتقدم وهو يجوز فيكون قيدا في الصور الاربع فكان جواز اقتداء المفترض
بالمفترض مع الفرضان المتفقان في الكيفية كاليومية بعضها ببعض دون المختلفين
كاليومية والكسوف ومكان اقتداء المتنفل بالمفترض كاقتداء الصبي بالبالغ ومعيد
صلوته بمن لم يصل وعكسه كاقتداء مبتدئ الصلوة بالمعيد واما الممكن اقتداء
المتنفل بالمتنفل صلوة المعيد خلف المعيد والاقتداء في صلوة العيد على بعض الوجوه
والاستسقاء والغدير والقول بجواز الاقتداء في النافلة مطلقا مجهول القائل
وفي الاخبار رد له لا عليه وقد اوردنا طرفا منها فيما سبق قوله ويجب ان يقف
المأموم عن يمين الامام ان كان رجلا وخلفه ان كانوا جماعة المراد بالجماعة ما فوق
الواحد والمستند في التفصيل ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلام قال الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه فان كانوا اكثر من ذلك
قاموا خلفه قال في المنتهى وهذا الموقف سنة فلو خالفا بان وقف الواحد عن يسار
الامام او خلفه لم تبطل صلوته عند علمائنا اجمع وحكى في المختلف عن ظاهر ابن الجنيد
القول بالبطلان مع المخالفة وهو ضعيف وروى الشيخ في التهذيب عن الحسين
ابن يسار المدائني انه سمع من سأل الرضا عليه السلام عن رجل صلى الى جانب رجل
فقام عن يساره وهو لا يعلم كيف يصنع ثم علم وهو في الصلوة قال يحوله عن يمينه وقد
اشتمل هذا الحديث على عدة فوائد يظهر بالتامل قوله او امرأة المراد انه يستحب للمرأة
فما فوقها التأخر عن الامام اذا كان رجلا ولو قلنا بتحريم المحاذاة وجب التأخر لكنا
قد بينا ضعفه فيما سبق ويدل على الاستحباب روايات منها ما رواه الشيخ عن العباس
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم المرأة في بيته قال نعم تقوم وراءه
وعن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤم المرأة قال نعم
يكون خلفه وعن المرأة تؤم النساء قال نعم تقوم وسطاهن ولا تتقدمهن وعن
القسم بن الوليد قال سألته عن الرجل يصلي مع الرجل الواحد معهما النساء قال يقوم الرجل
الى جنب الرجل ويتخلفن النساء خلفهما وينبغي للمرأة الواحدة مع التأخر الوقوف الى جهة

يمين

يمين الامام لما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اصلي المكتوبة بام علي قال نعم تكون عن يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك قوله
ولو كان الامام امرأة وقفت النساء الى جانبها بحيث لا يتأخرن عنها ولو احتجن الى ازيد من
صف وقفت التي تؤم وسط الصف الاول غير بارزة عنه قال في المعتبر وعلى ذلك
اتفاق القائلين بامامة النساء ويدل عليه روايات منها ما رواه الكليني في الصحيح عن سليمان
بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء فقال اذا كن جميعا امتهن
في النافلة فاما المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطاهن قوله وكذا لو صلى العاري
بالعراة جلس وجلسوا في سمته لا يبرز الا بركبتيه يدل على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم
الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس واطلاق النص وكلام اكثر الاصحاب يقتضي تعين
الجلوس عليهم مع امن المطلع وبدونه وقيل بوجوب القيام مع امن المطلع واختاره [illegible]
وهو ضعيف والاصح انه يجب على الجميع الايماء للركوع والسجود كما اختاره الاكثر وادعى
عليه ابن ادريس الاجماع لاطلاق الامر بالايماء في عدة اخبار صحيحة وقال الشيخ في النهاية
يومي الامام ويركع من خلفه ويسجد ويشهد له قول ابي الحسن عليه السلام في موثقة اسحاق بن عمار
في العراة يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومي ايماء بالركوع والسجود وهم
يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم ويظهر من المصنف في المعتبر الميل الى العمل بمضمون الرواية
فانه قال وهذه حسنة لا يلتفت الى من يدعي الاجماع على خلافها وهو جيد لو صح السند قوله
ويستحب ان يعيد المنفرد صلوته اذا وجد من يصلي تلك الصلوة جماعة اماما كان او مأموما
هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اني احضر المساجد مع جيراني وغيرهم فيأمرونني بالصلوة
بهم وقد صليت قبل ان اتيهم فربما صلى خلفي من يقتدي بصلوتي والمستضعف والجاهل
واكره ان اتقدم وقد صليت لحال من يصلي بصلوتي ممن سميت لك فأمرني في ذلك
بامرك انتهي اليه واعمل به ان شاء الله فكتب صل بهم وفي صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام

قال اذا صليت صلوة وانت في المسجد واقيمت الصلوة فان شئت فاخرج وان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحا وفي صحيحة حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة ونحوه روى هشام بن سالم في الصحيح عن الصادق عليه السلام والظاهر ان معنى قوله عليه السلام ويجعلها الفريضة انه يجعلها الصلوة التي صلاها اولا او غيرها من الصلوات وقال الشيخ في التهذيب ان المعنى في هذا الحديث ان من صلى ولم يفرغ بعد من صلوته ووجد جماعة فليجعلها نافلة ثم يصلي في جماعة وليس ذلك لمن فرغ من صلوته بنية الفرض لان من صلى الفرض بنية الفرض لا يمكن ان يجعلها غير فرض وهو تاويل بعيد وما ذكرناه اقرب وهنا مباحث الاول لا يستفاد من النصوص الا استحباب اعادة المنفرد صلوته ان من صلى الفريضة في جماعة بالاولى وحكم الشهيد في الذكرى باستحباب الاعادة للمنفرد والجامع لعموم الادلة وهو غير واضح لان اكثر الروايات مختصة بمن صلى وحده وما ليس مقيدا بذلك فلا عموم فيه ومن هنا يعلم ان الاظهر عدم تراسل الاستحباب ايضا وجوزه الشهيدان الثاني لو صلى اثنان فرادى ففي استحباب اعادة الصلوة لهما جماعة اذا لم يكن معهما مفترض وجهان من ان اقصى ما يستفاد من الروايات مشروعية الاعادة اذا اقتدى بمفترض او اقتدى به مفترض ومن عموم الترغيب في الجماعة الثالث اذا اعاد من صلى صلوته جماعة واراد التعرض للوجه نوى الندب على الاجه عن الغرض بالصلوة الاولى فلا يكون الثانية واجبة ومتى لم تكن واجبة امتنع ايقاعها على وجه الوجوب وجوزه الشهيد في الذكرى والدروس ايقاعها على وجه الوجوب لرواية هشام بن سالم وهو بعيد جدا والرواية لا تدل عليه بوجه **قوله** وان يسبح حتى يركع الامام اذا اكمل القرأة قبله يدل على ذلك ما رواه الشيخ في الموثق عن عمر بن ابي شعبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اكون مع الامام فافرغ قبل ان يفرغ من قرائته قال فاتم السورة ومجد الله واثن عليه حتى يفرغ وروى ايضا في الموثق عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الامام اكون معه فافرغ من القرأة قبل ان يفرغ قال فامسك اية ومجد الله واثن عليه فاذا فرغ فاقرأ الاية واركع والعمل بكل من الروايتين حسن

ان شاء الله واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك بين من يجب القرأة خلفه كالمخالف ويحتمل كما في المعتبر مع عدم السماع مع احتمال اختصاص الحكم بالمخالف لانه المتبادر من النص **قوله** وان يكون في الصف الاول اهل الفضل هذا موضع وفاق بين العلماء والمراد باهل الفضل اهل المرتبة الكاملة من علم او عمل او عقل وانما استحب كونهم في الصف الاول لان افضل الصفوف ولما روي من ان الصلوة فيه كالجهاد في سبيل الله فيكون الافضل للافضل ويدل عليه صريحا ما رواه الكليني عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ليكن الذين يلون الامام اولي الاحلام منكم والنهى فان نسي الامام او تعايا قوموه والاحلام جمع حلم بالكسر وهو العقل ومنه قوله تعالى ام تامرهم احلامهم بهذا والنهى بالضم جمع نهية بالضم العقل ايضا وتعايا اي لم يهتد لوجه مراده او عجز عنه ولم يطق احكامه قال في الذكرى وليكن يمين الصف لافاضل الصف الاول لما روي ان الرحمة تنتقل من الامام اليهم ثم الى يسار الصف ثم الى الثاني والافضل للافضل ويشهد له ايضا ما رواه الكليني عن سهل بن زياد باسناده قال قال فضل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل الجماعة على صلوة الفرد **قوله** ويكره تمكين الصبيان منه بل يكره تمكين غير اهله منه ويكره لهم التاخر ايضا **قوله** ويكره ان يقف المأموم وحده الا ان تمتلي الصفوف هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتموا الصفوف اذا وجدتم خللا ولا يضرك ان تتاخر اذا وجدت ضيقا في الصف وتمشي منحرفا حتى يتم الصف وعن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تكونن في العيكل قلت وما العيكل قال ان تصلي خلف الصفوف وحدك ولا كراهة في وقوف الرجل وحده مع امتلاء الصفوف لما رواه الشيخ عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف وحده قال لا بأس انما يبدو واحد بعد واحد والاولى وقوفه بحذاء الامام لرواية سعيد الاعرج قال

سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل ياتي الصلوة فلا يجد في الصف مقاما ايقوم وحده حتى يفرغ من صلوته قال نعم لا باس يقوم بحذا الامام ولو وجد المصلي فرجة في صف فله السعي اليها وان كانت في غير الصف الاخير ولا كراهة هنا في اختراق الصفوف لانهم قصروا حيث تركوا تلك الفرجة نعم لو امكن الوصول بغير اختراقهم كان اولى ولا كراهة في وقوف المراة وحدها اذا لم يكن نساء بل يستحب لها ذلك **قوله** وان يصلي المأموم نافلة اذا ابتدأ المقيم في الاقامة لما فيه من التشاغل بالمرجوح عن الراجح ولما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد انه سال ابا عبدالله عليه السلام عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال له ان الناس يختلفون في الاقامة فقال المقيم الذي يصلي معه ونقل عن ابن حمزة والشيخ في النهاية انهما منعا من التنفل بعد الاقامة قال في الذكرى وقد يحمل على ما لو كانت الجماعة واجبة وكان ذلك يودي الى فواتها **قوله** ووقت القيام الى الصلوة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة على الاظهر هذا هو المشهور بين الاصحاب واستدل عليه بان هذا اللفظ اخبار عن الاقامة فيجب المبادرة الى التصديق وبقول الصادق عليه السلام في رواية معوية بن شريح اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ينبغي لمن في المسجد ان يقوموا على ارجلهم ويقدموا بعضهم وقال الشيخ في المبسوط والخلاف وقت القيام الى الصلوة عند الفراغ المؤذن من كمال الاذان ولم اقف على ماخذه وحكى العلامة في المخ عن بعض علمائنا قولا بان وقت القيام الى الصلوة عند قوله حي على الصلوة لانه دعاء اليها فاستحب القيام عنده واجيب عنه بالمعارضة بالاذان فان هذا اللفظ موجود فيه ولا يستحب القيام عنده وبان هذا اللفظ دعاء الى الاقبال الى الصلوة وقد قامت صيغة اخبار بمعنى الامر بالقيام فكان القيام عنده اولى **قوله** يعتبر في الامام الايمان والعقل والعدالة وطهارة المولد اعتبار هذه الامور الاربعة في امام الجماعة مقطوع في كلام الاصحاب مدعى عليه الاجماع نعم ذهب ابن الجنيد الى ان كل المسلمين على العدالة الى ان يظهر منه ما يزيلها وذهب اخرون الى جواز التعويل على حسن الظاهر لعسر الاطلاع على البواطن وقد تقدم الكلام

في ذكر

[illegible]

٤١٤

متصلا في صلوة الجمعة فلا نعيده **قوله** والبلوغ على الاظهر هذا هو الاصح لاصالة عدم سقوط القراءة بفعل الغير الا مع العلم بالمسقط ولان غير المكلف لا يؤمن من اخلاله بواجب او فعله لمبطل لعلمه بارتفاع المواخذة عنه ويؤيده ما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلوته وفسدت صلوة من خلفه وخالف في ذلك الشيخ في المبسوط والخلاف فجوز امامة المراهق المميز العاقل في الفرائض واحتج عليه باجماع الفرقة وبرواية طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم وفي الاجماع منع وفي سند الرواية ضعف واجاب عنها الشيخ في كتابي الاخبار بالحمل على من بلغ بالسن والانبات فانه يجوز امامته وان لم يحتلم قال في المعتبر وليس هذا التاويل بجيد لتوارد الروايتين على صفة واحدة مع تنافي الحكم لكن الاولى العمل برواية اسحق لعدالته وضعف طلحة ولان ذلك اظهر في الفتوى بين الاصحاب وهو نوع من رجحان وهو حسن **قوله** ولا يكون قاعدا بقيام هذا قول علمائنا اجمع قاله في التذكرة ويدل عليه مضافا الى الاصل ما رواه ابن بابويه مرسلا عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى باصحابه جالسا فلما فرغ قال لا يؤمن احد بعدي جالسا وما رواه الشيخ عن السكوني عن ابي عبدالله عن ابيه عليهما السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يؤم المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحا وكذا الكلام في جميع المراتب لا يؤم الناقص فيها الكامل واطلق الشيخ في الخلاف جواز امامة المكتسي بالعاري وهو ضعيف وقال في التذكرة ان اقتدى بالعاري مكتس عاجز عن الركوع والسجود جاز لمساواته في الافعال وهو يتم اذا قلنا ان المانع من الاقتداء بالعاري عجزه عن الاركان واما اذا عللنا بنقصه من حيث الستر فلا **قوله** ولا اميا بمن ليس كذلك المراد بالامي من لا يحسن القراءة الواجبة كما ذكره في

المعتبر ولا ريب في عدم جواز امامته بالقارى لان القراة واجبة مع القدرة وانما
تسقط بتحمل الامام ومع عجزه لا تتحقق التحمل ومقتضى العبارة جواز امامته بمثله وهو كذلك
لتساويهما في الافعال وينبغي التنبيه لامور قوله الاصح انه يجب على الامي الايتمام بالقارى
المرضي مع الامكان لان من هذا شانه يتمكن من الصلوة بقراة صحيحة فيجب عليه وبه
قطع العلامة في التذكرة من غير نقل خلاف لاحد من الاصحاب قوله الاخرس في
معنى الامي فيجوز ان يؤم مثله وهل له ان يؤم اميا قيل لا لقدرته على النطق بالتكبير
والاخرس عاجز عنه وقيل بالجواز وهو خيرة المعتبر لان التكبير لا يتحمله الامام
وهما في القراة سواء والاصح المنع لاصالة عدم سقوط القراة مع اخلال الامام بالركن
ونقص صلوته بالنسبة الى المأموم قوله لو احسن احد الاميين الفاتحة والاخر السورة
جاز ايتمام من يعجز عن الفاتحة بالقادر عليها دون العكس للاجماع على وجوبها في
الصلوة بخلاف السورة ولو احسن كل منهما بعض الفاتحة فان اتحد صح ايتمام احدهما
بالاخر والا فلا لان كل واحد منهما امي بالنسبة الى الاخر مع احتمال الجواز لتساويهما
في كونهما اميين قوله قال الشيخ في المبسوط لو صلى امي بقارى بطلت صلوة القارى
وحده وقيده العلامة في المخ بكون القارى غير صالح للامامة اذ لو كان صالحا
لوجب على الامي الاقتداء به فاذا اخل بطلت صلوته وصلوة من خلفه وهو جيد
مع العلم بوجوب الاقتداء اما مع الجهل فلا يبعد صحة صلوته لعدم توجه النهي
اليه المقتضي للفساد قوله ولا يشترط الحرية على الاظهر هذا هو الاصح للاصل واطلاق
الامر وصحيحة محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد يؤم القوم
اذا رضوا به وكان اكثرهم قرانا قال لا باس قوله ويشترط الذكورة اذا كان المأموم
ذكرانا او ذكرانا واناثا ويجوز ان يؤم المراة النساء اما انه لا يجوز للمراة ان
تؤم رجالا فقال في المعتبر انه متفق عليه بين العلماء كافة لقول النبي صلى الله عليه وآله
اخروهن من حيث اخرهن الله ولان المراة مامورة بالحياء والاستتار والامامة للرجال
تقتضي الظهور والاشتهار واما انه يجوز لها ان تؤم النساء فهو قول معظم الاصحاب بل

قال في التذكرة انه قول علمائنا اجمع واستدل عليه الشيخ في التهذيب بما رواه عن سماعة
ابن مهران قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تؤم النساء قال لا باس به وعن
عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المراة تؤم النساء
قال نعم تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن وفي الروايتين ضعف من حيث السند
ثم يمكن الاستدلال عليه بما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى
عليه السلام عن المراة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراة والتكبير فقال قدر ما
تسمع ونقل عن ابن الجنيد والسيد المرتضى رضي الله عنه انهما جوزا امامة النساء في
النوافل دون الفرائض ونفى عنه الباس في المخ ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة
هشام ابن سالم انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن المراة هل تؤم النساء قال تؤمهن
في النافلة فاما في المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن وصحيحة سليمن
بن خالد قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تؤم النساء فقال اذا كن جميعا
امتهن في النافلة فاما المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن ورواية
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تؤم المراة النساء في الصلوة وتقوم وسطا
منهن ويقمن من يمينها وشمالها تؤمهن في النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة و
اجاب المصنف في المعتبر عن روايتي سليمن بن خالد والحلبي بانهما نادرتان لا عمل
عليهما وهو غير جيد لوجود القائل بمضمونهما وموافقتهما لصحيحة هشام المتقدمة
مع ان الصدوق اورده في كتابه ومقتضى كلامه في اوله الافتاء بمضمونها
ويشهد لهذا القول ايضا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه
السلام قال قلت له المراة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى
منها تقوم وسطهن معهن في الصف فتكبر ويكبرن قوله وكذا الخنثى اي ويجوز ان
تؤم النساء دون الرجال وقطع العلامة ومن تاخر عنه بانه ليس لها ان تؤم
مثلها لاحتمال ان يكون الامام انثى والمأموم ذكرا وقيل بالجواز وهو محتمل قوله
ولو كان الامام يلحن في قراته لم تجز امامة بمتقن على الاظهر هذا هو المشهور بين

وفيه نظر لان الامر [illegible] بامامة المراة النساء مطلق
يحمل على [illegible] لبيان نافلة كما يدل عليه الاخبار
[illegible]

الاصحاب ويدل عليه اصالة عدم سقوط القراة عن المأموم الا مع العلم بالمسقط وهو منتف هنا وان القراة الواجبة انما تسقط بتحمل الامام ومع لحنه لا يتحقق التحمل وقال في المبسوط يكره امامة من يلحن في قرائته سواء كان في الحمد او غيرها احال المعنى او لم يحل اذا لم يحسن اصلاح لسانه فان يحسن وتعمد اللحن فانه مبطل صلوته وصلوة من خلفه ان علموا بذلك لانه اذا لحن لم يكن قاريا للقران لان القران ليس بلحن انتهى واستدل له العلامة في المخ على الصحة مع تعذر الاصلاح بان صلوته من هذا صحيحة فجاز ان يكون اماما وهو استدلال ضعيف فانه لو تم لاقتضى جواز امامة الامي والاخرس ولا قائل به ومقتضى العبارة جواز امامة اللاحن بمثله وكذلك مع اتفاقهما في موضع اللحن او نقص المأموم وعجز الامام عن التعلم والا لم يجز امامته كما هو واضح قوله وكذا من يبدل الحرف كالتمتام وشبهه اي لا يجوز امامته بمن ليس كذلك لان من هذا شانه كاللاحن ومقتضى العبارة ان التمتام يبدل الحرف بغيره وفسره في المبسوط بانه الذي لا يحسن ان يؤدي التاء وقال المص في المعتبر اما التمتام والفأفاء فالايتمام بهما جائز لانه يكرر الحرف ولا يسقط ومقتضى كلامه ان التمتام هو الذي لا يتيسر له النطق بالتاء الا بعد ترديدها مرتين وضاعدا وبهذا التفسير والحكم صرح العلامة في التذكرة والمنتهى لكنه حكم في التذكرة بكراهة امامته لمكان هذه الزيادة والمراد بشبه التمتام بالمعنى الاول الالثغ بالثاء المثلثة وهو الذي يجعل الراء غينا او لاما والاليغ بالياء المنقطة من تحت نقطتين وهو الذي لا يبين الكلام ولا ياتي بالحروف على الصحة وكل هؤلاء لا يجوز امامتهم بالمتقن لما سبق ويجوز بالمساوي مع عجز الامام عن الاصلاح وقال في المنتهى ولو كان له لثغة خفيفة يمنع من تخليص الحرف لكن لا يبدله بغيره امكن ان يقال يجوز امامته بالقارى ونحوه قال في التذكرة ولكنه جزم بجواز امامته قال الشهيد في الذكرى اما من به لثغة خفيفة تمنع من تخليص الحرف ولا يبلغ به تبديله بغيره فجائز امامته القارى افضل لان ذلك يعد قرانا ويشكل بان

من لم

من لم يخلص الحرف لا يكون اتيا بالقرآن على الوجه المعتبر فلا يكون قرائته كافية عن قراة المأموم كالمبدل وهل يجب على اللاحن والمبدل للحرف بغيره مع العجز عن الاصلاح الايتمام بالمتقن مع التمكن منه فيه وجهان من توقف الواجب على الايتمام فيكون واجبا ومن اصالة البراءة واطلاق قوله عليه السلم في صحيحة زرارة والفضيل وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها والمسئلة محل تردد قوله ولا يشترط ان ينوي الامام امامته اي في صحة الصلوة او في انعقاد الجماعة فذلك لان افعال الامام مساوية لافعال المنفرد فلا يعتبر تميز احدهما عن الاخر وقد تقدم الكلام في ذلك قوله وصاحب المسجد والامارة والمنزل اولى بالتقدم المراد بصاحب المسجد الامام الراتب فيه وبالامير من كانت امارته شرعية وهو الوالي من قبل الامام عليه السلم وبصاحب المنزل ساكنه وان لم يكن مالكا وهؤلاء الثلثة اولى من غيرهم عدا الامام الاعظم وان كان ذلك الغير افضل منهم وقد صرح بذلك جماعة منهم العلامة في جملة من كتبه وقال في المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا اما ان صاحب الامارة والمنزل اولى بالتقدم فيدل عليه قوله عليه السلم في رواية ابي عبيدة الحذاء ولا يتقدمن احدكم الرجل في منزله ولا صاحب سلطان في سلطانه واما كراهة التقدم على امام المسجد الراتب فلانه يجري مجرى منزله ولان تقدم غير الراتب يورث وحشة وتنافرا فيكون مرجوحا ولو اذن هؤلاء لغيرهم في التقدم فقد جزم الشهيدان بانتفاء الكراهة لان اولويتهم ليست مستندة الى فضيلة ذاتية بل الى سياسة ادبية وهو اجتهاد في مقابلة النص وهل الافضل لهم الاذن للاكمل منهم او مباشرة الامامة فيه وجهان وظاهر الرواية تدل على ان الافضل لهم المباشرة وعلى هذا فلو اذنوا فالافضل للماذون له رد الاذن ليستقر الحق على اصالة ولا يتوقف اولوية الراتب في المسجد على حضوره فلو تاخر روسل اليحضر او يستنيب الا ان يتضيق وقت الفضيلة قوله والهاشمي اولى من غيره اذا كان جامعا للشرائط المراد انه اولى من غير الثلثة المتقدمة فانهم اولى منه وهذا الحكم ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب واستحسنه في المنتهى مستدلا

عليه ان الهاشمي افضل من غيره وتقديم المفضول قبيح عقلا وقال الشهيد في الذكرى بعد
اعترافه بعدم الوقوف على مستند لذلك سوى ما روي من سلام او مسند بطريق
غير معلوم من قول النبي صلى الله عليه وآله قدموا قريشا ولا تقدموهم نعم فيه اكرام
لرسول الله صلى الله عليه وآله اذ تقديمه لاجله نوع اكرام واكرام رسول الله صلى الله
عليه وآله وتبجيله مما لا يخفى اولويته قوله واذا تشاح الائمة فمن قدمه المأموم
فهو اولى اذا تشاح الائمة فاما ان يكره المأموم امامة بعضهم باسرهم واما ان يختار
امامة واحد باسرهم واما ان يختلفوا في الاختيار فان كره جميعهم لم يؤم بهم لقوله
عليه السلم ثلثة لا يقبل الله لهم صلوة ثم احدهم من تقدم قوما وهم له كارهون
وقال العلامة في التذكرة والاقرب انه ان كان ذا دين فكرهه القوم لذلك لم
يكره امامته والاثم على من كرهه والا كرهت وهو حسن وان اختار الجميع واحدا فهو اولى
لما فيه من اجتماع القلوب وحصول الاقبال المطلوب وان اختلفوا فقد اطلق المص
واكثر الاصحاب المصير الى الترجيح بالقراءة والفقه وغيرهما من المرجحات وقال في التذكرة
انه يقدم اختيار الاكثر فان تساووا طلب الترجيح ورواية ابي عبيدة تشهد للاول
قال الشهيد رحمه الله في الذكرى وفي ذلك تصريح بانه ليس للمأمومين ان يقتسموا الائمة
ويصلي كل قوم خلف من يختارونه لما فيه من الاختلاف المثمر للاحن وهو كذلك قوله
فان اختلفوا قدم الاقرأ فالافقه المراد بالاقرأ الاجود قراءة كما ذكره في التذكرة وبالافقه
الاعلم باحكام الصلوة او بمطلق الاحكام الشرعية وقد قطع المص وغيره بتقديم الاقرأ
على الافقه لما رواه الشيخ عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القوم من
اصحابنا يجتمعون فتحضر الصلوة فيقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان فقال ان رسول
الله صلى الله عليه وآله قال يتقدم القوم اقرأهم للقران فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم
هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا فان كانوا في السن سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة
وافقههم في الدين وحكى العلامة في التذكرة عن بعض علمائنا قولا بتقديم الافقه على الاقرأ
لان القراءة التي يحتاج اليها في الصلوة محصورة وهو يحفظها وما يحتاج اليه من الفقه غير

محصور

محصور ولان الافقه اشرف واعلم باركان الصلوة واحكامها فيكون اولى بالتقديم لقوله
تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقول النبي صلى الله عليه وآله من
ام قوما وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى سفال الى يوم القيمة وتاولوا خبر ابي عبيدة
بان القراءة في زمن الصحابة كانت مستلزمة للفقه لانهم كانوا اذا تعلموا القران تعلموا
معه احكامه ورده المص في المعتبر بان اللفظ جار على اطلاقه ولان ما ذكروه لو كان
مرادا لما نقلهم بعد القراءة الى الاعلم بالسنة وهو جيد لو صحت الرواية لكنها ضعيفة
السند فالقول بترجيح الافقه لا يخلو من قوة قوله فالاقدم هجرة يدل على ذلك قول النبي
صلى الله عليه وآله فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة والمراد بالاقدم هجرة الا
سبق من دار الحرب الى دار الاسلام وقال في التذكرة المراد بالاقدم هجرة سبق الاسلام
او من كان اسبق هجرة من دار الحرب الى دار الاسلام او يكون من اولاد من تقدمت هجرته
ونقل عن الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد انه قال ان المراد بالاقدم هجرة في زماننا التقدم
في التعلم قبل الاخر وقال الشهيد في الذكرى وربما جعلت الهجرة في زماننا سكنى الامصار
لانها تقابل البادية مسكن الاعراب لان اهل الامصار اقرب الى تحصيل شرائط الامامة
والكمال فيها وهذه اعتبارات حسنة الا ان المستفاد من النص المعنى الاول قوله فالاسن
اي فان تساووا في الهجرة اما لاقترانها او لانتفائها فيمن حصل بينهم الاختلاف قدم
الاكبر سنا وذكر الشهيد في الذكرى ان المراد علو السن في الاسلام فلو كان احدهما
ابن ثلثين سنة كلها في الاسلام والاخر ابن ستين سنة لكن اسلامه اقل من ثلثين
فالاول هو الاسن وهو اعتبار حسن الا ان النص لا يدل عليه قوله فالاصبح اي الاحسن
وجها وهذه المرتبة ذكرها علي بن بابويه في رسالته والشيخ وسلار وابن البراج
والمص في هذا الكتاب والعلامة في جملة من كتبه وعلله في المختلف بان في حسن الوجه
دلالة على عناية الله تعالى بصاحبه فاستحق التقدم بذلك وانكر المص في المعتبر
الترجيح بذلك فقال وهل يرجح بالاصبح قال الشيخان نعم ورواه المرتضى في المصباح
رواية ولا ارى لها اثرا في الاولوية ولا وجها في شرف الرجال وحكى العلامة في

التذكرة عن الشافعية اعتبار ذلك ثم انهم اختلفوا في تفسيره فقال بعضهم المراد احسنهم صورة
لان ذلك فضيلة كالنسب وقال اخرون المراد احسنهم ذكرا بين الناس لدلالته على حسن
الحال عند الله تعالى وفي كلام علي عليه السلام في عهده للاشتر دلالة على المعنى حيث
قال واغا يستدل على الصالحين بما يجري الله لهم على السن عباده قال العلامة رحمه الله
في التذكرة فان استووا في ذلك كله قدم اشرفهم اي اعلاهم نسبا وافضلهم في نفسه
فان استووا في هذه الخصال قدم اتقاهم واورعهم لانه اشرف في الدين واقرب الى
الاجابة فان استووا في ذلك كله فالاقرب القرعة ثم قال وهذا كله تقديم استحباب
لا تقديم اشتراط ولا ايجاب فلو قدم المفضول جاز ولا نعلم فيه خلافا قوله ويستحب
للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين يدل على ذلك ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن
حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه
التشهد ولا يسمعونه هم شيئا يعني التشهد ويسمعهم ايضا السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين وما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام
ان يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول ويستفاد
من هذه الرواية انه يستحب للامام اسماع من خلفه جميع الاذكار وانه يكره للماموم ان
يسمع الامام شيئا من ذلك قوله واذا مات الامام او اغمي عليه استنيب من يتم بهم الصلوة
المستنيب ها هنا الماموين وقد اجمع الاصحاب على ان الامام اذا مات او اغمي عليه يستحب
للمامومين استنابة من يتم بهم الصلوة كما نقله جماعة منهم العلامة في التذكرة ويدل
عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا اخر ويعتدون بالركعة
ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه واطلاق العبارة يقتضي جواز استنابة المؤتم
وغيره وبهذا التعميم قطع في المنتهى وقال انه يجوز استنابة من جاء بعد حدث الامام
لا الاصل ولانه يجوز استنابة التابع فغيره اولى وهو غير جيد وان كان الاولى استنابة
الماموم خاصة لانه المتبادر من النص ومقتضى العبارة وجوب الائتمام من موضع القطع

سوا

سواء حصل العارض قبل الشروع في القراءة او بعدها او اثنائها وقيل يجب الابتداء من
اول السورة التي حصل القطع في اثنائها ولعله احوط قوله وكذا لو عرض للامام
ضرورة جاز ان يستنيب ولو فعل ذلك اختيارا جاز ايضا هذا الحكم اجماعي ايضا
منصوص في عدة روايات كصحيحة سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع فقال
لا يقدم رجلا قد سبق بركعة ولكن ياخذ بيد غيره فيقدمه وقوله ولو لم يستنب
الامام استناب المامومون من يتم بهم الصلوة كما في صورة الموت والاغماء وفي صحيحة
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه سال عن امام احدث فانصرف ولم
يقدم احدا ما حال القوم قال لا صلوة لهم الا بامام فليتقدم بعضهم فليتم بهم ما
بقي منها وقد تمت صلوتهم ومقتضى الرواية وجوب الاستنابة الا ان العلامة في
التذكرة نقل الاجماع علمائنا على انتفاء الوجوب وعلى هذا فيمكن حمل الرواية
على ان المنفي فيها الكمال والفضيلة لا الصحة والمسألة محل تردد وفي التذكرة بقي له
ولو فعل ذلك يعني المبطل اختيارا جاز ايضا على ابي حنيفة حيث منع من استخلاف
الامام اذا تعمد فعل المبطل واوجب على المامومين الاتمام فرادى وبنى ذلك
على اصل فاسد ذكره وهو ان سبق الحدث لا يبطل الصلوة واذا بقي حكمها عن الجماعة
في جواز الاستخلاف بخلاف ما اذا احدث متعمدا فان الصلوة تبطل بذلك فيبطل
حكمها وهو جواز الاستخلاف والاصل عندنا باطل فالفرع اوضح بطلانا قوله
ويكره ان ياتم حاضر بمسافر هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب بل ظاهر المصنف
في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه انه موضع وفاق ونقل عن علي بن بابويه انه
قال لا يجوز امامة المتم للمقصر ولا بالعكس والمعتمد الكراهة لنا على الجواز الاصل
والعمومات وربما ارشد اليه الاخبار الكثيرة المتضمنة لجواز استنابة المسبوق ولو اقتضى
عدم تاثير المفارقة في المنع وعلى الكراهة ما رواه الشيخ عن سعد بن عبد الله عن ابي
جعفر عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد

عليه السلام قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان ابتلي بشيء من ذلك
فام قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم واذا
صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى بقوم الظهر
فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر وهذه الرواية معتبرة الاسناد اذ ليس في
طريقها مطعون فيه سوى داود بن الحصين وقد وثقه النجاشي وقال انه كان يصحب
ابا العباس الفضل بن عبد الملك وان له كتابا يرويه عن عدة من اصحابنا لكن قال
الشيخ وابن عقدة انه كان واقفيا وله يبعد ان يكون الاصل في هذا الطعن من
الشيخ كلام ابن عقدة وهو غير ملتفت اليه مع نص الشيخ والنجاشي على انه كان زيديا
جاروديا وانه مات على ذلك وهذه الرواية كالصريحة في جواز الايتمام ولم
يذكر المصنف في هذا الكتاب انه يكره ايتمام المسافر بالحاضر وقد حكم المص في المعتبر
بكراهة كالعكس واحتج عليه برواية الفضل المتقدمة وبان كل واحد منهما يفارق
امامه اختيارا والمفارقة مكروهة للمختار وقد ورد بجواز ايتمام المسافر بالحاضر
روايات كثيرة كصحيحة حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر
يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث يشاء وفي صحيحة محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم
وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر وصحيحة عبد الله بن
بن مسكان ومحمد بن النعمن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل المسافر
مع اقوام حاضرين في صلوتهم فان كانت الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين الا
ولتين وان كانت العصر فليجعل الاولتين نافلة والاخيرتين فريضة وانما يكره ايتمام
المسافر بالمقيم وعكسه مع اختلاف الفرضين اما مع تساويهما فلا كراهة كما صرح
به المصنف في المعتبر حيث قال والموجب للتعليل الذي ذكرناه يعني تحقق المفارقة
اختيارا يزول الكراهة ان تساوى فرضاهما كالايتمام في المغرب والغداة ومتى
اقتدى بحاضر بالمسافر في الصلوة المقصورة وجب على المأموم اتمام صلوته بعد

تسليم الامام منفردا او بعده مقتديا بمن صاحبه في الاقتداء كما في صورة الاستخلاف مع
عروض المبطل وربما ظهر من كلام العلامة في التحرير التوقف في جواز
الاقتداء على هذا الوجه حيث قال ولو سبق الامام اثنين ففي ايتمام احدهما
بصاحبه بعد تسليم الامام اشكال وكان منشأ الاشكال عدم ورود النص بذلك
على الخصوص الا ان الظاهر مساواته لحالة الاستخلاف قوله وان يستناب
المسبوق اي ويكره للامام والمأمومين استنابة المسبوق وهو الذي لم يلحق
اول ركعة مع الامام اذا عرض للامام مانع من الاكمال ويدل على الكراهة ورود
النهي عن استنابته في صحيحة سليمن بن خالد المتقدمة وقوله عليه السلام في رواية
معوية بن ميسرة لا ينبغي للامام اذا احدث ان يقدم الا من ادرك الاقامة
ويدل على جواز استنابة المسبوق صريحا ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن
عمار قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلوة
وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام فيأخذ بيده ويكون ادنى القوم
اليه فيقدمه فقال يتم الصلوة ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومى اليهم بيده
عن اليمين والشمال فكان الذي اومى اليهم بيده التسليم وانقضاء صلوتهم واتم
هو ما كان فاته او بقي عليه وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المسبوق اذا اتم صلوتهم بهم فليوم
اليهم يمينا وشمالا فلينصرفوا ثم ليكمل هو ما فاته من صلوته وفي الصحيح عن جميل
ابن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ام قوما على غير وضوء فانصرف
وقدم رجلا ولم يدر المقدم ما صلى الامام قبله قال يذكره من خلفه قوله
وان يؤم الاجذم والابرص اختلف الاصحاب في امامة الاجذم والابرص فذهب
الشيخ في المبسوط والخلاف والمرتضى في بعض رسائله واتباعهما الى المنع من
امامتهما لورود النهي عنها في عدة اخبار كحسنة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يصلين احدكم خلف المجذم والابرص

والمجنون والمحدود وولد الزنا والاعرابي لا يؤم المهاجرين ورواية ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم
والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي ونحوه روى ابن بابويه عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام وذهب الشيخ في كتابي الاخبار والمفيد والمرتضى في الانتصار
وابن ادريس والمص وكثير من المتاخرين الى الكراهة جمعا بين هذه الروايات
وبين ما رواه الشيخ عن ابي عبد الله ابن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين قال نعم فقلت هل يبتلي الله بهما
المؤمن قال نعم وهل كتب الله البلاء الا على المؤمن وهذا الجمع جيد لو
تكافى السندان لكن رواية زرارة معتبرة الاسناد ومعتضدة بما في معناها
من الاخبار وهذه الرواية ضعيفة بجهالة الراوي فيشكل الخروج بها عن ظاهر
النهي المتقدم قوله والمحدود بعد توبته علله المص في المعتبر بنقص مرتبته
بذلك عن منصب الامامة وان زال فسقه بالتوبة وقد نقل عن ابي الصلاح انه منع
من امامة المحدود بعد التوبة الا بمثله ورده الاكثر بان المحدود ليس اسوء
حالا من الكافر وبالتوبة واجتماع الشرائط يصح امامته وهو جيد لكن ورد
في حسنة زرارة المتقدمة وغيرها النهي عن امامة المحدود وهو يتناول
التايب وغيره قوله والاغلف الحكم بكراهة امامة الاغلف مشكل على اطلاقه
لان من اخل بالختان مع التمكن منه يكون فاسقا فلا يصح امامته واطلق
الاكثر المنع من امامته وهو مشكل ايضا قال المص في المعتبر والوجه ان المنع
مشروط بالفسوق وهو التفريط في الاختتان مع التمكن لا مع العجز وبالجملة
ليس الغلفة مانعة باعتبارها ما لم ينضم اليها الفسوق بالاهمال وتطالب
المانعون بالعلة فان احتجوا بما رواه ابو الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو
بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلم قال الاغلف لا يؤم القوم
وان كان اقرأهم لانه ضيع من السنة اعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلى

عليه

عليه الا ان يكون منع ذلك خوفا على نفسه فالجواب من وجهين احدهما الطعن في
سند الرواية فانهم باجمعهم زيدية مجهولون الحال والثاني ان يسلم الخبر ويقول
بموجبه فانه يتضمن ما يدل على اهمال الاختتان مع وجوبه فلا يكون المنع مطلقا
على الغلفة فان ادعى مدع الاجماع فذاك يلزم من علمه ونحن لا نعلم ما ادعاه
هذا كلامه وهو في غاية الجودة واعلم ان المنع من امامة الاغلف مع القدرة
على الاختتان لا يقتضي بطلان صلوته لعدم توجه النهي الى حقيقة العبادة الا
ان نقول باقتضاء الامر بالشيء النهي عن بعض الضد الخاص وجزم الشه بالبطلان
ولم نقف على ماخذه قوله وامامة من يكرهه المأموم لقول علي عليه السلم ثلثة
لا يقبل الله لهم صلوة احدهم من تقدم قوما وهم له كارهون واستقرب العلامة
في التذكرة انه ان كان ذا دين فكرهه القوم لذلك لم يكره امامته ويكون
الاثم على من كرهه وهو حسن قوله والاعرابي بالمهاجرين الاعرابي منسوب الى
الاعراب وهم سكان البادية وقد ورد النهي عن امامته في عدة روايات و
بظاهر النهي وهو المنع اخذ الشيخ في وجماعة واقتصر اخرون على الكراهة
وفصل المص في المعتبر في ذلك تفصيلا حسنا فقال والذي نختاره انه ان كان
ممن لا يعرف محاسن الاسلام ولا وصفها فالامر كما ذكروه وان كان وصل
اليه ما يكفيه اعتماده ويدين به ولم يكن ممن يلزمه المهاجرة وجوبا جاز ان
يؤم لقوله عليه السلام يؤمكم اقرأكم وقول الصادق عليه السلم لا يتقدمن
احدكم الرجل في منزله ولا في سلطانه انتهى وعلى هذا فيمكن حمل النهي على من
وجب عليه المهاجرة ولم يهاجر او على غير المتصف بشرائط الامامة قوله
والمتيمم بالمتوضين هذا هو المشهور بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه لا يعرف
فيه خلافا الا ما حكي عن محمد بن الحسن الشيباني من المنع من ذلك واستدل
عليه الشيخ في كتابي الاخبار بما رواه عن عباد ابن صهيب قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول لا يصلي المتيمم بقوم متوضين وعن السكوني عن

صحا
جعفر عن ابيه قال لا يؤم صاحب التيمم المتوضين ولا يؤم صاحب الفالج الا
وفي الروايتين ضعف من حيث السند ولولا ما يتخيل من انعقاد الاجماع على
هذا الحكم لامكن القول بجواز الامامة على هذا الوجه من غير كراهة لاصل
وما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن جميل بن دراج انه سأل ابا عبد الله عليه
السلام عن امام قوم اجنب وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ومعهم ما يتوضؤن
به ايتوضا بعضهم ويؤمهم قال لا ولكن يتيمم الامام ويؤمهم فان الله عز وجل
جعل الارض طهورا كما جعل الارض طهورا قوله الاولى اذا ثبت ان الامام فاسق الماء
او كافر او على غير طهارة لم تبطل صلوة المؤتم ولو كان عالما اعاد اما انه يجب
على المأموم الاعادة اذا كان عالما بفسق الامام او كفره او حدثه فلا ريب فيه
لانه صلى صلوة منهيا عنها فتقع فاسدة واما انه لا يجب عليه الاعادة اذا تبين
ذلك الفسق بعد الصلوة فهو اشهر القولين في المسئلة واظهرهما ونقل عن
المرتضى رضي الله عنه وابن الجنيد انهما اوجبا الاعادة وحكى ابن بابويه في من لا
يحضره الفقيه عن جماعة من مشايخه انه سمعهم يقولون ليس عليهم اعادة شيء
مما جهر فيه وعليهم اعادة ما صلى بهم مما لم يجهر فيه لنا انه صلى صلوة مأمورا
بها فكانت مجزية وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال سألته عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلوته
قال يعيد ولا يعيد من خلفه وان اعلمهم انه على غير طهر وفي الصحيح عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر
تجوز صلوتهم ام يعيدون فقال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو
الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع وفي الحسن عن ابن ابي عمير عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم خرجوا من خراسان او بعض
الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون
ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن ابن العزرمي عن ابيه عن ابي عبد الله

عليه السلم قال صلى علي عليه السلم بالناس على غير طهر وكانت الظهر ثم دخل فخرج
مناديه ان امير المؤمنين صلى على غير طهر فاعيدوا وليبلغ الشاهد الغائب
لانا نجيب عنه بالطعن في السند بجهالة الراوي وقال الشيخ في التهذيب هذا
خبر شاذ مخالف للاحاديث كلها وما هذا حكمه لا يجوز العمل به على ان فيه
ما يبطله وهو ان امير المؤمنين عليه السلم ادى فريضة على غير طهور
وقد امنا من ذلك لمكان عصمته عليه السلم احتج السيد المرتضى على ما نقل
عنه بانها تبين فسادها لاختلال بعض شرائطها فيجب اعادتها وبانها صلوة
منهي عنها فتقع فاسدة وضعف الدليلين ظاهر قوله ولو علم في اثناء
الصلوة قيل يستأنف وقيل ينوي الانفراد وهو اشبه الخلاف في هذه المسئلة
ترجع الى الخلاف في المسئلة السابقة فعلى الاعادة يستأنف وعلى القول
بالعدم ينوي الانفراد ويتم ويحتمل الاستيناف على القولين ان قلنا بعدم جواز
المفارقة في اثناء الصلوة قوله الثانية اذا دخل والامام راكع وخاف فوت
الركوع ركع ويجوز ان يمشي في ركوعه حتى يلحق بالصف المراد انه اذا دخل المصلي
موضعا يقام فيه الجماعة وقد ركع الامام وخاف ان يفوته الركوع اذا لحق
بالصف نوى وكبر في موضعه وركع محافظة على ادراك الركعة اذا لم يكن
هناك مانع شرعي ثم يمشي في ركوعه حتى يلحق بالصف ويدل على ذلك صريحا
ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن
الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ الى القوم
ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم ويجوز السجود في مكانه ثم الالتحاق به اذا قام لما
رواه الشيخ في الصحيح ايضا عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع
رأسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع رأسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق
بالصف وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف قال ابن بابويه رحمه الله

بعد ان اورد هذه الرواية فى كتابه وروى انه اذا مشى فى الصلوة يجر رجليه ولا يتخطا
قوله الثالثة اذا اجتمع خنثى وامرأة وقف الخنثى خلف الامام والمرأة ورائه
وجوبا على القول بتحريم المحاذاة والا على الندب وقد تقدم ان الاظهر كراهة
المحاذاة فيكون التاخير مستحبا ونقل عن ابن حمزة انه منع من محاذاة المرأة
للرجل وجوز محاذاة الخنثى لكل منهما ولا باس به قوله الرابع اذا وقف
الامام فى محراب داخل فصلوة من يقابله ماضية دون صلوة من الى جانبيه
اذا لم يشاهدوه ويجوز صلوة الصفوف الذى وراء الصف الاول
لانهم يشاهدون من يشاهده المراد بالمحراب الداخل الداخل فى المسجد او
فى الحائط على وجه يكون اذا وقف الامام فيه لا يراه من على جانبيه
فح تبطل صلوتهم لعدم المشاهدة اما من قابل الامام فصلوته صحيحة
وكذا صلوة من الى جانبيه ومن خلفهم من الصفوف لانهم يشاهدون
من يشاهد الامام قوله الخامسة لا يجوز للماموم مفارقة الامام لغير
عذر فان نوى الانفراد جاز اما انه لا يجوز للماموم مفارقة الامام بدون
نية الانفراد لعدم عذر فلا ريب فيه للتاسى وعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم
انما جعل الامام اماما ليوتم به ومن العذر اتمام المسبوق حيث يكون
تشهده فى غير موضع تشهد الامام فانه يفارقه ويتشهد ثم يلحق واما
انه يجوز للماموم الانفراد عن الامام ومفارقته فى اثناء الصلوة فهو المعروف
من مذهب الاصحاب ونقل فيه عن العلامة فى النهاية الاجماع وقال
الشيخ فى المبسوط من فارق الامام لغير عذر بطلت صلوته وان فارقه
لعذر وتمم صحت صلوته احتج القائلون بجواز المفارقة بان النبى صلى
الله عليه وآله صلى بطائفة يوم ذات الرقاع ركعة ثم خرجت عن صلوته
واتمت منفردة وبان الجماعة ليست واجبة ابتداء فكذا استدامة وبان
الايتمام انما يفيد الفضيلة فتبطل بفواته دون الصحة وبما رواه الشيخ فى

الصحيح

الصحيح عن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون خلف الامام
فيطول فى التشهد فياخذه البول او يخاف على شىء ان يفوت او يعرض له وجع
كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام وفى الصحيح عن ابى المغرا عن ابى عبد الله
عليه السلام فى الرجل يصلى خلف امام فيسلم قبل الامام قال ليس بذلك باس
ويتوجه على الاول انه انما يدل على جواز المفارقة للعذر ولا نزاع فيه وعلى
الثانى انه لا يلزم من عدم وجوب الجماعة ابتداء عدم وجوبها استدامة وعلى
الثالث ان نية الايتمام كما يفيد الفضيلة كذا تفيد صحة الصلوة على هذا الوجه
فيجب فواته بنية المفارقة والانفراد الى ان ياتى به على وجه اخر معلوم من الشرع
وعن الروايتين بالقول بالموجب ومنع التعدى عن موضع النص احتج الشيخ
فى المبسوط على ما نقل عنه بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وقوله عليه السلام
انما جعل الامام اماما ليوتم به وهو احتجاج ضعيف نعم يمكن ان يحتج له باصالة عدم
سقوط القراءة الا مع العلم بالمسقط وانما يعلم مع استمرار القدوة لا مع المفارقة
فيجب قصر الحكم عليه الى ان يقوم على السقوط مع المفارقة دليل يعتد به ويشهد
له صحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه سأل عن امام احدث وانصرف
ولم يقدم احدا ما حال القوم قال لا صلوة لهم الا بامام والمسئلة محل اشكال
والاحتياط يقتضى استمرار القدوة الى انتهاء الصلوة هذا كله فى غير الجماعة
الواجبة اما فيها فلا يجوز الانفراد قطعا والاصح عدم جواز عدول المنفرد
الى الايتمام فى اثناء الصلوة وجوزه الشيخ فى الخلاف مدعيا عليه الاجماع
ونفى عنه الباس فى التذكرة ثم قال ولو كان يصلى مع جماعة فحضرت طائفة
اخرى يصلون جماعة فاخرج نفسه من متابعة امامه ووصل صلوته بصلوة
الامام الاخر فالوجه الجواز وهو مبنى على جواز المفارقة فى الاثناء وتجديد
نية الايتمام للمنفرد وكلا الامرين غير ثابت نعم لو زادت صلوة الماموم على
صلوة الامام كما فى ايتمام الحاضر بالمسافر كان له الاقتداء فى التتمة باخر من

من المؤتمين وفي جوازه بامام اخر او منفرد وجهان واعلم انه متى سوغنا للمأموم
الانفراد عن الامام وجب عليه اتمام الصلوة فان فارقه قبل القراءة قرأ لنفسه
وان كان بعدها اجتزأ بها وركع وان كان في اثنائها قرأ من موضع القطع
واوجب الشارح الابتداء من اول السورة التي حصل القطع في اثنائها واستوجه
الشهيد في الذكرى الاستيناف مطلقا لانه في محل القراءة وقد نوى الانفراد
ولعله احوط قوله السادسة الجماعة جائزة في السفينة الواحدة وفي سفن عدة
سواء اتصلت السفن او انفصلت لا ريب في الجواز مع اجتماع الشرائط المعتبرة في
الجماعة المقتضية لها العمومات وخصوص صحيحة يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا باس بالصلوة في جماعة في السفينة وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلم قال سألته عن قوم صلوا جماعة في سفينة اين يقوم الامام وان كان
معهم نساء كيف يصنعون اقياما يصلون ام جلوسا قال يصلون قياما فان لم
يقدروا على القيام صلوا جلوسا ويقوم الامام امامهم والنساء خلفهم وان
ضاقت السفينة قعدن النساء وصلى الرجال ولا باس ان يكون النساء بحيالهم
ونبه المص بقوله سواء اتصلت السفن او انفصلت على خلاف بعض العامة
حيث منع من الجماعة في السفن المتعددة مع الانفصال ولا وجه له نعم يعتبر
الامن من فوات بعض شرائط الجماعة في اثناء الصلوة قوله السابعة اذا شرع
المأموم في نافلة فاحرم الامام قطعها واستانف ان خشي الفوات والا اتم
ركعتين استحبابا اما اتمام الركعتين مع عدم الخوف لفوات فظاهر لما فيه
من الجمع بين الوظيفتين واما استحباب القطع واستيناف الفريضة مع
خوف الفوت فلان الجماعة اهم في نظر الشرع من النافلة والظاهر
ان المراد بخوف الفوات فوات الركعة ويمكن ان يريد به فوات الصلوة بأسرها
وهو بعيد قوله وان كان فريضة نقل نيته الى النفل على الافضل واتم ركعتين
هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واسنده في التذكرة الى علمائنا مؤذنا

بدعوى

بدعوى الاجماع عليه ويدل عليه ما رواه الكليني في الصحيح عن سليمن بن خالد قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلوة فبينما
هو قائم يصلي اذا اذن المؤذن واقام الصلوة قال فليصل ركعتين ثم ليستأنف
الصلوة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا وعن سماعة قال سألته عن
رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الركعة من صلوة الفريضة فقال
فقال ان كان اماما عدلا فليصل اخرى وينصرف ويجعلهما تطوعا وليدخل
مع الامام في صلوته ونقل عن ظاهر الشيخ في المبسوط انه جوز قطع الفريضة
مع خوف الفوات من غير احتياج الى النقل وقواه في الذكرى نظرا الى ما فيه
من تحصيل فضل الجماعة الذي هو اعظم من فضل الاذان والتفاتا الى ان
العدول الى النفل قطع للفريضة ايضا او مستلزم لجوازه وهو حسن وعلى
اعتبار النفل فلو لم يحرم الامام الا بعد تجاوز المصلي الى ركعتين فقد استقرب
في الذكرى وجوب الاتمام ثم اعادة الفريضة مع الامام نافلة ولا باس به
قوله ولو كان امام الاصل قطع واستانف معه علله في المعتبر بما له من
المزية الموجبة للاهتمام بمتابعته ثم قال وعندي فيه تردد وكان وجهه
اطلاق الروايتين بالعدول الى النافلة ولا ريب ان اتباع المنقول اولى
قوله الثامنة اذا فاته مع الامام شيء صلى ما يدركه وجعله اول صلوته
واتم ما بقي عليه هذا مذهب علمائنا كافة قاله في المعتبر ويدل عليه
روايات منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال اذا فاتك شيء مع الامام فاجعل اول صلوتك ما
استقبلت منها ولا تجعل اول صلوتك اخرها وما رواه الشيخ في الصحيح
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة
وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل اول ما ادرك
اول صلوته ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء ركعتين وفاتته

ركعتان قرا في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة
فان لم يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى
ركعتين لا يقرأ فيهما لان الصلوة انما يقرأ فيها في الاوليين في كل ركعة
بام الكتاب وسورة وفي الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح وتكبير و
تهليل ودعاء ليس فيهما قراءة وان ادرك ركعة قرأ فيها خلف الامام
فاذا سلم الامام قام فقرأ بام الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام
فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة وفي الصحيح عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة
مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن
من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا
اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق الامام قال وسألته عن الرجل الذي
يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلوة كيف يصنع بالقراءة قال اقرأ فيهما فانهما
لك الاولتان فلا تجعل اول صلوتك آخرها ومقتضى الروايتين ان
المأموم يقرأ خلف الامام في الركعتين الاخيرتين وكلام اكثر الاصحاب اذا ادرك
خال من التعرض لذلك وقال العلامة رحمه الله تعالى في المنتهى الاقرب عندي
ان القراءة مستحبة ونقل عن بعض فقهائنا الوجوب لئلا تخلو الصلوة عن
قراءة اذ هو مخير في التسبيح في الاخيرتين وليس بشيء فان احتج بحديث زرارة
وعبد الرحمن حملنا الامر فيهما على الندب لما ثبت من عدم وجوب القراءة
على المأموم هذا كلامه رحمه الله ولا يخفى من نظر لان ما تضمن سقوط
القراءة باطلاقه لا ينافي هذين الخبرين المفصلين لوجوب حمل الاطلاق
عليهما وان كان ما ذكره من الحمل لا يخلو من قرب لان النهي في الرواية
الاولى عن القراءة في الاخيرتين للكراهة قطعا وكذا الامر بالتجافي وعدم
التمكن من القعود في الرواية الثانية محمول على الاستحباب ومع اشتمال الرواية

والاشهر

استعمال الامر في الندب او النهي في الكراهة يضعف الاستدلال بما وقع فيها
من الاوامر على الوجوب او المناهي على التحريم مع ان مقتضى الرواية الاولى كون
القراءة في النفس وهو لا يدل صريحا على وجوب التلفظ بها وكيف كان فما
الروايتان قاصرتان عن اثبات الوجوب قوله ولو ادرك في الرابعة دخل
معه فاذا سلم الامام قام فصلى ما بقي عليه ويقرأ في الثانية بالحمد وسورة
وفي الاثنتين الاخيرتين بالحمد وان شاء سبح لا خلاف في التخيير بين قراءة الفاتحة
والتسبيح في الاخيرتين في هذه الصورة وانما الخلاف فيما اذا ادرك معه الركعتين
الاخيرتين وسبح الامام فيهما فقيل يبقى التخيير بحاله للعموم وقيل يتعين القراءة لئلا
تخلو الصلوة من فاتحة الكتاب وهو ضعيف قوله التاسعة اذا ادرك الامام بعد
رفعه من الركعة الاخيرة كبر وسجد معه فاذا سلم قام واستأنف بتكبير مستأنف
وقيل يبني على التكبير الاول والاول اشبه ولو ادركه بعد رفع رأسه من السجدة الا
خيرة كبر وجلس معه فاذا سلم قام فاستقبل ولا يحتاج الى استيناف تكبير
للمأموم بالنظر الى وقت دخوله مع الامام احوال الحالة الاولى ان يدركه
قبل الركوع فيحتسب بتلك الركعة اجماعا الحالة الثانية ان يدركه في حال
ركوعه والاصح ادراك الركعة بذلك للاخبار الكثيرة الدالة عليه فيكبر
المأموم للافتتاح واخرى مستحبة للركوع ثم يركع قال في المنتهى ولو خاف
الفوات اجزأته تكبيرة الافتتاح عن تكبيرة الركوع الحالة الثالثة ان يدركه
بعد رفع رأسه من الركوع ولا خلاف في فوات الركعة بذلك لكن استحب
اكثر علمائنا للمأموم التكبير ومتابعة الامام في السجدتين وان لم يعتد بها
واختلفوا في وجوب استيناف النية وتكبيرة الاحرام بعد ذلك فقال
الشيخ لا يجب لان زيادة الركن مغتفرة في متابعة الامام وقطع الاكثر
بالوجوب لان زيادة السجدتين مبطل للصلوة ولقوله عليه السلم في رواية
معلى بن خنيس اذا سبقك الامام بركعة وادركته وقد رفع رأسه فاسجد معه

ولا تعتد بها فهي غير صريحة في وجوب الاستيناف ويظهر من العلامة في المخ
التوقف في هذا الحكم من اصله للنهي عن الدخول في الركعة عند فوات تكبيرها
في رواية محمد بن مسلم الصحيحة عن الباقر عليه السلم وهو في محله اولما ذكر
من النهي فانه محمول على الكراهة بل لعدم ثبوت التعبد بذلك ثم ان
قلنا باستحباب المتابعة وعدم وجوب استيناف النية كانت التكبيرة المأتي
بها تكبيرة الاحرام ووجب ايقاع النية قبلها وان قلنا بوجوب استيناف النية
كان التكبير المأتي به اولا مستحبا كما هو ظاهر الرابعة ان يدرك وقد تجد
سجدة واحدة وحكمه كالسابق فعلى المشهور يكبر ويسجد معه الاخرى وفي الاعتداد
بالتكبير الوجهان وهنا اولى بالاعتداد لان المزيد ليس ركنا والوجه الاستيناف
كالاول لان الزيادة عمدا مبطلة وان لم يكن ركنا الخامسة ان يدرك بعد رفع
راسه من السجدة الاخيرة وقد قطع المص وغيره بانه يكبر ويجلس معه فاذا سلم
الامام قام واتم صلوته ولا يحتاج الى استيناف التكبير ونص المص في المعتبر
على انه مخير بين الاتيان بالتشهد وعدمه واستدل عليه برواية عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يدرك الامام وهو قاعد يتشهد و
ليس خلفه الا رجل واحد عن يمينه قال لا يتقدم الامام ولا يتأخر الرجل ولكن
يقعد الذي يدخل خلف الامام فاذا سلم الامام قام الرجل فاتم صلوته وهي
ضعيفة السند ومقتضى جواز الدخول معه في التشهد ادراك فضيلة الجماعة
بذلك لكن صرح العلامة في التذكرة بخلاف ذلك فقال بعد ان حكم بجواز
الدخول مع الامام بعد رفع راسه من السجدة الاخيرة والاقرب انه لا يحصل فضيلة
الجماعة فيما ذكر اذا ادركه بعد رفع راسه من الركوع الاخير ويحتمل الادراك
لصحيحة محمد بن مسلم قال قلت له متى يكون مدرك الصلوة مع الامام قال اذا
ادرك الامام وهو في السجدة الاخيرة من صلوته وهذا الاحتمال لا يخ من قوة
لصحة سند الرواية ووضوح دلالتها وعدم تطرق القدح اليها بالاضمار كما بيناه

قولها

قولها لكن ينبغي القول بعدم جواز الدخول مع الامام بعد رفع رأسه من السجدة الاخيرة
لانه عليه السلم جعل غاية ما يدرك الجماعة ادراك الامام في السجدة الاخيرة وليس
في الرواية دلالة على حكم المتابعة اذا لحقه في السجود والظاهر ان الاقتصار
على الجلوس اولى قوله العاشر يجوز ان يسلم المأموم قبل الامام وينصرف لضرورة
وغيرها هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب حتى في كلام القائلين بوجوب
التسليم ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي المعزا عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل يصلي خلف امام فيسلم قبل الامام قال ليس عليه بذلك بأس
وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون خلف الامام فيطيل
الامام التشهد فقال يسلم من خلفه ويمضي في حاجته ان احب وفي الصحيح عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون خلف امام فيطول في
التشهد فيأخذه البول او يخاف على شيء ان يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال
يسلم وينصرف ويدع الامام قوله الحادية عشر اذا وقف النساء في الصف الاخير
فجاء رجال وجب ان يتأخرن اذا لم يكن للرجال موقف امامهن الظاهر ان المراد
بالوجوب هنا توقف صلوة الرجال على ذلك لا الوجوب بالمعنى المصطلح عليه
فانه بعيد خصوصا اذا كانت الارض مباحة او ملكا للنساء ومع ذلك فتوقف
صلوة الرجال على تأخر النساء مبني على تحريم المحاذاة او تقدم النساء وقد تقدم
الكلام فيه قوله الثانية عشر اذا استنيب المسبوق فاذا انتهت صلوة المأمومين
اومأ اليهم ليسلموا ثم يقوم فيأتي بما بقي عليه هذا مما لا خلاف فيه بين الاصحاب وتدل
عليه روايات منها صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في المسبوق
المسبوق يتم الصلوة بالقوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومأ اليهم بيده عن
اليمين والشمال فكان الذي اومأ بيده اليهم التسليم وانقضاء صلوتهم قال الشيخ في
التهذيب بعد ان اورد هذه الرواية وقد روي انه يقدم رجلا اخر يسلم بهم
ويتم هو ما بقي وهذا هو الاحوط روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف

عن ابن مسكان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه قال سألته عن رجل ام قوما فاصابه رعاف بعد ما صلى ركعة او ركعتين فقدم رجلا ممن فاته ركعة او ركعتان قال يتم بهم الصلوة ثم يقدم رجلا فيسلم بهم ويقوم هو فيتم بقية صلوته وهذه الرواية ضعيفة السند فان راويها وهو طلحة بن زيد عامي على ما نص عليه النجاشي وغيره قال العلامة رحمه الله في المنتهى بعد ان ذكر استحباب الاستنابة في التسليم ولو انتظروه حتى يفرغ ويسلم بهم لم استبعد جوازه اذ قد ثبت جوازه في صلوة الخوف وما ذكره رحمه الله غير بعيد وان كان الاولى فعل ما ورد به النقل قوله خاتمة تتعلق بالمساجد ويستحب اتخاذ المساجد مكشوفة غير مسقفة اما استحباب اتخاذ المساجد فهو من ضروريات الدين وفضله متفق عليه بين المسلمين قال الله تعالى انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر الاية وروى الكليني في الحسن عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة فمر بي ابو عبد الله صلوات الله عليه في طريق مكة وقد سويت باحجار مسجدا فقلت له جعلت فداك نرجوا ان يكون هذا من ذاك قال نعم وفي الروايات عن الصادق عليه السلم من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة والمفحص كمقعد هو الموضع الذي يكشف القطاة في الارض وتلينه بجؤجؤها فتبيض فيه وهذا التشبيه مبالغة في الصغر ويمكن ان يكون وجهه عدم الاحتياج في حصول المسجدية الى بناء الجدران بل يكفي رسمه كما ينبه عليه فعل ابي عبيدة واما استحباب كونها مكشوفة اعني غير مسقفة فيدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الحسن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه واله بنى مسجده بالسميط ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبناه بالسعيدة ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه

باق الظله الناس من الوطواط وجذع بالكسر ساق النخل والعوارض عوارض السقف وخصف بالخصف خصفه بالتحريك خصف

وبنى جداره بالانثى والذكر ثم اشتد عليهم الحر فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فظلل فقال نعم فامر به فاقيمت فيه سواري من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف والاذخر فعاشوا فيه حتى اصابتهم الامطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله صلى الله عليه واله لا عريش كعريش موسى عليه السلم فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله صلى الله عليه واله وكان جداره قبل ان يظلل قامة فكان اذا كان الفيء ذراعا وهو قدر مربض عنز صلى الظهر فاذا كان ضعف ذلك صلى العصر وقال السميط لبنة لبنة والسعيدة لبنة ونصف والانثى والذكر لبنتان مخالفتان ويستفاد من هذه الرواية كراهة التسقيف خاصة دون التظليل بغيره وانها لا تزول بالاحتياج الى التسقيف ويؤكد هذا الاختصاص ما رواه ابن بابويه في كتابه مرسلا عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اول ما يبدأ به قائمنا سقوف المساجد فيكسرها ويأمر بها فيجعل عريشا كعريش موسى واوضح منها في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألته عن المساجد المظللة يكره المقام فيها قال نعم ولكن لا يضركم الصلوة فيها اليوم ولو قد كان العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك لان المتبادر من التظليل ما هو المتعارف منه وهو ما كان على وجه التسقيف ولو كان مطلقا لوجب حملها على هذا المعنى قال الشهيد رحمه الله في الذكرى بعد ان ذكر كراهة التظليل وقد سلف ان النبي صلى الله عليه واله ظلل مسجده ولعل المراد به تظليل جميع المسجد او تظليل خاص او في بعض البلاد والا فالحاجة ماسة الى التظليل لدفع الحر والقر واقول انا قد بينا ان المكروه التظليل بالتسقيف خاصة وان الكراهة لا تزول بالحاجة الى ذلك ولعل الوجه فيه ان هذا القدر من التظليل يدفع اذى الحرارة والبرودة ومع المطر لا تتأكد استحباب التردد الى المساجد كما يدل عليه اطلاق النهي عن التسقيف وما اشتهر من

من قوله عليه السلام اذا ابتلت النعال فالصلوة فى الرحال والنعال وجه الارض الصلبه قال الهروى فى الغريبين وقال الجوهرى النعل الارض الغليظه يبرق حصاها ولا ينبت شيئا قوله وان يكون الميضاة على ابوابها المراد بالميضاة هنا المطهرة وانما استحب جعلها على ابواب المساجد لما فيه من المصلحة للتردد اليها ولرواية ابراهيم بن عبد الحميد عن ابى ابرهيم عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وبيعكم وشراكم واجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم ونقل عن ابن ادريس انه منع من جعل الميضاه فى وسط المسجد وهو جيد ان سبقت مسجدية محلها ولم يعرض المص لحكم الوضوء فى المسجد وقد قطع العلامة ومن تاخر عنه بكراهته من البول والغائط لما رواه الشيخ فى الصحيح عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الوضوء فى المسجد فكرهه من الغائط والبول ويمكن حمل الوضوء فيها على الاستنجاء او على ما يتناول له كما اومى اليه فى المعتبر قوله وان يكون المنارة مع الحائط لا فى وسطها علله العلامة فى النهاية بما فيه من التوسعة ودفع الحجاب بين المصلين واطلق الشيخ فى النهاية المنع من جعل المنارة فى وسط المسجد وهو حق ان تقدمت المسجدية على بنائها ونص الشيخ والمص فى المعتبر واكثر الاصحاب على كراهة تطويل المنارة زيادة عن سطح المسجد لئلا يشرف المؤذن على الجيران ولما رواه السكونى عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان عليا عليه السلم مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد قوله وان يقدم الداخل اليها رجله اليسرى والخارج رجله اليمنى علله فى المعتبر بان اليمنى اشرف فيدخل بها الى الموضع الشريف وبعكسه الخروج قوله وان يتعاهد نعله اى يستعلم حاله عند الدخول الى المسجد استظهارا للطهارة ولما رواه الشيخ عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلم

ان عليا

ان عليا عليه السلام قال قال النبى صلى الله عليه وآله تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم والتعهد افصح من التعاهد قال الجوهرى التعهد التحفظ بالشىء وتجديد العهد به وهو افصح من التعاهد قولك تعاهدت لان التعاهد انما يكون بين اثنين قوله وان يدعو عند دخوله وعند خروجه لان المساجد مظنة الاجابة ولما رواه الشيخ فى الموثق عن سماعه قال اذا دخلت المسجد فقل بسم الله وبالله والسلم على رسول الله صلى الله وملائكته على محمد وآل محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته رب اغفر لى ذنوبى وافتح لى ابواب فضلك واذا خرجت فقل مثل ذلك وروى ابن بابويه فى الحسن عن عاصم بن حميد عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال من دخل سوقا او مسجدا فقال مرة واحدة اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له والله اكبر كبيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وصلى الله على محمد وآله عدلت حجة مبرورة قوله ويجوز نقض ما استهدم دون غيره ويستحب اعادته استهدم بفتح التاء والدال الاشرف على الانهدام ولا ريب فى جواز نقض المستهدم بل قد يجب اذا خيف من انهدامه على احد من المترددين ويستحب اعادته للعموم ويجوز النقض للتوسعة ايضا مع الحاجة اليها لانه احسان محض فيتناوله عموم قوله تعالى ما على المحسنين من سبيل ولا ينقض الا مع الظن الغالب بالتمكن من العمارة وكذا يجوز احداث باب فى المسجد لمصلحة عامة كازدحام المصلين فى الدخول والخروج ولو كان لمصلحة خاصة كقرب المسافة على بعض المصلين لم يبعد جوازه ايضا مع انتفاء الضرر لما فيه من الاعانة على القربة وفعل الخير وكذا الكلام فى فتح الروزنة والشباك قوله ويجوز استعمال آلته فى غيره اطلاق العبارة يقتضى عدم الفرق بين ما اذا كانت تلك الالة فاضلة عن ذلك المسجد او غير فاضلة عن ذلك وقيده الشارح باستغنائه عنها او تعذر استعمالها فيه لاستيلاء الخراب عليه او

أو كون الاحتياج إليها أمس لكثرة المصلين ونحو ذلك ثم قال والأولى بجواز صرف
وقفه ونذره على غيره بالشروط وليس كذلك المشهد فلا يجوز صرف ماله إلى
مشهد آخر ولا مسجد ولا صرف مال المسجد إليه مطلقا هذا كلامه رحمه الله والنظر
في هذا الحكم من أصله مجال والمتجه عدم جواز صرف مال المسجد إلى غيره مطلقا
كالمشهد لتعلق النذر أو الوقف بذلك المحل المعين فيجب الاقتصار عليه نعم
لو تعذر صرفه في غيره من المساجد والمشاهد بل لا يبعد جواز صرفه
في مطلق القرب لأن ذلك أولى من بقائه إلى أن يعرض له التلف فيكون
صرفه في هذا الوجه إحسانا محضا وما على المحسنين من سبيل قوله ويستحب
كنس المساجد هو جمع كناستها بضم الكاف وإخراجها منها وإنما استحب ذلك
لأن فيه تعظيما لشعائر الله وترغيبا للمترددين إلى المسجد فيئ من الخراب عليه
ويتأكد استحباب ذلك يوم الخميس وليلة الجمعة لما رواه الشيخ عن عبد الحميد
عن أبي إبراهيم عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كنس المسجد
يوم الخميس وليلة الجمعة فأخرج من التراب ما يذر في العين غفر الله له والظاهر
أن الواو بمعنى أو والتقدير يكون التراب مما يذر في العين مبالغة في المحافظة
على كنسها وإن كانت نظيفة أو على فعل ما تيسر من ذلك قوله والإسراج فيها
لأنه قد لا يستغني من يصلي في المسجد عن الاستعانة بالضوء لما رواه الشيخ عن
أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أسرج في مسجد من مساجد الله
سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء
من ذلك السراج ولا يشترط في شرعية الإسراج تردد أحد من المصلين إليه بل
يستحب مطلقا للعموم ولا يتوقف ذلك على إذن الناظر إذا كان ما يسرج به
من مال المسرج ولو كان من مال المسجد اعتبر ذلك ولو لم يكن للمسجد ناظر
معين وتعذر استئذان الحاكم لم يبعد جواز تعاطي ذلك لآحاد المسلمين
قوله ويحرم زخرفتها ونقشها بالصور الزخرفة النقش بالزخرف وهو الذهب

والنقش

والنقش بصور ذات الأرواح وغيرها وأطلق المصنف في المعتبر تحريم النقش بالزخرف
والذهب واستدل عليه بأن ذلك لم يفعل في زمن النبي صلى الله عليه وآله
ولا في زمن الصحابة فيكون إحداثه بدعة وبما رواه الشيخ عن عمرو بن جميع قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في المساجد المصورة فقال أكره
ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قام العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك
وهذه الرواية ضعيفة السند جدا باشتماله على عدة من المجاهيل والضعفاء
والتعليل الأول لا يعطي أزيد من الكراهة قوله وبيع آلتها هذا الحكم مشكل
على إطلاقه فإن التحريم إنما يثبت مع انتفاء المصلحة في البيع والأحيان قطعا
بل قد يجب ويتولاه الناظر قوله وأن يؤخذ منها في الطرق أو الأملاك
ومن أخذ منها شيئا وجب أن يعيده إليه أو إلى مسجد آخر أي ويحرم تملك
بعضها أو جعله طريقا بحيث لا يبقى صورة المسجدية وإنما حرم ذلك لما فيه
من تغيير الوقف وتخريب مواضع العبادة ومتى فعل ذلك وجب إعادتها
إلى المسجدية ولا يختص الوجوب بالمغير بل يعمه وغيره قوله ولو زال آثار
المسجد لم يحل تملكه لا ريب لأن العرصة داخلة في الوقف بل هي المقصودة منه
قوله ولا يجوز إدخال النجاسة إليها الأصح أن ذلك إنما يحرم إذا استلزم
تنجيس المسجد أو الآلة التي جرت العادة بتنزيهها عن النجاسة وقد تقدم
الكلام في ذلك قوله ولا إزالة النجاسة فيها علله في المعتبر بأن ذلك
يعود إليها بالتنجيس ومقتضاه اختصاص التحريم بما إذا استلزمت الإزالة
تنجيس المسجد واستقرب المحقق الشيخ عموم المنع وإن كانت الإزالة فيما لا ينفعل
كالكثير لما فيه من الامتهان المنافي لقوله صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم
النجاسة وهو بعيد قوله ولا إخراج الحصى منها إنما يحرم إخراج الحصى منها
إذا كانت بحيث تعد جزءا من المسجد أو من الآلة أما لو كانت قمامة كان
إخراجها مستحبا كالتراب وحكم المصنف في المعتبر بالكراهة واستدل عليه

بروايته وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال اذا اخرج
احدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها او في مسجد آخر فانها تسبح وهذه الرواية
ضعيفة السند جدا فان راويها وهب بن وهب قال النجاشي انه كان كذابا و
قال الشيخ انه كان قاضيا عاميا فلا تعويل على روايته قوله ويكره تعليتها
لانه مخالف لسنة النبي صلى الله عليه وآله في مسجده فقد روي انه كان قامة
قوله وان يعمل لها شرف بضم الشين وفتح الراء جمع شرفة بسكون الراء
والمراد بها ما تجعل في اعلى الجدران وانما كان ذلك مكروها لما رواه
الشيخ عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم عن علي عليه السلام
انه راى مسجدا بالكوفة وقد شرف فقال كانه بيعة وقال ان المساجد لا تشرف
بل تبنى جما قوله او محاريب داخلة في الحائط هذا الحكم ذكره الشيخ وجمع
من الاصحاب واستدل عليه في المعتبر بما رواه الشيخ عن طلحة بن زيد عن
جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يكسر المحاريب اذا راها في المساجد
ويقول كانها مذابح اليهود وهذه الرواية غير صريحة في كراهة المحاريب
الداخلة في الحائط بل الظاهر منها كراهة المحاريب الداخلة في المسجد
لانها الذي يقبل الكسر وذكر الشارح ان المراد بالمحاريب الداخلة في الحائط
الداخلة كثيرا ولم اقف على نص يتضمن كراهة المحاريب الداخلة بهذا المعنى مطلقا
قوله وان يجعل طريقا انما يكره اذا استطرقت على وجه لا يلزم منه تغيير صورة
المسجد والا حرم كما مر قوله ويستحب ان يجتنب البيع والشراء والمجانين وكذا
الصبيان الذين لا يوثق بهم في التحفظ من النجاسات لقوله عليه السلم في مرسلة
علي بن اسباط جنبوا مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصبيان والاحكام
الضالة والحدود ورفع الصوت قوله وانفاذ الاحكام للنهي عنه
في مرسلة علي بن اسباط المتقدمة وقال الشيخ في الخلاف وابن ادريس انه
غير مكروه واستقربه في المخ واستدل عليه بان الحكم طاعة فجاز ايقاعها

في

في المساجد الموضوعة للطاعات وبان امير المؤمنين عليه السلم حكم في جامع الكوفة
وقضى فيه بين الناس قال ودكة القضا مشهورة الى الآن واجاب عن الرواية بالاولى
بالطعن في السند واحتمال ان يكون متعلق النهي انفاذ بعض الاحكام كالحبس على الحقوق
والملازمة عليها في المساجد وهو حسن قوله وتعريف الضوال للنهي عنه في مرسلة
علي بن اسباط المتقدمة وكذا يكره السؤال عنها ايضا لما رواه ابن بابويه في من لا يحضره
الفقيه مرسلا ان النبي صلى الله عليه وآله سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال قولوا
لا ردها الله عليك فانها لغير هذا بنيت قوله وانشاد الشعر لما رواه الكليني في الصحيح
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابراهيم ولعله الجعفري عن علي بن الحسين قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا له فض الله
فاك انما نصبت المساجد للقرآن واستثنى الشهيد في الذكرى من ذلك ما يقل منه
ويكثر منفعته كبيت حكمة او شاهد على لغة في كتاب الله تعالى او سنة نبيه صلى الله
عليه وآله والحق به المحقق الشيخ علي مدح النبي صلى الله عليه وآله ومدح الائمة عليهم السلم
ومراثي الحسين عليه السلم ولا باس بذلك كله لصحيحة علي بن يقطين انه سال ابا الحسن عليه
السلم عن انشاد الشعر في الطواف فقال ما كان من الشعر لا باس به فلا باس به قوله
ورفع الصوت اذا تجاوز المعتاد لمنافاته الخشوع المطلوب في المساجد وللنهي عنه
في مرسلة علي بن اسباط قوله وعمل الصنايع لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سل السيف في
المسجد وعن بري النبل في المسجد وقال انما بني لغير ذلك ويستفاد من هذا التعليل
كراهة عمل جميع الصناعات ولو لزم من ذلك تعطيل المصلين حرم قطعا قوله
والنوم هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واستدل عليه في المعتبر بما رواه
الشيخ عن ابي اسامة زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قول الله عز
وجل ولا تقربوا الصلوة وانتم سكارى قال سكر النوم وهي ضعيفة السند قاصرة
الدلالة والاجود قصر الكراهة على النوم في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله

عليه وآله للمصلي وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
ما تقول في النوم في المساجد فقال لا بأس الا في المسجدين مسجد النبي صلى الله عليه وآله
والمسجد الحرام قال وكان يأخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث في
المسجد الحرام فربما نام فقلت له في ذلك فقال انما يكره ان ينام في المسجد الذي كان على
عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاما الذي في هذا الموضع فليس به بأس قوله
ويكره دخول من في فمه رائحة بصل او ثوم وكذا غيرهما من الروائح المؤذية لانه يؤذي
المجاور ولقول امير المؤمنين عليه السلام من اكل شيئا من المؤذيات ريحها فلا يقربن
المسجد وتتأكد الكراهة في الثوم لاستفاضة الروايات بالنهي لآكله عن دخول المساجد
كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الثوم فقال انما نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله عنه لريحه وقال من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا
فاما من اكله ولم يأت المسجد فلا بأس قال الشيخ في الاستبصار فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال حدثني من اصدق من اصحابنا
قال سألت احدهما عن الثوم فقال اعد كل صلوة صليتها ما دمت تأكله فالوجه في
هذا الخبر ان يحمل على ضرب من التغليظ في كراهته دون الحظر الذي يكون من اكل
ذلك يقتضي استحقاق الذم والعقاب لدلالة الاخبار الاولة والاجماع الواقع على ان
اكل هذه الاشياء لا يوجب اعادة الصلوة قوله والتنخم والبصاق وقتل القمل
فان فعل ستره بالتراب الضمير يرجع الى كل واحد من الثلاثة اما كراهة التنخم والبصاق
واستحباب سترهما بالتراب فيدل عليه ما رواه الشيخ عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن
ابيه عليهما السلام قال ان عليا عليه السلام قال البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنه
ويشهد له ايضا ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء في جوفه الا ابرأته واما كراهة
قتل القمل واستحباب ستره بالتراب فلم اقف فيه على نص واسنده في الذكرى الى
جماعة ولا بأس به لان فيه استقذارا تكرهه النفس فينبغي تركه وتغطيته بالتراب مع فعله

قوله

قوله وكشف العورة قال في المعتبر لان ذلك استخفاف بالمسجد وهو محل
الوقار ثم قال وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال كشف السرة
والفخذ والركبة في المسجد من العورة قوله والرمي بالحصى لما فيه من العبث و
لما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى
الله عليه وآله ابصر رجلا يحذف بالحصى بحصاة في المسجد فقال ما زالت تلعنه
حتى وقعت قوله الاولى اذا اندرست الكنائس والبيع فان كان لاهلها ذمة
لم يجز التعرض لها وان كانت في ارض الحرب وباد اهلها جاز استعمالها في
المساجد اما انه لا يجوز التعرض لها اذا كان لاهلها ذمة فظاهر لاطلاق
النهي عن التعرض لما في ايديهم المتناول لذلك وغيره واما جواز جعلهما
مساجد واستعمال آلتها فيها اذا كانت في ارض الحرب او باد اهلها فيدل عليه
مضافا الى عموم ما دل على جواز التصرف في هذين النوعين ما رواه الشيخ
في الصحيح عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس
هل يصلح نقضها لبناء المساجد فقال نعم قوله الثانية صلوة المكتوبة في
المسجد افضل من المنزل والنافلة بالعكس اما صلوة المكتوبة في المسجد افضل
من المنزل فموضع وفاق بين المسلمين بل الظاهر انه من ضروريات
الدين والاخبار الواردة بذلك اكثر من ان تحصى فروى الشيخ في الصحيح عن
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان اناسا كانوا على
عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ابطأوا عن الصلوة في المسجد فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله ليوشك قوم يدعون الصلوة في المسجد ان يأمر بحطب
فيوضع على ابوابهم فتوقد عليهم نار فيحرق عليهم بيوتهم واما ان صلوة
النافلة في المنزل افضل من المسجد فهو قول اكثر الاصحاب لان فعلها في
السر ابلغ في الاخلاص وابعد من وساوس الشيطان ولما روي عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة

وبه قطع جدي قدس سره في بعض الرسائل فوائده رجحان فعلها في المسجد ايضا كالفريضة
وهو حسن خصوصا اذا امن على نفسه الرياء وربما اقتداء الناس به ورغبتهم في
الخير ويدل عليه روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب
عن الصادق عليه السلم ان النبي صلى الله عليه واله كان يصلي صلوة الليل في
المسجد وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبدالله عليه
السلم اني لاكره الصلوة في مساجدهم فقال لا تكره فما من مسجد بني الا على
اثر نبي قتل فاصاب تلك البقعة رشة من دمه فاحب الله ان يذكر فيها فاد
فيها الفريضة واقض فيها ما فاتك وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله
عليه السلم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الصلوة في مسجدي كالف
في غيره الا المسجد الحرام فان صلوة في المسجد الحرام تعدل الف صلوة في مسجدي
وعن هرون بن خارجة عن ابي عبدالله عليه السلم انه قال في مسجد الكوفة فيه
ان صلوة المكتوبة تعدل الف صلوة فان النافلة لتعدل خمسمائة وعن عبد
بن يحيى الكاهلي عن ابي عبدالله عليه السلم انه قال في مسجد الكوفة ايضا ان الصلوة
المكتوبة فيه حجة مبرورة والنافلة عمرة مبرورة وما رواه ابن بابويه رضي
الله تعالى عنه في كتابه من لا يحضره الفقيه بعدة اسانيد عن ابي حمزة الثمالي
عن ابي جعفر عليه السلم انه قال المساجد الاربعة المسجد الحرام ومسجد الرسول
صلى الله عليه واله ومسجد بيت المقدس ومسجد الكوفة يا ابا حمزة الفريضة
فيها تعدل حجة مبرورة والنافلة تعدل عمرة قوله الثالثة الصلوة في
الجامع بمائة وفي مسجد القبيلة بخمس وعشرين وفي السوق باثني عشر صلوة المستند
في ذلك ما رواه ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه مرسلا عن امير المؤمنين
علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال صلوة في بيت المقدس تعدل الف صلوة و
صلوة في المسجد الاعظم تعدل مائة صلوة وصلوة في مسجد القبيلة تعدل خمسا وعشرين
صلوة وصلوة في مسجد السوق تعدل اثني عشر صلوة وصلوة الرجل في بيته صلوة

واحدة

واحدة قوله الفصل الرابع في صلوة الخوف والمطاردة صلوة الخوف مقصورة
سفرا وفي الحضر اذا صليت جماعة فان صليت فرادى قيل يقصر وقيل لا وهو الا
اشبه اختلف الاصحاب في وجوب التقصير في صلوة الخوف اذا وقعت اذا
وقعت في الحضر بعد اتفاقهم على وجوب تقصيرها سفرا فذهب الاكثر
منهم الشيخ في الخلاف والمرتضى وابن ادريس وابن الجنيد وابن ابي عقيل
وابن البراج وغيرهم الى وجوب التقصير حضرا وسفرا جماعة وفرادى وقال
الشيخ في المبسوط انها انما تقصر في الحضر بشرط الجماعة وحكى المص في المعتبر عن
بعض الاصحاب قولا بانها انما تقصر في السفر خاصة والمعتمد الاول لنا قوله تعالى
واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طايفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم
فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طايفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك
وهي مطلقة في الاقتصار على ركعتين من غير تفصيل وايضا قوله عز وجل واذا
ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم واحتمال ان
يكون المراد بالضرب سفر القصر والا لكان اشتراط الخوف لغوا وما رواه ابن
بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له صلوة الخوف
وصلوة السفر تقصران جميعا قال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة
السفر الذي لا خوف فيه وهذا التقصير كقصر المسافر برد الرباعية الى ركعتين
وتبقى الثلاثية والثنائية على حالهما كما يدل عليه الاخبار المستفيضة المتضمنة
لكيفية صلوة الخوف وقال ابن بابويه في كتابه سمعت شيخنا محمد ابن الحسن يقول
رويت انه سئل الصادق عن قول الله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس
عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقال
هذا تقصيران وهو ان يرد الرجل الركعتين الى ركعة وقد روى ذلك
الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبدالله عليه السلم في قول الله عز وجل ليس
عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قال في الركعتين

بنقص منهما واحدة ونقل عن ابن الجنيد انه قال بهذا المذهب وهو نادر والرواية
به وان كانت صحيحة لكنها معارضة بما هو اشهر منها ويمكن حملها على التقية او على
ان كل طائفة انما تصلي مع الامام ركعة فكان صلوتهما ردت اليها ثم
قوله واذا صليت جماعة فالامام بالخيار ان شاء صلى بطائفة ركعتين
وكانت الثانية له ندبا على القول بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل
هذه هي الصلوة المسماة بصلوة بطن النخل وقد روي ان النبي صلى الله
عليه وآله صلاها باصحابه بهذا الموضع وليس فيها مخالفة لصلوة المختار
ان جوزنا الاعادة لمن صلى جماعة ومن ثم جزم العلامة في القواعد بعدم
اعتبار الخوف في هذه الصلوة وعلى القول بالمنع من اعادة الجامع يشكل اثبات
مشروعية هذه الصلوة لانها غير منقولة من طرقنا وقول المصنف على
القول بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل غير جيد اذ لا خلاف في جواز
اعادة المنفرد واقتداء المفترض بالمتنفل على هذا الوجه كما ذكره رحمه الله هو
وغيره **قوله** وان شاء يصلي كما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بذات
الرقاع اختلف العلماء في سبب التسمية بذلك فقيل لان القتال كان في سفح
جبل فيه جدد حمر وصفر كالرقاع وقيل كانت الصحابة حفاة فلفوا على
ارجلهم الجلود والخرق لئلا تحترق وقيل سميت برقاع كانت في الويتهم وقيل
الرقاع اسم شجرة كانت في موضع الغزوة وقيل مر بذلك الموضع ثمانية حفاة
فنقبت ارجلهم وتساقطت اظفارهم فكانوا يلفون عليها الخرق **قوله**
ثم تحتاج هذه الصلوة الى النظر في شروطها وكيفيتها واحكامها اما الشروط
فان يكون الخصم في غير جهة القبلة هذا الشرط مقطوع به في كلام اكثر الاصحاب
واستدلوا عليه بان النبي صلى الله عليه وآله انما صلاها كذلك فيجب متابعته
واستوجه العلامة في التذكرة عدم اعتباره لعدم المانع من فعلها بدونه
قال وفعل النبي صلى الله عليه وآله وقع اتفاقا لا انه كان شرطا **قوله**

وان

وان يكون فيه قوة لا يؤمن ان يهجم على المسلمين في حال الصلوة فلو ضعف بحيث يؤمن منه
الهجوم انتفت هذه الصلوة لا ريب في اعتبار هذا الشرط لانتفاء الخوف الذي هو مناط
هذه الصلوة بدونه **قوله** ولا يحتاج الامام الى تفريقهم اكثر من فرقتين اشتراط ذلك
في الثنائية واضح لتعذر التوزيع بدونه اما في الثلاثية فقد قطع الشهيد بجواز
تفريقهم ثلث فرق وتخصيص كل فرقة بركعة وهو انما يتم اذا جوزنا الانفراد ا
ختيارا والا اتجه المنع منه لان المروي انه يصلي في الثلاثية ركعة بقوم وركعتين
باخرين **قوله** واما كيفيتها فان كانت الصلوة ثنائية صلى بالاولى ركعة وقام
الى الثانية ونوى من خلفه الانفراد واجبا ويتمون ثم يستقبلون العدو وتاتي
الفرقة الاخرى فيحرمون ويدخلون معه في ثانيته وهي اولاهم فاذا جلس للتشهد
اطال ونهض من خلفه فاتموا وجلسوا وتشهد بهم وسلم هذه الكيفية متفق عليها بين
الاصحاب والاخبار الواردة بها كثيرة كصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله باصحابه في غزاة ذات الرقاع
صلوة الخوف ففرق اصحابه فرقتين اقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر
وكبروا فقرأ وانصتوا فركع وركعوا فسجد وسجدوا ثم استتم رسول الله صلى الله عليه
وآله قائما وصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم فقاموا
بازاء العدو وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بهم
ركعة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا وصلوا لانفسهم ركعة وسلم بعضهم على بعض وحسنة
الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الخوف قال يقوم الامام وتجي طائفة
من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم
ويقومون معه فيمثل قائما ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض
ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم ويجي الاخرون فيقومون خلف الامام
فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى
ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمة قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام وتجي

يقوم كو

طائفة فيقومون خلفه يصلي بهم ركعة ثم يقومون فيثبت الامام قائماً ويصلون الركعتين
ويتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف اصحابهم خلف
الامام فيصلي بهم ركعة اخرى يقرا فيها ثم يجلس ويتشهد ويقوم ويقومون معه فيصلي
بهم ركعة اخرى ثم يسلم عليهم واعلم ان ماذكره المص من وجوب نية الفرقة الاولى
الانفراد عند مفارقة الامام انما يتم مع اطلاق نية الاقتداء اما اذا تعلقت بالركعة
الاولى خاصة فلا حاجة الى ذلك لانقضاء ما تعلق به الايتمام ويستحب تخفيف الامام
القراءة في الركعة الاولى والتطويل في الثانية لانتظار الفرقة المتاخرة قال في الذكرى
ولو انتظرهم بالقراءة ليحضروها كان جائزاً فح يشتغل بذكر الله تعالى الى حين حضورهم
والاولى الجود لوما فيه تخفيفاً الصلوة وقراءته كافية في اقتدائهم وان لم يحضروها
كغيرهم من المؤتمين وهو حسن **قوله** فيحصل المخالفة في ثلثة اشياء انفراد المؤتم
وتوقع الامام للمأموم حتى يتم وامامة القاعد بالقائم لا يخفى ان انفراد المؤتم انما يحصل
به المخالفة على قول الشيخ من المنع من المفارقة في حال الاختيار اما ان سوغناها مطلقاً
كما هو المشهور فلا تتحقق المخالفة لذلك لصلوة المختار اللهم الا ان يقال بوجوب الانفراد
هنا فيحصل المخالفة بذلك وكذا الكلام في توقع الامام المؤتم حتى يتم فانه جائز مع
الاختيار مع انه غير لازم في هذه الصلوة كما دلت عليه صحيحة عبد الرحمن المتقدمة
حيث وقع التصريح فيها بان الامام يتشهد ويسلم على الفرقة الثانية ثم يقومون بعد
ذلك ويتمون صلوتهم واما امامة القاعد بالقائم فانما يتحقق اذا قلنا ببقاء قدوة
الفرقة الثانية في الركعة الثانية حكماً وان استقلوا بالقراءة والافعال كما صرح به العلامة
في المخ محتجاً بقوله عليه السلم في صحيحة زرارة فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلوة
وللاخرين التسليم قال ومع الانفراد لا يحصل لهم ذلك وهو احتجاج ضعيف للتصريح
في تلك الرواية بعينها بان الامام لا يتوقع السلم بعد فراغه من التشهد من غير انتظارهم
وعلى هذا فيكون معنى قوله عليه السلم وللاخرين التسليم انهم حضروا مع الامام وكلا
صح انفراد الفرقة الثانية عند مفارقة الامام كالاولى كما هو ظاهر الشيخ في المبسوط

وصرح

وصرح ابن حمزة في الوسيلة لقوله عليه السلام في صحيحة عبد الرحمن المتقدمة ثم تشهد وسلم
عليهم فقاموا فصلوا لانفسهم ركعة وسلم بعضهم على بعض ولانه لا معنى للقدوة مع الاستقلال
بالقراءة والافعال الا حصول ثواب الايتمام وسقوط السهو عنهم في الركعة الثانية
ان قلنا بسقوطه عن المأموم وليس في الادلة النقلية ما يدل على ذلك لكان منفياً
بالاصل وبما حررناه يعلم انه ليس في هذه الصلوة مخالفة لصلوة المختار عند اكثر
الاصحاب فيجوز فعلها مع الاختيار وانما يظهر المخالفة على القول بالمنع من الانفراد في
اثناء الصلوة اختياراً وقد تقدم الكلام في ذلك **قوله** وان كانت ثلاثية فهو
بالخيار ان شاء صلى بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين وان شاء بالعكس الى جهة
التخيير ان فيه جمعاً بين حسنة الحلبي المتضمنة لاختصاص الاولى بركعة والثانية بالثنتين
وبين صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام المتضمنة للعكس فانه قال فيها اذا كانت
صلوة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين فصلى بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم اشار اليهم
بيده فقام كل انسان منهم فصلى ركعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم وجاءت
الطائفة الاخرى فكبروا ودخلوا في الصلوة وقام الامام فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم
قام كل رجل منهم فصلى ركعة فشفعها بالتي صلى مع الامام ثم قام فصلى ركعة ليس فيها قراءة
فتمت للامام ثلث ركعات وللاولين ركعتان في جماعة وللاخرين وحداناً فصار
للاولين التكبير وافتتاح الصلوة وللاخرين التسليم والحديثان معتبرا الاسناد فيثبت
التخيير نعم قيل ان الاول افضل اما لكونه مروياً عن علي عليه السلم فيترجح التأسي
به واما لفوز الفرقة الثانية بالقراءة المتعينة وعاقبة ازاء فضيلة تكبيرة الاحرام و
التقدم وذلك يحصل بادراك الركعتين وقيل ان الثاني افضل لئلا يكلف الثانية
زيادة جلوس في التشهد لانه مبنية على التخفيف والاقتصار على التخيير طريق اليقين
قوله الاولى كل سهو يلحق المصلين في حال متابعتهم لا حكم له وفي حال الانفراد
يكون الحكم ما قدمناه في باب السهو هذا مبني على قول الشيخ من تحمل الامام اوهام
من خلفه والمص لا يقول به ولا خصوصية لصلوة الخوف بحيث تخالف غيرها من الصلوة

والذي افتى به المصـ فيما سبق ان كلا من الامام والماموم اذا انفرد بالسهو كان له حكم
نفسه وهو المعتمد واحتمل الشهيد قدس سره حمل السهو هنا على الشك وان المعنى لا حكم لشك
الماموم حال متابعته امامه اذا احفظ عليه فيتم الحكم على مذهبه قوله الثانية اخذ
اخذ السلاح واجب في الصلوة هذا قول الشيخ واكثر الاصحاب تمسكا بقوله تعالى و
لياخذوا حذرهم واسلحتهم والامر المطلق للوجوب وقال ابن الجنيد يستحب اخذ
السلاح حملا للامر على الارشاد لما في اخذ السلاح من الاستظهار في التحفظ من العدو
وهو غير بعيد ومن ثم تردد في الوجوب المصنف في النافع والمعتبر وعلى القول
بالوجوب لم تبطل الصلوة بالاخلال به لانه ليس جزءا من الصلوة ولا شرطا فيها
فلم يكن فواته موثرا في الصحة قوله ولو كان على السلاح نجاسة لم يجز اخذه على قول
والجواز اشبه انما كان الجواز اشبه لمطابقته لمقتضى الاصل ولاطلاق العفو عن نجاسة
ما لا يتم به الصلوة فيه وانتفاء الدليل على اعتبار طهارة المحمول ولو تعدت نجاسته
الى الثوب وجب نزعه الا مع الضرورة المسوغة له قوله ولو كان ثقيلا يمنع شيئا من
واجبات الصلوة لم يجز هذا اذا لم يضطر الى اخذه في الصلوة والا وجب اخذه والصلوة
بحسب الامكان ولو بالايماء قوله الثالثة اذا سهى الامام سهوا يوجب السجدتين ثم دخلت
الثانية معه فاسلم وسجد لم يجب عليها اتباعه انما لم يجب على الثانية السجود لانها
لم يكن موتمة وقت سهو الامام مع ان الاصح انه لا يجب على الماموم متابعة الامام في
السجود الا مع اشتراكهما في السبب قوله واما صلوة المطاردة وتسمى صلوة شدة
الخوف مثل ان ينتهي الحال الى المعانقة والمسايفة فيصلي على حسب امكانه واقفا او
ماشيا او راكبا ويستقبل القبلة بتكبيرة الاحرام ثم يتم ان امكنه والا استقبل بما امكن
وصلى مع التعذر الى اي الجهات امكن واذا لم يتمكن من النزول صلى راكبا وسجد على
قربوس سرجه فان لم يتمكن اومأ ايماء المراد ان من لم يتمكن من الاتيان بالصلوة التامة
الافعال بسبب الخوف وجب عليه الصلوة بحسب الامكان واقفا او ماشيا او راكبا
ويأتي بما امكن من الركوع والسجود ومع التعذر يومي بهما ويستقبل القبلة بما امكن من

صلوة

من صلوته وهذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح
عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في صلوة الخوف عند المطاردة والمناوشة
وتلاحم القتال فانه يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه فاذا كانت المسايفة والمعانقة
وتلاحم القتال فان امير المؤمنين عليه السلام ليلة صفين وهي ليلة الهرير لم يكن صلوتهم
الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلوة الا بالتكبير والتهليل والتسبيح
والتحميد والدعاء فكانت تلك صلوتهم لم يامرهم باعادة الصلوة وفي الصحيح عن عبيد الله
ابن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الزحف على الظهر ايماء برأسك وتكبير
والمسايفة تكبير بغير ايماء والمطاردة ايما يصلي كل رجل على حياله وفي الصحيح عن زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلام الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء على
دابته قال قلت ارايت ان لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول
قال يتيمم من لبد سرجه او دابته ومن معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي ويجعل السجود
اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اين ما دارت دابته غير انه يستقبل
القبلة باول تكبيرة حين يتوجه قوله وان خشي صلى بالتسبيح ويسقط الركوع والسجود
ويقول بدل كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر المراد ان من لم يتمكن
من الايماء حال المسايفة يسقط عنه ذلك وينتقل فرضه الى التسبيح كما صرح به المعتبر و
هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ايضا ويدل عليه مضافا الى ما سبق ما رواه ابن
بابويه في الصحيح عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام في صلوة الزحف
قال تكبير وتهليل يقول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا ثم قال وفي كتاب
عبد الله ابن المغيرة ان الصادق عليه السلام قال اقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير
تكبيرتان لكل صلوة الا المغرب فان لها ثلاثا وليس فيما وقفت عليه من الروايات
في هذه المسئلة دلالة على ما اعتبره الاصحاب في كيفية التسبيح بل مقتضى رواية زرارة
وابن مسلم انه يتخير في الترتيب كيف شاء لكن قال في الذكرى ان الاجود وجوب تلك
الصيغة يعني سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر للاجماع على اجزائها وعدم تيقن ح

من الصلاة بدون الاتيان بها فلا ريب ان ما ذكره احوط وينبغي اضافة شيء من الدعاء الى هذه التسبيحات كما نقلته الرواية وصرح العلامة وعن تأخر عنه بانه لا بد مع هذا التسبيح من النية وتكبيرة الاحرام والتشهد والتسليم وعندي في وجوب ما عدا النية اشكال لعدم استفادته من الروايات بل ربما كانت ظاهرة في خلافه وان كان المصير الى ما ذكروه احوط قوله تفريع الاول اذا صلى مومياً فامن اتم صلاته بالركوع والسجود فيما بقي منها ولا يستانف قيل ما لم يستدبر في اثنائها القبلة ثم صلاته القول الشيخ في المبسوط والاصح عدم وجوب الاستيناف مطلقا لصدق الامتثال ولان الاستدبار الواقع في حال الاضطرار ماذون فيه شرعا فيكون كالجزء من الصلاة قوله الثاني لو رأى سواداً فظنه عدواً فقصر او صلى مومياً ثم انكشف بطلان خياله لم يعد وكذا لو اقبل العدو فصلى مومياً لشدة خوفه ثم ظهر ان هناك حائلا يمنع العدو الوجه في ذلك كله ان الصلاة الواقعة على هذه التقادير صلاة شرعية مامور بها فتكون مجزية ولو استند الخوف الى التقصير في الاطلاع فقد قطع الشهيد في الذكرى بوجوب الاعادة للتفريط ولا باس به قوله الثالث اذا خاف من سيل او سبع جاز ان يصلي صلاة شدة الخوف مقتضى العبارة ان من هذا شأنه يصلي صلاة شدة الخوف كمية وكيفية وبهذا التعميم صرح المصنف في المعتبر وهذه عبارته كل اسباب الخوف يجوز معها القصر والانتقال الى الايماء مع الضيق والاقتصار على التسبيح ان خشي مع الايماء وان كان الخوف من لص او سبع او غرق وعلى ذلك فتوى علمائنا ثم استدل عليه بقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قال دال بمنطوقه على خوف العدو وبفحواه على ما عداه من المخوفات وبروايتي زرارة وعبد الرحمن المتقدمتين وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يلتقي السبع وقد حضرت الصلاة ولا يستطيع المشي مخافة السبع فاذا قام يصلي خاف في ركوعه وسجوده السبع والسبع امامه على غير القبلة فان توجه الى القبلة خاف ان يثب عليه الاسد كيف يصنع قال فقال يستقبل الاسد

وحوه

ويصلي

ويصلي ويومي براسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة وهذه الروايات انما تدل على مساواة صلاة خائف الاسد لخائف العدو في الكيفية اما قصر العدد فلا دلالة لها عليه بوجه وما ادعاه من دلالة الاية الشريفة عليه بالفحوى غير واضح ومن ثم تردد في ذلك العلامة في المنتهى وحكي عن بعض علمائنا قول بان التقصير في عدد الركعات انما يكون في صلاة الخوف من العدو خاصة والمصير اليه متعين الى ان يقوم على قصر العدد دليل يعتد به قوله تتمة الموتحل والغريق يصليان بحسب الامكان ويوميان لركوعهما وسجودهما ولا يقصر واحد منهما عدد صلاته الا في سفر او خوف اما وجوب الصلاة عليهما بحسب الامكان فلا ريب فيه لان غير الممكن ليس بواجب واما انه ليس لهما قصر العدد الا في السفر والخوف فلان مقتضى الاصل لزوم الاتمام ترك العمل به مع السفر والخوف ومع انتفائهما يجب بقاء الحكم في الباقي وذكر الشهيد في الذكرى انه لو خاف من اتمام الصلاة استيلاء الغرق ورجا عنده قصر العدد سلامته وضاق الوقت فالظاهر انه يقصر العدد ايضا واستحسنه الشارح قدس سره نظرا الى انه يجوز له الترك فقصر العدد اولى قال لكن في سقوط القضاء بذلك نظر لعدم النص على جواز القصر هنا فوجوب القضاء اجود وما ذكره قدس سره من وجوب القضاء جيد الا انه يلزم منه ما استحسنه من قصر العدد اذ مقتضاه وجوب الاتيان بالصلاة على هذا الوجه وهو بعيد وبالجملة فاللازم مما اعترف به من انتفاء دليل القصر مساواة حكم التمكن من الركعتين لحكم التمكن من الركعة الواحدة خاصة في عدم وجوب الاتيان بها مفردة والله تعالى اعلم بحقائق احكامه قوله الفصل الخامس في صلاة السفر روى ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الصلاة في السفر كيف هي وكم هي فقال ان الله عز وجل يقول واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر قالا قلنا انما قال الله عز وجل ليس عليكم

جناح ولم يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك كما اوجب التمام في الحضر فقال عليه
السلام وليس قد قال الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت
او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الا ترى ان الطواف بهما واجب مفروض
لان الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه عليه السلام وكذلك التقصير شيء صنعه
النبي صلى الله عليه واله وذكره الله تعالى ذكره في كتابه قال قلنا فمن صلى
في السفر اربعا ايعيد ام لا فقال ان كان قرئت عليه اية التقصير وفسرت له فصلى
اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه والصلوات كلها
في السفر الفريضة ركعتان كل صلوة الا المغرب فانها ثلث ليس فيها تقصير تركها
رسول الله صلى الله عليه واله في السفر والحضر ثلث ركعات وقد سافر رسول الله
صلى الله عليه واله الى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون اليها بريدان
اربعة وعشرون ميلا فقصر وافطر فصارت سنة وقد سمى رسول الله صلى
الله عليه واله قوما صاموا حين افطر العصاة قال فهم العصاة الى يوم القيمة وانا
لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا قوله اما الشروط فستة الاول
المسافة وهي مسيرة يوم بريدان اربعة وعشرون ميلا والميل اربعة الاف ذراع
بذراع اليد الذي طوله اربعة وعشرون اصبعا تعويلا على المشهور بين الناس او مد
البصر من الارض اجمع العلماء كافة على ان المسافة شرط في القصر وانما اختلفوا في
تقديرها فذهب علماؤنا اجمع الى ان التقصير انما يجب في مسيرة يوم تام بريدين
اربعة وعشرين ميلا وحكى ذلك جماعة منهم المصنف في المعتبر ويدل عليه روايات
كثيرة كصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمة وصحيحة ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن التقصير فقال في بريدين او بياض يوم وصحيحة علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم قال
يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم وان كان يدور في عمله وروى ابن بابويه
رضي الله تعالى عنه بسند معتبر عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلم انه قال

انما

وانما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر لان ثمانية فراسخ مسير يوم العامة
والقوافل والاثقال فوجب التقصير في مسير يوم قال ولو لم يجب في مسير يوم لما وجب في
مسير سنة لان كل يوم يكون بعد هذا اليوم فانما هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب في
هذا اليوم لما وجب في نظيره واتفق العلماء كافة على ان الفرسخ ثلثة اميال وهو
مروي في عدة اخبار اما الميل فلم نقف في تقديره على رواية من طرق الاصحاب سوى ما
رواه ابن بابويه مرسلا عن الصادق عليه السلم انه الف وخمسمائة ذراع وهو متروك
وقد قطع الاصحاب بان قدره اربعة الاف ذراع وفي كلام بعض اهل اللغة دلالة عليه
قال في القاموس الميل قدر مد البصر ومنار يبنى للمسافر او مسافة من الارض متراخية
بلا حد او مائة الف اصبع الا اربعة الاف اصبع واستدل عليه في المعتبر بان المسافة تعتبر
بمسير اليوم وهو مناسب لذلك وكذا الوضع اللغوي وهو مد البصر من الارض فربما
ظهر من عبارة المصنف في هذا الكتاب التوقف في هذا المعنى حيث نسبه الى الشهرة وذكر التقدير
الاخر حاز نسبه واما تقدير الذراع بالاصابع فالتعويل فيه على الاغلب وقدرت الاصبع
بسبع شعيرات عرضا وقيل ست والشعيرة بسبع شعرات من شعر البرذون وضبط مد
البصر في الارض بانه ما يميز به الفارس من الراجل للمبصر المتوسط في الارض المستوية وينبغي
التنبه لامور الاول يعلم المسافة بالاعتبار بالاذرع على الوجه المذكور وبمسير اليوم
والمراد يوم الصوم كما يدل عليه قوله عليه السلم في صحيحة ابي ايوب او بياض يوم واعتبر العلامة
في المنتهى والمحقق الشيخ علي في جملة من كتبه مسير الابل السير العام وهو جيد لان ذلك
هو الغالب فيحمل على الاطلاق ولقول الصادق عليه السلام في حسنة الكاهلي كان
ابي يقول لم يوضع التقصير على البغلة السفواء والدابة الناجية وانما وضع على سير القطار
قال الجوهري يقال بغلة سفواء للسريعة المشي خفيفة سريعة وقال ايضا الناجية
الناقة السريعة تنجو بمن ركبها وفي رواية عن عبد الرحمن بن الحجاج قلت له في كم
ادنى ما تقصر فيه الصلوة فقال جرت السنة ببياض يوم فقلت له ان بياض
اليوم يختلف فيسير الرجل خمسة عشر فرسخا في يوم ويسير الاخر اربعة فراسخ وخمسة فراسخ

في يوم قال اما انه ليس الى ذلك ينظر اما رايت سير هذه الاثقال بين مكة والمدينة
ثم اومى بيده اربعة وعشرين ميلا يكون ثمانية فراسخ واعتبر الشهيد اعتدال
الوقت والمكان والسير وهو جيد بالنسبة الى الوقت والسير اما المكان فيحتمل قويا
عدم اعتبار ذلك فيه لاطلاق النص وان اختلفت كمية المسافة في السهولة و
الحزونة الثاني لا ريب في الاكتفاء بالسير عن التقدير ولو اعتبرت المسافة بهما و
اختلفا فالاظهر الاكتفاء في لزوم القصر ببلوغ المسافة باحدهما واحتمل جدي
قدس سره في بعض كتبه تقديم السير لانه اضبط ولان الميل الاصل الذي اعتمد عليه
المص في تقدير الميل وهو مناسبة لسير اليوم يرجع اليه فربما لاح من كلام الشهيد في
الذكرى تقديم التقدير ولعله لانه تحقيق والاخر تقريب ومبدأ التقدير من اخر
خطة البلد المعتدل واخر محلته في المتسع عرفا الثالث لا فرق مع ثبوت المسافة
بالاذرع بين قطعها في يوم او اقل او اكثر وقد يشكل فيما لو تراخى الزمان كثيرا على وجه
يخرج به عن اسم المسافر كما لو قصد قطع المسافة في شهرين او ثلثة وجزم في الذكرى
بعدم الترخص لعدم التسمية ثم قال ومن هذا الباب لو قارب المسافر بلده فتعمد ترك
الدخول اليه للترخص ولبث في قرى تقاربه مدة يخرج بها عن اسم المسافر ولم اقف في
هذين الموضعين على كلام للاصحاب وظاهر النظر يقتضي عدم الترخص هذا كلامه
رحمه الله ويمكن المناقشة في عدم الترخص في الصورة الثانية بان السفر بعد استمراره الى
انتهاء المسافة انما ينقطع باحد القواطع المقررة من نية الاقامة او الشهر مترددا ثلثين
او الوصول الى الوطن وبدونه يجب البقاء على حكم القصر اما ما ذكره من عدم الترخص
في الصورة الاولى فجيد لان القصر انما يثبت في السفر الجامع لشرائط القصر فمتى انتفى
السفر او احد شرائطه قبل انتهاء المسافة انتفى التقصير الرابع البحر كالبر فلو سافر فيه
وبلغ المسافة قصر وان كان ربما قطعها في ساعة واحدة اذ بلوغ المسافة بالاذرع
كاف في وجوب القصر وقال في المنتهى انه لا يعرف في ذلك خلافا الخامس
انما يجب التقصير مع العلم ببلوغ المسافة بالاعتبار او الشياع او شهادة العدلين

مع

مع انتفاء الامرين يجب الاتمام وفي وجوب الاعتبار مع الشك اشكال منشأه اصالة
البراءة وتوقف الواجب عليه ولو سافر مع جهل ببلوغ المسافة ثم ظهر ان المقصد
مسافة وجب التقصير وان قصر الباقي عن مسافة ولا يجب عليه اعادة ما
صلاه تماما قبل ذلك لانها صلوة مأمور بها فكانت مجزية السادس لو
تعارضت البينتان ببلوغ المسافة وعدمها قال في المعتبر اخذنا بالمثبت وقصر
وهو جيد مع اطلاق البينتين اما اذا كان النفي متضمنا للاثبات كدعوى
الاعتبار وتبين القصور فالمتجه تقديم بينة النفي لاعتضادها باصالة التمام
ويتعلق بكل من البينتين حكم ما يعتقده فيقصر المثبت ويتم النافي وفي جواز
اقتداء احدهما بالاخر وجهان من حكم كل منهما بخطأ الاخر ومن ان كلا من الصلوتين
محكوم بصحتها شرعا لاتيان كل منهما بما هو فرضه فينتفي المانع من الاقتداء ورجح
الشهيدان الجواز وهو حسن لكنهما منعا من الاقتداء مع المخالفة في الفرض ع ف
الفرق بين المسألتين مشكل قوله ولو كانت المسافة اربعة فراسخ واراد العود
ليومه فقد كمل مسير يوم ووجب التقصير اختلف الاصحاب في حكم المسافة في الاربعة
فراسخ فذهب المرتضى وابن ادريس والمص وجمع من الاصحاب الى وجوب التقصير
اذا اراد الرجوع ليومه والمنع من التقصير اذا لم يرد ذلك وقال الصدوق في
من لا يحضره الفقيه واذا كان سفره اربعة فراسخ واراد الرجوع من يومه فالتقصير
عليه واجب وان كان سفره اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار
ان شاء اتم وان شاء قصر ونحوه قال المفيد والشيخ في النهاية الا انه منع من
التقصير في الصوم وقال الشيخ في كتابي الاخبار المسافر اذا اراد الرجوع من
يومه فقد وجب عليه التقصير في اربعة فراسخ ثم قال على ان الذي يقوله
في ذلك انه انما يجب التقصير اذا كان مقدار المسافة ثمانية فراسخ واذا كانت
اربعة فراسخ كان بالخيار في ذلك ان شاء اتم وان شاء قصر وقال ابن ابي
عقيل كل سفر كان مبلغه بريدين وهو ثمانية فراسخ او بريد ذاهبا وبريد

جائيا وهو اربعة فراسخ في يوم واحد او ما دون عشرة ايام فعلى من سافره عند
آل الرسول ان يصلي صلوة السفر ركعتين ومنشأ الاختلاف في هذه المسئلة
انه وردت عدة اخبار باطلاق الامر بالتقصير في اربعة فراسخ كصحيحة ابي اسامة
زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقصر الرجل الصلوة في مسيرة اثني عشر
ميلا وصحيحة اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التقصير
فقال في اربعة فراسخ وصحيحة معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد
منه لا يتم وعرفات على اربعة فراسخ من مكة على ما نص عليه الاصحاب وغيرهم
وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال التقصير في بريد والبريد اربعة
فراسخ وحسنة ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه المسافر
فقال بريد وفي معنى هذه الروايات كثيرة واختلف رأي الاصحاب في وجه الجمع
بين هذه الروايات وبين ما تضمن تقدير المسافة بثمانية فراسخ فقال الشيخ في
احد وجهيه والمفيد ومن قال بمقالتهما هذه الروايات على ما اذا اراد المسافر
الرجوع ليومه واستدلوا على هذا الحمل بما رواه ابن بابويه في الصحيح عن جميل بن
دراج عن زرارة ابن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التقصير فقال
بريد ذاهب وبريد جائي وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتى ذبابا
قصر وذباب على بريد وانما فعل ذلك لانه اذا رجع كان سفره بريدين
ثمانية فراسخ وبما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه المسافر الصلوة فقال بريد ذاهبا وبريد
جائيا وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن التقصير قال
في بريد قلت بريد قال انه اذا ذهب بريدا ورجع بريدا شغل يومه ويتوجه
على هذا الجمع اولا ان اطلاق الامر بالتقصير في اربعة فراسخ في هذه الروايات
المستفيضة مع كونه شرطا لا يدل عليه اللفظ بعيد جدا بل ربما كان قبيحا

فيمتنع

فيمتنع صدوره من الحكيم وثانيا ان ما استدل به على هذا الجمع غير واضح الدلالة
اما روايتا زرارة ومعوية بن وهب فلانهما اقصى ما يدلان عليه ثبوت التقصير
اذا كانت المسافة بريدا ذاهبا وبريدا جائيا وليس فيهما دلالة على اعتبار وقوع
الذهاب والعود في يوم واحد واما رواية ابن مسلم فانها وان كانت مشعرة
بذلك الا انها غير صريحة فيه بل يحتمل ان يكون المراد منها ان التعليل بكونه اذا ذهب بريدا
ورجع بريدا شغل يومه انما وقع على سبيل التقريب الى الافهام كما يشعر به
اطلاق التقصير في البريد اولا وثالثا ان الظاهر من رواية معوية بن عمار
المتضمنة لتوبيخ اهل مكة على الاتمام بعرفات كون الخروج للحج وقد وقع التصريح
بذلك في رواية اسحق بن عمار حيث قال فيها قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم التقصير
فقال في بريد ويحهم كانهم لم يحجوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وحسنة الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اهل مكة اذا خرجوا حجاجا قصروا واذا زاروا
ورجعوا الى منازلهم اتموا والخروج للحج لا يتحقق فيه الرجوع ليومه وجمع الشيخ في
كتابي الاخبار بين هذه الروايات بوجه اخر وهو تنزيل الاخبار الثمانية على
الوجوب واخبار الاربعة على الجواز قال في الذكرى وهو قوي لكثرة الاخبار الصحيحة
باربعة فراسخ فلا اقل من الجواز وحكاه بعض مشايخنا المعاصرين عن جدي قدس
سره في الفتاوى ومال اليه في روض الجنان حتى انه استوجه كون القصر افضل
من الاتمام ولا ريب في قوة هذا الوجه ولا ينافيه ما ذكرناه من التحريم المستفاد من
رواية معوية بن عمار المتضمنة لنهي اهل مكة عن الاتمام بعرفات لانا نجيب عنها
بالحمل على الكراهة او على ان النهي عن الاتمام على وجه اللزوم والله تعالى اعلم
قوله ولو تردد يوما في ثلثة فراسخ ذاهبا وجائيا لم يجز القصر وان كان ذلك
من نيته هذا الحكم مقطوع به في كلام اكثر الاصحاب واستدل عليه في التذكرة بان
من هذا شأنه ينقطع سفره بالرجوع وان كان في رجوعه لم ينته الى سماع الاذان
او مشاهدة الجدران والا لزم القصر لو تردد في فرسخ واحد ثاني مرات

وهو جيد ويدل عليه ايضا ان مقتضى الاصل لزوم الاتمام خرج منه قاصد الثمانية
او الاربعة التي لا تكون ملفقة من الذهاب والاياب لانه المتبادر من اللفظ
فيبقى الباقي على الاصل وخالف فيه العلامة في التحرير فقال لو قصد التردد
في ثلث فراسخ ثلث مرات لم يقصر الا ان لا يبلغ في الرجوع الاول مشاهدة
الجدران ولا سماع الاذان وهو ضعيف قوله ولو كان للبلد طريقان احدهما
خاصة مسافة فان سلك الابعد قصر وان كان ميله الى الرخصة اذا كان للبلد طريقان
احدهما خاصة مسافة فان سلك الابعد لعلة غير الترخص قصر اجماعا وان كان
للترخص لا غير فالمشهور انه كالاول للاباحة وقال ابن البراج يتم لانه كاللاهي
بصيده وهو ضعيف وان سلك الاقصر اتم في الذهاب وان نوى
الرجوع بالابعد لانه لم يقصده اولا مسافة والقصد الثاني لا حكم قبل الشروع
فيه ولو سلك الابعد في الرجوع كان الحكم فيه كما في الذهاب قوله الشرط الثاني
قصد المسافة فلو قصد ما دون المسافة ثم تجدد له رأي فقصد اخرى مثلها
لم يقصر وان زاد المجموع على مسافة التقصير فان عاد وقد كمل المسافة فاذا قصر
اجمع العلماء كافة على انه يعتبر في التقصير قصد المسافة فلو قصد دون المسافة
ثم قصد ما دونها لم يقصر في ذهابه ولو قطع اضعاف المسافة وكذا لو خرج غير
ناو للمسافة وان بلغ مسافات ويدل على اعتبار هذا الشرط ان اعتبار المسافة
انما يتحقق باحد امرين اما قصدها ابتداء واما قطعها اجمع والثاني غير معتبر
اجماعا فيثبت الاول وما رواه الشيخ عن صفوان قال سألت الرضا عليه السلم عن رجل
خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا على رأس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان
فقال لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ وانما
خرج يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع الذي بلغه ومن
الشرائط ايضا استمرار القصد الى انتهاء المسافة فلو قصد المسافة ثم رجع عن قصده قبل
بلوغها اتم وكذا لو تردد عزمه في الذهاب والرجوع كما نص عليه في الذكرى ولو

يقدح

يقدح عروض الجنون في الاثناء وكذا الاغماء ولو منع من السفر فكالمنتظر الرفقة ولو كان
قد صلى قصرا قبل الرجوع او التردد فالاظهر انه لا يعيد مطلقا لانه صلى صلوة
مأمورا بها فكانت مجزية ولما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة انه سأل ابا جعفر
عليه السلم عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج
من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع
بالصلوة التي كان صلاها ركعتين قال تمت صلوته ولا يعيد وقال الشيخ في
الاستبصار يعيد مع استيفاء الوقت واستدل بما رواه عن سليمن بن حفص المروزي
عن الكاظم عليه السلم انه قال وان كان قد قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلوة وهي
ضعيفة بجهالة الراوي ولو صحت لوجب حملها على الاستحباب جمعا بين الادلة قوله
ولو خرج ينتظر الرفقة ان تيسروا سافر معهم فان كان على حد مسافة قصر في سفره
وموضع ترقبه وان كان ما دونها اتم حتى يتيسر له الرفقة ويسافر انما وجب
عليه الاتمام اذا لم يكن انتظاره على حد المسافة لانتفاء شرط التقصير وهو استمرار
القصد الى انتهاء المسافة ومحصله ان منتظر الرفقة ان كان على رأس المسافة يجب عليه
التقصير ما لم ينو المقام عشرة او يمضي عليه ثلثون مترددا لانه مسافر فيتعلق به حكمه وان
كان على ما دون المسافة فهو في محل الترخص وقطع بمجيء الرفقة قبل العشرة او
جزم بالسفر من دونها فكالاول والا وجب عليه الاتمام اما لعدم حصول الخفاء
او لعدم استمرار القصد اللذين هما شرط التقصير قوله الشرط الثالث ان لا
يقطع السفر باقامة في اثنائه فلو عزم على مسافة وفي طريقه ملك له قد
استوطنه ستة اشهر اتم في طريقه وفي ملكه وكذا لو نوى الاقامة في بعض المسافة
المراد بالاقامة في قوله ان لا يقطع السفر باقامة في اثنائه الاقامة الشرعية
المتحققة بنية اقامة العشرة والوصول الى الوطن وفي قوله وكذا لو نوى الاقامة
المعهودة وهي اقامة العشر ولو جعل الشرط عدم قطع السفر بنية اقامة العشر او الوصول
الى وطنه لكان اظهر ولا خلاف بين الاصحاب في ان كلا من هذين الامرين قاطع

للسفر اما اقامة العشر فيدل عليه قول الصادق عليه السلم في صحيحة معوية بن وهب
اذا دخلت بلدا وانت تريد مقام عشرة ايام فاتم الصلوة حين تقدم وقول ابي جعفر
عليه السلم في صحيحة زرارة اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك مقام عشرة ايام فاتم الصلوة
فيه وسيجي تمام الكلام في ذلك واما الوصول الى الوطن فيدل عليه روايات كثيرة
منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
رجل سافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته قال اذا نزلت قراك وضيعتك
فاتم الصلوة واذا كنت في غير ارضك فقصر وفي الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق ايتم الصلوة ام يقصر قال يقصر
انما هو المنزل الذي يوطنه وفي الصحيح عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول
عليه السلم الرجل يتخذ المنزل فيمر به ايتم ام يقصر قال كل منزل لا تستوطنه فليس لك
بمنزل ان يتم فيه قوله ولو كان بينه وبين ملكه او ما نوى الاقامة فيه مسافة التقصير
قصر في طريقه خاصة ولو كان له عدة مواطن اعتبر ما بينه وبين الاول فان كان مسافة
قصر في طريقه خاصة ولو كان له عدة مواطن اعتبر ما بينه وينقطع سفره بموطنه فيتم
فيه ثم يعتبر المسافة التي بين موطنه فان لم تكن مسافة اتم في طريقه لانقطاع سفره
وان كان مسافة قصر في طريقه الثانية حتى يصل الى وطنه هذه الاحكام كلها معلومة
مما سبق وكما يعتبر المسافة بين كل موطنين كذا يعتبر بين اخر المواطن وغاية مقصده فان
كان مسافة قصر منذ خروجه من الاخير الى مقصده والا فلا ولا يضم ما بين الوطن الاخير
ونهاية المقصد الى العود لان كلا من الذهاب والاياب حكما برأسه فلا يضم احدهما الى الآخر
قوله والوطن الذي يتم فيه هو كل موضع له فيه ملك قد استوطنه ستة اشهر اطلاق العبارة الذي مع
يقتضي عدم الفرق في الملك بين المنزل وغيره وبهذا التعميم جزم العلامة ومن تأخر
عنه حتى صرحوا بالاكتفاء في ذلك بالنخلة الواحدة واستدلوا عليه بما رواه الشيخ
في الموثق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية
له او دار فينزل فيها قال يتم الصلوة ولو لم يكن له الا نخلة واحدة ولا يقصر وليتم

اذا حضره

اذا احضره القوم وهذه الرواية ضعيفة السند باشتمال على جماعة من الفطحية والاتجه
اعتبار المنزل خاصة كما هو ظاهر اختيار الشيخ في النهاية وابن بابويه وابن
البراج وابي الصلاح والمص في النافع لاناطة الحكم به في الاخبار الصحيحة ويدل عليه
صريحا ما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي
الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا بأس ما لم
ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون فيها منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان فقال
ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها
وبهذه الرواية احتج الاصحاب على انه يعتبر في الملك ان يكون قد استوطنه ستة
اشهر فصاعدا وهي غير دالة على ما ذكروه بل المتبادر منها اعتبار اقامة ستة
اشهر في كل سنة وبهذا المعنى صرح ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه فقال
بعد ان اورد قوله عليه السلام في صحيحة اسمعيل بن الفضل اذا نزلت قراك
وارضك فاتم الصلوة قال مصنف هذا الكتاب يعني بذلك اذا اراد المقام في
قراه وارضه عشرة ايام ومن لم يرد المقام بها عشرة ايام قصر الا ان يكون
له بها منزل يكون فيه في السنة ستة اشهر فان كان كذلك اتم متى دخلها
وتصديق ما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع واورد الرواية المتقدمة والمسئلة
قوية الاشكال كيف كان فالظاهر اعتبار دوام الاستيطان كما يعتبر دوام الملك
لقوله عليه السلم في صحيحة علي بن يقطين كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك
فيه التقصير وفي صحيحة حماد بن عثمان انما هو المنزل الذي يوطنه وبمضمون هاتين
الروايتين افتى الشيخ في النهاية فقال ومن خرج الى ضيعة له وكان له فيها موضع
ينزله ويستوطنه وجب عليه التمام فان لم يكن له فيها مسكن فانه يجب عليه
التقصير وقريب منه عبارة ابن البراج في كتابه المسمى بالكامل فانه قال من كانت
له قرية له فيها موضع يستوطنه وينزل به وخرج اليها وكانت عدة فراسخ سفره
على ما قدمناه فعليه التمام وان لم يكن له فيها مسكن ينزل به ولا يستوطنه

كان له التقصير والحق العلامة ومن تاخر عنه بالملك اتخاذ البلد دار مقامه
على الدوام ولا باس به لخروج المسافر بالوصول اليها عن كونه مسافرا عرفا قال
في الذكرى وهل يشترط هنا استيطان الستة الاشهر الاقرب ذلك ليتحقق الاستيطان
الشرعي مضافا الى العرفي وهو غير بعيد لان الاستيطان على هذا الوجه اذا كان
معتبرا مع وجود الملك فمع عدمه اولى قوله الشرط الرابع ان يكون السفر سائغا
واجبا كحجة الاسلام او مندوبا كزيارة النبي صلى الله عليه وآله او مباحا كالاسفار
للمتاجر ولو كان معصية لم يقصر كاتباع الجائر وصيد اللهو هذا الشرط مجمع عليه
بين الاصحاب كما نقله جماعة منهم المصنف في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه
ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ ابن بابويه في الصحيح عن عمار بن مروان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون
رجلا سفره الى صيد او في معصية الله او رسولا لمن يعصي الله عز وجل او طلب
عدو او شحناء او سعاية او ضرر على قوم مسلمين وما رواه الشيخ عن عبيد بن زرارة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصر ام يتم قال يتم لانه
ليس بمسير حق وعن ابي سعيد الخراساني قال دخل رجلان على ابي الحسن الرضا عليه
السلام بخراسان فسألاه عن التقصير فقال لاحدهما وجب عليك التقصير لانك
قصدتني وقال للآخر وجب عليك التمام لانك قصدت السلطان واطلاق النص
وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في السفر المحرم بين من كان غاية سفره معصية
كقاصد قطع الطريق بسفره وكالمرأة والعبد القاصدين بسفرهما النشوز والاباق
او كان نفس سفره معصية كالفار من الزحف والهارب من غريمه مع قدرته
على وفاء الحق وتارك الجمعة بعد وجوبها عليه ونحو ذلك قال جدي قدس
سره في روض الجنان وادخال هذه الافراد يقتضي المنع من ترخص كل تارك للواجب
بسفره لاشتراكهما في العلة الموجبة لعدم الترخص اذ الغاية مباحة فانه المفروض
وانما عرض العصيان بسبب ترك الواجب فلا فرق ح بين استلزام سفر التجارة

اذا

ترك صلوة الجمعة بسبب ترك الوجوب فلا فرق ح بين استلزام سفر التجارة ونحوها
وبين استلزامه ترك غيرها كتعلم العلم الواجب عينا او كفاية بل الامر في هذا الوجوب
اقوى وهذا يقتضي عدم الترخص الا لاوحدي الناس لكن الموجود من النصوص في
ذلك لا يدل على ادخال هذا القسم ولا على مطلق العاصي وانما دل على السفر الذي غايته
المعصية هذا كلامه رحمه الله ويشكل بان رواية عمار بن مروان التي هي الاصل في هذا الباب
يتناول مطلق العاصي بسفره وكذا التعليل المستفاد من رواية عبيد بن زرارة والاجماع
المنقول من جماعة لكن لا يخفى ان تارك الواجب كالتعلم ونحوه انما يكون عاصيا
بنفس الترك لا بالسفر الا اذا كان مضادا للواجب وقلنا باقتضاء الامر بالشيء النهي
عن ضده الخاص وقد تقدم الكلام في ذلك مرارا وان الظاهر عدم الاقتضاء كما
هو اختياره قدس سره مع ان التضاد بين التعلم والسفر غير متحقق في اكثر الاوقات
فما ذكره قدس سره من ان ادخال هذا القسم يقتضي عدم الترخص الا لاوحدي الناس غير
جيد واعلم ان المعصية في السفر مانعة من الترخص ابتداء واستدامة فلو قصد المعصية
ابتداء اتم ولو رجع عنها في اثناء السفر اعتبرت المسافة ح فلو قصر الباقي اتم ولو
قصد المعصية في اثناء السفر المباح انقطع ترخصه فلو عاد الى الطاعة قصر وهل
يعتبر كون الباقي مسافة قيل نعم وبه قطع العلامة في القواعد لبطلان
المسافة الاولى بقصد المعصية فافتقر في عوده الى التقصير الى قصد مسافة جديدة
وقيل لا بل يكفي بلوغ الواقع في حال المسافة اولا واخيرا مسافة وهو ظاهر
اختيار المصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى وبه قطع في الذكرى و
استدل عليه بان المانع من التقصير انما كان المعصية وقد زالت وهو جيد وفي
بعض الاخبار دلالة عليه قوله ولو كان الصيد لقوته وقوت
عياله قصر ولو كان للتجارة قيل يقصر الصوم دون الصلوة وفيه تردد
اما انه يجب التقصير اذا كان الصيد لقوته وقوت عياله فلا ريب فيه
لانه سعي ماذون فيه بل مامور به فساوى غيره من اسفار الطاعات

ويؤيده قول الصادق عليه السلام في مرسلة عمران بن محمد القمي ان خرج لقوته وقوت
عياله فليفطر وليقصر والاصح الحاق صيد التجارة به كما اختاره المرتضى وجماعة لا انه
بل قد يكون راجحا ايضا والقول بان من هذا شانه يقصر صومه ويتم صلوته
للشيخ في النهاية والمبسوط واتباعه قال في المعتبر ونحن نطالبه بدلالة الفرق
ونقول ان كان مباحا قصر فيهما وان لم يكن اتم فيهما وهو جيد ويدل
على ما اخترناه من التسوية بين قصر الصوم والصلوة ما رواه الشيخ في الصحيح
عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قصرت افطرت
واذا افطرت قصرت قوله الشرط الخامس ان لا يكون سفره اكثر من حضره كالبدوي
الذي يطلب القطر والمكاري والملاح والتاجر الذي يطلب الاسواق والبريد اشتهر على
السنة الفقهاء ان كثير السفر يجب عليه الاتمام والمراد به من كان السفر عمله كالمكاري والجمال
فان من هذا شانه يصدق عليه انه كثير السفر عرفا وجعل المصنف في المعتبر مكان هذا
الشرط ان لا يكون ممن يلزمه الاتمام سفرا ثم قال وقال بعضهم ان لا يكون سفره اكثر
من حضره وهذه عبارة غير صريحة صالحة وقد اعتمدها المصنف رحمه الله واتباعه
ويلزم على قولهم لو اقام في بلده عشرة وسافر عشرين ان يلزمه الاتمام في السفر وهذا
لم يقله احد ولا ريب انها عبارة بعض الاصحاب وتبعه آخرون ولو قال بتقييد ذلك
بان لا يقيم في بلده عشرة فلنا انه لا يبقى بكثرة السفر اعتبار هذا كلامه رحمه الله وهو
غير واضح فان كون هذه المسئلة مقيدة بهذا القيد لا يقتضي عدم اعتبار كثرة السفر
فان نقصه كثير السفر مشروط بان لا يقيم عشرة ايام واورد عليه الشارح ايضا
ان اولوية عبارته على عبارة الاصحاب غير واضحة لان العاصي بسفره يدخل فيها
ذكره مع انه غير مراد وكذا الهائم وطالب الآبق ونحوهما ويمكن دفعه بان مراده
بمن يلزمه الاتمام سفرا من يلزمه ذلك باتخاذه السفر صنعة كما يشعر به آخر كلامه
والمناقشة في العبارات بعد ظهور المقصود هينة والاصل في هذه المسئلة ما رواه
الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ليس على الملاحين

في سفينتهم تقصير ولا على المكارين ولا على الجمالين وفي الصحيح عن هشام ابن الحكم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلوة ويصوم
شهر رمضان وفي الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اربعة قد يجب عليهم
التمام في سفر كانوا او حضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم والكري
المكري ويقال على المكاري والحمل على الاول اولى لان العطف يؤذن بالمغايرة
والاشتقان قيل انه البريد وقيل هو امين البيدر ويستفاد من هذه الرواية ان
كل من كان السفر عمله يجب عليه الاتمام وينبغي ان يكون المرجع في ذلك الى العرف
لانه المحكم في مثله وبه قطع العلامة في جملة من كتبه والشهيد في الذكرى لكنه
قال ان ذلك انما يحصل غالبا بالسفرة الثالثة التي لم يتخلل قبلها اقامة تلك العشرة
واعتبر ابن ادريس في تحقق الكثرة ثلث دفعات ثم قال ان صاحب الصنعة من المكارين
والملاحين يجب عليهم الاتمام بنفس خروجهم الى السفر لان صنعتهم تقوم مقام تكرر
من لا صنعة له ممن سفره اكثر من حضره واستقرب العلامة في المختلف تعلق الاتمام في
ذي الصنعة وغيره من جعل السفر عادته بالدفعة الثانية ولم نقف لهذين القولين
على مستند سوى ادعاء كل منهما دلالة العرف على ما ذكره وحيث قد عرفت ان
الحكم بالتمام ليس منوطا بالكثرة وانما هو معلق على اسم المكاري والجمال ومن اتخذ
السفر عمله وجب اعتبار صدق هذا الاسم سواء حصل بدفعتين او بازيد ومن
ذلك يعلم ان من لم يكن السفر عمله يقصر وان سافر عشر سفرات متوالية لان الحكم
ليس منوطا بالكثرة وانما هو بما ذكرناه من الاوصاف قوله وضابطه ان لا يقيم في
بلده عشرة ايام فلو اقام احدهم عشرة ثم انشأ سفرا قصر هذا الضابط بمنزلة الشرط
في وجوب اتمام كثير السفر كما صرح به في المعتبر حيث قال وظاهر هذه الرواية
لزوم الاتمام للمذكورين بعني المكاري ومن شاركه في الحكم كيف كان لكن الشيخ رحمه الله
اشترط ان لا يقيموا في بلدهم عشرة ايام وهذا الشرط مقطوع به في كلام الاصحاب
واستدلوا عليه بما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال

المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام واقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم
شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام واكثر قصر في سفره
وافطر وهذه الرواية ضعيفة السند باشتمالها على اسمعيل بن مرار وهو مجهول ومع ذلك
فهي مشعرة كذا الظاهر لتضمنها الاكتفاء في التقصير نهارا باقامة ما دون الخمسة فاصح
الدلالة اذ مقتضاها اعتبار اقامة العشرة في البلد الذي يذهب اليه وهو غير صريح
في كون المراد به المنزل لكن الصدوق رحمه الله اورد هذه الرواية في كتابه بطريق
صحيح ومتنها مغاير لما في التهذيب فانه قال المكاري اذا لم يستقر في منزله الا خمسة
ايام او اقل قصر في سفره بالنهار واتم صلوة الليل وعليه صوم شهر رمضان فان
كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر وينصرف الى منزله ويكون
له مقام عشرة ايام او اكثر قصر في سفره وافطر ومقتضى هذه الرواية اعتبار اقامة
العشرة في المنزل والمكان الذي يذهب اليه والله اعلم بذلك قاله ومع ذلك فالطعن
فيها باشتمالها على ما لا يقول به الاصحاب من الاكتفاء في التقصير نهارا باقامة ما دون
الخمسة باق بحاله والمسئلة محل اشكال الا ان ظاهر الاصحاب الاتفاق على ان اقامة
العشرة ايام في البلد قاطعة لكثرة السفر موجبة للقصر وتحقق المصنف في النافع والعلامة
ومن تاخر عنه باقامة العشرة منه ببلد العشرة المنوية في غير بلده وتحقق بها الشهيد في
الدروس العشرة الحاصلة بعد التردد ثلثين وربما كان مستندهم في ذلك ما رواه الشيخ
عن يونس عن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن حد
المكاري الذي يصوم ويتم قال ايما مكاري اقام في منزله او في البلد الذي يدخله اقل
من مقام عشرة ايام وجب عليه الصيام والتمام ابدا وان كان مقامه في منزله او في البلد
الذي يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار وهذه الرواية ضعيفة
السند ايضا بالارسال وبان من جملة رجالها اسمعيل بن مرار الواقع في طريق الرواية
الاولى وهو مجهول وذكر جمع من المتاخرين انه لا يشترط في العشرة التوالي نعم
يشترط عدم تخلل قصد مسافة في اثنائها وهو حسن ومتى وجب القصر على كثير السفر

باقامة

باقامة العشرة ثم سافر ثم ثانيا بدون اقامة فالاظهر وجوب الاتمام عليه مع بقاء
الاسم كما صرح به ابن ادريس وغيره واعتبر الشهيد في الذكرى في العود الى الاتمام هنا
المرة الثالثة لان الاسم قد زال بالاقامة فيكون كالمبتدأ وهو ضعيف لان الاسم لا
يزول بمجرد اقامة العشرة كما هو واضح **قوله** وقيل ذلك مختص بالمكاري فيدخل
في جملته الاخير والجمال والاول اظهر هذا القول لم يظفر بقائله قال بعض شراح
النافع ولعل المص سمعه من معاصر له في غير كتاب مصنف وربما ظهر من عبارة الشيخ في
المبسوط عدم تحقق الخلاف في ذلك فانه قال بعد ان اورد رواية ابن سنان وهذه
الرواية تتضمن المكاري فلقائل ان يخص هذا الحكم بهم دون غيرهم ممن يلزمه الاتمام
في السفر لكن الشيخ قيد الباقين بهذه الشرطية وهو قريب من الصواب وكان
وجه القرب ان الظاهر من النصوص تساوي من يلزمه الاتمام ممن اتخذ السفر
عمله في الاحكام ولا يخرج عن قوة **قوله** ولو اقام خمسة قيل يتم وقيل يقصر نهارا
صلوته دون صومه ويتم ليلا والاول اشبه القول بوجوب الاتمام باقامة
الخمسة لابن ادريس واكثر المتاخرين تمسكا باطلاق الروايات المتضمنة لان كثير
السفر يجب عليه الاتمام خرج منه من اقام عشرة بالنص والاجماع ان تم فيبقى الباقي
والقول بوجوب التقصير في صلوة النهار خاصة للشيخ واتباعه تعويلا
على رواية ابن سنان المتقدمة وهي متروكة الظاهر لانه قال فيها
المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام او اقل قصر والا فلا يصدق
على يوم ببعض يوم ولا قائل به مع انها معارضة بقوله عليه السلم في صحيحة
معوية بن وهب هما واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت
اعلم ان الشيخ رحمه الله قد روى في التهذيب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم قال المكاري والجمال اذا جد بهما السير فليقصرا
وفي الصحيح عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
المكاريين الذين يختلفون فقال اذا جد بهم السير فليقصروا وليختلف

الاصحاب فی تنزیلهما فقال الشیخ فی التهذیب الوجه فی هذین الخبرین ما ذکره
محمد بن یعقوب الکلینی رحمه الله قال هذا محمول علی من یجعل المنزلین منزلا فیقصر
فی الطریق ویتم فی المنزل والذی یکشف عن ذلک ما رواه سعید بن عبد الله
عن محمد بن عمران الاشعری عن بعض اصحابنا یرفعه الی ابی عبد الله علیه السلام
قال الجمال والمکاری اذا جد بهما السیر فلیقصرا فیما بین المنزلین ویتما فی المنزل وهذه
الروایة مع ضعف سندها غیر دالة علی ما اعتبراه وحملهما الشهید فی الذکری
علی ما اذا انشأ المکاری او الجمال سفرا غیر صنعتهما قال ویکون المراد بجد
السیر ان یکون سیرهما متصلا کالحج والاسفار التی لا یصدق علیها صنعة وهو
قریب بل لا یبعد استفادة الحکم من تعلیل الامام فی صحیحة زرارة بانه عملهم
واحتمل فی الذکری ان یکون المراد ان المکارین یتمون ما داموا یترددون
فی اقل من المسافة او فی مسافة غیر مقصوده فاذا قصدوا مسافة قصروا وقال
ولکن هذا لا یختص المکاری والجمال به بل کل مسافر ولعل ذلک مستند ابن ابی
عقیل علی ما نقل عنه حیث عمم وجوب القصر علی کل مسافر ولم یستثن احدا و
یرده قوله علیه السلام فی صحیحة زرارة اربعة یجب علیهم التمام فی سفر کانوا
او حضر فان المتبادر من السفر المقابل للحضر المقتضی للتقصیر وقال العلامة فی المخ
الاقرب عندی حمل الحدیثین علی انهما اذا اقاما عشرة ایام قصرا ولا یخفی
بعد ما قربه وحملهما جدی قدس سره فی روض الجنان علی ما اذا قصد المکاری
والجمال المسافة قبل تحقق الکثرة وهو بعید ایضا ویحتمل قویا الرجوع فی حد
السیر الی العرف والقول بوجوب التقصیر علیهما فی هذه الحالة للمشقة الشدیدة
بذلک والله تعالی اعلم قوله لا یجوز للمسافر التقصیر حتی تتواری جدران
البلد الذی یخرج منه او یخفی علیه الاذان ما اختاره المص رحمه الله من الاکتفاء
فی جواز التقصیر بخفاء الاذان او الجدران قول اکثر الاصحاب واعتبر الشیخ فی الخلاف
والمرتضی واکثر المتاخرین خفاهما معا وقال ابن ادریس الاعتماد عندی علی

الاذان

الاذان المتوسط دون الجدران وقال الشیخ علی بن بابویه واذا خرجت من منزلک
فقصر الی ان تعود الیه والمعتمد الاول لنا انه فیه جمعا بین ما رواه الشیخ فی الصحیح
عن محمد بن مسلم قال قلت لابی عبد الله علیه السلام رجل یرید السفر فیخرج متی یقصر
قال اذا توارى من البیوت وما رواه فی الصحیح ایضا عن عبد الله بن سنان
عن ابی عبد الله علیه السلام انه سأله عن التقصیر فقال اذا کنت فی الموضع الذی
لا تسمع الاذان فقصر واذا قدمت من سفرک مثل ذلک وهذا الجمع اعنی الاکتفاء
بخفاء الاذان او الجدران فی لزوم القصر اولی من الجمع بتقیید کل من الروایتین
بالاخری واعتبار خفائهما معا کما اختاره المتاخرون فانه بعید جدا وذکر الشارح
ان المعتبر فی روایة الجدار صورته لا شبحه ومقتضی الروایة التواری من البیوت والظا
ان معناه وجود الحائل بینه وبین بیتها وان کان قلیلا وانه لا یضر رؤیتها بعد
ذلک لصدق التواری اولا وذکر الشهید ان البلد لو کانت فی علو مفرط او وهدة
اعتبر فیها الاستواء تقدیرا ویحتمل قویا الاکتفاء بالتواری فی المنخفضة کیف کان
اوطلاق الخبر والمرجع فی الاذان الی الاذان المتوسط فلا عبرة بسماع الاذان المفرط فی
العلو کما لا عبرة بخفاء الاذان المفرط فی الانخفاض ویکفی سماع الاذان من آخر البلد وکذا
رؤیة آخر جدرانه اما لو اتسعت خطة البلد بحیث یخرج عن العادة فالظاهر اعتبار
محلته قوله وکذا فی عوده یقصر حتی یبلغ سماع الاذان من مصره ما اختاره
المص رحمه الله فی حکم العود اظهر الاقوال فی المسئلة لقوله علیه السلام فی روایة
ابن سنان المتقدمة واذا قدمت من سفرک مثل ذلک وان لم یکتف المص هنا
باحد الامرین کما اعتبره فی الذهاب لانتفاء الدلیل هنا علی اعتبار رؤیة الجدران
وذهب المرتضی رضی الله عنه والشیخ علی بن بابویه وابن الجنید الی ان المسافر یجب علیه التقصیر
فی العود حتی یبلغ منزله وربما کان مستندهم صحیحة العیص بن القسم عن ابی
عبد الله علیه السلام قال لا یزال المسافر مقصرا حتی یدخل بیته وموثقة اسحق بن
عمار عن ابی ابرهیم علیه السلام قال سألته عن الرجل یکون مسافرا ثم یقدم فیدخل

بيوت الكوفة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل
اهله واجاب عنهما في المختلف بان المراد بهما الوصول الى موضع يسمع الاذان او يرى الجدران
فان من وصل الى هذا الموضع يخرج عن حكم المسافر فيكون بمنزلة من دخل منزله وهو
تاويل بعيد ولو قيل بالتخيير بعد الوصول الى موضع يسمع فيه الاذان بين القصر والتمام
الى ان يدخل البلد كان وجها حسنا قوله ولو نوى الاقامة في غير بلده عشرة
ايام اتم هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ
في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ارايت من قدم بلده الى متى
ينبغي له ان يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم فقال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك
بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد
غد فقصر ما بينك وبين ان تمضي شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة وان اردت
ان تخرج من ساعتك وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول اذا اتيت بلدة فازمعت المقام عشرة ايام فاتم الصلوة فان تركه
جاهلا فليس عليه شيء ويحتمل في المطلوب وهل يشترط في العشرة التوالي
بحيث لا يخرج بينها الى محل الترخص ام لا الاظهر اشتراطه لانه المتبادر من النص
وبه قطع الشهيد في البيان وجدي قدس سره في جملة من كتبه وقال في بعض فوائده
بعد ان صرح باعتبار ذلك وما يوجد في بعض القيود من ان الخروج الى خارج الحدود
مع العود الى موضع الاقامة ليومه او ليلته لا يوثر في نية الاقامة وان لم ينو اقامة
عشرة مستانفة لا حقيقة له ولم نقف عليه مسندا الى احد من المعتبرين الذين
نعتبر فتواهم فيجب الحكم باطراحه حتى لو كان ذلك في نيته من اول الاقامة بحيث
صاحب هذه النية يتم اقامة العشرة لم يعتد بنية الاقامة وكان باقيا على القصر
لعدم الجزم باقامة العشرة المتوالية فان الخروج الى ما يوجب الخفاء يقطعها و نيته
في ابتدائها يبطلها انتهى كلامه رحمه الله وهو جيد لكن ينبغي الرجوع في صدق الاقامة
الى العرف فلا يقدح فيها الخروج الى بعض البساتين والمزارع المتصلة بالبلد

مع صدق الاقامة عرفا وينبغي التنبيه لامور الاول انما يجب الاتمام بنية اقامة عشرة
ايام تامة فلو نقصت ولو قليلا بقي القصر وفي الاجتزاء باليوم الملفق من يومي الدخول
والخروج وجهان اظهرهما العدم لان نصف اليومين لا يسمى يوما فلا يتحقق اقامة العشرة
التامة بذلك وقد اعترف الاصحاب بعدم الاكتفاء بالتلفيق في ايام الاعتكاف وايام العدة
والحكم في الجميع واحد الثاني لا فرق في وجوب الاتمام بنية الاقامة بين ان يقع في بلد
او قرية او بادية ولا بين العازم على السفر بعد المقام وغيره للعموم الثالث قال
في المنتهى لو عزم على اقامة طويلة في رستاق ينتقل فيه من قرية الى قرية ولم يعزم على
الاقامة في واحدة منها المدة التي يبطل حكم السفر فيها لم يبطل حكم سفره لانه لم ينو
الاقامة في بلد بعينه فكان كالمتنقل في سفره من منزل الى منزل وهو حسن الرابع
قد عرفت ان نية الاقامة تقطع السفر المتقدم وعلى هذا فيفتقر المكلف في عوده الى
التقصير بعد الصلوة على التمام الى قصد مسافة جديدة تشرع فيها القصر ولو رجع
الى موضع الاقامة بعد اثناء السفر والوصول الى محل الترخص لطلب حاجة او اخذ
شيء لم يتم فيه مع عدم عدوله عن السفر بخلاف ما لو رجع الى بلده لذلك ولو عدل
عن السفر اتم في الموضعين الخامس اذا سبقت نية المقام ببلد عشرة ايام على الوصول
اليه ففي انقطاع السفر بما ينقطع بالوصول الى بلده من مشاهدة الجدران او استماع الاذان
وجهان اظهرهما البقاء على القصر الى ان يصل الى البلد وينوي المقام فيها لانه الان
مسافر فيتعلق به حكمه الى ان يحصل ما يقتضي الاتمام ولو خرج من موضع الاقامة الى
مسافة ففي ترخصه بمجرد الخروج او بخفاء الجدار او الاذان الوجهان والمتجه هنا
اعتبار الوصول الى محل الترخص لان محمد بن مسلم سال الصادق عليه السلم فقال
له رجل يريد السفر فيخرج متى يقصر فقال اذا خرج من البيوت وهو يتناول من
خرج من موضع الاقامة كما بيناه ولمن خرج من بلده قوله و دون ذلك يقصر
هذا قول معظم الاصحاب بل قال في المنتهى انه قول علمائنا اجمع ويدل عليه صريحا ما رواه
الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت بلدا

وانت تريد المقام عشرة ايام فاتم الصلوة حين تقدم وان اردت دون العشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا تم الشهر فاتم الصلوة ونقل عن ابن الجنيد انه اكتفى في وجوب الاتمام بنية اقامة خمسة ايام ولعله كان مستنده ما رواه الشيخ في الحسن عن ابي ايوب قال سال محمد بن مسلم اباجعفر عليه السلام وانا اسمع عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة فان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم وان اقام يوما او صلوة واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغني انك قلت خمسا قال قد قلت ذلك قال ابو ايوب فقلت انا جعلت فداك تكون اقل من خمسة ايام قال لا وهي غير دالة على الاكتفاء بنية اقامة الخمسة صريحا لاحتمال عود الاشارة الى الكلام السابق وهو الاتمام مع اقامة العشرة واجاب عنها الشيخ في التهذيب بالحمل على من كان بمكة او المدينة وهو حمل بعيد وكيف كان فهذه الرواية لا تبلغ حجة في معارضة الاجماع والاخبار الكثيرة قوله وان تردد عزمه قصر ما بينه وبين شهر ثم اتم ولو صلوة واحدة هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه روايات كثيرة منها قوله عليه السلام في صحيحة معوية بن وهب ولمن اردت دون العشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا تم الشهر فاتم الصلوة وفي حسنة ابي ايوب فان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم واطلاق الرواية الاولى وكلام اكثر الاصحاب يقتضي الاكتفاء بالشهر الهلالي اذا حصل التردد في اوله وان كان ناقصا واعتبر العلامة في التذكرة الثلثين ولم يعتبر الشهر الهلالي قال لان لفظ الشهر كالمجمل ولفظ الثلثين كالمبين وله وجه قوله ولو نوى الاقامة ثم بدا له رجع الى القصر ولو صلى صلوة واحدة بنية الاتمام لم يرجع هذا الحكم ثابت باجماعنا والاصل فيه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فاتم الصلوة ثم بدا لي بعد ان اقيم بها فما

ترى

ترى لي اتم ام اقصر فقال ان كنت دخلت المدينة وصليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك المقام فلم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة والحكم بالاتمام مع الرجوع وقع في النص معلقا على من صلى فرضا تماما بعد نية الاقامة فلا يكفي النافلة قطعا ولو خرج الوقت ولم يصل عمدا او نسيانا فالاقرب عدم الرجوع الى التقصير لانتفاء الشرط وقال في الذكرى ينبغي على التمام لاستقرار الفائت في الذمة وهو ضعيف ولحق العلامة في جملة من كتبه بالصلوة الشروع في الصوم الواجب المشروط بالحضر لوجود اثر النية وقوى جدي قدس سره في روض الجنان لكنه قيده بما اذا زالت الشمس قبل الرجوع عن تلك النية واحتج عليه بان لو رجع ان هذا الصائم مسافر بعد الزوال فلا يخلو اما ان يوجب عليه الافطار او اتمام الصوم لا سبيل الى الاول للاخبار الصحيحة المتضمنة لوجوب المضي في الصوم الشاملة باطلاقها او عمومها لهذا الفرد فيتعين الثاني ح فلا يخلو اما ان يحكم بانقطاع نية الاقامة بالرجوع عنها بعد الزوال وقبل الخروج او لا لا سبيل الى الاول لاستلزامه وقوع الصوم الواجب سفرا بغير نية الاقامة وهو غير جائز اجماعا الا ما استثنى من الصوم المنذور وشبهه وما ماثله وليس هذا منه فيثبت الاخر وهو عدم انقطاع نية الاقامة بالرجوع عنها بعد الزوال سواء سافر ح بالفعل ام لم يسافر اذ لا مدخل للسفر في صحة السفر وتحقق الاقامة بل حقه ان يحقق عدمها وقد عرفت عدم تاثيره هنا فاذا لم يسافر بقي على التمام الى ان يخرج الى المسافة وهو المطلوب انتهى وللقائل ان يقول لا نسلم وجوب اتمام الصوم والحال هذه وما اشار اليه قدس سره من الروايات المتضمنة لوجوب المضي في الصوم غير صريحة في ذلك بل ولا ظاهرة اذ المتبادر منها تعلق الحكم بمن سافر من موضع يلزمه فيه الاتمام وهو غير متحقق هنا فانه نفس النزاع سلمنا وجوب الاتمام لكن لا نسلم اقتضاء ذلك لعدم نية الاقامة بالرجوع عنها

انقطاع

في هذه الحالة فاستلزام ذلك لوقوع الصوم الواجب سفرا او عدم وقوعه لو وقع بعضه
في حال الاقامة ولانه لا دليل على امتناع ذلك فان قلت انه يلزم من وجوب اتمام
الصوم اتمام الصلوة لعكس نقيض قوله عليه السلم اذا قصرت افطرت قلت هذا بعد تسليم
عمومه مخصوص بمنطوق الروايات المتقدمة المتضمنة للعود الى القصر مع الرجوع عن نية
الاقامة قبل اتمام الفريضة والحجة ما اطلقه المصنف من العود الى التقصير ما لم يصل فريضة
تماما ولا يبعد تعين الافطار ايضا وان كان بعد الزوال ان لم ينعقد الاجماع على
خلافه لقوله عليه السلم اذا قصرت افطرت **قوله** واما القصر فانه عزيمة الا ان يكون
المسافة اربعا ولم يرد الرجوع ليومه على قول اما ان القصر في السفر عزيمة اذا كان
مسيرة يوم او ثمانية فراسخ فهو اجماعي منصوص في عدة روايات كقوله عليه السلم
في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وصار التقصير في السفر واجبا كوجوب الاتمام في الحضر وفي
صحيحة علي بن يقطين يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم الى غير ذلك من الاخبار
الكثيرة والقول بالتخيير اذا كان المسافة اربعة فراسخ ولم يرد المسافر الرجوع
ليومه للصدوق رحمه الله في من لا يحضره الفقيه والمفيد والشيخ وجمع من الاصحاب
ولا يخلو من قوة وقد تقدم الكلام فيه **قوله** او في احد المواطن الاربعة
مكة والمدينة ومسجد الجامع بالكوفة والحائر فانه مخير والاتمام افضل اختلف
الاصحاب في هذه المسئلة فذهب الاكثر الى التخيير في هذه المواطن بين القصر والاتمام
وان الاتمام افضل وعزاه في المعتبر الى الثلثة واتباعهم وقال ابن بابويه يقصر
ما لم ينو المقام عشرة والافضل ان ينوي المقام بها ليوقع صلوته تماما وقال الشيخ
السيد المرتضى في الجمل لا يقصر في مكة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ومشاهد الائمة القائمين
مقامه عليهم السلام وهذه العبارة تعطي بظاهرها منع التقصير والمعتمد الاول لنا
على التخيير في الحرمين ان فيه جمعا بين ما دل على وجوب الاتمام مطلقا كصحيحة
عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن التمام بمكة والمدينة
قال اتم وان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة وصحيحة علي بن مهزيار انه كتب الى ابي جعفر

الثاني عليه السلام يسأله عن ذلك فكتب بخطه قد علمت يرحمك الله فضل الصلوة
في الحرمين على غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما من
الصلوة فقلت له بعد ذلك بسنتين شافهته كتبت اليك بكذا واجبت بكذا فقال
نعم فقلت اي شيء تعني بالحرمين فقال مكة والمدينة وبين ما دل على وجوب
التقصير كذلك كصحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه
السلم عن الصلوة بمكة والمدينة تقصير او تمام فقال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة
ويدل على التخيير صريحا ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير
عن سعد بن ابي خلف عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم في الصلوة
بمكة فقال من شاء اتم ومن شاء قصر وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن
مرار عن يونس عن علي بن يقطين قال سألت ابا ابراهيم عليه السلم عن التقصير بمكة
فقال اتم وليس بواجب الا اني احب لك ما احب لنفسي واما مسجد الكوفة والحائر فقد
ورد بالاتمام فيهما اخبار كثيرة لكنها ضعيفة السند واوضح ما وصل الينا في
ذلك سندا ما رواه الشيخ عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن النعمان عن
ابي عبدالله عليه السلم البرقي عن علي بن مهزيار وابي علي بن راشد عن حماد بن
عيسى عن ابي عبدالله عليه السلم انه قال من مخزون علم الله الاتمام في اربعة مواطن
حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين بن علي والظاهر ان
المراد ان من مخزون علم الله مشروعية الاتمام في هذه المواطن لا تعين الاتمام
لثبوت التخيير في الحرمين كما بيناه وهذه الرواية معتبرة الاسناد بل حكم العلامة
في المخ بصحتها وهو غير بعيد وفي معناها اخبار كثيرة فلا بأس بالعمل بها
ان شاء الله تعالى ومع ذلك فلا يبعد ان يكون التقصير اقرب الى حصول
البراءة لانه فرض المسافر ولان الاخبار الواردة بالاتمام لا تدل على ازيد من
الرجحان والله تعالى اعلم وينبغي التنبيه لامور الاول المستفاد من الاخبار
الكثيرة جواز الاتمام في مكة والمدينة وان وقعت الصلوة خارج المسجدين

ويدل على وجوب التقصير ايضا صحيحة معوية بن وهب
قال قلت لابي عبدالله عليه السلم مكة والمدينة كسائر البلدان قال
نعم قلت روى عنك بعض اصحابنا انك قلت لهم اتموا بالمدينة لخمس
فقال ان اصحابكم هؤلاء كانوا يقدمون فيخرجون من المسجد عند
الصلوة فكرهت ذلك لهم فلهذا قلته [illegible]

وبه قطع الشيخ والمص واكثر الاصحاب واما مسجد الكوفة والحائر فالروايات المعتبرة الواردة
بالاتمام فيهما انما وردت بلفظ حرم امير المؤمنين عليه السلم وحرم الحسين عليه السلم
كما نقلناه وفي هذا اللفظ اجمال لكن قال المص في المعتبر انه ينبغي تنزيل حرم امير المؤمنين
على مسجد الكوفة خاصة اخذا بالمتيقن ولم يتعرض لحرم الحسين عليه السلم وينبغي
اختصاصه بالحائر ايضا لما ذكره ويؤيد هذا الاختصاص ما رواه ابن بابويه
مرسلا عن الصادق عليه السلم انه قال من الامر المذخور اتمام الصلوة في اربعة
مواطن بمكة والمدينة ومسجد الكوفة وحائر الحسين عليه السلم وقال ابن ادريس
ويستحب الاتمام في اربعة مواطن في السفر في نفس المسجد الحرام وفي نفس مسجد
المدينة ومسجد الكوفة والحائر وعمم الشيخ في كتابي الاخبار الحكم في البلدان
الثلثة والحائر وحكى الشهيد في الذكرى عن المص رحمه الله انه حكم في كتاب له
في السفر بالتخيير في البلدان الاربعة حتى في الحائر المقدس لورود الحديث بحرم الحسين
عليه السلم وقدر بخمسة فراسخ وباربعة فراسخ وهو جيد ان ثبت اطلاق الحرم على
ما ذكره حقيقة والمعتمد ما ذكرناه اولا وذكر ابن ادريس ان المراد بالحائر ما دار سور المشهد
والمسجد عليه قال لان ذلك هو الحائر حقيقة لان الحائر في لسان العرب الموضع
المطمئن الذي يحار فيه الماء وذكر الشهيد في الذكرى ان في هذا الموضع حار
الماء لما امر المتوكل باطلاقه على قبر الحسين عليه السلم ليعفيه فكان لا يبلغه
الثاني الحكم بالتخيير للمسافر انما وقع في الصلوة خاصة اما الصوم فلا يشرع
في هذه الاماكن قطعا كما يقتضيه الادلة المتضمنة لوجوب الافطار على
المسافر السالمة من المعارض الثالث صرح المص في المعتبر بانه لا يعتبر في الصلوة
الواقعة في هذه الاماكن التعرض لنية القصر ولا الاتمام ولا يتعين احدهما
بالنية فيجوز لمن نوى الاتمام الاقتصار على الركعتين ولمن نوى التقصير الاتمام
وهو حسن الرابع الاظهر جواز الاتمام في هذه الاماكن وان كانت الذمة مشغولة
بواجب ونقل العلامة عن والده انه كان يمنع ذلك مع اشتغال الذمة وهو ضعيف

المتيقن

الخامس لو ضاق الوقت الا عن اربع فالاظهر وجوب القصر فيهما لتقع الصلوتان في
الوقت ويحتمل جواز الاتمام في العصر لعموم من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة
وهو ضعيف فان ذلك وان تحقق به ادراك الصلوة الا انه لا يجوز تعمده اختيارا لا
قتضائه تاخير الصلوة عن وقتها المعين لها شرعا واحتمل بعض الاصحاب جواز الاتيان
بالعصر تامة لان الوقت وقضاء الظهر لاختصاص العصر من اخر الوقت بمقدار ادائها
وهو اضعف مما قبله السادس الحق ابن الجنيد والمرتضى بهذه الاماكن جميع مشاهد
الائمة عليهم السلم قال في الذكرى ولم نقف لهما على ماخذ في ذلك والقياس عندنا
باطل قوله واذا تعين القصر فاتم عامدا اعاد على كل حال هذا قول علمائنا
اجمع قاله في التذكرة ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم صليت الظهر اربع ركعات وانا في سفر قال
اعد وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قالا قلنا له من صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قد قرئت عليه اية التقصير
وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه
قيل ويعلم من هذا ان الخروج من الصلوة عند من لا يوجب التسليم لا يتحقق بمجرد
الفراغ من التشهد بل لا بد معه من نية الخروج او فعل ما به يحصل كالتسليم ولا
الصلوة هنا عند من لا يوجب التسليم لوقوع الزيادة خارج الصلوة ويمكن ان
يقال ان الصلوة المقصورة انما تبطل بالاتمام اذا وقعت ابتداء على ذلك الوجه
دون ما اذا وقعت على وجه القصر ثم حصل الاتمام بعد الفراغ من الافعال الواجبة
جمعا بين الروايات المتضمنة لهذا الحكم والادلة الدالة على استحباب التسليم او يقال
ان المبطل هنا قصد عدم الخروج من الصلوة فلا يلزم وجوب قصد الخروج
او الاتيان بالمخرج قوله ولو كان جاهلا بالقصر فلا اعادة ولو كان
الوقت باقيا هذا قول اكثر الاصحاب ويدل عليه في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم
المتقدمة وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة وقال ابو الصلاح يعيد

في الوقت وربما كان مستنده صحيحة العيص بن القسم عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا وهي غير صريحة في الجاهل فيمكن حملها على الناسي ومع ذلك فلا ريب ان الاعادة في الوقت احوط وحكى الشهيد في الذكرى ان السيد الرضي سأل اخاه المرتضى رضي الله عنهما عن هذه المسئلة فقال الاجماع منعقد على ان من صلى صلوة لا يعلم احكامها فهي غير مجزية والجهل باعداد الركعات جهل باحكامها فلا تكون مجزية واجاب المرتضى رضي الله عنه بجواز تغير الحكم الشرعي بسبب الجهل وان كان الجاهل غير معذور وكان المراد انه يجوز اختلاف الحكم الشرعي بسبب الجهل فيكون الجاهل مكلفا بالتمام والعالم مكلفا بالقصر واختلاف الحكم هنا على هذا الوجه لم يقتض عذر الجاهل وهل المراد بالجاهل الجاهل بوجوب القصر من اصله او مطلق الجاهل لينبدرج فيه الجاهل ببعض احكام السفر كمن لم يعلم انقطاع كثرة السفر باقامة العشرة فيه وجهان منشأهما اختصاص النص المتضمن لعدم الاعادة بالاول والاشتراك في العذر المسوغ لذلك وهو الجهل ولو صلى من فرضه التمام قصرا فالظاهر الاعادة لعدم تحقق الامتثال لكن روى الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا اتيت بلدة وازمعت المقام عشرة ايام فاتم الصلوة فان تركه جاهلا فليس عليه الاعادة وبمضمونها افتى الفاضل الشيخ نجيب الدين في الجامع والحق بالجاهل الناسي وحكم بانه لا اعادة عليه ايضا وهو خروج عن موضع النص قوله وان كان ناسيا اعاد في الوقت ولا يقضي ان خرج هذا هو المشهور بين الاصحاب واستدلوا عليه بما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سألت ابا عبدالله عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي اليوم فلا اعادة عليه وفي الصحيح عن العيص بن القسم عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا ويتوجه على الرواية الاولى انها ضعيفة السند باشتراك الراوي بين الثقة والضعيف مع انها

معذور

مجملة

مجملة المتن لان اليوم ان كان المراد به بياض النهار كان حكم العشاء غير مذكور في الرواية وان كان المراد بياض النهار والليلة المستقبلة كان ما تضمنته مخالفا للمشهور وعلى الروايتين الثانية انها غير صريحة في الناسي لكن قال في الذكرى انه لا يجوز حملها على العامد لعالم قطعا ولا على الجاهل لمعارضة الرواية الاولى ويبقى صحيحة زرارة وابن مسلم فيتعين حملها على الناسي وهو حسن مع ان تناول الرواية باطلاقها للناسي كاف في صحة الاستدلال بها على ذلك وفي المسئلة قولان آخران احدهما الاعادة مطلقا وهو قول الشيخ علي بن بابويه والشيخ في المبسوط ع الله يتحقق الزيادة والثاني الاعادة ان ذكر في يومه وان مضى اليوم فلا اعادة اختاره الصدوق في المقنع وهو يوافق المشهور في الظهرين واما العشاء الاخرة فان حملنا اليوم على بياض النهار كما هو الظاهر فيكون حكمها مهملا وان حملناه على ذلك وعلى الليلة الماضية كان مخالفا للمشهور في العشاء قطعا لاقتضائه قضاء العشاء في بياض النهار وان حملناه على بياض النهار وعلى الليلة المستقبلة جعلنا آخر وقت العشاء طلوع الفجر كما هو احد الاقوال في المسئلة وافق المشهور في العشاء دون الظهرين والاخالفه فيهما معا قال الشهيد في الذكرى ويتخرج على القول بان من زاد خامسة في الصلوة وكان قد قعد مقدار التشهد تسلم له الصلوة صحة الصلوة هنا لان التشهد حائل بين ذلك وبين الزيادة واستحسنه جدي قدس سره في روض الجنان قال انه كان ينبغي لمثبت تلك المسئلة القول بها هنا ولا يمكن التخلص من ذلك الا باحد امور اما الغاء ذلك الحكم كما ذهب اليه اكثر الاصحاب والقول باختصاصه بالزيادة على الرابعة كما هو مورد النص فلا يتعدى الى الثانية والثلاثية فلا يتحقق المعارضة هنا وخصوصا بزيادة ركعتين او غير كما ورد به النص هناك ولا يتعدى الى الزائد كما عداه بعض الاصحاب والقول بان ذلك في غير المسافر جمعا بين الاخبار لكن يبقى فيه سؤال الفرق مع اتحاد المحل واقول انه لا يخفى عليك بعد الاحاطة بما قررناه في تلك المسئلة ضعف هذه الطرق كلها وانها غير مخلصة من هذه الاشكال والذي

يقتضيه النظر التنبيه الثاني والزيادة ان حصلت بعد الفراغ من التشهد كانت هذه المسئلة
جزئية من جزئيات من زاد في صلوته ركعة وقد قعد بعد التشهد ناسيا وقد بينا ان
الاصح ان ذلك غير مبطل للصلوة مطلقا لاستحباب التسليم وان حصل النسيان قبل ذلك
بحيث اوقع الصلوة او بعضها على وجه التمام اتجه القول بالاعادة في الوقت دون خارجه
كما اختاره الاكثر لما تقدم قوله ولو قصر المسافر اتفاقا لم يصح واعاد قصرا فسرت
هذه العبارة بوجوه احدها ان يقصد قاصد المسافة غير عالم بوجوب القصر فانه يجب عليه
الاعادة لانه صلى صلوة يعتقد فسادها فيجب اعادتها قصرا الثاني ان يعلم وجوب القصر
لكن جهل المسافة فقصر فاتفق بلوغ المسافة فانه يعيد قصرا لانه صلى صلوة منهيا
عنها فكانت فاسدة وحينئذ فيجب اعادتها في الوقت وقضائها في خارجه وهل يجب الاتمام
في القضاء او التقصير يحتمل قويا الاتمام لانها فاتت وقد كان فرضه التمام فليقضها كما
فاتته ويحتمل التقصير لانه مسافر في الحقيقة وانما منعه من التقصير جهل المسافة وقد
علمها وقوى الشهيد في الذكرى الاول ثم قال وهذا مطرد فيما لو ترك المسافر الصلوة
او نسيها او لم يكن عالما بالمسافة ثم تبين المسافة بعد خروج الوقت فان في قضائها
قصرا او تماما الوجهين الثالث ان يعلم وجوب القصر وبلوغ المسافة ولكن نوى
الصلوة تماما ناسيا ثم سلم على الركعتين ناسيا ثم ذكر فانه يعيد قصرا لمخالفته لما يجب
عليه من ترك نية التمام واستقرب الشهيد في الذكرى الاجزاء لانه اتى بما هو فرضه
في الواقع ويلغو نية الاتمام قوله ولو دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت
باق قيل تمم بناء على وقت الوجوب وقيل يقصر اعتبارا بحال الاداء وقيل يتخير وقيل
يتم مع السعة ويقصر مع الضيق والتقصير اشبه الاصح ما اختاره المصنف من وجوب التقصير
مطلقا تمسكا بعموم ما دل على وجوب التقصير في السفر وخصوص صحيحة اسمعيل بن
جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي
حتى ادخل اهلي فصلى واتم الصلوة قلت فدخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا
اخرج فقال صل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله صلى الله عليه وآله قال

بدل عليها

حتى

٥٠

هذه الرواية اشهر والحق الحاق العلم والقول بوجوب الاتمام لابن بابويه في المقنع وابن
اختاره العلامة في المخ واستدل عليه بوجوه ضعيفة اقواها ما رواه الشيخ في الصحيح
... قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة
... فقال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل
... بعدم الصراحة في ان الاربع تفعل في السفر والركعتين في الحضر
لاحتمال ان يكون المراد بالركعتين في السفر قبل الدخول والاتيان بالاربع قبل الخروج ولو
كانت صريحة لامكن الجمع بينها وبين الرواية الاولى بالتخيير بين القصر والاتمام كما هو اختيار
الشيخ في الخلاف والقول بوجوب الاتمام مع السعة والتقصير مع الضيق لابن بابويه
في من لا يحضره الفقيه والشيخ في كتابي الاخبار جمعا بين ما تضمن الاتمام والقصر
واستدل في الكتابين على هذا الجمع بما رواه عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا الحسن عليه
السلام يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف الفوت
فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر وهذه الرواية مع ضعف سندها
انما تدل على التفصيل في صورة القدوم من السفر في اثناء الوقت لا في صورة الخروج
الى السفر وقد عرفت ان الاخبار السليمة الاسناد غير متنافية صريحا على ما بيناه ولو كانت
كذلك لكان الاولى الجمع بينها بالتخيير كما ذكرناه سابقا قوله وكذا الخلاف لو دخل الوقت
وهو مسافر فحضر والوقت ... فالاتمام هنا اشبه الاصح ما اختاره المصنف هنا ايضا
تمسكا بعموم ما دل على وجوب ... التمام في الحضر وخصوص صحيحة اسمعيل بن جابر المتقدمة
ويدل عليه ايضا صحيحة العيص بن القسم ... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل
عليه وقت الصلوة في السفر ثم يدخل بيته قبل ان يصلي قال يصليها اربعا والقول با
لتقصير مع سعة الوقت وضيقه للشيخ في كتابي الاخبار لرواية اسحق بن عمار والقول بالتخيير
لابي الجنيد ونقل عن الشيخ ايضا واحتمله في كتابي الاخبار واستدل بما رواه عن
... بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول اذا كان في سفر ودخل عليه وقت
الصلوة قبل ان ... اهله فسار حتى دخل اهله فان شاء قصر وان شاء اتم

الاتيان

الروايتين ضعف من حيث السند وحكى الشهيد ان في المسئلة قولا بالتقصير ...
قائله قوله ويجب ان يقول عقيب كل فريضة ثلثين مرة سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر جبرا للفريضة المستند في ذلك ما رواه الشيخ عن سليمن بن حفص
قال قال الفقيه العسكري عليه السلم يجب على المسافر ان يقول في دبر كل صلوة يقصر فيها
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة لتمام الصلوة ...
بجهالة الراوي قال في المعتبر وقوله يجب يريد به الاستحباب قوله ...
المسافة فمنعه مانع اعتبر فان كان بحيث يخفى عليه الاذان قصر اذا لم يرجع عن السفر ...
كان بحيث يسمعه او بدا له عن السفر اتم ويستوى في ذلك المسافر في البر و...
اذا كان في محل الترخص ولم يرجع عن السفر فانه لو لم يسافر لم ينقطع سفره باحد ...
القاطعة للسفر وجب عليه التقصير ويستمر مع التردد في ذلك المكان وعدم نية الاقامة
الى ثلثين يوما كما مر وانما وجب الاتمام اذا بدا له عن السفر قبل انتهاء المسافة لفوات
شرط التقصير وهو استمرار القصد الى انتهاء المسافة وكذا اذا حصل المانع قبل خفاء الاذان
او الجدران لان ذلك بحكم البلد قوله الثانية اذا خرج الى مسافة فرده ...
فان بلغ سماع الاذان اتم والا قصر المراد بالاذان هنا اذان البلد او في معناه ...
عند المصنف ومن قال بتقاربه فكان ينبغي ذكره وفي معنى رد الريح رجوعه لقضاء حاجة
يلحق بالبلد في هذا الحكم موضع اقامة العشر فيجب التقصير ... ما لم يعد عن
السفر لمانع العدد ... يجب الاتمام في الموضعين كما تقدم قوله الثالثة اذا عزم على
الاقامة في غير بلده عشرا ثم خرج الى ما دون المسافة فان عزم العود والاقامة اتم ذاهبا
وعائدا وفي البلد المراد انه خرج بعد نية الاقامة والشروع على التمام ولو بصلوة
الاتمام في هذه الصورة في الذهاب والعود في البلد لما تبين ان الصلوة على التمام
بنية الاقامة يوجب البقاء على الاتمام الى ان يتحقق السفر المقتضي للقصر ولو قصد
بنية الاقامة قبل وجب التقصير بمجرد خروجه وهو مشكل اذ المعروض كون الخروج ...
المسافة والعود لو يضم الى الذهاب لجماعة ... وغيره ... ثم انه ...

٤٨١

التقصير في العود خاصة وهو جيد لكن يجب تقييده بما اذا حصل مع العود قصد
... الى موضع الاقامة ذاهلا عن السفر او مترددا في السفر وعدمه بقي على التمام وبما
... قد ثبت انقطاع السفر بنية اقامة العشر مع الصلوة على التمام افتقر العود الى التقصير
... سفر جديد مستجمع للقصر وذلك كله معلوم من القواعد المتقدمة لكن وقع في كلام
... الاصحاب في هذه المسئلة نوع اجمال وقد بسط الكلام فيها الجدي قدس سره في رسالته
... نتائج الافكار والمحصل ما ذكرناه قوله الرابعة من دخل في صلوته بنية القصر ثم
... نوى الاقامة اتم هذا قول علمائنا اجمع قاله في التذكرة ويدل عليه مضافا الى العمومات
... الدالة على وجوب الاتمام مع نية الاقامة ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين انه سأل
... عليه السلم عن الرجل يخرج في السفر ثم يبدو له في الاقامة وهو في الصلوة قال
... ... له الاقامة فلو رجع ناوي الاقامة عن النية بعد هذه الصلوة ففي بقائه
... على التمام الى ان يسافر او عوده الى التقصير وجهان من ان ظاهر الرواية ان الشرط
... على التمام مع الرجوع عن نية الاقامة وقوع جميع الصلوة التامة بعد نية الاقامة
... ... تلك الصلوة بعد النية ومن صدق حصول نية الاقامة والصلوة فيما ساوى ...
... في عدم العود الى التقصير القيام الى الركعتين الاولتين وقد ...
... التردد وان كان الثاني لا يخلو من قوة قوله ولو نوى الاقامة عشرا
... ... السفر لم يرجع الى التقصير وفيه تردد منشأ التردد من اقتضاء ...
... وهي على الاقامة عليه ومن عدم الاتيان بالشرط وهو الصلوة على التمام
... في المنتهى العود الى التقصير لعدم حصول الشرط وفصل في الخ والتذكرة
... فلم يرجع وبعدم مجاوزته فيرجع لو نوى مع التجاوز ... من جواز الرجوع
... عنه ومع عدم تجاوزه يصدق انه لم يصل فريضة ... التمام والمتجه
... لعدم حصول الشرط المقتضي للبقاء على التمام ومن تحقق الزيادة
... الاستيناف لفوات شرط الاتمام وبطلان المقصورة بما ...
... الخامسة الاعتبار في القضاء ... بحال ... الصلوة ...

ـادا فاتت وقد اقضيت كذلك وقيل الاعتبار في القضا بحال الوجوب ولا [illegible]
الاداء انه اذا اختلف فرض المكلف في اول الوقت ولحق به كان حاضرا [illegible]
فاق او ساق او حضر وفاتته الصلوة والحالة هذه فهل يكون الاعتبار [illegible]
بحالة الوجوب وهو اول الوقت او بحالة الفوات وهو اخره [illegible]
عليه السلم في صحيحة زرارة يقضي ما فاته كما فاته ولو تحقق الفوات [illegible]
وقال ابن الجنيد والمرتضى يقضي على حسب حالها عند دخول اول وقتها [illegible]
مستندهم في ذلك ما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه [illegible]
دخل وقت الصلوة وهو في السفر فاخر الصلوة حتى قدم فنسي حين قدم [illegible]
يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلوة المسافر لان [illegible]
سافر كان ينبغي ان يصليها عند ذلك وفي الطريق موسى بن بكر [illegible]
عنها في المعتبر باحتمال ان يكون دخل مع ضيق الوقت عن اداء الصلوة [illegible]
وقتها كان لاداء قوله السادسة اذا نوى المسافر وخفي عليه الاذان [illegible]
[illegible] تقدم الكلام في ذلك وان الاظهر عدم وجوب [illegible]
على تعلق ما موربها فكانت مجزية ولقوله عليه السلم في صحيحة زرارة [illegible]
ذلك تمت صلوته ولا يعيد والشيخ رحمه الله قول بوجوب الاعادة [illegible]
على رواية سليمن بن حفص المروزي وهو ضعيف قوله [illegible]
بافلة الزوال فلم يصل وسافر استحب له قضاؤها ولو في [illegible] المراد با[illegible]
وان كان الوقت باقيا لصلوتها اداء والاقضاء وهل يعتبر في استحباب [illegible]
[illegible] الصلوة تماما ام يستحب مطلقا وجهان اظهرهما الا[illegible]
لما صح عن الصادق عليه السلم انه قال الصدوق [illegible]
السفر كعتان ليس قبلهما ولا بعدهما [illegible]

تمت

بعد التبرع الاول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا احدا فردا صمدا وترا حيا قيوما دائما ابدا لم يتخذ صاحبة
ولا ولدا واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون واشهد ان الساعة اتية لا ريب فيها
وان الله يبعث من في القبور وبعد الثانية اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد وتفضل على محمد وال محمد وتحنن على
محمد وال محمد وترحم على محمد وال محمد وسلم على محمد وال محمد كافضل ما صليت وباركت ورحمت وترحمت وتحننت وتفضلت
وسلمت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد وصل على جميع الانبياء والمرسلين وجميع الشهداء والصديقين وعباد الله
الصالحين الى يوم الدين وبعد الثالثة اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات وتابع
بيننا وبينهم بالخيرات انك مجيب الدعوات انك ولي الحسنات انك غافر الخطيئات انك ماحي السيئات انك
ولي الباقيات الصالحات انك على كل شيء قدير وبعد الرابعة اللهم ان هذا المسجى بين ايدينا عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك
وانت خير منزول به اللهم انه مفتقر الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به
منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته واحشره مع من كان يتولاه من محمد واله
الطيبين الطاهرين واخلف على عقبه في الغابرين وارحمنا واياه وارحمنا اذا صرنا الى ما صار اليه برحمتك يا ارحم الراحمين
عفوك عفوك يا كريم

٤٥٢